المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة أصول الفقه



دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين و الفقهاء

دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب :
جبريل بن المهدي بن علي ميغا

تحت إشراف:
سعادة الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل

العام الدراسي : ١٤٢١هـ ـ ١٤٢٢هـ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ((٨))

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): جبريل بن المهدي علي ميغا كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه ... في تخصص أصول الفقه

عنوان الأطروحة: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء ...

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ؛؛؛

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ شعبان محمد إسماعيل	الاسم: د/ حمد بن حمدي الصاعدي	الاسم: د/ علي الحكمي
التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

[توقيع]

د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخه من الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

(دراسة تحليلية مؤصَّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء)

تكوّنت خطة البحث – إجمالاً – من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، وفهارس..

● وفي المقدمة بيّنتُ الأسباب التي حملتني على اختيار هذا الموضوع ، ورسمت المنهج الذي أسير عليه في دارسته ، وحدّدت الغاية التي أسعى إليها .. ثم مهّدتُ بذكر الدراسات السابقة فيه ، موضّحاً مالها وما عليها ..

● وفي الباب الأول تناولت أجزاء ماهية الموضوع ، ومكونات حقيقته (الحكم، التخريج ، الأصول ، الفقه ، الفروع) بتحليل عميق ومستوعب لمعانيها اللغوية الدقيقة التي يلحظها الأصوليون ، ومعانيها الشرعية العامة ، ومعانيها الأصولية والفقهية المتنوعة ؛ لتوقف التأصيل المنيع على تصورها والإحاطة بها ...

● وفي الباب الثاني تناولت تأصيل تخريج الفروع على الأصول ، فحققتُ كونه علماً مستقلاً بذاته ، وحدّدت مبادئه العشرة ، ووضعت له تعريفاً جامعاً مانعاً ، مشتملاً على جميع صفاته الذاتية واللازمة ،وخصائصه المميزة له عن غيره من العلوم ، مراعياً في التعريف مفهومه الواسع الموضح لأبعاده وآفاقه .. وأبرزتُ الفوارق بينه وبين العلوم التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، والتي يصعب التمييز بينه وبينها .. وحقّقتُ كونه قد نشأ مع الفقه وأصوله وفروعه في عهد النبوة ، حيث استعمله النبي ﷺ ، واتخذه الصحابة ، والتابعون ، والأئمة المجتهدون عدتهم في فقه النوازل والوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ..وحرّرتُ العوامل الباعثة على تدوينه، واللبنات التأسيسية لتدوينه، والمقياس العلمي الذي به يحكم على كتاب مّا بأنه مصنف فيه ، ثم بيّنتُ تطوره محدّداً مراحله منذ القرن السابع الهجري حتى العصر الحاضر ، وخصائص كل مرحلة، فتبين أنه روح الفقه الاجتهادي ، به ينمو ، وبفقده يجمد ..

● وفي الباب الثالث درستُ أهم وأشهر الكتب المصنفة فيه ،فبيّنتُ الأسباب والمقاصد التي بعثت أصحابها على تأليفها في هذا الموضوع ، ومناهجهم في تأليفها ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول ، ونوعية الأصول المخرج عليها ، والفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها ، وصفة نقل كل من الأصول والفروع .. ثم استخلصتُ أركان علم تخريج الفروع على الأصول ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه .. ورسمتُ المنهج الأمثل لعلم تخريج الفروع على الأصول ، ولعملية التخريج ، ثم قررت أن متقن هذا العلم متأهل – بكل جدارة – للاجتهاد الاستنباطي ...

● وفي الباب الرابع حدّدتُ منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية ، فبيّنتُ منزلة الرسول المبلغ المبين عن الله تعالى في فقه أحكام الله العليم الحكيم ، ثم منزلة العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، فتبين أنهم ثلاثة أصناف، ثم منزلة العلماء الذين لم يبلغوا تلك الدرجة العلمية العليا ، وكانوا هم أيضاً ثلاثة أصناف ، ثم منزلة من لا يصح نعتهم بوصف (العلماء) ، وهم الذين يصدق عليهم وصف (العوام) شرعاً ، وكانوا هم أيضاً ثلاثة أصناف رئيسة .. ثم حررتُ المعاني اللغوية، والأصولية ، والفقهية الصحيحة للمصطلحات العلمية ذات الصلة الوثيقة بعلم تخريج الفروع على الأصول ، وهي : (الاتباع ، والاجتهاد، والاختلاف ، والمذهب ، والتمذهب ، والتقليد) .. ثم لخّصتُ الفوارق بين مصطلحات (الاتباع ، والاجتهاد ، والتمذهب ، والتقليد) ، ثم قرّرتُ أنه يجب على المتفقهين الاعتناء بتخريج الفروع على الأصول ؛ لأنه منهج السلف الصالح ، مبيناً أهم خصائص المنهج السلفي لفهم الشريعة أصولاً وفروعاً ...

● وفي الخاتمة أشرتُ إلى أهم النتائج التي حققتها الدراسةُ ملخصة فيما يلي :

– تحقيق تأصيل هذا العلم وكون وظيفته الأساسية التعريف بأنساب الفروع الفقهية ، وتحقيق كونه أساس كل من علم التقعيد الفقهي ، وعلم التنظير الفقهي ، وعلم الفقه المقارن، وغيرها من العلوم والفنون الفقهية . وتحقيق كونه عدّة السلف الصالح لفقه أحكام النوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ، وكونه روح الفقه الاجتهادي ، به ينمو ، وبفقده يجمد .. ثم فهرستُ المصادر والمراجع ، والآيات ، والأحاديث ، والموضوعات التفصيلية ...

هذا ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ..

توقيع الطالب :	توقيع المشرف :	توقيع عميد كلية الشريعة :
جبريل بن المهدي علي ميغا .	أ.د/شعبان بن محمد إسماعيل .	أ.د/محمد بن علي العقلا.

الديباجة :

● سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ؛ فَعَلِّمْنَا عِلمَ أبينا آدم الذي به استحق خلافة الأرض [1].

● اللهم فَقِّهنا في الدين ، في أصوله وفروعه ، في عقيدته وشريعته ودعوته ، فَقِّهْنا في كلمة الحق التي ضربت بها مثلاً في قولك : ﴿**ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمةً طيبةً كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها**[2]﴾ ، فِقهاً نستبصر به في الظلمات والمعضلات ، ونهتدي به في الشبهات والمشكلات ، وندرك به أسرار الآيات الكونية ، ومقاصد الآيات الشرعية ، ونعيش به قلباً وقالباً ، ونَشْغَفُ به ونتلبّس [3].

● اللهم فَقِّهْنا في علم أنساب الفروع ، وعلم الفروق والجموع ، وعلم الأشباه والنظائر ، وفي علم الميزان الذي أنزلته مع الكتاب ليقوم الناس بالقسط .

● اللهم أعنّا بالعلم ، وزيّنّا بالحلم ، وأكرمنا بالتقوى ، وجمّلنا بالعافية ..

● اللهم اهدنا لما اختلف فيه الناس من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

● اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه..

● اللهم وفّقنا لاتباع هداك الذي أرسلت به رسولك محمداً ﷺ ، وأمّنت متبعيه من الخوف والحزن ، ومن الضلال والشقاء ..

● اللهم أكرمْ أصولنا ، وأصلحْ فروعنا ، وألحقْ لاحقينا بسابقينا ، وأسعدنا في دنيانا وأخرانا .

● اللهم صلِّ وسلمْ وباركْ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليتَ وسلمتَ وباركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

---

(١) أعني العلم النافع بمعناه العام الشامل للعلم الشرعي وكل علم نافع ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ ، سورة البقرة /٣١، وقوله تعالى : ﴿ فإما يأتينكم مني هدىً فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون ﴾ ، سورة البقرة /٣٨ .

(٢) سورة إبراهيم / ٢٤ ــ ٢٥ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنه الحق ﴾ سورة فصلت /٥٣ . وقد كشف فن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة عن الشيء الكثير من أسرار الآيات الكونية .

الشكر والتقدير ، والدعاء :

- قال الله سبحانه وتعالى :

● ﴿ **ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد** ﴾[1] .

- وقال رسول الله ﷺ :

● « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل »[2] .

● « من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليثن به ، فمن أثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره »[3] .

ولذا ، فإني أقدم جزيل شكري ، وعظيم تقديري ، وجميل ذكري ، وطيب ثنائي لكل من أسدى إليّ معروفاً ، سواء كان تشجيعاً أو توجيهاً ، أم كان عطاء معنوياً أو ماديّاً ، في أثناء إعدادي لهذه الرسالة .. داعياً لهم بالمقام الأمين عند الرب الكريم المنان .. وأخص بالذكر كلاً من :

● أستاذي الجليل المبجل ، المبارك الكريم ، الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ؛ إنه لنعم المشرف الناصح الأمين ، المشرف المساعد المعين ، المشرف المعلم الحليم ، المشرف الخبير الحكيم .. فتح لي صدره ومترله ، ومنحني حبه وعطفه وحنانه..وإن قلمي ولساني لعاجزان عن الوفاء بما يستحقه من الشكر والتقدير والثناء

---

(١) سورة لقمان /١٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (١٨٦٤٠، ١٨٦٤١، ١٩٥٦٥، ١٩٥٦٦)، وأبي هريرة رضي الله عنه (٧٤٩٥، ٧٩٢٦، ٨٠٠٦، ٩٠٢٢، ٩٩٤٥، ١٠٣٨٢) وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٧٠٠، ١١٧٢٦) ؛ وأبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، (٤٨١١) ؛ والترمذي في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البر ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، رقم (١٩٥٤، ١٩٥٥) ، والحديث صحيح ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٧) ، وصحيح الجامع الصغير (٦٥٤١) كلاهما للشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) رواه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف، (٤٨١٣) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٠٥٦) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦١٧) ، وفي صحيح الترغيب (٩٥٨) .

فجزاه الله الغني الكريم خير الجزاء ، وأدام عليه النعمة والعافية ، وأجزل له المثوبة ، وأثقل موازين حسناته ..

● جامعة أم القرى المباركة ، ممثلة في معالي مديرها ، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ، وعميد الدراسات العليا ، وسائر القائمين على شئون الجامعة ، سائلاً المولى العلي القدير أن يزيدها بركة ورفعة ، وازدهاراً وتفوقاً ..

● رابطة العالم الإسلامي ، ممثلة في معالي أمينها العام ، ومدير التعليم والمنح، وسائر القائمين على شئونها، داعياً الله الأحد الصمد أن يحفظها ، ويحقق رسالتها ..

● أساتذتي الكرام الذين أكرموني وشرّفوني بقبول رسالتي ، وقراءتها ، وتصحيحها ، وتقويمها ، ومناقشتها: فضيلة الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي ، الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي ، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وفضيلة الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى أيضاً .. داعياً الله الحي القيوم، الأحد الصمد بكلماته التامات ، وأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى أن يديم عليهم النعمة والعافية ، ويزيدهم من الرفعة والمكانة ، ويرعاهم بمعيته وتوفيقه ..

● **وفي الختام**.. فإني أدعو الله الحي القيوم، الأحد الصمد بكلماته التامات، وأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى أن يعصم المملكة العربية السعودية من حسد الحاسدين ، وحقد الحاقدين ، ومكر الماكرين ، الناقمين على الإسلام والمسلمين ؛ فقد أقامت المعاهد والجامعات الإسلامية ، واستقبلت أبناء المسلمين من جميع أرجاء المعمورة، تحتضنهم وتعلمهم كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ، وتربيهم على منهج السلف الصالح ، تحت رعايتها الحانية ، وعلى نفقتها الوافية .. أدام الله بركتها ونعمتها ، ورخاءها وازدهارها ، وعزها ومجدها ، واستقرارها وأمنها ، وقوّى تمسّكها بالإسلام علماً وعملاً ، عقيدة وشريعة ودعوة .. آمين ، آمين .

هذا ، ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد ، أولاً وآخراً ..

وصلى الله وسلم وبارك على رسوله محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ..

الخطة :

وتتكون – إجمالاً – من :

- مقدمة ..
- تمهيد ..
- أربعة أبواب ..
- خاتمة ..
- فهارس ..

المقدمة :

وتحتوي على :

- الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع ..
- رسم المنهج المتبع في دراسته ..
- تحديد الغاية المتوخاة من دراسته ..

التمهيد :

في بيان الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع :

تأصيل تخريج الفروع على الأصول .

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في إبراز الفوارق بين دراستي ودراسة الأخ الباحث شوشان.

المطلب الثاني: في بيان كون رسالة الباحث شوشان لم تعالج حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث : في الحديث عن كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

الباب الأول :

في الدراسة التحليلة لمعاني (الحكم ، والتخريج ، والأصول، والفقه ، والفروع).

ويحتوي على تمهيد ، وثلاثة فصول ..

التمهيد :

في بيان وجه ضرورية الدراسة التحليلية للمصطلحات المذكورة .

الفصل الأول :

في معاني الحكم ، والتخريج .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : في معاني الحكم .

ويحتوي على خمسة مطالب ..

المطلب الأول : في المعنى اللغوي للحكم ، وبيان العلاقة بينه وبين معناه الشرعي ، ومعناه في العرف العام ، وبيان تنوعه بتنوع طرق ثبوته .

المطلب الثاني : في بيان المعنى الأصولي للحكم .

المطلب الثالث : في بيان المعنى الفقهي للحكم ، وبيان اتحاده مع معناه الأصولي ، واقتضائه لزوم أصول الفقه لجميع تخصصات الشريعة .

المطلب الرابع: في بيان ترادف المدلول الشرعي العام للعبادة ، للمدلول الشرعي العام للحكم .

المطلب الخامس : في بيان الاعتبارات الشرعية التي اقتضت تقسيم الأحكام الشرعية إلى اعتقادات ، وعبادات ، ومعاملات .

المبحث الثاني : في معاني التخريج .. ويحتوي على سبعة مطالب ..

المطلب الأول : في معنى التخريج عند اللغويين .

المطلب الثاني : في معنى التخريج عند المحدثين ، وبيان ضرورته لكل باحث في مختلف العلوم الإسلامية .

المطلب الثالث : في المعنى العام للتخريج عند علماء أصول الفقه وفروعه .

المطلب الرابع : في بيان معنى تخريج الأصول من الأصول وحقيقته .

المطلب الخامس : في بيان معنى تخريج الفروع من الأصول .

المطلب السادس: في بيان معنى تخريج الأصول من الفروع .

المطلب السابع : في تعريف تخريج الفروع على الفروع .

الفصل الثاني :

في معاني الأصول .

ويحتوي على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : المعنى اللغوي للأصول عند اللغويين والأصوليين .

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في بيان معنى الأصول عند اللغويين .

المطلب الثاني : في بيان المعنى اللغوي للأصول عند الأصوليين .

المبحث الثاني : معنى الأصول عند كل من علماء أصول الدين وعلماء أصول الفقه . ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في بيان معنى الأصول عند علماء أصول الدين .

المطلب الثاني : في بيان المعنى الخاص والعام للأصول عند علماء أصول الفقه وفروعه .

المبحث الثالث : العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين ، وأهمية معرفة ذلك للباحث في الأصول والفروع .

ويحتوي على تمهيد ، ومطلبين ..

التمهيد : في بيان الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين .

المطلب الأول : في بيان أن كلاً من أصول الفقه وأصول الدين يعتبر أصلاً للآخر باعتبارين مختلفين .

المطلب الثاني : في بيان أهمية معرفة العلاقة بين الأصلين للباحث في استقامة الفقه في الأصول والفروع .

الفصل الثالث :

في معاني الفقه والفروع .

ويحتوي على ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول : معنى الفقه والفروع عند كل من علماء اللغة ، وعلماء أصول الدين . ويحتوي على ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : في معنى الفقه والفروع عند علماء اللغة .

المطلب الثاني : في معنى الفقه والفروع عند علماء أصول الدين ، مع توضيح وجه اعتبارهما فروعاً لما أطلق عليه اسم أصول الدين .

المطلب الثالث : في بيان التلازم بين أصول الدين وفروعه من الناحية الإيمانية والعملية ، لِمَا لوعيه من أثر في استقامة التفقه في الدين .

المبحث الثاني : معنى الفقه والفروع عند علماء أصول الفقه وفروعه .

ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في المعاني اللغوية التي زادها الأصوليون لكل من الفقه والفروع.

المطلب الثاني : في المعنى الشرعي العام لكل من الفقه والفروع عند علماء أصول الفقه وفروعه .

المطلب الثالث: في بيان المعنى الأصولي للفقه عند علماء أصول الفقه وفروعه.

المطب الرابع : في بيان معنىً أصوليٍّ آخر للفقه أخصّ من المعنى السابق ..

المبحث الثالث : بيان المعنى الفروعي للفقه ، وانقسام الأحكام الشرعية الفرعية إلى عامة ،ومذهبية ، ومقارنة ، ومبنى الشريعة الإسلامية ، وأثر وعي ذلك في استقامة التفقه في الدين .

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في بيان المعنى الفروعي للفقه ، وانقسام الفروع الفقهية إلى عامة ، ومذهبية ، ومقارنة .

المطلب الثاني : في بيان مبنى الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها ، وأثر وعي ذلك في استقامة التفقه في الدين .

الباب الثاني :

في تأصيل تخريج الفروع على الأصول .

ويحتوي على تمهيد ، وأربعة فصول .

التمهيد :

في بيان وجه الارتباط بين هذا الباب والذي قبله .

الفصل الأول :

في بيان مفهوم العلم ، ومفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم وتأصيلها ، وتقرير انطباق كلا المعنيين على تخريج الفروع على الأصول ، وتحرير مبادئه .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : في بيان مفهوم العلم ، وبيان مفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم وتأصيلها ، وتقرير انطباق كلا المفهومين على تخريج الفروع على الأصول .

ويحتوي على خمسة مطالب ..

المطلب الأول : في بيان مفهوم العلم عند اللغويين .

المطلب الثاني : في بيان مفهوم العلم عند علماء أصول الفقه وفروعه .

المطلب الثالث : في بيان منهج العلماء في تأسيس علمٍ مّا وتأصيله .

المطلب الرابع : في تقرير انطباق مفهومي العلم (اللغوي والأصولي) ومفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم على تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس : في تخريج الفروع على الأصول ومرحلة التأصيل والتمييز .

المبحث الثاني : في بيان مبادئ تخريج الفروع على الأصول .

ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في بيان ضرورة تصور مبادئ العلم قبل الشروع فيه .

المطلب الثاني : في بيان اسمه ، وواضعه ، وموضوعه ، ومسائله ، ونسبته .

المطلب الثالث : في بيان فضله وشرفه ، وثمرته وفائدته ، ومستمده .

المطلب الرابع : في بيان حكم علم تخريج الفروع على الأصول .

الفصل الثاني :

في تعريف تخريج الفروع على الأصول ، وتفصيل القول في الكشف عن حقيقته ، ومفهومه الواسع ..

ويحتوي على تمهيد ، وأربعة مباحث ..

التمهيد : في التنبيه على أمرين مهمين ينبغي التفطن لهما .

المبحث الأول : في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول .

ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في تلخيص المعاني الأساسية لمفردات (تخريج الفروع على الأصول) التي يتوقف عليها تعريفه باعتباره علماً مستقلاً .

المطلب الثاني : في المعنى الأصولي الفقهي لعلم تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث : في تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة .

المطلب الرابع : في تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد .

المبحث الثاني : في إجلاء التشابه بين تخريج الفروع على الأصول وبين تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية . وتوضيح الفرق بينه وبين تخريج الفروع من الأصول .

وتحته مطلبان .

المطلب الأول : في إجلاء التشابه بين تخريج الفروع على الأصول وبين تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية .

المطلب الثاني : في توضيح الفرق بين تخريج الفروع على الأصول ، وتخريج الفروع من الأصول .

المبحث الثالث : في توضيح المفهوم الواسع لتخريج الفروع على الأصول.

ويحتوي على تمهيد ، وخمسة مطالب ..

التمهيد : في تصوير إجمالي لأبعاد علم تخريج الفروع على الأصول وآفاقه .

المطلب الأول : في بيان أنواع الأصول المخرج عليها ، وتصوير صفة التخريج على كل واحد منها

المطلب الثاني : في بيان أن تخريج الفروع على الأصول هو أساس التقعيد الفقهي .

المطلب الثالث : في بيان أن تخريج الفروع على الأصول هو أساس التنظير الفقهي .

المطلب الرابع : في تحديد المعنى الأصولي الفقهي الذي عليه مدار (التقعيد والتنظير الفقهي) .

المطلب الخامس : في معنى النظائر الفقهية ، وبيان وجه احتظاء لفظ (النظائر) باختيار علماء أصول الفقه وفروعه للاستعمال في مجال التنظير الفقهي .

المبحث الرابع : إبراز الفروق بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وبين علوم شرعية يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً .. ويحتوي على تمهيد ، وأربعة مطالب ..

التمهيد : بالإشارة إلى أهمية معرفة هذه الفروق في تأكيد أصالة هذا العلم بتميز كيانه المستقل تميزاً في غاية الوضوح .

المطلب الأول : في توضيح الفرق بين مسائل الأشباه والنظائر ، ومسائل الفروق ، ومسائل الجموع ، ومسائل الجمع والفرق .

المطلب الثاني : في توضيح وجوه الافتراق والاتفاق بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وبين كل من علم التقعيد الفقهي ، وعلم التنظير الفقهي .

المطلب الثالث : في توضيح الفروق بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وبين كل من علم أصول الفقه ، وعلم الفقه بمعنييه (الأصولي والفروعي) .

المطلب الرابع : في توضيح وجوه الاتفاق والافتراق بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وبين كل من علم الفقه المقارن ، وعلم أسباب الاختلاف الفقهي .

الفصل الثالث :

في نشأة علم تخريج الفروع على الأصول ، ولبناته التأسيسية ، وعوامل تدوينه ، وتحديد المقياس العلمي الذي به يحكم على كتاب مّا بأنه مصنف فيه، وأهم العلوم الفقهية المتوقفة عليه .

ويحتوي على ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول: في علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه منذ عهد النبوة إلى عهد الأئمة، ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه في عهد النبوة .

المطلب الثاني: في علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه في عهد الصحابة ، والتابعين، والأئمة أصحاب المذاهب المتبعة .

المبحث الثاني : في بيان كون تخريج الفروع على الأصول قد نشأ مع علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه منذ عهد النبي ﷺ إلى عهد الأئمة المجتهدين .

ويحتوي على ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : في توضيح كون رسول الله ﷺ قد استعمل قياس الأشباه والنظائر، ودرّب أصحابه عليه ، بياناً للميزان المترل مع الكتاب.

المطلب الثاني : في بيان كون الصحابة والتابعين قد اتخذوا فقه قياس الأشباه والنظائر عدة لمعرفة أحكام النوازل .

المطلب الثالث : في بيان كون الأئمة المجتهدين قد اتخذوا فقه قياس الأشباه والنظائر عدة لمعرفة أحكام النوازل .

المبحث الثالث : في اللبنات التأسيسية لتدوين علم تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم الباعثة على إفراده بالتدوين ، وتحديد المقياس العلمي الذي به يحكم على كتاب مّا بأنه مصنف فيه ، وأهم العلوم الفقهية المتوقفة عليه . ويحتوي على ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول: في اللبنات التأسيسية لتدوين علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني : في العوامل الباعثة على إفراد علم تخريج الفروع على الأصول بالتدوين ، وذكر أمثلة من الكتب المفردة فيه .

المطلب الثالث : في تحديد المقياس العلمي الذي به يمكن الحكم على كتاب ما بأنه مصنف في علم تخريج الفروع على الأصول ، وأهم العلوم الفقهية المتوقفة عليه.

الفصل الرابع :

في تطور علم تخريج الفروع على الأصول .

ويحتوي على تمهيد ، وثلاثة مباحث .

التمهيد :

في بيان معنى التطور في اللغة، وفي العرف العام، والمعنى المقصود في هذا المقام.

المبحث الأول : في أثرالتطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله) في الفصل بين الفروع وأصولها ، وأثرذلك في تطور علم تخريج الفروع على الأصول.

ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في المرحلة الأولى من التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله) .

المطلب الثاني : في المرحلة الثانية من التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله).

المطلب الثالث : في المرحلة الثالثة من التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله) .

المطلب الرابع : في أثر التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله) في تطور علم تخريج الفروع على الأصول .

المبحث الثاني : في مراحل تطور علم تخريج الفروع على الأصول ، ابتداءً من القرن السابع إلى نهاية العاشر الهجري ، وخصائص هذه المراحل .

ويحتوي على ستة مطالب ..

المطلب الأول : في التمهيد بتوضيح مجالات تطور علم تخريج الفروع على الأصول، ومظاهره .

المطلب الثاني : في المرحلة الأولى من تطور علم تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث : في المرحلة الثانية من تطور علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الرابع : في المرحلة الثالثة من تطور علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: في المرحلة الرابعة من تطور علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب السادس : في بيان أهم خصائص المراحل التي سبق ذكرها في المطالب السابقة .

المبحث الثالث : في مراحل تطور علم تخريج الفروع على الأصول ، فيما بعد القرن العاشر حتى العصر الحاضر ، وخصائص هذه المراحل .

ويحتوي على ستة مطالب ..

المطلب الأول : في التمهيد ببيان المقصود من التطور في هذه المراحل .

المطلب الثاني : في المرحلة الأولى : صوغ الفروع الفقهية في مواد قانونية على غرار الأصول والضوابط الفقهية ، وتخريج الفروع عليها .

المطلب الثالث : في المرحلة الثانية : تصنيف علمي جديد للأصول الفقهية ، والإسهاب في تخريج الفروع عليها ، تمهيداً لتقنين فنون الفقه في مختلف مذاهبه الفقهية .

المطلب الرابع : في المرحلة الثالثة : تحرير علمي دقيق لأمهات القواعد الأصولية والأدلة المختلف فيها ، والإسهاب في تخريج الفروع عليها .

المطلب الخامس : في المرحلة الرابعة : أسلوب علمي جديد لدراسة القواعد الفقهية تأصيلاً وتخريجاً وتصنيفاً .

المطلب السادس : في بيان أهم خصائص مراحل تطور علم تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المبنية عليه ، فيما بعد القرن العاشر الهجري .

الباب الثالث :

في الدراسة التحليلية للمقارنة بين أهم المؤلفات في تخريج الفروع على الأصول ، واستخلاص أركانه ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه، ورسم منهجه الأمثل ، وتقرير أن متقنه متأهل للاجتهاد الاستنباطي .. ويحتوي على تمهيد ، وثلاثة فصول ..

التمهيد :

في تحديد الكتب التي تخصص بالدراسة ، والجوانب العلمية التي تجري فيها المقارنة.

الفصل الأول

في المقارنة بين أهم كتب تخريج الفروع على الأصول في الأسباب والغايات الباعثة على تأليفها . ويحتوي على تمهيد ، وخمسة مباحث ..

التمهيد : في بيان أهمية معرفة الأسباب والمقاصد الباعثة على تأليف الكتب المذكورة ..

المبحث الأول : التعريف بكل من السمرقندي ، والدبوسي ، وبيان الأسباب والغاية الباعثة لهما على تأليف كتابيهما . ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في التعريف بالإمام السمرقندي ،وبيان مكانته العلمية .

المطلب الثاني : في بيان الأسباب والغاية الباعثة للإمام السمرقندي على تأليف كتابه (تأسيس النظائر الفقهية) .

المطلب الثالث : في التعريف بالإمام الدبوسي ، وبيان مكانته العلمية .

المطلب الرابع : في بيان الأسباب والغاية الباعثة للإمام أبي زيد الدبوسي على تأليف كتابه (تأسيس النظر) .

المبحث الثاني : التعريف بالزنجاني ، وبيان الأسباب والمقاصد الباعثة له على تأليف كتابه (تخريج الفروع على الأصول) . ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في التعريف بالإمام الزنجاني ، وبيان مكانته العلمية .

المطلب الثاني : في بيان الأسباب والغاية الباعثة للإمام الزنجاني على تأليف كتابه .

المبحث الثالث : التعريف بالشريف التلمساني ، والأسباب والغاية الباعثة له على تأليف كتابه .

ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في التعريف به ، وبيان مكانته العلمية والإصلاحية .

المطلب الثاني : في بيان أن الشريف إنما ألف كتابه (مفتاح الأصول ..) ؛ تودداً إلى السلطان أبي عنان ، وبيان ما يقصده من وراء هذا التودد .

المطلب الثالث : في بيان الأسباب والغاية الباعثة للإمام الشريف التلمساني على اختيار موضوع تخريج الفروع على الأصول لتأليف كتابه فيه .

المطلب الرابع : في توضيح الحالة التي كان عليها الفقه في شمال أفريقيا في عصر التلمساني ، ومدى تأثير ذلك في اختياره علم تخريج الفروع على الأصول ليكون موضوع كتابه .

المبحث الرابع : التعريف بالإمام الأسنوي ، وبيان الأسباب والمقاصد الباعثة له على تأليف كتابيه (التمهيد ، والكوكب) .

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في التعريف بالإمام الأسنوي ، وبمكانته العلمية .

المطلب الثاني : في الأسباب والغاية الباعثة للإمام الأسنوي على تأليف كتابيه .

المبحث الخامس : التعريف بالإمام ابن اللحام ، والأسباب والمقاصد الباعثة له على تأليف كتابه (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفروعية) . ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في التعريف بالإمام ابن اللحام ، وبمكانته العلمية .

المطلب الثاني : في الأسباب والغاية الباعثة للإمام ابن اللحام ، علىتأليف كتابه.

الفصل الثاني :

في المقارنة بين أهم كتب تخريج الفروع على الأصول في المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب .

ويحتوي على تمهيد ، وخمسة مباحث ..

التمهيد :في تصور عام عن كل من المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب .

المبحث الأول : نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمامين أبي الليث السمرقندي ، وأبي زيد الدبوسي .

ويحتوي على ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : في منهج كل من السمرقندي والدبوسي في تأليف كتابه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثاني : في نوعية الأصول المخرج عليها عند أبي الليث وأبي زيد .

المطلب الثالث : في نوعية الفروع المخرجة والمذاهب المخرج فيها عند السمرقندي والدبوسي .

المبحث الثاني : نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام أبي المناقب شهاب الدين الزنجاني . ويحتوي على ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : في منهج الإمام أبي المناقب في تأليف كتابه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثاني : في نوعية الأصول المخرج عليها عند الإمام شهاب الدين الزنجاني .

المطلب الثالث : في نوعية الفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها عند الإمام الزنجاني .

المبحث الثالث : نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني .

ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في التمهيد بتجلية شبهة حول موضوع كتاب الإمام الشريف التلمساني .

المطلب الثاني : في منهج الإمام الشريف التلمساني في تأليف كتابه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث: في نوعية الأصول المخرج عليها عند الإمام الشريف التلمساني.

المطلب الرابع : في نوعية الفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها عند الشريف التلمساني .

المبحث الرابع : نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في منهج الإمام الأسنوي في تأليف كتابيه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثاني : في بيان نوعية الأصول المخرج عليها ، ونوعية الفروع المخرجة، والمذاهب المخرج فيها عند الإمام الأسنوي .

المبحث الخامس : نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام أبي الحسن ، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام . ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في منهج الإمام ابن اللحام في تأليف كتابه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثاني : في نوعية الأصول ، والفروع ، والمذاهب عند ابن اللحام .

الفصل الثالث :

استخلاص أركان علم تخريج الفروع على الأصول ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه ، ورسم منهجه الأمثل ،وتقرير كون متقنه متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي . ويحتوي على تمهيد،ومبحثين ..

المبحث الأول : أركان علم تخريج الفروع على الأصول ، وضوابطه ، ومسالكه، وخصائصه . ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في تحديد أركان علم تخريج الفروع على الأصول ، وتحرير ضوابطه.

المطلب الثاني: في بيان مسالك عملية تخريج الفروع على الأصول وخصائصه.

المبحث الثاني : في عرض إجمالي لمناهج المؤلفين في علم تخريج الفروع على الأصول ، ثم رسم المنهج الأمثل له ، وتقرير كون متقنه متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي . ويحتوي على ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : في عرض إجمالي لمناهج المؤلفين في علم تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المتفرعة عنه .

المطلب الثاني : في رسم المنهج الأمثل لعلم تخريج الفروع على الأصول ، وتيسير الاستفادة من الفروع المخرجة .

المطلب الثالث : في تقرير كون متقن علم تخريج الفروع على الأصول متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي .

الباب الرابع :

في الدراسة التحليلة لتحديد منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية ، وتحرير المعاني الأصولية الفقهية الصحيحة للمصطلحات العلمية ذات الصلة الوثيقة بعلم تخريج الفروع على الأصول (الاتباع ، والاجتهاد ، والاختلاف ، والمذهب ، والتمذهب ، والتقليد) .

ويحتوي على تمهيد ، وفصلين ..

التمهيد :

في تقسيم الأحكام الشرعية باعتبار معرفة المكلفين بها ..

الفصل الأول :

في تحديد منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية ، وما تقتضيه كل منزلة .

ويحتوي على مبحثين ..

المبحث الأول : منزلة الرسول ﷺ والعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية ، وما تقتضيه كل من المنزلتين .

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول : في بيان منزلة الرسول محمد ﷺ في فقه أحكام الله تعالى وتبيينها ، وتبليغها .

المطلب الثاني : في بيان منزلة العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية ، وما تقتضيه .

المبحث الثاني : منزلة العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، والمكلفين الذين لا يصح نعتهم بوصف (العلماء) ، وما تقتضيه كل من المنزلتين .

ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في بيان منزلة العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية .

المطلب الثاني : في بيان ما تقضيه منزلة العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية .

المطلب الثالث : في بيان ما ينبغي على المتفقه استكماله من الملكات العلمية المختلفة .

المطلب الرابع : في بيان منزلة من لا يصح نعتهم بوصف العلماء في فقه الأحكام الشرعية ، وما تقتضيه .

الفصل الثاني :

في تحرير المعاني الأصولية الفقهية الصحيحة للمصطلحات العلمية ذات الصلة الوثيقة بعلم تخريج الفروع على الأصول ، (الاتباع ، والاجتهاد ، والاختلاف، والمذهب ، والتمذهب، والتقليد) .

ويحتوي على أربعة مباحث ..

المبحث الأول : تحرير المعاني الأصولية الفقهية لكل من الاتباع ، والاجتهاد.

ويحتوي على خمسة مطالب ..

المطلب الأول : في تحرير المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي العام للاتباع ، ومجالاته.

المطلب الثاني : في مزيد توضيح وتوكيد لكون الاتباع بمعناه الشرعي العـــام في مقدور جميع المكلفين بمختلف منازلهم في فقه الأحكام الشرعية .

المطلب الثالث: في تحرير المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي العام للاجتهاد ، وبيان ما بين المعنيين من الارتباط ، وتحديد مجالاته .

المطلب الرابع : في تحرير المعنى الأصولي الفقهي لكل من الاجتهاد ، والمجتـــهد ، وتحديد مجالاته ، ونتيجته .

المطلب الخامس : في بيان أهم الأحكام والمبادئ المتعلقة بالاجتهاد الشرعي .

المبحث الثاني : تحرير المعاني الأصولية الفقهية لكل من الاختلاف والمذهب. ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول: في المعنى اللغوي ، والمعنى الأصولي الفقهي للاختلاف الفقـــهي، وتحديد مجاله .

المطلب الثاني : في تحرير ضابط الاختلاف الفقهي ، وبيان اقتضائه التــــآلف ، لكونه في الحقيقة في معنى المجتمع عليه .

المطلب الثالث : في تحرير المعنى اللغوي ، والمعنى الأصولي الفقهي للمذهـــــب، وتحديد مجاله .

المطلب الرابع : في بيان منشأ المذهب ، وتطوره ، وواجـــب المســـلمين نحـــو المذاهب الفقهية .

المبحث الثالث : تحرير المعاني الأصولية الفقهية لكل من التمذهب ، والاتبــــاع، والتقليد . ويحتوي على أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في تحرير المعنى اللغوي للمتذهب ، ومعناه الأصولي الفقـــهي ، وتمييز صحيحه عن فاسده .

المطلب الثاني: في تحرير المعنى الأصولي الفقهي للاتباع ، وتحديد مجاله ، وأهله .

المطلب الثالث : في بيان معنى التقليد في اللغة ، وفي العرف العام .

المطلب الرابع : في تحرير المعنى الأصولي الفقهي للتقليد ، وتحليله تحليلاً يصبح به واضحاً جلياً .

المبحث الرابع : تلخيص الفروق بين الاتباع ، والاجتهاد ، والتمذهب ، والتقليد، وبيان أنه يجب على المتفقه الاعتناء بتخريج الفروع على الأصول ، وبيان أهم خصائص المنهج السلفي لفهم الشريعة أصولاً وفروعاً . ويحتوي على ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : في تلخيص الفوارق بين الاتباع ، والاجتهاد ، والتمذهب ، والتقليد .

المطلب الثاني : في بيان أنه يجب على المتفقه الاعتناء بعلم التعريف بأنساب الفروع الفقهية .

المطلب الثالث: في بيان أهم خصائص المنهج السلفي لفهم الشريعة أصولاً وفروعاً.

الخاتمة في بيان :

- **أهم النتائج التي حققتها الدراسة ..**

الفهارس

وتحتوي على :

- **فهرس المصادر والمراجع ..**
- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..**
- **فهرس الموضوعات التفصيلية ..**

هذا ، وقد حان الشروع في الدراسة التحليلية المفصلة ، طبقاً لهذه الخطة المرسومة ، مستعيناً بالله الحي القيوم ، الأحد الصمد ، العليم الحكيم ، ذي الجلال والإكرام ، والفضل العظيم على العالمين ..

المقدمـــة ..

وتشتمل على :

- الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع ..
- رسم المنهج المتبع في دراستـــه ..
- تحديد الغاية المتوخاة من دراسته ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ، أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأتوب إليه ، وأتوكـــل عليـــه، وأستهديه ، وأومن به ولا أكفره ، وأعادي من يكفره ، وأعوذ به من شـــر نفســي وسيئ أعمالي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والنور والموعظة ، على فترة من الرسل ، وقلة من العلـــم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنوّ من الساعة ، وقرب من الأجل ، مـن يطع الله ورسوله فقد هُديَ ورشد ، ومن يعصهما فقد غوى وضلّ[1].

● **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقــوا الله حــق تقاتــه ولا تمــوتنّ إلا وأنتــم مسلمون﴾**[2].

● **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منـــها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحـــام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾**[3].

● **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قـــولاً ســـديداً يصلـــح لكــم أعمـــالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾**[4].

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكـــلّ ضلالة في النار ..

– وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

(١) انظر : كتاب خطب الرسول ﷺ ، للأستاذ عبد الحميد شاكر ، ص٢٦ ــ ٢٧ .

(٢)آل عمران : ١٠٢ .

(٣)النساء : ١ .

(٤)الأحزاب : ٧٠ – ٧١ .

• ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1] ولا يكمل الفقه في الدين إلا بإتقان العلوم الأربعة التالية :

– العلم بالقواعد الشرعية الأصولية والمقاصدية ، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .

– العلم باستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بواسطة العلم بالقواعد الأصولية والمقاصدية .

– العلم بتحرير الأحكام الشرعية المنصوصة والمستنبطة ، وتبويبها وتهذيبها ، فيتيسر فهمها واستيعابها على المكلّفين ، فيحسنوا تطبيقها على الوجه الصحيح .

– العلم بأنساب الفروع ، الذي به تُحفظ الصلة بينها وبين أصولها التي منها تولّدت وتفرّعت ، وبه يقتدر على تنظيرها ، وتقعيدها ، وإبداء الجموع والفروق بينها ، والمقارنة بين المختلف فيه منها ، وبه تكتشف أسباب الاختلاف .

والعلم الأول هو : علم أصول الفقه .. والثاني هو : علم الفقه .. والثالث : هو علم فروع الفقه .. والرابع هو : علم تخريج الفروع على الأصول ، وهو موضوع الدراسة ..

– وذلك أنه «ليس لأحد أن يخرج عن معنى كتاب الله عز وجل ، ثم سنة رسول الله ﷺ ، ولا عن واحد منهما في أصل ولا فرع ، وإنما فرّقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين عَلِمُوا الأصول ، فكان عليهم أن يُتْبعوها الفروع ، فإذا زيّلوا بين الفروع والأصول ، فأخرجوا الفروع عن معاني الأصول ، كانوا كمن قال بلا علم ، أو أقل عذراً منه ؛ لأنهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به »[2] .

---

(١) متفق عليه : البخاري في كتاب العلم ، باب (١٣) ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، حديث(٧١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين..) ، حديث (١٧٥) .

(٢) الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، ١٨٨/٦ .

- وقال الإمام أبو حاتم الحافظ الأصولي الفقيه ، القاضي محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، ــ مبيناً لزوم الربط بين الحديث والفقه ، ولزوم الجمع بين الأثر والنظر ، و التأصيل والتفريع ــ :

● « تجرد القوم للحديث وطلبوه ، ورحلوا فيه وكتبوه ، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه ، وتفقهوا فيه ، وأصّلوه ، وفرّعوا عليه ، وبذلوه ..

حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ، وصانه عن ثلْب القادحين ، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى ، وفي النوازل مصابيح الدجى ، فهم ورثة الأنبياء ، ومأنس الأصفياء ، وملجأ الأتقياء ، ومركز الأولياء »[1] .

- وقال الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، ــ مؤكداً عدم صحة التخصص في الأصول أو الفروع في معزل عن الآخر:

● « يجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق ، وبكفاية العلم بالأصول فريق .

فإن تفرد بعلم الأحكام فريق ، وبعلم الأصول فريق لم يسقط بواحد منهما فرض الكفاية في الأحكام والأصول ؛ فإن الأحكام فروع الأصول ، والأصول موضوعة للفروع ، فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر »[2] .

- وقال الإمام شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ في كتابه القيم (الفروق) ــ مؤكداً لزوم تخريج الفروع على الأصول - : ما ملخصه :

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، قدم له وضبط نصّه كمال يوسف الحوت ، ٣٥/١ .

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، والدكتور علي عباس الحكمي ، ٢٥/١ .

● يجب على أهل المذاهب أن يتفقدوا مذاهبهم ، فكل ما وجدوه على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي السالم من المعارض يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه[1] .

وعلى هذا بنى كتابه العظيم (الذخيرة) كما يوضحه قوله :

● « المقدمة الثانية : فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه ، وقواعد الشرع ، واصطلاحات العلماء ، حتى تُخَرَّجَ الفروعُ على القواعد والأصول؛ فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء »[2] .

أما تفصيل أسباب اختيار الموضوع ، ورسم منهج الباحث في دراسته ، وتحديد الغاية التي يتوخاها منه ، فتتلخص فيما يلي :

أولاً : الأسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع :

– إن الأسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع تُبرز أهميته ومكانته في الدراسات الشرعية التي يتوصل بها إلى الفقه في الدين .. وأهم تلك الأسباب تتلخص فيما يلي :

١– أن تخريج الفروع على الأصول علمٌ وُضع ليكون مقياساً يتوصل به إلى معرفة أصل كل فرع من الفروع الفقهية . فمثله كمثل علم تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية التي ترويها بالأسانيد؛ ليمكن الحكم عليها بالقبول أو الرد ، فعلم تخريج الفروع تُرَدُّ به الفروع الفقهية إلى أصولها ومآخذها ، فيُعرف المقبول والمردود ، ويُميَّزُ بين الصحيح والسقيم ، وبين الراجح والمرجوح من تلك الفروع الفقهية المخرج على أصولها ومآخذها ؛ إذ صحة الفروع ورجحانها بصحة أصولها ورجحانها ، والعكس بالعكس ..

---

(١) انظر : الفروق ، في الفرق الثامن والسبعين ، ٢/١٠٩ .

(٢) الذخيرة ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، ١/٥٥ .

٢- أنه مفتاح فقه قياس الأشباه والأمثال والنظائر ، الذي حمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاته وولاته على الإحاطة به والعمل به ؛ لاستنباط الأحكام الشرعية للنوازل والوقائع ، حيث لا نص ولا إجماع ..

٣- أنه أساس علم الفقه المقارن ، ومنطلقه الصحيح ؛ إذ لا سبيل إلى المقارنة بين الفروع الفقهية إلا بعد إبراز أصولها ومآخذها الشرعية ..

٤- أنه أساس علم أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين ؛ لأن معرفة أصول الفروع ومآخذها تُبرز أسباب الاختلاف فيما اختلف فيه منها بوضوح كامل ..

٥- أنه على الرغم من أهميته ومكانته هذه ، وأنه قد كتب فيه منذ وقت مبكر ، إلا أنه لم يُؤصَّل ، ولم يُحلّل تحليلاً يُبرزُ حقيقته ، ويحدد مهمته وغايته ، ويُسهل الاستفادة منه ، وهذا مما أقر به كل من تحدث عن هذا العلم[1] ولذا عزمتُ على القيام بهذا العمل الجليل الخطير ، الشاق ، الشائك ؛ ليتحقق الغرض من وضعه، متوكلاً على الله الحي القيوم ، الأحد الصمد ، ذي الجلال والإكرام ..

٦- أن هذا الموضوع يمكن أن يُحكم له - مسبقاً - بأنه قد حصل على الموافقة من مجلسي القسم والكلية معاً ؛ باعتباره أحد شقي موضوع مُوافَق عليه من قبل منذ سنة ١٤١٦هـ ، ثم تبيّن أن الشق الأول قد نال حظه من الدراسة العلمية الوافية.

٧- أن الأَوْلى به أن يكون موضوعاً مستقلاً بذاته منذ البداية ، كما تُوضّحه هذه الأسباب ، وكما سيتضح ذلك بشكل جلي ، إن شاء الله تعالى ..

ثانياً : المنهج المتبع لدراسة الموضوع :

- يتمثل المنهج المرسوم للسير عليه في جميع مراحل دراسة الموضوع وبحثه في الأمور التالية :

---

(١) انظر : ص١٩٤ ـ ١٩٦ .

١- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتمدة في علمي (أصول الفقه وفروعه) ، وغيرهما من مختلف العلوم ذات العلاقة بالموضوع ..

٢- العناية الشديدة بالنقل اللفظي والإكثار منه تمسّكاً بمنهج السلف الصالح :

- قال الإمام الحافظ الأصولي الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ :

● « إن بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله »[١] .

ولذا قال الإمام محمد بن محمود العجلي الأصفهاني ، المتوفى سنة ٦٨٨هـ :

● « إني أجتهد كل الاجتهاد ألا أنقل عن أحد منهم شيئاً بالمعنى ،بل بعبارته ؛ فإن في النقل بالمعنى فساداً عظيماً »[٢] .

وقال الإمام أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة ٦٩٥هـ :

● « اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاكتفاء بنقل المعاني ، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه»[٣].

٣- الالتزام بالموضوعية المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع ، وما يتوقف عليه وجوده وكماله ..

٤- الالتزام بتحري الحق والصواب ، والابتعاد عن التعصب المذموم ، لإيماني :

● بأن العبرة بالأدلة لا بالأئمة .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ٩٢٢/٢ .

(٢) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمود العجلي ، الأصفهاني ، المتوفى سنة ٦٨٨هـ . تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ عادل محمد عوض . وقدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور . ١٢٦/١ ــ ١٢٧ .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، ص١٠٥ .

● وأن القول لا يصح لفضل قائله ، بل بدلالة الدليل عليه .

● وأن الحق إنما يعرف بالدلائل ، لا بالرجال .

● وأن « العلم إما نقل مصدَّق عن معصوم ، وإما قول عليه دليل معلوم »[1] .

٥- الاهتمام البالغ بجعل التأصيل المستهدف متسماً بمعنى التجديد المنشود في الدراسات الشرعية ..

٦- الالتزام بالمنهجية المتمثلة فيما يقتضيه منهج البحث العلمي : في التنصيص والاقتباس ، والاختيار والتنسيق ، والعرض والنقاش ، والتصحيح والترجيح ، والتهميش والتوثيق ، وغير ذلك مما يتعلق بالإملاء ، والترقيم ، ووضع الفواصل إلى آخر ما هناك ..

٧- الاهتمام البالغ بتحليل المعاني اللغوية ، والعرفية ، والشرعية للمصطلحات الأصولية ، والفقهية ، والفروعية ؛ لأنها أساس الفهم السليم المستقيم ، والإدراك الصافي المستوعب للموضوع بجميع أطرافه ، ومراميه ، ومقاصده ..

٨- الالتزام ببيان مواطن الآيات القرآنية بذكر سورها ، وأرقامها ، وبتخريج الأحاديث النبوية ببيان مواضعها في الأصول الحديثية ، بذكر الكتاب ، والباب، ورقم الحديث إن وجد ، وإلا فالجزء ، والصفحة ، والطبعة ، مع بيان درجة الحديث على ما يقرره أهل الفن المعتمدون ..

٩- وضع فهارس علمية : للمصادر ، والآيات ، والأحاديث، والموضوعات التفصيلية .

- ومن الجدير بالذكر أن خطة البحث كانت مشتملة على الترجمة للأعلام خالية من الباب الرابع ، ولكني قارنتُ بين فائدة التراجم للأعلام ، وفائدة الباب

---

(١) مقدمة التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، بشرح الشيخ محمد صالح بن العثيمين ، ص٩ .

الرابع ، فترجحتْ عندي الثانية ، فاستبدلت التراجم بدارسة تحليلية عن منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية ، وتحرير المعاني الأصولية الفقهية الصحيحة لمصطلحات أصولية فقهية ذات صلة وثيقة بالموضوع ، وهي : (الاتباع ، الاجتهاد ، الاختلاف ، المذهب ، التمذهب ، التقليد) ؛ وذلك أن الوقت قد ضاق عن الجمع بين الفائدتين ، ففقه هذه المصطلحات أنفع للموضوع ، بل ، لا يبعد القول بأنها جزء منه .

ثالثاً : الغاية من دراسة الموضوع :

- إني أسعى لبلوغ غاية تتمثل في تأصيل تخريج الفروع على الأصول :

- بتحقيق أنه علم مستقل بنفسه .
- وإبراز حقيقته ، وإجلاء ماهيته .
- وتحديد مهمته ووظيفته وغايته .
- وبيان العلوم الفقهية المتفرعة عنه .
- وتحرير أركانه ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه .
- ورسم الطريقة المثلى لتخريج الفروع على الأصول ، من غير خلط بينه وبين العلوم الشرعية الأخرى التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ..
- وتقرير أن متقنه متأهل للاجتهاد الاستنباطي .
- وإخراجه متكاملاً باشتماله على كل ما يعد مقدمة له أو تتمة ..

هذا ، وإني أدعو الله ربي ، الذي له الخلق والأمر ، بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى أن يعينني ويوفقني ؛ إن ربي لسميع الدعاء ..

التمهيد :

الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع :

تأصيل تخريج الفروع على الأصول ..

وفيه ثلاثة مطالب ..

توطئة :

– من المعلوم أن إبراز الدراسات والبحوث العلمية حول أيّ موضوع ، هو المجهر العلمي لإجلاء المكانة العلمية للدراسات اللاحقة حول الموضوع ذاته ..

ولذا كان لزاماً عليّ أن أمهِّد لموضوع رسالتي (تأصيل علم تخريج الفروع على الأصول) بالحديث عن البحوث والدراسات المتقدمة حوله ..

– الواقع أني لم أسمع ، ولم أر إلا دراستين حول تأصيل تخريج الفروع على الأصول ..

أولى الدراستين : كتاب للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الأستاذ بقسم أصول الفقه ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وعنوانه : (التخريج عند الفقهاء والأصوليين ـــ دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية).

وثانية الدراستين : رسالة علمية للباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، نال بها درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وعنوانها: (تخريج الفروع على الأصول ـــ دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية).

ونتحدث عن الدراستين لبيان أنهما لم تحققا التأصيل المنشود لهذا العلم ، مما يعني أن الموضوع لا يزال مطروحاً للدراسة والبحث ..



المطلب الأول :
في إبراز الفوارق بين دراستي ودراسة الأخ الباحث شوشان.

– قد ظهرت في أثناء إعدادي لخطة دراستي رسالة بعنوان : تخريج الفروع على الأصول ، دراسة تاريخية ، ومنهجية ، وتطبيقية . طبعة أولى سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

فكان لزاماً أن أبرهن على أنها لا تحول دون إمضاء موضوعي ، الذي سجلته في الواقع منذ تاريخ ١٤١٦/١/٢٨هـ ، ممثلاً في أحد شقي موضوع تقدمت به إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ؛ ليكون مجال بحثي للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، والموضوع هو :

تحقيق ودراسة

مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول

للإمام الشريف التلمساني .

مع دراسة تحليلية

لتخريج الفروع على الأصول .

وقد قضيتُ في الاشتغال به حوالي ثلاث سنوات ، ثم تبيّن أن الكتاب المذكور الذي يمثل الشق الأول من الموضوع ، قد حققه الباحث الشيخ محمد بن علي فركوس ، وحصل به على درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، من جامعة محمد الخامس بالمغرب ، وقد نشر الكتاب ونزل في الأسواق سنة١٤١٩هـ/١٩٩٨م ط١ .. فاقتضت الأمانة مني الاعتراف بأن عمله قد أدى المقصد من تحقيق الكتاب ودراسته ، وتأكد عندي أن الاستمرار في بذل مزيد من الجهود في تحقيقه ، إهدار لطاقات نحتاج إليها لمجالات دراسية ذات أهمية كبيرة ، في أصول الفقه وفروعه ..

ومن هنا عزمت ، وتوكلت على الله ، فقررت أن أعدل عن الشق الأول من الموضوع ؛ لأبذل كل طاقاتي وقدراتي في دراسة الشق الثاني ، تحت العنوان التالي :

دراسة تحليلية مؤصِّلة

لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء .

وذلك ليقيني بأن موضوع (تأصيل تخريج الفروع على الأصول) في غاية الأهمية؛ إذ تمس الحاجة إلى هذا العلم في العصر الحاضر أكثر من أيّ وقتٍ مضى ..

- تظهر الفوارق بين دراستي ودراسة الأخ شوشان في النقاط التالية:

١) وحيث إن الحكم الشرعي هو الغاية التي يقصدها علماء أصول الفقه وفروعه ، وعلماء تخريج الفروع على الأصول ، فقد جعلت له الصدارة في الفصل الأول من الباب الأول ، وبحثته أصولياً ، وفقهياً بشكل مركز ، واضح ، وافٍ .

٢) ونظراً إلى أن مصطلحي (الأصول ، والفروع) كانا مشتركين بين علماء أصول الفقه وفروعه ، وبين علماء أصول الدين ، بالإضافة إلى إكثار علماء أصول الفقه من استعمال المصطلحين في مباحث كثيرة في دراساهم ، كمباحث : هل الكفار مخاطبون بفروع الدين أم لا ؟ بعد الاتفاق على أهم مخاطبون بأصول الدين ، ومباحث : هل يجوز الاجتهاد في الأصول أم لا ؟ بعد الاتفاق على جوازه في الفروع .

ومباحث : هل يجوز التقليد في الأصول أم لا ؟ بعد الاتفاق على جوازه في الفروع .. وبالإضافة إلى اشتمال كتب أصول الفقه وفروعه على مسائل كثيرة مشتركة بين علمي (أصول الفقه وأصول الدين) .. نظراً إلى ذلك كله قررت أن أبين معاني المصطلحين عند علماء أصول الدين ، إلى جانب معانيهما عند علماء أصول الفقه وفروعه .. وأن أوضح أن كلاً من أصول الدين وأصول الفقه يعتبر أصلاً للآخر باعتبارين مختلفين لما لوعي ذلك من أثر على استقامة التفقه في الدين..

٣) ولما كان لمصطلح (التخريج) معنى عام عند علماء أصول الفقه وفروعه تتفرع عنه معان اصطلاحية كثيرة ، تعرف بأنواع التخريج ، فقد عقدت مبحثاً لتوضيح

ذلك المعنى العام ، وكيف تفرعت عنه خمسة أنواع واضحة وضوحاً يمنع تداخل المعاني والمصطلحات .

٤) وحيث إن هناك تشابهاً كبيراً بين (تخريج الفروع على الأصول) وبين (تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية) ، فقد لزم توضيحه ؛ لأن إدراكه ووعيه مفيد جداً في الإعانة على إدراك حقيقة تخريج الفروع على الأصول .

٥) وهناك التباس شديد بين (تخريج الفروع من الأصول) ، و (تخريج الفروع على الأصول) ، يسبب عدم الانتباه له خلطاً بين التخريج الذي بمعنى استنباط الأحكام ــ رأساً ــ من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية ، وهو الاجتهاد المطلق الذي هو (تخريج الفروع من الأصول) أي من نصوص الكتاب والسنة وكليات الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وبين التخريج الذي بمعنى إبراز مآخذ الفروع المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين ؛ لتسهيل فقه قياس الأشباه ، والأمثال ، والنظائر ، وهو (تخريج الفروع على الأصول) . فلا بد من توضيح الفرق بين المصطلحين ؛ ليزول الالتباس ..

٦) ولما كان واقع معظم الكتب المصنفة في تخريج الفروع على الأصول ، ينطق باشتمالها على أصول الفقه بمعناه العام ، ركزت على توضيح هذا المعنى إلى جانب المعنى الخاص لأصول الفقه . وعلى هذا الأساس جرى إرداف تعريف تخريج الفروع على الأصول ، بتوضيح المفهوم الواسع لتخريج الفروع على الأصول ..

٧) وحيث إن لكل من الفقه ، والفروع معنى خاصاً ، ومعاني شرعية واصطلاحية كثيرة تستعمل في دراسات أصول الفقه وفروعه ، فقد أوليتُها عناية بالغة ؛ لمنع الاختلاط والالتباس في المدلولات والمصطلحات ..

٨) ولما كان كثير من الدراسات الأصولية تذكر (تخريج الفروع على الأصول)، على أنه عبارة عن : أسلوب من أساليب عرض أصول الفقه ، أو اتجاه من اتجاهات

تطوره ، لا على أنه علم مستقل بذاته عن أصول الفقه ، خصصتُه بدراسة تحليلية عميقة لإبراز حقيقته وأصالته ، وأنه علم مستقل بذاته بكل تأكيد ، وبكل المعايير .. بل لإبراز أنه الأساس والمحرك لأهم العلوم الفقهية ..

٩) ثم إن تصوري وتصويري لنشأة علم تخريج الفروع على الأصول ، ومبادئه وعوامل تدوينه ، ومراحل تطوره يختلفان عن تصور وتصوير الباحث شوشان في المضمون والحقيقة ، بل إني أجزم بأنه قد جانبه الصواب في كثير مما ذكره .

١٠) لا بد من تحديد المقياس العلمي الذي به يحكم على كتاب مّا بأنه مصنف في (تخريج الفروع على الأصول) ؛ لأن معرفة هذا المقياس مهمة جداً بل ضرورية في نظري ..

١١) أما الباب الثالث فقد عقدته ـــ بفصوله وبمباحثه ، ومطالبه ـــ لدراسة تحليلية لأهم كتب (تخريج الفروع على الأصول) ، والمقارنة بينها في الأسباب الباعثة على وضعها ، والغايات منها ، وفي نوعية الأصول المخرج عليها ، وفي الفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها ، وفي صفة نقل الفروع ، وفي المناهج المتبعة في تأليفها ، وفي عملية التخريج ، وما تبع ذلك من استخلاص أركان تخريج الفروع على الأصول ، وتحرير ضوابطه ، وتحديد مسالكه ، وخصائصه ، ورسم المنهج الأمثل لعلم تخريج الفروع على الأصول ، وتقرير كون متقن علم تخريج الفروع على الأصول متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي .

١٢) عقدت باباً رابعاً لبيان منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية ، وتحرير المعاني الأصولية الفقهية للمصطلحات التي لها صلة وثيقة بتخريج الفروع على الأصول : (الاتباع ، الاجتهاد ، الاختلاف ، المذهب ، التمذهب ، التقليد)..

المطلب الثاني :
في بيان أن رسالة الباحث شوشان لم تعالج حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول .

- إن مضمون رسالة الأخ الباحث شوشان لا يتفق وحقيقة تخريج الفروع على الأصول .. فقد أخطأ الباحث الطريق :

● فخلط بين (تخريج الفروع على الأصول) ، وبين الفقه بمعناه الأصولي ، الذي يمثل الاجتهاد المطلق ، والذي يمكن أن يطلق عليه في اصطلاح علماء التخريج اسم (تخريج الفروع من الأصول) ، ومعناه : استنباط الأحكام ــ مباشرة ــ من نصوص الكتاب ، والسنة ، وكليات الشريعة ، ومقاصدها العامة ،بواسطة القواعد الأصولية .

● وخلط كذلك بينه وبين (تخريج الفروع على الفروع) ، الذي هو عبارة عن استنباط المقلدين أحكام النوازل من نصوص أئمتهم ، وأقوالهم ، وأفعالهم ، وتقريراتهم ..

فالباحث ــ عملياً وواقعياً ــ دائر بين هذين المصطلحين ؛ اعتقاداً منه أنه في كل ذلك باحث في (تخريج الفروع على الأصول) .. ولقد اقتضت الأمانة العلمية أن أسجل هذه الحقيقة ..

- وفيما يلي أقيم البينة على هذه الدعوى من خلال مضامين الرسالة بإيجاز شديد :

أولاً : قوله « معنى (تخريج الفروع على الأصول) :

- بعد أن عُلمَ أن (الأصول) هي القواعد الأصولية ، وأن (الفروع) هي : الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، يمكن القول بأن ، معنى (تخريج الفروع على الأصول) هو : استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق (أو بواسطة) القواعد الأصولية .

وإطلاق (التخريج بهذا المعنى هو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح . كما أنه هو المعنى المعتمد في هذا البحث دون ما سواه » ١/٦٣ـــ٦٤.

● إذا كان استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية هو تخريج الفروع على الأصول ، فلماذا لا يتجه المخرجون إلى نصوص الكتاب ، والسنة ؛ ليستنبطوا منها الأحكام بواسطة القواعد الأصولية ، بدلاً من الاتجاه إلى تتبع الفروع المستنبطة فعلاً لبيان مآخذها التي استنبطت منها ، كما هو واقع كتب تخريج الفروع على الأصول ؟.

ويؤكد بطلان هذا التعريف تناقض الباحث بقوله : (وأن الفروع هي : الأحكام الشرعية العملية **المستنبطة** من أدلتها التفصيلية) : وذلك أن الفروع المستنبطة فعلاً كيف تستنبط مرة أخرى من أدلتها التفصيلية عن طريق تخريج الفروع على الأصول ؟ .

● أما قوله : « وإطلاق (التخريج) بهذا المعنى هو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح » يعني (تخريج الفروع على الأصول) فلا واقع له قطعاً .

● وقوله : (كما أنه هو المعنى المعتمد في هذا البحث دون ما سواه) .

يدل بوضوح على استحكام الزلة ، والخروج عن الموضوع ، ولهذا جاءت معظم مباحث الرسالة خارجة عن حقيقة المعنى الصحيح لمصطلح (تخريج الفروع على الأصول) عند علماء أصول الفقه وفروعه عموماً ، وعند واضعي هذا العلم على وجه الخصوص .

ثانياً : قوله : « **تعريف (تخريج الفروع على الأصول**) باعتباره لقباً على علمٍ معينٍ ... فإنه يمكن تعريفه باعتباره لقباً على علم معين بأنه : (العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)» ١/٦٦ ـــ ٦٧ .

● فما الفرق بين هذا التعريف وبين تعريف علم الفقه بمعناه الأصولي الذي يمثل الاجتهاد المطلق ؟ (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) . فسيأتي الإقرار منه بأنهما واحد، فيتناقض ؛ لأن الفقه بمعناه الأصولي إنما يتعامل ــ أولاً ، وقبل كل شيء ــ مع نصوص الكتاب والسنة ، وكليات الشريعة، ومقاصدها العامة ؛ لاستنباط الأحكام العملية منها ، أما تخريج الفروع على الأصول فإنه يتعامل مع الفروع الفقهية المستنبطة فعلاً لبيان أصولها ومآخذها التي استنبطت منها ..

ثالثاً : **تركيزه على** « **أن مصطلح (تخريج الفروع على الأصول)** خاص بالقواعد الأصولية ، فحسب » ١/٧٢ ــ ٧٣ .

● هذا القول لا يتفق وواقع معظم الكتب المصنفة في هذا الفن ، كما هو واضح من كتب السمرقندي ، والدبوسي ، والزنجاني ، وغيرهم ، ولا يصدق إلا على تمهيد الأسنوي ومفتاح التلمساني ، وقواعد ابن اللحام ، مما يدل على أن تخريج الفروع على الأصول أعم من أن ينحصر في التخريج على القواعد الأصولية ، بل يشمل التخريج على المقاصد التشريعية ، وعلى القواعد والضوابط الفقهية ، ولذا تنوعت مسالك علماء تخريج الفروع على الأصول ، كما سيتضح ذلك كله في موضعه ، إن شاء الله تعالى ..

رابعاً : **ثم عاد فقال** : « **يمكن اختصار هذا التعريف بالقول** : هو الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية فيما وضعت له ؛ ذلك لأن القواعد الأصولية إنما وضعت ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » ١/٧٣ .

● قوله :(ذلك لأن القواعد الأصولية إنما وضعت ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية إلخ) هذا صحيح .. ولكن أين استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من تخريج الفروع على الأصول ؟ ففرق كبير بين استنباط الأحكام من

الأدلة التفصيلية ، وبين تخريج الفروع على الأصول ، فمجال الأخير ينحصر في نتائج الأول ؛ لأن مهمته الأساسية التعريف بأنساب الفروع الفقهية ، ثم يتـأتى قيـاس الأشباه والنظائر .

خامساً : قوله : « **ملحوظات عامة حول المؤلفات في فن التخريج :**

إن المتأمل في الكتب المصنفة في فن التخريج يمكنه إدراك جملة من الملحوظات، منها ما يلي :

الملحوظة الأولى : أن ما قام به هؤلاء المصنفون إنما هو في حقيقته رد لجملةٍ من الفروع الفقهية التي سبق استنباطها من طرف إمام المذهب ، أو أتباعه إلى القواعد الأصولية . ومع أن هذا العمل يتطلب عملاً واسعاً ، وجهداً كبيراً ، إلا أنه لا يمثل حقيقة التخريج ، وهي الاستنباط » ٣٢٣/١ ـــ ٣٢٤ .

● قوله (في فن التخريج) يريد به تخريج الفروع على الأصول ، كما نبه على ذلك بقوله فيما سبق : « تنبيه مهم :

أنبه في هذا المقام أنني كلما أطلقت مصطلح (التخريج) في هذا البحث مفرداً، بدون إضافة فإنني أريد به (تخريج الفروع على الأصول) ٧٣/١ .

● إذا كان هذا لا يمثل حقيقة تخريج الفروع على الأصول ، فمـاذا يكـون الحكم على المسائل التي أوردها الباحث في الباب التطبيقي ؟ إنها كلها عبـارة عـن فروع سبق استنباطها من قبل الأئمة المجتهدين ، فذكرها هنا لا معنى له إلا ردهـا إلى الأدلة والقواعد الأصولية بياناً لمآخذها ، وأصولها التي استنبطت منها .. أم إن الباحث يرى أنه بذلك يكون قد استنبطها من أدلتها التفصيلية ، مع أنها فروع سبق استنباطها منذ قرون .. ؟

● ولذا ناقض الباحث نفسه فقال : « وعلى كل حال فبـالرغم مـن هـذه الملحوظات فإن هذه المؤلفات تبقى رائدة في فنها (تخريج الفروع على الأصـول) ، محققة لأغراضها التي ألفت من أجلها ، **والمتمثلة في النقاط التالية :**

١) بيان العلاقة بين الأصول والفروع ووجه الارتباط بينهما .

٢) بيان كيفية استعمال القواعد الأصولية عند الاستنباط .

٣) بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .

٤) تدريب من يريد الوصول إلى طبقة المخرجين » ٣٢٩/١ .

● هذا هو الاتجاه الصحيح للوصول إلى معرفة حقيقة (تخريج الفروع على الأصول) ، وهذه من البواعث والأهداف التي من أجلها وضع العلماء هذا الفن .

● وإذ قد ثبت ـــ وبإقرار من الباحث نفسه ـــ أن كتب (تخريج الفروع على الأصول) تبقى رائدة في فنها ، محققة لأغراضها ـــ فكيف يجيز لنفسه أن يحيد عنها، ثم يصطنع معنى من عند نفسه، فيزعم أنه هو معنى (تخريج الفروع على الأصول)؟ .

سادساً : قوله : « المخرج : هو الفقيه الذي يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » ٣٣٧/١ .

● المعنى واضح جداً ، فإنه يرى أن المخرج مرادف للمجتهد المطلق ، أو المجتهد المستقل .. فما دام قد أخطأ في معنى تخريج الفروع على الأصول ، بأن ساوى بينه وبين الاجتهاد المطلق ، فإنه لا مفر له من هذا التعريف ..

● **لكنه ناقض نفسه بالمباحث التالية :**

- المخرج أصولي أم فقيه ؟

- مرتبته من طبقات الفقهاء ؟

- هل يتأدى بالمخرج فرض الكفاية في أداء الفتيا ؟

- المستفتي للمخرِّج ، أهو مقلد له أم لإمامه ؟

يراجع ما كتبه في صـــ ٣٧٣ إلى ٤٢٩ في الجزء الأول .

ويراجع كذلك ما كتبه عن ضابط التخريج وشروطه في ٥٧٥/١ ـــ ٥٧٦ .

وهل يمكن القول بأن هذه المباحث تعني الفقيه المجتهد ؟ ، بل ، إن المراد بالمخرج هنا هو المقلد الذي يستنبط أحكام النوازل من نصوص إمامه وفروعه .. وهذا ما أطلق عليه ــ اصطلاحاً ــ اسم (تخريج الفروع على الفروع) .

سابعاً : قوله : « تعريف الفقه عند الأصوليين :

يكاد يتفق الأصوليون على أن الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . ويعبر عنه بعضهم بقوله : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال . ومعنى العبارتين واحد .. وعلى هذا ، فإن (الفقيه) عند الأصوليين هو المجتهد فحسب ؛ إذ إن العلم بهذه الأحكام اكتساباً من أدلتها التفصيلية ، (بالاستدلال) ليس إلا للمجتهد .. » ٣٧٦/١ ــ ٣٧٧ .

● لنقارن بين كلامه هنا ، وبين كلامه السابق في ص٧٨ في الجزء الأول وهو قوله : « علاقة علم (التخريج) بالفقه :

الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وعلى هذا التعريف لعلم الفقه ، فإن العلاقة بينه وبين علم (التخريج) يمكن إجمالها فيما يلي :

١) أن (التخريج) أسبق في الوجود من الفقه ، وهذا أمر ضروري ؛ لأن (التخريج) هو استنباط للفقه من أدلته .

٢) يعتبر الفقه الثمرة المرجوة من (التخريج) ؛ إذ إن الفائدة من هذا الأخير هي : التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها .

٣) أن عملية (التخريج) من مهمات الفقيه المجتهد ؛ لذا فإن من العلماء من أدخل في تعريف الفقه عبارة (مع ملكة الاستنباط) ؛ ليمكن الفقيه استنباط الفقه من أدلته ، ولا يمكنه ذلك إلا بواسطة القواعد المخصصة لذلك ، وهي : (القواعد الأصولية) » ٧٨/١ .

● إنه للون من التناقض الفاحش ..

قرر هنا أن العالم باكتساب (استنباط) الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية هو المعبر عنه عند الأصوليين باسم (الفقيه) ، أو اسم (المجتهد) .

وأن اكتساب هذه الأحكام من أدلتها التفصيلية ليس إلا للمجتهد ، كما يقرره الأصوليون .. وهذا صحيح بكل تأكيد .. وله قصد وراء هذا يبينه في الفقرة التالية :

وَازَنَ بين المخرّج والفقيه بهذا المعنى الأصولي ، فقال :

« الموازنة بين المخرِّج والفقيه ــ حسب تعريف الأصوليين له ــ :

يشترك (الفقيه) ــ حسب تعريف الأصوليين ــ مع تعريف المخرِّج في كون كل منهما إنما يقوم باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، باستعمال القواعد الأصولية » ؟ ١/٣٨١ .

● وهذه النتيجة هي التي قررناها في أول هذه التعليقة من أن الباحث لم يتنزل في إدراك المعنى الصحيح لتخريج الفروع على الأصول ، فإن رسالته لا تعبّر عن حقيقة معنى (تخريج الفروع على الأصول) عند أهل هذا الفن .. فيظل يتراوح بين معنى (تخريج الفروع من الأصول) ــ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، التي هي نصوص الكتاب ، والسنة ، وكليات الشريعة ، ومقاصدها العامة ــ وبين (تخريج الفروع على الفروع) ..

فحيناً يتحدث عن (تخريج الفروع على الأصول) على أنه عبارة عن استنباط المجتهد الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ..

وطوراً يتحدث عنه على أنه بمعنى استنباط المقلد لأحكام النوازل من نصوص إمامه ، وأقواله ، وفروعه .. فكان في كلتا الحالتين بعيداً عن حقيقة (تخريج الفروع على الأصول) ..

ولا غرو ، فإن الباحث يُخَطِّئُ واضعي هذا الفن في المعنى الذي اصطلحوا على أنه هو المقصود بهذا العلم ، المعنى الذي في ضوئه وضعوا جميع مؤلفاتهم .. فأنى له أن يهتدي ؟ ..

المطلب الثالث :
في الحديث عن كتاب
(التخريج عند الفقهاء والأصوليين) .

- تناول الأستاذ الباحسين في الباب الأول من كتابه ثلاثة أنواع من التخريج ، وهي :

١) تخريج الأصول من الفروع .

٢) تخريج الفروع على الأصول .

٣) تخريج الفروع على الفروع .

من الواضح أن كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة يتطلب أن يكون موضوع رسالة علمية مستقلة ؛ لأنه يمثل علماً مستقلاً في التخريج ، يباين أخويه في حقيقته ونتيجته ، ولم يسبق في تأصيل كل منها بحث مستقل متعمق ومستوعب ..

وقد بذل الأستاذ جهداً كبيراً مضنياً ، محاولاً تأصيل كل واحد منها ، فتقدم بها إلى الأمام خطوات واسعة مسددة في الاتجاه الصحيح .. والظاهر أن جمعها في كتاب واحد هو الذي سبّب تداخلاً في كثير من مباحثها ، وقضاياها ، ومقاصدها ..

- وحيث إن النوع الثاني (تخريج الفروع على الأصول) هو موضوع رسالتي فإني أقتصر في حديثي عليه ، فأقول :

لقد اجتهد الأستاذ الباحسين في تعريف تخريج الفروع على الأصول ، وبيان موضوعه ، وتحديد مباحثه ، وفائدته ، والعلوم التي استمد منها ، ونشأته ، وتطوره ، والتخريج على أصول الأئمة ، وحكم نسبة تلك التخريجات إلى الأئمة أصحاب الأصول المخرج عليها ، بمعنى هل تعد هذه التخريجات مذاهب لأصحاب الأصول المخرج عليها ، أم مذاهب للمخرجين ؟ ..

وتناول أهم الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول بالتعريف ، والتحليل، والنقد .. واستغرق بحثه ما يقارب ١٤٠ صفحة ..

هذا ، ويلاحظ أن الأستاذ الباحسين تناول أسباب اختلاف الفقهاء في أكثر من خمس وعشرين صفحة ، وقد أطنب في هذا المقام حتى كاد يخلط بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وبين علم الخلاف ، أو علم أسباب الاختلاف الفقهي.. كما يلاحظ أنه صرح بأن كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للإمام الشريف التلمساني ليس مؤلفاً في علم تخريج الفروع على الأصول ، بل هو كتاب في أصول الفقه .. وهذا غير صحيح ، كما سيتضح في موضعه عند تناول الكتاب بدراسة تحليلية [1].

- وفي الباب الثاني تناول مراتب المخرجين بين طبقات الفقهاء ،وصفاهم ، وشروطهم ، وأنواع الأحكام المخرجة ، أي المستنبطة عن طريق تخريج الفروع على الأصول ..

- ثم ختم كتابه بخاتمة وضح فيها مدى الحاجة إلى علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لأجل الاقتدار على استنباط أحكام للنوازل والقضايا المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ، عن طريق قياس الأشباه والنظائر المبني على علم تخريج الفروع على الأصول ..

- وقد أفاد الأستاذ الدكتور الباحسين وأجاد فيما عمله لتمهيد الطريق لطلبة أصول الفقه وفروعه ، بإعطائهم تصوراً عاماً لموضوع (تأصيل تخريج الفروع على الأصول) فشجعهم على اقتحامه ..

- لكن الموضوع لا يزال في حاجة ملحة إلى بذل جهود مكثفة مضنية لتحليله، وتحريره ، وتقريره ؛ ليتحقق التأصيل المنشود .. ولذلك تشجعت على المضي قدماً لضم جهودي إلى جهوده كي يتحقق الغرض ، فيتيسر الاستفادة من هذا العلم الجليل، الذي يقتدر به على الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع من القضايا والنوازل المستجدة في كل عصر ؛ وذلك بقياس الأشباه والنظائر المتوقف على معرفة مآخذ الفروع الفقهية .

- أما ما بين دراستي ودراسة الأستاذ الباحسين من فوارق ، وإضافات ، وتحقيقات فإنها تتلخص في :

---

(١) انظر : ص٥٤٠-٥٤٣ .

عبارة وجيزة ، وهي : أن دراسة الأستاذ الباحسين تمثل محاولة جدية في الاتجاه الصحيح لتأصيل علم تخريج الفروع على الأصول ، أما دراستي فأرجو أن تمثل الحقيقة في تأصيله ..

ولله الحمد والمنة ، **﴿ قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم﴾** »[1] .

والقارئ المنصف هو الحكم .. والله مع الجميع يسمع ويرى ..

– **وأخيراً ..إن مما نعتز به ـــ نحن طلبة أصول الفقه بجامعة أم القرى ـــ** أننا قد تلقينا دروساً في هذا الفن ، تحت عنوان : (تخريج الفروع على الأصول – تأصيلاً وتطبيقاً) ، في السنة المنهجية ، مما أعطانا تصوراً واضحاً عنه .

وقد اعترف الأستاذ الباحسين بذلك ، فقال : « وجدت أن منهج الدراسات العليا في جامعة أم القرى اشتمل على أمرين :

الأمر الأول : كان يضم تمهيداً في التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول ، وأهميته ، ونشأته ، وتطوره ، ومصادره والتعريف بها ، وعلاقة هذا العلم بعلم الأصول ، والفرق بينه وبين علمي الأشباه والنظائر ، والفروق ، كما ضم البحث عن أسباب الاختلاف في الفروع .

الأمر الثاني : كان قسماً تطبيقياً ، يتضمن دراسة عدد من الموضوعات ، منها ما هي قواعد مختلف فيها ، ومنها ما هي أدلة مختلف فيها »[2] .وهو كما قال ..

– وهذا يعني أن عندي تصوراً عاماً لموضوع تأصيل تخريج الفروع على الأصول ، بناء على ما درست في التمهيدية بالدراسات العليا الشرعية سنة ١٤٠٨هـ، ثم ظهر كتاب الأستاذ الباحسين سنة ١٤١٤هـ ، أي بعد دراستي للتمهيدية بست سنوات، ومن بعده ظهرت رسالة الأخ الباحث شوشان سنة ١٤١٩هـ ..

---

(١) سورة آل عمران /٧٣ .

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٥ .

الباب الأول
في الدراسة التحليلية لمعاني
(الحكم ، والتخريج ، والأصول ، والفروع)

ويضم تمهيداً ، وثلاثة فصول ..

التمهيد :

- إن الدراسة التحليلية لمعاني :

(الحكم ، والتخريج ، والأصول ، والفروع) ضرورية لتأصيل علم تخريج الفروع على الأصول ، على منهج علمي مستقيم ؛ لكونها تمثل أجـزاء ماهيتـه ، ومقومات حقيقته ، فتوقف تأصيله على التصور الواضح المتعمق المستوعب لمعانيـها اللغوية الدقيقة ، التي يلحظها الأصوليون ، ومعانيها الشرعية العامـة ، ومعانيـها الأصولية الفقهية المتنوعة ..

وتظهر ضرورية الإحاطة بمعاني هذه المصطلحات فيما يلي :

- كون الحكم الشرعي هو الغاية التي يقصدها الأصوليون والفقهاء علـى السواء ..
- كون لفظ (التخريج) مشتركاً بين كثير من العلوم الشرعية ، فكان لا بد من الاهتمام البالغ بمعانيه[1] .
- ما يحدث من الالتباس والاشتباه في مدلولات (الأصول ، والفروع) لدى كثير من الدارسين والباحثين في علمي (أصول الدين ، وأصول الفقه وفروعهما) .
- اشتمال كتب أصول الفقه وفروعه على مسائل كثيرة مشتركة بين علمي (أصول الدين ، وأصول الفقه) ؛ ولأهمية العلم بجهة الاشـتراك بينـهما في تلـك المسائل ، ومنع الالتباس فيها ، خصها أستاذنا الدكتور محمد العروسي بتأليف سمّاه : (المسائل المشتركة بين أصول الفقه ، وأصول الدين)[2] .
- اشتمال كتب أصول الفقه على مسائل كثيرة من مسائل أصول الديـن المختلف فيها بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة وغيرهم ..

---

(١) انظر : كتاب (التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل) ، للشيخ بكر عبد الله أبـو زيد، ١/٥٥ ــ ٦٤ .

(٢) راجع : فهرست المصادر والمراجع .

● ما أجمع عليه الأصوليون من أن علم أصول الدين من العلوم التي استمد منها علم أصول الفقه .

● المسألة المشهورة في باب التكليف : هل الكفار مخاطبون بفروع الدين أم لا ؟ بعد الاتفاق على أنهم مخاطبون بأصول الدين ..

● والأخرى المشهورة في باب الاجتهاد : هل يجوز الاجتهاد في الأصول ؟ بعد الاتفاق على جوازه في الفروع ..

● والثالثة المشهورة في باب التقليد : هل يجوز التقليد في الأصول ؟ بعد الاتفاق على جوازه في الفروع ..

ففهم هذه المسائل ، وما يترتب عليها من أحكام فهماً صحيحاً متوقف على فهم معاني الأصول والفروع في علم أصول الدين ..

– **وبالجملة** ... فإن تأصيل (تخريج الفروع على الأصول) يتطلب الإحاطة بمعاني « الحكم ، والتخريج ، والأصول ، والفروع » :

● في اللغة ؛ لأنها وعاء العلوم الشرعية ..

● وفي علم أصول الدين ؛ لأنه أساس جميع العلوم الإسلامية ..

● وفي علم الحديث ؛ لما بين تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية ، وبين تخريج الفروع على الأصول من تشابه وتناظر ..

● وفي علم أصول الفقه وفروعه بصفة خاصة ؛ لأنها موضوع الدراسة ..

– ففروع الدين وأصول الفقه تُخَرَّجُ على أصول الدين ، والفقه وفروعه تُخرَّجُ على أصول الفقه .. وحيث إن أصول الفقه بمعناه العام يشمل الأدلة الإجمالية، والأدلة التفصيلية ، والمقاصد العامة للشريعة ، والقواعد والضوابط الفقهية فإن الفقه وفروعه عبارة عن فروع هذه الأصول جميعها ، فلا بد لمن يريد تأصيل (تخريج الفروع على الأصول) من أن يكون محيطاً بكل ذلك ؛ ليكون تأصيله متيناً محكماً ، كما أنه لا بد لمن يريد القيام بعملية (تخريج الفروع على الأصول) من أن يكون محيطاً بذلك كله ؛ ليكون تخريجه سليماً مستقيماً ..

الفصل الأول :

في معاني الحكم ، والتخريج .

ويحتوي على مبحثين ..

المبحث الأول :

معاني الحكم .

ويحتوي على :

خمسة مطالب ..

المطلب الأول :

في المعنى اللغوي للحكم ، وبيان ما بينه وبين معناه الشرعي من الارتباط. ومعناه في العرف العام ، وبيان تنوعه بتنوع طرق ثبوته .

- ذكر أصحاب المعاجم اللغوية عدة معان للحكم ومشتقاته ، كلها ترجع إلى (المنع) إما صراحة ، أو ضمناً ومآلاً ، قال ابن فارس : « حكم : الحاء ، والكاف والميم أصل واحد ، وهو المنع . وأول ذلك : الحكم ، وهو المنع من الظلم.

وسميت حكمة الدابة ، لأنها تمنعها ، يقال : حكمتُ الدابة وأحكمتُها .

ويقال : حكمتُ السفيه وأحكمتُه إذا أخذت على يديه ، قال جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا[1] .

والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل . وتقول : حكَّمتُ فلاناً تحكيماً: منعته عمَّا يريد »[2] .

- وقد قرر علماء أصول الفقه وفروعه هذه الحقيقة ، ثم صرحوا أن المنع هو المعنى الجامع لمعاني الحكم في الشرع تماماً ، كما كان عليه الأمر في اللغة .

قال الطوفي : « الأحكام جمع حكم .. ومعناه في اللغة : المنع ، وإليه ترجع تراكيب مادة (ح ك م) أو أكثرها .. وسمي القاضي حاكماً ؛ لمنعه الخصوم من التظالم . أما بيان حقيقة الحكم في الاصطلاح فقد ذكرت بعدُ ، وسُميتْ هذه

---

(١) ديوان جرير (٥٠) ، انظر : لسان العرب ، مادة (حكم) .

(٢) مقاييس اللغة ، لأبي الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي ؛ المصباح المنير ، للفيومي ، أحمد بن محمد المقري ، مادة (حكم) .

المعاني ، نحو: الوجوب ، والحظر ، وغيرهما أحكاماً ؛ لأن معنى المنع موجود فيها..»[1] .

وهذا ما حققه علاء الدين قبل الطوفي ، حيث قال ــ بعد أن تحدث عن معنى الحكم في اللغة ــ: « وأما من حيث عرف الشرع فمستعمل على وضع اللغة ؛ فإن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد ، ومانعة عن أنواع العبث والفساد . وكذلك هي محكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغي أن تكون كذلك »[2] .

- وإذا كان لا بد من إبداء فرق بين معنى الحكم في اللغة وبين معناه الشرعي ، فإنه يظهر في أن الحكم في الشرع لا يراد به إلا المنع للإصلاح ، أما في اللغة فقد يراد به المنع للإصلاح ، وقد يراد به المنع ظلماً وطغياناً ، كما هو ظاهر في الأحكام البشرية .. وعلى هذا الفرق يحمل قول الراغب : « حكم : أصله منعه منعاً للإصلاح »[3] .

---

(١) شرح مختصر الروضة ، بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١/٢٤٧ — ٢٤٩ .

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام شمس النظر ، أبي بكر ، محمد بن أحمد السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ ، ١/١١٢ .

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، الحسين بن علي بن محمد بن الفضل ، (حكم) .

معنى الحكم في العرف العام، وبيان تنوعه بتنوع طرق ثبوته .

- اتفق علماء أصول الفقه على أن الحكم في العرف العام عبارة عن: « نسبة أمر إلى أمر بالإثبات أو النفي »[1] .

« والنسبة : إيقاع التعلق بين الشيئين »[2] .والمراد بالنسبة هنا : التامة ، دون الناقصة ، فالنسبة التامة هي الحكم بمعناه المطلق في الاصطلاح العلمي العام[3] . ومن أمثلة النسبة التامة ما يلي : لا إله إلا الله . محمد رسول الله . الظلم ظلمات يوم القيامة . لا دين إلا الإسلام . إن الحكم إلا لله . العلم نور . والجهل ظلام . إنما الأعمال بالنيات . الصبر مفتاح الفرج . الفقه في الدين جماع الخير .

- وبالبساطة فإن النسبة التامة عبارة عن الجملة التامة ، المعبر عنها بالجملة المفيدة ، منفية كانت أو مثبتة . وهذه النسبة تتنوع بتنوع الطرق التي تثبت بها ، فإذا كانت هذه النسبة مستفادة من الشرع كانت شرعية ، كما هو واضح من الأمثلة السابقة ، فيوصف الحكم عندئذ بأنه شرعي ؛ لأن الحكم الشرعي هو ما كان طريق ثبوته الشرع ، بأن أخبر به الشارع ، أو دل عليه ، أو أخذ منه ، سواء كان متوقفاً على الشرع ، أم كان مما ورد به الشرع مع إمكان إدراكه وإثباته بمجرد

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام السبكي علي بن عبد الكافي ، وابنه عبد الوهاب بن علي المعروف بابن السبكي ، بتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ، ١/ ٣٤ . انظر : مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للإمام البدخشي محمد بن الحسن، ١/ ٣٠ .

(٢) كتاب التعريفات للإمام الشريف الجرجاني ، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء ، حرف النون..

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن جاد، ٤٢/١ .

العقل ، أو غيره من طرق إثبات الحكم ، مثل : توقير العالم واجب . نشر الإسلام مفروض على جميع المسلمين. العقل مناط التكليف . أصول الفقه عمدة الاجتهاد[1].

وإذا كان طريق ثبوت هذه النسبة العقل فهي عقلية ، مثل : النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان . وإذا كان طريق ثبوتها الحسّ كانت حسية ، مثل : النار محرقة . وإذا كان طريق ثبوتها الوضع كانت وضعية ، فيكون الحكم وضعياً ، أو اصطلاحياً ، مثل : ممنوع السفر بدون جواز ، ومثل : الفاعل مرفوع . وإذا كان طريق ثبوتها العادة كانت عادية ، فيقال عن الحكم : إنه عادي ، مثل : يمتنع طيران الإنسان . وإذا كان طريق ثبوتها التجربة قيل عنها : حكم تجريبي ، مثل : البنادول مسكن للصداع ، وخافض للحرارة ..

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ، مع حاشية البناني ، ١/٤٤ ؛ حاشيتي الجرجاني والهروي على العضد ، ١/١٩ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٩/٢٢٨ ــ ٢٣٤ و ٣٠٦ ــ ٣١١ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، للإمام محمد بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨هـ ، ١/٣، المقدمة .

المطلب الثاني :

في بيان المعنى الأصولي للحكم .

- قد أجمع علماء الإسلام قاطبة على أن الحكم بقسميه الكوني والشرعي لله وحده لا شريك له ، فقد تفرد سبحانه وتعالى بالحاكمية ، كما تفرد بالربوبية ، والألوهية ، وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، قال تعالى :

- **﴿ إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ﴾**[(١)] .
- **﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾**[(٢)] .
- **﴿ والله يحكم لا معقب لحكمه ﴾**[(٣)] .
- **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميعٌ عليم ﴾**[(٤)] .
- **﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله ﴾**[(٥)] .
- **﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾**[(٦)] .

فالأمر هنا يشمل الأمر الكوني ، والأمر الشرعي ..

وقد استقر الأصوليون على تعريف الحكم الشرعي بأنه :

- « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع »[(٧)] .

---

(١) سورة الأنعام /٥٧ .

(٢) سورة يوسف :٤٠ .

(٣) سورة الرعد /٤١ .

(٤) سورة الحجرات /١ .

(٥) سورة آل عمران /١٥٤ .

(٦) سورة الأعراف /٥٤ .

(٧) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، جمال الدين ، أبو عمر عثمان ابن عمرو المقري ، ص٣٢ ؛ فتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لنظام الدين ، عبد العلي =

وما عدا حكم الله الحي القيوم ، الأحد الصمد ، الواحد القهار ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم ، فلا يخرج عما يلي :

- شرك : ﴿ **قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحداً** ﴾[1] ، ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾[2] .
- طاغوت : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به** ﴾[3].
- أهواء : ﴿ **ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾[4] .
- حكم الجاهلية : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون** ﴾[5] .
- كفر : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[6] .
- ظلم : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[7] .

=ابن محمد الأنصاري مطبوعاً بذيل المستصفى ، ١/٥٤ ؛ إرشاد الفحول ، للإمام محمد بن محمد بن علي الشوكاني ، بتحقيق الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ، ١/٥٦ .

(١) سورة الكهف /٢٦ .

(٢) سورة الشورى /٢١ .

(٣) سورة النساء /٦٠ .

(٤) سورة المائدة /٤٨ .

(٥) سورة المائدة /٥٠ .

(٦) سورة المائدة /٤٤ .

(٧) سورة المائدة /٤٥ .

● فسق :﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾[1] .

● ظلمات : ﴿ **أم هل تستوي الظلمات والنور** ﴾[2] .

● عمى : ﴿ **فمن أبصر فلنفسه ومن عميَ فعليها** ﴾[3] ، ﴿ **قل هل يستوي الأعمى والبصير** ﴾[4] .

– وقد اشتمل هذا التعريف على أمور أربعة ، هي أركان الحكم الشرعي ، وهي :

١) الحاكم الذي هو مصدر الحكم ، وهو الله العليم الحكيم سبحانه وتعالى.

٢) المحكوم به ، وهو خطاب الحاكم جل جلاله ..

٣) المحكوم فيه ، وهو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الحاكم ..

٤) المحكوم عليه ، وهو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله ..

– وفيما يلي شرح التعريف ـــ مقتصراً على بيان المراد ـــ :[5] .

● المراد بخطاب الله تعالى : كلامه الذي خاطب به المكلفين ، فيشمل القرآن الكريم ، وكل ما دل القرآن على اعتباره مصدراً للأحكام الشرعية ، كالسنة، والإجماع ، والقياس ، وغيرها ؛ لأنها كاشفة عن خطاب الله تعالى ، ومبينة لحكمه ، ومعرفة به ..

---

(١) سورة المائدة /٤٧ .

(٢) سورة الرعد /١٦ .

(٣) سورة الأنعام /١٠٤ .

(٤) سورة الأنعام /٥٠ .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام السبكي ، ٤٣/١ ـــ ٤٦ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام الأسنوي ، ٣٠/١ ـــ ٣٩ ؛ مناهج العقول شرح منهاج الوصول ، للإمام البدخشي ، ٣٠/١ ـــ ٣٩ ؛ شرح الكوكب المنير ، للإمام الفتوحي المعروف بابن النجار ، ٣٣٣/١ ـــ ٣٤٠ .

فتبين بذلك أن خطاب غير الله تعالى ــ من جن ، وإنس ، ومَلَك ــ لا يُسمّى حكماً في العرف الشرعي ، كما تبين أن الأحكام العقلية ، والحسية ، والعادية ، والوضعية البشرية لا يُسَمَّى شيء منها حكماً في الشرع .

● والمراد بأفعال المكلفين : كل ما يصدر عنهم وتتعلق به قدرتهم من قول، أو عمل ، أو اعتقاد ، أو نية . فخرج خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين ؛ فتُلحقُ تصرفاتُ الصبيان ، والمجانين ، والبهائم بالحكم الوضعي .

● والمراد بالمكلفين : البالغون العاقلون ، الذين بلغتهم الدعوة ، و لم يمتنع تكليفهم بشيء من موانع التكليف .

● والمراد بالاقتضاء : طلب الفعل ، أو طلب الترك على سبيل الإلزام ، أو على سبيل الترجيح ، فَيُعرَّفُ بأنه « خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التكليف ، سواء أكان الخطاب يقتضي من المكلف فعل شيء على سبيل الإلزام والتحتيم ، وهو ما يُسمّى بالواجب ، أو على وجه الندب دون إلزام ، ويسمى بالمندوب . أو يقتضي من المكلف الكف عن فعل شيء على سبيل الإلزام والتحتيم ، وهو ما يُسمّى بالحرام ، أو على غير سبيل الإلزام ، ويسمى مكروهاً»[(١)] .

● والمراد بالتخيير : التسوية بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو الإباحة ، ويُعرف بأنه « خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير بين فعل الشيء وتركه ، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر ، ودون ترتب ثواب على فعله أو عقاب على تركه ؛ لأن الفعل أو الترك أصبح مباحاً بإباحة الشارع وإذنه »[(٢)] .

---

(١) أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ، ص٢٢ ، ٣٨ ، ٥١ . انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين ، علي بن محمد الآمدي ، ٧٣/١.

(٢) نفس المصدر السابق .

● والمراد بالوضع : الإخبار بنصب أمور سميت أسباباً ، وشروطاً ، وموانع... تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات ، أو نفي ؛ فالأحكام التكليفية يعرف وجودها بوجود الأسباب ، والشروط ، مع انتفاء الموانع ، وتنتفي بوجود الموانع ، أو انتفاء الأسباب والشروط ، فيُعرفُ بأنه « خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو غير صحيح .. »[1] .

● ولفظ (أو) حرف عطف وتنويع ، فيفيد أن الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تنوع إلى الأنواع الثلاثة التي سبق بيانها ، وهي : الخطاب الاقتضائي ، والخطاب التخييري ، والخطاب الوضعي ، فما عدا هذه الثلاثة من أنواع خطاب الله تعالى لا يُسمّى شيء منها حكماً في عرف علماء أصول الفقه وفروعه .

- ومن خلال هذا الشرح المقتضب لتعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين اتضح أنه يشمل جميع الأحكام الشرعية الاعتقادية ، والخلقية ، والعملية . كما يشمل الأحكام الشرعية المسماة بالأسباب ، والشروط ، والموانع ، والصحة والإجزاء ، والفساد والبطلان إلخ .

واتضح كذلك أن معنى الحكم الأصولي مطابق للمعنى الشرعي العام للفقه، الذي يفيده قوله تعالى :﴿**ليتفقهوا في الدين**﴾[2] ، وقوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[3] .

---

(١) أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ، ص٢٢ ، ٣٨ ، ٥١ . انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين ، علي بن محمد الآمدي ،١/٧٣ .

(٢) سورة التوبة /١٢٢ .

(٣) الحديث متفق عليه ، تقدم تخريجه في ص ب .

هذا ، ويلاحظ أن قاعدة (الصحة والفساد) الأصولية هي التي تحكم جميع أقسام الحكم الشرعي ، التكليفية ، والتخييرية ، والوضعية ، والاعتقادية ، والفرعية، قال الإمام عبد الرحمن السعدي : « الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين:

- وجود شروطها ، وأركانها .
- وانتفاء موانعها ، وهي مبطلاتها ، ومفسداتها .

ويتفرع على هذا الأصل أن مفسدات العبادات وغيرها ترجع إلى أحد أمرين :

- إما فقد شرط ، أو ركن ، أو واجب .
- وإما ارتكاب محظور يختص تلك العبادة ، وتلك المعاملة »[1] .

---

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد ، والفنون المتنوعة الفاخرة ، ص٢٣١ — ٢٣٢

المطلب الثالث :

في المعنى الفقهي للحكم، وبيان اتحاده مع معناه الأصولي، واقتضائه لزوم أصول الفقه لجميع تخصصات الشريعة .

- حكى الأصوليون أن تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء هو : مدلول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . قال ابن النجار : « الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : مدلول خطاب الشرع »[1] .

وظاهر كلام الأصوليين الذين نقلوا هذا التعريف عن الفقهاء يوهم أنه مغاير لتعريف الأصوليين ، ولكن الأمر ليس كذلك ، بل التعريفان متطابقان في المعنى تمام التطابق ، كما يتضح ذلك في التوضيح الآتي :

● المدلول ، والأثر ، والمقتضى كلها بمعنى واحد ، وهو الوصف الذي اقتضاه خطاب الله تعالى في فعل المكلف من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة ، وأسبابها ، وشروطها ، وموانعها ، وصحتها ، وفسادها ، وبطلانها ، إلى آخرها .. وهذه الأحكام هي المقصودة بالأحكام الاقتضائية ، والتخييرية ، والوضعية .

● المعنى أن تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع مطابق لتعريفه بأنه أثر خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين؛ لأن أثر الخطاب ومقتضاه ومدلوله هو المقصود بـ (الاقتضاء، أو التخيير ، أو الوضع) في تعريف الأصوليين .

● فليس قول الأصوليين : الحكم الشرعي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين .. مراداً به نفس الخطاب ، بل المقصود : مقتضاه وأثره المعبر عنه

---

(١) شرح الكوكب المنير ، للإمام الفتوحي ، محمد بن أحمد ، المعروف بابن النجار ، ١/٣٣٣ .
انظر: شرح مختصر الروضة ، للإمام الطوفي ، ١/٢٥٥ ؛ أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ، ص٢٣ .

بـ (الاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع) . وهذا عين مقصود الفقهاء بقولهم : أثـر خطاب الله تعالى ، أو مدلوله ، أو مقتضاه سواء بسواء .

قال الطوفي : « قولنا: (مقتضى الخطاب) : هو أنا نعلم بالضرورة أن نظم قوله تعالى : ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[1] في الأمر ، ﴿**ولا تقربوا الزنى**﴾[2] ، في النهي ليس هو الحكم قطعاً ، وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة ، ومدلولها ، وهو وجوب الصلاة المستفاد من قوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ ، وتحريم الزنى المستفاد من قوله ﴿**ولا تقربوا الزنى** ﴾ »[3] .

● فخطاب الله تعالى بالنظر إلى لفظه وعبارته هو الدليل الشرعي ، وبالنظر إلى أثره الاقتضائي ، أو التخييري ، أو الوضعي هو الحكم الشرعي ؛ لأن تعلق خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين إنما هو من حيث الاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع.

وعلى هذا ، فإن تصريح الفقهاء بلفظ (أثر) ، أو ما في معناه في تعريفهم لا يعدو أن يكون تفسيراً للمراد ، أو زيادة في الإيضاح ، أو للتنويع في التعبير ، فلا يقتضي القول بأن تعريفهم مغاير لتعريف الأصوليين .

وهذا ما وضّحه ابن تيمية بقوله : « قد يقال : الحكم هو خطاب الشارع ، وهو الإيجاب ، والتحريم منه . وقد يقال : هو مقتضى الخطاب وموجبه ، وهو الوجوب ، والحرمة مثلاً . وقد يقال: المتعلَّقُ الذي بين الخطاب والفعل . والصحيح: أن اسم (الحكم الشرعي) ينطبق على هذه الثلاثة .

---

(١) سورة البقرة /٤٣ .

(٢) سورة الإسراء /٣٢ .

(٣) شرح مختصر الروضة ، ١/٢٥٧ .

وقد يقال : بل الحكم الشرعي يقال على ما أخبر به الشارع ، وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه »[1] .

وهذا يؤكد مدى التلازم بين الخطاب ، والإيجاب ، والوجوب ، وتعلق الخطاب بالفعل ، إلا أن الخطاب نفسه إنما هو الدليل الشرعي ، أما الحكم فهو مدلول الدليل الاقتضائي ، أو التخييري ، أو الوضعي ؛ إذ لا بد لكل حكم من دليل، ودليل الحكم الشرعي هو خطاب الله .

فإذا قلنا : الحكم هو الخطاب نفسه ، فماذا يكون الدليل ؟ .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٩/٣١١ .

بيان اقتضاء المعنى الأصولي للحكم أن يكون علم أصول الفقه لازماً لجميع التخصصات في الشريعة .

- من خلال الشرح الموجز لتعريف الحكم الشرعي عند علماء أصول الفقه وفروعه اتضح أن علم أصول الفقه مفروض على كل من أراد أن يتفقه في فرع من فروع العلوم الشرعية ، كعلم العقيدة ، وعلم التفسير ، وعلم الحديث دراية ، وعلم الفقه ..

وليس الأمر كما يتبادر إلى الذهن من أن علم أصول الفقه خاص بدارس الفقه بمعناه الخاص الضيق في عرف المتأخرين ؛ وذلك أن مدلول الحكم الشرعي الأصولي يشمل جميع أنواع الأحكام الشرعية ، التي تمثل المدلول الشرعي العام للفقه، كما سبق بيانه قريباً . ولأن « علم أصول الفقه يقوم من غيره من العلوم الشرعية بمقام القلب من الجسد »[١] . وهذا ما ألمح إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال ــ بعد الحديث عن بعض دلالات الألفاظ ــ : « ولهذا كان المقصود من أصول الفقه : أن يُفقه مرادُ الله ورسوله بالكتاب والسنة »[٢] .

ففقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة يشمل فقه حكم كل ما يصدر عن المكلف من قول ، أو اعتقاد ، أو نية ، أو عمل .

وبالجملة .. فإنه لا يمكن أن يستغني عن علم أصول الفقه من أراد أن يتأهل للنظر والاجتهاد ، ولا من يهتم بعلم الفقه وفروعه ، وفقه قياس الأشباه والنظائر ، ولا من يتصدى للمقارنة بين المذاهب الإسلامية في مختلف فروع الشريعة ، والموازنة

---

(١) مقدمة تحقيق الشيخ محمد المعتصم بالله البغدادي لكشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ١/٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠/٤٩٧ .

بين الآراء العلمية المتباينة في القضايا العقدية ، والفكرية ؛ لقصد إظـــهار أدلتـــها ، وكيفية دلالتها عليها ، ويحرص على إظهار الحق منها ، أو التوفيق بينها ، وبيـــان قوّيها من ضعيفها ، وصحيحها من سقيمها ، ومعرفة أسرار الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ، والوصول إلى الأحكام التي تؤخذ منها ، ودرك مقاصد الشريعة التي هي مناط سعادة العباد في الدنيا والآخرة[1] .

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق الأستاذ عبد المجيد أبو زيد للتحصيل من المحصول ، ١/١٠؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جـــزي ، المتـــوفى ســـنة ٧٤١هـــــ ، ص٤١ـــ٤٢ .

المطلب الرابع :

في بيان ترادف المدلول الشرعي العام للعبادة للمدلول الشرعي العام للحكم الذي قرره الأصوليون .

ههنا حقيقة لا بد من بيانها ، والتنبيه عليها ، وهي أن تقسيم الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات لا يعني أن الأحكام الشرعية المسماه بمعاملات ليست بعبادات .. كما أن إطلاق اسم (معاملات) عليها لا يعني ـــ بحال من الأحوال ـــ إمكان التساهل فيها ، فضلاً عن إمكان تبديلها بقوانين وضعية ، بل لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وهو كافر بهذه الأحكام ، فالإسلام دين له أصول وفروع ، والكفر بفروعه كالكفر بأصوله ، والكفر ببعض فروعه كالكفر بكلها ...

- ولهذا قرر علماء الفقه وأصوله أن جميع الأحكام الشرعية ـــ المقسمة إلى اعتقادات ، وعبادات ، ومعاملات ، وأخلاق ، والمعبر عنها اختصاراً بأصول الدين وفروعه ـــ داخلة في المدلول الشرعي العام للعبادة في الإسلام[1] .

وذلك أن العبادة في المفهوم الشرعي الحقيقي تعني إفراد الخالق بالربوبية ، وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، وبالألوهية ، والحاكمية معاً ، وتعني إفراده سبحانه وتعالى بعبودية جميع الخلق بالإذعان الكلي ، والخضوع التام ، والطاعة المطلقة الخالصة له ، مع كمال المحبة له ، وتمام الخوف منه سبحانه وتعالى ، الذي له الخلق والأمر وحده لا شريك له[2] .

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات لما اقتضته المدونة من الأحكام ، للإمام ابن رشد (الجد) ، ـــ مطبوعة مع المدونة ـــ ، ١/٢ ـــ ٤ .

(٢) انظر : معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ، ٨٢/١ ـــ ٨٤ ؛ قواعد الفقه ، للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي ، ص٣٧١ .

- فدلالة العبادة في الشريعة الإسلامية تشمل الدين كله ، وشئون الحياة كلها ، وتشمل كيان الإنسان كله ظاهره وباطنه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

- « العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ، ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الباطنة ، والظاهرة »[١] .
- « وكل ما أمر الله به عباده من الأسباب فهو عبادة »[٢] .
- « وكل ما كان طاعة لله ، ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا ، والمالكية ، والشافعية . وعند الحنفية : العبادة : ما كان من شروطها النية »[٣] .

التحقيق أن الحنفية موافقون للجمهور فيما حكاه عنهم ابن تيمية وغيره في تفسير العبادة من أنها تشمل كل ما كان امتثالاً لأمره ، واجتناباً لنهيه تعالى ، كما أن الجمهور أيضاً يوافقون الحنفية في أن هناك نوعاً من العبادة تشترط في صحتها النية ، ومما يدل على موافقة الحنفية للجمهور :

- قول عبد العزيز البخاري : « إن العبادة مفسرة بأنها فعل يأتي به المرء على وجه التعظيم لله تعالى بأمره »[٤] .
- وقول الجرجاني : « العبادة هي : فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه »[٥] .
- وقال القاضي أبو يعلى : « أما العبادة فكل ما كان طاعة لله تعالى ، أو قربة إليه ، وامتثالاً لأمره ، ولا فرق بين أن يكون فعلاً ، أو تركاً »[٦] .

---

(١) كتاب العبودية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٧٣ .

(٣) المسودة في أصول الفقه ، ص٥١٠ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١/٣١٤ .

(٥) كتاب التعريفات ، للإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني ، حرف العين .

(٦) العدة في أصول الفقه ، ١/١٦٣ .

● وقال الباجي : « العبادة هي : الطاعة والتذلل لله باتباع ما شرع بالفعل»[1] .

– والأدلة على اشتمال مدلول العبادة على جميع الأحكام الشرعية :

● قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ، والذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[2] .

● وقوله تعالى : ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾[3] .

● وقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾[4] .

● وقوله تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾[5] .

● وقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[6] .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يجعل جميع حياته ومماته عبادة لربه الذي له الخلق والأمر وحده لا شريك له ، وذلك بأن يسير في حياته كلها على صراط الله المستقيم ، المتمثل في الدين الإسلامي أصولاً وفروعاً ، في جميع أقواله ، وأعماله الظاهرة والباطنة ، حتى يموت على ذلك .. فما أدق الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، حيث قال :

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص١٧٣ .

(٢) سورة البقرة /٢١ .

(٣) سورة الأنعام /١٦٢ .

(٤) سورة التوبة /٣١ .

(٥) سورة الذاريات /٥٦ .

(٦) سورة البينة /٥ .

● « فالفقه الإسلامي نظام روحي ومدني معاً ؛ لأن الشرع الإسلامي جاء نظاماً لأمور الدين والدنيا »[1] .

وبهذا ندرك مدى قطعية إجماع أهل العلم والفقه على أن الإسلام دين ودولة ، عقيدة ، وشريعة ، ودعوة ، وعمارة للأرض .. وأن الدين بأصوله وفروعه عبادة لله تعالى رب العالمين لا شريك له .. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي :

● « العبادة والعبودية لله : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من العقائد، وأعمال القلوب ، وأعمال الجوارح ، فكل ما يقرب إلى الله من الأفعال ، والتروك فهو عبادة ، ولهذا كان تارك المعصية لله متعبداً متقرباً إلى ربه بذلك ، ولا تتم العبادة إلا بالإخلاص »[2] .

---

(١) المدخل الفقهي العام ، ١/٥٥ ــ ٥٦ .

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ ، ص٢٨٣ ، انظر : تفسير ابن كثير ، ٤١/١ ، عند تفسير قوله تعالى **{إياك نعبد وإياك نستعين}** .

المطلب الخامس :

في بيان الاعتبارات الشرعية التي اقتضت تقسيم الأحكام الشرعية إلى اعتقادات ، وعبادات ، ومعاملات .

– قد عرفنا فيما تقدم :

- أن المراد بالمكلفين هم البالغون العاقلون ، الذين بلغتهم الدعوة ، و لم يمتنع تكليفهم بشيء من موانع التكليف ..

- وأن المراد بأفعال المكلفين يشمل كل ما يصدر عنهم ، وتتعلق به قدرتهم من قول ، أو اعتقاد ، أو نية ، أو عمل ، أو ترك ..

- وأن المراد بالخطاب الذي يوصف بأنه الحكم الشرعي هو : خطاب الله الاقتضائي ، والتخييري ، والوضعي ..

- وأن المدلول الشرعي للعبادة في الإسلام مطابق لمدلول الحكم الشرعي الذي قرره الأصوليون ..

– ونريد أن نعرف في هذا المقام السر في تقسيم الحكم الشرعي (المدلول الشرعي العام للعبادة) إلى اعتقادات ، وعبادات ، ومعاملات ، أو إلى ما يسمى بأصول الدين ، وفروع الدين ..

فنقول : أجمع أهل العلم والفقه :

- على أن المعنى الشرعي للعبادة في الإسلام يشمل جميع أنواع الأحكام الشرعية ..

- وعلى أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى (أصول الدين) ، و(فروع الدين)، وان المقصود بأصول الدين هو : الأحكام الشرعية الاعتقادية ، والأحكام الشرعية المتعلقة بالقلوب ، وتعرف بأعمال القلوب ، وبالعبادات القلبية ، وهي المعنية بقاعدة

(ما لا تكون إلا عبادة لا تحتاج إلى نية) لا في صحتها ، ولا في الإثابة عليها ؛ لأنها لا تقع إلا عبادة ، ولا تلتبس بغيرها من العبادات والعادات[1] .

وأن المقصود بفروع الدين هو الأحكام الشرعية العمليـــــة ، أي المتعلقـــة بالجوارح غير القلوب ..

● وأن الأحكام الشرعية العملية (فروع الدين) تنقسم ـــ اصطلاحـاً ـــ إلى قسمين :

القسم الأول : العبادات التي تكون بدنية فقط ، أو مالية فقط ، أو بدنيــة ومالية معاً .. وهي ما يكون عبادة لله تعالى ، ولكنها قد تلتبس بغيرها من العبادات، وقد تكون عادة لا عبادة .. وهذه هي العبادات التي لا تصح ، ولا يثاب عليــها إلا بنية ؛ لأنها لا تتميز عن بعضها ، ولا عن العادات إلا بالنية ، وهي الأحكام الشرعية التي كان المقصد الأصلي منها أخروياً ، وإن كان لها مقاصد دنيوية ، لكنها ثانوية..

● « فلفظ (النية) يجري في كلام العلماء من نوعين : فتارة يريدون بها تميـيز عمل من عمل ، وعبادة من عبادة ، وتارة يريدون بها تمييز معبود عـــن معبـــود ، ومعمول له عن معمول له »[2] .

القسم الثاني : المعاملات ، وهي الأحكام الشرعية التي كان المقصد الأصلي منها دنيوياً ، وإن كان لها مقاصد أخروية ، لكنها ثانوية ..

سميت بهذا الاسم ؛ لأنها متصلة بمعاملة الناس بعضهم بعضاً .. وتسمى أيضاً في اصطلاح الفقهاء بالعاديات ، مريدين بها ما جرت العادة أن يتعامل بها الناس ، أو ما جرى تعامل الناس بها بناء على العادة التي أقرها الشرع .

---

(١) انظر: العبودية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص٣٨ ؛ الأشباه والنظائر ، للإمام السيوطي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ص٤٧ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن نجيم مع شرحه غمـــز عيـــون البصائر للحموي ، ١/١٠٦ .

(٢) الأعمال بالنيات ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص٢١ ، انظر: الأشباه والنظـــائر ، للســـيوطي ، ص٤٦ ـــ ٤٧ .

وهذه الأنواع من الأحكام الشرعية المتعلقة ــ أساساً ــ بأمور الدنيا لا تشترط النية في صحتها القاضية بحصول آثارها المقررة لها شرعاً في الدنيا ، وإنما تشترط في صحتها القاضية بالإثابة عليها في الآخرة . وهذا مقصود علماء الفقه وأصوله بقاعدة : « لا ثواب إلا بالنية »[1] .

وقد وضح الإمام ابن القيم الضابط لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه من الأحكام الشرعية بقوله : « إن الشريعة قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين :

- قسم يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه ، فلا يفتقر في صحته إلى نية ، كأداء الديون ، ورد الأمانات ، والنفقات الواجبة ، وإقامة الحدود ، وإزالة النجاسات ، وغسل الطيب عن المحرم ، واعتداد المفارقة ، وغير ذلك ، فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ، ناشئة من ذاتها ، فإذا وجدت حصلت مصالحها ، فلم تتوقف صحتها على نية .

- القسم الثاني : ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده ، بل لا يكتفي فيه بمجرد صورته العارية عن النية ، كالتلفظ بكلمة الإسلام ، والتلبية في الإحرام ، وكصورة التيمم ، والطواف حول البيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والصلاة ، والاعتكاف ، والصيام »[2] .

وباختصار ، فإن النية شرط في صحة العبادات التي قد تلتبس بغيرها ، وفي الإثابة عليها .

أما المعاملات أو العاديات ، والخصومات ، والمباحات ، والمناهي ، والتروك، ورد الحقوق والأمانات فليست النية شرطاً في صحتها ، بل في الإثابة عليها[3] .

- وخلاصة الكلام : أن تقسيم علماء الفقه وأصوله الأحكام الشرعية العملية إلى عبادات ومعاملات تقسيم اصطلاحي علمي منهجي مبني على فروق واعتبارات شرعية دقيقة لاحظوها ، نجملها في الأمور التالية :

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، ١/٥١ .

(٢) بدائع الفوائد ، ٣/٢٢٣ .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، ١/٥١ ــ ١٩٢ .

١) أن ما أطلق عليها اسم (عبادات) إنما أنشأها الشارع وأمر بها ، وليس للعباد فيها إلا التلقي والتنفيذ ، بخلاف المعاملات ، فقد تكون موجودة قبل الشرع ، فيقر الصالح منها ، ويلغي الطالح ، ويهذب ما احتاج إلى تهذيب(١) .

٢) أن ما أطلق عليها اسم (عبادات) منها : ما لا تحتاج إلى نية أصلاً ؛ لأنها لا تكون إلا عبادة لله تعالى . ومنها : ما تحتاج إلى نية ، لأنها قد تلتبس بغيرها من العبادات ، وقد تكون عادة ، ولأن مقاصدها الأصلية طلب الثواب في الآخرة، فاقتضى ذلك أن لا تصح ولا يثاب عليها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى ، بخلاف ما أطلق عليها اسم (معاملات) فإنها تصح بدون نية ، وتسقط المطالبة بها ، لحصول مقاصدها الأصلية بمجرد وقوعها ، ولكن لا يؤجر عليها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى .

٣) أن ما أطلق عليها اسم (عبادات) كانت تعبدية غير معقولة المعنى ، بينما كانت الأحكام التي أطلق عليها اسم (معاملات) معقولة المعنى .

٤) ولما سبق قرر المحققون من علماء الفقه وأصوله :

– أن الأصل في العبادات وكل ما يتعلق بها من أسباب ، وشروط ، وموانع، وتقادير ، وهيئات ، وكيفيات : المنع ، والتحريم ، والفساد ، والبطلان إلا ما ورد الشرع بالأمر به .

– وأن الأصل في المعاملات وكل ما يتعلق بها من أسباب ، وشروط ، وموانع ، وهيئات ، وكيفيات : العفو ، والإذن ، والجواز ، والصحة ، إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه(٢) .

---

(١) انظر : مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ، ص٥٤ـ٥٥ .

(٢) انظر : القواعد النورانية الفقهية ، ص١٣٤ ــ ١٣٥ ؛ صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص٨٧، وكلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ إعلام الموقعين ، للإمام ابن القيم ، ١/٢٤٤ ــ ٢٤٦ ؛ الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ، ١/١٩٧ .

المبحث الثاني :

معاني التخريج .

ويحتوي على :

سبعة مطالب ..

المطلب الأول :

في معنى التخريج عند اللغويين .

- قال ابن فارس : « الخاء ، والراء ، والجيم أصلان . وقد يمكـــن الجمـع بينهما ، إلا أننا سلكنا الطريق الواضح . فالأول : النفاذ عن الشـــيء . والثـــاني : اختلاف لونين . فأما الأول : فقولنا: خرج خروجاً ، والخُرَاج بالجسد . والخَـــرَاج والخَرْج : الإتاوة ؛ لأنه مال يخرجه المعطي ... وفلان خريج فلان : إذا كان يتعلـــم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل ... وأما الأصل الآخر : فالخَرَج : لونـــان بين سواد وبياض .. »[1] .

يعني أن التخريج في أصل اللغة يأتي لمعنيين أساسين :

أولاً :يأتي بمعنى اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد ، ومن ذلك قولهم:

* أرض مخرَّجة : نبتها في مكان دون مكان .

* وعام فيه تخريج : خصب وجدب .

* وتخريج الراعية المرعى : أن تأكل بعضاً وتترك بعضاً .

* وخرّج اللوح تخريجاً : كتب بعضاً وترك بعضاً .

* وناقة مخترجة : خرجت على خلقة الجمل .

* وخرّج فلان عمله : جعله ضروباً وألواناً يخالف بعضه بعضاً[2] .

ففي كل واحد من هذه الأمور اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد ، ممـا يُعَدُّ خروجاً عن المعتاد ، وخرقاً للعادة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام بـــن محمـــد بـــن هارون، مادة (خ، ر، ج) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، للإمام الفيروز آبادي ؛ لسان العرب ، للإمام ابن منظور الأفريقـــي ، مادة ، (خ، ر، ج) .

ثانياً : ويأتي مصدراً للفعل (خرَّج) الرباعي ، علــى وزن فــعَّل تفعيــلاً ، مضعفُ « خرج خروجاً : برز من مقره أو حاله ، سواء كان مقره داراً ،أو بلـداً ، أو ثوباً . وسواء كان حاله حالة في نفسه ، أو في أسبابه الخارجة »[(١)] .

– فالتخريج الذي هو مضعف (الخروج) يفيد المعاني التالية :

● التعدية ، بأن لا يكون الخروج ذاتياً ، بل من مخرِّج . ومثلـــه : أخــرج الشيء ، بمعنى أبرزه ، وأظهره ، وأنفذه . واستخرجه بمعنى استنبطه ، أو طلب إليه أن يخرج .

● التدريج في الفعل ، والتكثير .

● كما يشعر بأن التخريج عملية تتضمن مشقة فتحتاج إلى بذل شيء مـــن الجهد .

– والأصل العام أن التخريج والإخراج بمعنى واحد ، ويستعمل كل منهما في الأعيان والمعاني ، فيقال ــ مثلاً ــ خرّجه من الدار ، أي أخرجه منها . وخرّجــه في أصول الفقه ، أي علمه إياه ودربه فيه حتى صار أصولياً ، فكأنه أخرجه من محيـــط الجهل بهذا العلم إلى محيط العلم به . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **الله وليّ الذين آمنــوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم مــن النور إلى الظلمات** ﴾[(٢)] .

إلا أن « أكثر ما يكون الإخراج في الأعيان ، ويقال في التكوين الذي هو من فعل الباري تعالى ، نحو : ﴿ **فأخرجنا به أزواجاً من نباتٍ شتى** ﴾[(٣)] .

---

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للإمام الراغب الأصفهاني ، مادة (خ، ر، ج) .

(٢) سورة البقرة /٢٥٧ .

(٣) سورة طه /٥٣ .

والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات .. »[1] .

- وخلاصة القول أن مادة (خ، ر، ج) ومشتقاتها تدور على المعاني التالية:

● البروز والظهور من الشيء ، والنفاذ والتجاوز عنه ، والانفصال من مكان إلى مكان آخر ، والتحول من حالة إلى أخرى .

● الاستنباط ، فيقال : استخرجه ، أو اخترجه ، بمعنى استنبطه .

● التعليم والتدريب ، فيقال : خرّجه في الأدب ، أو الصنعة ، أي علّمه ودرّبه فيه حتى تخرج ، بأن صار عالماً بذلك العلم ، أو تلك الصنعة .

● التوجيه ، فيقال : خرّج المسألة ، أي وجّهها ، بأن بيّن لها وجهاً يفيد اندراجها تحت أصل كلي ، أو قاعدة عامة .

● العدول عن المعتاد ، أو خرقُ العادة ، ومن ذلك استعمال (التخريج) في اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد ، كما سبق بيانه .

وهذا المعنى موجود في تخريج الفروع على الأصول في مسائل الجموع والفروق ، كما سيتضح ذلك ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للإمام السمين الحلبي ، انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للإمام الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط ؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (خ، ر، ج) .

المطلب الثاني :

في معنى التخريج عند المحدثين ، وبيان ضرورته لكل باحث في مختلف العلوم الإسلامية،والفرق بين تخريج الفقيه وتخريج المحدث.

– إن لهذا اللفظ (التخريج) إطلاقات كثيرة في اصطلاح علماء الحديث وعلومه[1] ،ولكنني أكتفي بذكر أهم ما يخص الباحثين ، والمحققين لكتب التراث الإسلامي ، وبيان أنه ضروري لكل باحث في العلوم الإسلامية ، والإشارة إلى طرقه، وتوضيح عمدته عند كل من المحدثين ، والفقهاء ..

أولاً: معنى التخريج الحديثي ، ومراتبه .

– التخريج والإخراج عند علماء الحديث بمعنى واحد ، فقولهم : خرّجه البخاري أو أخرجه ، معناه : ذكره في جامعه بسنده .

فكان بذلك قد أبرز الحديث للناس وأظهره ببيان مخرجه ، أي موضع خروجه ، وذلك بذكر رواته الذين خرج الحديث عن طريقهم من حيز الالتباس بأحاديث غيره ﷺ ، ومن دائرة الجهالة بحال الحديث من حيث القبول والرد . فبالتخريج أو الإخراج يصبح الحديث أو الأثر معروف المصدر ، معروف الحال من حيث كونه مقبولاً ، أو مردوداً[2] .

فبتتبع الأعمال التخريجية التي جاءت بعد تدوين السنة بأسانيدها يمكن حصر التخريج الحديثي في ثلاثة معان أساسية متفاوتة المرتبة ، يتم بيانها على النحو التالي :

---

(١) انظر: التأصيل لأصول التخريج ، وقواعد الجرح والتعديل ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ٦٨/١ — ٨٠ .

(٢) انظر : أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، للأستاذ الدكتور محمود الطحان ، أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص١٠ — ١١ .

● **التخريج الإجمالي :**

وهو الذي يكتفي فيه الباحث بذكر أسماء الرواة ومصنفاتهم التي رووا فيها الحديث ، ثم يشير إلى درجته من حيث الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف ، كصنيع الإمام النووي في رياض الصالحين ، والإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية في المنتقى ، والإمام ابن حجر في بلوغ المرام .

وهذا لا يفيد إلا المتخصصين المهرة في الحديث وعلومه .

● **التخريج المتوسط :**

وهو الذي يذكر فيه الباحث أسماء رواة الحديث ، والمواضع التي رووه فيها من مصنفاتهم ، موضحاً عنوان الكتاب ، فاسم الباب ، فرقم الحديث إن كان مرقماً، وإلا ذكر الجزء والصفحة والطبعة ، ثم يبين درجة الحديث من حيث الصحة، أو الحسن ، أو الضعف .

وهذا هو الذي يليق بالباحثين ، والمحققين في الشريعة والدراسات الإسلامية .

● **التخريج التفصيلي :**

وهو الذي يخرّج فيه الباحث الحديث تخريجاً مفصلاً ، فيذكر أسماء رواته ، ويبين مدى اتفاق الروايات واختلافها ، ويقارن الطرق ، والأوجه التي جاءت منها ، ذاكراً انتقادات كبار المحدثين والنقاد لهذه الطرق والروايات ، مع التنصيص على مواضع الروايات والطرق في مصنفات الرواة ، فيذكر عنوان الكتاب ، واسم الباب ، ورقم الحديث إن كان مرقماً ، وإلا ذكر الجزء ،و الصفحة ، والطبعة ، ثم يحدد في النهاية درجة الحديث ، ونصيبه من الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف .

ثانياً : ضرورة علم التخريج الحديثي لكل باحث في العلوم الإسلامية :

- لقد أكد علماء تأصيل (علم التخريج الحديثي) ضرورة هذا العلم لكل باحث في الدراسات الإسلامية ، ومن أقوالهم الصريحة المؤكدة لذلك ما يلي :

● « علم التخريج ضروري لدارسي المواد الإسلامية ؛ إذ اعتماد هذه المواد على الحديث ، وعلم التخريج يفيد من أراد الكتابة في موضوع ما ، فيعرفه بالكتب التي تزوده بأحاديث هذا الموضوع ، وهو في نفس الوقت إذا كان معه أحاديث يمكنه من معرفة مصادرها ، فهو ضروري في كل الأحوال »(١) .

● « إن فن التخريج يحتاجه كل باحث أو مشتغل بالعلوم الشرعية وما يتعلق بها »(٢) .

● « ولا يخفى أن (علم التخريج) من أهم العلوم الحديثية التي يجب أن يتناولها العلماء والباحثون بالاهتمام ، فإنه لا غنى عنه للفقيه ، ولا للأصولي ، ولا يستغني عنه المؤرخ ، ولا يسع الأديب إهماله فضلاً عن المحدث المتخصص »(٣) .

● « ومن أهم فوائد علم التخريج و أعلاها شأناً : التثبت من نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ ، بل من نسبة كل قول إلى قائله من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المهديين »(٤) .

ثالثاً : إشارة خاطفة إلى طرق التخريج الحديثي .

تتمثل أهم طرق التخريج الحديثي في الأمور الأساسية الآتية :

١) التخريج عن طريق معرفة الراوي الأعلى للحديث أو الأثر .

٢) التخريج عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث أو الأثر .

---

(١) طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ ، للأستاذ الدكتور أبي محمد عبد المهدي بن عبد الهادي ، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر ، ص٢٢ .

(٢) أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، للأستاذ الدكتور محمود الطحان ، ص١٥ .

(٣) تخريج الحديث النبوي ، للأستاذ الدكتور عبد الغني بن أحمد بن مزهر التميمي ، ص٣ ـــ ٤ .

(٤) المصدر السابق ، ص٤ ؛ انظر: التأصيل لأصول التخريج ، وقواعد الجرح والتعديل ، للأستاذ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ١/٦٨ ـــ ٨٠ .

٣) التخريج عن طريق معرفة لفظ بارز ، أو لفظ يقل دورانه على الألسنة ، من أيّ جزء من متن الحديث أو الأثر .

٤) التخريج عن طريق معرفة موضوع الحديث ، أو أيّ موضوع من موضوعاته إذا كان يشتمل على عدة موضوعات .

٥) التخريج عن طريق النظر في صفات خاصة في سند الحديث أو متنه[1] .

رابعاً : العمدة في التخريج الحديثي عند كل من المحدث والفقيه .

هناك قاعدة أساسية في تخريج الحديث توضح الفرق بين تخريج المحدث ، وتخريج الفقيه ، حققها الإمام المحقق المحدث الفقيه الزيلعي ، فيقول :

● « إن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث ، فينظر من خرجه ، ولا يضره تغير بعض ألفاظه ، ولا الزيادة أو النقص »[2] .

فإذا قال المحدث : أخرجه فلان ، فإنه يريد أصل الحديث ، ولا يريد تلك الألفاظ بعينها ؛ لأنه إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث[3] .

● « أما الفقيه فلا يليق به ذلك ؛ لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة ، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده »[4] .

---

(١) انظر : أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، ص٣٧ ــ ٣٨ ؛ طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ ص٢٤؛ مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه ص١٣٤ ــ ١٤٨ ؛ تخريج الحديث النبوي ، ص٢٨.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، ١/٢٠٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق ،٣/٥٤ .

(٤) المصدر السابق ، ١/٢٠٠ .

- المعنى أن على الفقيه إذا أراد أن يخرّج حديثاً يحتج به على حكم من الأحكام أن تكون اللفظة التي تعطي ذلك الحكم موجودة في الحديث الذي خرّجه ؛ لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ ، فلا يكتفي بأصل الحديث مع غياب اللفظ الذي يسعفه في الاستدلال ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه ، وعلى أن يعرف مراده باللفظ »[١].

- أما المحدث فيكفيه أن يكون الصحابي متحداً ، ومعنى المتن متحداً كله أو بعضه ليحكم بأن الحديث هو حديثه الذي يخرجه[٢] .

فتخريج الحديث ، معناه : بيان مصدره وسنده الذي هو مخرجه . وتخريج الفقه ، معناه : بيان أصله ودليله الذي هو مخرجه .

وبمعرفة مخرج كل منهما يمكن الحكم عليه بأنه مقبول أو مردود تبعاً لمخرجه..

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، ١/١٥٧ .

(٢) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ، ١/٢٠٠ .

المطلب الثالث :

في المعنى العام للتخريج عند علماء أصول الفقه وفروعه .

- وعلى مقتضى المعنى اللغوي العام للتخريج والإخراج ، وفي ضوء الاستعمالات الفقهية له فقد أمكن استنباط تعريف عام له يتمثل في أن التخريج هو :

بيان مخرج الشيء ، وإبراز شيء من شيء آخر ، أوتفريعه منه معتلياً عليه .

- والإبراز معناه : الإظهار .

- « والشيء : ما يصح أن يعلم ويخبر عنه »[1] ، فيشمل المحسوسات والمعنويات .

- والتفريع : جعل الشيء يتفرع عنه شيء آخر ،ومنه : استخراج مسائل من أصل ، وجعلها فروعاً له[2] .

ويختلف كل من الإبراز والتفريع باختلاف العلوم وقوانينها المنهجية ، التي بها يهتدى إلى فروعها وأحكامها .

- وينطبق هذا التعريف على استخراج القواعد الأصولية والفقهية من النصوص الشرعية ، ومن المسائل الفقهية المروية عن الأئمة المجتهدين ، كما ينطبق على استنباط الفروع والمسائل الفقهية من الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية.

- ومن أبرز معاني مصطلح (التخريج) في العرف الأصولي الفقهي العام أنه يستعمل :

---

(١) معجم مفردات القرآن ، مادة (شيء) .

(٢) انظر: القاموس المحيط ؛ المعجم الوسيط ، مادة (فرع) .

● بمعنى إبراز الحكم وإظهاره ببيان مخرجه ومصدره ومأخذه ، فيقال:خرَّج المسائل من هذا الأصل : بمعنى أنه استنبطها منه وأظهرها ، و خرّجها على الأصل : بمعنى بيّن أنه مخرجها ومأخذها ، وأنها فروع له ناشئة منه .

والمقصود : أنه بالاجتهاد الشرعي أبرز تلك المسائل وأظهرها من مخرجها ومصدرها ومأخذها الشرعي ، الذي به تثبت شرعيتها ، أي اعتبارها الشرعي .

● وبمعنى توجيه الفرع ، فيقال : خرّج المسألة على الأصل الفلاني ، أو القاعدة الفلانية بمعنى أنه عرضها عليه ، ووجّهها ، بأن بيّن أن لها وجهاً يفيد اندراجها تحت ذلك الأصل الكلي ، أو تلك القاعدة العامة ، وذلك بتحقيق وجود علته الجامعة لفروعه فيها[1] .

– **وبالجملة** .. فتخريج الفقيه للأحكام من الأدلة يعني استنباطه إياها من مصادرها الشرعية ، بواسطة قوانين علمية ، تعرف بالقواعد الأصولية .. وتخريجه الفروع على الأصول يعني إبراز مخارجها ومآخذها ، التي منها تولّدت ، وتفرعت .

– **وبإمعان النظر والفكر في :**

● المعنى اللغوي العام للتخريج ، المتمثل في الاستخراج ، والاستنباط ..

● والمعنى العرفي العام له ، الذي سبق توضيحه ..

● وتتبع مواطن استعمال علماء الفقه والأصول له :

تبيّن أن التخريج إما أن يتعدى بحرف (من) ، أو بحرف (على) ، فيتنوع إلى خمسة أنواع ، وهي :

---

(١) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، للإمام سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ٢/٣١٦ ـ ٣١٧ ؛ نثر الورود على مراقي السعود ، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار ، الجكني الشنقيطي ، ٢/٦٢٨ ؛ نيل السول على مرتقى الوصول ، للإمام محمد يحي الولاتي ، ص٢٠٤ .

١) تخريج الأصول من الأصول .

٢) تخريج الفروع من الأصول .

٣) تخريج الأصول من الفروع .

٤) تخريج الفروع على الأصول .

٥) تخريج الفروع على الفروع[1] .

وموضوع دراستنا هو : النوع الرابع ، وسيأتي الحديث عنه في الباب الثاني المعقود لتأصيله .. إن شاء الله تعالى .

هذا ، ولا يخفى أن المقام يقتضي تصوير الأنواع الأخرى بشيء من التفصيل في المطالب التالية ؛ لمنع اللبس والخلط بين هذه المصطلحات ..

---

(١) راجع كتاب (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ، للأستاذ الدكتور الباحسين ، فقد بنى كتابه المذكور على تأصيل الأنواع الثلاثة الأخيرة ..

المطلب الرابع :

في بيان معنى تخريج الأصول من الأصول وحقيقته .

ومعناه : استنباط القواعد الأصولية ، والفقهية ، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية .

أي تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة ، والأدلة العقلية ، واللغوية المعتمدة شرعاً[1] .

فلا شرعية لشيء من الأحكام الأصولية ، والأحكام الفروعية إلا بدليل شرعي ، بمعنى أن الأصول الفقهية لا بد لها من دليل من الكتاب ، أو السنة صراحة أو دلالة .

يوضح ذلك رسالة الإمام الشافعي الأصولية ، فقد كان منهجه « عرض القواعد الأصولية ، والبرهنة عليها في ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولاً ، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى ، ويتمم دراسته لها أخيراً في السنة . وبذلك تكمل عنده الدراسة »[2] .

- بل يمكن القول بأن « الرسالة لم تكن متمحضةً خالصة للموضوعات الأصولية ، فقد ضم الشافعي إلى الدراسات الأصولية مناقشة كثير من الموضوعات الفقهية استشهاداً للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها .

وهذه ظاهرة ملموسة في كل موضوع أصولي ناقشه الإمام الشافعي في الرسالة ، بالإضافة إلى ذكره أبواباً من الفقه بصورة مستقلة ، مثل صنيعه في باب

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه ، للأستاذ محمد بن سليمان الأشقر ، ص٨ ــ ٩ .

(٢) الفكر الأصولي ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، ص٧٨ ؛ انظر: الأم ، للإمام الشافعي ، ١٨٨/٦ ؛ منهج البحث في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، ص١٩٦ .

(الفرائض التي أنزلها الله نصاً) ، فقد ذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض كـــالصلاة والزكاة ، والحج ، ومحرمات النساء ، ومحرمات الطعام ، والآيات والأحاديث الـــتي وردت بصددها ، مع مناقشتها وهو يذكرها لمناسبتها للموضوع الأصولي الذي هـــو بصدده »[1] .

– حقاً ، فقد درج الإمام الشافعي في تخريج القواعد الأصولية وتقريرها على ذلك المنهاج الثابت في الرسالة كلها ، حيث كان يطرح القاعدة أو القضية الأصوليـــة في البداية ، ثم يذكر الشواهد والأدلة من الكتاب أو السنة لتلك القضية ، ثم يعقبـــها بتحليل وافٍ واضح ، مع التركيز على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد الـــتي ذكرها ، ويجعل من ذلك برهاناً على صحة القضية التي طرحها ، أو القـــاعدة الـــتي قررها[2] .

– وقد سار على منهج الإمام الشافعي في تخريج القواعد الأصولية في ضـــوء الكتاب والسنة كثير من الأصوليين ، الذين جاءوا بعده ، ممـــن لم يتـــأثروا بمنـــهج المتكلمين ، المعتمد على العقل أكثر منه على النقل ، ولا بمنهج الحنفيين ، المعتمد على الفروع المروية عن أئمتهم أكثر منه على النصوص الشرعية[3] .

---

(١) الفكر الأصولي ، ص٨٥ ـــ ٨٦ .

(٢) راجع الرسالة تجد هذه الحقيقة واضحة في كل باب من أبوابها .

(٣) راجع ابن القصار في كتابه (المقدمة في الأصول) بقراءة وتعليق محمد بن الحسين الســـليماني ، وهو أستاذ بجامعة الجزائر ؛ وكتاب الفقيه والمتفقه ، للحافظ الخطيب البغدادي ، تحقيق عـــادل ابن يوسف العزازي ، ٥٣٢/١ . وخاصة باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها) . وراجـــع كذلك جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر بتحقيق أبي الأشبال الزهيري .

وهذا هو الأساس الصحيح المحكم في تخريج الأصـــول والقواعـــد الفقهيـــة وتأسيسها ؛ لتصبح قانوناً شرعياً يجب الالتزام به في استنباط الأحكام الفروعية ، أمـــا منهج كل من المتكلمة والحنفية فيمكن أن يعد مساعداً ومعززاً لهذا الأساس .

- والقادر على هذا النوع من تخريج الأصول هم المجتهدون المستقلون أصولاً وفروعاً ، من أمثال أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .. وهم أصحاب الأهلية الشرعية لتخريج الفروع من الأصول ، الذي يأتي الكلام عليه في المطلب التالي ..

المطلب الخامس :

في معنى تخريج الفروع من الأصول .

- المقصود بتخريج الفروع من الأصول : استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية ، التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية .

ويعرف هذا النوع من التخريج ـ في العرف الأصولي الفقهي ـ بالاجتهاد، وهو في الأصل خاص بالعلماء الذين بلغوا هذه الدرجة العلمية الشرعية في التأصيل والتفريع ، ولذا كانت لهم أصول فقهية مستقلة ، ومذاهب فروعية متميزة ، وأصحاب وأتباع يسيرون على أصولهم وفروعهم .

- فالتخريج بهذا المعنى يعتبر عملية اجتهادية استنباطية للأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة ، وكليات الشريعة ، ومقاصدها العامة بواسطة القواعد الأصولية ، أو عن طريق تحقيق المناط ،أو التنظير ، أو بأيّ طريق آخر يعرف به وجهة الشارع في حكم الواقعة ـ موضوع التخريج ـ وإن لم يرد بشأنها نص معين[1] .

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للأستاذ الدكتور الباحسين ، ص٦٥ ـ ٦٦ بالهامش.

وقد نشأ هذا النوع من التخريج مع الأئمة المجتهدين من الصحابة ، والتابعين، ومن جاء بعدهم[1] .

- وقد بُحِثَ هذا النوع من التخريج في علم أصول الفقه تحت اسم (الاجتهاد) ، بل أفرد بالتصنيف قديماً وحديثاً ، ولكنه لا يزال بحاجة إلى تأصيل وتطوير بشكل يتناسب مع التطورات المتلاحقة بسرعة فائقة ..

وسيأتي الحديث مفصلاً عن هذا النوع من التخريج في موضعين :

● عند توضيح الفرق بينه وبين تخريج الفروع على الأصول ــ موضوع الرسالة ــ[2] .

● وعند الحديث عن تحرير المعاني الأصولية الفقهية للمصطلحات الأصولية الفقهية التي يدور عليها تخريج الفروع على الأصول[3] . إن شاء الله تعالى ..

---

(١) وسيأتي الحديث عن نشأة التخريج مع الفقه وأصوله في ص٣٠٦ ــ ٣١٩ إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر : ص٢٤٣ ــ ٢٤٥ .

(٣) انظر: الباب الرابع ، ص ٦٢٨ ــ ٦٤٢ ، ص٦٨٢ ــ ٧٠١ .

المطلب السادس :

في معنى تخريج الأصول من الفروع .

- إن أتباع المذاهب وأصحاب الأئمة المجتهدين الاجتهاد المطلق في الأصول والفروع قد جمعوا الآثار ، وصححوا الروايات ،وخرّجوا علل الأحكام ، واستخرجوا من شتى الفروع والمسائل أصول أئمتهم غير المنصوصة ، التي بنوا عليها فتاويهم ، وقواعدهم التي اعتمدوا عليها في الاستدلال ، والاستنباط(١) .

يعني أنه قد وجدت من أتباع المذاهب جهود كبيرة في جمع شتات المذاهب ، وتأصيلها ، وتنظيم أبوابها ، ومسائلها ، ثم تعليل فروعها ، وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها ، وترجيح الآراء والأقوال التي يختلف فيها ضمن المذاهب .

- وتتلخص تلك الجهود العظيمة في الأمور الآتية :

١) تخريج أصول أئمتهم واستخلاصها مما نقل عنهم من المسائل الفروعية . وبذلك تمّ لهم التوصل إلى تحديد قواعد الاستنباط من فروع المذهب ، والتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب .

٢) تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم ، وضبطها حتى يتمكنوا من التفريع عليها ، فقد عكفوا على الفروع المروية عن أئمتهم ، واستخرجوا عللها ، وفرعوا الفروع عليها ، واستنبطوا الأحكام على أساسها .

٣) الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام في ضوء ما عرفوه من أصول مذهبه وقواعده .

---

(١) انظر: تاريخ التشريع ، للأستاذ محمد الخضري ، ص٣٣٠ ــ ٣٣٣ ؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، للإمام ولي الله الدهلوي ، بمراجعة وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، ص٨٨ ــ ٩٢ .

٤) تنظيم فقه المذهب ، وذلك بتنظيم فروعه ، وإيضاح مجملها ، وتقييد مطلقـــها ، وشرح غامضها ، ودعمها بالأدلة ، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف ، وذكر الأدلة ، ومناقشتها[1] .

وهذا ما أجمله ابن خلدون بقوله : « لما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصـاً عند أهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس ، احتـــاجوا إلى تنظـير المسائل في الإلحاق ، وتفريقها عند الاشتباه ، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة مـــن مذهب إمامهم »[2] .

- وبهذا مهّدوا الأصول ، وفرعوا عليها النوازل ، وقاسوا على ما بلغهم مـــا يشبهه ، فأصبحت أصول الاستدلال السليم ، وقواعد الاســتنباط المســتقيم ثابتـة راسية، وفروعها نابتة نامية .

- والمشهور أن تخريج الأصول من الفروع منهج خاص بأصول فقه الحنفية ، تأسيساً وتطويراً وتحقيقاً ، إلا أن الدراسات الأصولية أثبتت أن جميع المذاهب سـلوت على هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي ؛ لاستكمال أصول أئمتـــهم الاســتدلالية ، وقواعدهم الاستنباطية ، وتطويرها وتحقيقها .

- تحدث الشيخ الحجوي عن أصول مذهب الإمام أبي حنيفة ، ثم انتـهى إلى أن لكل مذهب أصولاً صحت الرواية بها عن إمام المذهب ، وأصولاً مخرَّجـــة علـــى أصوله المنصوصة بالاستقراء ، حيث قال : « وأصول مذهب الحنفية كثيرة ، استوعبها أصحابه في كتبهم ، كالإمام البزدوي ، وبعده محب الله ابن عبد الشكور في كتابـــه

---

(١) انظر : أصول الفقه ، للخضري ، ص٣٨٢ ؛ أصول الفقه ، لأبي زهـــرة ، ص٣٩٥ ـــ ٣٩٦ ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص١٣٩ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للأستاذ عبد الكريم زيدان ، ص١٤٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص٣٥٦ .

(مسلم الثبوت في أصول الحنفية والشافعية) ، وغيرهما ، ولا يمكننا استيعابها ، وإنما ذكرنا هنا الأصول الأولية التي تفرعت عنها تلك الأصول الأخرى . والحق أن هذه الأصول الثانوية مخرَّجة ومستنبطة من كلامه ، ولا نص عليها بالتعيين ...

وأمثال هذه القواعد لا تصح بها رواية عنه ، ولا عن صاحبيه ، وإنما أخذها البزدوي وأمثاله بالاستقراء ... وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في المذهب المالكي ، وعياض ، والمقري ، والونشريسي ، والزقاق ، وأمثالهم .

فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لامن كلها ، وهكذا في مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ألف أصحابها على هذا النمط لبيان الأصول التي عليها مبنى جل المسائل ، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم ، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينص عليها الإمام ، ولا عليهُ أصحابه ؛ ليفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام »[1] .

- وقد قام الأستاذ الدكتور الباحسين بجهود عظيمة نحو تأصيل هذا النوع من التخريج على أنه علم مستقل ، فعرّفه ، وبيّن موضوعه ، ومسائله ومباحثه ، واستمداده ، وغايته ، ونشأته وتطوره ، وذكر أمثلة لبعض الأصول المخرّجة ، وبيّن حكم نسبتها إلى الأئمة[2] .

ونكتفي بذكر تعريفه له ، حيث قال : « وإذا أردنا أن نضع تعريفاً تقريبياً ، قلنا : العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية ، وتعليلاتهم للأحكام »[3] .

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد بن الحسن ، الحجوي الثعالبي الفاسي ، ٣٥٤/١ ـــ ٣٥٥ .

(٢) راجع كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ص١٩ ـــ ٤٦ .

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص١٩ .

يعني أن هذا النوع من التخريج علم يتوصل به إلى معرفة أصـــول الأئمـــة وقواعدهم من خلال استقراء الفروع الفقهية المروية عنهم ، واكتشاف عللها ومـــا بينها من علاقات وارتباطات(١) .

- وأخيراً .. لا يفوتني أن أنبّه إلى أن الدراسات الأصولية لاتزال تتخذ هـــذا المنهاج الاستقرائي مسلكاً للتعرف على أصول الأئمة الفقهاء ، التي لم تـــرد عنـــهم منصوصة .. فهو منهج مكمل لمنهج تخريج الأصول من الأصول(٢) .

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص١٩ .

(٢) انظر : أمثلة ذلك من كتاب الحجوي ، الفكر السامي ، ١/٣٥٤ ــ ٣٥٥ .

المطلب السابع :

في تعريف تخريج الفروع على الفروع .

- لا يخفى أن المكان المناسب لهذا النوع من التخريج أن يذكر بعد (تخريج الفروع على الأصول) ؛ لأنه متأخر عنه في النشأة ، ونازل عنه في الرتبة ، وقد أحسن الشيخ أحمد بن محمد بن علي الوزير في تعريف هذا النوع من التخريج حيث قال :

● «التخريج هو عبارة عن : استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب ، كما تستنبط من القرآن والحديث »[1] .

● « هذه مسألة (التخريج) تولدت من التمذهب لما استفحل شأنه ، وفرضت نفسها على علم الأصول فأدرجوها في بحث التقليد كأنها قاعدة أصولية اتفق عليها العلماء . وخلاصتها : أن يتخذ المقلد قولاً من أقوال الإمام صاحب المذهب أصلاً للاستنباط ، ويخرّج منه أحكاماً ، كما يصنع المجتهد في الكتاب والسنة، ثم تدرس هذه الأحكام، وتصبح مذهباً معمولاً به عند الفرقة التابعة لذلك الإمام»[2].

- وهذا النوع من التخريج يمثل التقليد المذموم الذي يصور منتهى الانحطاط الفكري لدى المسلمين ، حيث الانقطاع عن الأصول الشرعية الصحيحة ، وحيث الإهمال الشبه الكلي لأصول الفقه ، فقد أصبح أتباع المذاهب يستنبطون الأحكام من فروع أئمتهم المروية عنهم ، أو المنسوبة إليهم ، سواء كانت أقوالاً لهم ، أو أفعالاً، أو تقريرات .

---

(١) المصفى في أصول الفقه ، ص٣٧ .

(٢) المصفى في أصول الفقه ، ص٤٤ ـــ ٤٥ ، انظر: أدب المفتي ، للإمام ابن الصلاح ، ص ٤٢ـــ ٤٥

- ولعل هذا النوع من التخريج هو الذي عناه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: « وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه »[1] .

وقد وضّح الطوفي هذا النوع من التخريج ، وسمّاه (النقل والتخريج) ، وبيّن الفرق بينه وبين التخريج المطلق ، الذي يشمل نوعين من التخريج هما : تخريج الفروع من الأصول ، وتخريج الفروع على الأصول ، حيث قال : « كثيراً ما يقع في كلام الفقهاء : في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج .. ويقولون أيضاً : يتخرج أن يكون كذا ، وتتخرج هذه المسألة على مسألة كذا ، أو في المسألة تخريج ، فيقال : ما الفرق بين التخريج، وبين النقل والتخريج ؟ والجواب : أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين .. والتخريج يكون من قواعده الكلية .. »[2] .

بيّن الفرق بأمثلة وفصّل ، ثم عاد فصاغ الفرق في عبارة أوضح وأشمل ، فقال: « واعلم أن التخريج أعم من النقل والتخريج ؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل ؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك ، كتخريجنا على قاعدة (تفريق الصفقة) فروعاً كثيرة ، وعلى قاعدة (تكليف ما لا يطاق) أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه .. وأما النقل والتخريج فهو مختص بنصوص الإمام »[3] .

- فالتخريج المطلق قد يكون من القواعد الكلية الخاصة بذلك الإمام صاحب المذهب ، وقد يكون من الأصول والنصوص الشرعية ، وقد يكون من الأدلة العقلية

---

(١) المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، ص٤٧٥ .

(٢) شرح مختصر الروضة ، ٣/٦٤٠ ــ ٦٤٤ .

(٣) شرح مختصر الروضة ، ٣/٦٤٤ ــ ٦٤٥ .

المعتبرة في الشرع . أما النقل والتخريج فإنه خاص بالفروع المروية عن الإمام المجتهد صاحب المذهب ، سواء كانت تلك الفروع أقوالا له ، أو أفعالا ، أو تقريرات . ولذا أطلق عليه اسم (تخريج الفروع على الفروع) .

- ولقد تكلم الإمام ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ عن هذا النوع من التخريج بالتفصيل مبينا قاعدته ، وكيفيته ، وصوره ، وأنه من عمل المتأخرين المقلدين ، واصفا إياهم بأنهم المجتهدون في المذهب ، فقال :

« وكان عندهم (المتأخرين المقلدين) من الفطنة ، والحدس ، وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ... فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك : أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه ، وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظرا في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شيء ، أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة ، أو إشارة ضمنية للكلام فاستنبط منها . وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود . وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها . وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج ، أو السبر والحذف فأداروا حكمه على غير المصرح به . وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني ، أو الشرطي أنتجا جواب المسألة . وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكلفون في تحصيل ذاتيته ، وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه ، وتمييز مشكله .وربما كان كلامهم محتملا بوجهين ، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين . وربما يكون تعريب الدلائل للمسائل خفيا فيبينون ذلك . وربما استدل بعض المخرجين من فعل

أئمتهم ، وسكوتهم ، ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج . ويقال له : القول المخرج لفلان كذا . ويقال : على مذهب فلان ، أو على أصل فلان ، أو قول فلان جواب المسألة كذا وكذا .

ويقال لهؤلاء : المجتهدون في المذهب . وَعَنَى هذا الاجتهادَ على هذا الأصل من قال : (من حفظ المبسوط كان مجتهداً) .. »[1] .

« وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً ، ويجتهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أحدهم ، فيقال : فلان شافعي ، وفلان حنفي ، وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائي ، والبيهقي ينسبان إلى الشافعي »[1] .

- وقد تناول الأستاذ الدكتور الباحسين هذا النوع من التخريج بالتفصيل ، فقرر أنه علم مستقل بذاته ، ووضع له تعريفاً ، وبيّن موضوعه ومسائله ومباحثه ، وغايته وفائدته ، ونشأته وتطوره ، ومصادره ، وطرقه .. فحاز أكثر من ثلث كتابه ؛ نظراً إلى أن معنى التخريج عند المتأخرين ينصبُّ عليه ، ولأنه عمدة المقلدين الذين هجروا الاجتهاد من الأصول ، والقواعد ..

- ويهمنا هنا الوقوف على التعريف الذي وضعه الدكتور الباحسين لهذا النوع من التخريج ، حيث قرر أن تخريج الفروع من الفروع أو على الفروع هو :

«العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية ، التي لم يرد

---

(١) حجة الله البالغة ، بتقديم وشرح وتعليق الشيخ محمد شريف سكر ، ٤٣٦/١ ــ ٤٣٧ . انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، للدهلوي أيضاً ، بمراجعة وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، ص٥٨ ــ ٦١ .

عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج ، أو بإدخالها في عمومات نصوصه ، أو مفاهيمها ، أو أخذها من أفعاله ، أو تقريراته ، وبالطرق المعتد بها عندهم ، وشروط ذلك ، ودرجات هذه الأحكام »[٢] .

- لعل من المستحسن أن أختم الكلام على تخريج الفروع على الفروع ببيان موجز مركّزٍ للإمام ابن فرحون ، كتبه عن هذا النوع من التخريج ؛ حيث قال :

« **اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع :**

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة..

الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص ، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه ..

الثالث : أن يوجد للمصنف نص في المسألة على حكم ، ويوجد نص في مثلها على خلاف ذلك الحكم ، ولم يوجد بينهما فارق ، فينقلون النص من إحدى المسألتين ، ويخرجون في الأخرى ، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرّج ... »[٣] .

---

(١) حجة الله البالغة ، ١/٤٣٩ .

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص١٨٧ .

(٣) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ، والدكتور عبد السلام الشريف ، ١٠٤ ــ =

وبقي (تخريج الفروع على الأصول) الذي هو موضوع الدراسة ، ويـــأتي الكلام عليه تأصيلاً ، وتوضيحاً ، فيما بعد الدراسة التحليلية للأصول والفروع .. إن شاء الله تعالى الكريم المنان .

هذا ، ويمكن أن يضاف إلى هذه الأنواع الخمسة نوع سادسٌ ، يشبه (تخريج الفروع على الأصول) ، ألا ، وهو : (تخريج الأصول على الأصول) ، ومعنـــاه : بيان مآخذ القواعد الأصولية ، والفقهية،والمقاصرية . كما هو الحـــال في (تخريـــج الفروع علىالأصول) .

ويبدو هذا النوع مهماً جداً ، بعد أن اختلطت أصول السلف وقواعدهـــم بأصول المبتدعة ، من المعتزلة ، والمتكلمة ، الذين يقدمون العقل على النقل ؛ وذلـــك أن منهج السلف يجب أن يظل واضحاً ومتميزاً في كل من أصول الدين ، وأصـــول الفقه ، وما ينبني عليها من الفروع ؛ فلزم تخريجها على أصولها التي منها اســـتنبطت ؛ للتمييز بينها وبين الأصول الدخيلة ..

=١٠٥ . وراجع تعريفاً وتوضيحاً للإلحاق والتخريج ، للأستاذ محمد المعتصم بـــالله البغـــدادي تعليقاً على كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي ، ص٣١ ــ ٣٢ .

الفصل الثاني :
في معاني الأصول
ويحتوي على :
ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول :

المعنى اللغوي للأصول عند اللغويين والأصوليين .

ويحتوي على :

مطلبين ..

المطلب الأول :

في بيان معنى الأصول عند اللغويين .

- الأصول : جمع أصل ، وأهم معانيه اللغوية التي لها علاقة بالموضوع هي كالآتي :

١) أصل الشيء : أساسه ، فأصل الشجرة والحائط أساسهما الذي به يقومان[١] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة ، أصلها ثابت وفرعها في السماء** ﴾[٢] .

و قوله تعالى : ﴿ **أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم** ﴾[٣] .

و قوله تعالى : ﴿ **ما قطعتم من لينة ، أو تركتموها قائمة على أصولها** ﴾ [٤].

ولذا جاء في المعجم الوسيط : « أصل الشيء : أساسه الذي يقوم عليه » [٥].

٢) أصل الشيء : أسفله ، والمقصود أسفله الذي لا قيام له ولا ثبات إلا به ، ومنه أصل الجبل ، أي أساسه الذي في الأرض[٦] .

٣) أصل الشيء : قاعدته ، قال الراغب الأصفهاني : « أصل الشيء : قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره ، لذا قال تعالى : ﴿ **أصلها ثابت ، وفرعها في السماء** ﴾[٧] » [٨].

---

(١) القاموس المحيط ؛ لسان العرب ، مادة (أصل) .

(٢) سورة إبراهيم /٢٤ .

(٣) سورة التوبة /١٠٩ .

(٤) سورة الحشر / ٥ .

(٥) مادة (أصل) .

(٦) انظر: القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة (أصل) .

(٧) سورة إبراهيم /٢٤ .

(٨) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (أصل) ، انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للسمين الحلبي ، المادة نفسها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد**﴾[1].

٤) أصل الشيء : منشؤه الذي منه تكوّن ونبت ، ومنه قولهم : : أصل الإنسان : الأرض ، أي منشؤه الذي منه خُلِق وكُوِّن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم** ﴾[2] ، أي تنبت في قعر جهنم ، وترتفع أغصانها ، بمعنى أنها خلقت من النار ، وغذيت منها ، فنبتت وارتفعت غصونها [3].

– ويقال : « أَصُلَ الشيءُ : صار ذا أصل . وثبت ورسخ أصله ، كتأصّل »[4]. و « أَصَلَ الشيءَ ـــ أصْلاً : استقصى بحثه حتى عرف أصله » [5].

– ويقال : « أصّلته تأصيلاً : جعلتُ له أصلاً ثابتاً يبنى عليه »[6] ، مثل : أسّستُه ، أي جعلت له أساساً . وقعّدتُه ، أي جعلت له قاعدة .

– ويقال : « استأصل الشيءُ : ثبت أصله وقوي ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء إليه » [7].

– ويقال : « استأصل الله بني فلان : إذا لم يدع لهم أصلاً . واستأصله ، أي قلعه من أصله » [8].

---

(١) سورة النحل /٢٦ .

(٢) سورة الصافات /٦٤ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ، وتفسير ابن جزي عند تفسير الآية وهي الرابعة والستون من سورة الصافات .

(٤) القاموس المحيط ، انظر: لسان العرب مادة (أصل) .

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، للأستاذ سعدي أبو جيب ، مادة (أصل) .

(٦) المصباح المنير ، مادة (أصل) .

(٧) المصباح المنير .

(٨) لسان العرب ، مادة (أصل) .

- وبهذا اتضح أن الأصل يأتي في اللغة بمعنى الأساس ، وبمعنى القاعدة ، وبمعنى المنشأ . وأن هذه الألفاظ كما تستعمل في الماديات ، تستعمل في المعنويات ، ولهذا جاء في المعجم الوسيط : « أصول العلوم : قواعدها التي تبنى عليها الأحكام»[1].

وقد حاول الطوفي الكشف عن البنية اللغوية الأساسية التي منها اشتق لفظ (الأصل) فقال : « أحسب أنه من الوصل : ضد القطع ، وأن همزته منقلبة عن واو ؛ لما فيه من معنى الوصل ، وهو اتصال فروعه ، كاتصال الغصن بالشجرة حساً ، والولد بوالده نسباً وحكماً ، والحكم الشرعي بدليله عقلاً »[2].

وهذا النوع من الاشتقاق يعرف في الاصطلاح الصرفي بالاشتقاق الأكبر ، أو القلب اللغوي ، أو القلب الصرفي[3].

يوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وإذا قيل : هذا اللفظ مشتق من هذا، فهذا يراد به شيئان :

● أحدهما : أن يكون بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى من غير اعتبار كون أحدهما أصلاً ، والآخر فرعاً . فيكون الاشتقاق من جنس آخر بين اللفظين .

● ويراد بالاشتقاق أن يكون أحدهما مقدماً على الآخر أصلاً له ، كما يكون الأب أصلاً لولده »[4].

---

(١) مادة (أصل) .

(٢) شرح مختصر الروضة ، ١٢٣/١ .

(٣) انظر: المعجم المفصل في علم الصرف مادة (الاشتقاق) للأستاذ راجي الأسمر .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤١٩/٢٠ ـــ ٤٢٠ .

المطلب الثاني :

في بيان المعنى اللغوي للأصول عند الأصوليين .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأصول مأخوذة من أصول الشجرة ، وأساس البناء ، ولهذا يقال فيه : الأصل : ما ابتنى عليه غيره ، أو ما تفرع عنه غيره»(١).

- وقد تنوعت تعبيرات علماء أصول الفقه وفروعه عن معنى الأصل في اللغة ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى اختلاف نوع الفرع وصفة تفرّعه عن الأصل ؛ لأنه قد يكون مبنياً على الأصل ، وقد يكون مأخوذاً منه ، وقد يكون ناشئاً منه ، وقد يكون مستنداً إليه استناداً ذاتياً ، وقد يكون متفرعاً عنه ، وقد يكون متحولاً متكوّناً منه ، وما إلى ذلك من صفات تكوّن الفرع ، التي سنلاحظها في التعريفات اللغوية ، التي ذكرها الأصوليون للفظ (الأصل) .

- ومن المعلوم أنه « يعد الجانب اللغوي من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول ،فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهديها ، فكانت هي الطريق الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة » (٢).

« والجانب اللغوي في الأبحاث الأصولية قوامه العناية بالألفاظ والتراكيب بحثاً عن الدلالة ، وضبط هذه الدلالة بما يتفق وقصد الشارع حتى يستطيع الأصولي تحديد طريق منضبط يمكن انسحاب الحكم الصحيح عليه في المسائل المعروضة » (٣)، وذلك أن « طريق الوصول إلى أحكام الشريعة عند الأصوليين هو من جهة كونها بلسان

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٣/١٥٧ ـــ ١٥٨ .

(٢) التصور اللغوي عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور السيد أحمد بن عبد الغفار ،ص٩ .

(٣) المصدر نفسه ص١١٦ .

العرب ، لا من جهة كونها كلاماً فقط ، وهو اعتبار شامل لما تدل عليه الألفاظ بالمعنى الأصلي المرتبط بها ، وما تدل عليه بالمعنى التبعي ، وهو المفهوم من التركيب»[1].

ولهذا السبب « تناول الأصوليون اللفظة منذ نشأتها الأولى متتبعين تطورها الدلالي في اللغة بعامة ، وبخاصة بين الألفاظ الواردة في الشرع ، وما يساويها من الألفاظ الجارية على ألسنة المستعملين للغة وأقلامهم »[2].

- وهذا ما حدث للفظ (الأصل) ، فقد تناوله الأصوليون بالبحث والتدقيق وتتبعوا مواطن استعماله في اللسان العربي ، فتوصلوا إلى تقرير أنه لا يستعمل إلا وله مقابل يعبر عنه بلفظ (الفرع) ، ثم لاحظوا أن صفة تفرع الفرع عن الأصل تختلف، فجاءت تعبيراتهم عن معنى الأصل في اللغة متنوعة ؛ نظراً إلى تنوع صفة تفرع الفروع من الأصول ، وفيما يلي أهم تلك التعبيرات الأصولية عن المعنى اللغوي للأصل :

١) « لغة : ما استند إليه الفقه ، ولم يتم إلا به »[3].

٢) ما يبنى عليه غيره ، كالأساس للجدار .

٣) ما يتفرع منه غيره ، كأسفل الشجرة لغصونها ، والرأس للشعر ، والشعب للقبائل .

٤) منشأ الشيء ، أي المادة التي منها يتكوّن الشيء ، كالطين والنطفة للإنسان والحيوان ، والقطن للمنسوجات .

---

(١) التصور اللغوي عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور السيد أحمد بن عبد الغفار ، ص١١٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص١٧١ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الزركشي ، ١/٢٤ .

٥) ما يستند الشيء في وجوده إليه ، فأصل كل شيء ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه ، كالأب للولد ، والنهر للجدول .

٦) ما منه الشيء ، وهذا التعريف أخص من الذي قبله ؛ « لأن ما كان من شيء فهو مستند إليه في وجوده ، وليس كل مستند في وجوده إلى شيء يكون منه»[١]، كالدليل الذي منه أخذ الحكم .

٧) كل ما أثمر معرفة شيء ونبه عليه فهو أصل له ، فعلوم الحسّ أصل ؛ لأنها تثمر معرفة حقائق الأشياء ، وما عداه فرع لها .

٨) ما عرف به حكم غيره .

٩) كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من الأحكام [٢].

وعبارة السمعاني : « فالأولى أن يقال : إن الأصل كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين »[٣] .

١٠) « وأما الأصل فهو:ما عرف حكمه بلفظ يتناوله .أو ما عرف حكمه بنفسه»[٤].

وهذه الصفات كلها لازمة لأصول الفقه ؛ لأن الفروع الفقهية مأخوذة منها ، ومستندة في وجودها إليها ، وناشئة منها ، ومتفرعة عنها ، ومبنية عليها ، مما يدل

---

(١) شرح مختصر الروضة ، للإمام الطوفي ، ١٢٤/١ .

(٢) انظر للتأكد من هذه المعاني : المصادر التالية : المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، ٩/١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، ٦/١ ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي ، ١١٤/١ ؛ شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، ١٢٣/١ ــ ١٢٦ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، ١٥/١ ــ ١٦ .

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه ١٣/١ .

(٤) كتاب الفقيه والمتفقه ، للإمام الحافظ الفقيه ، الشهير بالخطيب البغدادي ، ٥١٢/١ .

على أن تعبيرات الأصوليين اللغوية صحيحة في المبنى والعبارة ، متحـــــدة في المعـــنى والحقيقة .

فأصول الفقه في اللغة : تشمل أسسه وقواعده ، ومصادره ، ومآخذه ، وأدلتـه وطرقه ، ولذا قال الإمام السمعاني : « فالأولى أن يقال : إن الأصل كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين » [١].

وقال الإمام تقي الدين ابن السبكي ـــ بعد أن أورد بعض التعريفات اللغويـــة السابقة ، معللاً تعددها وتنوعها ـــ :

« كل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعـــرض لهـــا أهـــل اللغة»[٢]؛ « لأن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحـــاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع جداً ، والنظر فيه متشعب ، فكتـــب اللغـــة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصـــولي ، واستقراء زائد على استقراء اللغوي »[٣] .

– ومن الجدير بالملاحظة أنه لا تنافي بين هذه التعريفات ولا تعارض ، وأنـــه – بالإضافة إلى ما ذكرتُه في أول المطلب من أن سبب تنوع تعبيرات الأصوليين عن معنى الأصل في اللغة قد يرجع إلى اختلاف نوع الفرع وصفة تفرعه عن الأصل– فإن هناك سبباً آخر وجيهاً يتمثل في « أن الأصوليين يميلون – عادةً – إلى الأخذ بالتعريفـــات

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ،١/١٣ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي وابنه ، ١/٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ١/٧ . انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ١/١٤ .

ذات المعنى الشمولي دون المعنى الجزئي . وبناء على ذلك : لا تعارض بين تلك التعريفات ؛ حيث من الممكن أن تدخل الجزئيات ضمن التعريفات ذات المعنى الشمولي ؛ لأن الهدف هو تعريف الأصل بمعناه الشامل ، الذي تدخل فيه كل الجزئيات »[1] .

- ومن خلال هذه المعاني اللغوية التي قررها الأصوليون للأصل ، أمكن القول بأن الأصل في اللغة لا بد له من فرع ، وأنه لا يمكن وجود فرعه بدونه في العادة التي هي مبنى اللغة[2] .

---

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي ابن محمد النملة ، ١/٨٠ - ٨١ .

(٢) انظر : نفائس الأصول ، للقرافي ، ١/١١٦ .

المبحث الثاني :

معنى الأصول عند كل من علماء أصول الدين وعلماء أصول الفقه .

ويحتوي على :

مطلبين ..

المطلب الأول :

في بيان معنى الأصول عند علماء أصول الدين .

- المقصود بالأصول عند علماء العقيدة : الأحكام الشرعية الاعتقادية ، وهي التي يعبر عنها الأصوليون بالأحكام الشرعية العلمية ، واشتهرت باسم (أصول الدين) .. عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

● « **إن أصول الدين :**

إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ، ويجب أن تذكر قولاً ، أو تعمل عملاً ، كمسائل التوحيد ، والصفات ، والقدر ، والنبوة ، والمعاد .

- أو دلائل هذه المسائل »[1] .

وقال في موضع آخر :

● « إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين »[2].

وقد وضّح الشيخ التهانوي الضابط الذي يميز بين أصول الدين ، وفروع الدين، بقوله :

● « **ينقسم الحكم الشرعي :**

- إلى ما لا يتعلق بكيفية عمل ، ويسمى أصلياً واعتقادياً .

- وإلى ما يتعلق بها ، ويسمى عملياً وفرعياً »[3].

ولقد أكّد الإمام ابن تيمية أن أصول الدين يجب أن تؤخذ من الكتاب والسنة، دون غيرهما ؛ لأنها لا مجال فيها للرأي ولا للاجتهاد الاستنباطي ، فقال :

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ، ٢٧/١ ، انظر: شرح السنة ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ٢٣١/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٩٦/١٢ ، انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ، ٢٩/١ ، ٤٨ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، باب الحاء المهملة ، فصل الميم ، مادة (الحكم) .

● « يجب الرجوع في أصول الدين إلى الكتاب والسنة ـــ كما بينته ـــ من أن الكتاب بيّن الأدلة العقلية التي بها تعرف المطالب الإلهية ، وبيّن ما يدل على صدق الرسول في كل ما يقوله هو ، يُظْهِرُ الحقَّ بأدلته السمعية والعقلية » [1].

ثم واصل تحقيق هذا الموضوع المهم إلى أن قال :

● « المقصود هنا : أن جعل القرآن إماماً يؤتم به في أصول الدين وفروعه ، هو دين الإسلام ، وهو طريقة الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين ، فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد قط أن يعارض القرآن بمعقول ، أو رأي يقدمه على القرآن ، ولكن إذا عرض للإنسان إشكال سأل حتى يتبيّن له الصواب .

ولهذا صنف الإمام أحمد كتاباً في (الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه، من متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله) .

ولهذا كان الأئمة الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات إلى القرآن ، والرسول ، لا إلى رأي أحد ، ولا معقوله ، ولا قياسه » [2].

ولذا قال الإمام التهانوي :

● « إن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها ، وإن كانت مما يستقل العقل فيه » [3] .

– ولعل من المستحسن تلخيص أمهات مسائل أصول الدين في النقاط التالية:

١– الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، بأنه الحي القيوم ، الأحد الصمد ، الواحد القهار ، الرحمن الرحيم ، أي الإيمان بتوحده في ذاته المقدسة ، وبالربوبية ، والألوهية، والحاكمية ، وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى من غير تأويل أو تحريف، ولا تعطيل أو تفريغ ، ولا تكييف أو تكنيه ، ولا تشبيه أو تمثيل ..

---

(١) التفسير الكبير ، للإمام تقي الدين ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٤٦/٦ .

(٢) التفسير الكبير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٤٨/٦ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، ٣١/١ ، المقدمة .

٢- الإيمان بملائكته ، وبأنهم ﴿عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾[١]، ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾[٢] ، وأنهم ﴿ يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴾ [٣]، ﴿ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [٤]، ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى، وهم من خشيته مشفقون ﴾ [٥]، ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ، ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ﴾[٦]، خلقهم الله من النور ، وطبعهم على الخير ، وجعلهم رسلاً ، وبيّن عظم خلقهم فقال: ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض ، جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى، وثلاث، ورباع، يزيد في الخلق ما يشاء ، إن الله على كل شيء قدير﴾[٧].

٣- الإيمان بالجن والشياطين ، ﴿خلق الإنسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجان من مارج من نار ﴾[٨] ، ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[٩]، ﴿قل أوحي إليّ أنه استمع نفرٌ من الجنِ ، فقالوا إنّا سمعنا قرآناً عجباً ، يهدي إلى الرشد فآمنا به ، ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ [١٠]، ﴿ شياطين الإنس

---

(١) سورة الأنبياء /٢٦ ــ ٢٧ .

(٢) سورة التحريم /٦ .

(٣) سورة الأنبياء /٢٠ .

(٤) سورة النحل / ٤٩ ــ ٥٠ .

(٥) سورة الأنبياء /٢٨ .

(٦) سورة غافر /٧ .

(٧) سورة فاطر /١ .

(٨) سورة الرحمن /١٤ ــ ١٥ .

(٩) سورة الذاريات /٥٦ .

(١٠) سورة الجن /١ــ ٢ .

والجن ، **يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً** ﴾ [1]، ﴿ **قل أعوذ برب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، من شر الوسواس الخناس ، الذي يوسوس في صدور الناس ، من الجنة والناس** ﴾ [2].

٤- الإيمان بكتب الله تعالى التي أنزلها لهداية الخلق ، وبهيمنة القرآن عليها ، وبأن الإيمان بالقرآن لا يصح مع التكذيب بسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن السنة بيان وتفسير للقرآن ، فيجب العمل بمتواترها وآحادها في العقيدة والشريعة على السواء ..

٥- الإيمان بأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، وبختم النبوة والرسالة بمحمد ﷺ ، وبعموم رسالته للناس كافة ، للأحمر والأسود ، للجن والإنس .

٦- الإيمان بالقضاء والقدر ، خيره وشره ، حلوه ومره ، وبتقسيم الذنوب والمعاصي إلى كبائر وصغائر .

٧- الإيمان بالحياة البرزخية ، وأنها تختلف في صفتها وحقيقتها عن الحياتين : الدنيوية والأخروية . وبفتنة القبر ونعيمه وعذابه . وبالساعة وأشراطها .

٨- الإيمان بالمعاد ، وهو اليوم الآخر ، بالإيمان بالبعث ، والحشر ، والحساب ، والميزان ، والجزاء ، والصراط ، وبالجنة والنار ، وبسائر الغيبيات التي أخبر بها العليم الخبير ، ورسوله محمد ﷺ في الكتاب والسنة .

٩- الإيمان بأن الدين عند الله الإسلام ، وأنه مبني على خمسة أركان ، وهي : الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . وأن ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾[3] .

١٠ -الإيمان بلزوم إقامة منصب الخلافة الإسلامية وهي الإمامة الكبرى في الأمة الإسلامية ، وبلزوم عمارة الدنيا بالدين ،وذلك بتطبيق شريعة الله تعالى في كل

---

(١) سورة الأنعام /١١٢ .

(٢) سورة الناس بكاملها .

(٣) سورة آل عمران /٨٥ .

شؤون الحياة ، مع التسليم والرضا ، من غير أن يكون لهم الخيرة فيما قضاه الله تعالى ورسوله محمد ﷺ .

١١- الإيمان بلزوم الاعتصام بالكتاب والسنة علـى منـهج السـلف الصـالح في الاستدلال والاستنباط ، وبلزوم موالاة المؤمنين ، واتباع السـنة والجماعـة ، وبلزوم معاداة الكافرين والبراءة من الشرك والمشركين ، واجتنـاب البدعـة والفرقة ،والبراءة من الفرق الضالة ،وبلزوم الوسطية بين الإفراط والتفريـط في كل شيء .

١٢- الإيمان بأن حب أصحاب رسول الله ﷺ من الدين ، وبغضهم من الكفر.

١٣- الإيمان بلزوم الكون على ما كان عليه رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم وأصحابه رضي الله عنهم عقيدةً وشريعةً ودعوةً .

– **وبالجملة** .. فإن الأصل العام يتمثل في الإيمان بأن دين الأنبيـاء واحـد ، وشرائعهم متعددة ،والكل من عند العليم الحكيم ، ثم نسخت تلك الشرائع كلـها بشريعة محمد ﷺ . ويتضح هذا الأصل العام في النقاط التالية :

١- اعتقاد أن جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام متفقون على وحدة الملـة والدين في : التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، أي الإيمان بالله ، وملائكته ،وكتبـه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبكل ما أخبر به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من الغيب ، مما تهتدي إليه العقول ،وما لا تهتدي إليـه ، مما مضى وما يستقبل ، وما تقتضيه النبوة والرسالة من واجب الدعوة والبلاغ، والتبشير والإنذار ، وإقامة الحجة ، وإيضاح المحجة ، وإخـراج النـاس مـن الظلمات إلى النور بإصلاح النفوس وتزكيتها ، وعمارتها بالتوحيد والطاعـة ، وتطهيرها من الانحراف ، والحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى ..

٢- واعتقاد تعدد شرائع الرسل وتنوعها في الأحكام ،والأوامر ، والنواهي ، بمعنى أن شرائعهم في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والعقوبـات ، وغيرهـا

متعددة ومتنوعة في صورها ، وتقاديرها ،وأوقاتها ، وأنواعها ، وكيفياتها ، وهيئاتها.

وهذا الأصل العام هو جوهر الرسالات كلها ، وهو الإسلام بمعناه العام الذي هو دين جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

٣- واعتقاد أنه لما بعث الله العليم الحكيم محمداً صلى الله عليه وسلم بخاتمة النبوات والرسالات، وبخاتمة الشرائع التي نسخ بها جميع الشرائع السابقات ، وجب على جميع من على وجه الأرض من إنس وجن ــ بما فيهم أهل الكتاب ــ الإيمان به ، واتباع شريعته ، لا غير ، فمن لم يتبعه فهو كافر ، لا يوصف بالإسلام ، ولا أنه حنيف ، ولا أنه على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فكل من تعبد لله بغير الرسالة الخاتمة الخالدة الشاملة فهو كافر .

فأصبح اسم (الإسلام) عند الإطلاق ــ منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ــ خاصاً بما جاء به عقيدة ، وشريعة ، ودعوة .

كما أصبح اسم (المسلمين) خاصاً بمن تبعه لا غير ، ومن عداهم فكافرون [(١)].

- هذه الأصول تسمى (أصول الدين) ، وهي كما ترى عبارة عن الأحكام الشرعية الاعتقادية ،وتسمى أيضاً بالأحكام الشرعية العلمية .

والعلم الذي يبحث في هذه الأصول يسمى بـ (علم أصول الدين) ، وبعلم التوحيد ، وبعلم السنة ،وبالعقائد الدينية ، أو العقائد الإسلامية ، أو علم العقيدة الإسلامية ، إلى آخر ما هناك من تسميات اصطلاحية .

- وخلاصة الخلاصة :

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١١٧/١٩ ــ ١١٨ ، ١٢١ . راجع الرسالة القيمة النيرة (الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

● أنه لا يشرع عبادة أحد سوى الله الحي القيوم ، الأحد الصمد .. ولا يعبد الله إلا بما شرع .. وشرعه سبحانه وتعالى منحصر فيما جاء به محمد رسوله إلى العالمين ﷺ ..

● ولا حكم إلا لله العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .. وحكمه منحصر فيما جاء به محمد رسوله إلى العالمين ﷺ نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله محمد ، أو استنباطاً منهما ..

● فلا تثبت عقيدة الإسلام ولا شريعته ولا دعوته إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ من غير فرق بين متواترها وآحادها .. ودلالة الكتابة والسنة شرعية وعربية وعقلية في آن واحد ..

المطلب الثاني :

في بيان المعنى الخاص والعام للأصول عند علماء أصول الفقه وفروعه.

أولاً : المعنى الأصولي الخاص للأصول .

– إن المعنى الأصولي الخاص للفظ (الأصول) منحصر في :

● القواعد الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية ..

وبعبارة أوضح وأشمل فإن لفظ (الأصول) في عرف علماء أصول الفقه ينطلق على :

● القواعد الشرعية التي يؤصِّلها العلم المعروف بلقب (أصول الفقه) .

– ليصان بها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من تحريف المحرفين ، وإلحاد الملحدين.

– ويتوصل بها إلى فهم مراد الله ورسوله من الكتاب والسنة .

– وإلى استنباط الأحكام منهما ، ومن كل دليل اكتسب حجيته منهما من بقية الأدلة الشرعية المعروفة ..

ثانياً : المعنى الأصولي العام للأصول .

قال الإمام ابن النجار :

● « الأصل في اصطلاح العلماء :

– ما له فرع ؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل » [1].

يعني أن علماء أصول الفقه إنما يريدون بلفظ (الأصل) في الاصطلاح الأصولي العام معنى كلياً يعم كل ما له فرع ، مستدلين على ذلك بأن الفرع لا يمكن أن يحصل إلا عن أصل ، مما يعني أن كل ما له فرع فهو أصل لا محالة ..

---

(١) شرح الكوكب المنير ، للإمام الفتوحي ، محمد بن أحمد ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، ١/٣٨ .

- ولهذا قرر الإمام الشاطبي أن :

● « كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية .

والذي يوضح ذلك : أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له » [1].

فإذاً اسم (الأصل) لا ينطلق ولا يصدق إلا على ما له فرع ، مما يعني أن كل أصل لا بد له من فرع ، وكل فرع لا بد له من أصل .. فكل أصل يضاف إلى الفقه ولا ينبني عليه فقه ، ولا يتفرع عنه فرع فليس بأصل له .. وكل ما يتفرع عنه فقه فهو أصل من أصول الفقه بمعناه العام ..

- وباستقراء ما يتفرع عنه فقه تبيّن أن المعنى الأصولي العام للأصول يشمل ما يلي :

١) الدليل التفصيلي ، ومن ذلك قولهم : الأصل في التيمم : الكتاب . والأصل في المسح على الخفين : السنة . والأصل في هذه المسألة : الإجماع .

فالمقصود بالكتاب : الآية التي نزلت لتشريع التيمم ، وبالسنة : الحديث الوارد في تشريع المسح على الخفين . وبالإجماع : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم مسألة من المسائل الشرعية ، في أيّ عصر من العصور ..

٢) الدليل الإجمالي ، وهو الأصل الكلي الذي يراد به المعنى الأصولي الخاص للأصول، ومنه قولهم : الأصل في الأمر المطلق : الوجوب . والأصل في النهي المطلق : التحريم . والأصل في الأحكام الشرعية عند الشافعي التعبد ، وعند أبي حنيفة التعليل [2].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، ١/٢٩ .

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، (فهرس المسائل الأصولية والقواعد الفقهية) ص٣٨ .

٣) القاعدة الكلية المستمرة ، ومن ذلك قولهم : الأصل بطلان بيع المعدوم . والأصل أن الضرورات تبيح المحظورات . والأصل أن اليقين لا يـــزول بالشـــك . أي القاعدة المستمرة ، أو القاعدة الكلية .

٤) الراجح ، ومنه قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة . والأصل في الكـــلام عـــدم الحذف . والأصل في العرف الشرعي أن يكون على وفق العـــرف العـــادي . والأصل في اللفظ عدم الاشتراك . أي الراجح .

٥) المستصحب ، وهو اعتبار الحالة الثابتة في زمن مّا مستمرة في سائر الأزمان حـــتى يثبت انقطاعها أو تبدلها بالدليل . ومن ذلك قولهم : الأصـــل بقـــاء الطـــهارة المتيقنة. والأصل في الإنسان البراءة .والأصل في الأشياء : الإباحة . والأصـــل في المسلم المستور الحال : العدالة . أي الحكم الشرعي الكلي المستصحب في كل ما سبق حكم الحالة الثابتة ..

٦) المقيس عليه : وهو ما يقابل الفرع ، ولذا عرف الباجي الأصل في القياس بقوله : « ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه »[(١)]. ومن ذلك قولهم : الخمر أصـــل النبيذ في الحرمة . والشعير أصل الأرز في اعتبار الربا . والذهب والفضة أصـــل الأوراق المالية في الثمينة . أي المقيس عليه[(٢)].

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج ، للإمام أبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، ص١٣ .

(٢) انظر: في معاني الأصول : نفائس الأصول ، للإمام القرافي ، ١/١٥٦ ـــ ١٥٧ ؛ الإبهـــاج في شرح المنهاج ، للإمام علي بن عبد الكافي ، المعروف بالسبكي ، وابنه عبد الوهاب بن علـــي المعروف بابن السبكي ، ١/٢١ ـــ ٢٤ ؛ نهاية السول في شرح منـــهاج الوصـــول إلى علـــم الأصول، للإمام أبي الحسن الأسنوي ، تحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ١/٨ ـــ٩؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الزركشي ، ١/١٦ ـــ ١٧ ؛ شرح مختصر الروضة ، للإمام الطوفي، ١/١٢٦ ـــ ١٢٧ ؛ الكليات لأبي البقاء ، مادة (الأصل) ؛ إرشاد الفحـــول للإمـــام الشوكاني ، تحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ١/٤٦ ؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، ١/٨١ ـــ ٨٣.

- هذا ، وإن المقصود بالأصول في عرف علماء تخريج الفروع على الأصول هو : معناه الأصولي العام الشامل لكل من :

- الأدلة الإجمالية (القواعد الأصولية) التي هي المرادة بلفظ (الأصول) في العرف الأصولي الخاص ..
- الأدلة التفصيلية ، التي هي المصادر التشريعية .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .
- القواعد والضوابط الفقهية .

فالفروع الفقهية مأخوذة من هذه الأصول ، ومبنية عليها ، ومتفرعة عنها ، ومستندة إليها .. بل التحقيق : أنه لا بد لكل فرع فقهي من هذه الأربعة كلها .. بيان ذلك :

- أن الفرع الفقهي لا بد له من دليل تفصيلي وهو الدليل الجزئي الذي أخذ منه ..
- ولا بد له من دليل إجمالي ، وهو الدليل الكلي (القاعدة الأصولية) الذي بواسطته أخذ الفرع من الدليل التفصيلي (المصدر التشريعي) .
- ولا بد له من مقصد شرعي يحققه ، سواء كان ضرورياً ، أو حاجياً ، أو تحسينياً ، أو مكملاً لواحد منها ..
- ولا بد له من قاعدة فقهية تختزنه وتضبطه مع نظائره وأشباهه من الفروع الفقهية التي تجمعها وإياه رابطة واحدة ..

- وبهذا تأكد أن جميع هذه الأصول الفقهية مقصودة في علم تخريج الفروع على الأصول .

وسيأتي الحديث مفصلاً عن هذه الأصول في موضعه في الباب الثاني ، إن شاء الله تعالى [1]، كما سيتبين أن علماء تخريج الفروع على الأصول ،والعلوم المبنية عليه، — كعلم الأشباه والنظائر ، وعلم القواعد الفقهية ، وعلم الفروق — منهم من خص نوعاً معيناً من أنواع الأصول الفقهية ، فخرّج عليه دون غيره ، ومنهم من خرّج على أكثر من نوع[2] .

---

(١) راجع : الباب الثاني ص٢٤٦ — ٢٧٤ .

(٢) راجع : الباب الثالث ص٤١٨ — ٥٨٩ .

المبحث الثالث :

العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين ، وأهمية معرفة ذلك للباحث في الأصول والفروع ..

ويحتوي على :

تمهيد ومطلبين ..

التمهيد :

في بيان الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين .

- يتضح الفرق بينهما ــ من الناحية النظرية ــ في أن أصول الدين قسم من أقسام الأحكام الشرعية ، بخلاف أصول الفقه بمعناه الخاص ، فإنه آلة فهم الأحكام الشرعية فهماً صحيحاً ، واستنباطها من الأدلة الشرعية استنباطاً سليماً مستقيماً .

ومعنى ذلك أن أصول الفقه ليس مقصوداً لذاته ، بل لغيره ؛ لأنه وسيلة إلى العلم بالأحكام الشرعية على الوجه الشرعي الصحيح ، بخلاف أصول الدين فإنه مقصود لذاته ؛ لأنه جزء من الدين نفسه ، وذلك أن أصول الدين مقصود بها : الأحكام الشرعية الاعتقادية التي يتوقف على الإيمان بها صحة بقية الأحكام الشرعية الوجدانية والعملية ، المسماة بفروع الدين ؛ لأنها كانت لها بمثابة الأسس والقواعد .

وبعبارة أوجز وأوضح .. إن أصول الدين جزء من ماهية الدين وحقيقته ، وليس كذلك أصول الفقه ، فإنه عبارة عن دلائل ، ومناهج ،و قوانين ، وقواعد يتوصل بها إلى فقه الدين وفهمه على مراد الله تعالى ورسوله محمد ﷺ . والدين عبارة عن مجموعة الأحكام الشرعية : الاعتقادية ، والخلقية ، والعملية التي تمثل مدلول الإسلام على التمام والكمال .

ويزداد الفرق بينهما وضوحاً من خلال مهمة كل منهما ، فمهمة أصول الدين الأساسية إقامة الحجة على الخلق ، ومهمة أصول الفقه الأساسية بيان أحكام الإسلام، قال الإمام القرافي : « و أصول الفقه وأصول الدين من الفروض المتعيّن إقامتها وضبطها ؛ لوجوب الحجة لله تعالى على خلقه ، وإيضاح أحكام الشريعة » [1].

- وباجملة .. يتضح الفرق بينهما على النحو التالي :

١- من ناحية حقيقة كل منهما ..

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، ١٠٣/١ .

٢- من ناحية الغاية من كل منهما ، فغاية أصول الدين : إقامة الدين نفسه .. وغاية أصول الفقه : الوصول إلى الأحكام الشرعية بطريق سليم .

٣- من ناحية موضوع كل منهما .. فموضوع كل منهما يختلف عن موضوع الآخر .

هذا ، ولا يخفى على المتأمل في الفرق بين هذين الأصلين الشرعيين أن يدرك بوضوح كامل أن كل واحد منهما ــ من الناحية النظرية ــ يختص باعتبار يجعله أصلاً وأساساً للآخر ..

المطلب الأول :

في بيان أن كلاً من أصول الفقه وأصول الدين يعتبر أصلاً للآخر باعتبارين مختلفين .

أولاً : الاعتبار الذي به يكون أصول الدين أصلاً وأساساً لأصول الفقه .

– جاء في كتاب (نفائس الأصول) للإمام القرافي :

● تقرير « أن علم أصول الدين هو أصل العلوم كلها ؛ لأنه يتضمن العلم بالوجود وأقسامه ، والعلم بالعدم وأقسامه ، وما هو معلوم خارج عن النقيضين .

فيبحث في العالم وأجزائه وأحواله ، وصانع العالم وصفاته وأحكامه ، وما وراء ذلك من المستحيلات ، والممكنات ، وغير ذلك من سائر المعلومات .

● ومن فروعه (يعني من فروع أصول الدين) : إثبات النبوات بالنظر العقلي في المعجزات ، ومن فروع النبوة : علم التفسير ، وعلم الحديث ، وعلم الأصول التي ينبني عليها الفقه ، ونحو ذلك من فروع علم أصول الفقه .

● فهو (أي أصول الدين) الغاية والنهاية .

● وحينئذ يجب في كل علم هو فرع عن علم آخر أن توجد مقدمات الأصل مُستسلفةً في ذلك الفرع ، فتوجد حقائقها متصورة كما ثبت في علم الأصل » [1].

– ولقد أجمع الأصوليون على هذه الحقيقة ، وهي أن علم أصول الدين أصلٌ وأساسٌ لعلم أصول الفقه ، وأنه أحد المصادر الأساسية التي يستمد منها أصول الفقه.

ويتجلى وجه اعتبارهم علم أصول الدين أصلاً وأساساً لعلم أصول الفقه في أن العلم بحجية الأدلة ـــ التي هي الكتاب والسنة وغيرهما وما يتعلق بها من قواعد وقوانين ، وإفادتها للأحكام الشرعية ـــ يتوقف على معرفة الله وصفاته الذي له الخلق

---

(١) ١/١٦٣ ـــ ١٦٤ . انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ، باب الألف ، فصل السلام ، مادة (الأصل) .

والأمر ، وصدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عنه ، وغير ذلك مما لا يعرف إلا في علم أصول الدين .

المعنى أنه لما كانت معرفة حجية الأدلة الشرعية وإفادها الأحكام الشرعية متوقفة على معرفة الله تعالى الذي له الحكم ، ومعرفة صدق رسوله محمد ﷺ المبلغ عنه فيما جاء به من الشريعة أصولاً وفروعاً ، وكان ذلك كله مما لا يعرف إلا في علم أصول الدين عُلم قطعاً أن علم أصول الدين أصل وأساس يبنى عليه علم أصول الفقه.

وقد أدّى هذا الاعتبار إلى أن تبحث في أصول الفقه كثير من مقدمات أصول الدين ومسائله ومباحثه الأساسية .

ثانياً : الاعتبار الذي به يكون أصول الفقه أصلاً وأساساً لأصول الدين .

يظهر وجه اعتبار أصول الفقه أصلاً وأساساً لأصول الدين في أن علم أصول الفقه إنما أريد به فهم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير، أو الوضع . والمقصود بأفعال المكلفين التي يتعلق بها خطاب الله تعالى : كل ما يصدر عنهم من الاعتقادات ، والنيات ، والأقوال ، والأعمال الظاهرة .

وتعلُّق خطاب الله تعالى بها إما أن يكون اقتضائياً ، فيشمل الإيجاب ، والندب، والتحريم ، والكراهية . أو يكون تخييرياً ، فيشمل الإباحة بأنواعها .

أو يكون وضعياً ، فيشمل الأسباب ، والشروط ، والموانع .. أو يكون وصفاً لشيء من ذلك بالصحة أو الفساد ..

فخطابُ الله الموجّهُ إلى المكلفين إنما يتعلق باعتقاداتهم ، ونياتهم ، وأقوالهم ، وأعمالهم الظاهرة .. و أصول الفقه علم وضع ليكون معيناً على فهم خطاب الله تعالى الشامل لكتابه وسنة رسوله محمد ﷺ ، ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن « المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مرادُ الله ورسوله بالكتاب والسنة »[1] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠/٤٩٧ .

ومراد الله ورسوله ﷺ بالكتاب والسنة يشمل ــ أولاً وقبل كل شيء ــ الأحكام الشرعية الاعتقادية ، المعبر عنها باسم (أصول الدين) .

– وقد صوَّر ابن جزي طبيعة أصول الفقه ومكانته ووظيفته بعبارة بليغة رائعة مقرراً نفس الحقيقة التي قررها ابن تيمية ، فقال :

● إنه العلم « الذي امتزج به المعقول بالمنقول ، واشتد على النظر في الدليل والمدلول .

● وإنه لنعمَ العون على فهم كتاب الله ،وسنة الرسول ﷺ .

● وناهيك من علمٍ يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين إلى رفيع درجات المجتهدين .

● وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح ، فيفرق بين الراجح والمرجوح ، ويميز بين السقيم والصحيح »[١] .

وقد اقتضى اعتبار أصول الفقه أصلاً لأصول الدين أن يُعنى علماء أصول الدين بعلم أصول الفقه عناية منقطعة النظير ؛ لأن الأبحاث العقدية الدقيقة والخطيرة التي يتعرضون لها لا يمكن سبر غورها إلا بواسطة علم أصول الفقه .

ولشدة تعمقهم فيه ، وتمكنهم منه ارتسمت لهم طريقة خاصة في كتابته ، عُرفت بطريقة المتكلمين ، أو منهج المتكلمين .

قال القرافي : « لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير ، فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع ، ودليل يدل عليه وعلى سببه ، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة ، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب »[٢] .

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للإمام أبي القاسم ، محمد بن أحمد بن جزي ، صاحب كتاب « القوانين الفقهية » المتوفى سنة ٧٤١هـ ، ص٤١ ــ ٤٢ .

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ، ١/١٠٠ .

ثم قال : « غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونـــوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات ، أما المعاني فكانت عندهم قطعاً »[1] .

يعني أن العلم بأصول الفقه كان بالسجية والسليقة لدى الصـــدر الأول مـــن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، حيث كانوا أفقه الناس بروح الإسلام ، وأعلمـــهم بمقاصده ، فقد تربوا في الحضرة النبوية ، وشاهدوا أسباب نزول الآيات ، وأســـباب ورود الأحـــاديث ، وتلقوا العلم منه ﷺ مع سلامة الفطرة ،ونور البصيرة ، وجودة الفهم ، وتمكن أمكن من اللغة . ويليهم في المترلة التابعون لهـــم بإحســـان ، فـــهم تلامذهم الذين تخرجوا على أيديهم ، وهملوا من علمهم الذي تلقـــوه مـــن رســـول الله ﷺ، قال إمـــام الحرمين « والصحابة رضي الله عنهم ما اعتنوا بتبويب الأبواب ، ورسم الفصول والمسائل ، نعم كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليـــه ، متمكنين ، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ، ورسم الفروع والأمثلة »[2] .

- ومع كون الصحابة والتابعين على بينة وبصيرة بدلالات النصوص وطـــرق استنباط الأحكام ، وكيفية ترتيب الأدلة ، حسب ملكات فطرية راسخة ، ومنـــاهج فكرية ثابتة ، غير مدونة ، ولا مرسومة بعناوينها الاصطلاحية ، وألقاها المستحدثة .

إلا أن أمهات تلك المصطلحات كانت قد ظهرت في عهدهم ، كما وضحـــه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « إن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتـــاب والسنة ، والإجماع ، واجتهاد الرأي ، والكلام على وجه دلالة الأدلة الشرعية علـــى الأحكام : أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن

---

(١) ١/١٠٠ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، ٢/١٣٥٢ . انظر: مقدمة ابن خلـــدون ، ص٤٥٤ ؛ نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ١/٣١ .

بعدهم من أئمة المسلمين ، وهم كانوا أقعد بهذا الفن ، وغيره من فنون العلوم الدينية ممن بعدهم »[1].

« وأيضاً فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين ، كمالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، ومذاهب أتباعهم ، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه ؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام ، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة ، بعضها وجد وبعضها لا يوجد ، من غير معرفة أعيانها »[2] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠ /٤٠١ .

(٢) المصدر نفسه ، ٤٠٢/٢٠ ــ انظر: الفكر الأصولي ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ص٢٠ ــ ٣٩ .

المطلب الثاني :

في بيان أهمية معرفة العلاقة بين الأصلين للباحث في استقامة الفقه في الأصول والفروع .

– لقد كان للمعتقدات الدينية أثر عميق في تحرير قواعد الاستدلال السليم ، وتقرير أصول الاستنباط المستقيم .. وهذا ما صرح به الإمام علاء الدين الحنفي في كتابه (ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه) ، حيث قال :

● « اعلم أن أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام (أصول الدين)، والفرع ما تفرع من أصله ، وما لم يتفرع منه فليس من نسله .

● فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب .

● وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول ، (أصول الدين) ، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع (فروع الفقه) .

● والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل (العقيدة) ، وإما إلى الغلط في الفرع (الفقهي) .

● والتجافي عن الأمرين (الخطأ في الأصل ، والغلط في الفرع) واجب في العقل والشرع ..

● وتصانيف أصحابنا (في أصول الفقه) قسمان :

– قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان ؛ لصدوره ممن جمع الأصول (أصول الدين) والفروع (فقه الحنفية) ، مثل : مآخذ الشرع ، وكتاب الجدل ، للماتريدي ، ونحوهما .

– وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني ، وحسن الترتيب ؛ لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع (الفقه) من ظواهر المسموع ، غير أنهم لما لم يتمهروا في

دقائق الأصول (أصول الدين) ، وقضايا العقول أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول (من أصول الفقه) .

- ثم هُجر القسم الأول ، إما لتوحش الألفاظ والمعاني ،وإما لقصور الهمم والتواني .

- واشتهر القسم الآخر »[1].

ومن هذه الحقيقة يعلم أن الواجب على الباحث الأصولي : أن يتوخى منهج السلف ، أهل السنة والجماعة في كل من أصول الدين و أصول الفقه ؛ لأن الانحراف في كل واحد منهما يستلزم الانحراف في الآخر ، لا محالة ، والانحراف في كل منهما يستلزم الانحراف في الدين كله ..

يقول أستاذنا عبد الوهاب أبو سليمان : « ليس خافياً على الباحث في علم أصول الفقه أنه يستمد مادته العلمية من اللغة العربية ، والأحكام ، وعلم الكلام (التوحيد) ، فلا غرابة حينئذ أن تتداخل موضوعات علم العقيدة مع مباحث علم أصول الفقه ضرورة .. فمن ثم نجد أن لمعتقدات المؤلفين في أصول الفقه دوراً كبيراً في توجيه المسائل الأصولية ، وصياغتها بطريقة دقيقة تتفق ومذاهبهم الاعتقادية ، يبدو هذا الأمر واضحاً في كتابات المؤلفين أحياناً ، وغامضاً أحياناً أخرى .

وهذا يتطلب من الباحث في علم الأصول أن تكون لديه خلفية جيدة في علم العقيدة ، وإحساس علمي مرهف يتبين بهما اتجاه المؤلفين في هذا الجانب ، حتى يكون النقل والاقتباس منهم واعياً »[2] .

---

(١) ص١ ـــ ٢ .

(٢) منهج البحث الأصولي ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ص٣٣ ، نشر بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣ ـــ ١٤٠٤هـ .

وضرب مثالاً لبيان تأثير المعتقدات الدينية في تقرير المسائل الأصولية ، فقال : «نقتبس هنا موضوع الأمر من مؤلفين أصوليين يمثلون مذاهب اعتقادية مختلفة لتتضح طرق معالجتهم للموضوع حسب اتجاهاتهم »[١] .

ونقل موقف المعتزلة من هذا الموضوع من كتاب (المغني في أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات) ، للقاضي عبد الجبار الاسترابادي[٢] ، وموقف الأشاعرة من كتاب (البرهان في أصول الفقه) لإمام الحرمين[٣] ، وموقف الماتريدية من كتاب (أصول السرخسي) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي[٤] ، وموقف السلف من كتاب (العدة في أصول الفقه) ، للإمام القاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين الفراء[٥] .

فقد قرر كل واحد من هؤلاء الأئمة فكره الأصولي وفق ما يقتضيه مذهبه العقدي ، ولوضوح ذلك اكتفى الأستاذ أبو سليمان بقوله : « والمهم في هذا الجانب أن يتثبت الكاتب مما يقتبس ، ويتفهم أبعاد المقالات والآراء التي ينقلها ، حتى لا يقع ـــ من حيث لا يشعر ـــ في متناقضات خطيرة لا يقصدها ، ومذاهب فكرية لا يعتنقها»[٦] .

---

(١) منهج البحث الأصولي ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ص٣٤ .

(٢) ص٣٤ .

(٣) ص ٣٤ ـــ ٣٥ .

(٤) ص٣٥ .

(٥) ص٣٥ ـــ ٣٦ .

(٦) ص٣٦ ، ملاحظة : قد تم نشر هذا البحث مع بحث آخر بعنوان : منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله ـــ تأصيل وتحليل ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـــ ١٩٩٩م .

- والحاصل أن معرفة العقيدة الصحيحة تنبه الباحث على القواعد الأصولية التي بنيت على أصول عقدية باطلة ، وتمكنه من تخريج القواعد الأصولية على الأصول العقدية الصحيحة .

وبذلك يكون الباحث سلفياً في أصول دينه ، سلفياً في أصول فقه دينه ، سلفياً في فروع دينه ، فتتطابق أصوله العقدية ،وأصوله وفروعه الفقهية .. فيسلم مما وقع فيه كثير من العلماء الذين تختلف مذاهبهم العقدية ومذاهبهم الفرعية ، ولهذا نسمع المترجمين لهم يقولون : فلان معتزلي العقيدة شافعي المذهب ، وفلان أشعري العقيدة مالكي المذهب ، وآخر ماتريدي العقيدة حنفي المذهب ، إلى ما هناك من متناقضات خطيرة ..

- ومن المعلوم أن الأئمة الأربعة وأقرانهم كانوا كلهم متفقين في أصول الدين وفروعه ، وفي أصول الفقه وفروعه .. وإنما اختلافهم في بعض المسائل الاجتهادية الدقيقة من الأحكام الأصولية والفروعية ، مما قام الدليل على إمكان الاختلاف فيه ، مع اجتماعهم كلهم ، وائتلافهم وتآلفهم ، وسيرهم على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الأصلين وفروعهما .. فما أدق الإمام القرافي وأصدقه فيما قاله :

● « **قد تقرر في أصول الفقه :**

- أن الأحكام الشرعية كلها معلومة ، بسبب انعقاد الإجماع على أن كل مجتهد إذا غلب على ظنه حكم فهو حكم الله تعالى في حقه ، وحق من قلده ، إذا اتصف بسببه »(١) .

هذا ، وسيأتي الحديث عن أهم الخصائص التي تُميِّزُ المنهج السلفي لفهم الشريعة أصولاً وفروعاً ، في المطلب الأخير من الباب الرابع والأخير ، إن شاء الله الحي القيوم(٢) ..

---

(١) الأمنية في إدراك النية ، للإمام أحمد بن إدريس المالكي ،الشهير بالقرافي ، ص٣٨ .

(٢) انظر : ص٧٧٣ــ ٧٨٥ .

الفصل الثالث :
في معاني الفقه والفروع .
ويضم :
ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول :

معنى الفقه والفروع عند كل من علماء اللغة ، وعلماء أصول الدين .

ويحتوي على :

ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول :

في معنى الفقه والفروع عند علماء اللغة .

أولاً : معنى الفقه عند اللغويين .

قال ابن فارس :

● « الفاء ، والقاف ، والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به .. وكل علم بشيء فهو فقه .. ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه »[1] .

قال الراغب الأصفهاني :

● « الفقه هو : التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، فهو أخص من العلم .. والفقه : العلم بأحكام الشريعة .. وتفقه : إذا طلبه فتخصص به .. »[2].

وقال السمين الحلبي :

● « فهو أخص من مطلق الفهم »[3].

- وجاء في كل من لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط : تفسير الفقه بالفهم ، وبالفطنة — وهي : قوة استعداد الذهن لإدراك ما يرد عليه — وبالحذق ، والمهارة[4] .

قال ابن الأثير :

● « والفقه في الأصل : الفهم ، واشتقاقه من الشق والفتح ... وجعله العرب خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم الفروع منها »[5] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (فقه) .

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (فقه) ، انظر: الكليات ، لأبي البقاء ، مادة (فقه) .

(٣) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، مادة (فقه) .

(٤) انظر : مادة (فقه) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (فقه) .

ثانياً: معنى الفروع عند اللغويين.

- الفروع جمع فرْع، قال ابن فارس: «فرع: الفاء، والراء، والعين: أصل واحد صحيح، يدل على علو، وارتفاع، وسمو، وسبوغ»[1].

- «والفرع من كل شيء: أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والجمع فروع»[2]. يقال: فَرَعَ الشيءُ يَفْرع: إذا طال، وعلا، فهو فارع. وفَرِعَ يفْرَعُ: إذا غزر شعره، فهو أفرع، وهي فرعاء. وفَرَعَ أو فرَّع بين المتخاصمين: إذا فرّق بينهما وفصل[3].

- **وينظر إلى الفرع باعتبارات**[4]:

١) بالطول والارتفاع، والعلو، فيقال: فرع الشيء: إذا طال، وعلا..

٢) وبالعرض والامتداد، فيقال: فرِع الشعر: إذا غَزُرَ وكَثُفَ.

٣) وباعتبار الطول والارتفاع مع السبوغ والاتساع، والكثرة والوفرة، ومنه: فروع الشجرة أي غصونها الطويلةِ المرتفعة السابغة.

٤) وباعتبار كونه من أصلٍ نشأ منه، أو كونه مبنياً عليه غير ناشئ منه.

- **وتتلخص إطلاقات الفرع والتفرع كالآتي**[5]:

- فرع الشيء: أعلاه الذي نشأ منه، كالأغصان المتفرعة من الشجرة.
- فرع الشيء: ما ترتب عليه بالتولد أو الابتناء، كالشعر المتفرع من الرأس، والمسائل المترتبة على الأصول والقواعد.
- فرع الشيء: ما بني عليه وإن لم يكن ناشئاً منه، كالحائط على الأسّ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (فرع).

(٢) المصباح المنير، (فرع) انظر: لسان العرب؛ القاموس المحيط، (فرع).

(٣) المعجم الوسيط، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (فرع).

(٤) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، (فرع).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (فرع).

- تَفَرَّعَ الشيءُ : صار ذا فروع .
- تفرع منه : كان فرعاً له .
- تفرع عليه : ترتب عليه وابتنى عليه .

– تفرعت الأغصان : كثرت ، وتفرقت ، وتشعبت .

ومن ذلك : فروع الشجرة ، وفروع الشعب ، وفروع القبيلة ، وفروع الرجل، وفروع العلم ، وفروع القاعدة .

– **ومما ينبغي أن يلاحظ :**

- أن الفرع قد يكون بينه وبين أصله اتصال واستناد ذاتي ، وقد يكون بينهما انفصال .
- وأن التفرع قد يكون مادياً ، وقد يكون معنوياً ، حسب المتفرع منه أو عليه[1] .

– ومن أمعن النظر في هذه المعاني أدرك بيقين مدى ما بين الفروع والأصول من الارتباط والتلازم ، ومدى حذاقة العلماء في مقابلتهم الفروع بالأصول ، ومدى ضرورة معرفة الفرق بين الأصول والفروع في كل علم من العلوم .

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (فرع) .

المطلب الثاني :

في معنى الفقه والفروع عند علماء أصول الدين ، مع توضيح وجه اعتبارهما فروعاً لما أطلق عليه اسم (أصول الدين) .

– قدم الإمام البزدوي لكتابه الأصولي العظيم القيم ، المعروف بأصول البزدوي بمقدمة لطيفة ، افتتحها بقوله :

● « **العلم نوعان :**

● علم التوحيد ، والصفات .

● وعلم الشرائع والأحكام .

والأصل في النوع الأول هو : التمسك بالكتاب والسنة ، ومجانبة الهوى ، والبدعة ، ولزوم طريق السنة والجماعة ، الذي كان عليه الصحابة والتابعون ، ومضى عليه الصالحون ...

والنوع الثاني : علم الفروع ، وهو الفقه »[1] .

يعني أن الدين الذي هو « اسم لجميع ما يتعبد الله عز وجل به »[2] مكوّن ـــ نظرياً ـــ من عنصرين : أحدهما: اعتقادي ، وهو الذي أوجزه بقوله : (علم التوحيد والصفات) ، وثانيهما: عملي ، وهو الذي عبر عنه بقوله: (علم الشرائع والأحكام) ، وقد سماه بعلم الفروع ، فدل ذلك على أن العنصر الأول هو علم الأصول .

والمقصود : بيان أن الدين (الإسلام) مقسم ـــ نظرياً ـــ إلى :

● أحكام شرعية تُعْلَمُ وتُعْمَلُ باعتقاد القلوب ، فسميت أصول الدين .

---

(١) أصول فخر الإسلام البزدوي ، مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ٢٩/١ ـــ ٤٨ . انظر : شرح السنة ، للإمام البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ /٢٣١-٢٣٢ .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (دين) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

● « وأما العمليات وما يسميه ناسٌ : الفروع ، والشرع ، والفقه فهذا قد بيّنه الرسول ﷺ أحسن بيان ، فما من شيء مما أمر الله به ، أو نهى عنه ، أو حلله ، أو حرمه إلا بيّن ذلك »[1] .

- وهذا التقسيم مبني على أسس واعتبارات شرعية دقيقة ،واضحة وصحيحة، نذكر أهمها فيما يلي :

الاعتبار الأول : توقف صحة كل من علم أصول الفقه ، وعلم فروع الفقه على علم أصول الدين .

- بيان ذلك :

● أن أصول الفقه ــ الذي هو أصل فروع الدين (علم الشرائع والأحكام) ــ إذا كان متوقفاً على أصول الدين ، فإن ذلك دليل على أن أصول الدين هو أصل فروع الدين من باب أولى ، فما كان أصلاً للشيء فهو أصل لفرعه من باب أولى ، بل ، لقد صرح الإمام القرافي بذلك قائلاً : « إن علم أصول الدين هو أصل العلوم كلها » [2]، يوضحه قول عبد العزيز البخاري :

● « وسمّي هذا النوع (علم الشرائع والأحكام) فرعاً ؛ لتوقف صحة الأدلة

● الكلية فيه ــ مثل كون الكتاب حجة ــ على معرفة الله تعالى وصفاته ، وعلى صدق المبلغ ، وهو الرسول عليه السلام ، وإنما يعرف ذلك من النوع الأول (علم التوحيد والصفات) ، فكان هذا النوع فرعاً له من هذا الوجه ؛ إذ الفرع ــ على ما قيل ــ: هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير »[3] ، ولذا قال التهانوي :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٧٣/١٩ .

(٢) نفائس الأصول ، ١٦٣/١ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ٤٦/١ ــ ٤٧ .

● « أما تسميته بأصول الدين فلكونه أصل العلوم الشرعية ؛ لابتنائها عليه»[1].

الاعتبار الثاني : « أن أصول الدين منحصرة ، فأمكنه تحصيلها من أول عمـره، أما الفروع (بمعناها الشرعي العام) فغير معلومة ، ولا منضبطة ، ولا متناهية ، وفيها عسر ، وهذا فرق آخر »[2] .

يعني أن أصول الدين منحصرة وفروعه غير منحصرة ، قال الإمام التهانوي:

● « إن العقائد (أصول الدين) منحصرة مضبوطة ، لا يزاد عليها ، فلا يتعذر الإحاطة بها ، والاقتدار على إثباتها ،وإنما تتكثر وجوه استدلالاتها ، وطـرق دفـع شبهاتها ، بخلاف العمليات (فروع الدين) ، فإنها غير منحصرة ، فلا تتأتى الإحاطة بكلها ، وإنما مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام »[3]، ويعني بالتهيؤ التام : الملكة العلمية التي إذا اتصف بها الإنسان حُكِمَ له ببلوغ درجة الاجتهاد المطلق ..

ووصف (الأصول) بالانحصار ، و(الفروع) بعدمه يمثل الحقيقة في كل منهما، وذلك أن الأساس في الأصول الثبات والرسوخ ، وفي الفروع النمو ، والانتشـار ، والتجدد ، والتكثر ..

الاعتبار الثالث : « أن العمل في النوع الأول (علـم التوحيـد والصفـات) بالقلب، وهو الاعتقاد ، وفي هذا النوع (علم الشرائع والأحكام) بالجوارح »[4] .

- يعني أن العمل في أصول الدين متعلق بالقلب ، وذلك بعقد القلـب علـى صدقها ، أما في فروع الدين فمتعلق بالجوارح .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ، المقدمة ، ٣٣/١ .

(٢) نفائس الأصول ، للقرافي ، ٣٩٥٢/٩ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، ٣٢/١ ، المقدمة .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٤٨/١ .

فإذاً المقصود بفروع الدين ما ليس من أعمال القلب من الأحكام الشرعية ،

أي الأحكام التي يسميها الأصوليون بالأحكام الشرعية العملية ، أو الفرعية ؛ إشارةً إلى أنها من التكاليف التي يجب عملها بالجوارح ، وهي ما عدا القلب ، وإلى أنها بالنسبة لأعمال القلب فروع ؛ وذلك أن « عمل القلب هو روح العبودية ولبها ، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح »[1] .

– وحيث إن القلوب بمثابة الأصول والأسس لبقية أعضاء الجسم وجوارحه ، فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بها تكون بمثابة الأصول والأسس لبقية الأحكام الشرعية المتعلقة بالجوارح الظاهرة ، ولذا قال ابن القيم : « فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح ؛ إذ هي أصلها ، وأحكام الجوارح متفرعة عليها »[2].

وتقرر ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك :

- قوله تعالى :﴿ **من الذين قالوا آمنا بأفواههم ، ولم تؤمن قلوبهم** ﴾[3] .
- وقوله تعالى:﴿ **ولكن الله حبب إليكم الإيمان ، وزينه في قلوبكم** ﴾[4].
- وقوله تعالى :﴿ **قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ، ولكن قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم** ﴾[5].
- وقوله تعالى :﴿ **أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه** ﴾[6].

---

(١) بدائع الفوائد ، للإمام ابن القيم ، ٣/١٤٧ ـــ ١٤٨ .

(٢) بدائع الفوائد ، ٣/١٤٤ .

(٣) سورة المائدة /٤١ .

(٤) سورة الحجرات /٧ .

(٥) سورة الحجرات /١٤ .

(٦) سورة المجادلة /٢٢ .

● وحديث جبريل الطويل المشهور ، الذي سأل فيه رسول الله ﷺ عن الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، والساعة[1] .

● وحديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... »[2] .

● وحديث « ألا ، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا ، وهي القلب »[3] .

● وحديث « إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ،ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »[4] .

فقد أفادت هذه النصوص الصريحة وغيرها من نصوص الكتاب والسنة :

● أن الأعمال المتعلقة بالقلوب من الاعتقادات ، والنيات ، والعبادات من المحبة، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والخشية ، والرغبة ، والرهبة ، وحسن الظن بالله ، والإخلاص هي بمثابة أصولٍ وأسسٍ للأعمال الظاهرة المتعلقة بالجوارح ، ولذا لا تحتاج الأعمال المتعلقة بالقلوب إلى نية ؛ لأنها لا تكون إلا عبادة لله وحده لا شريك له ..

● وأن صلاح القلوب بصلاح العقائد والنيات ، وغيرها من العبادات المتعلقة بها ، وفساد القلوب بفسادها . وأن صلاح الأعمال الظاهرة بصلاح أعمال القلوب، وفسادها بفسادها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان .. حديث (٥٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، حديث (٨) وحديث (٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، حديث(١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » حديث (١٩٠٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث (١٥٩٩) .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم ، حديث (٢٥٦٤) .

قال ابن القيم : « ومن تأمل الشريعة في مصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب ، وأنها لا تنفع بدونها ، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح ، وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميزت بينهما ؟ وهل يمكن أحداً الدخول في الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه ؟ ، وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح ،وأكثر وأدوم ، فهي واجبة في كل وقت . ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام ، و الإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان ، فمركب الإيمان القلب ، ومركب الإسلام الجوارح »[1] .

ويؤكده ابن أبي العز الحنفي بقوله : « و لا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة ، قال ﷺ : « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب (متفق عليه) فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً ، بخلاف العكس »[2] .

ولذا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ــ بعد أن ذكر بعض الآيات السابقة:

● « إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن أعمال الأبدان ، وأقوال اللسان ، صحتها وفسادها ، وترتب أجرها أو وزرها ، بحسب ما قام بالقلب من القصد والنية»[3] .

وهذا هو السر في تسمية هذه الأحكام الشرعية بالعقائد ، وهي جمع عقيدة ، قال ابن فارس: « عقد :العين ، والقاف ، والدال : أصل واحد يدل على شدٍّ ، وشدة

---

(١) بدائع الفوائد ، ٣/٢٣٠ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، ص٣٤١ ، المكتب الإسلامي ط٨ .

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن ، ص ١٢٤ ، ق: ٣٧ .

وثوق. وإليه ترجع فروع الباب كلها »[1] ، فالعقيدة مأخوذة من « عقد قلبه على كذا ، فلا يترع عنه » [2]، ومن هنا قيل : « العقيدة في اللغة هي : الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده .

وفي الدين : ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل»[3]، « والاعتقاد من اعتقد الشيءُ : إذا اشتد وصلب . واعتقد فلانُ الحكمَ أو الأمرَ : إذا صدقه ، وعقد عليه قلبه وضميره » [4].

ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ **ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون** ﴾[5] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : – بعد أن ذكر المعنى اللغوي للأصول – :

« فالأصول الثابتة هي أصول الأنبياء .... وهذه الأصول ينبني عليها ما في القلوب ، ويتفرع عليها ، وقد ضرب الله مثل الكلمة الطيبة التي في قلوب المؤمنين ،ومثل الكلمة الخبيثة التي في قلوب الكافرين .. فالكلمة الطيبة في قلوب المؤمنين ــ وهي العقيدة الإيمانية التوحيدية ــ كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

فأصل أصول الإيمان ثابت في قلب المؤمن كثبات أصل الشجرة الطيبة في الأرض وفرعها في السماء ... والله سبحانه مَثَّلَ الكلمة الطيبة أي كلمة التوحيد بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، فبيّن بذلك أن الكلمة الطيبة لها أصل ثابت في قلب المؤمن، ولها فرع عالٍ ، وهي ثابتة في قلب ثابت ، كما قال : ﴿**يثبت**

---

(١) معجم مقاييس اللغة (عقد).

(٢) معجم مقاييس اللغة (عقد) .

(٣) تعريفات الجرجاني ؛ القاموس الفقهي ؛ المعجم الوسيط (عقد).

(٤) المعجم الوسيط ، (عقد) .

(٥) سورة إبراهيم /٢٤ ــ ٢٥ .

الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾[1] ، فالمؤمن عنده يقين وطمأنينة ، والإيمان في قلبه ثابت مستقر ،وهو في نفسه ثابت على الإيمان ومستقر لا يتحول عنه .. »[2] .

فالإسلام كالشجرة التي لها أصول ثابتة في الأرض ، وفروع فارعة في السماء ، وكذلك الإسلام له أصول ، هي الأحكام الشرعية الاعتقادية والقلبية الثابتة المستقرة في القلب ، وله فروع ، هي الأعمال الظاهرة الفارعة على الجوارح ..

– ومن هنا كانت الأحكام الاعتقادية والقلبية معياراً لصحة الأحكام العملية ، وفسادها ، فكانت بذلك أصولها وأسسها .

الاعتبار الرابع : أن ما يسمى بأصول الدين يمثل وحدة الدين لجميع الأنبياء ، والرسل عليهم الصلاة والسلام .

وهذا هو السر في أن الأحكام الشرعية الاعتقادية لا يرد عليها النسخ ؛ لأنها تمثل وحدة الملة والدين لدى جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، فدل ذلك على أنها أصول الدين ، ولذا كان جميع الأنبياء والرسل متفقين على الإيمان بها ، والدعوة إلى الإيمان بها بخلاف الأحكام الشرعية المسماة بالعملية أو الفرعية ، فقد طرأ على كثير منها النسخ ، فدل ذلك على أنها فروع الدين الذي جاء به جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾**[3] .

---

(١) سورة إبراهيم /٢٧ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٣/١٥٧ ــ ١٥٩ .

(٣) سورة المائدة /٤٨ .

قال ابن كثير : « هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان ، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام ، المتفقة في التوحيد ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ، ديننا واحد)[1] ، يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله ، وضمنه كل كتاب أنزله ، كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ، أن اعبدوا الله ، واجتنبوا الطاغوت** ﴾[3] .

أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي ، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ، ثم يحل في الشريعة الأخرى ،والعكس ، وخفيفاً فيزاد في الشدة في هذه دون هذه ، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة »[4] .

– ثم أكد هذا المعنى مبيناً أن الخطاب لجميع الأمم ، فقال : « ولكن هذا خطاب لجميع الأمم ، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة ، التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد ،وشريعة واحدة ، لا ينسخ شيء منها ، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة ، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده ، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ ، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم** ﴾[5] ، أي أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة

(١) رواه البخاري ، رقم (٣٤٤٣) ، ومسلم رقم (٢٣٦٥) . وسيأتي قريباً ، إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة الأنبياء /٢٥ .

(٣) سورة النحل /٣٦ .

(٤) تفسير ابن كثير ، ٢/١٠٥ ـــ ١٠٦ .

(٥) سورة المائدة /٤٨ .

ليختبر عباده فيما شرع لهم ويثيبهم ، أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه ، أو عزموا عليه من ذلك كله »[1] .

- ولكون جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على دين واحد في الأصول ، وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم أمر الله تعالى عبده ورسوله محمداً خاتم الأنبياء بالاقتداء بهداهم ، فقال له : ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾[2]، وهذا ما عناه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿**شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً ، والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم ، وموسى ، وعيسى أن أقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه**﴾[3] .

قال الراغب : « وقوله ﴿ **شرع لكم من الدين ..** ﴾ فإشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل ، فلا يقع عليها النسخ ، كمعرفة الله تعالى ، ونحو ذلك من نحو ما دل عليه قوله : ﴿ **ومن يكفر بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، فقد ضل ضلالاً بعيداً** ﴾[4] »[5] .

قال الإمام ابن جزي في تفسير آية ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ :

● « اتفق دين سيدنا محمد ﷺ مع جميع الأنبياء في أصول الاعتقادات ، وذلك هو المراد هنا ..وأما الأحكام الفروعية فاختلفت فيها الشرائع ، فليست تراد هنا »[6].

ثم نسخت الشرائع السابقة كلها بالشريعة الخاتمة الخالدة ، الصالحة لكل مكان، وزمان ، ولجميع الشعوب إلى قيام الساعة .. قال الله تعالى :

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٢/١٠٦ .

(٢) سورة الأنعام /٩٠ .

(٣) سورة الشورى /١٣ .

(٤) سورة النساء /١٣٦ .

(٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (شرع) .

(٦) تفسير ابن جزي ، ص٦٥١ .

• ﴿ ثم جعلناك على شريعةٍ من الأمرِ فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾[1].

• ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[2].

ومن أدلة التفريق بين أصول الدين وفروع الدين :

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد»[3].

قال الإمام ابن حجر :

• « ومعنى الحديث : أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد ، وإن اختلفت فروع الشرائع »[4] .

وقال الإمام النووي :

• « معنى الحديث : أصل إيمانهم واحد ، وشرائعهم مختلفة ؛ فإنهم متفقون في أصول التوحيد ، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف . وأما قوله ﷺ (ودينهم واحد) فالمراد به أصول التوحيد ، وأصل طاعة الله تعالى ، وإن اختلفت صفتها ، وأصول التوحيد والطاعة جميعاً »[5].

ووجه آخر من وجوه الفرق بين أصول الدين وفروعه : كتابة الإيمان في القلوب وتزيينه فيها ، فإنه دليل قاطع على أن الأحكام الشرعية الاعتقادية والعبادات القلبية هي أصول الدين وأسسه ، أما الأعمال الظاهرة فهي فروعه وغصونه ، قال الله تعالى:

---

(١) سورة الجاثية /١٨ .

(٢) سورة المائدة /٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب {واذكر في الكتاب مريم .. } ، حديث (٣٤٤٣) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ، حديث (٢٣٦٥) .

(٤) فتح الباري ، ٦/٤٨٩ .

(٥) شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، ١٥/١٢٨ ــ ١٢٩ .

• ﴿ **أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه** ﴾ [1].

• ﴿ **ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم** ﴾ [2].

وتؤكد ذلك الآيات التي جمعت بين الإيمان والعمل الصالح ، والتي تبلغ خمساً وأربعين آية أو أكثر ، وقد وردت بصيغ كثيرة ، أغلبها بصيغة ﴿**الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾[3] ، وصيغة ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة** ﴾ [4]، وصيغة ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾[5]، ثم يأمرهم أو ينهاهم ، فدل كل ذلك على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالقلوب هي أصول الأحكام الشرعية المتعلقة بباقي أعضاء الجسم ، وأن مجموع القسمين هو الدين..

– وعلى هذا التحقيق ، فإن جميع الأحكام الشرعية التي كان امتثالها عبارة عن عمل القلب واعتقاده تصنف في أصول الدين .. وما عداها من الأحكام الشرعية تصنف في فروع الدين ..

– **وأخيراً** .. لا يفوتني أن أشير إلى أن كلاً من مسائل أصول الدين ، ومسائل فروع الدين مراتب متفاوتة في القوة ، والظهور ، والوضوح .. ولذا جرى عرف

---

(١) سورة المجادلة /٢٢ .

(٢) سورة الحجرات /٧ .

(٣) سورة البقرة /٢٥ .

(٤) سورة النساء /١٢٤ .

(٥) سورة آل عمران /١٠٢

العلماء على تسمية ما كان للاختلاف فيه وجه من كل منـــــهما فروعـــاً بالنســـبة للمنصوص والمجمع عليه منهما ، الذي لا وجه للاختلاف فيه[1] .

– وبهذا يعلم عدم استقامة ما مشى عليه كثير من الباحثين من تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، على أساس (العلم والعمل) ، أو (القطع والظن) ، أو (العقـــــل والنقل) ، أو (الطلب والخبر)[2] ..

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة ، ٤٨٥/٦ ، ٤٩٤/١٢ ، ٣٣/٢٠ ، ١٧٢/٢٤ـــ ١٧٣ ، ٧٩/٣٠ .

(٢) انظر: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، للدكتور عبد الرزاق بن طاهر بـــن أحمـــد معـــاش ، ص٣٦٦ ؛ التفريق بين الأصول والفروع ، للدكتور سعد بن نـــاصر الشـــثري ، ١٦٤/١ ـــ ٣١٢.

المطلب الثالث :

في بيان التلازم بين أصول الدين وفروعه من الناحية الإيمانية والعملية ؛ لمَا لِوَعْيه من أثرٍ في استقامة التفقه في الدين .

– تبيّن لنا معنى كل من الأصول والفروع عند علماء أصول الدين ؛ حيث قسموا أحكام الدين — من الناحية النظرية — إلى قسمين رئيسين ، أطلقوا على أحدهما اسم (أصول الدين) ، وعلى الثاني اسم (فروع الدين) .

– وعرفنا أن ما أطلقوا عليه اسم (أصول الدين) هي الأحكام الشرعية الاعتقادية والمتعلقة بالقلب . وما أطلقوا عليه اسم (فروع الدين) هي الأحكام الشرعية العملية الشاملة للعبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والعقوبات ، والحكومات ، والسياسات ، والبينات إلى آخر ما يبحث في كتب فروع الفقه ..

– وعرفنا كذلك وجاهة هذا التقسيم وسلامته ؛ لأنه مبني على اعتبارات شرعية صحيحة ، واضحة منضبطة ..

– ولقد حملني واقع المسلمين في هذا العصر على التنبيه على التلازم بين أصول الدين وفروعه ، وعلى التنبيه على أن هذا التقسيم لا يقتضي إمكان الفصل — من الناحية الإيمانية والعملية — بين أصول الدين وفروعه .. أي بين عقيدة الإسلام وشريعته ... فأقول :

أولاً = إن الحقيقة الشرعية المجمع عليها إجماعاً قطعياً هي أن عقيدة الإسلام وشريعته ، المعبر عنهما بأصول الدين وفروعه متلازمتان تلازُماً يستحيل معه صحة أحدهما دون الآخر ، فلا عقيدة لمن كذب بالشريعة ، ولا شريعة لمن لا عقيدة له .

ويتضح تلازمهما من الحقائق التالية :

الأولى : أن الإسلام لا يصح ــ حقيقةً ــ إلا إذا كان مبنياً على الإيمان ، كما أن الإيمان لا يصح إلا إذا كان مُجسَّداً بالنطق بالشهادتين ، وهو أول أركان الإسلام.

الثانية : أن كلا من الإسلام والإيمان إذا ورد مطلقاً تضمن الآخر ، وإذا اقترنا في نص واحد اختص الإيمان بالأحكام الشرعية الاعتقادية والمتعلقة بالقلب ، واختص الإسلام بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالجوارح الظاهرة ؛ إذ لا ثبات لبناء بدون أساس، ولا معنى لأساس بدون بناء ، والإسلام هو البناء ، والإيمان هو الأساس .

الثالثة : أن كلاً من أصول الدين وفروعه المعبر عنهما بالعقيدة والشريعة تثبت بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة ، والإجماع ، وبأخبار الآحاد لإجماع الصحابة على ذلك .

وبعبارة أخرى : فإن كلاً من أصول الدين وفروعه تثبت بالأدلة القطعية ، والأدلة الظنية ؛ لأن العبرة في الدليل الشرعي ثبوته وصحته وكونه محكماً ، أي غير منسوخ .

ثم بمناصرة الأدلة القطعية للأدلة الظنية في الجملة تصبح بمثابة القطعية في لزوم التصديق والعمل بها في الأصول و الفروع .

المعنى أن الأدلة الظنية إنما ظنيتها بالنظر إلى تجردها وانفرادها ، لكنها قطعية لغيرها.

ولقد قرر إمام الحرمين هذا المعنى مؤكداً أنه مذهب أهل التحقيق من العلماء ؛ حيث قال :

● « قال المحققون : أخبار الآحاد ، وأقيسة الفقه لا توجب عملاً لذواتها ، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد ، وإجراء الأقيسة »[1].

وبهذا الاعتبار صح وصف الأحكام الفرعية بالعلم الذي يراد به ــ في الاصطلاح الأصولي ــ القطع واليقين .. ولذا قال الإمام السمعاني :

● « فإن قال قائل : إن في الفقه ظنيات كثيرة ، فكيف يُسمّى الكل علماً ؟ قلنا: ما كان فيه من الظنيات فهي مستندة إلى العلميات »[2] .

يعني صح تسمية الكل علماً ، أي مقطوعاً به لأجل هذا الاعتبار ، ولذلك يتعين على المجتهد ــ إجماعاً ــ إذا غلب على ظنه صحة الحكم الاجتهادي الذي استنبطه من دليل شرعي التزامه واتباعه عملاً ، وإفتاء ، وقضاء[3] .

الرابعة: أن الإجماع منعقد على أن كلاً من أصول الدين وفروعه يجب العلم والعمل بها على وضع الشرع ، إلا أن عمل الأصول هو الاعتقاد بالقلب ، وعمل الفروع هو الامتثال بالجوارح المبني على عمل القلب ..

وهذا ما قرره الإمام ابن القيم بقوة علمية قاهرة ؛ حيث فنَّد القول بالتفريق بين مسائل أصول الدين ومسائل فروع الدين على أساس (العلم والعمل) ، أي بدعوى أن الأولى علمية ، فلا تثبت إلا بالأدلة القطعية المفيدة للعلم القطعي ، وأن الثانية عملية ، فتثبت بالأدلة الظنية ، وبالقطعية من باب أولى ، محققاً أن كلاً منهما علمية وعملية في آن واحد ، فتثبت بالقطعية والظنية بدون تفريق بينهما ، فقال :

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، ٨٥/١ ؛ انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، بتحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ٣١٣/١ ــ ٣٢٨ .

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي ، والدكتور علي الحكمي ، ١٠/١ .

(٣) سيأتي تحقيق هذا الموضوع في الباب الرابع ص٦٩٦ ــ ٧٠١ ، إن شاء الله تعالى ..

● « وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث (الآحاد) في الخبريات العلميات ، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ، ورضيه ديناً ، فَشَرْعُهُ ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، و لم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات ، والقدر ، والأسماء ، والأحكام ، و لم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته .

● فأين سلف المفرقين بين البابين ؟ ، نعم ، سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، وادّعوا الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ...

● فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين ، وما لا يجوز ، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً ، إلا بدعاوٍ باطلة ... كقول بعضهم : الأصوليات هي المسائل العلميات ، والفروعيات هي المسائل العمليات . وهذا تفريق باطل أيضاً ؛ فإن المطلوب منها أمران : العلم والعمل . والمطلوب من العلميات : العلم والعمل أيضاً ، وهو حب القلب وبغضه ، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه الباطل الذي يخالفها .

● فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع .

● فكل مسألة عملية فإنه يتبعها (يسبقها) إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل ، بل هو أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال !! ، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيرا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به ، والرضا به ، وإرادته ، والموالاة والمعاداة عليه .

● فلا تهمل هذا الموضوع ؛ فإنه مهم جدا ، به تعرف حقيقة الإيمان ، فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل »[1].

– **وبالجملة** .. فكون الدين أصولا وفروعا ، عقيدة وشريعة ، من أقوى أدلة التلازم بين الأصول و الفروع ؛ إذ لا أصول بلا فروع ، ولا فروع بلا أصول ..

قال تعالى : ﴿ **ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون** ﴾[2] .

فجميع الأدلة المعتبرة من العقلية والنقلية ، من نصوص الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والفطرة السليمة تقرر التلازم بين أصول الدين وفروعه ، بين عقيدة الإسلام وشريعته من الناحية الإيمانية والعملية ..

ولذا جرى الاكتفاء بالآيات الجوامع الآتية :

قال الله تعالى :

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤١٢/٢ .

(٢) سورة إبراهيم /٢٤ ــ ٢٥ .

• ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله ، واليوم الآخر، والملائكة ، والكتاب ، والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والسائلين ، وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء ، والضراء ، وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون﴾[1].

• ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا أولُ المسلمين ﴾[2].

• ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكونَ لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ [3].

• ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ، واتقوا الله ، إن الله سميع عليم ﴾ [4].

• ﴿ ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين ﴾ [5].

• ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[6].

- ولقد حُقَّ للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل أن يخص هذا الموضوع برسالة قيمة عنوانها : (التلازم بين العقيدة والشريعة) ، قال في مقدمتها : «

---

(١) سورة البقرة /١٧٧ .

(٢) سورة الأنعام /١٦٢ ـــ ١٦٣ .

(٣) سورة الأحزاب /٣٦ .

(٤) سورة الحجرات /١ .

(٥) سورة الأعراف /٥٤ .

(٦) سورة المائدة /٥ .

إنه من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومما أجمع عليه أئمة الدين : أن الدين عقيدة وشريعة ــ علم وعمل ، وأن العقيدة والشريعة هما الإسلام ، ومن استغنى بأحدهما عن الآخر خرج عن الدين »[1] .

قال تعالى :

- **﴿ إن الحكم إلا لله يقص الحق ، وهو خير الفاصلين ﴾**[2].
- **﴿ إن الحكم إلا لله ، أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾**[3] .

« فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة »[4] .

قال ابن القيم : « ومدارها (العبادة) على خمس عشرة قاعدة ، من كملها كمل مراتب العبودية ، وبيان ذلك أن العبادة منقسمة على القلب ، واللسان ، والجوارح .

والأحكام التي هي للعبودية خمسة : واجب ، ومستحب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح .

وهي لكل واحد من القلب ، واللسان ، والجوارح »[5] .

– فإفراد الله تعالى بالعبادة ، والعبودية ، والألوهية لا يتحقق إلا بالعمل بـالدين أصولاً وفروعاً ، عقيدة وشريعة ..

---

(١) ص٣ .

(٢) سورة الأنعام /٥٧ .

(٣) سورة يوسف /٤٠ .

(٤) العبودية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرحها للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، ص٦.

(٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ص٤٦ ــ ٤٧ .

ثانياً = بناء على تحقق التلازم بين أصول الدين وفروعه أمكن تقرير الحقائق التالية:

١) استحالة الفصل بين أصول الدين وفروعه ، بين العقيدة والشريعة ، بين الإيمان والإسلام .

٢) بطلان ما يحاوله كثير من المسلمين من إمكان الفصل بين عقيدة الإسلام وشريعته، بأن يكونوا مسلمين بالعقيدة فقط ، ويعملون بالأحكام الوضعية ، والأنظمة البشرية بدلاً من الشريعة الإسلامية ، فلا عقيدة بلا شريعة ، ولا شريعة بلا عقيدة ، لا إسلام بلا إيمان ، ولا إيمان بلا إسلام .

٣) ضرورة توعية المسلمين بأن الشريعة الإسلامية مرتبطة بالعقيدة الإسلامية ارتباط الجسم بالروح ، فكما أن الإنسان في الحياة الدنيا لا يمكن أن يعيش بجسمه فقط دون الروح ، ولا بروحه فقط دون الجسم ، فكذلك لا يمكن أن يكون مسلماً بالعقيدة فقط دون الشريعة ، ولا بالشريعة فقط دون العقيدة ، فالإنسان جسم وروح فكذلك الدين عقيدة وشريعة .. فعقيدة بلا شريعة روح بلا جسم ، وشريعة بلا عقيدة جسم بلا روح ..

٤) ضرورة تعرية الأنظمة العلمانية وكشف تآمرها على الإسلام والأمة الإسلامية ، وتجلية أن تحكيم القوانين الوضعية وتنحية الشريعة الإسلامية ردة صريحة عن الإسلام .

٥) أن من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية تجنيد جميع العلوم الإسلامية لترسيخ الإيمان بالتلازم بين العقيدة والشريعة بين أصول الدين وفروعه .

يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي :

● « من أكبر الأغلاط ، وأعظم الأخطاء استمداد الحكومات الإسلامية ، والجماعات ، والأفراد نظمهم ، وقوانينهم المتنوعة من النظم الأجنبية ، وهي غاية الخلل ، والنقص ، وتركهم الاستمداد من دينهم ، وفيه الكمال ، والتكميل ، ودفع

الشر والفساد . ما بقي من الإسلام إلا اسمه ورسمه ، نتسمى بأننا مسلمون ، ونترك مقومات ديننا ، وأسسه ، وأعماله ، ونذهب نستمدها من الأجانب ، وسبب ذلك الجهل الكبير بالدين ، وإحسان الظن بالأجانب .

● ومشاهدة ما عليه المسلمون الآن من الاختلال ، والضعف في جميع مواد الحياة الروحية ، والمادية ، نشأ ذلك كله عن توجيه الوجوه إلى الاستمداد من الأجانب ، فلم نزد بذلك إلا ضعفاً ، وخللاً ، وفساداً ، وضرراً »[1] .

فالشريعة الإسلامية نور وعدالة ، والأنظمة والقوانين الوضعية ظلمات وطغيان.. الشريعة الإسلامية هداية ربانية ، والأنظمة العلمانية شرك وأهواء ، قال الله تعالى:

● **﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾** [2].

● **﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾**[3] .

● **﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾** [4].

- والشريعة الإسلامية هي : مناط السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة ، والأنظمة الوضعية البشرية هي : مناط الشقاوة والحياة الضنط في الدنيا والآخرة .

قال الله العليم الحكيم :

● **﴿ فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾**[5] .

---

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد ، والفنون المتنوعة الفاخرة ، ص١٤١ .

(٢) سورة الشورى /٢١ .

(٣) سورة الجاثية /١٨ .

(٤) سورة القصص /٥٠ .

(٥) سورة البقرة /٣٨ .

• ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾[١] .

• ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ [٢].

• ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ، وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ [٣].

• ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [٤].

• ﴿ وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً ﴾ [٥].

• ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموالٍ وبنين ، ويجعل لكم جناتٍ ، ويجعل لكم أنهاراً ﴾ [٦].

• ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون ﴾ [٧].

• ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ [٨].

---

(١) سورة طه /١٢٣ ــ ١٢٤ .

(٢) سورة الأعراف /٩٦ .

(٣) سورة المائدة /٦٦ .

(٤) سورة النحل /٩٧ .

(٥) سورة الجن /١٦ .

(٦) سورة نوح /١٠ ــ ١٢ .

(٧) سورة الأنعام /٤٤ .

(٨) سورة فصلت /٣٠ .

• **﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هـم الفاسقون ﴾** [1].

فما من شأن من شئون الحياة ، ولا قضية من قضايا الوجود إلا ولله فيها حكم يعرف ــ تصريحاً ، أو استنباطاً ــ من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ، أو مما يصدر عنهما من الأدلة الشرعية الأخرى .. ومجموع هذه الأحكام هي دين الله العليم الحكيم ، والمسلم المؤمن حقاً هو الذي يستسلم لدين الله قلباً وقالباً .

قال الله تعالى:

• **﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾** [2].

- فالدولة الإسلامية دولة عقيدة ، وشريعة ، ودعوة إلى الله تعالى ، وعمارة للأرض على الخير في آن واحد .. مصدرها ومرجعيتها في كل ذلك كتاب الله وسنة رسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وما يصدر عنهما من الأدلة العقلية والسمعية ..

---

(١) سورة النور /٥٥ .

(٢) سورة الروم /٣٠ .

المبحث الثاني :

معنى الفقه والفروع ، عند علماء أصول الفقه وفروعه .

ويحتوي على :

أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في المعاني اللغوية التي زادها الأصوليون لكل من الفقه والفروع .

أولاً : المعاني اللغوية التي زادها الأصوليون على معنى الفقه في اللغة .

– قد ذكر الأصوليون للفظ (الفقه) عدة معان لغوية تتلخص فيما يلي :

١) الفهم مطلقاً .

٢) العلم مطلقاً .

٣) معرفة قصد المتكلم ، أي فهم غرضه .

٤) فهم ما يدق ، أي فهم الأشياء الدقيقة .

٥) استخراج الغوامض والاطلاع عليها .

٦) إدراك حقائق الأمور .

٧) ضربُ علمٍ أصيب باستنباط المعنى[(١)] .

قال الإمام الطوفي ــ بعد أن ذكر بعض هذه المعاني ــ : « كل ذلك له أصل في اللغة »[(٢)] ، ثم قال : « فَقِهَ ــ بكسر القاف ــ إذا صار فقيهاً ، وفَقَهَ غيره ــ

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه ، للإمام أبي المظفر السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ بتحقيق الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي ، والدكتور علي بن عباس بن عثمان الحكمي ، ٢٦٦/٥ ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، ١١٧/١ ــ ١٢١ ؛ شرح مختصر الروضة ، للإمام الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، ١٢٩/١ ــ ١٣٢ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام السبكي وابنه ، ٢٨/١ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، ١٩/١ ــ ٢١ ؛ شرح الكوكب المنير ، للإمام الفتوحي المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، ٤٠/١ ــ ٤١ ؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ٥٣/١ ــ ٥٩ .

(٢) شرح مختصر الروضة ، ١٣١/١ .

بفتحها ــ : إذا غلبه في الفقه وترجح عليه ، وفَقُه ــ بضمها ــ إذا صار الفقه لـــه سجيةً وخُلقاً ، وملكةً »[1] .

- إن الأصوليين لم يكتفوا بالمعاني الظاهرة التي ذكرها اللغويون لكثـــير مـــن الألفاظ ، فقد تتبعوا مواقع استعمالات العرب لهذه الألفاظ ، فأتوا بمعان لغوية دقيقة، لم يهتد إليها كثير من اللغويين ، ومن تلـــك الألفـــاظ : (الأصـــل) ، و(الفقـــه) ، و(الفروع)[2] .

- وقد حاول كثير من الأصوليين والباحثين في علمي (الفقه وأصولـــــه) أن يرجحوا معنى من هذه المعاني ، فلم يستقم لهم ذلك ؛ إذ بالنظر إلى صحة جميع المعاني التي ذكرها الأصوليون ، والمعاني التي ذكرها اللغويون فإن اللازم : أن يحمل المطلـــق منها على المقيد ، والعام على الخاص ..

- فالباحث المتفقه إذا نظر إلى تفسير اللغويين للفقه :

- بالفطنة التي تعني الحذاقة والمهارة ،و قوة استعداد الذهن لإدراك ما يرد عليه.
- وبالتوصل إلى علم غائب بعلم شاهد .
- وبأن اشتقاقه من الشق والفتح .

أدرك أن الأصل : استعمال الفقه فيما هو أخص من العلم المطلـــق ، والفـــهم المطلق ، وأدرك كذلك السر في صيرورة لفظ (الفقه) حقيقة عرفية للعلـــم بفـــروع أحكام الشريعة ؛ إذ لو لم يكن أخص من الفهم المطلق والعلم المطلـــق لمـــا أمكـــن اختصاصه بذلك ..

ويؤيد ذلك ما ظهر بعد تدوين اللغة وعلومها من علم لغوي أطلق عليه اســـم (فقه اللغة) ..

---

(١) شرح مختصر الروضة ، ١٣٢/١ .

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، ٧/١ ، ٢١ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، ١٤/١ . انظـــر : ص١١٨-١٢٠ من البحث .

ولذا قرر الإمام ابن القيم أن :

● « الفقه أخص من الفهم ؛ لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهو قدر زائد عن مجرد فهم معنى اللفظ في اللغة ، وبتفاوت الناس في الفهم تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم »[1] .

وهذه حقيقة ثابتة يعلمها كل من زاول الدراسات الشرعية أصولاً وفروعاً ، واستنباطاً وتخريجاً ، فالعقلية الفقهية فوق كل عقلية ، ولذا كانت مرتبة الفقهاء العلمية تمثل أعلى مراتب العلم في الإسلام ، فكانوا هم ورثة مقام الخلافة والنبوة في الأرض ؛ لبيان شرع الله تعالى وتبليغه[2] .

فالتحقيق : أن الفقه ــ في غالب استعماله ــ يمثل أعلى مراتب الفهم والعلم لا مطلقهما .. بيان ذلك :

● « أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ، ولا يقصر بها ، ويعطى اللفظ حقه ، والمعنى حقه،وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه ، وأخبر أنهم أهل العلم ، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ، ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ، ويلغى ما لا يصح ، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط ، قال الجوهري : الاستنباط كالاستخراج ، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم معنى اللفظ؛ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، وإنما تنال به العلل والمعاني ، والأشباه والنظائر ، ومقاصد المتكلم ، والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه ، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه .

---

(١) إعلام الموقعين ، ١/٢٦٤ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ، ١/٩ ــ ١١ .

يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين ، ومن هذا قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـــ وقد سئل : هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ؟ ـــ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه . ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ ، وعمومه أو خصوصه ؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب ، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ، ومراد المتكلم بكلامه ، ومعرفة حدود كلامه ، بحيث لا يدخل فيها غير المراد ، ولا يخرج منها شيء من المراد »[1] .

- وبهذا تقرر أن الأصل في استعمال الفقه أن يكون أخص من مجرد الفهم والعلم ؛ إذ لا سبيل إلى الاستنباط إلا بالفقه ، « والاستنباط هو : إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه »[2] ، فما أدق الإمام أبا زيد الدبوسي ؛ حيث قال : « والفقه : ضربُ علمٍ أصيب باستنباط المعنى »[3] .

ومن هنا أمكن القول بأن اختصاص علم الشريعة باسم (الفقه) ، وعلمائها باسم (الفقهاء) لم يأت اعتباطاً واتفاقاً ، ولا مجازاً ، ولا اصطلاحاً ، ولكنه حقيقة لغوية وشرعية ، قبل أن يصبح حقيقة عرفية .. كما سيتضح ذلك في المطالب التالية إن شاء الله تعالى .

---

(١) إعلام الموقعين ٢٢٥/١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام ابن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، ٤٨/١ .

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، للإمام أبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، السمعاني ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ ، بتحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، والدكتور علي ابن عباس بن عثمان الحكمي ، ٢٦٦/٥ ؛ انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، للإمام عبد العزيز البخاري ، ٦٥/١ .

ثانياً : المعاني اللغوية التي زادها الأصوليون على معنى الفرع في اللغة .

لقد ذكر الأصوليون للفظ الفرع الذي هو مفرد (الفروع) معنى في مقابل كل معنى من المعاني التي ذكروها للأصول في اللغة .. وتتلخص أهم المعاني التي ذكروها للفظ (الفروع) في اللغة فيما يلي :

١) ما يتفرع عن غيره . ٢) ما ينبني على غيره .

٣) ما يستند في وجوده إلى غيره . ٤) ما ينشأ من غيره .

٥) ما يؤخذ من غيره [1].

- لا يخفى أن هذا الاختلاف في التعبير عن معنى الفرع اللغوي ، إنما اقتضاه تنوع صفة تفرع الفرع عن أصله ، مما يعني أنها كلها صحيحة ، فلا تعارض ولاتنافي.. فلا داعي إلى محاولة ترجيح معنى على معنى ..

وقد سبق تقرير أنه لا أصل بدون فرع ، ولا فرع بدون أصل .. وأن وجود كل واحد منهما يستلزم وجود الآخر ، فكل ما صح تعريفاً للأصل صح نقيضه تعريفاً للفرع ..

وبكل ما تقدم اتضح أن الأصوليين قد اهتدوا إلى معان دقيقة للأصول والفروع ، لم يهتد إليها اللغويون ؛ ومرجع ذلك إحاطة الأصوليين بعلوم اللغة وعلوم الشريعة معاً ، فكانوا أعمق تفهماً للمعاني والمقاصد والأغراض ، والفروق والجموع، وأدق تعبيراً عنها ..

---

(١) انظر: كتاب الفقيه والمتفقه ، للإمام الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ بتحقيق عادل بن يوسف العزازي ، ٥١٢/١ . انظر: المصادر التي سبق توثيق المعاني اللغوية للأصول بها .

المطلب الثاني :

في المعنى الشرعي العام لكل من الفقه والفروع عند علماء أصول الفقه وفروعه.

أولاً : المعنى الشرعي العام للفقه عند علماء أصول الفقه وفروعه .

- هناك تعريف للفقه أطبقت كتب الفقه وأصوله على نسبته إلى الإمام أبي حنيفة ، وهو قوله :

● « الفقه : معرفة النفس ما لها وما عليها »[1] ، فمعرفة الإنسان ما له وما عليه يشمل الدين كله ، أصوله وفروعه ، وبهذا المعنى العام الواسع عرف الإمام ابن حزم الفقه ، فأكد أن الفقه بهذا المعنى الشرعي العام ملكة إذا اتصف بها المرء استحق أن يوصف بأنه فقيه ؛ حيث قال :

● « فحد الفقه هو : المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ، ومن كلام المرسل بها ، الذي لا تؤخذ إلا عنه »[2] .

● « وتفسير هذا الحد ـــ كما ذكرنا :

● المعرفة بأحكام القرآن ،وناسخها ، ومنسوخها .

●والمعرفة بأحكام كلام الرسول ﷺ ناسخه ومنسوخه ، وما صح نقله مما لم يصح .

● ومعرفة ما أجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه ، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن ، وكلام الرسول ﷺ .

---

(١) التنقيح وشرحه التوضيح ، للإمام القاضي ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى ٧٤٧هـ ، مطبوعاً مع شرح التلويح على التوضيح ، للإمام سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ١/١٦ ـــ ١٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ،للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، المجلد الثاني ، ٥/١٥٧ .

● فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة »[1] .

وهذا هو المعنى الشرعي العام للفقه المقصود من قوله تعالى :

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[2] .

وهو المعنى المقصود من قوله ﷺ :

● « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[3] .

وقوله ﷺ :

● « رب حامل فقه (ليس بفقيه) ، وفي رواية (غير فقيه) ، وفي أخرى: (لا فقه له) ، وفي أخرى (إلى من هو أفقه منه) »[4] .

وقوله ﷺ :

● « الناس معادن ،خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا »[5]

وقوله ﷺ :

● « إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير .. »[6] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ١٢٧/٥ ـــ ١٣١ .

(٢) سورة التوبة /١٢٢ .

(٣) متفق عليه ، تقدم تخريجه في صـــ ب .

(٤) هذا الحديث والذي قبله صحيحان ، راجع رواياتهما المختلفة وتخريجاتهما في كل من : كتـــاب جامع بيان العلم وفضله ، للإمام ابن عبد البر ، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ٨٦/١ ـــ ٩٨ ؛ كتاب الفقيه والمتفقه ، للإمام الخطيب البغدادي ، بتحقيق عادل يوسف العـــزازي ، ٧٢/١ ـــ ٨٧، وسيأتي الكلام على تخريجهما ، إن شاء الله تعالى ، في ص٢٩٦ ـــ ٢٩٧ .

(٥) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى : { يا أيها الناس إنـا خلقناكم .. } ، حديث (٣٤٩٦) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، بـــاب الأرواح جنود مجنّدة ، حديث (٢٦٣٨) .

(٦) الحديث متفق عليه ، وسيأتي مشروحاً ومخرّجاً قريباً ، إن شاء الله تعالى في ص١٦١ـــ ١٦٤.

فالفقه في هذه النصوص مقصود به الدين كله ، ومعلوم أن اسم الدين جامع للأحكام الشرعية كافة .. وهو بهذا المعنى مطابق لمعنى الحكم الشرعي عند الأصوليين، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع .. حيث صرحوا بأن المقصود بأفعال المكلفين : ما يشمل كل ما يصدر عنهم من الاعتقادات ، والنيات ، والأقوال ، والأعمال ..

وقد كان الفقه في صدر الإسلام يطلق على هذا المعنى العام الشامل لجميع الأحكام الشرعية ، فكانت كلمة (الفقه) مرادفة لكلمة (الشريعة) ، وكلمة (الدين) بمعناهما العام[1] .

وبالجملة .. فإن المعنى الشرعي العام للفقه يشمل الدين كله ، أصوله وفروعه، يشمله بجميع مراتبه (الإسلام ، والإيمان ، والإحسان) ، كما بينه حديث جبريل المشهور ..

ولهذا قال الإمام السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ :

● « فقد جعل الله تعالى ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء ، وهذه درجة الأنبياء، تركوها ميراثاً للعلماء ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (العلماء ورثة الأنبياء) ، وبعد انقطاع النبوة ، هذه الدرجة أعلى النهاية في القوة »[2] .

– استشهد الإمام أبو المظفر السمعاني بآية سورة التوبة السابقة الذكر على كون الفقه في الدين أجل العلوم وأشرفها ، ثم علق عليها بقوله :

● « أمر الله تعالى بالتفقه في الدين ، وجعله فرضاً على فرق الناس قاطبة ، لتقوم طائفة من كل فرقة به ، وينتصبوا في قومهم منصب الأنبياء في أممهم ، منذرين، ومحذرين ، ودعاة إلى الله تعالى ، قائمين بدينه ، باثين سبيله ، موضحين للخلق نهجه،

---

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، وقواعد الملكية ، والعقود فيه ، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص٣٢ .

(٢) كتاب المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسي ، ٢/١ ، سيأتي تخريج الحديث في ص٦٠٠.

فصار الفقهاء خلفاء الرسل إنذاراً ، وتحذيراً ، وارثي علومهم ، قياماً به ، سالكي طريقتهم ، بثاً ونشراً ، وهذه مرتبة لا توجد لفرقة من الفرق ، وناهيك بها من مرتبة»[(١)] .

ثانياً : المعنى الشرعي العام للفروع عند علماء أصول الفقه وفروعه .

- إن المعنى الأصولي العام للفروع يتمثل في كل واحد من المعاني التالية :

١) بالنظر إلى الاعتبار الذي به يكون علم أصول الفقه أصلاً وأساساً لعلم أصول الدين ، فإن أحكام الدين كلها (الاعتقادية والعملية) فروع لأصول الفقه ، فيعد هذا المعنى معنى أصولياً عاماً للفروع ؛ لأن أصول الفقه بهذا الاعتبار يصان به الدين كله من تحريف المحرفين ، وإلحاد الملحدين ، وعبث العابثين ، وبه يفهم كتاب الله وسنة رسوله على مرادهما ، بالإضافة إلى التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية الدقيقة التي لا يدركها كل الناس ..

٢) وبالنظر إلى الاعتبارات الشرعية التي على أساسها قُسِّمَ الدين إلى ما يسمى بأصول الدين ، وفروع الدين ، فإن لفظ (الفروع) عند الأصوليين له معنى شرعي عام آخر أقل اتساعاً وشمولية من المعنى السابق .. فهو بهذا الاعتبار يعم جميع فروع الدين من العبادات والمعاملات ، ما عدا الأحكام الشرعية الاعتقادية..

٣) وبالنظر إلى المعنى العام للأصول ، الشامل لكل من الأدلة التفصيلية ، و القواعد الأصولية ، والمقاصد التشريعية العامة ، والقواعد الفقهية ، فإن للفروع معنى أصولياً عاماً آخر ، يشمل كل ما هو فرع لكل واحد من هذه الأصول ..

وباختصار ، فإن الفرع بمعناه الأصولي العام يشمل كل « ما اندرج تحت أصل كلي »[(٢)] .

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٣/١ . انظر: إحياء علوم الدين ، ١/ ٤٤ .

(٢) الشرح الكبير على الورقات ، للإمام أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة ٩٩٤هـ ، تحقيق الأستاذ عبد الله بن ربيع ، ١٦٦/١ .

يعني أن كل ما اندرج تحت أصل كلي شرعي ، أو قاعدة كلية شـــرعية ، أو دليل شرعي فهو فرع ، كما قال صاحب مراقي السعود :

● « والفرع حكم الشرع قد تعلقا   بصفة الفعل كندب مطلقا »[1] .

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي :

● « لما ذكر الأصل أراد أن يبين الفرع ؛ للارتباط بينهما ، فأخبر أن الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف من كونه واجباً ، أو مندوباً ، أو حرامـاً ، أو مكروهاً ، أو مباحاً ، أو خلاف الأولى »[2] .

يعني أن كل واحد من هذه الأحكام الشاملة لكل ما يصدر عن المكلف يعتـبر مأخوذاً من أصل شرعي ، فكانت بذلك فروعاً ..

فالحاصل : أن كل ما اندرج تحت أصل من الأصول الشرعية فهو فرع شـرعي لذلك الأصل فيشمل الفروع مقابل أصول الفقه ، والفروع مقابل أصول الديـــن ، والفروع مقابل الأصول بمعناها العام الشامل لجميع أنواع الأصول الشرعية ..

---

(١) مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود ، للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ، مـــع شرحه نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ١/٣٦ .

(٢) نثر الورود على مراقي السعود ، ١/٣٦ .

المطلب الثالث :
في بيان المعنى الأصولي للفقه عند علماء أصول الفقه وفروعه .

- لا يخفى أن علماء الشريعة ــ في عصر تدوين العلوم عموماً ، والشريعة خصوصاً ــ صنفوا كل نوع من الأحكام الشرعية فنّاً وعلماً مستقلاً بنفسه ؛ لقصد التسهيل للإحاطة والاستيعاب مع التدقيق والتحقيق .. فجعلوا لكل نوع من الأحكام الشرعية أو العلوم الشرعية اسماً خاصاً به :

- اسم (العقيدة) ، أو (السنة) ، أو (أصول الدين) ، أو (التوحيد) للأحكام الشرعية الاعتقادية .
- واسم الآداب والأخلاق للأحكام الشرعية الوجدانية .
- واسم التفسير لمعاني القرآن الكريم .
- واسم (الجامع) أو (المسند) أو (السنن) لجمع حديث رسول الله ﷺ وتبويبه ، وترتيبه ؛ لتيسير حفظه ، وفقهه .

وبذلك كانوا قد خصصوا معنى الفقه العام ، فبقي اسماً للأحكام الشرعية العملية بقسميه (المنصوصة والمجمع عليها) ، و(المستنبطة المختلف فيها) ؛ نظراً لما يلازم بعض هذه الأحكام من الدقة ، والاستنباط الذي هو معنى أصيل في لفظ (الفقه).

ومن هنا عرف الأصوليون الفقه بمعنى لا يشمل الأحكام الشرعية الاعتقادية ..

- ثم يلاحظ أن الفقه بمعناه الأصولي الخاص علم شرعي له :

- أصول ينبني عليها ويتفرع منها ، تعرف بأصول الفقه ، أو أدلة الفقه ..
- وفروع تتفرع عنه ، وتنتشر ، تعرف بفروع الفقه ..

وهذا ما قصد الإمام الزركشي إلى توضيحه وتقريره ــ بعد ذكره تعريف الأصوليين للفقه ــ حيث قال :

- « عُلِمَ من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام :
- أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقـــــه اصطلاحاً (في اصطلاح الأصوليين) .
- وأن حافظها ليس بفقيه .
- وإنما هي نتائج الفقه .
- والعارف بها فروعي .
- وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة ، فيتلقاها الفروعي تقليداً ، ويدونها ويحفظها »[1] .

– وقد استقر تعريف الأصوليين للفقه بمعناه الأصولي الخاص على تعريفين بلغـا الغاية في الدقة والإحاطة .. وفيما يلي التعريفان :

١) الفقه هـــــو : « العلم بالأحكام الشرعية الفرعيـــة عـــن أدلتـــها التفصيليـــة بالاستدلال»[2] .

٢) الفقه هو: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[3]

تعليق خفيف على التعريفين :

- الـــمراد بالعلم : ما يشمل العلم القطعي ، والعلم الظني ؛ فخرج الشك ، والوهم ، وغيرهما .
- وقيد (العلم بالأحكام) يخرج العلم بـــالذوات ، والصفـــات الحقيقيـــة ، والأفعال ، ويخرج العلم بالتصورات ، ومعاني المفردات ؛ لأن الحكم هو نسبة شـــيء إلى شيء آخر إيجاباً أوسلباً ، أي إثباتاً أو نفياً ..
- والمـــــراد (بالأحكام الشرعية) : كل ما يقتضيه خطاب الله تعالى المتعلق

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٣/١ .

(٢) مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرحه بيان المختصر ، ١٨/١ .

(٣) منهاج البيضاوي الأصولي مع شرحه الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢٨/١ .

بأفعال المكلفين من إيجاب ،أو تحريم ، أو ندب ، أو كراهية ، أو إباحة ، أو سببية ، أو شرطية ،أو مانعية ، أو صحة ، أو فساد ، إلى آخر أقسام الأحكام الشرعية ..

● فقيد (الشرعية) يحدد نوعية الأحكام التي يعتبر العلم بها فقهاً عند الأصوليين ، فيخرج العلم بالأحكام العقلية ، والعلم بالأحكام الحسية ، والعلم بالأحكام التجريبية ، والعلم بالأحكام الوضعية والاصطلاحية ، فلا يسمى شيء من ذلك فقهاً ..

● وقيد (الفرعية ، أو العملية) : يخرج الأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي أصول الدين ، والأحكام الأصولية التي هي أصول الفقه ، فلا يسمى العلم بها فقهاً..

● وقيد (بالاستدلال ، أو المكتسب) : يخرج علم الله تعالى ، وعلم رسوله ﷺ ، وعلم الملائكة ، وعلم المقلدين ، فلا يسمى شيء منها فقهاً في اصطلاح الأصوليين ..

● وقيد (من أدلتها التفصيلية) قال عنه البناني :.

● « فالحق أن قيد (التفصيلية) لبيان الواقع »(١) ، وعلله العطار بقوله :

● « إذ لا اكتساب إلا من الدليل »(٢) .

ومعلوم أن الدليل التفصيلي هو أصل كل استدلال شرعي ، لاكتساب علم شرعي أصولياً كان أو فروعياً ..

والخلاصة : أن الحقيقة الشرعية الأصولية للفقه تتمثل في العلم ببيان الأحكام الشرعية العملية ، أو استنباطها من أدلتها التفصيلية التي هي المصادر التشريعية الإسلامية ، بواسطة القواعد الأصولية اللفظية المعنية بالألفاظ ودلالتها الشرعية ،

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٤٥/١ .

(٢) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٦١/١ .

واللغوية ، والعرفية ، أو بواسطة القواعد الأصولية المقصدية المعنية بالغايات والمعاني المقصودة من التشريعات ، ولا شك أن كلا النوعين من القواعد الأصولية ضروري للاستدلال السليم ، والاستنباط المستقيم ..

وتسمى هذه الأحكام في اصطلاح الأصوليين بفروع الدين .

- ومن خلال توضيح التعريف اتضح أن العلم بجميع الأحكام الشرعية الفرعية الحاصلة من الأدلة التفصيلية هو الفقه عند الأصوليين .. وقد صرحوا وأكدوا بأن المراد بالعلم المتعلق بجميع هذه الأحكام المذكورة هو : تهيؤ المرء للعلم بها على وجه القطع ، أو الظن بأن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بأن يرجع إليه فيحكم ، وأن عدم العلم في الحال لا ينافيه ؛ لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة ، أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال ؛ لاستدعائه زماناً[1] .

والفقه بهذا المعنى عبارة عن صفة وملكة راسخة في نفس مُبَيِّن الأحكام ومستنبطها من مآخذها الشرعية ، التي تشمل جميع الأصول بمعناها العام .. قال الإمام ابن حزم :

● « وأما اسم الفقه : فهو واقع على صفة في المرء ، وهي فهمه لما عنده وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث ،ووقوفه عليها ، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده . ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة ، وهي معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل ، وتمييزه لها »[2] .

---

(١) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، المقدمة ، ٤٣/١ ؛ مادة الفقه من الكتاب نفسه ، باب الفاء ، فصل الهاء ، ٤٧٨/٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام ابن حزم ، ١٢٧/٥ .

ولا يخفى أن الفقيه بهذا المعنى الشرعي الأصولي يعني العالم الخبير البصير في الدين ، الذي خَلُصَ إلى المعاني والمقاصد ، ونفذ إلى الفوائد والقواعد ، والعِبَر والحِكَم ، التي تحويها نصوص الكتاب والسنة ، على منهج السلف الصالح في الاستدلال والاستنباط[1] .

ويطلق على المتصف بتلك الملكة في اصطلاح الأصوليين عدة أسماء ، وهي : المستنبط ، والفقيه ، والمجتهد ، والمستدل ، والمستفيد .

– وهذا ما عليه جميع الأصوليين من اعتبار الفقه ملكة راسخة في نفس المتفقه ، تحصل له نتيجة العلم بأصول الفقه ، وقواعد الاستدلال ، ومقاصد التشريع ، وكثرة ممارسة الدراسات الشرعية ، والاستنباطات الفقهية .

نعم ، لقد أجمع الأصوليون على إطلاق اسم (الفقه) على هذه الملكة ، التي هي في حقيقتها عبارة عن علمٍ ارتقى إلى درجة الرسوخ والتطبع .

كما أجمعوا على أن المتصفين بهذه الملكة هم الأئمة الوارثون لمقام الخلافة والنبوة لبيان شرع الله تعالى ، ومن عداهم ممن لم يتأهلوا بهذه الملكة فمتبعون ، أو مقلدون[2] .

وإنما ذهب الأصوليون إلى هذا المعنى ؛ لأن به يكون المرء عالماً بالأحكام الشرعية ، قادراً على استنباطها متى ما شاء ، فيكون كأنه محيط بها جميعاً ، ولذا لُقّب المتصف بهذا المعنى بالمجتهد ، وقُرِّرَ إثابته على كل ما يصدر منه من الاستنباطات والفتاوى ، على صوابه بأجرين ، وعلى خطئه بأجر واحد ، وألزم باتباعه ما لم يقصر فيه ، أو يظهر خطؤه فيه ..

---

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام الشاطبي ، ١٦٨/٤-١٦٩ .

(٢) انظر : نثر الورود عل مراقي السعود ، للعلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ٣٦/١-٣٨ .

- ويشهد لهذا المعنى الحديث الصحيح المتفق عليه ، الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل الغيث الكثير ، أصاب أرضاً ، فكان منها نقية (طائفة طيبة) قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا وسقوا ، وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فَقُه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ، فَعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدي الله الذي أُرسلتُ به»[1].

فقوله : (فقُهَ) ـــ بضم القاف ـــ معناه : صار الفقه سجيةً له وملكةً راسخةً[2] .

- وقد وضح الإمام ابن حزم معنى هذا الحديث فقال :

● « فقد جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث (إن مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم) . مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء :

● فالأرض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفَهِم للمعاني التي يقتضيها لفظ النص ، المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن وسنة رسول الله ﷺ .

● وأما الأجادب الممسكة للماء ، التي يستقي منها الناس ، فهي مثل الطائفة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب فضل من علم وعلّم ، رقم (٧٩) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ به من الهدي والعلم ، رقم (٢٢٨٢) .

(٢) راجع هذا المعنى في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ١/١٧٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ، ١٥/٥٢ .

التي حفظت ما سمعت ، أو ضبطته بالكتاب ، وأمسكته ، حتى أدته إلى غيرها غير مغيّر ، ولم يكن لها تنبه على معاني ألفاظ ما رَوَتْ ، ولا معرفة رد ما اختلف الناس فيه إلى نص القرآن والسنن التي رَوَتْ ، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ ، فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك ، فقد أنذر رسول الله ﷺ بهذا ؛ إذ يقول (رب مبلَّغ أوعى من سامع)[1] ، وكما روي عنه عليه السلام أنه قال : (فرب حامل فقه ليس بفقيه)[2]..

● فمن لم يحفظ ما سمع ، ولا ضبطه فليس مثل الأرض الطيبة ، ولا مثل الأجادب الممسكة للماء ، بل هو محروم ، معذور ، أو مسخوط ، بمنزلة القيعان التي لا تنبت الكلأ ، ولا تمسك الماء ، وفي هذا كفاية بيان »[3] .

– ولقد وضّح الإمام ابن القيم معنى هذا الحديث أتم توضيح ، مقرراً هذا المعنى — الذي يعني كون الفقه ملكة راسخة في نفس العالم — أكمل تقرير ، وصوّر مرتبة الحفاظ الفقهاء ، ومرتبة الحفاظ غير الفقهاء أجمل تصوير ، طبقاً لما يقتضيه الحديث الشريف ، فقال : –

● « وشبّه ﷺ العلم والهدي الذي جاء به بالغيث ؛ لما يحصل بكل واحد منهما من الحياة ، والمنافع ، والأغذية ، والأدوية ، وسائر مصالح العباد ، فإنها بالعلم والمطر .

● وشبّه القلوب بالأراضي التي يقع عليها المطر ؛ لأنها المحل الذي يمسك الماء،

---

(١) راجع : سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في ص٢٩٧ .

(٢) راجع : سيأتي تخريجه بإذن الله تعالى في ص٢٩٨ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، ١/١٣٩ – ١٤٠، وانظر : كتاب الفقيه والمتفقه ، للإمام الخطيب البغدادي ، ١/ ١٧٩ — ١٨١ .

فينبت سائر أنواع النبات النافع ، كما أن القلوب تعي العلم ، فيثمر فيها ويزكو ، وتظهر بركتُه وثمرتُه .

● ثم قسّم الناس إلى ثلاثة أقسام بحسب قبولهم ، واستعدادهم لحفظه ، وفهم معانيه ، واستنباط أحكامه ، واستخراج حِكَمَه وفوائده :

أحدها : أهل الحفظ والفهم ، الذين حفظوه وعقلوه ، وفهموا معانيه، واستنبطوا وجوه الأحكام ، والحِكَم ، والفوائد منه .

فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء ، - وهذا بمنزلة الحفظ - فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، - وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط - ، فإنه بمنزلة إنبات الكلأ والعشب بالماء ، فهذا مثل الحفاظ الفقهاء ، وأهل الرواية والدراية .

القسم الثاني : أهل الحفظ ، الذين رزقوا حفظه ونقله وضبطه ، ولم يرزقوا تفقُّهاً في معانيه ، ولا استنباطاً ، ولا استخراجاً لوجوه الحِكَم ، والفوائد منه ، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه ، ويراعي حروفه ، وإعرابه ، ولم يرزق فيه فهماً خاصاً عن الله ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه)[1] .

والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت ، فرب شخص يفهم من النص حكماً أو حكمين ، ويفهم منه الآخر مائة أو مئتين .

فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس ، فانتفعوا به ، هذا يشرب ، وهذا يسقي ، وهذا يزرع .

فهؤلاء القسمان هم السعداء ، والأولون أرفع درجة وأعلى قدراً ، ﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم** ﴾[2] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، رقم (١١١) .

(٢) سورة الجمعة /٤ .

القسم الثالث : الذين لا نصيب لهم منه ، لا حفظاً ، ولا فهماً ، ولا رواية ، ولا دراية بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان ، لا تنبت ، ولا تمسك الماء ، وهؤلاء هم الأشقياء .

والقسمان الأولان اشتركا في العلم والتعليم ، كل بحسب ما قبله ووصل إليه ، فهذا يعلِّم ألفاظ القرآن ويحفظها ، وهذا يعلّم معانيه ، وأحكامه ، وعلومه .

والقسم الثالث : لا علم له ولا تعليم ، فهم الذين لم يرفعوا بهدي الله رأساً ، و لم يقبلوه ، وهؤلاء شرٌ من الأنعام »[1] .

فالفقهاء بهذا المعنى يمثلون ينابيعَ نورٍ ، تتدفق منها الأنوار الساطعة ، والعلوم النافعة ، والحجج الدامغة ، والحِكَم البالغة ، بلا انقطاع ، ولا انتهاء ، تُخْرِجُ الناسَ من الظلمات إلى النور ..

– ولهذا كان عماد الدين وصلاح الدنيا بالفقه في الدين ، قال الإمام الغزالي:

● « فإن الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، (ولا صلاح للدنيا إلا بالدين) ، والملك والدين توأمان ، فالدين أصل والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان ، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه »[2] .

والفقه في الدين لا ينال إلا بالقلب السليم من الكفر والشرك والنفاق ، قال الله تعالى :

● **﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ﴾**[3]

---

(١) مفتاح دار السعادة ، للإمام ابن القيم ، ١/٦٢-٦٣ . وانظر : إعلام الموقعين ، ١/٨-٩ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام ابن حجر العسقلاني ١/١٧٧ ؛ شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، ١٥/٥٢-٥٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ١/٢٩ .

(٣) سورة الأنعام /٢٥ ، سورة الإسراء /٤٦ ، سورة الكهف /٥٧.

- ﴿ **لهم قلوب لا يفقهون بها** ﴾[1] .
- ﴿ **وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**﴾[2].
- ﴿ **لأنتم أشد رهبة في صدروهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون** ﴾[3].
- ﴿ **ولكن المنافقين لا يفقهون** ﴾[4] .

ومجال الفقه المستقيم : الآيات الشرعية والكونية ، والسنة النبوية الشريفة ، والأوضاع الاجتماعية المختلفة . قال الله تعالى :

- ﴿ **انظر كيف نصرّف الآيات لعلهم يفقهون** ﴾[5] .
- ﴿ **قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون** ﴾[6] .
- ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم** ﴾[7].
- ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾[8].

---

(١) سورة الأعراف /١٧٩.

(٢) سورة الأنفال / ٦٥ .

(٣) سورة الحشر /١٣ .

(٤) سورة المنافقون /٧ .

(٥) سورة الأنعام /٦٥ .

(٦) سورة الأنعام / ٩٨ .

(٧) سورة النساء /٦٩ .

(٨) سورة النساء /٨٠ .

المطلب الرابع :

في بيان معنىً أصوليٍّ آخرَ للفقه أخصَّ من المعنى السابق .

- لا يخفى أن المعنى الأصولي للفقه الذي تقدّم تحريره في المطلب السابق ، يشمل الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي (الكتاب والسنة) صراحة ، والأحكام التي استنبطها المجتهدون ، والتي خرّجها أصحابهم على قواعدهم وأصولهم..

وقد دُوِّنَتْ تلك الأحكام كلها في الكتب المعروفة بكتب الفقه ، أو كتب الفروع .

- وبهذا تبيّن أن شرعية الأحكام إنما تعرف بالطرق التالية :

- بطريق النصوص الصريحة ، أو الظاهرة ، أو المبَيَّنَة من القرآن الكريم .
- بطريق بيان الرسول ﷺ بقوله ، أو فعله ، أو تقريره .
- بطريق إجماع مجتهدي الأمة .
- بطريق استنباط المجتهدين - سابقاً أو لاحقاً - من دلائل نصوص الكتاب أو السنة ، أو كليات الشريعة ، ومقاصدها .
- بطريق تخريج أتباع المجتهدين على أصول أئمتهم وقواعدهم التي اعتمدوها في الاستدلال والاستنباط .

كل ذلك حسب ما رسمته القواعد الأصولية اللفظية ، أو المقصدية التي تمثل المنهج العملي الشرعي للاستدلال السليم ، والاستنباط المستقيم .

- وهذا ما لاحظه بعض الأصوليين ؛ حيث وجدوا أن الأحكام الشرعية العملية قسمان أساسيان :

- الأحكام المنصوصة ، والمجمع عليها ، والمعلومة من الدين بالضرورة ، يشترك في العلم بها كافة المسلمين ، على تفاوت بينهم في ذلك العلم ...
- الأحكام الشرعية العملية الاجتهادية والاستنباطية التي يختص بالعلم بها العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد والاستنباط ..

ومن هنا اختاروا أن يأتوا بتعريف ضيق يخرج ما يشترك في العلم به الخاصة والعامة ، فقالوا :

١) « الفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد »[١] .

٢) « الفقه – في اصطلاح العلماء – عبارة عن : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المستدل على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة »[٢] .

التعريف الأول للإمام الشيرازي ، والثاني للإمام الرازي ...

– من الواضح أن المقصود بالأحكام العملية أو الفرعية في هذين التعريفين : الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية القابلة للاختلاف الفقهي ، والأحكام الاجتهادية المتعلقة بالنوازل والقضايا التي لا نص فيها ولا إجماع .

يوضح ذلك قول الإمام الطوفي:

« **والمراد بالأحكام الفرعية :**

● القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاده مقتضاها ، ولا العمل به قدح في الدين ، ولا العدالة في الدنيا ، ولا وعيد في الآخرة ، كمسألة : النية في الطهارة ، وبيع الفضولي ، والنكاح بغير ولي ، وقتل المسلم بالذمي ، والحكم على الغائب ، وأن الحكم لا ينفذ باطناً »[٣] .

وقد ناقش القرافي تعريف الرازي للفقه بعدم شموله الأحكام الشرعية العملية المعلومة من الدين بالضرورة[٤] .

وكذلك ناقش ابن تيمية الرازي وكل من رأى مثل رأيه فقال :

---

(١) شرح اللمع ، للإمام الشيرازي ، ١٥٨/١ .

(٢) المحصول مع شرحه نفائس الأصول للإمام القرافي ، ١/ ١٠٩ .

(٣) شرح مختصر الروضة ، ١/ ١٢١ – ١٢٢ ؛ وانظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٢/١ .

(٤) انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ،١٣٣/١-١٣٤ .

● « وما يعلم من الدين ضرورةً جزء من الفقه ، وإخراجه من الفقه قـــول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ونحوه ، وجميـــع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء ، والغسل من الجنابة ، وتحريم الخمر ، والفواحش ، وغير ذلك ممـــا يعلم من الدين ضرورة »[1] .

والحق أن مناقشة كل من القرافي وابن تيمية للرازي غير سديدة ؛ وذلـــك أن المعنى الذي لاحظه أصحاب هذا التعريف واضح وبيّن ، فلا مـــانع مـــن تخصيصـــه بتعريف خاص ..

وقد كان الفقه في صدر الإسلام يشمل جميع الأحكام الشـــرعية الاعتقاديـــة والعملية ، لكن العلماء خصصوه ـــ فيما بعد للقسم الثاني فقط ـــ اصطلاحاً – فلـــم يعترض أحد ، فَلِمَ الاعتراضُ على الشيرازي والرازي فيما ذهبوا إليه ـــاصطلاحـــاً، مع وضوح المقصود ، واستقامته ؟ .

وذكرُ الفقهاء في كتب فروع الفقه الأحكام الشرعية الفرعية بقسميها إنما هـــو مبني على المعنى الأصولي المتقدم في المطلب السابق؛ لأنه المشهور ..

ومع ذلك فإن الفقهاء قد اضطروا إلى ملاحظة المعنى الذي لاحظه أصحـــاب هذا التعريف،حيث نراهم يقسمون الأحكام التي يذكرونها في كتب فروع الفقه إلى:

● أصول ، وأمهات ، واتفاقيات ..

● فروع ، وتفريعات ، واختلافيات[2] ..

ويشهد لما ذهب إليه أصحاب هذا التعريف قول الإمام الغزالي :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١١٨/١٣ .

(٢) انظر : الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦هـــ ، مع شرحها (تقريب المعـــاني) للشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ، ص ٦ ؛ المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ، ٧٧/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد ، ٧٩/١ ـــ ٨٠ .

● « الفروع ، وهي : ما فهم من هذه الأصول (الكتاب ، والسنة ، والإجماع، وآثار الصحابة) لا بموجب ألفاظها ، بل بمعان تنبّه لها العقول ، فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره ، كما فهم من قوله عليه السلام : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[1] أنه لا يقضي إذا كان خائفاً ، أو جائعاً ، أو متألّماً بمرض»[2] .

كما يشهد له أيضاً قول الإمام أبي المظفر السمعاني :

● « إن الفقه هو : استنباط حكم المشكل من الواضح ، يقال : فلان يتفقه ، إذا كان يستنبط علم الأحكام ويتتبعها من طريق الاستدلال ...

والدليل على أن الفقه اسم الاستنباط والاستدلال على الشيء بغيره : حديث:

● (زياد بن لبيد (رضي الله عنه) قال : ذكر النبي ﷺ شيئاً ، فقال : وذلك عند أوان ذهاب العلم . قال : قلنا : يا رسول ، وكيف يذهب العلم ،ونحن نقرأ القرآن ، ونقرئه أبناءنا ، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم ، إلى يوم القيامة ؟! قال : ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد ، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة ، أو ليس اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ، لا ينتفعون مما فيهما بشيء ؟)[3] .

---

(١) هذا من باب رواية الحديث بالمعنى ، وقد رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث (٧١٥٨) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث (١٧١٧) .

(٢) إحياء علوم الدين ، ١/٢٧ ـــ ٢٨ .

(٣) رواه أحمد في المسند واللفظ له ، (١٧٦١٢/ ١٨٠٨٢ / ١٨٠٨٣/ ٢٤٤٩٠) والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم ، حديث (٢٦٥٣) ، وحسّنه ، والحاكم في المستدرك ، كتاب العلم ، حديث (٣٣٧ / ٣٣٨) وصححه ، وأقره الذهبي .

فدل قوله : (إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة) على أنه لمّا لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم ، مع بقاء الكتاب ـ بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى ـ مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم ـ خرج عن الفقه .

فهذا يدل على ما ذكرناه من أن الفقه استنباط حكم المشكل من الواضح .

وعلى هذا قوله ﷺ : (رب حامل فقه غير فقيه)[1]، أي غير مستنبط .

ومعناه : أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها »[2] .

وفي لفظ من ألفاظ حديث زياد : « ثكلتك أمك يا زياد ، إنْ كنتُ لأَعُدُّك من فقهاء المدينة ، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى ، فما تغني عنهم ؟ »[3] .

ويشهد لذلك كله قوله تعالى :

- ﴿ ولــو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[4] .

قال الإمام الخطيب البغدادي :

- « فأهل العلم في حفظه متقاربون ، وفي استنباط فقهه متباينون »[5] .

---

(١) سيأتي تخريجه بالتفصيل ، إن شاء الله تعالى في ص٢٩٧ .

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ١/١٠ ـ ١٢ . انظر: كتاب الفقيه والمتفقه ، للإمام الخطيب البغدادي ، ١/ ١٧٩ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) سورة النساء /٨٣ .

(٥) كتاب الفقيه والمتفقه ، ٢/١٣٩ .

المبحث الثالث :

بيان المعنى الفروعي للفقه ، وانقسام الأحكام الشرعية الفرعية إلى عامة ، ومذهبية ، ومقارنة، ومبنى الشريعة الإسلامية ، وأثر وعي ذلك على استقامة التفقه في الدين .

ويحتوي على :

مطلبين ..

المطلب الأول :

في بيان المعنى الفروعي للفقه ، وانقسام الفروع الفقهية إلى عامة ، ومذهبية ، ومقارنة .

أولاً : المعنى الفروعي للفقه عند علماء فروع الفقه .

- إن الفقه عند علماء فروع الفقه عبارة عن الأحكام الشرعية الفرعية ، المنصوصة ، والمجمع عليها ، والاجتهادية المختلف فيها بين الأئمة المجتهدين .. وهي المدونة في الكتب المعروفة بكتب الفقه ، أو كتب الفروع ، وهي بالنسبة للفقه بمعناه الأصولي نتائج ، وفروع ، وثمرات ..

وبهذا تأكد أن علم الفقه بمعناه الأصولي علم شرعي له أصول وفروع ، وهو علم المجتهدين من علماء الأمة .. فأصوله عبارة عن العلم الشرعي المعروف باسم (علم أصول الفقه) ، وفروعه عبارة عن العلم الشرعي المعروف باسم (علم فروع الفقه) الذي يختصر باسم (علم الفقه) من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو من باب إطلاق اسم الأصل على فرعه[1] ..

ثانياً : انقسام الأحكام الشرعية الفرعية إلى :

١) عامة .. وهي عبارة عن : الأحكام الشرعية الفرعية ، المنصوصة والمجمع عليها، والمعلومة من الدين بالضرورة ، التي هي ثوابت الأحكام الشرعية ، وأكثرها ..

٢) مذهبية .. وهي عبارة عن : الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المختلف فيها بين الأئمة المجتهدين المستنبطين لها ..

٣) مقارنة .. وهي عبارة عن : الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المختلف فيها التي قام أهل العلم والبصر بالمقارنة بينها ، حسب القوانين الأصولية ، والمقاصد

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام ابن حزم ، ١٣١/٥ المجلد الثاني ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٣/١ .

التشريعية العامة ، لقصد الجمع بينها إذا أمكن ، وإلا فالترجيح ، أو الاختيار حسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة العامة ..

فالقسم الأول : هي الفروع التي تتفق فيها المذاهب الفقهية كلها ، ولا تختص بأحد من الأئمة ، إذ لا مجال للاجتهاد فيها ، فهي مجال الاتباع الشرعي العام ..

والقسم الثاني : هي المسائل الفرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة ، وذلك أن كل مجتهد مكلف بالتزام واتباع ما أداه إليه اجتهاده فيما هو مجال للاجتهاد ــ عملاً ، وإفتاء ، وقضاء ــ ما لم يقصر في الاجتهاد ، ولم يظهر دليل شرعي ينقض اجتهاده ، ويفيد خطأه فيه ..

فمذهب كل مجتهد هو ما أداه إليه اجتهاده فيما فيه مجال للاجتهاد ، ومذهب كل عامي ممن لا علم له ولا بصر بما يدين به في الأحكام الاجتهادية هو ما أفتاه به أهل الفتوى من العلماء المستقيمين على الكتاب والسنة .. وأصح المذاهب الفقهية المدونة وأشهرها المذاهب السنية الأربعة ، التي أصبح كل واحد منها علماً مخصوصاً عند أتباعه ، وهي : المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي[1] .

– ولأتباع المذاهب الأربعة طريقتان في تدوين الفروع الفقهية :

١) تدوينها مقرونة بأدلتها ، ومآخذها .

٢) تدوينها مقطوعة عن الأدلة والمآخذ ، وهذا هو الغالب في الأزمنة الأخيرة .

ويلاحظ أن الفروع المقطوعة عن أصولها ومآخذها هي المقصودة في الأساس لعلم تخريج الفروع على الأصول ؛ لأنه وُضِعَ من أجل رد تلك الفروع المبددة إلى

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ، ص٣٥٦ .

أصولها الشرعية ؛ لمعرفة مآخذها ، ومعرفة كيفية استنباطها ، وبالتالي معرفة صحتها، وعللها وأسرارها ، ومعرفة أسباب الاختلاف فيما اختلف فيه منها ، ثم يتوصل إلى معرفة الأشباه والنظائر من الأحكام ، كما سيتضح كل ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

والقسم الثالث : هي المسائل الفرعية المقارنة ، المعروفة بعلم الخلاف .

- لعل من الأحسن نقل ما قاله الأئمة عن علم الخلاف الذي يعرف في العرف الفقهي الحديث بالفقه المقارن ؛ لبيان أهميته ، والتعريف به ، وبالتالي يتجلى لنا ما بينه وبين علم تخريج الفروع على الأصول من ارتباط وثيق ، يأتي توضيحه في موطنه، إن شاء الله تعالى .

- قال ابن السبكي :

« إن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط ، وإنما يكون ناقلاً مخبطاً ، حامل فقه إلى غيره ، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ، وقياس مستقبل بحاضر ، ولا إلحاق غائب بشاهد ، وما أسرع الخطأ إليه ، وأكثر تزاحم الغلط عليه ، وأبعد الفقه لديه »[1] .

- قال ابن خلدون :

« أما الخلافيات فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كَثُرَ فيه الخلاف بين المجتهدين ، باختلاف مداركهم وأنظارهم ، خلافاً لا بد من وقوعه »[2].

---

(١) الفكر السامي ، ١٧٨/٢ ، نقلاً عن طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي كما قاله صاحب الفكر السامي ، ١٦٩/١ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص٣٦١.

« وجرت بينهم – أتباع المذاهب – المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه ، تجري على أصول صحيحة ، وطرائق قويمة ، يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به ، وأجريت في مسائل الشريعة كلها ، وفي كل باب من أبواب الفقه »[1] .

« وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ، ومثارات اختلافهم ، ومواقع اجتهادهم ، وكان هذا الصنف يسمى بالخلافيات ، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته »[2] .

« وهو – لعمري – علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه »[3] .

أما تعريفه بالإيجاز فكما حرره الإمام صديق بن حسن القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ ، حيث قال :

« علم الخلاف علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية، أو التفصيلية ، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء »[4] .

- فعلم الخلاف أو الفقه المقارن يعني « جمع أقوال العلماء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية ، مع أدلتها ، ومقابلة بعضها ببعض ، ثم مناقشتها مناقشة علمية ليظهر بعد ذلك أيّ الأقوال أقوى دليلاً ، وأقربها تمشياً مع قواعد الشريعة ، حتى يكون هو الأرجح »[5] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص٣٦٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص٣٦٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص٣٦٢ .

(٤) أبجد العلوم ، ٢٧٨/٢ .

(٥) كتاب منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ، للأستاذ الدكتور عبد السميع أحمد إمام ، ص٩.

- **وتوضيح ذلك :**

- « أن تُوضَعَ المسألةُ ، ويذكر حكمها في كل مذهب من المذاهب .

- ثم تعرض أدلة المذاهب ، ووجهات النظر التي كانت منشأ اختلاف الأئمة في الحكم .

- ثم تناقش الأدلة من جميع الجوانب المتصلة بأخذ الحكم منها .

- ثم يتخذ المدرس من نفسه حَكَماً عدلاً ، جرد نفسه من المذهبية التي ألفها، لا يبغي غير الوصول إلى الحق ، فيخلص من تلك المناقشات بالرأي الذي يستقيم لديه دليله ، وتتضح وجهته »[1] .

- إي ، والله ، إنه لعلم جليل ، رفيع القدر ، يوضح مآخذ الفروع الفقهية ، وأصولها الشرعية ، ويعين المتفقه على التمسك بالكتاب والسنة في كل شئون الحياة الدينية والدنيوية ؛ فيكون على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، فيكون منارة هداية لمن حوله من المسلمين على منهج أهل السنة والجماعة ، ويحقق الوحدة الإسلامية في أصول الدين وفروعه ، تلك الوحدة الحقة التي هي مكمن قوة الأمة الإسلامية .

- ولهذا رسم الشيخ محمد الأمين منهجه العلمي في كتابه القيم (أضواء البيان) على أساس هذا العلم العظيم ، كما قال :

« فإننا نبين ما فيها (الآيات) من الأحكام ، وأدلتها من السنة ، وأقوال العلماء في ذلك ، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل ، من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين ؛ لأننا ننظر إلى ذات القول ، لا إلى قائله ؛ لأن كل

---

(١) مقارنة المذاهب في الفقه ، للأستاذ الشيخ محمود محمد شلتوت ، والأستاذ الشيخ محمد علي السايس ، ص١ .

كلام فيه مقبول ومردود ، إلا كلامه ﷺ ، ومعلوم أن الحق حق ، وإن كان قائله حقيراً »[1] .

قال ابن حزم : « وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وهو يخطئ ويصيب ، فليس خطؤه بمانع من قبول صوابه »[2] .

- وسيتضح لنا أن (تخريج الفروع على الأصول) هو أساس الفقه المقارن ومنطلقه ، عند الحديث عن إبداء الفروق بينه وبين علوم شرعية يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً .. إن شاء الله تعالى ..

وقد اتضح لنا من خلال تحليل ما تقدم أن الفروع تتنوع تنوع الأصول التي تتولد وتتفرع منها ، وأن على المخرّج الإحاطة بكل ذلك كيلا تختلط عليه المخارج والمآخذ ، فيستقيم له التخريج ..

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار ، الجكني الشنقيطي ، ٣/١ ــ ٤ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، المجلد الثاني ، ١٢٨/٥ .

المطلب الثاني :

في بيان مبنى الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها ، وأثر وعي ذلك في استقامة التفقه في الدين .

- إن الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها معللة برعاية المصالح (الضرورية ، والحاجية ، والكمالية) الكفيلة بإسعاد العباد في معاشهم ومعادهم . ولذا كانت مبنية على الرحمة ، والسعة ، والحكمة ، ورفع الحرج ، فكانت صالحة لكل زمان ، ومكان، ولكل شعب من شعوب الناس في الدنيا .

ولقد وصف الإمام ابن القيم هذه الحقيقة وصفاً لا مزيد عليه ؛ حيث قال :

« إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل .. وهي العصمة للناس وقوام العالم .. وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة »[1] .

- وبهذا تبين أن العلم بالمكانة العلمية التي تحتلها معرفة مبنى الشريعة الإسلامية ضروري لكل متفقه في الدين ؛ فإن مقاصد الشريعة الإسلامية هي قبلة الأئمة المجتهدين فيما لم يكن ظاهر المراد من نصوص الكتاب والسنة ، وفيما لا نص فيه ولا إجماع من النوازل المستجدة ..

فبوعي ذلك يستقيم التفقه في الدين فلا إفراط ولا تفريط في الأخذ بالظواهر والمباني ، واعتبار المقاصد والمعاني ..

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣/٣ .

- وأخيراً .. فقد تبيّن من خلال هذه الدراسة التحليلية لمعاني (الحكم ، والتخريج ، والأصول ، والفقه ، والفروع) : أن تأصيل (تخريج الفروع على الأصول) يرتكز على الأسس التالية :

● علم أصول الدين باعتباره أصل جميع العلوم الإسلامية ، فيجب تخريجها كلها عليه ..

● علم أصول الفقه بمعناه العام ، الذي يشمل ما كان منها مصدراً للفروع ، وما كان منهجاً لاستنباطها ، وما كان مخزناً لضبطها وحفظها ، وما كان كاشفاً عن وجوه تحقيقها لمقاصد الشارع من وضع الشريعة ، وتكليف العباد بها ..

● علم الفقه بمعناه الأصولي ، الذي ينتج الفروع والمسائل الفقهية .

● فروع الفقه المبددة المقطوعة عن أصولها ، والتي تحتاج إلى علم يحفظ الصلة بينهما .. علم يربط الفروع بأصولها .. علم به يمكن التعريف بأنساب الفروع الفقهية ..

وبهذا اتضح أنه لا بد للمخرّج من الإحاطة بمعاني المصطلحات الأصولية الفقهية المذكورة ؛ لكيلا تختلط عليه المخارج ، وتلتبس عليه المآخذ ؛ لأن الشرط الأساسي فيه أن يكون متبحراً في الفروع ، متمهراً في الأصول ، بصيراً بالمعاني والمقاصد ..

الباب الثاني :

في تأصيل تخريج الفروع على الأصول

ويحتوي على :

تمهيد ، وأربعة فصول ..

التمهيد :

في بيان وجه الارتباط بين هذا الباب والذي قبله ، والإشارة إلى معالم تأصيل تخريج الفروع على الأصول .

● ينبغي أن لا يعزب عن البال أن الدراسة التحليلية المتقدمة عن معاني (الحكم، والتخريج ، والأصول ، والفقه والفروع) دراسة ضرورية يتوقف عليها تأصيل تخريج الفروع على الأصول ؛ لأن تلك المصطلحات الأصولية الفقهية هي عناصر ماهيته ، وأجزاء حقيقته ، فلا سبيل إلى تأصيله إلا بعد الإحاطة بمعانيها اللغوية، والعرفية ، وبمختلف مدلولاتها الشرعية عند علماء الأصول والفروع ؛ منعاً من تداخل معاني المصطلحات المشتركة في الألفاظ والأسماء ..

● وقد تقدم أن تحدثتُ عن أنواع التخريج الأربعة ، وهي :

- تخريج الأصول من الأصول .
- تخريج الفروع من الأصول .
- تخريج الأصول من الفروع .
- تخريج الفروع على الفروع .

وذكرت هناك أنه سيأتي الحديث عن النوع الخامس الذي هو - موضوع الدراسة - في الباب المعقود لتأصيل هذا العلم ، وهو تخريج الفروع على الأصول .

كما أشرت هناك إلى أن من الممكن أن يقال : إن أنواع التخريج ستة ، الخمسة المذكورة ، والسادس هو تخريج الأصول على الأصول .

● إن بعض الدراسات الأصولية تحدثت عن تخريج الفروع على الأصول على أنه يمثل منهجاً من مناهج كتابة أصول الفقه ، أو اتجاهاً من اتجاهاته التطورية .. وهذا يعني أنه ليس علماً مستقلاً عن علم أصول الفقه ، وإنما هو أسلوب فني من أساليب تدوينه ، وتطويره ، وعرضه .

- ولكن بإمعان النظر في الكتب المصنفة في تخريج الفروع على الأصول يتضح الفرق بينه وبين علم أصول الفقه ؛ لأنه - بكل وضوح - يمثل الرابطة بين الأصول

والفروع ، فلا هو أصول بحتة ، ولا هو فروع بحتة ، ولكنه شيء آخر جامع بين الأصول والفروع .

ولهذا جرت عادة المحققين للكتب المصنفة فيه على تسميته بـ (علم تخريج الفروع على الأصول) ، كما سيأتي ذلك واضحاً ، إن شاء الله تعالى .

● ومن هنا رأيت أن أُنهي هذا التراوُحَ ، بأن أؤصّله على أنه علمٌ مستقل بنفسه ، على الرغم من شدة صلته بكل من الأصول والفروع ؛ لأنه متفرع عنهما ، مثلُه في ذلك كمثل علم الجدل في أصول الفقه ، وغيره ..

● ويتحقق المقصود بتأصيله بإبراز الحقائق التي بها يتميز عن جميع العلوم الأخرى .. وذلك بتقرير أنه ينطبق عليه كل من مفهوم العلم ، ومفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم وتأصيلها، وبالكشف عن مبادئه ، وحقيقته ،ومفهومه الواسع، ونشأته ، وعوامل تدوينه ، ومظاهر تطوره .. وتحرير مقاصده ، وخصائصه، وأركانه وضوابطه ، ومسالكه .. إلخ . إن شاء الله تعالى ..

الفصل الأول :

في بيان مفهوم العلم ، ومفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم وتأصيلها، وتقرير انطباق كلا المعنيين على تخريج الفروع على الأصول ، وتحرير مبادئه .

وتحته مبحثان ..

المبحث الأول :

في بيان مفهوم العلم ، و مفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم وتأصيلها ، وتقرير انطباق كلا المفهومين على تخريج الفروع على الأصول .

وفيه خمسة مطالب ..

المطلب الأول :

في بيان مفهوم العلم عند اللغويين .

– يطلق علماء اللغة لفظ (العلم) على ثلاث حقائق أساسية ، نوضحها على النحو التالي :

١) أصول ومسائل كلية ذات موضوع واحد ، يتصف من عرفها على حقيقتها بأنه عالم .

وهذا ما عناه صاحب لسان العرب بقوله : « وعلّمه العلم ، وأعلمه إياه ، فتعلمه » [١].

يوضحه المعجم الوسيط بقوله : « ويطلق (العلم) على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة. كعلم الكلام ، وعلم النحو ، وعلم الأرض ، وعلم الكونيات ، وعلم الآثار » [٢].

٢) نفس الإدراك الذي عبر عنه ابن منظور بقوله : « العلم : نقيض الجهل عَلِمَ عِلْماً... » [٣].

يعني أنه مصدر علم يعلم علماً ، وقد وضح معناه السمين الحلبي فقال : «وأصل العلم : إدراك الشيء على حقيقته ، وهو معرفة الشيء على ما هو عليه » [٤].

---

(١) مادة (علم) ، انظر : القاموس المحيط .

(٢) مادة (علم) .

(٣) مادة (علم) ، انظر : القاموس المحيط .

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، مادة (علم) ، انظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للإمام مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

٣) الملكة الإدراكية المكتسبة من كثرة مزاولة أيّ علم من العلوم بالتعلم ، والحفظ ، والتفهم ، والتحقيق .

المعنى : أن إدراك أيّ علم من العلوم قد يتطور ويرتقي من مجرد إدراك وفهم لذلك العلم على حقيقته ليصبح غريزة وسليقة .

وهذا معنى قول ابن منظور : « وعَلُمَ هو نَفْسُه ، ورجل عالم وعليم... ولما كان العلم قد يكون الوصف به بعد المزاولة له ، وطول الملابسة صار كأنه غريزة ، ولم يكن على أول دخوله فيه ، ولو كان كذلك لكان متعلّماً ، لا عالماً» [1] .

---

(١) مادة (علم) .

المطلب الثاني :

في مفهوم العلم عند علماء أصول الفقه وفروعه .

- إن المعيار العلمي لدى علماء أصول الفقه وفروعه لإعطاء أيّ فرع من فروع العلم وصف (علم قائم بذاته) يصدق على كل واحدة من الحقائق السابقة الذكر في المطلب السابق ، جاء في (معجم لغة الفقهاء) العبارة التالية : « العلم : أصول كلية في موضوع واحد . كعلم الفقه ، الذي موضوعه الحلال والحرام »[1].

«وسُمِيَ عِلماً ؛ لأنه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله الناس ، وهو كالعَلَمِ المنصوب بالطريق»[2].

يؤيده المعنى اللغوي العام : « فالعين ، واللام ، والميم : أصل صحيح واحد يدل على أثرٍ بالشيء يتميز به عن غيره »[3].

- وقد قرّر علماء أصول الفقه هذه الحقائق الثلاث لأيّ علمٍ من العلوم ، ولذا قال أمير بادشاه : « إنّ حقيقة العلوم :

- إما المسائل .
- أو التصديقات المتعلقة بها .
- أو الملكة الحاصلة من ممارستها .

ويؤيد الأخيرين تسميتُهما بالعلم ، والأولَ قولُ القائل : علمتُ النحو ، والصرف »[4].

فعليه : قرروا « أن اسم كل علم يطلق :

---

(١) مادة (علم) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الزركشي ، ٥٢/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة (علم) .

(٤) تيسير التحرير ، ١/ ٩ .

● على مسائله التي هي قواعده الكلية .

● وعلى إدراك تلك القواعد .

● وعلى الملكة الحاصلة من إدراكها » [1].

وبهذا تقرر أن اسم (العلم) مشترك بين هذه الحقائق الثلاث :

١) الأصول والمسائل الكلية التي يجمعها موضوع واحد .

٢) الإدراكات المتعلقة بتلك الأصول والمسائل الكلية .

٣) الملكة الحاصلة من تكرر تلك الإدراكات [2].

هذا ، وإن المقام يقتضي توضيح حقيقة الملكة التي تُعَدُّ علماً بإجماع العلماء : ينبغي على المتفقه أن يعلم أن هذه الملكة العلمية تمثل المرتبة العليا من مراتب العلم ، فبها تتحقق القدرة على تصوير المسائل ، وتفريع الفروع من الأصول ، أو تخريجها عليها ، وهي مفتاح التمكن من الاستدلال السليم ، والاستنباط المستقيم .

وقد وصفها ابن خلدون وصفاً دقيقاً رائعاً ، فقال : « إن الحذق في العلم ، والتفنن فيه ، والاستيلاء عليه ، إنما هو بحصول ملكة الإحاطة بمبادئه وقواعده ، والوقوف على مسائله ، واستنباط فروعه من أصوله ، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً ، وهذه الملكة هي في غير الفهم والوعي » [3].

- ويزيدها توضيحاً الشيخ ساجقلي زادة ، في كتابه (ترتيب العلوم) ، فقال: « وتلك الملكة هي القدرة على استحضار كل مسألة كلية من مسائل العلوم متى يرد عليك جزئي من جزئيات موضوع تلك المسألة .

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ١/٣٤- ٣٥ .

(٢) انظر : ترتيب العلوم ، للشيخ محمد بن أبي بكر المرعشي ، الشهير بساجقلي زادة . دراسة وتحقيق محمد بن إسماعيل السيد أحمد ، ص٨٨ ؛ انظر : كليات أبي البقاء ، مادة (علم).

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ٣٤١- ٣٤٢ .

● وفائدة ذلك الاستحضار : استنباط حال ذلك الجزئي من ذلك الكلـــي ، فإن يرد عليك زيد في (ضرب زيد) ، فتستحضر (كل فاعل مرفوع) ، فتفكـر في نفسك أن زيداً هنا فاعل ، وكل فاعل مرفوع ، فتعرف أن زيداً مرفوع . وتســمى هذه الملكة ملكة الاستحضار .

● ثم إنه بتكرر تلك الاستنباطات تحصل ملكة الاستنباط ، وهي القدرة علـى استنباط أحكام الجزئيات من المسائل الكلية »[1].

- بناء على هذا التحقيق تبيّن أنه يصح تعريف أيّ علم من العلوم بكل واحـد من هذه المعاني الثلاثة التي يصدق على كل واحد منها اسم (العلـم) ، فيقـال في تعريف أصول الفقه - مثلاً - :

١) القواعد الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكـام الفقهيـة مـن الأدلـة التفصيلية.

٢) العلم بالقواعد الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلـة التفصيلية .

٣) الملكة الإدراكية الحاصلة من مزاولة القواعد الشرعية التي يتوصل بها إلى اسـتنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية .

---

(١) ترتيب العلوم ، ص٨٨ .

المطلب الثالث :

في منهج العلماء في تأسيس علمٍ مّا وتأصيله .

أولاً : المعنى اللغوي لكل من التأسيس والتأصيل .

● التأسيس مصدر أسّس الشيء ، أي وضع له أساساً يقوم عليه ، مأخوذاً من الأساس ، وهو قاعدة الشيء ، ومبدؤه الذي منه ينشأ . ومن ذلك : أساس الفكرة ، وأساس البحث [١].

والمقصود هنا : إبراز الأسس والدعائم التي يقوم عليها كيان العلم الذي يراد وضعه .

● التأصيل : مصدر أصَّل الشيءَ ، أي جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه .

فأصل كل شيء : قاعدته التي لا ثبوت له إلا بها [٢].

● فعليه .. يأتي تأصيل الشيء بمعنى بيان كونه أصيلاً لا فرعاً ، أي كونه مستقلاً بنفسه ، قائماً بذاته ، بخلاف كونه فرعاً غير قائم بذاته ..

والمقصود هنا : إبراز المبادئ ، والضوابط ، والخصائص التي بها يتميز كيان العلم الذي تمّ تأسيسه عن العلم الذي تفرع عنه ، بحيث تكون له أصالة واستقلالية ، فيصبح أصلاً بذاته ، بعد أن كان فرعاً لغيره مستنداً إليه .

– وفي ضوء الاستعمالات العلمية للفظ (التأصيل) يظهر أن له معنيين :

١) تأصيل بمعنى وضع أصول العلم ، وإبرازها ، وتقريرها ، بحيث تصبح صالحة لأن تبنى عليها أحكامه الفرعية ومسائله الجزئية .

وهذا معنى قول المعجم الوسيط : « أصول العلوم : قواعدها التي تبنى عليها أحكامها » [٣].

---

(١) انظر : لسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مواد (علم ، أسس ، أصل) .

(٢) انظر : لسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مواد : (علم ، أسس ، أصل) .

(٣) مادة (أصل) .

٢) تأصيل بمعنى وضع أصول العلم ، وإبرازها ، وإظهار خصائص العلم ، مع بناء فروعه عليه ، بحيث يصبح متكاملاً . وهذا ما عناه الأستاذ مقداد بقوله : « إن التأصيل يفيد الرجوع إلى جذور الشيء ، وإثبات الشيء على أصوله ، والبناء على تلك الأصول الثابتة ، كما يريد الباني أو صاحب البناء ، ولا يقتصر على إقامة الأسس ، أو وضع الأسس ، أو إبراز الأسس » [(١)].

فبذلك يكون الشيء المبني – حسياً كان أو معنوياً – مستقلاً بذاته ، لا بمجرد وضع أسسه وقواعده فقط .

– ومن خلال هذا أمكن القول بأن التأصيل أعم من التأسيس ؛ لأنه يشمل الأسس ، والخصائص ، والفروع . أما التأسيس فيختص بالقواعد والأصول فقط .

ثانياً : منهج العلماء في تأسيس العلوم وتأصيلها :

– لقد جرت عادة العلماء في تدوين أيّ فرع من فروع علم مّا ليكون علماً مستقلاً على أن يمروا بمرحلتين اثنتين : مرحلة تأسيس وتدوين ، ومرحلة تأصيل وتفريع معاً ..

● **ففي مرحلة التأسيس والتدوين يتناولون ذلك الفرع بأمرين أساسيين :**

١) إفراده بالتدوين والتصنيف ، حيث يقومون « باستنباط العلم بموضوعه ، وتقسيم أبوابه ، وفصوله ، وتتبع مسائله . أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقّق ، ويحرص على إيصاله بغيره ، لتعم المنفعة به ، .. لعل المتأخر يظهر على تلك الفائدة ، كما وقع في الأصول في الفقه ، تكلم الشافعي أولاً في الأدلة الشرعية اللفظية ولخّصها ، ثم جاء الحنفية فاستنبطوا مسائل القياس ، واستوعبوها ، وانتفع بذلك من بعدهم إلى الآن » [(٢)].

---

(١) أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون ، للأستاذ الدكتور مقداد يالجن، ص٣٦-٣٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص٤٥٦ .

٢) تخصيصه باسمٍ يكون عَلَماً ولقباً خاصاً به ، يتميز به عن غيره من فروع ذلك العلم العام .

وقد يذكرون هذا الاسم عنواناً للمصنَّف ، وقد يذكرونه في أثناء البحث ، وقد لا يذكرونه أصلاً ، فيستنبطه اللاحقون من المدلول العام للبحث ، « فليس على مستنبط الفن إحصاء مسائله ، وإنما عليه تعيين موضوع العلم ، وتنويع فصوله ، وما يتكلم فيه ، والمتأخرون يلحقون المسائل من بعده شيئاً فشيئاً إلى أن يكمل » [١].

- وقد لفت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أنظار الباحثين إلى حقيقة هذه المرحلة، حيث صرح بأن ثمة « أمراً ينبغي الانتباه إليه ، وهو أن ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تنقيحه ؛ ليسهل على الطالب تناوله ، والانتفاع به . وما لم ينضج منها ينبغي السعي في إكمال مباحثه لينضج ، أو يقرب من النضج .

ومن أمعن النظر في هذا الأمر تبين له أن فرط النضج في علم من العلوم لا يفضي إلى احتراقه ، وإنما يفضي ــ في الغالب ــ إلى إفراد بعض مباحثه بالبحث ، فإذا اتسع الأمر في مبحث منها صار فناً مستقلاً بنفسه (علماً قائماً بذاته) ، وإن كان متفرعاً عن غيره ، وكثيراً ما يكون الفن المتفرع من غيره واسع الأطراف جداً»[٢].

« ويستشهد لهذا بعلم الاقتصاد الإسلامي حديثاً ، وعلوم الأشباه والنظائر ، والفروق ، والقواعد الفقهية وغيرها ، المشتقة والمستخرجة أساساً من علم الفقه ، كانت جزئيات فقهية متناثرة ، فأصبحت علوماً مستقلة بمباحثها وقواعدها » [٣].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص٥٢٨ ــ ٥٢٩ .

(٢) لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ، ص٧٤ .

(٣) منهج البحث في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ص٨٤.

● ثم تأتي مرحلة التأصيل ، والتمييز ، والتفريع ، التي يتناولون فيها ذلك العلم بالدراسة المتخصصة الدقيقة ، وبالبحث العريض ، والتحقيق العميـــق ، فيميزونــه بتوضيح مبادئه العشرة تمييزاً كاملاً :

١) تحرير اسمه الدال على جوهره ، ومقاصده .

٢) تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً ، يُبَيِّن الفروق الدقيقة بينه وبين العلوم التي لــه صلــة وثيقة بها .

٣) تحديد موضوعه بدقة .

٤) تحديد مسائله ومباحثه بصورة واضحة .

٥) تحديد ثمرته وفائدته وغايته .

٦) بيان واضعه ، أي أول من أفرده بالتدوين ، أو الاختراع والابتكار .

٧) بيان نسبته من العلوم الأخرى .

٨) بيان العلوم التي استمد منها .

٩) بيان حكمه الشرعي ، أي حكم الشرع فيه .

١٠) بيان فضله ومكانته من بين العلوم .

ثم يخوضون في تفاصيله موضحين أسسه النظرية ، وضوابطه العلمية ، يعززونها بالأمثلة العملية ، والشواهد التطبيقية ، والأحكام التفريعية .

وبذلك تحصل له أصالة واستقلالية ، بحيث ينطبق عليه اسم (العلم) ، فيصبــح علماً من العلوم .

المطلب الرابع :

في تقرير انطباق مفهومي العلم (اللغوي والأصولي) ومفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم على تخريج الفروع على الأصول.

أولاً : تقرير انطباق مفهومي العلم (اللغوي والأصولي) على تخريج الفروع على الأصول .

– من الواضح أن مفهوم العلم عند اللغويين بحقائقه الثلاث ، ينطبق على (تخريج الفروع على الأصول) بوضوح كامل ؛ إذ له أصول ومسائل كلية ذات موضوع واحد ، يمكن إدراكها ، وتعلمها ، وتطبيقها ، وبكثرة مزاولة تلك الأصول والمسائل ، وتعلمها ، وتفهمها ، وتطبيقها تصبح ملكة وغريزة وسليقة للمزاول الممارس لها ..

– وحيث إن علماء أصول الفقه وفروعه قد قرروا أن حقيقة علمٍ مّا تصدق على كل من مسائله ، وإدراكها ، والملكة الحاصلة من كثرة ممارستها ومزاولتها ، فإن تخريج الفروع على الأصول يصدق عليه أنه علم ؛ لأن له أصولاً ومسائل ذات موضوع واحد ، يمكن تعلمها وإدراكها ، كما يمكن اكتساب ملكة علمية من طول ممارستها ومزاولتها .. وبذلك اتضح أن مفهوم العلم عند اللغويين ، ومفهومه عند الأصوليين منطبق ـــ تماماً ـــ على تخريج الفروع على الأصول.. وتزداد هذه الحقيقة وضوحاً من خلال توضيح النقطة التالية .

ثانياً : تقرير انطباق مفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم على تخريج الفروع على الأصول .

– من المؤكد أن تخريج الفروع على الأصول مَرَّ بمرحلة التأسيس والتدوين بنجاح تامٍ ، كما هو واضح في الكتب المصنفة فيه خاصة ، منذ عهد مبكر من تاريخ تدوين العلوم الشرعية ، يقول الدكتور محمد حسن هيتو : « يجب أن نعرض الكتب التي تعرضت لأثر الأصول في الفروع خاصة ، لا على أنها صنفت في الأصول المحضة،

ولا في الفروع المحضة ، وإنما هي كتب وضعت لإبداء أثر الأصول في الفـروع ، دون التعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد ، أو للفرع الفقهي من حيث الرجحان وعدمه . وهي بذلك تصبح فناً خاصاً (علماً مستقلاً) يجمع بين الأصول و الفروع من حيث أثر الأولى في الثانية ، ويربط بينهما على السواء » [1].

لكنه على الرغم من الكتابة فيه منذ زمن بعيد ، إلا أنه لم يزل شديد الاشتباه بأصول الفقه ، ولذا كان كثير من الباحثين والدارسين لا يزالون يحسبونه منهجاً من مناهج أصول الفقه ، أو اتجاهاً من اتجاهاته التطويرية ، وأنه لا يزيد عن كونه أسلوباً فنياً لعرض أصول الفقه بشكل يجعله أشد لصوقاً بفروع الفقه ، يقول الدكتور يعقوب الباحسين : « وما أُلِّفَ في هذا الباب (تخريج الفروع على الأصول) مما يحمل العنوان المذكور كان تطبيقاً وتمثيلاً لعملية التخريج ، فهو ألصق بالفن منه بالعلم ، ومن أجل ذلك لم نطلع على من عرفه على أنه علم قائم بذاته ، مما يجعل مهمة تعريفه غير سهلة » [2].

- لكن من نظر في الأسباب الباعثة للعلماء على وضع تخريج الفروع على الأصول يلحظ بوضوح أنهم إنما قصدوا به أن يكون (علماً مستقلاً رابطاً) بين الأصول والفروع ، وأهم تلك الأسباب ما ذكره الزنجاني من أنهم لاحظوا أنه قد «استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة ، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول » [3].

- فقوله (من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول) يومئ إلى أن (تخريج الفروع على الأصول) إنما أريد به أن يكون علماً مستقلاً ، وظيفته ربط

---

(١) مقدمة دراسته وتحقيقه لكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي ، ص١٥ ، انظر: ص١٠ .

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص٤٩ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص٣٤ ــ ٣٥ .

الفروع الفقهية المبددة بأصولها الشرعية ، وبيان كيفية رد الحوادث والنوازل إلى تلك الأصول ؛ لاستخراج أحكام شرعية لها .

وهذا ما وضحه الدكتور محمد أديب صالح محقق كتاب الزنجاني ، حيث قال : « وفي المقدمة أشار المؤلف إلى أن القدرة على التفريع لا تكون إلا بمعرفة وجه الارتباط بين الأحكام الفرعية وأدلتها (فالذي لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها ــ التي هي أصول الفقه ــ لا يتسع له المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها بحال) ، ولذلك كان طبعياً أن لا يقصد إلى أن يكون كتابه مصنفاً في أصول الفقه ، أو كتاباً في القواعد أو الفروع ، وإنما أراده كتاباً يجمع بين الأصول و الفروع في مسلك متميز ــ لم يجد من يسلكه من قبل ــ يبتغي الدلالة على الطريق ، طريق معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها ، وذلك برد الجزئيات إلى الكليات ؛ ليتسنى التفريع وإمكان إيجاد الحلول لما يجد من حوادث لا تتناهى مع الزمن »[1].

- ففرق بين أن يصبح تخريج الفروع على الأصول علماً قائماً بذاته ، وبين أن يظل مجرد منهج فنيّ يتذوقه البعض دون البعض ... وذلك أنه حين يصبح علماً ، يمكن تعلمه وفهمه والإحاطة به ، مما يسهّل عملية التفريع والتخريج لكل من أحاط به ، فيكثر عدد المستفيدين القادرين على التأصيل ، والتطبيق ، والتخريج ..

---

(١) مقدمة دراسته لكتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني ، ص١٤ .

المطلب الخامس:

في تخريج الفروع على الأصول ومرحلة التأصيل، والتمييز، وعهد الكتابات الجادة في تأصيله.

أولاً : من الملاحظ على تخريج الفروع على الأصول من خلال تعريف كل من التأسيس والتأصيل ، ومن خلال الكتب المصنفة فيه : أنه علم تطبيقي ، ولذا يمكن القول بأن تأصيل (علم تخريج الفروع على الأصول) يعني دراسته من الناحية النظرية المركزة على بيان المبادئ ، والضوابط ، والخصائص التي يتميز بها هذا العلم.. تلك الحقائق التي كانت معروفة لدى واضعي هذا العلم ، والتي كانوا يراعونها في عملية تخريج الفروع على الأصول ، من غير أن يذكروها وينصوا عليها ، مما أفضى ـ فيما بعد ـ إلى غموض في فهم حقيقة هذا العلم الجليل ، وإدراك مقاصده وأغراضه، وإلى صعوبة في تطويره وتطبيقه ؛ لتعم فائدته ..

- ولهذا اتفقت أقلام المحققين للكتب المصنفة في تخريج الفروع على الأصول ، والباحثين فيه على أنه ـ وإن كان قد اجتاز مرحلة التأسيس والتدوين بنجاح ـ لا يزال غير مؤصَّل ولا متميز بشكل واضح وكاف ، كما أن ضوابطه ، وأسسه ، وخصائصه لا تزال في حاجة ماسّة إلى بذل جهودٍ كبيرة لإبرازها في صورة ناصعة ساطعة ، فلا تزال هناك علوم شرعية يتداخل معها تخريج الفروع على الأصول في كثير من الأسس ، والخصائص ، والمقاصد ، مثل علم الفقه المقارن ، وعلم أسباب اختلاف الفقهاء ، وعلم الجدل في أصول الفقه ، وغيرها ..

- ولذا وصف الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني بقوله : « والكتاب محاولة منهجية ناجحة ، وأنموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها ، من القواعد والكليات » [(١)].

وهذا عين رأي الدكتور محمد حسن هيتو في الكتب المصنفة في تخريج الفروع على الأصول مجتمعة ، ولذا قال ـ بعد أن تحدث عنها ـ : « وهذه المصنفات ـ

---

(١) ص١٣ .

على الرغم من دقة الموضوع وأهميته ــ غير وافية بالغرض من حيث قلتها ، وإن كانت تعطي صورة واضحة لا بأس فيها من حيث موضوعها ، وإن المستقبل القريب أو البعيد لكفيل ــ بإذن الله تعالى ــ بأن يقدم لهذا الفن من يسبُر غوره ، ويظهر أثره ، ويطلع الناس على حقيقته وأهميته »[1].

وهو مقصود الدكتور يعقوب الباحسين حين قال : « لم نجد من تكلم عن (تخريج الفروع على الأصول) على أنه علم مستقل يحمل هذا الاسم ، وإنما كان يتحدث عن التخريج باعتباره عملاً من أعمال المجتهد أو المفتي ، ولهذا فقد كانت بعض مباحثه ترد في باب الاجتهاد من مباحث أصول الفقه »[2].

وعلى كل حال .. فمن المؤكد الذي لا يمكن الاختلاف فيه أنه قد اتضح لدى الجميع أن تخريج الفروع على الأصول إنما وضع في الأساس ليكون رابطاً بين الفروع والأصول ، وأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان علماً مستقلاً ، وأنه قد اجتاز مرحلة التأسيس والتدوين .

أما مرحلة التأصيل والتمييز الكامل عن العلوم الشرعية التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فإنها لا تزال في البداية على الرغم من مضي فترة طويلة على تأسيسه وتدوينه.

ثانياً : عهد الكتابات الجادة في تأصيل تخريج الفروع على الأصول، وتمييزه عن بقية العلوم الشرعية على وجه التمام.

- تتمثل تلك الكتابات في الجهود العلمية التالية :

١) المقدمات والدراسات التي كتبها محققو الكتب المصنفة فيه ، فقد تواردت آراؤهم على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتأصيله ، ومهدوا طريق ذلك ببعض الأفكار

---

(١) مقدمة دراسته لكتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) ، ص١٧ .

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص٤٩ .

النيرة حول حقيقته المستقلة ، وغايته المنشودة ، استنبطوها من خلال مقدمات الكتب المصنفة فيه ، ومن خلال أساليب مصنفيها في تخريج المسائل الفرعية على بعض القواعد الأصولية والفقهية التي اختاروها .

٢) تقرير (تخريج الفروع على الأصول) مادة مستقلة تدرس في بعض أقسام كليات الشريعة ، وبعض أقسام الدراسات العليا الشرعية في بعض الجامعات الإسلامية ؛ حيث يضطر المكلفون بتدريسه إلى محاولة تعريفه ، وتحديد موضوعه ، وبيان غايته ، وما إلى ذلك مما لا بد من الإحاطة به في كل علم مستقل بذاته .

٣) ما تقرر من إلزام طلاب الدراسات العليا الشرعية الأصولية بضرورة تخريج فروع فقهية على القواعد الأصولية أو الفقهية التي يتناولونها بالبحث في رسائلهم التي يكتبونها لنيل درجتي (الماجستير ، والدكتوراه) .

٤) ما قام به الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين من دراسة تحليلية عن التخريج عند الفقهاء والأصوليين لقصد تأصيل كل من :

- تخريج الأصول من الفروع .
- تخريج الفروع على الأصول .
- تخريج الفروع على الفروع .

فقد خطا بعمله هذا خطوات واسعة ومباركة إلى الأمام ، حاول فيها إبراز حقائقه الأساسية من تعريفه ، وموضوعه ، ومسائله ، وفائدته ، والعلوم التي استمد منها ، ونشأته ، وتطوره ، وأهم المصادر التي صنفت فيه [1].

---

(١) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص٤٩ ــ ٧٣، ١٠٧ ــ ١٨٢ .

٥) رسالة الأخ الباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان .

ثالثاً : على الرغم من كل هذه الجهود التي أسهمت في توضيح انطباق المعنى اللغوي والأصولي للعلم ، ومفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم على تخريج الفـــروع على الأصول ، بحيث يصح أن يوصف بأنه (علم مستقل قائم بذاته) على الرغم من ذلك كله إلا أن تأصيله لا يزال غير واضح ، بل لا يزال في البداية .

ومن هنا رأيتُ ضرورة إتمام هذا العمل الجليل ، مع يقيني بأنه شاق ، وشائك.

وهذا ما أحاول تحقيقه في الفصول والمباحث الآتية ، داعياً الله الحي القيـــوم ، الأحد الصمد أن يوفقني ويسدد خطاي بفضله وكرمه ؛ إنه ذو الجلال والإكـــرام ، وذو الفضل العظيم على العالمين ، ﴿ **قلْ إنَّ الفضلَ بيدِ اللهِ يؤْتيهِ مـــن يشـــاء والله واسعٌ عليم** ﴾ [1].

---

(١) سورة آل عمران / ٧٣ .

المبحث الثاني :

في بيان مبادئ تخريج الفروع على الأصول.

وتحته أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في بيان ضرورة تصور مبادئ العلم قبل الشروع فيه .

- أكّدَ علماءُ أصول الفقه وفروعه أنه لا بد لمن يحاول أن يتعلم علماً مَّا من أن يتصوره حتى يكون على شيء من البصيرة بما يُقْدِمُ على طلبه ، والتصور هو : حصول صورة الشيء في العقل بشيء من الوضوح ..

- ويتم له ذلك بمعرفة المبادئ العشرة لكل علم من العلوم ، وقد نظمت في الأبيات الثلاثة التالية :

إن مبادئ كل فن عشرة الحد ، والموضوع ، ثم الثمرة

وفضله ، ونسبة ، والواضع والاسم ، الاستمداد ، حكم الشرع

مسائل ، والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا [1]

وهذا ما يعنيه الإمام الأسنوي بقوله : « اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم ، والتصور مستفاد من التعريفات » [2].

وذلك أن طلب الإنسان ما لا يتصوره محال ببديهة العقل ، كما أن طلبه ما يعرفه مفصَّلاً محال أيضاً ؛ لأنه تحصيل للحاصل وهو محال أيضاً [3].

والتصور الكلي الواضح ـ نسبياً ـ لعلم مّا إنما هو بمعرفة مبادئه العشرة التي تكوِّن أسسه التي يقوم كيانه عليها ، ويتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى .

- فبمعرفة اسم العلم ومدلوله يتصور قاصدُه جوهره ، والمقصود الأصلي منه.
- وبمعرفة تعريفه ، وموضوعه ، ومسائله يتميز لقاصده مبتغاه ومطلوبه عن غيره.
- وبمعرفة واضعه وزمن وضعه يدرك تاريخه ، وأسباب نشأته وتدوينه .

---

(١) انظر : حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي . اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعد الدين دمشقية ، ١/٦٩ .

(٢) نهاية السول / ١/١٤ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ١/٣٦ ـ ٣٧ ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ١/٧ ؛ نفائس الأصول ، للإمام القرافي ، ١/٩٧ ـ ٩٩ .

- وبمعرفة فضله وشرفه تَهُونُ عليه كل صعوبة في سبيل تحصيله ، فيثابر على تحقيقه ، وإتقانه ، والتمهر فيه .
- وبمعرفة نسبته ، ومُستمَدِّه يكون على بينة بجهة طلبه ، ومصادر بحثه ومكانه .
- وبمعرفة غايته يَأْمنُ من أن يكون سعيه في عبث وضياع ، مما لا يليق بعاقل.
- وبمعرفة حكمه الشرعي يكون على بصيرة بنوع التكليف المتوجه إليه ، والمتعين عليه من طلب هذا العلم وتحصيله ، وبذله .

- ولذا نَوَّهَ الجهابذةُ من علماء الأصول والفروع بأهمية هذا التصور ، بل حتميته وضروريته لكل من رغب في التوجه إلى تحصيل علم من العلوم ، فحضوا عليه بقوة وصراحة .

قال إمام الحرمين : « حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن ، وبحقيقته وحده » [(١)].

وقال الغزالي : « فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ، ولا مبانيه ، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه » [(٢)].

وقد نص على هذه الحقيقة أول من خصص علم تخريج الفروع على الأصول بالكتابة فيه تحت هذا العنوان الناطق بحقيقته وماهيته ، وهو الإمام الزنجاني ، حيث قال : « إن الواجب على كل خائض في علمٍ من العلوم أن يحيط علماً كلياً بموضوع ذلك العلم ، وغايته التي ينتمي إليها ؛ ليجد من نفسه باعثاً على النظر فيه » [(٣)].

فتأصيل أيّ علم من العلوم يتوقف على تحديد مبادئه ، التي بها يتميز كيانه على وجه التمام ..

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، ٨٣/١ .

(٢) المستصفى ، ٦/١ ، بتحقيق ودراسة الدكتور حمزة بن زهير حافظ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٣ .

المطلب الثاني :

في بيان اسمه ، وواضعه ، وموضوعه ، ومسائله ، ونسبته .

أولاً : اسمُهُ .

يعرف هذا العلم بإطلاقات كثيرة ، ترد في أثناء مباحث كتب الأصول والفروع ، أهمها ما يلي :

- بناء الفروع على الأصول .
- تفريع الفروع على الأصول .
- تتريل الفروع على الأصول .
- ترتيب الفروع على الأصول .
- ربط الفروع بالأصول .
- وصل الفروع بالأصول .
- إلحاق الفروع بالأصول .
- رد الفروع إلى الأصول .
- إجراء الفروع على الأصول .
- تخريج الفروع على الأصول [1].

وهذا الأخير هو أشهرها وأكثرها شيوعاً ، وقد استقر عليه الاصطلاح ، ولذا جرى اختياره وعنونة الموضوع به ..

وحيث يوجد الحديث عن (الأصول التي عليها مدار الفروع) فثمّ تخريج الفروع على الأصول ؛ إذ لا سبيل إلى تكوينها إلا عن طريق معرفة مآخذ الفروع ،

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ، للإمام الطوفي ، ٢/٣١٠ ؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين أبي نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ١/٢٣٨؛ الاعتصام ، للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ١/١٤ .

ولا يتبين كونها مدار الفروع إلا بالتخريج عليها ، كما هو الحال مع أصول الكرخي..

وكذلك الحال مع (علم الأشباه والنظائر) و (علم قواعد الفقه) ؛ لملازمتها للتخريج ؛ إذ لا يعرف كونها أشباهاً ونظائر إلا بمعرفة وحدة أصولها ومآخذها التي استنبطت منها ، وهكذا قواعد الفقه ، لا يتحقق كونها قواعد للفقه إلا بمعرفة فروعها وجزئياتها المستنبطة منها ...

هذا ، ويترشح أن يطلق على هذا العلم تعبيرٌ أدبيٌّ طريفٌ ، مليحٌ صريحٌ في بيان مقصده الأصلي الذي تتوقف عليه بقية المقاصد .. وذلك التعبير هو :

- التعريف بأنساب الفروع الفقهية .

ثانياً : واضعُه .

- أما واضعوه فهم الراسخون في علميْ أصول الفقه وفروعه ، وغيرهما من العلوم الشرعية ، النقلية والعقلية . والمشهور أن الإمام أبا زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، هو أول من أفرده بالتدوين ، لكن التحقيق خلاف ذلك ، بل الثابت أن الإمام أبا الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣هـ هو أول من أفرده بالتأليف ، كما سيتضح ذلك عند الحديث عن نشأته وبداية تدوينه ، وعند الدراسة المقارنة بين أهم الكتب المصنفة فيه ، إن شاء الله تعالى ...

ثالثاً : موضوعه .

- وبم أن موضوع كل علم هو : ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، كبدن الإنسان ، فإنه موضوعُ علم الطب ؛ لأنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وغيرهما . وكالكلمات ، فهي موضوعُ علم النحو ؛ إذ يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء ، وغيرهما [1].

---

(١) انظر : كتاب التعريفات للشريف الجرجاني ، مادة (الموضوع) حرف الميم .

فإن موضوعَ علمِ تخريج الفروع على الأصول هو : الأصول والفروع الفقهية؛ إذ يبحث فيه عن أحوالهما من حيث بيان كون الأصول مآخذ الفروع ومدارها ، ومن حيث بيان وجوه الارتباط بينهما ، وكيفية استنباط الفروع من الأصول ، ومن حيث بيان كيفية التقعيد والتنظير الفقهي ، وبيان كيفية رد النوازل والحوادث إلى تلك الأصول التي هي مدار الفروع ، وغير ذلك ..

رابعاً : مسائله ومباحثه .

- إن مسائل كل علم ومباحثه هي : المطالب التي يبرهن عليها فيه ، ويكون الغرض منه معرفتها ، قال الإمام الزركشي : « وأما مسائل كل علم فهي مطالبه الجزئية ، التي يطلب إثباتها فيه ، كمسائل العبادات ، والمعاملات ، ونحوها للفقه . ومسائل الأمر ، والنهي ، والعام ، والخاص ، والإجماع ، والقياس ، وغيرها لأصول الفقه » [1].

فمسائل العلم ومباحثه عبارة عن تفصيلات موضوعه وجزئياته ، ولذا يبدو أنها وموضوعه بمعنى واحد ؛ لما بينهما من التلازم .

خامساً : نسبته .

- ينتسب علم (تخريج الفروع على الأصول) إلى مجموعة العلوم الشرعية المنهجية التطبيقية ؛ لأنه يمثل الرابطة بين الفروع الفقهية وأصولها الشرعية .

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الزركشي ، ٣١/١؛ انظر : كتاب التعريفات ، للإمام الشريف الجرجاني ، مادة (المسائل) حرف الميم .

المطلب الثالث :

في بيان فضله وشرفه ، وثمرته وفائدته ، ومستمده .

أولاً : فضله وشرفه .

أما فضله وشرفه فتدل عليه جميع الأدلة النقلية والعقلية المشيدة بمكانة علمي أصول الفقه وفروعه .

فإتقان هذا العلم يمثل مرتبة من مراتب الحكمة التي قال الله تعالى عنها : **﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يُؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾** (١).

وهذه الحكمة مقصود بها الفقه في الدين أصولاً وفروعاً ، ومنهجَ دعوةٍ ، وقد بيّن رسول الله ﷺ مكانة الفقه في الدين بقوله : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٢).

والمقصود : الفقه في الدين أصولاً وفروعاً ، عقيدة وشريعة ، فالإسلام دين عقيدة ، وشريعة ، ودعوة ، وعمارة للأرض ، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي : « والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان ، وشرائع الإسلام ، والأحكام ، وحقائق الإحسان ؛ فالدين يشمل الثلاثة كلها ، كما في حديث جبريل ، لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان ، والإحسان ، وأجابه ﷺ بحدودها ... فيدخل في ذلك التفقه في العقائد ، ومعرفة مذهب السلف فيها ، والتحقق به ظاهراً وباطناً ، ومعرفة مذاهب المخالفين ، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة . ودخل في ذلك : علم الفقه ، أصوله وفروعه ، أحكام العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، وغيرها ..

---

(١) سورة البقرة /٢٦٩ .

(٢) متفق عليه : البخاري في كتاب العلم ، باب (١٣) من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، حديث (٧١) . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ...) ، حديث (١٧٥) .

وكذلك يدخل في هذا : تعلم جميع الوسائل المعينة على الفقه في الدين ، كعلوم العربية بأنواعها . فمن أراد الله به خيراً فقهه في هذه الأمور ، ووفقه لها . ودل مفهوم الحديث على أن من أعرض عن هذه العلوم بالكلية فإن الله لم يرد به خيراً ؛ لحرمانه الأسباب التي تنال بها الخيرات ، وتكتسب بها السعادة » [1].

قال الصنعاني : « الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين ، وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً .. والفقه في الدين : تعلم قواعد الإسلام ، ومعرفة الحلال والحرام ، ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً، وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين ، والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء ، والمراد به : معرفة الكتاب والسنة » [2].

– فإحكام هذا العلم يُعَدُّ سلّماً مأموناً إلى القدرة على التأصيل والتفريع ، تلك القدرة التي بها تحصل ملكة الاستدلال السليم ، والاستنباط المستقيم ، والتمكن من رد كل متنازع فيه إلى الله ورسوله محمد ﷺ : أي الكتاب والسنة واستنباط أحكام للنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع .

ثانياً : ثمرته ، وغايته .

– « اعلم أن كل منفعة تترتب على فعل ، تُسَمَّى فائدةً من حيث ترتبها عليه، وغايةً من حيث أنها على طرف الفعل ونهايته ، وغرضاً من حيث أن الفاعل فعل ذلك الفعل لأجل حصوله » [3].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص٢٢- ٢٣ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمزمي ، وإبراهيم محمد الجمل ، ٣٩٥/٤ .

(٣) ترتيب العلوم ، للشيخ ساجقلي زادة ، ص٨٦ .

- ومن أهم ثمرات علم تخريج الفروع على الأصول :

● أنه يرتقي بالمتفقه إلى الوقوف على مآخذ الأئمة لما روي عنهم من فروع،ومعرفة أسباب اختلافهم فيما اختلفوا فيه منها .

● أنه يرتقي به إلى الاقتدار على تخريج آراء وأقوال جديدة على مآخذهم تلك ، فيما لم يرد عنهم نص فيه ، منسوبةً إليهم على أنها مذاهب لهم .

● ثم يرتقي به إلى اكتساب ملكة الاستنباط ، وهي القدرة على استنباط أحكام الجزئيات من المسائل الكلية .

● ثم يرتقي به إلى مرتبة القدرة على التأصيل والتفريع والتقعيد والتنظير استقلالاً ، وتلك هي أعلى درجات الاجتهاد الشرعي ، وأعلى مراتب الفقه في الدين، التي بها يكون الفقيه من ورثة مقام النبوة ، بأن يكون مفوضاً في تبيين أحكام الإسلام في النوازل والحوادث وفق الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة لكل من اتبعها عقيدةً ، وشريعةً ، ودعوةً ، وعمارة .

● وستظهر مقاصده ، وأبعاده ، وآفاقه بعد تعريفه .. إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : مُسْتَمَدُّهُ .

- بإلقاء نظرة متفحّصة في الكتب المصنّفة في تخريج الفروع على الأصول يدرك المتفقه العلوم التي يستمد منها هذا العلم ، بل يدرك ذلك بمجرد فهم العناصر التي تركبتْ منها ماهيته ، وهي :

● الأصول ، والفروع ، والتخريج .

فهذا العلم يستمد من العلوم التالية :

١) أصول الفقه بمعناه العام الشامل للأدلة التفصيلية ، والقواعد الأصولية ، والفقهية، والمقاصدية ؛ لأنها مدار الفروع ..

٢) الفروع الفقهية ؛ إذ لا بد لها من أصول ومآخذ..

٣) جميع العلوم الشرعية المعنية بالاستدلال والاستنباط .

٤) اللغة العربية ، التي بها فهم الدين الإسلامي أصولاً وفروعاً .

وذلك أن « علوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة ،فحقيقتها-إذا-: أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها ، كيف تُؤْخَذُ وتُؤدَّى »[1].

ولا غرو في ذلك ؛ فإن اللغة العربية هي لسان كتاب الله وسنة رسوله محمدﷺ ، فكانت بذلك لسان جميع العلوم الشرعية ، فلا سبيل إلى فهم شيء من ذلك فهماً صافياً مستقيماً إلا سبيل اللغة العربية التي بها نزل الوحي .

---

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي ، ١/٣٨ .

المطلب الرابع :

في بيان حكم علم تخريج الفروع على الأصول .

- المقصود بحكم هذا العلم أمران :

الأمر الأول : الحكم الشرعي في تعلمه وإتقانه .

والمراد بذلك : حكم إيجاد مرتبة تخريج الفروع على الأصول في الأمة الإسلامية .

ومن خلال توضيح المبادئ السابقة تبيّن أن علم تخريج الفروع على الأصول يستحق كل ما قيل في حكم أصول الفقه ، وفي حكم الفقه في الدين ؛ لأنه علم يربط الفروع بالأصول ربطاً ، فلا يدع مجالاً لوجود فروع بلا أصول ، ولا أصول بدون فروع .

وبكل تقدير فإن علم تخريج الفروع على الأصول يمثل مرتبة من مراتب الاجتهاد الشرعي ..

- بناء على ذلك فإن حكم الشرع في تعلمه لا يخرج عن الحكمين الآتيين :

١) الوجوب الكفائي على عموم الأمة الإسلامية ، فإذا قام به عدد كافٍ سقط عن بقية الأمة .

٢) الوجوب العيني على من تصدى لاستنباط أحكام الإسلام في الوقائع والنوازل المستجدة ، أو تصدى للإفتاء ، أو القضاء ، أو تولي الولاية الإسلامية العامة ..

فجميع الآيات ، والأحاديث ، والإجماعات ، والأدلة العقلية ، والنظرية ، الموجبة لاتباع الكتاب والسنة ، الملزمة للاعتصام بهما في كل شيء ، جميع تلك الأدلة قاضية بلزوم تخريج الفروع على الأصول ؛ ليكون الاتباع على بينة وبصيرة ..

وتتمثل خلاصة هذه الأدلة في حديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، قال الإمام ابن رجب : « فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير

مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينه وشرعه .. فالمعنى إذاً : أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ، ليس متقيداً بالشرع فهو مردود . وقوله (ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع ، موافقاً لها فهو مقبول ، ومن كان عمله خارجاً عن ذلك فهو مردود .. » [1].

الأمر الثاني : الحكم الشرعي في حق من تعلمه وأتقنه .

- إن من كان أهلاً للقيام بعملية تخريج الفروع على الأصول ، قادراً على الاجتهاد به لبيان الأحكام الشرعية فحكم الشرع في حقه ينقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة ، كما حققها أستاذنا الدكتور شعبان محمد إسماعيل تحقيقاً لا مزيد عليه ، حيث قال : « تقسيم الاجتهاد باعتبار حكمه التكليفي : والاجتهاد بهذا الاعتبار تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فتارة يكون واجباً وجوباً عينياً ، وتارة يكون واجباً وجوباً كفائياً ، وتارة يكون مندوباً ، إلخ ..

١) الوجوب العيني :

وذلك إذا ما سئل الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد عن حكم واقعة ولا يوجد من يفتي فيها غيره ، أو إذا نزلت بذلك المجتهد نازلة لا يدري حكم الله فيها.. فهنا يجب عليه الاجتهاد والنظر في الأدلة المختلفة لمعرفة حكم الله تعالى .

٢) الوجوب الكفائي :

وذلك إذا تعدد المجتهدون الذين يمكن أن يرجع إليهم في أحكام الدين ، فإذا أفتى واحد برئت ذمة الجميع ، وإلا أثموا جميعاً ، كما هو الشأن في الواجب الكفائي.

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ١/١٧٧ . والحديث متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب (٥) إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود ، حديث رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب (٨) : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، حديث رقم (١٧١٨) .

٣) اجتهاد مندوب :

وهو بذل الجهود للوصول إلى أحكام شرعية لحوادث لم تقع بعد ، ولكنها محتملة الوقوع ، حتى إذا ما وقعت كان حكمها معروفاً .

٤) اجتهاد مكروه :

وذلك في الأمور الافتراضية : التي لم تجر العادة بوقوعها فيكون الاشتغال بها تضييعاً للوقت بدون فائدة .

٥) اجتهاد محرم :

وهو الاجتهاد في الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها ليخرج على الناس بأحكام لا تحتملها الأدلة ، ومثل ذلك الأحكام التي أجمع المسلمون عليها ، فلا اجتهاد مع نص قاطع ، أو حكم مجمع عليه » [١].

وبما تقدم من تقرير انطباق مفهوم العلم ، ومفهوم المنهج العلمي لتأسيس العلوم وتأصيلها على تخريج الفروع على الأصول ، وما تقدم من تحرير مبادئه تأكد أنه علم مستقل بذاته ، له خصائصه ، ومقاصده ..

---

(١) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ص١٦-١٧ .

الفصل الثاني ..

في تعريف تخريج الفروع على الأصول ، وتفصيل القول في الكشف عن حقيقته ، ومفهومه الواسع ..

ويحتوي على :

تمهيد ، وأربعة مباحث ..

التمهيد :

في التنبيه على أمرين مهمين ينبغي التفطن لهما .

الأمر الأول : ما سبب إفراد تعريف تخريج الفروع على الأصول بفصل مستقل ؟

- لا يخفى أن حد تخريج الفروع على الأصول - الذي هو تعريفه الأصولي الفقهي - يُعَدُّ أحد مبادئه العشرة ، مما يقتضي ذكره معها في الفصل السابق ، ولكن أُفْرِدَ بفصل مستقل - مشتمل على مباحث ومطالب - ؛ نظراً إلى أن حد أيّ علم من العلوم يعتبر أصعب مباحثه وأهمها وأخطرها ؛ لأنه يشترط فيه أن يجمع ذاتيات ذلك العلم وخصائصه المميزة له عن غيره من العلوم ، ويمنع من أن يدخله أيّ شيء آخر ليس من ذاتياته ، ولا من خصائصه ، وذلك أن الحد في اللغة يعني : الحاجز الفاصل بين شيئين . ويعني : القول الدال على ماهية الشيء . ويعني : تحديد الشيء بذكر خواصه المميزة له عن غيره [(١)].

أما في الاصطلاح العلمي عند الأصوليين وغيرهم فإن الحد يعني : « اللفظ الجامع المانع . ومعناه : الذي يجمع المحدود على جنسه ويحصره ، ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه ، وما هو منه أن يخرج منه » [(٢)].

وسمي التعريف حدّاً ؛ لإحاطته بجميع مسائل العلم ومباحثه إجمالاً ، فهو بمثابة حائط على مباحث العلم المحدود من جميع جوانبه ، جامع لكل ما هو منه ، ومانع من أن يدخل فيه ما ليس منه ..

ولذلك قلّما يوجد حدٌّ متفق عليه سالمٌ من الاعتراضات ، حتى بالنسبة للعلوم الناضجة ؛ إذ لا يخلو المقام من الاختلاف في بعض ذاتيات العلم ، وخصائصه ، أو بعض قضاياه وشروطه ، مما يؤدّي إلى الاختلاف في حده ، بالإضافة إلى التفاوت في

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ، مادة (حد) ، ومادة (عرف) .

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج ، للإمام أبي الوليد الباجي ، ص١٠-١١ ، انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، له أيضاً ، ص١٧٠ .

القدرة الذهنية على التصور الواضح الشامل للمحدود ، أو في القدرة البيانية على تصويره تصويراً شاملاً واضحاً ؛ فإن « الذي تقتضيه صناعة الحد ارتياد أبلغ الألفاظ ، وأبعدها عن الإيهام ، و أقربها إلى الأفهام » (1).

وهذا هو السر في أن كثيراً من الباحثين يتهيبون من التصدي لابتكار الحد ، ولا يتعرض له إلا من فُرِضَ عليه بمقتضى طبيعة بحثه ودراسته ؛ لأنه ضروري لأيّ علم من العلوم ، لا مدخل إليه إلا منه .. ويدل على ضرورته أن الانحراف في إدراك حقيقة أيّ علم من العلوم ، والخطأ في تعريفه وتصويره على حقيقته يؤدّي - حتماً - إلى الانحراف والخطأ في جميع مباحثه ؛ لأنها كلها إنما هي تفصيل وتحليل لما أُجْمِلَ في تعريفه وتصويره .

فالحد السليم البليغ : ما كان جامعاً مانعاً ، مختصراً فصيحاً ، مرتبطاً بالمعنى اللغوي ، مصوّراً موضوع العلم وهدفه بوضوح .

ولذا جرت العادة - في الغالب الكثير - بالاستغناء بحد العلم عن بقية مبادئه ؛ لتضمنه إياها في الجملة .

الأمر الثاني : أنه لم يعثر على تعريف مقبول لتخريج الفروع على الأصول حتى الآن .

- مع كون علم تخريج الفروع على الأصول بهذه المكانة العظيمة إلا أنه لم يحظ بتعريف يميز كيانه ، ويسهل تعلمه والاستفادة منه .. وأهم تعريف له عثرت عليه باعتباره علماً مستقلاً بذاته ثلاثة ، وهي :

1) التعريف الذي أملاه علينا أستاذنا الدكتور أحمد ريان ، الذي درسنا مادة تخريج الفروع على الأصول ، في السنة التمهيدية في جامعة أم القرى ، حيث عرفه بقوله :

- هو العلم الذي يربط الفروع والجزئيات الفقهية المختلفة بالأدلة المستنبط منها، من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وغيرها من الأدلة المختلف فيها اهـ .

---

(1) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، ١/٥٦٥ .

٢) التعريف الذي ابتكره الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين؛ حيث قال : « هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها ؛ بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة ، بإدخاله ضمن قواعدهم ، أو أصولهم »[1]..وقد أشار إلى أنه إنما استنبط تعريفه هذا من خلال الأغراض التي ذكر مؤسسو هذا العلم أنهم يسعون إلى تحقيقها[2].

٣) تعريف الأخ الباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، حيث قال :

- « بعد أن عُلِمَ أن (الأصول) هي القواعد الأصولية ، وأن (الفروع) هي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، يمكن القول بأن معنى (تخريج الفروع على الأصول) هو : استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية »[3].

- من الواضح أن التعريفين الأولين كانا في صميم الموضوع ، وإن كانا لا يفيان بالكشف عن حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول . أما التعريف الثالث فإنه خارج عن الموضوع ؛ لأنه تعريف للاجتهاد بمعناه الأصولي ، كما سبق توضيح ذلك[4]..

وأَمَلي كبير في فضل الله الكريم المنان أن أتوصل إلى تعريف موفٍ بالغرض على أكمل وجه ، في المباحث والمطالب المتفرعة عن هذا الفصل المعقود لتعريف علم تخريج الفروع على الأصول .. إن شاء الله تعالى ..

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص٤٩-٥١.

(٢) المرجع السابق .

(٣)تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية . تأليف عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، ١/٦٣ .

(٤) راجع : ص١٦ - ٢٢ .

المبحث الأول :

في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول .

وتحته :

أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في تلخيص المعاني الأساسية لمفردات (علم تخريج الفروع على الأصول) التي يتوقف عليها تعريفه باعتباره علماً مستقلاً .

أولاً : المعاني اللغوية الأساسية للتخريج [1]:

- الإبراز ، والإظهار .
- التوجيه ، والعرض .
- الاستخراج ، والاستنباط .
- العدول عن المعتاد ، أو خرق العادة ، وذلك ظاهر في اجتماع شيئين متضادين في شيء واحد .

ثانياً: المعاني الأصولية الفقهية الأساسية المقصودة من (التخريج) هنا [2]:

- إبراز المخرج (المأخذ) الفقهي للمسألة الفقهية .
- توجيه المسألة ببيان وجه اندراجها تحت أصل شرعي .
- الاستنباط الفقهي لحكم النازلة عن طريق قياس الأشباه وتنظير النظائر .
- الجمع بين المتباينات ، والفرق بين المتماثلات حسب ما تقتضيه العلل والمقاصد المنوط بها الأحكام .

ثالثاً : المعاني اللغوية الأساسية للفروع [3]:

الفروع جمع فرع ، وهو بمعنى :

- التفرع ، والعلو ، والاعتلاء ، والسمو ، والارتفاع ، والترتب ، والابتناء .

---

(١) راجع : ص٥٥ - ٥٧ .

(٢) راجع : ص٦٣- ٦٥ .

(٣) راجع : ص١١٩ ـــ ١٢٠ .

- الوفرة ، والكثرة ، والاتساع ، والنمو ، والانتشار .

- الفصل والتفريق بين شيئين .

رابعاً: المعاني الأصولية الفقهية الأساسية المقصودة من (الفروع) هنا [1]:

الفروع - بمعناها الأصولي الفقهي العام - تشمل : كل ما اندرج تحت أصل شرعي ، بتفرعه عنه ، أو ابتنائه عليه . والمقصود بها هنا :

- المسائل الفقهية المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين ، والتي دونت في الكتب المعروفة بكتب الفقه ، أو كتب الفروع ، مجردة عن أدلتها وأصولها التي تفرعت عنها ..

- النوازل والوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ، وليس للمجتهدين المتقدمين فيها كلام ولا رأي ، وقد أُمِرَ المكلفون باتباع الحق فيها علماً وعملاً ، إفتاء وقضاء ، فوجب عليهم البحث عن الحق فيها ، ولا سبيل إلى معرفة الحق فيها إلا عن طريق شرع الله الحكيم ، قال الشافعي - فيما نقله عنه الإمام البيهقي - : « ليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد أُعْلِمَ الحق ، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله جل ثناؤه ، نصاً ، أو دلالة . وقد جعل الله الحق في كتابه ، ثم سنة نبيه ﷺ ، فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصّاً ، أو جملة .. » [2].

وقال في كتابه (الأم) : « إنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ، ودل الله ورسوله عليه نصّاً ، أو استنباطاً بدلائل» [3].

خامساً :المعاني اللغوية الأساسية لـ (على) :

- الاستعلاء .

---

(١) راجع : ص ١٥٤ – ١٥٥ .

(٢) معرفة السنن والآثار ، للإمام البيهقي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ،١/١٠٠-١٠١ .

(٣) ٧/٣١٦ .

- التفرع .

- المجاوزة .

قال الإمام ابن منظور : « كانـت (علـى) في الأصـل : للاستعلاء ، والتفرع»[1].

سادساً :المعاني الأصولية الفقهية الأساسية المقصودة من (على) هنا :

- الابتناء الشرعي ، أي ابتناء المسألة الفقهية على أصـل شـرعي بتمكـن وثبات..

- التفرع الشرعي ، أي تفرع المسألة الفقهية عن أصل شرعي بوضوح ونمو..

سابعاً :المعاني اللغوية الأساسية للأصول [2]:

الأصول جمع أصل ، وهو بمعنى :

- المنشأ .

- الأساس .

- القاعدة .

ثامناً :المعاني الأصولية الفقهية المقصودة من (الأصول) هنا [3]:

الأصول – بمعناها الأصولي الفقهي العام – تشمل : كل ما يتفرع عنه حكـم فقهي ، أو ينبني عليه ، فتشمل كلاً من :

- الأدلة التفصيلية ، المعروفة بمصادر الفقه ، التي منها تؤخذ الأحكام الشرعية.

- القواعد الأصولية باعتبارها الواسطة في أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية .

---

(١) لسان العرب ، مادة (علا) ؛ انظر : كتاب معاني الحروف ، لأبي الحسن علي بـن عيسـى الرمّاني النحوي ، المتوفى سنة ٣٨٤هـ ، تحقيق وتقديم الدكتور عبد الفتاح إسمـاعيل شـلبي ، ص١٠٨ .

(٢) راجع : ص٨٣ ــ ٨٥ .

(٣) راجع : ص٩٩ ــ ١٠٢ .

- القواعد الأصولية الفقهية؛ لأنها واسطة بين الأحكام والمصادر من جهة ، ومصادر تؤخذ منها الأحكام من جهة أخرى ، ولذا كانت أصولية فقهية .

- القواعد المقصدية أي المقاصد العامة للتشريع الإسلامي .

- القواعد والضوابط الفقهية .

وبالجملة .. فإن مصطلح (الأصول) يعم جميع المآخذ الفقهية التي يعتمدها الأئمة المجتهدون للاستدلال ، والاستنباط .

● هذا ، ويلاحظ أن عبارة : (تخريج الفروع على الأصول) أصلها : (تخريج فروع الفقه على أصولها) ، وأنها تتضمن تشبيهاً للفقه بالشجرة ، ولفروعه بفروعها، ولأصوله بأصولها ..

وتحليلاً لهذا التشبيه أقول :

● فكما أن فروع الشجرة متفرعة عن أصولها ، حية نامية ، مستعلية فوقها وبارزة ، فكذلك فروع الفقه فإنها متفرعة عن أصولها ، حية نامية ، مستعلية فوقها وبارزة ..

● وكما أن فروع الشجرة إذا انقطعت عن أصولها سقطت وأصبحت مجهولة الأصول ، وفقدت حياتها ، ونماءها ، فكذلك فروع الفقه إذا انقطعت عن أصولها فإنها تصبح ساقطة مجهولة الأصول ، وفاقدة حياتها ، ونماءها ..

● وإذا كانت حياة فروع الشجرة تتوقف على ارتباطها بأصولها المتمثلة في جذورها وعروقها المخبوءة في الأرض الطيبة .. ونماؤها يتمثل في تفرع فروع جديدة منها ، تتكاثر وتنتشر ، فإن حياة فروع الفقه أيضاً تتوقف على ارتباطها بأصولها المتمثلة في عللها ومقاصدها المخبوءة في الألفاظ الشرعية ؛ فالمقاصد هي أرواح الأحكام ، كما أن النيات هي أرواح الأعمال .. ونماؤها يتمثل في تفرع فروع جديدة منها ، تتكاثر وتنتشر كذلك .. وطريق تفرع الفروع الجديدة منها هو:

القياس الفقهي بجميع صوره ، حسب ما تقتضيه العلل والمقاصد المنوط بها الأحكام الشرعية ..

- فتخريج الفروع على الأصول - على هذا المعنى اللغوي الأدبي - يعني وَصْلَ المسائل الفقهية بأصولها التي تفرعت منها ، فتصبح حية نامية ، بارزة مستعلية فوقها ، - تماماً - كما هو الحال في فروع الشجرة مع أصولها .. ولا فرق بين المعنيين سوى أن المشبه معنوي يُشاهد بالبصيرة ، والمشبه به حسي يُشَاهَدُ بالبصر .

- ويصدق على كلا المعنيين ما قرره الفقهاء من :

- أنه « إذا سقط الأصل سقط الفرع »[1] .
- وأن « ثبوت الفرع دون أصله ممتنع »[2] .

---

(١) المجلة العدلية مع شرحها ، للشيخ سليم رستم باز اللبناني ، المادة (٥٠) .

انظر : الأشباه والنظائر ، للإمام السيوطي ، بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ص٢٢٩، ٢٣٠ .

(٢) إعلام الموقعين ، ٤/٥٥- ٥٦ .

المطلب الثاني :

في المعنى الأصولي الفقهي لعلم تخريج الفروع على الأصول .

– من خلال تأملي :

- في المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظي (الحد ، والتعريف) ..
- وفي مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول ..
- وفي المعاني اللغوية ، والأصولية الفقهية لمفرداته ..
- وفي مقاصد المصنفين في هذا العلم ..
- وفي التعريف الذي أملاه علينا أستاذنا الدكتور أحمد ريان ..
- وفي التعريف الذي ابتكره الأستاذ الدكتور الباحسين ..
- وفي مضامين كتب (تخريج الفروع على الأصول) ، وكتب (الأشباه والنظائر) ، وكتب (قواعد الفقه) ..

من خلال تأملي في كل ما تقدم توصلتُ إلى تحرير تعريف جامع مانع للمعنى الأصولي الفقهي لتخريج الفروع على الأصول ، باعتباره علماً مستقلاً بذاته ، وذلك بحصر صفاته الذاتية واللازمة ،وخصائصه المميزة له ، فأقول :

إنه : عِلْمٌ يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة مآخذِ المسائل الفقهية ، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقْتَدَرُ به على تقعيدها ، وتنظيرها ، والمقارنة بين المختلف فيه ، وردِّ النوازل إلى تلك المآخذ ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي .

شرح إجمالي للتعريف :

يعني أن علم تخريج الفروع على الأصول عند علماء أصول الفقه وفروعه هو العلم الذي يُعَرِّفُ بمآخذ المسائل الفقهية ، التي استنبطت منها ، بشكل يجعل الفروع الفقهية بارزة ظاهرة فوق أصولها ، كفروع الأشجار فوق أصولها ، فتصبح معلومة المخارج . معروفة العلل والمقاصد .. ويجعل العارف به قادراً على معرفة أسباب الاختلاف الفقهي الذي يرجع إلى الاختلاف في الأصول ، وهو أحد أنواع أسباب

كثيرة توقع الاختلاف بين الأئمة المجتهدين .. ويجعله كذلك قادراً على وضع قواعد للمسائل الفقهية ، وعلى تصنيفها إلى نظائر ، وأشباه ، وأمثال .. وقادراً على بيان ما بينها من فروق ، أو جموع .. وقادراً على إجراء المقارنة بين المسائل المختلف فيها ؛ لبيان الصحيح أو الراجح منها .. وقادراً على رد الوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع إلى تلك المآخذ ، ببيان وجه اندراجها تحتها ، أو بإلحاقها بفروعها تنظيراً ، ويسهّل للعارف به ، الممارس له ، المتمهر فيه الارتقاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي، فيصبح من أصحاب المرتبة العلمية العليا في الفقه في الدين ، تلك المرتبة التي تمثل مقام النبوة في بيان الأحكام الشرعية ..

والمقصود بالمآخذ : الأصول الشرعية بمعناها العام الشامل للأدلة التفصيلية ، والقواعد الأصولية ، والمقاصد التشريعية ، والقواعد والضوابط الفقهية ..

أما النوازل فالمراد بها : المسائل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ، ولم يتكلم عليها الأئمة المجتهدون السابقون ..

ولا شك في أن هذا التعريف كان شاملاً لجميع الصفات الذاتية واللازمة لهذا العلم ، وخصائصه المميزة له ، مصوراً لموضوعه ، ومقاصده ، ومجالاته بوضوح ...[1]

أما الشرح المفصل للتعريف فيتمثل في جميع المباحث والمطالب التي اشتمل عليها هذا الفصل ..

- ومن خلال هذا التعريف يظهر أن وظيفة علم تخريج الفروع على الأصول تتلخص في الأمور التالية :

١) الكشف عن الأصول الشرعية للفروع المروية عن الأئمة المجتهدين ، والمدونة في كتب الفقه المجردة عن أصولها .

٢) بيان كيفية استنباط تلك الفروع من أصولها الشرعية .

٣) اكتشاف أسباب الاختلاف فيما اختلف فيه الأئمة من تلك الفروع الفقهية مما يعود سبب الاختلاف فيه إلى الاختلاف في الأصول المستنبط منها أو بها .

---

(١) انظر : ص٢١٥ من البحث ؛ التعريفات للجرجاني ، حرف الحاء ، أو التاء .

٤) تأهيل العارف به لتقعيد المسائل المستنبطة ، أو تنظيرها ، واكتشاف وجوه الاستثناء ، والجمع ، والفرق بين الأصول فيما بينها ، وبين الفروع فيما بينها .

٥) تأهيل العارف به لإجراء المقارنة بين المختلف فيه من تلك الفروع ؛ لمعرفة الصحيح أو الراجح من أضدادهما .

٦) تأهيل العارف به لرد المسائل المستجدة إلى تلك الأصول ، باستنباط أحكام شرعية لها على وفق مناهج الأئمة المجتهدين عن طريق قياس الأشباه والنظائر.

٧) الارتقاء بمتقنه إلى مقام الاجتهاد الاستنباطي ...

- هذا ، ويلاحظ أن تخريج الفروع على الأصول يتنوع إلى نوعين :

الأول : تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة ..

الثاني : تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد ..

وهذا التنوع نابع من تنوع الأغراض والمقاصد من هذا العلم ؛ إذ قد يكون الغرض مجرد معرفة أصل كل فرع من الفروع الفقهية ، وقد ينضم إلى هذا الغرض غرض المقارنة بين المختلف فيه من الفروع الفقهية .. وقد يكون الغرض تقعيد الفروع الفقهية ، أو تنظيرها ، وما إلى ذلك من الأغراض الكثيرة ..

ولأجل هذا لزم عقد مطلب لكل واحد من هذين النوعين من التخريج ؛ لتوضيحهما ..

المطلب الثالث :

في تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة .

– وهذا يدخل في تخريج الفروع على الأصول بمعناه العام ، ومن أهم أغراض هذا النوع من التخريج :

● بيان ما لهذا الفرع الواحد من أصول كثيرة متنوعة ، مما يساعد على ترجيحه على غيره عند التعارض ، بل قد يرتقي به إلى مرتبة الفروع القطعية ..

– وهذا النوع من التخريج :

● قد يستعمل في مسألة ، أو أكثر ؛ لقصد تحقيقها ، ومعرفة مدى استنادها إلى أصول شرعية متعددة مقبولة .

● وقد يستعمل في جميع ما في كتاب معين من كتب فروع الفقه المجردة عن أصولها ، على مستوى مذهب معين ؛ لإثبات استنادها إلى أصول شرعية لازمة الاتباع .

● وقد يستعمل لغرض المقارنة بين أقوال الأئمة المجتهدين المختلفين في فرع فقهي ، فَيُخَرَّجُ هذا الفرعُ على أصول أولئك الأئمة ، بذكر أصل كل منهم ، فتتكوّن عند المخرج عدد متنوع من الأصول ، كل واحد منها يعد أصلاً لهذا الفرع حسب فهم المستدل به .

– ولهذا النوع من التخريج ــ حين يكون لقصد مقارنة ــ طريقة تناسبه ، تتمثل في الخطوات التالية :

● ذكر الفرع محرراً ، أولاً .

● ثم ذكر الأقوال المختلفة فيه ، منسوبة إلى أصحابها ، ثانياً .

● ثم تخريج الفرع على أصوله المتعددة المتنوعة ، ثالثاً .

● إلى آخر الخطوات اللازمة في عملية المقارنة ..

وقد سار على هذه الطريقة أصحاب كتب الفقه المقارن ،لأنها هي التي تناسب تقرير الفرع وتثبيته ، ببيان مآخذه ومداركه المتنوعة ، وقواعده وأصوله المختلفة [1].

- وبهذا التوضيح أمكن القول بأن تخريج الفرع الواحد على أصول كثيرة متنوعة يتمثل في :

● عرض المسائل الفقهية المستنبطة المنسوبة إلى الأئمة المجتهدين ، والمدونة في كتب الفقه ، ومقابلتها على أصولهم الفقهية المعروفة التي استنبطوا منها تلك الفروع ؛ لإبراز مخرج كل فرع من تلك الفروع ، سواء كان المخرج دليلاً من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس الجلي ، أو كان المخرج قاعدة أصولية فقهية ، أو كان قاعدة فقهية ، أو مقصداً من مقاصد الشريعة العامة .

● وعرض المسائل الفقهية الفرعية المجهولة الأصحاب والأصول ، ومقابلتها على أصول الشريعة بصفة عامة ؛ لإثبات شرعيتها ، وصحة انتمائها إلى الشريعة ببيان وجه اندراجها تحت أصول الشريعة ، أو عدم ذلك ..

- وقد مارس علماء الشريعة هذا النوع من التخريج منذ وقت مبكر ، حين لاحظوا الانفصام بين الأصول والفروع ، وأن لا معنى لأصول لا فروع لها ، ولا لفروع لا أصول لها .. وممن مارس ذلك الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، حيث قال في كتابه القيم الجليل (معرفة السنن والآثار) :

● « وقد قابلت ــ بتوفيق الله تعالى ــ أقوال كل واحد منهم (الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة) بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل ، والحلال والحرام ، والحدود والأحكام ،

---

(١) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ، ص٥٦٧.

فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشاداً ـــ وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع ـــ بأبين بيان ، وأفصح لسان » [1].

● « ثم شبّه الشافعي الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه ، من غير مناقضة منه للبناء الذي أسّسه ، ولا مخالفة منه للأصل الذي أصّله ، فخرجت ـــ بحمد الله ونعمته ـــ أقواله مستقيمة ، وفَتَاويه صحيحة » [2].

● « فنظرت فيها (كتبه القديمة والجديدة) ، وخرّجتُ ـــ بتوفيق الله تعالى ـــ مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه ، على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله ؛ ليرجع إليه ـــ إن شاء الله ـــ من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره ، وذلك في تسع مجلدات » [3].

- ومن العلماء الذين مارسوا تخريج الفروع على الأصول بهذا المعنى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني ، المتوفى سنة ٣١٩هـ ؛ حيث قال :

● « عرضت مختصر عبد الله بن عبد الحكم على كتاب الله ، وسنة رسوله ـــ يعني مسائله ـــ فوجدتُ لكلٍ أصلاً ، إلا اثنتي عشرة مسألة ، فلم أجد لها أصلاً ، وعدد مسائله ثمانية عشر ألف مسألة » [4].

- وقد أكد الإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ لزوم هذا النوع من التخريج ، فقرر أنه:

---

(١) ٢١٣/١ .

(٢) ٢١٤/١ .

(٣) ٢١٤/١ ، وانظر : ٢١٦/١ .

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، للإمام ابن فرحون ، ١٨٣/٢ ـــ ١٨٤ ؛ انظر: الاعتصام للشاطبي ، ١٨/١ ـــ ١٩ .

● يجب على أتباع المذاهب أن يخرجوا فتاوى أئمتهم ومستنبطاتهم على الأدلة الشرعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الجلي ، وغير ذلك من الأدلة والقواعد المعتبرة لديهم ، قبل أن ينقلوا تلك الفتاوى للنّاس ويفتوهم بها ؛ لأن المجتهدين قد يصيبون ، وقد يخطئون ، فلا عصمة لأحد منهم بمفرده ، وإن كانوا مأجورين على كل حال ، ففي حالة الإصابة أجران ، وفي حالة الخطأ أجر واحد ..

● فما وافق شيئاً من هذه الأدلة والأصول والقواعد نقلوه للناس وأفتوهم به، وعلى وفقه ..

● وما خالف شيئاً منها حرم عليهم نقله وروايته للناس ، والافتاء به ..

● ثم نبّه إلى أن هذه المهمة ـــ تخريج الفروع على الأصول ـــ لا يقدر عليها إلا من تمهر في أصول الفقه ، وتبحر في علم الفروع الفقهية ..

● وقد أكّد القرافي على أن القواعد الشرعية ليست مستوعبة كلها في أصول الفقه بمعناه الخاص ، بل للفقه قواعد وأصول كثيرة جداً لم يتعرض لها في كتب أصول الفقه أصلاً ، ولكنها مبعثرة في كتب الفتاوى وكتب الفروع الفقهية ، يريد بذلك التنبيه إلى ضرورة الاهتمام بالأصول الفقهية التي تُخَرَّج عليها الفروع والفتاوى ؛ لمعرفة صحتها ..

● بل صرح بأن الباعث له على تأليف كتابه (الفروق) إنما هو قصد ضبط تلك القواعد والأصول الفقهية ، المبثوثة في كتب الفروع والفتاوى الاجتهادية ، وتمهيد طريق تخريج الفروع على الأصول للمتفقهين ..

● وأخيراً .. اختتم القرافي كلامه بالتأكيد على أن القدرة على تخريج الفروع على الأصول شرط لجواز إقدام أتباع المذاهب على الفتوى بأقوال أصحاب المذاهب وفتاويهم ، وأنه بدون القدرة على ذلك يحرم عليهم ذلك .. [1].

---

(١) انظر : الفروق ، ٢/١٠٩ ـــ ١١٠ ، قاعدة (٧٨) تحت عنوان : تنبيه :

- وهذا ما طبقه القرافي في كتابه (الذخيرة)، كما وضحه في خطته ومنهجه، حيث قال ــ موضحاً أن قصده في كتابه المذكور أن يكون في تخريج الفروع على الأصول بهذا المعنى المعنون به ــ :

● « وأنت تعلم أن الفقه وإن جلّ ، إذا كان مفترقاً تبددت حكمته ، وقلت طلاوته ، وبعدت عند النفوس طلبته . وإذا رتبت الأحكام مخرَّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها ، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها » [1].

● « وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله، ومآخذهم في كثير من المسائل ؛ تكميلاً للفائدة ، ومزيداً في الإطلاع ؛ فإن الحق ليس محصوراً في جهة ، فيعلم الفقيه أيّ المذهبين أقرب للتقوى ، وأعلق بالسبب الأقوى » [2].

● « وأودعتُه من أصول الفقه ، وقواعد الشرع ، وأسرار الأحكام ، وضوابط الفروع ما فتح الله عليّ به من فضله ، مضافاً لما أجد في كتب الأصحاب بحسب الإمكان والتيسير » [3].

● « وبيّنت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ؛ ليظهر علوّ شرفه في اختياره في الأصول ، كما ظهر في الفروع ، ويَّطلِعَ الفقيه على موافقته لأصله ، أو مخالفته له لمعارض أرجح منه ، فيطلبه حتى يطلع على مدركه ، ويُطْلِعَ المخالفين في المناظرات على أصله » [4].

---

(١) كتاب الذخيرة ،١/٣٦ .

(٢) كتاب الذخيرة ، ١/٣٧ ــ ٣٨ .

(٣) كتاب الذخيرة ، ١/٣٨ .

(٤) كتاب الذخيرة ، ١/٣٩ .

● « المقدمة الثانية : فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه ، وقواعد الشرع ، واصطلاحات العلماء ، حتى تُخَرَّجَ الفروعُ على القواعد والأصول؛ فإن كل فقه لم يُخَرَّجْ على القواعد فليس بشيء » [1].

– وقد سار على هذا النوع من التخريج الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، وأشاد بأهميته في قوله :

● « ولا يلتئم هذا المراد – العناية بالترتيب – إلا بترتيب تقتضيه الصناعة ، وتوجبه الحكمة ، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها ، **وتخريجها على قواعدها وأصولها** ؛ ليكون أسرع فهماً ، وأسهل ضبطاً ، وأيسر حفظاً ، فتكثر الفائدة ، وتتوفر العائدة » [2].

– بل إن العناية بتخريج الفروع على الأصول هي عادة الحنفية ودأبهم في مصنفاهم في أصول الفقه ، وفي فروعه .. ولذا وصف الإمام البزدوي أئمتهم (أبا حنيفة وأصحابه) بأهم هم السباقون في ربط المسائل بأدلتها ، وتقرير الأصول بتخريج الفروع عليها ، وقد وافقه على ذلك عبد العزيز البخاري معللاً بقوله :

● « لأهم لم يتقدمهم أحد في تخريج المسائل ، وتصحيح الأجوبة ، ولم يبلغ غايتهم في ترتيب الفروع على الأصول ، وبذل المجهود في ذلك » [3].

---

(١) كتاب الذخيرة ، ٥٥/١ .

(٢) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام الكاساني ، ٢/١ – ٣ .

(٣) أصول البزدوي وشرحه (كشف الأسرار) لعبد العزيز البخاري ، ٥٤/١ – ٥٥ ، ٦٢ ، انظر: الهداية شرح البداية للإمام برهان الدين المرغيناني ، الرشداني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، مطبوع مع فتح القدير ، للإمام ابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، ٨/١ – ٩ ؛ مقدمة ابن خلدون ، تحقيق الدكتور علي بن عبد الواحد وافي ، ١٠٦٥/٣ .

ومن أمثلته كذلك : كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي المتوفى سنة (١٤١٠هـ) وهو حاشية نفيسة جداً على زاد المستقنع ، حقق فيها المؤلف ودقق في تخريج مسائل الزاد على أصولها ، وبيان المختار وما عليه الفتوى في مذهب الإمام أحمد ، كما اعتنى فيها بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الشيخ ابن القيم [١].

- وبالجملة .. فإن هذا النوع من التخريج هو منهج علماء الفقه المقارن ، ومنهج كل من أراد بحث مسألة اجتهادية مختلف فيها ؛ لبيان الحق فيها ؛ لأنه قاعدته التي ينطلق منها .. وسيأتي الحديث عن وجوه الاتفاق والافتراق بين علم تخريج الفروع على الأصول وعلم الفقه المقارن ، في مطلب مستقل ، إن شاء الله تعالى [٢].

---

(١) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، ٧٧٦/٢ – ٧٧٧ .

(٢) انظر : ص٢٨٨ ــ ٢٩٢ .

المطلب الرابع :

في تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد .

- إذا كان القصد من تخريج الفروع على الأصول تمهيد منهج علمي لاستنباط أحكام للنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع ، لزم سلوك طريقةِ اختيارِ أصلٍ من الأصول الفقهية المحررة المقررة ، ثم الأخذ في تخريج عدد من المسائل الفقهية ـــ التي استنبطت منه ، أو ضبطت به ـــ عليه ؛ ليتجمع بذلك عدة فروع ، يحكم عليها بأنها أشباه ونظائر ، ويلحق بها كل فرع تبيّن أنه شبيه أو نظير لها بسبب صحة انتسابه إلى أصلها ، ويعرف هذا الإلحاق بقياس الأشباه والنظائر ..

- وقد سار على هذا النوع من التخريج كافة أصحاب كتب (تخريج الفروع على الأصول) ، وكتب (الأشباه والنظائر) ، وكتب (قواعد الفقه) ؛ لأن هذه الطريقة هي التي تناسب تقرير الأصول ، وتفريع الفروع ، وتقعيد القواعد ، وتنظير المسائل الفقهية ، وإلحاق النوازل بأشباهها ونظائرها ..

- وهذا النوع من التخريج هو المعروف باسم (تخريج الفروع على الأصول) ، وإليه ينصرف عند الإطلاق .. وهو الذي عناه الإمام القرافي بقوله :

● « إذا خرِّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة ، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه ؛ لأنه أضبط للفقه ، وأنور للعقل ، وأفضل في رتبة الفقيه ، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه ، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية»[١] .

وهو عينه الذي عناه أيضاً بقوله :

● « وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية . وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء »[٢] .

---

(١) الأمنية في إدراك النية ، للإمام أحمد بن إدريس ، الشهير بالقرافي ، ص٦٢ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام .. ، للإمام القرافي أيضاً ، ص٩٠ .

- والأصل في هذا النوع من التخريج : أن يكون على الأصول والأدلة الشرعية الكلية العامة ، أو على الأدلة الشرعية العقلية . وقد يقتصر به المخرج على الأصول والقواعد الكلية الخاصة بالإمام صاحب المذهب الذي التزمه ..

وهذا ما وضحه الإمام الطوفي بقوله :

● « إن التخريج يكون على القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل ؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك ، كتخريجنا على قاعدة (تفريق الصفقة) فروعاً كثيرة ، وعلى قاعدة (تكليف ما لا يطاق) أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه ... » [1].

- عرف الشيخ سيدي عبد الله الشنقيطي تخريج الفروع على الأصول في ضوء الالتزام المذهبي ، موضحاً إياه بثلاثة أمثلة ، فقال :

● « ومعنى تخريج الوجوه (أحكام النوازل التي لا قول للإمام فيها) على النصوص : استنباطها منها .

١) كأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه بوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى ، أو استنبطه هو من كلامه.

٢) وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره ، أو قاعدة قررها .

٣) وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع ، لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ، ومراعاة قواعده وشروطه فيه » [2].

---

(١) شرح مختصر الروضة ، ٣/٦٤٤ ـ ٦٤٥ .

(٢) نشر البنود على مراقي السعود ، ٢/٣١٦ ـ ٣١٧ ؛ انظر : فتح الودود على مراقي السعود ، للشيخ محمد بن يحيى الولاتي ، ص٢٠٦ ؛ نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ٢/٦٢٨.

وسميت أحكام النوازل المستنبطة وجوهاً ؛ لأن معرفتها مبنية على بيان وجوه اندراجها تحت الأصول[1] .

– وبهذا المعنى عرفه أيضاً الشيخ محمد بن يحيى الولاتي في شرحه لمرتقى الوصول إلى علم الأصول ؛ حيث قال ــ مبيناً وظيفة مجتهد المذهب،الذي يعرف بالمخرج ، أو المجتهد المقيد ــ :

● « ووظيفته : تخريج غير المنصوص لإمامه على المنصوص له بجامع العلة ، فإذا نزلت نازلة ، و لم يجد فيها نصاً عن إمامه ألحقها بفروع أصلٍ من أصوله بجامع العلة ، فنظره قاصر على أصول إمامه »[2].

– من الواضح أن هذا النوع من الاستنباط لا منفذ إليه إلا سبيل تخريج الفروع على الأصول الذي يُعَرِّفُ بأنساب الفروع الفقهية المستنبطة ، ثم يتسنى التنظير عليها ، أو الإلحاق بها ..

– وبالجملة .. فإن من أغراض هذا النوع من التخريج :

● بيان ما إذا كان للفروع الفقهية المجهولة الأصول ، أو النوازل المستجدة التي لا نص فيها ، ولا إجماع وجه للاندراج تحت تلك الأصول المخرج عليها ، فيحكم عليها بأنها من فروع تلك الأصول وجزئياتها ، فتصبح أحكامها معلومة ، بناء على ذلك ..

– هذا ، ويلاحظ :

● أن الأصول المخرج عليها تتنوع إلى :

---

(١) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، ٣١٦/٢ ــ ٣١٧ ؛ فتح الودود على مراقي السعود ، للشيخ محمد بن يحيى الولاتي ، ص٢٠٦ ؛ نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ٦٢٨/٢ .

(٢) نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، للإمام محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ، ص٢٠٥ .

١) القواعد الأصولية الفقهية .

٢) والأدلة التفصيلية مقرونة بالقواعد الأصولية التي هي آلة الاستدلال والاستنباط ..

٣) والمقاصد التشريعية العامة .

٤) والقواعد والضوابط الفقهية .

● وأن هذه الأصول :

١) منها ما هي كلية عامة ..

٢) ومنها ما هي مذهبية خاصة ..

● وأن الْمُخَرِّج :

١) قد يكون مطلقاً غير متقيد بمذهب معين ، فيلزمه التركيز على صحة الأصول والقواعد ، والانضباط بما يقتضيه الشرع من الشروط والضوابط في الاستدلال والاستنباط ، والقياس ، والتنظير ، والإلحاق ..

٢) وقد يكون متقيداً بمذهب معين ، فيلزمه التقيد بقواعد إمام المذهب وأصوله في الاستدلال ، والاستنباط ، والتخريج ..

المبحث الثاني :

في إجلاء التشابه بين تخريج الفروع على الأصول وبين تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية .

وتوضيح الفرق بينه وبين تخريج الفروع من الأصول .

وتحته :

مطلبان ..

المطلب الأول :

في إجلاء التشابه بين تخريج الفروع على الأصول،وتخريج الأحاديث على الأصول الحديثية .

- هناك تشابه كبير وجلي بين (تخريج الفروع على الأصول) و (تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية) ، ولما كان إدراك هذا التشابه ووعيه مفيداً جداً في مزيد كشف عن حقيقة (علم تخريج الفروع على الأصول) ، رأيت أن أستغل توضيح هذا التشابه في تحقيق الغرض المذكور ، فيزداد المعنى الأصولي الفقهي لتخريج الفروع على الأصول وضوحاً وجلاءً .. ويتم ذلك بإجراء المقارنة بينهما في الحقائق التالية :

أولاً : قد كان الأصل في نقل الأحاديث والآثار أن يكون بالإسناد إلى منتهاه، (الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أصحابه ، أو التابعين) ، فكذلك الأصل في نقل المسائل والفتاوى الفقهية كان بالإسناد إلى أن ينتهي إلى قائله ومستنبطه من الأئمة المجتهدين من الصحابة ، أو التابعين ، أو الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية (1).

فمعلوم أن الأئمة لا يقولون شيئاً إلا عن علم مستند إلى أصل شرعي ، وحيث إنهم لا عصمة لهم عن الخطأ إلا فيما أجمعوا عليه ، فلا بد من معرفة مآخذهم الشرعية ، التي اعتمدوها في الاستدلال والاستنباط ، في كل ما يصدر عنهم ، وقد تكون المآخذ منصوصة ، وقد لا تكون كذلك ، فيلزم تخريج فروعهم على مآخذها الشرعية التي استنبطت منها إذا أمكن ، وإلا فعلى أصولهم الخاصة بهم ، وما لم يمكن التعرف على مأخذه يُخَرَّجُ على الأصول الشرعية بصفة عامة ؛ لمعرفة مخرج كل فرع من تلك الفروع .

---

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام القرافي ص٢٤٤؛ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، ص٢٩ ـــ ٦٥ .

ثانياً : إذا كان علم (تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية) إنما وضع ليكون قانوناً علمياً يكتشف به سند المحدث فيما يرويه من الأحاديث والآثار ، ويسنده إلى رسول الله ﷺ ، أو إلى الصحابة ، أو التابعين رضي الله عنهم ..
فكذلك الحال في علم (تخريج الفروع على الأصول) فإنه وضع ليكون قانوناً علمياً، لاكتشاف سند الفقيه فيما يرويه ويسنده إلى الأئمة المجتهدين من المسائل والفتاوى الفقهية ..

ثالثاً : من المقطوع به أنه ليس لأيّ حديث أو أثر اعتبار شرعي ما لم يعرف مخرجه ومصدره الشرعي ، فكذلك الحال في الفرع الفقهي لا اعتبار له ما لم يعرف أصله ومصدره الشرعي .. بمعنى أن كلاًّ من الحديث ، والفرع الفقهي يتوقف اعتباره الشرعي على معرفة مخرجه وأصله الشرعي ؛ « فإن كل فقه لم يُخَرَّجْ على القواعد فليس بشيء » [1].. تماماً كما هو الحال في كل حديث أو أثر لا يعرف أصله ولا سنده .

رابعاً : فكما أن تخريج الحديث أو الأثر على الأصول الحديثية يعرّف المحدث بمخرجه ، فيكون على بينة من أمره للحكم عليه بالصحة أو عدمها ، حسب ما يقتضيه مخرجه ، فكذلك الحال في الفرع الفقهي ، فإن تخريجه على الأصول الشرعية يعرف المتفقه بمخرجه ، فيكون على بينة من أمره للحكم عليه بالصحة أو عدمها ، حسب ما يقتضيه ذلك المخرج؛ لأن « الفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع» [2].

خامساً : فكما أن تخريج الحديث على الأصول الحديثية ، قد يؤدي إلى إثبات أن للحديث المخرَّج أصلاً ، وقد يؤدي إلى أن لا أصل له ، وفي الحالة الأولى فقد يثبت أن له سنداً واحداً ، أو سندين ، أو أكثر ، وقد يثبت أنه مروي في واحد من

---

(١) كتاب الذخيرة ، للإمام القرافي ،١/٥٥ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، ١٣٦٣/٢ .

أمهات الحديث المسندة ، أو في اثنين ، أو في أكثر ، كذلك الحال في تخريج الفروع على الأصول الفقهية ، فإما أن يؤدي إلى أن له أصلاً ، أو لا أصل له ، وفي الحالة الأولى فقد يثبت أن للفرع الفقهي قائلاً واحداً ، أو قائلين ، أو أكثر ، بأن يكون قد قال به كل من الأئمة الأربعة ، أو يكون متفقاً عليه بين الأئمة المجتهدين ، وقد يثبت أن له أصلاً واحداً ، أو أصلين ، أو أكثر ، بأن يكون مستنداً إلى كل من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وغيرها من الأصول المبنية عليها ..

- ولهذه الصلة الوثيقة بين (تخريج الفروع على الأصول) و (تخريج الأحاديث على الأصول الحديثية) اعتنى الفُقهاء الحقيقيون — وهم الذين جمعوا بين علمي (الحديث والأثر) و (الفقه والنظر) — بكلا النوعين اعتناء بالغاً .. كما يوضحه المثال الآتي :

- خرّج الإمام البيهقي ، الحافظ الفقيه جميع مذهب الإمام الشافعي حديثياً وفقهياً .. أما بالنسبة لتخريجه فقه الشافعي على الأصول الفقهية فقد سبق بيانه ونقل ما قاله حوله .. وأما بالنسبة لتخريجه أحاديث فقه الشافعي ، فهذا نصه :

● « ثم إني رأيت المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب (كتاب السنن) ، فخرجت ما احتج به الشافعي رحمه الله من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع ، مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيباً عنه، على ترتيب (المختصر) ، ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل »[1].

● « وأضفت إلى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره ما فسره ، وإلى بعض ما رواه من رواية غيره ما قوّاه ؛ ليستعين بالله تعالى من تفقه بفقه الشافعي رحمه الله تعالى ، في كَتْبِه هذا الكتاب وحفظه ، وسماعه ؛ ليكون على وثيقة مما يجب الاعتماد

---

(١) معرفة السنن والآثار ، ٢١٦/١ .

عليه من الأخبار ، وعلى بصيرة مما يجب الوقوف عليه من الآثار ، ويعلم أن صاحبنا رحمنا الله وإياه لم يصدّر باباً برواية مجهولة ، ولم يَبْنِ حكماً على حديث معلول ، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث ، بإيراد ما عندهم من الأسانيد، واعتماده على الحديث الثابت ، أو غيره من الحجج ، وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته ، على ما يؤديه إليه اجتهاده ، كما يفعله غيره »[1].

● « ثم لم يدع لرسول الله ﷺ سنة بلغته وثبتت عنده حتى قلّدها ، وما خفي عليه ثبوته علّق قوله به ، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه ، وترك خلافه ، وذلك بيّن في كتبه ، وفيما ذكر عنه من أقاويله »[2].

- فالحاصل أننا كما نتوصل إلى الحكم على الأحاديث ــ قبولاً أو رداً ــ عن طريق تخريجها على أمهات الحديث التي ترويها بأسانيدها ، فكذلك نتوصل إلى الحكم على الفروع ــ قبولاً أو رداً ــ عن طريق تخريجها على أصولها الشرعية ؛ إذ « المذاهب تمتحن بأصولها ؛ فإن الفروع تَستَدُّ باستدادها ، وتعوجُّ باعوجاجها »[3]، « كما أن معرفة درجة الحديث من حيث الصحة ، وحكم الأئمة المتخصصين فيه هو أساس الاستدلال الصحيح للأحكام الشرعية ، لا يكمل العمل الفقهي بدونه »[4].

---

(١) معرفة السنن والآثار ، ٢١٦/١.

(٢) معرفة السنن والآثار ، ٢١٦/١ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ، ١١٤٨/٢ .

(٤) منهج البحث في الفقه الإسلامي ، لأستاذنا الأستاذ الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ص١٠٣ ــ ١٠٤. انظر : المجموع شرح المذهب ، للإمام النووي ، ٥/١ ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ٢٠٠/١ ، ٥٤/٣ .

المطلب الثاني :

في توضيح الفرق بين تخريج الفروع على الأصول ، وتخريج الفروع من الأصول ؛ زيادةً في إجلاء معناه .

– هناك التباس شديد بين (تخريج الفروع على الأصول ، (وتخريج الفروع من الأصول) ، يترتب على عدم الانتباه له خلط بين المصطلحين ، كما حدث لأحد الباحثين في علم تخريج الفروع على الأصول[1].

ولأجل تفادي هذا الخلط عُقِدَ هذا المطلب لإيضاح الفرق بينهما ، وفاء بالوعد الذي قطعته على نفسي عند الحديث على تعريف (تخريج الفروع من الأصول) في موضعه .

– يتجلى الفرق بين المصطلحين من التوضيح التالي :

أولاً :

● إن علم (تخريج الفروع من الأصول) هو العلم الذي يقتدر به على استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية التفصيلية عن طريق القواعد الأصولية ..

فعمل هذا العلم يتجه – دائماً – إلى استنباط أحكام جديدة .

● ويعرف في العرف الأصولي (بالفقه) ، أو (الاجتهاد المطلق) الذي يمثل أعلى درجة علمية شرعية في تأصيل الأصول ، وتفريع الفروع طبقاً للشريعة الإسلامية ..

● ويُعَدُّ القادر على هذا النوع من التخريج قادراً على جميع أنواع الاجتهاد ، وأساليبه ، وطرقه من باب أولى ، بما في ذلك الاجتهادُ عن طريق تخريج الفروع على الأصول .

● والقادر على (تخريج الفروع من الأصول) يتجه إلى الأدلة الشرعية مباشرة، لاستنباط أحكام النوازل المستجدة منها بواسطة القواعد الأصولية ، وإذا

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول – دراسة تاريخية ، ومنهجية ، وتطبيقية ، للباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، ٦٣/١، ٧٣، ١٩٣، ١٩٧، ٣٢٤ .

أعوزه استنباط حكم النازلة عن طريق (تخريج الفروع من الأصول) نزل إلى مرتبة (تخريج الفروع على الأصول) .

● فالمهمة الأساسية لتخريج الفروع من الأصول تتمثل في إنتاج الفروع الفقهية ، مما يعني أنه متقدم في الوجود على تخريج الفروع على الأصول ..

● وأخيراً .. لا يخفى أن المقصود بالفروع في هذا المصطلح : أحكام النوازل والمسائل المستجدة .. وبالأصول : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وما تفرع منها من الأدلة التبعية .. وبالتخريج : الاستنباط والاستخراج ..

ثانياً :

● أما علم (تخريج الفروع على الأصول) فهو العلم الذي يقتدر به على بيان مآخذ الفروع الفقهية المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين .

فعمله يتجه – في المقام الأول – إلى التعرف على مآخذ الفروع المستنبطة ، ثم يقتدر به على استنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ؛ تنظيراً على الفروع المعروفة الأصول بناء على اشتراكها معها في العلل والمقاصد المنوط بها الأحكام الشرعية ..

● فالمهمة الأساسية لتخريج الفروع على الأصول : تتمثل في إبراز مآخذ المسائل الفقهية المستنبطة ؛ لتسهيل فقه قياس الأشباه والنظائر ؛ لاستنباط أحكامٍ للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ، ولا قول فيها لأصحاب المذاهب المتعبة ، بحيث يمكن القول بأن تلك الأحكام المستنبطة بالتنظير أقوالٌ لأولئك الأئمة ؛ لكونها مستنبطة بمقتضى مآخذهم وأصولهم وفروعهم ..

● إن الطابع الغالب على علماء (تخريج الفروع على الأصول) عدمُ القدرة على استنباط أحكام النوازل عن طريق (تخريج الفروع من الأصول) ، أو الامتناعُ عنه وإن كانوا – في الواقع – قادرين عليه ؛ لالتزامهم وتقيدهم بمذاهب أئمتهم – أصولاً وفروعاً – ولذا تقيدوا بهذا النوع من التخريج ؛ لأنهم لا يرون فيه خروجاً عما التزموا به من التمذهب بأصول إمام معين وفروعه .. بخلاف علماء (تخريج الفروع من الأصول) – وهم أهل الاجتهاد المطلق – فإنهم يتجهون إلى الأدلة الشرعية ؛

لاستنباط الأحكام منها مباشرة ،بواسطة القواعد الأصولية .. فلا يترلون إلى مرتبة الاجتهاد عن طريق (تخريج الفروع على الأصول) ، إلا إذا أعوزهم الاستنباط عن طريق النوع الأول ..

● ولذا كان الشرط الأساسي في المُخَرِّج أن يكون متمهراً في الأصول ، متبحراً في الفروع ؛ لأن عملية هذا النوع من التخريج منحصرة في مجالي(الأصول والفروع) ،و ذلك برد فروع كل أصل من الأصول إليه ، بحيث لا يبقى فرع من الفروع الفقهية بدون أصل معروف ، وما لا أصل له فلا قيمة له ولا اعتبار .. فالمخرج يشتغل بالتعريف بأنساب الفروع الفقهية ؛ ليقتدر به على فقه قياس الأشباه والنظائر ، كما يوضحه الأثر المروي عن الخليفة الراشد ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي حدد به الفرق بين استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، والإجماع ، وبين استنباطها عن طريق قياس الأشباه والنظائر .. ومعلوم أن هذا الأثر هو الأساس في تأسيس علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لقصد تنظير المسائل الفقهية، وإلحاق النظير بنظيره ، والشبيه بشبيهه في الحكم الشرعي ..

● وبهذا التوضيح زال الالتباس بين (تخريج الفروع من الأصول) ، و(تخريج الفروع على الأصول) ؛ إذ مجال الأخير ينحصر في نتائج الأول .. فالقادر على الأول مجتهد مطلق ، أما القادر على الثاني فقد يكون مجتهداً مطلقاً ، وقد يكون مجتهداً مقيداً ، وكل مجتهد مطلق قادر على (تخريج الفروع على الأصول) ، وليس كل مخرج قادراً على (تخريج الفروع من الأصول) .. وبعبارة أخرى : كل مجتهد مطلق مخرِّجٌ ، وليس كل مخرج مجتهداً مطلقاً ..

وأخيراً .. فمن الواضح الجلي أن المعنى الأصولي الفقهي لتخريج الفروع على الأصول قد ازداد وضوحاً وجلاء بتوضيح هذا الفرق ، وتذويب الالتباس ..

● أما المعاني المقصودة من مفردات مصطلح (تخريج الفروع على الأصول) فقد سبق بيانها في موضعه[1] .

---

(١) راجع : ٢١٩ ــ ٢٢٣ .

المبحث الثالث :

في توضيح المفهوم الواسع لتخريج الفروع على الأصول

وتحته :

تمهيد ، و خمسة مطالب ..

التمهيد : تصوير إجمالي لأبعاد علم تخريج الفروع على الأصول وآفاقه .

- من الواضح أن هذا المبحث وما يحتوي عليه من مطالب - كسابقه - إنما هو امتدادٌ لتفصيل القول في الكشف عن حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول ، وعن مفهومه الواسع ، وذلك بتصوير صفة التخريج على كل نوع من أنواع الأصول المخرج عليها ، وبيان كونه أساس جميع علوم القواعد والأصول والضوابط التي عليها مدار فروع الفقه الإسلامي .

- إن مجالات عمل علم تخريج الفروع على الأصول وأغراضه كثيرة متنوعة ، تتلخص أهمها - بالإضافة إلى الأغراض السابقة الذكر - في المجالات والأغراض التالية :

- التعرف على مآخذ الفروع الفقهية وإبرازها ، وهذا هو مجاله الأساسي ، وغرضه الأصلي ، تتوقف عليه بقية الأغراض التالية .
- تقعيد القواعد والضوابط الفقهية وتقريرها .
- تنظير الفروع والمسائل الفقهية .
- إبداء الفروق والجموع بين الأصول الفقهية .
- إبراز الفروق والجموع بين الفروع الفقهية .

وغير ذلك من أغراض كثيرة يرمي إليها هذا العلم الجليل الذي يجري البحث لتأصيله ، فبتصور مجالاته وأغراضه الكثيرة المتنوعة يتصوّر مفهومه الواسع ..

- وفي هذا المقام يمكن الاكتفاء في توضيح المفهوم الواسع لعلم تخريج الفروع على الأصول بالأمور التالية :

- بيان أنواع الأصول المخرج عليها ، وتصوير صفة التخريج على كل نوع..

- تحقيق كون علم تخريج الفروع على الأصول أساساً لعلم التقعيد الفقهي .
- تحقيق كونه أساساً لعلم التنظير الفقهي .
- تحديد المعنى الأصولي الفقهي الذي عليه مدار كل من علمي (التقعيـــــد الفقهي ، والتنظير الفقهي) .
- بيان معنى مصطلح (النظائر الفقهية) وبيان وجه احتظاء هذا المصطلح باختيار علماء (أصول الفقه وفروعه) ، و(تخريج الفروع على الأصول) .

وذلك في المطالب التالية ، إن شاء الله تعالى ..

المطلب الأول :
في بيان أنواع الأصول المخرج عليها ، وتصوير صفة التخريج على كل واحد منها .

- لا يخفى أن المقام يقتضي تقديم تعريفٍ وجيزٍ لكل نوع من الأصول المخرج عليها ، ثم يليه تصوير صفة التخريج عليه ، أو بيان المراد بتخريج الفروع عليه ..

أولاً : أصول الفقه ، التي يراد بها أدلته التفصيلية ، المعروفة بمصادر الفقه التي تؤخذ منها الأحكام ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وما يصدر عنها من الأدلة الفرعية ، وهذه الأصول هي المقصودة بأدلة الفقه عند الإطلاق [1].

- ووجه اعتبارها من الأصول التي تُخَرَّجُ عليها الفروع :

أنها هي المصادر التي أخذت منها تلك الفروع ، وبقية الأصول واسطة بينها وبين الفروع في الحقيقة ، بل هي أصل جميع الأصول الفقهية ؛ إذ بها ثبتت شرعية القواعد الأصولية ، ومنها تؤخذ الأحكام الفقهية بواسطة القواعد الأصولية ، ثم من تلك الفروع الفقهية المستنبطة تصاغ القواعد والضوابط الفقهية .

- وصفة تخريج الفرع على الدليل التفصيلي : بيان أن هذا الفرع - مثلاً - مأخوذ ومستنبط من هذا الدليل بالذات ، بواسطة القاعدة الشرعية الفلانية .

والتخريج على الدليل التفصيلي هو الغالب الكثير في الفقه المقارن ، الذي يُعَدُّ التخريجُ فيه من نوع تخريج فرع واحد على عدة أصول متنوعة ، الذي سبق توضيحه..

ثانياً : أصول الفقه ، التي يراد بها أدلته الإجمالية ، المعروفة بالقواعد الأصولية، وهي عبارة عن القواعد العلمية الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، ٦٢/١ ــ ٦٦ ؛ نهاية السول للأسنوي ، ٢٦/١ ؛ الإبهاج ، لابن السبكي ، ٤٠/١ ؛ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ ، ٣٥/١ ــ ٣٦ ؛ ٤٣ ــ ٤٤ .

من أدلتها التفصيلية . وهذه القواعد هي المقصودة بأصول الفقه عند الإطلاق ، وهي أصول الفقه بمعناها الخاص .

- وصفة تخريج الفروع على القواعد الأصولية : بيان أنها مستنبطة بواسطتها من الأدلة التفصيلية التي هي مصادر الفقه والتشريع ، وهي ميزان الاستدلال المستقيم، والاستنباط السليم .

ثالثاً : أصول الفقه ، التي يراد بها القواعد الأصولية الفقهية ، وهي القواعد الأصولية المتضمنة لمعنى القواعد الفقهية ، فباعتبارها أصولية تعتبر واسطة بين الأحكام والأدلة التفصيلية ، كما سبق بيانه آنفاً ، وباعتبارها فقهية تعتبر قواعد فقهية تخرج عليها الفروع الفقهية ، كما هو واضح في كتب (تخريج الفروع على الأصول) ، وكتب (الأشباه والنظائر) ، وكتب (قواعد الفقه) ، فقد أوردتْ قواعد أصولية كثيرة ، وخرّجتْ عليها فروعاً فقهية بهذا الاعتبار ، كما يأتي توضيح ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

وعلى هذا المعنى يحمل ما وصف به ابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ الشيخ أبا الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، من أنه : « كان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع (النوازل) من قواعد أصول الفقه ، وعلى هذا مشى في كتابه (التنبيه) »[(١)].

أما قوله بعد ذلك : « وهي (طريقة استنباط الفروع من قواعد أصول الفقه) طريقة نبّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلصة ، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية »[(٢)]، فإنه يحمل على أن المراد بالقواعد الأصولية التي لا يطرد تخريج الفروع عليها ، هي القواعد الأصولية التي ليس لها إلا

---

(١) الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب ، للإمام بن فرحون ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ . ٢٦٦/١.
(من اسمه إبراهيم) ٨ - إبراهيم بن عبدالصمد .

(٢) المرجع السابق .

دلالة أصولية فقط ؛ لأنها آلة استنباط لا مصدر استنباط ، بها تستنبط الأحكام لا منها ..[1] .

فعليه .. القواعد الأصولية التي تذكر في كتب (القواعد الفقهية) إنما تعتبر من القواعد الأصولية التي لها دلالتان ، دلالة أصولية ، ودلالة فقهية .. ولا غرابة في ذلك؛ فإن هناك نصوصاً من الكتاب ، والسنة اعتبرت من القواعد الفقهية ، بالنظر إلى أن لها دلالة القواعد الفقهية [2].

رابعاً : أصول الفقه ، التي يراد بها المقاصد التشريعية العامة ، وهي عبارة عن المقاصد العامة للشارع في جميع أحوال التشريع ؛ لتحصيل المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء كانت تلك المصالح من الضروريات ، أو الحاجيات، أو التحسينيات ، وسواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار .

- وصفة تخريج الفرع على مقصد من مقاصد الشريعة : بيان أن هذا الفرع مستنبط بناء على أنه من الأحكام الشرعية التي تحقق هذا المقصد الضروري ، أو الحاجي ، أو التحسيني [3].

خامساً : أصول الفقه ، التي يراد بها قواعده الكلية ، المعروفة بالقواعد والضوابط الفقهية ، التي تضبط وتحفظ الأحكام الفقهية المستنبطة .

وهي قوانين فقهية كلية تتضمن فروعاً تشريعية لا حصر لها ، من أبواب فقهية شتى ، أو أبواب فقهية معينة .. وهذه الأصول إذا أطلق عليها اسم (أصول الفقه) فالمقصود : أصول فروع الفقه ، أو أصول الفروع الفقهية ، وهي المقصودة باسم القواعد الفقهية عند الإطلاق ..

---

(١) انظر : ص٥٢٨-٥٢٩ ، وص٥٥٧ ، وص٥٧٣ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ١/٣٣٣-٣٣٥ .

(٣) راجع : كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام الحافظ الفقيه ، سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة ٦٦٠هـ ؛ الجزء الثاني من كتاب الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام الشاطبي .

- وصفة تخريج الفروع على القاعدة أو الضابطة الفقهية : بيان أن هذا الفرع من الفروع الفقهية المستنبطة المضبوطة ، أو المخزونة ، أو المَنَظَّرَة بهذه القاعدة أو الضابطة ..

- وبهذا تبيّن أن تخريج الفروع على الأصول ليس بخاص بالتخريج على القواعد الأصولية ،كما يوهم به الإطلاق في لفظ (الأصول) الذي يتبادر منه أن المقصود بالأصول في (تخريج الفروع على الأصول) هو معناه الأصولي الخاص ، بل المقصود معناه الأصولي العام بكل تأكيد ووضوح ..

إلا أنه يتعين مقصود كل مصنف بالأصول من عبارة (تخريج الفروع على الأصول) ، بالنظر إلى واقع مضمون كتابه ، للتعرف على نوعية الأصول التي اتخذها لتخريج الفروع عليها ...

وسنرى ذلك واضحاً في الدراسة المقارنة بين الكتب المصنفة في هذا العلم إن شاء الله تعالى ..

وفيه تصحيح لما توهمه أحد الباحثين في هذا العلم ؛ حيث قال : « إن مصطلح (تخريج الفروع على الأصول) خاص بالقواعد الأصولية فحسب » [(١)].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ، تأليف عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، ١/٧٢-٧٣ .

المطلب الثاني :

في بيان أن تخريج الفروع على الأصول هو أساس التقعيد الفقهي.

أولا : المعنى اللغوي للتقعيد الفقهي .

– التقعيد لغة : مصدر قعد القاعدة ، أي أنشأها وصاغها . وقعد الشـــيء ، يقعده تقعيدا ، أي وضع له قاعدة يقوم وينبني عليها ، فمعنى قعد الفقه : وضع لـــه قواعد . وتقعيد الفقه ، معناه : صياغة قواعد له [1].

والتقعيد مثل التأصيل ، يقال : أصل الشيء يؤصله تأصيلا ، أي جعل له أصلا يقوم وينبني عليه . أو رده إلى أصله . أو بين أنه أصيل . أو أنه أصل يقوم بذاته ..

فتأصيل الفقه معناه : وضع أصول له ، أو بيان أنه علم أصيل قائم بذاته ، لـــه أصول وفروع كالشجرة تماما ..

فإذا : التقعيد الفقهي لغة معناه : وضع قواعد فقهية ، أي وضع قواعد للفقه .

والتأصيل الفقهي لغة معناه : وضع أصول فقهية ، أي وضع أصول للفقه .

ثانيا : المعنى الأصولي الفقهي للتقعيد الفقهي .

– إن التقعيد الفقهي في الاصطلاح الأصولي الفقهي هو : « عمل علمي فقــهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبـــط فروعــه وجزئياتــه » [2].

«فالقاعدة هي حكم كلي ، والتقعيد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها » [3].

وبعبارة أخرى أشمل وأوضح ، فإن القاعدة الفقهية هي : « حكم كلي مســتند إلى دليل شرعي ، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته ، على ســـبيل الاطراد أو الأغلبية » [4].

---

(١) انظر : المعجم الوسيط (قعد) .

(٢) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، للأستاذ الدكتور محمد الروكي ، ص٣١ .

(٣) نظرية التقعيد الفقهي .. ص٣١ .

(٤) نظرية التقعيد الفقهي .. ص٤٨ .

وقد ذكر الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين تعريفات المتقدمين والمعاصرين للقاعدة الفقهية ، وتعقبها كلها بالنقض .. ثم أتى بتعريف ابتكره واختاره ، معتقداً أنه سليم من الاعتراضات التي أبداها حول تعريفات غيره .. !! [1].

- وقد اطمأننتُ إلى تعريف الدكتور الروكي بعد إجراء تعديل عليه على النحو التالي :

● إضافة كلمة (شرعي عملي) بين (حكم) و (كلي) ؛ ليكون أوضح في تعيين القاعدة الفقهية ، وإخراج جميع أنواع الأحكام والأصول والقواعد الشرعية الأخرى ، وإخراج القواعد العقلية ، والأمثال والحِكَمِ التي ترد في صور قواعد ..

● وحذف عبارة (مستند إلى دليل شرعي) لأن لفظ (شرعي) يغني عنها..

● وإضافة كلمة (جميع) قبل (جزئياته) ؛ لنفي احتمال إرادة معنى الأكثرية أو الأغلبية عنه ..

● وحذف عبارة (على سبيل الاطراد) ؛ لأن كلمة (كلي) تغني عنها ..

● وحذف عبارة (أو الأغلبية) ؛ لأن الراجح ، بل الصحيح أن القاعدة الفقهية كلية كبقية القواعد في الفنون الأخرى ، وأن ما قد يستثنى من بعضها فإنه غير داخل فيها أصلاً ؛ لقيام الفرق المؤثر ، فلا حاجة لوضع الاختلاف في الاعتبار بعبارة (أو الأغلبية) ..

● وإضافة (من أبواب شتى) ؛ لإخراج الضابط الفقهي ؛ لأنه خاص بباب واحد ..

فيصبح التعريف هكذا :

« حكم شرعي عملي كلي ، مصوغٌ صياغة تجريدية محكمة، منطبقٌ على جميع جزئياته من أبواب شتى » [2].

---

(١) انظر : القواعد الفقهية .. ص٣٩-٥٤ .

(٢) انظر : كتاب القواعد ، لتقي الدين الحصني ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان ، والدكتور جبريل المصيلي ، ١/٢٣؛ ثم راجع تعريف الدكتور الروكي للقاعدة الفقهية في كتابه : (قواعد الفقه الإسلامي) من خلال كتاب (الإشراف على مسائل الخلاف) ، للقاضي عبد الوهاب=

وهذا الذي يتفق مع تعريف الفقه عند علماء أصول الفقه وفروعه ؛حيث قالوا:

● « الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1] .

– وبالجملة .. فباعتبار أن المعنى اللغوي العام للقاعدة هو الأساس والأصل الذي ينبني عليه ، أو يتفرع منه غيره ، فإن قواعد الفقه تعني أسسه الشرعية ، التي تنبني عليها جزئياته ، وأصوله التي تتفرع منها فروعه ، وكلياته التي تختزن فيها مسائله وتتولد ..

ثالثاً : بيان وجه كون (تخريج الفروع على الأصول) أساساً للتقعيد الفقهي.

– إن العمل العلمي الفقهي الذي ينتهي بالفقيه إلى صياغة قواعد وضوابط للفقه، تختزن فيها فروعه وتتولد ، هو: عملية تخريج الفروع على الأصول .

وذلك أن العالم المتمهر في الأصول ، المتبحر في الفروع إذا أراد أن يقعّد فروع المذهب ويضبّطها ، فإنه يتتبع الفروع الفقهية ، ويخرج كل فرع على أصله الذي أخذ منه ، فتتجمع حول كل أصل مجموعة كبيرة تخصه من الفروع الفقهية ، ثم يصوغ لفروع كل أصل قانوناً أو مقياساً علمياً يجمعها كلها ، وهذا القانون أو المقياس هو القاعدة الفقهية ، أو الضابطة الفقهية ، التي تختزن فيها تلك الفروع وتتولد ..

=البغدادي المالكي ، حيث قال – معرفاً للقاعدة الفقهية –: « الأصل الفقهي ، أو الكلية الفقهية التي تندرج فيها ، وتخرّج عليها فروع كثيرة (لا تحصى) من جنس تلك الكلية أو ذلك الأصل» ، ص١٠٩ .

(١) جمع الجوامع ، للإمام السبكي ، مع شرحه الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦هـ ، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٣/١ .

ثم يواصل عمله هكذا إلى أن ينتهي من تقعيد جميع فروع المذهب وتضبيطها في عدد من القواعد والضوابط ، يطلق عليها اسم (قواعد المذهب) ، أو (أصول المذهب وضوابطه) .

وكذلك يفعل إذا أراد أن يستنبط أحكاماً للنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع، ولم يكن للإمام صاحب المذهب قول فيها ولا فتوى ، فإنه يخرج النازلة - التي يريد أن يستنبط لها حكماً - على قاعدة أو ضابطة من تلك القواعد والضوابط التي أصبحت كل واحدة منها بمثابة خزانة لعدد من فروع المذهب لا حصر لها - بعد أن يكون قد تصور النازلة تماماً ، وعرف حقيقتها - فيتبين له أن لها وجهاً للاندراج تحت قاعدة أو ضابطة من تلك القواعد والضوابط ؛ لانطباقها عليها ، فيحكم على النازلة بحكم تلك القاعدة أو الضابطة ، فتصبح من فروعها ..

- وبهذا تبيّن أن الفقيه إذا أراد أن يقعّد الفروع الفقهية أو يضبّطها فطريقه : علم تخريج الفروع على الأصول ، وإذا أراد أن يستنبط للنوازل أحكاماً من المذهب الذي خزن فروعه في قواعد وضوابط محصورة محفوظة فطريقه أيضاً : علم تخريج الفروع على الأصول ..

- فاتضح أن تخريج الفروع على الأصول هو أساس التقعيد الفقهي ، وهذا ما يسعى البحث إلى تحقيقه وتقريره .. وهذه الحقيقة واضحة من قول الإمام الزركشي في مقدمة كتابه (المنثور في القواعد) : « إن ضبط الأمور (الفروع الفقهية) المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حِكَمِ العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين :

- إجمالي تتشوق إليه النفس .
- وتفصيلي تسكن إليه .

وقد بلغني من الشيخ قطب الدين السنباطي - رحمه الله - أنه كان يقـــول : الفقه معرفة النظائر »[1].

• « وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه علـــى نهاية الطلب ، وتنظم عقده المنثور في سلك ، وتستخرج له مالا يدخل تحت ملـك ، أصّلتُها لتكون ذخيرة عند الإنفاق ، وفرّعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلـــها ، على الخلاف والوفاق ، وغالبها - بحمد الله - مما لا عهد للأنام بمثلها »[2].

ولما كانت معرفة الأشباه والنظائر إنما تكمل بمعرفة (الجمع والفـــرق) قـــال آخرون : « الفقه : معرفة الجمع والفرق »[3].

فتأكد أن أساس جميع فنون القواعد الفقهية هو : علم تخريج الفـــروع علـــى الأصول ؛ إذ بدون معرفة مآخذ الفروع وأصولها لا يمكن معرفة ما بين بعضها مـــن جمع أو فرق، وبالتالي لا يمكن تقعيدها ، أو تنظيرها ..

---

(١) ٦٦/١ .

(٢) ٦٦/١ ، انظر : الأمنية في إدراك النية للإمام القرافي ، ص٦٢ ؛ الإحكام .. له أيضاً ، ص٩٠ .

(٣) الفوائد الجنية ، حاشية المواهب السنية ، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشـــباه والنظائر على مذهب الشافعية ، تأليف أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني ، طبع وتقـــديم رمزي سعد الدين دمشقية ، ٩٨/١ .)

المطلب الثالث :

في بيان أن تخريج الفروع على الأصول هو أساس التنظير الفقهي.

أولاً : المعنى اللغوي للتنظير الفقهي .

- التنظير لغة : مصدر « نظّر الشيء بالشيء : جعله نظيراً له »[١] وكذلك يقال: «ناظر الشيء بالشيء : جعله نظيراً له »[٢] ، « وأنظر فلاناً بفلان : جعله نظيراً له»[٣]. والنظير ، والشبيه ، والمثيل بمعنى واحد[٤].

قال ابن فارس : « الشين ، والباء ، والهاء : أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً »[٥].

وقال أيضاً : « الميم ، والثاء ، واللام : أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء ، وهذا مثل هذا ، أي نظيره »[٦].

والتنظير الفقهي لغة معناه :

- جعل فرعين فقهيين نظيرين في الأَصل أو العلة .

- أو وضع نظرية فقهية ، أو أصولية (قاعدة فقهية ، أو قاعدة أصولية) .

---

(١) المعجم الوسيط ، مادة (نظر) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة : معجم مفردات ألفاظ القرآن ؛ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ؛ القاموس المحيط ؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مواد (نظر ، شبه، مثل) .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، مادة (شبه) .

(٦) معجم مقاييس اللغة ، مادة (مثل).

وبهذا تبيّن أن قولهم : نظّر الفقه ، معناه في اللغة :

١) وضع له نظريات .

٢) جعل فروعه نظائر ، أي أشباهاً وأمثالاً ، بأن بيّن أنها متحدة في الأصل ، أو العلة .

ثانياً : المعنى الأصولي الفقهي للتنظير الفقهي .

- إن التنظير الفقهي في الاصطلاح الأصولي الفقهي يأتي لمعنيين :

المعنى الأول : جعل فروع الفقه نظائر ، وهو ما يعرف في عرف علماء أصول الفقه وفروعه بتنظير المسائل الفقهية ، وذلك بتخريجها على أصولها بحيث تتجمع فروع كل أصل تحته ، أو فوقه كما هو الحال في فروع الشجرة .

وهذا المعنى هو موضوع هذا المطلب ، الذي يجري البحث فيه ؛ لبيان كون علم تخريج الفروع على الأصول أساساً له ..

المعنى الثاني : وضع نظريات للفقه ، يقول الدكتور جمال الدين عطية :

● « إن من تتبع الأحكام الفرعية التي جاء بها الفقهاء يقطع بوجود نظرية في ذهن الفقيه تنتظمها ، ويكون المطلوب حينئذ هو : استخراج هذه النظرية من الأحكام الفرعية » [1].

● « وإن وضع هيكل للنظرية وإنزال المباحث المتفرقة عليه ، ومحاولة سد الثغرات يصبح عملاً ضرورياً للتوصل إلى نظرية متكاملة » [2].

● « ويمكن تعريف النظرية الفقهية بأنها : التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية .

فهي تصور يقوم بالذهن ، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي ، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية » [3].

---

(١) التنظير الفقهي ، ص١٠ .

(٢) التنظير الفقهي ، ص١٠ .

(٣) التنظير الفقهي ، ص٩ .

وهذا المعنى راجع إلى معنى التقعيد الفقهي بمعناه الواسع الشامل للمصطلحات الأصولية الفقهية التالية :

- (التنظير الأصولي) الذي بمعنى (التأصيل الأصولي) أي وضع نظرية أصولية، أو أصول للفقه ..

- (التنظير الفقهي) الذي بمعنى (التقعيد الفقهي) أي وضع نظرية فقهية ، أو قواعد للفقه ..

- (التنظير الفقهي) الذي بمعنى (وضع نظريات للفقه) ، مثل : نظرية الحق في الفقه الإسلامي ، ونظرية الملكية في الفقه الإسلامي ، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي [١]..

- (التنظير الفقهي) الذي بمعنى (جعل فروع الفقه نظائر) الذي هو موضوع هذا المطلب .. أما (التنظير الفقهي) الذي بمعنى (التقعيد الفقهي) فقد سبق بحثه في المطلب الذي قبل هذا المطلب.. أما بقية المعاني فإنها غير مقصودة هنا..

وهذه المعاني مفهومة وواضحة من قول الدكتور جمال الدين ـــ وهو يقرر ما يمكن أن يطلق عليه اسم (التنظير الفقهي) ـــ :

- « قواعد تنظيرية :

- قاعدة أصولية ، أو كلامية ، أو لغوية .
- قاعدة مشتركة بين عدة أبواب من أقسام فقهية مختلفة .
- قاعدة مشتركة بين عدة أبواب من قسم فقهي واحد (كالعقود مثلاً) .
- قاعدة عامة لباب واحد (كالبيع مثلاً) » [٢].

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، فقد تناول فيه النظريات الفقهية ببحث مستفيض ، ص١٤٣ ـــ ١٥٢ .

(٢) التنظير الفقهي ، ص١١ .

ثالثاً : بيان وجه كون (تخريج الفروع على الأصول) أساساً للتنظير الفقهي.

– إن العالم المتمهر في الأصول ، المتبحر في الفروع ، إذا أراد أن ينظّر فروع مذهب مّا ، أشباهاً ، ونظائر ، وأمثالاً فإنه يعمد إلى قواعد المذهب وضوابطه المقررة المحررة المسلمة ، فيوزعها إلى أنواع وأقسام حسب مراتبها في القوة والضعف ، أو الشمول والعموم ، أو الاتفاق والاختلاف ، وغير ذلك من أسس تصنيف القواعد والضوابط الفقهية ، ثم يرتبها قاعدة قاعدة ، ثم يخرج على كل قاعدة أو ضابطة عدداً كبيراً من الفروع الفقهية المندرجة تحتها ، أو المخزونة فيها ، فَتَبْرُزُ أَمَامَهُ مجموعاتٌ متنوعاتٌ من الفروع الفقهية ، تجمعُ كلَّ مجموعة قاعدةٌ أو ضابطةٌ فقهيةٌ ، فيطلق على تلك المجموعة اسم (الأشباه) أو (النظائر) أو (الأمثال) حسب رأيه واختياره في الاصطلاح .. وبذلك يكون الفقيه المخرج قد وزّع فروع المذهب إلى مجموعات كثيرات متنوعات ، تعرف اختصاراً باسم (الأشباه والنظائر) وأحياناً باسم (النظائر الفقهية) مرّتِباً كلَّ مجموعةٍ تحت قاعدتها أو ضابطتها .. ويطلقُ بعضُ الفقهاءِ على عملية التنظير هذا اسم التأسيس فيقول : (تأسيس النظائر الفقهية) ، أو يقول: (تأسيس النظر الفقهي) أي التنظير الفقهي ..

– وإذا أراد الفقيه أن يستنبط أحكاماً للنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع ، ولم يكن لإمام المذهب فيها قول ولا فتوى ، فإنه يخرج النازلة ـــ التي يريد أن يستنبط لها حكماً عن طريق التنظير الفقهي ـــ على المجموعات الفقهية المعروفة بالأشباه والنظائر، وإذا تبيّن له أن تلك النازلة شبيهة أو نظيرة لنظائر معينة من تلك النظائر الكثيرة المتنوعة حكم عليها بحكم تلك النظائر ، ونظمها معها في سلكها ، فيكون قد استنبط حكم النازلة عن طريق التنظير ، أي بيان أنها نظيرة لنظائر معينة .. وتسمى هذه العملية تنظير المسائل الفقهية ، أي بيان أنها متناظرة متشابهة متماثلة في علة الحكم ، أو في حكمته ..

- وبهذا تبيّن أن الفقيه المخرج إذا أراد أن ينظّر الفروع الفقهية فطريقه : تخريج الفروع على الأصول ، وكذلك إذا أراد أن يستنبط حكماً لنازلة من النوازل بالتنظير فطريقه أيضاً : تخريج الفروع على الأصول ..

- فاتضح أن تخريج الفروع على الأصول هو أساس التنظير الفقهي ، وهذا ما يسعى البحث إلى تحقيقه وتقريره ..

وتتأكد هذه الحقيقة بتحليل قول الإمام السيوطي ــ منوهاً بعظمة التنظير الفقهي، ومشيداً بمكانته ــ حيث قال :

● « اعلم أن فن النظائر عظيم :

- يطلع به على حقائق الفقه ، ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره .

- ويتمهر (به) في فهمه واستحضاره .

- ويقتدر (به) على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الأزمان »[1].

فمن دقق النظر ، وأمعن الفكر في كلام السيوطي هذا ، في وصف علم النظائر (التنظير الفقهي) بأنه (عظيم) ، وأن مظاهر عظمته تبرز في الحقائق العلمية التي أجملها في هذا الوصف ، يتجلى له بكل وضوح وجلاء أن علم تخريج الفروع على الأصول هو أساس علم النظائر الفقهية ..

كما يتضح ذلك في التوضيح التالي :

١) فقول الإمام السيوطي :

●« يطلع به على حقائق الفقه ، ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره » يعني أن علم النظائر الفقهية علمٌ يتوصل به إلى الإحاطة بحقائق الفقه ، ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره .

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، تحقيق وتعليق الأستاذ محمد المعتصم بالله البغدادي ، ص٣١ .

ولا يكون كذلك إلا لكونه مبنياً على علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لأنه هو العلم الذي يتوصل به إلى إبراز مآخذ الفروع الفقهية وأصولها التي منها استنبطت، فمصطلحات (حقائق ، ومدارك ، ومآخذ ، وأسرار) لا تخرج عن الأصول الفقهية التي سبق شرحها في المطلب الأول من هذا المبحث .. فالاطلاع على هذه الأصول يعني التعرف عليها عن طريق تخريج الفروع على الأصول ..

٢) وقوله :

- « ويتميز (يتمهر) (به) في فهمه واستحضاره » معناه : أن من أتقن علم النظائر الفقهية (علم التنظير الفقهي) فإنه يكون متميزاً متفوقاً في فهم الفقه واستحضاره ، أي ماهراً في إتقانه ، وضبطه ، وحفظه ، واستحضاره كلما دعت الحاجة إلى شيء من ذلك ..

وذلك لأنه متمهر في تخريج الفروع على الأصول ، متمكن منه ، يحفظ جميع الفروع الفقهية بإحاطته بقواعدها وضوابطها ، ويستحضر ما يريد منها عن طريق قاعدته أو ضابطته ..

٣) وقوله :

- « ويقتدر (به) على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الأزمان » معناه :

أن متقن هذا الفن فوق كونه متميزاً متفوقاً ماهراً في فهم الفقه واستحضاره يكون مقتدراً على استنباط أحكام شرعية لكل ما يجدّ من الحوادث والنوازل ، إما تمثيلاً ، أو تشبيهاً ، أو تنظيراً على الفروع التي عَرَفَ أصولها ومآخذها ، وإما تفريعاً على تلك الأصول والمآخذ التي تَوَصَّلَ إلى العلم بها عن طريق تخريج الفروع على أصولها ومآخذها .

فمن الواضح أن معرفة الأمثال ، والأشباه ، والنظائر أمر لا يتأتى إلا بعد إبراز مآخذ الفروع وأصولها التي منها استنبطت ؛ إذ بذلك يُعْرَفُ مناطُ الحكم في كل فرع من الفروع ، فيقاس عليه تمثيلاً ، أو تشبيهاً ، أو تنظيراً .

- وقد استشهد الإمام السيوطي بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه » فساقه بسنده إلى قوله : « الفهم ، الفهم فيما يختلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قسْ الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى »[1]، فَعَلَّق عليه بقوله :

« هذه قطعة من كتابه ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول »[2].

- ولا تتأتى معرفة الأمثال ، والأشباه ، والنظائر ، وضبطها وحفظها والحذق فيها إلا عن طريق تخريج الفروع على أصولها ، الذي به تظهر وجوه الفروق والجموع .

ولقد صدق الأستاذ محمد المعتصم بالله البغدادي في وصفه كتاب السيوطي هذا بقوله : « يُعَدُّ كتاب (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) من أفضل ما كتب في فقه التخريج ، إن لم يكن أفضلها على الإطلاق »[3].

- والإلحاق والتخريج الواردان في كلام السيوطي عملان من عمل متقن فن النظائر ، الماهر فيه ؛ لاستنباط أحكام شرعية للنوازل والوقائع المستجدة تمثيلاً ، أو تشبيهاً ، أو تنظيراً على الفروع التي أصبحت معروفة المآخذ والأصول ، أو تفريعاً

---

(١) الأشباه والنظائر ، ص٣٣ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص٣٣ .

(٣) مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر ، ص٢١ .

على الأصول والمآخذ ذاتها ؛ لأنه قد اكتسب ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده ، والوقوف على مسائله ، واستنباط فروعه من أصوله . أي القدرة على استنباط أحكام الجزئيات من المسائل الكلية .

والإلحاق يتناول معاني كثيرة منها :

١) القياس الذي معناه : إلحاق فرع غير منصوص بفرع شرعي منصوص للعلة الجامعة بين الاثنين .

٢) إلحاق فروع المسائل بأصولها من القواعد الكلية ، أي تفريعها عليها ..

٣) إلحاق النوازل المستجدة بالقواعد الشرعية المعلومة عن طريق تحقيق المناط.

٤) حمل فرع على فرع لكونهما داخلين تحت قاعدة واحدة .

أما التخريج فإنه يستعمل في معانٍ كثيرة أيضاً ، منها :

١) قياس المسكوت عنه على المنطوق به ، بالأولوية ، أو المساواة .

٢) بناء الفروع على كلام الإمام وقواعده في مذهبه ، وهو الغالب في عرف المقلدين.

٣) توجيه المسألة ببيان أن لها وجهاً يفيد اندارجها تحت الأصل الكلي الفلاني.

٤) تحقيق المناط بتطبيق الكليات العامة ، والعلل المنصوص أو المجمع عليها على آحادها ، وجزئياتها ..

المطلب الرابع :

في تحديد المعنى الأصولي الفقهي الذي عليه مدار (التقعيد والتنظير الفقهي).

– إن مدار كل من علم التقعيد الفقهي ، وعلم التنظير الفقهي هو المعنى الشرعي الجامع بين الفروع الفقهية التي يراد تنظيرها .. ولا يخفى ما بين التقعيد والتنظير من تلازم ..

وهذا المعنى الشرعي يمكن أن يطلق عليه اسم (الوصف المعتبر لتشريع الحكم).. وهو من الأحكام الشرعية الوضعية ، ولذا كان لا بد من إقامة دليل شرعي على اعتباره ، كغيره من بقية الأحكام الشرعية (التكليفية والتخييرية) ..

والاسم الأصولي الفقهي المشهور لهذا الوصف هو (مناط الحكم) أي العلة الشرعية التي نيط بها الحكم ، وهي أساس القياس بمختلف أنواعه ، وأشكاله ، وأساليبه .. ويُطْلِقُ علماءُ أصول الفقه وفروعه على أدلة هذا الوصف اسم (مسالك العلة) مريدين بها أدلتها النقلية والعقلية التي بها تثبت عليّتها [1].

– وقد حدّد الإمام الخطيب البغدادي هذا الوصف الشرعي الذي هو محور التنظير الفقهي تحديداً رائعاً ، مقرراً أنه مبنى تشريع الحكم في المسكوت عنه ومداره، حيث قال :

● « **التعبد من الله لعباده على معنيين :**

– **أحدهما** : التعبد في الشيء بعينه لا لعلة معقولة . فما كان من هذا النوع لم يجز أن يقاس عليه .

---

(١) راجع : شفاء الغليل في بيان الشبه ، والمخيل ، ومسالك التعليل ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ؛ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، للدكتور عبد الحكيم بن عبد الرحمن بن أسعد السعدي الهيتي العراقي .

والمعنى الثاني : التعبد لعلل مقرونة به ، وهي الأصول التي جعلها الله تعالى أعلاماً للفقهاء ، فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم ، مما ليس فيه نص ، بالتشبيه ، والتمثيل ، عند تساوي العلل من الفروع بالأصول ، وليس يجب أن يشارك الفرعُ الأصلَ في جميع المعاني ، ولو كان ذلك واجباً لكان الأصل هو الفرع ، ولما كان يتهيأ قياس شيء على غيره . وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول به شبهاً ،ألا ترى أن الله تعالى حكم في الصيد بالمثل في النعم ، وحكموا في النعامة بالبدنة ، وإنما يتفقان في بعض المعاني ، وكذلك الحكم بالقيم ، والأمثال في الأشياء المتلفة »[1].

- ذكر الإمام ابن عبد البر الأثر الثابت بالتواتر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في بيان تشريع التنظير الفقهي[2]، ثم أردفه بآثار كثيرة مروية عن فقهاء السلف الصالح ، تؤكد أنهم قد استخدموا قياس الأشباه والنظائر لاستنباط أحكام النوازل التي لا نص فيها ولا إجماع ، ومن أبرز تلك الآثار — تمثيلاً —

- ما نقله عن إبراهيم النخعي من قوله : « ما كل شيء نسأل عنه نحفظه ، ولكنا نعرف الشيء بالشيء ، ونقيس الشيء بالشيء »[3] .

- وما نقله عن المزني من قوله : « الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهلمّ جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم . قال : وأجمعوا أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور ، والتمثيل عليها »[4].

---

(١) كتاب الفقيه والمتفقه ، ١/٥٤٨ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، ٢/٨٧١ ، رقم (١٦٤٢) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/٨٧٢ ، رقم (١٦٤٦) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/٨٧٢ — ٨٧٣ ، رقم (١٦٤٨) .

– ثم قال ابن عبد البر بعد تلك النقول السلفية : « والمعنى في ذلك كله وما كان مثله : الاشتباه في بعض المعاني ، وهو الوجه الذي جرى عليه الحكم ، لأن الاشتباه لو وقع من جميع الجهات كان ذلك الشيء بعينه ، ولم يوجد تغاير أبداً »[1].

– ولقد وضّح ابن القيم هذا الوصف الشرعي ، الذي هو مدار القياس الشرعي، الذي يشمل كلاً من التشبيه الفقهي ، والتمثيل الفقهي ، والتنظير الفقهي، والإلحاق الفقهي ، والتفريع الفقهي ، فتأكد من خلال توضيحه أن إدراك هذا الوصف متوقف على تخريج الفروع على الأصول لمعرفة مآخذ الفروع التي يراد تنظيرها ؛ لإلحاق غيرها بها .. وضح كل ذلك وقرره ضمن شرحه المفصل لنص كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، ثم قال :

● « فإن الأمثال كلها قياسات يُعْلَمُ منها حكمُ الممثل بالممثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثالاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره ، والتسوية بينهما في الحكم »[2].

● « ولولا أن حكم النظير حكم نظيره ــ حتى تعبر العقول منه إليه ــ لما حصل الاعتبار ، وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، قال تعالى : ﴿ **أَفَنجعل المسلمين كالمجرمين *ما لكم كيفَ تحكمون** ﴾[3]، فأخبر أن هذا باطل في الفِطَرِ ، والعقول ، لا تليق نسبته إليه سبحانه ، وقال تعالى :

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ٨٧٦/٢ ، ثم راجع في الكتاب نفسه باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ، ٨٤٨/٢ ، وباب مختصر في إثبات المقايسة في الفقه ، ٨٦٩/٢ ، ففيهما بيان لما يصلح أن يعتبر جذوراً لعلم تخريج الفروع على الأصول بأوسع معانيه.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١٣٠/١ ، وانظر : ١٩٥/١ ــ ١٩٦ .

(٣) سورة القلم : الآية ٣٥ ــ ٣٦ .

﴿ **أم حسبَ الذينَ اجترحوا السيئاتِ أن نجعلهم كالذينَ آمنوا وعملوا الصالحاتِ سواءً محياهم ومماتهم *ساءَ ما يحكمون** ﴾[1] ، أفلا ترى سبحانه كيف ذكّر العقول، ونبّه الفَطِرَ بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره ، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم »[2].

● وبعد شرح وتوضيح ، وتفصيل وتمثيل قال ابن القيم بجزم : « وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره »[3].

ثم واصل تحرير هذا الأصل العام الذي هو محور كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الشعري رضي الله عنه ، فانتهى إلى تقريره وتأكيده بقوله : « فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم طريقه ، وبيّنوا سبيله »[4].

- وقد أورد الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه القيم (أضواء البيان) أمثلة كثيرة للتنظير الفقهي المبني على علم تخريج الفروع على الأصول ، وأدلته الشرعية ، وأفاض الكلام في هذا الأمر ؛ ليكون واضحاً جلياً غير قابل للنقاش[5].

---

(١) سورة الجاثية : الآية ٢١ .

(٢) إعلام الموقعين ، ١/١٣١ .

(٣) إعلام الموقعين ، ١/٢٠٣ ، وانظر : ١/٢٠٥ .

(٤) إعلام الموقعين ، ١/٢١٧ .

(٥) انظر : ٣/٥٢٦ ـ ٥٣٣ .

– وبهذا نعرف مدى صدق ابن خلدون ودقته في قوله :

• « ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالأشباه ، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماعٍ منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك .. » [1].

– ومن خلال كل ما تقدم من تحليل وتوضيح تبيّن أن القياس الوارد في أثر عمر السابق ذكره ، وآثار السلف الصالح مراد به : القياس بمعناه الواسع الذي يشمل الإلحاق ، والتمثيل ، والتشبيه ، والتنظير ، وتحقيق المناط ، وكل هذه الأمور لا سبيل إلى تحقيقها إلا بعد معرفة مآخذ الفروع التي يراد تنظيرها لإلحاق غيرها بها ، والسبيل إلى ذلك هو تخريج كل فرع على أصله الذي أخذ منه ، فيبرز الوصف الشرعي الذي هو مناط الحكم، والذي عليه مدار التنظير الفقهي بمختلف صوره وأنواعه وأساليبه ..

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ١٠٦٢/٣ ، وانظر : شرح الجصاص لأدب القاضي للخصاف أحمد بن عمر الحنفي المتوفى سنة ٢٦١هـ ، ص٤١ . ؛ طلبة الطلبة في اصطلاح الفقهاء ،للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧هـ ، ص٢٧٠ .

المطلب الخامس :

في معنى النظائر الفقهية ، وبيان وجه احتظاء لفظ (النظائر) باختيار علماء أصول الفقه وفروعه للاستعمال في مجال التنظير الفقهي .

أولاً : معنى النظائر في اللغة .

النظائر جمع نظيرة ، وهي مؤنث النظير الذي يجمع على النظراء ، وكلاهما مأخوذ من النظر ، قال ابن فارس :

● « النون ، والظاء ، والراء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد ، وهو تأمل الشيء ومعاينته . ثم يستعار ويُتَّسَعُ فيه ، فيقال : نظرت إلى الشيء ، أنظر إليه: إذا عاينته . وَحَيٌّ حلالٌ نَظَرٌ : متجاورون ينظر بعضهم إلى بعض . ويقولون : نظرته، أي انتظرته ، وهو من ذلك القياس ، كأنه ينظر إلى الوقت الذي يأتي فيه ... وهذا نظير هذا ، من هذا القياس ، أي أنه إذا نُظِرَ إليه وإلى نظيره كانا سواء » [(١)].

قال الراغب الأصفهاني :

● « النظر : تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته . وقد يراد به التأمل والفحص . وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروّية ، يقال : نظرت فلم تنظر ، أي لم تتأمل ولم تتروّ ...

واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة ، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة ... والنظير: المثيل، وأصله : المناظر ، وكأنه ينظر كل واحد منهما إلى صاحبه فيباريه... والمناظرة : المباحثة والمباراة في النظر ، واستحضارِ كل ما يراه ببصيرته . والنظر : البحث وهو أعم من القياس ؛ لأن كل قياس نظر وليس كل نظر قياساً» [(٢)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (نظر) .

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، انظر : القاموس المحيط ؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ؛ عمدة الحظاظ في تفسير أشرف الألفاظ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (نظر) .

جاء في لسان العرب :

• « وفي حديث ابن مسعود : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بها ، عشرين سورة من المفصل ، يعني سور المفصل ، سميت نظائر لاشتباه بعضها ببعض في الطول ....

• والنظائر : جمع نظيرة ، وهي : المِثْل ، والشِّبْهُ ، في الأشكال ، والأخلاق، والأفعال ، والأقوال » [1].

قال ابن حجر : « النظائر : أي السور المتماثلة في المعاني ، كالموعظة ، أو الحِكَم ، أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي » [2].

ثانياً : المعنى الأصولي الفقهي لمصطلح (النظائر الفقهية) .

- وبالتدبر ، والتفكر :

• في المعنى اللغوي للتنظير الفقهي ، والأشباه والنظائر .

• وفي المعنى المقرر للفظي (الأشباه والأمثال) الواردين في أثر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

• وفي واقع كتب (الأشباه والنظائر) .

أمكن التوصل إلى وضع تعريف للمصطلحين بعيداً عن كثير من تعريفات جزافية متناقضة ..

فأقول : إن (الأشباه ، والنظائر ، والأمثال الفقهية) في عرف علماء أصول الفقه وفروعه هي : الفروع الفقهية المتفقة في الحكم ؛ لاشتراكها في مناطه ، سواء كان وجه الاشتراك فيه التشابه ، أو التناظر ، أو التماثل .

---

(١) مادة (نظر) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٢/ ٢٥٩ .

- فالعبرة بوجود المعنى الذي يصدق عليه معنى التشابه ، أو التناظر ، أو التماثل.. على حد رأي من يذهب إلى القول بوجود فروق بين هذه الألفاظ .. لكن التحقيق أنها بمعنى واحد في اللغة ، فلتكن كذلك في الشريعة .. بل هي كذلك؛ لأن أساس اتفاقها في الحكم أمر واحد فقط ، وهو اشتراكها في مناط الحكم، سواء سُمِّيَ هذا الاشتراك بالتشابه ، أو التناظر ، أو التماثل ، وسواء تساوى هذا الاشتراك أو تفاوت ..

- يوضح ذلك أن مصطلحات (التشبيه الفقهي) و (التمثيل الفقهي) و(الإلحاق الفقهي) ، و(التنظير الفقهي) كلها داخلة في معنى القياس الفقهي بمعناه الواسع .. كما هو واضح من عبارة أمير المؤمنين (اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى) ، فهي (صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول) كما قال السيوطي..

ثالثاً : بيان وجه احتظاء لفظ(النظائر) باختيار علماء أصول الفقه وفروعه للاستعمال في مجال التنظير الفقهي .

- من الملاحظ : أن (التنظير الفقهي) يشمل في حقيقته معنى (التشبيه الفقهي) ، ومعنى (التمثيل الفقهي) وكل ما في معناهما ، وأن لفظ (النظائر) لم يرد في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو أصل الباب ..

- ومع ذلك فقد حظي بعناية الفقهاء أكثر من لفظي (الأشباه والأمثال) الواردين في أثر عمر ؛ وذلك لأن معرفة معاني المشابهة ، والمماثلة ، والمقايسة متوقفة على النظر ، بمعنى أن النظر هو مرجع العلم بالمعاني اللغوية ، والأصولية ، والفقهية لهذه المصطلحات ، وما يجري مجراها .. ولذا جرى عرفهم على استعمال لفظ (النظائر) ، وأحياناً قرنوه مع لفظ (الأشباه) ، فألفوا كتباً في التنظير الفقهي ، عنونوها بعبارة (تأسيس النظائر الفقهية) ، أو (النظائر الفقهية) ، أو (تأسيس النظر) ، أو (الأشباه والنظائر) ..

- فاستعمال النظر في هذا الباب هو الأنسب ؛ لأنك لا تستطيع الحكم على شيئين بالمشابهة ، أو المماثلة ، أو المقايسة إلا بالنظر معاينة أو بصيرة مع التأمل والفحص ، فمن نظر إلى أحد نظيرين فكأنما نظر إلى نظيره الآخر ..

ولله در الفقهاء ، فما أدقهم نظراً ، وأعمقهم فكراً ، فهل سُمُّواْ فقهاء إلا لأنهم يغوصون في بحار الأغراض والمعاني ؟ لا يكتفون بظواهر الألفاظ والمباني ، يدققون ويحققون ، يرون بالبصيرة أكثر مما يرون بالبصر ، وينفذون إلى المقاصد والمطالب الخفية نفوذ الأشعة في الأجسام الإنسانية .. ولذا كانوا يصفون كل ما يتوقف حصول العلم به على النظر بأنه نظري ، وما لا يتوقف عليه وصفوه بأنه ضروري ، أو اضطراري ، أو بديهي .. فعلوم الاجتهاد ، وطرقُه ، وأساليبه كلُّها نظريةٌ وإن كانت شرعية ..

- فالنظر هو قاعدة (تخريج الفروع على الأصول) ، وقديماً كان التخريج ملكة راسخة في أذهان الفقهاء ، بها استطاعوا تقرير الأصول ، وتقعيد القواعد ، وتنظير الفروع .. وبها استطاعوا القياس ، والإلحاق ، والتفريع ..

- وبالجملة .. بها استطاعوا الاجتهاد الشرعي بمختلف صوره وأساليبه ، سواء كان الاجتهاد بيانياً ، أو استنباطياً ..

المبحث الرابع :

إبراز الفروق بين علم تخريج الفروع على الأصول وبين العلوم الشرعية التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ..

ويحتوي على :

تمهيد ، وأربعة مطالب ..

التمهيد :

إشارة خاطفة إلى أهمية معرفة هذه الفروق في تأكيد أصالة هذا العلم، بتميز كيانه المستقل تميزاً في غاية الوضوح.

– من المعلوم أن تأصيل هذا العلم (كغيره من العلوم) يقتضي معرفة الفروق بينه وبين العلوم المتفرعة عنه ، وبينه وبين العلوم التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ؛ لكونها متوقفة عليه ، أو لكونها مجال عمله ، أو لكونه هو مستمداً منها ..

– **ومما يؤكد الحاجة إلى توضيح الفروق بينه وبين تلك العلوم :**

١) ما درج عليه كثير من الباحثين في دراساتهم الأصولية المعاصرة ، حين يتحدثون عن نشأة علم أصول الفقه وتطوره ؛ فإنهم يذكرون (تخريج الفروع على الأصول) على أنه عبارة عن أسلوب من أساليب عرض أصول الفقه ، أو اتجاه من اتجاهات تطوره ، لا على أنه علم مستقل بذاته عن أصول الفقه ، فيرونه قسيماً لكل من المنهج الأصولي الشافعي ، والمنهج الأصولي الحنفي ..

٢) ما يلاحظ من أن بعض الباحثين يكاد يصرح بعدم وجود فروق جوهرية بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وبين كل من علم الفقه المقارن ، وعلم أسباب الاختلاف الفقهي [1].

وأهم العلوم التي يرتبط بها علم تخريج الفروع على الأصول هي : علم أصول الفقه ، وعلم الفقه بمعنييه (الأصولي ، والفروعي) ، وعلم الفقه المقارن ، وعلم أسباب الاختلاف الفقهي ، وعلم التقعيد الفقهي (علم قواعد الفقه) ، وعلم التنظير الفقهي (علم الأشباه والنظائر) ..

– فبالتميز الواضح بين علم تخريج الفروع على الأصول وبين هذه العلوم التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، يبلغ تأصيله غايته في وضوح الاستقلال .. فيؤدّي مهمته على الوجه السليم المستقيم من غير لبس أو خلط ، ولا اضطرابٍ أو تناقض ..

---

(١) انظر : أثر الاختلاف في الأصول في اختلاف الفقهاء ، ص ١٢ ، ص ٣٨ ــ ١١٧ ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٧٤ ــ ٩٨ .

المطلب الأول :

في بيان الفرق بين مسائل الأشباه والنظائر ، ومسائل الفروق، ومسائل الجموع ، ومسائل الجمع والفرق .

– بناء على ما تقرر في معنى (النظائر الفقهية) أمكن القول بأن :

● مسائل الأشباه والنظائر هي: الفروع الفقهية المتفقة في الصورة (الظاهر)، وفي الحكم، وفي المناط .

● أما مسائل الفروق فإنها هي: الفروع الفقهية المتفقة في الصورة ، المختلفة في الحكم ؛ لافتراقها في المناط . قال أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي : « إنني سئلتُ أن أذكر شيئاً من فروق المسائل المتفق ظاهرها ، المختلف باطنها » [1].

وعبارة أمير المؤمنين السابقة ، كما أنها (صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول) فهي مشيرة ومنبهة إلى (أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق ، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة » [2].

● وأما مسائل الجموع فهي: الفروع الفقهية المختلفة في الصورة ، المتفقة في الحكم ؛ لاجتماعها في المناط . أي جموع المسائل المختلف ظاهرها ، المتفق باطنها .

– ذكر صاحب كشاف اصطلاحات الفنون : « أن الفرق عند الأصوليين وأهل النظر هو : أن يفرّق المعترض بين الأصل والفرع ، بإبداء ما يختص بأحدهما ؛ لئلا يصح القياس ، ويقابله الجمع » [3].

---

(١) الفروق الفقهية ، بتحقيق ودراسة محمد أبو الأجفان ، وحمزة أبو فارس ، ص٦١ .

(٢) الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، للإمام السيوطي ، ص٧ ، انظر: الفروق الفقهية والأصولية، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص١٣ .

(٣) باب الفاء ، فصل القاف ، ٣/٤٤٢ . انظر: البرهان في أصول الفقه ، ٢/١٠٦٠ــ ١٠٧٧.

● وأما مسائل الجمع والفرق فهي : عبارة عن المسائل الفقهية التي يحصل فيها الجمع بين شيئين مختلفين في حكم ، والفرق بينهما في حكم آخر .والفرق بين شيئين متماثلين في حكم ، والجمع بينهما في حكم آخر ؛ تبعاً للعلل والمقاصد المنوط بها الأحكام الشرعية . قال الشيخ الفاداني ــ وهو يشرح عبارة (معرفة الجمع والفرق)ــ :

« أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ، ويفترق معه في حكم آخر ، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان » [(١)].

– وقد حرر الإمام ابن القيم ضابط الجمع والفرق ــ فيما إذا لم يوجد نص شرعي على واحد منهما ــ بقوله :

« فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني (العلل والمقاصد) التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً » [(٢)] ، [(٣)].

– إن معرفة العلل والمقاصد الجامعة الرابطة بين المسائل ، والعلل والمقاصد الفارقة الفاصلة بين بعضها الأخرى مرتبة علمية عالية من مراتب الفقه في الدين ..

---

(١) الفوائد الجنية ــ حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، للشيخ أبي الفيض محمد ياسين الفاداني ، ٩٨/١. انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ، للحموي ، ٢٨٧/٣؛ حيث الحديث عن الفن الثالث من الأشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق .

(٢) إعلام الموقعين ، ٧٥/٢. راجع حديث ابن القيم عن السؤال التالي : (كيف يمكن القياس مع الفرق بين المتماثلات ، والجمع بين المختلفات) ؟ ٧٤/٢ ــ ١٧٥ .

(٣) ينبغي أن لا يغيب عن بال الدارس أو الباحث أن مصطلح (الأشباه والنظائر) يطلق إطلاقاً عاماً، فيشمل جميع هذه الأقسام الأربعة التي ذكرتُها هنا ، كما هو الحال في عناوين كتب (الأشباه والنظائر) ، لكن مضامين هذه الكتب تقرر بأن هذا التقسيم هو الواقع ، وإن كان يصدق على كل قسم اسم (الأشباه والنظائر) بالنظر إلى الوصف العام الجامع لمسائله .. لكن دراستها على هذا التقسيم الواضح أدعى للفهم ، وأعون على التمييز والضبط .

وقد أكد هذه الحقيقة الإمام ابن خلدون حين بيّن أن علم تخريج الفروع على الأصول أصبح هو معول أتباع المذاهب في استنباط الأحكام للنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع ، ولا قول فيها لأئمتهم ، حيث قال : « .... لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس ـــ المستقلين ـــ فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق ، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم ، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير ، أو التفرقة ، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا ، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد » [١]، ولذا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : « إن معرفة جوامع الأحكام ، وفوارقها من أهم العلوم ، وأكثرها فائدة ، وأعظمها نفعاً » [٢].

– وبالجملة .. أقول : إذا عُلِمَ مدى علوّ شأن هذه العلوم الدقيقة الخطيرة (علوم التنظير الفقهي ، والجمع والفرق الفقهي) عُلِمَ مدى مكانة علم تخريج الفروع على الأصول وعظمته ؛ لأنه أساسها وقاعدتها ، فبدونه لا سبيل إليها ...

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ٣/١٠٥٥ ـــ ١٠٥٦ .

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، ص٣ .

المطلب الثاني :

في توضيح وجوه الافتراق والاتفاق بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وبين كل من علم التقعيد الفقهي ، وعلم التنظير الفقهي .

أولاً : توضيح وجوه الافتراق بين هذه العلوم الثلاثة .

- من خلال ما تقدم من التحليل تبيّن أن علم التقعيد الفقهي (علم قواعد الفقه) وعلم التنظير الفقهي (علم الأشباه والنظائر) يفترقان في وجهين :

الوجه الأول : أن الغرض الأصلي من التقعيد الفقهي هو : تأسيس القواعد والضوابط وتقريرها ؛ لتخزين جميع فروع المذهب .. والغرض الأصلي من التنظير الفقهي هو تنظير فروع المذهب ومسائله إلى عدد من المجموعات المتناظرة المتماثلة في الأحكام والعلل والمقاصد ؛ لتسهيل إلحاق المسائل المستجدة بنظائرها ..

الوجه الثاني : أن التنظير الفقهي يصاحب التقعيد الفقهي ، ثم ينفرد بالمجال بعد تقرر القواعد والضوابط الفقهية ؛ لأنه تطبيقي وتفريعي .

وقد نبّه الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان على هذا الوجه ، مفصِّلاً إياه في وجهين ، حيث قال : « العلاقة بين قواعد الفقه ، والأشباه والنظائر من وجهين :

الأول : عند وضع القاعدة الفقهية ـــ التي لم تؤخذ من نص شرعي ـــ فإن القاعدة مستمدة من الأشباه والنظائر .

الثاني : بعد وضع القاعدة الفقهية ، وفي تلك الحالة تعتبر الأشباه والنظائر هي مجال تطبيق القاعدة » [1].

---

(١) مقدمة دراسته وتحقيقه لكتاب القواعد ، للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بتقي الدين الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، ٢٩/١ .

– أما وجه الافتراق بين هذين العلمين وبين علم تخريج الفروع على الأصول فيظهر في أمرين :

الأمر الأول : أن الغرض الأصلي من علم تخريج الفروع على الأصول هو التعرف على مآخذ الفروع الفقهية ، ومعرفة مخرج كل فرع من الفروع .. فهو يتجه إلى آحاد الفروع فيبيّن أصل كل منها ، الذي استنبط منه .. فيتمهد بعد ذلك الطريق لعلمي (التقعيد الفقهي ، والتنظير الفقهي) ..

والأمر الثاني : أن علم تخريج الفروع على الأصول يفارق القواعد والضوابط بعد تكوّنها وتقررها ، وكذلك يفارق الأشباه والنظائر التي تكوّنت وتحصّلت .. فهو يلازمهما في حالتي التقعيد ، والتنظير ، ويفارقهما بعد تقرر القواعد ، والنظائر.. ولكن لا بد منه كلما دعت الحاجة إلى التقعيد ، أو التنظير ..فاسم كل واحد من هذه العلوم الثلاثة (علم تخريج الفروع على الأصول ، علم قواعد الفقه ، علم الأشباه والنظائر) ينطق ـــ بصراحة ووضوح ـــ معرباً عن مقصده الأصلي ، وغرضه الأساسي .

● وقد نبّه الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين على هذه الوجوه بقوله: « وقد أبعدت عن موضوع الكتاب (تأصيل القواعد الفقهية) ما لا يتصل بالموضوع اتصالاً مباشراً ، فجردته عن الكلام عن :

– علم الفروق ، وعن مباحث الفرق والاستثناء .

– وعن علم التخريج .

وذلك لأن هذه علوم قائمة بذاتها ، ولها مباحثها الخاصة . وقد قدمت دراسة عن علم التخريج ، نشرتْ في كتابي (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) » [1].

---

(١) القواعد الفقهية ـــ المبادئ ، المقومات ، المصادر ، الدليلية ، التطور ، ص٨ .

يشير بذلك إلى أن ما فعله يعتبر اتجاهاً خاصاً به ، وبالمعاصرين الذين كتبوا في تأصيل القواعد الفقهية ، مُنبِّهاً على أن الأصل في هذه العلوم أنها متلازمة ، وإن كان كل واحد منها مستقلاً بذاته ، قابلاً للانفصال في بعض الحالات والظروف .

ثانياً : توضيح وجوه الاتفاق والتلازم بين هذه العلوم الثلاثة :

يظهر التلازم والاتفاق بين هذه العلوم في الوجهين التالين :

الوجه الأول : أن أساس كل من علم التقعيد الفقهي ، وعلم التنظير الفقهي هو علم تخريج الفروع على الأصول ، فلا سبيل إليهما إلا عن طريقه .. يوضحه أنه لا يمكن التصنيف في واحد منهما إلا بعد أن يتقدمه تخريج الفروع على الأصول ، كما هو واضح في واقع كتب القواعد الفقهية ، وكتب الأشباه والنظائر .

الوجه الثاني : أن علم تخريج الفروع على الأصول يستتبع التقعيد الفقهي ، والتنظير الفقهي ، كما هو واضح في كتب تخريج الفروع على الأصول .. يعني أنهما تابعان له نابعان منه كنتيجة لازمة له ..

– وبهذه الوجوه الجلية تبيّن أنه لا تقعيد بدون فروع فقهية . ولا تنظير بدون أصول فقهية ..ولا تقعيد ولا تنظير بدون تخريج الفروع على الأصول .. كما لا تخريج بدون وجود فروع وأصول معاً .. وأن تخريج الفروع على الأصول يستتبع كلاًّ من التقعيد ، والتنظير ، والجمع ، والفرق .

– ولقد تحقق من التحليل السابق في مطالب هذا المبحث أنه لا سبيل :

- إلى تأسيس القواعد والضوابط الفقهية إلا عن طريق (تخريج الفروع على الأصول) ؛ إذ بمعرفة اتحاد فروع كثيرة واشتراكها في الحكم ، والمناط يمكن وضع قانون أو مقياس علمي ينتظم تلك الفروع المتحدة كلها ، وهذا القانون أو المقياس هو القاعدة أو الضابطة ..

- ولا إلى تنظير الفروع الفقهية إلا عن طريق تخريج الفروع على الأصول ؛ لأن التنظير متوقف على معرفة مآخذ الفروع وأصولها .

● ولا إلى إبداء الجموع أو الفروق بين الفروع الفقهية إلا عن طريق تخريج الفروع على الأصول ؛ لأن معرفة ذلك متوقفة على معرفة مآخذ الفروع وأصولها.

فإذاً علم تخريج الفروع على الأصول :

● هو السبيل الوحيد إلى معرفة مآخذ الفروع الفقهية .

● وهو السبيل الوحيد إلى تأسيس وتقرير القواعد والضوابط الفقهية .

● وهو السبيل الوحيد إلى تفريع الفروع من القواعد والضوابط الفقهية المحررة المقررة.

● وهو السبيل الوحيد إلى إبراز الجموع والفروع بين الأصول الفقهية ، وإبداء الجموع والفروق بين الفروق الفقهية .

– وبلغة العصر .. فإن علم تخريج الفروع على الأصول هو : جهاز التقعيد ، والتنظير ، والجمع ، والفرق ، والتفريع ، والإلحاق ، وغير ذلك من علوم القياس الشرعي ، الذي عبر عنه القرآن الكريم بالميزان ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي :

● « وأحد الأصول الأربعة : القياس . وهو الميزان الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية ، الذي قال الله فيه: ﴿ **الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان** ﴾[1] ، وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها أو مضارها بحكم واحد ، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها » [2].

وكون الميزان مراداً به القياس على الكتاب والسنة واضح جداً ؛ وذلك أن السنة هي تفسير القرآن ، وبيانه ، وشرحه ؛ ولذا سماها القرآن بالحكمة ، فأوجب

---

(١) سورة الشورى / ١٧ .

(٢) القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، ص٨ ، انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠/٨٢ ــ ٨٣ .

الله العليم الحكيم التزامهما واتباعهما في كل شيء ، وأمر برد غير المنصوص إليهما، وسبيل الرد هو القياس ، وأساس القياس تخريج الفروع على الأصول .

فَعُلِمَ بذلك أن القياس على الكتاب والسنة هو الميزان الذي يعرف به رد جميع الأمور غير المنصوصة إلى الله ورسوله محمد ﷺ .. ولذا درّب رسول الله ﷺ أصحابه على كيفية القياس على الكتاب والسنة ، فتمهروا فيه .. [١].

- فبالكتاب والسنة والقياس عليهما يتحقق قيام الناس بالعدل ، قال العليم الحكيم : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبيناتِ *وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ لِيقومَ الناس بالقسطْ** ﴾ [٢]، « والقياس في اللغة : رد الشيء إلى نظيره » [٣] متفقاً مع المعنى الشرعي ..

- وإذا كان القياس بهذه المكانة ، فإن مكانة علم (تخريج الفروع على الأصول) تظهر عالية ؛ لأنه قاعدة القياس بجميع صوره وأشكاله المعتبرة في الشرع..

---

(١) راجع : كتاب أقيسة النبي المصطفىﷺ ، للإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري ، المعروف بابن الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٣٤هـ .

(٢) سورة الحديد /٢٥ .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة (قاس) .

المطلب الثالث :

في توضيح الفروق بين علم تخريج الفروع عل الأصول ، وبين كل من علم أصول الفقه ، وعلم الفقه بمعنييه الأصولي والفروعي .

تتضح الفروق بينه وبينها من خلال تصور معنى كل منها ووظيفته الأساسية:

١) **علم أصول الفقه** : عِلْمٌ بالمنهج العلمي الذي يجب التزامه واتباعه في بيان الأحكام الفقهية واستنباطها من أدلتها الشرعية التفصيلية ..

ووظيفته الأساسية : رسم القواعد العلمية الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية التفصيلية ، وصون الأدلة الشرعية من العبث والتحريف والهدم ..

٢) **وعلم الفقه بمعناه الأصولي** : عِلْمٌ يقتدر به على استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية . وهو ملكة قائمة بنفس العالم ، يقتدر بها على بيان الأحكام الشرعية ، واستنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع .. ويمثل درجة الاجتهاد المطلق في الشريعة الإسلامية .

ووظيفته الأساسية : إنتاج الفروع الفقهية باستخراجها من أدلتها الشرعية بواسطة القواعد الأصولية ..[1] .

٣) **وعلم الفقه بمعناه الفروعي** : عِلْمٌ يقتدر به على تنظيم الفروع الفقهية ، وتهذيبها، وتحريرها ، وتبويبها ، وترتيبها حسب متعلقاتها التي هي : عبادات

---

(١) راجع الحديث عن توضيح الفرق بين (تخريج الفروع على الأصول) ، و (تخريج الفروع من الأصول) ص٢٤٣ ــ ٢٤٥.

المكلفين ، ومعاملاتهم ، ونكاحاتهم ، وجناياتهم ، إلى آخر الأبــواب الفقهيــة المصنفة في الكتب المعروفة بكتب الفقه ، أو كتب فروع الفقه ..

ووظيفته الأساسية : تسهيل التعرف على الفروع الفقهية المســتنبطة ؛ لتيســير العمل بها ، وتطبيقها على الوجه الصحيح ؛ لتحقيق مصالح العباد الضروريــة ، والحاجية ، والتحسينية ، فتتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة ؛ لأنهم بذلــك يكونون متبعين هدى الله رب العالمين ، فيوفيهم وعده بقوله :

- ﴿ **فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ [(١)].
- ﴿ **فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى** ﴾ [(٢)].

٤) **أما علم تخريج الفروع على الأصول**: فإن اسمه يعلن - بكل وضوح - بأنــه يهدف ــ في المقام الأول ــ إلى ربط الفروع الفقهية بأصولها التي اســـتنبطت منها..

ووظيفته الأساسية : التعريف بأنساب الفروع الفقهية ، التي ينتجها علم الفقــه بمعناه الأصولي بواسطة القواعد الأوصولية ، والتي ينظمها ويهذبها علــم الفقــه بمعناه الفروعي- وذلك في حالة انقطاعها وانفصالها عن مآخذها التي أخـــذت منها ..

ومعلوم أن علماء فروع الفقه لهم اتجاهان في تدوينها :

الاتجاه الأول : تدوينها مقرونةً بأدلتها ، وأصولها ، ومآخذها .

الاتجاه الثاني : تدوينها مقطوعةً عن أدلتها ، وأصولها ، ومآخذها .

وفيما بَعْدُ تنبه علماء الفقه الإسلامي إلى خطورة الاتجاه الثاني ؛ لأنه لا بد مـن معرفة أصل كل فرع ومأخذه ؛ لأنه شرع ، تعبدنا الله به ؛ إذ لا يعبد إلا الله الحـــي

---

(١) سورة البقرة /٣٨ .

(٢) سورة طه /١٢٣ .

القيوم ، الأحد الصمد ، ولا يعبد إلا بما شرع ، والطريق إلى معرفة ما شرع هـــو : كتابه ، وسنة رسوله ﷺ المبينة له، وميزانه الذي أنزله مع كتابـــه، وهـــو القيـــاس عليهما؛لأن كليهما وحي معصوم ، وقد تكفل الله العليم الحكيم ، القادر على كـــل شيء بحفظهما من التبديل والتحريف؛ حيث قال :

- ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [1].
- ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيلٌ من حكيم حميد**﴾[2].

فقام علماء الشريعة - بتوفيق من الله تعالى - إلى تدوين علم تخريج الفـــروع على الأصول ؛ ليكون :

- رابطة بين الفروع الفقهية ومآخذها الشرعية المستنبطة منها ..
- ومقياساً يعرف به أصل كل فرع من الفروع المستنبطة المروية عن الأئمـــة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية ، وغيرهم ..
- وأساساً لقياس الأشباه والنظائر ، الذي ضمن إيجاد أحكام شرعية لجميـــع النوازل التي لا نص فيها ولا إجماع ، فتجري جميع شؤون الحياة في دائرة الشـــريعة الإسلامية ، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة ..

---

(١) سورة الحجر / ٩ .

(٢) سورة فصلت /٤٢ .

المطلب الرابع :

في توضيح وجوه الاتفاق والافتراق بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وبين كل من علم الفقه المقارن ، وعلم أسباب الاختلاف الفقهي .

أولاً : بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وعلم الفقه المقارن .

- ينبغي أن لا يغيب عن البال :

● أن أحد اتجاهي تدوين فروع الفقه هو : تدوينها مقرونةً بأدلتها ، أو مخرّجةً على أصولها ..

● وأن أحد نوعي تخريج الفروع على الأصول هو : تخريج فرع فقهي واحد على عدة أصول متنوعة ، كان المجتهد المستنبط له قد استدل بها في استنباطه ..

● وأن الفرع المُخَرَّجَ على عدة أصول متنوعة قد يظهر أنه مختلف فيه بين الأئمة المجتهدين ، فيتحصل فيه قولان ، أو أكثر ..

●وأنه يلزم العالم البصير إجراء مقارنة بين الأقوال المختلفة في هذا الفرع ، وذلك باستقصاء أدلة كل واحد منهم ، ثم النظر في مدى حجية كل دليل ، وقوته ، وسلامته من نسخ ، أو معارض مماثل ؛ ليتوصل إلى الحكم بأن القول الفلاني هو الراجح ، أو الصحيح ..

● **وأخيراً** ... أن بين علم الفقه المقارن وعلم تخريج الفروع على الأصول شبهاً شديداً ، مما حمل بعض الباحثين في نشأة علم الفقه المقارن على اعتبار الكتب المصنفة في علم تخريج الفروع على الأصول كتباً في الفقه المقارن .

- لكن الحق أنه بإمعان النظر في اسم كل من العلمين ، وتعريفه ، ووظيفته يظهر - بوضوح - أن بينهما وجوه اتفاق ، ووجوه افتراق ، نجملها في الآتي :

أ= تتمثل وجوه الاتفاق بينهما في اشتراكهما في الوظائف التالية :

١) بيان الأصول المستنبط منها الفروع ، وبيان كيفية استنباطها منها ..

٢) بيان أسباب الاختلاف فيما اختلف فيه من الفروع .. وإن كان ذلك في تخريج الفروع على الأصول خاصاً بما يرجع سبب الاختلاف فيه إلى الاختلاف في الأصل المخرج عليه .

٣) تهذيب المتفقه الممارس لكل منهما من التعصب المذهبي ، واعتقاد انحصار الحق في مذهب إمامه ، مما يعد من عوامل انحطاط المسلمين .. وقد نبّه الإمام الشاطبي على خطورة تعويد الطالب أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ، وخطورة الاقتصار على الاستدلال لمذهب واحد فيما اختلف فيه ، فقال : « إن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه ، من غير اطلاع على مأخذه ، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم ، وتقدمهم في الدين ، واضطلاعهم بمقاصد الشارع ، وفهم أغراضه » [١].

٤) الارتقاء بالمتفقه المتمرس على دراسة كل منهما في سلم مراتب الاجتهاد الشرعي؛ إذ التحقيق أن من لم يعرف مواضع الاختلاف والاتفاق لم يبلغ درجة الاجتهاد [٢].

٥) أن تخريج الفروع على الأصول هو القاعدة التي ينطلق منها علم الفقه المقارن ؛ إذ لا سبيل إلى المقارنة بين الفروع المختلفة إلا بعد تخريجها على أصولها ومآخذها التي منها استنبطت .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ، ٢/٢٩٦ .

(٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة ، ٤/١٦٠-١٦٢ .

ب= أما وجوه الافتراق بينهما فتظهر في الأمور التالية :

١) أن طريقة علم تخريج الفروع على الأصول تتمثل في تحرير الأصل وتقريره أولاً، ثم إجراء التخريج عليه .. أما علم الفقه المقارن فإنه يُعْنَى بتحرير الفرع وتقريره، ثم يخرج على أصوله المختلفة التي استند عليها أصحاب الأقوال المختلفة فيه .

٢) أن تخريج الفروع على الأصول يقتصر على مقدار التحرير والتقرير في كل من الأصول والفروع ، دون التعرض للتصحيح ، أو الترجيح .. أما علم الفقه المقارن فإنه يستقصي في الاستدلال ، والمناقشة ، والموازنة ، والتصحيح ، والترجيح .

٣) أن تخريج الفروع على الأصول أعم من أن ينحصر في المختلف فيه من الأصول والفروع .. أما علم الفقه المقارن فمنحصر في المختلف فيه من الفروع ، كما هو الحال في علم أصول الفقه المقارن ..

٤) أن تحري القول الصحيح ، أو الراجح ، أو المعتمد في المذهب من واجبات الفقيه الذي يقوم بإجراء المقارنة بين الأقوال والآراء المختلفة في الفرع الفقهي ؛ للتوصل إلى بيان الصحيح ، أو الراجح منها ، حسب قوة دليله ، وسلامته من معارض مماثل .. بخلاف الفقيه المُخَرِّج فإن مهمته تقتصر على تحديد الأصل الذي نشأ منه الفرع المخرج ، أي الأصل الذي استنبط منه بالتحديد ، بغض النظر عن كونه هو الصحيح ، أو الراجح في المذهب أم لا .

٥) أن المقارنة لا تكون صحيحة إلا بذكر جميع أقوال المجتهدين المختلفين في الفرع الفقهي ، واستقصاء أدلتهم .. بخلاف علم تخريج الفروع على الأصول فإنه قد يجري في مذهب واحد ، أو مذهبين ، أو في أكثر ؛ لأنه منهج علمي يمثل أساس علوم كثيرة ، ويتوقف على التمهر فيه الاقتدارُ على تقعيد الفروع الفقهية المستنبطة ، أو تنظيرها ، أو المقارنة بين المختلف فيه منها ، وغير ذلك ..

٦) أنه لا بد من بيان ثمرة الاختلاف في الفقه المقارن ، وليس الأمر كذلك في تخريج الفروع على الأصول ..

ثانياً : بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وعلم أسباب الاختلاف الفقهي.

– إن معرفة أسباب الاختلاف الفقهي تُعَدُّ من مقاصد الأئمة الذين أسسوا علم تخريج الفروع على الأصول ، كما هو واضح في مقدمة كل من (تأسيس النظائر الفقهية) لأبي الليث السمرقندي ، و (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي ، و(تخريج الفروع على الأصول) لأبي المناقب الزنجاني ، وغيرها [١].

بل تكاد معرفة أسباب الاختلاف الفقهي تكون المقصد الأصلي في بعض كتب تخريج الفروع على الأصول ، إلا أنه مهما كانت ، فإن مرتبتها تأتي بعد مرتبة كل من معرفة مآخذ الفروع التي تمثل المقصد الأم ، والتنظير الفقهي ، والتقعيد الفقهي ، وغيرهما من المقاصد الأساسية المتفرعة عن المقصد الأم .. فمعرفة أسباب الاختلاف نتيجة حتمية لتخريج الفروع على الأصول المختلف فيها ..

وإنما تعد معرفة أسباب الاختلاف مقصداً أصلياً لمن كتب – خصيصاً – في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء المجتهدين .. ومع ذلك فلا سبيل إليها إلا بعد معرفة مآخذ الفروع وأصولها .

– على أن معرفة أسباب الاختلاف تُعَدُّ من أركان علم الخلاف ، المعروف في العرف الفقهي الحديث بعلم الفقه المقارن .. ولذا كانت « مسألة الاختلاف بين الفقهاء قد شغلت العلماء ، فألفوا فيها الكتب المتنوعة والكثيرة ، منذ فجر نهضة الفقه الإسلامي » [٢]..

---

(١) سيأتي الحديث مفصلاً عن هذه الكتب ومؤلفيها في الباب الثالث ، إن شاء الله تعالى ..

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص٧٦ .

- وقد سبق توضيح علاقة علم الخلاف (الفقه المقارن) بعلم تخريج الفروع على الأصول اتفاقاً وافتراقاً[1].

- وقد شدت قوة علاقة أسباب الاختلاف بعلم تخريج الفروع على الأصول الأستاذ الدكتور الباحسين ، فترك العنان لقلمه ، فكتب عنها ما لا يقل عن أربع وعشرين صفحة ، محاولاً استقصاء كل ما كتب حولها ، واستقراء كل ما ذكر أنه سبب من أسباب الاختلاف الفقهي [2].

- لكن المقام لا يقتضي كل ذلك ، بل يكفي أن يُعْرَفَ :

- أن معرفة أسباب الاختلاف الفقهي مقصد من مقاصد علم تخريج الفروع على الأصول ، ونتيجة من نتائجه اللازمة .

- وأن الاختلاف الفقهي المتفرع عن الاختلاف في الأصل المخرج عليه يعد واحداً من أنواع أسباب الاختلاف الفقهي الكثيرة المتنوعة .

وذلك أن وجه الاتفاق والافتراق بين علم تخريج الفروع على الأصول ، وعلم أسباب الاختلاف الفقهي واضح وجلي ، فلا يحتاج إلى أكثر من هذا القدر من البيان.

---

(١) انظر : (٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص٧٤-٩٨ .

الفصل الثالث :

في نشأة علم تخريج الفروع على الأصول ، ولبناته التأسيسية ، وعوامل تدوينه ، وتحديد المقياس العلمي الذي به يحكم على كتاب مّا بأنه مصنّفٌ فيه ، وأهم العلوم الفقهية المتوقفة عليه ..

ويحتوي على :

ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول :

في علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه منذ عهد النبوة إلى عهد الأئمة ..

وتحته : مطلبان ..

المطلب الأول :

في علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه في عهد النبوة .

- وحيث إن علم تخريج الفروع على الأصول مستمد - في المقام الأول - من علمي (الأصول بمعناها العام) ، و(الفروع الفقهية المستنبطة) ؛ فإن المقام يقتضي تقديم نبذة عن نشأة علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه ، قبل الحديث عن نشأة علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لأن هذا النوع من التخريج يتوقف على وجود أصول معلومة ، وفروع مستنبطة منها .. ولذا جرى عقد هذا المطلب ، والذي يليه ؛ لتحقيق هذا الغرض ..

- من المعلوم أن القرآن الكريم كان يأتي بالأصول العامة ، والقواعد الكلية ، والأحكام الإجمالية ، إلى جانب الأحكام التفصيلية .. فيقوم رسول الله ﷺ ببيان تلك الأصول العامة ،وتطبيق تلك القواعد الكلية ، وتفصيل الأحكام الإجمالية ، وتفريع الفروع من تلك الأصول والقواعد بسنته الحكيمة المتمثلة في أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ﷺ [1].

وهذا هو البيان والتبيين الذي كُلِّفَ ﷺ به في :

- قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنّاس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾[2] .
- وقوله تعالى : ﴿ **وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدىً ورحمةً لقومٍ يؤمنون** ﴾ [3] .

---

(١) راجع : الرسالة ، للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ؛ كتاب (السنة النبوية وبيانها للقرآن الكريم) ، للأستاذ الدكتور محمود أحمد حسين عبد ربه ــ دراسة أصولية تطبيقية في موضوع بيان السنة للكتاب .

(٢) سورة النحل /٤٤ .

(٣) سورة النحل /٦٤ .

● وقوله تعالى : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً** ﴾ [1] .

- فقوله ﴿ **بما أراك الله** ﴾ دليل على أن بيانه ﷺ وحي من الله العليم الحكيم، كما قال تعالى :

● ﴿ **وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى** ﴾[2] .

● ﴿ **لا تحرك به لسانكَ لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه** ﴾[3] [4].ولذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

● « إنه سيأتي ناسٌ يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله » [5].

وبذلك استبانت سبيل إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، الذي كان مهمة إرساله ﷺ وإنزال الكتاب عليه ، كما قال تعالى : ﴿ **آلر * كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد** ﴾ [6].

وقد تكفل الله العليم الحكيم بحفظ القرآن الكريم ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[7] ، فقيض الصحابة لحفظه لفظاً ومعنى ، علماً وعملاً ، وحدثهم

---

(١) سورة النساء /١٠٥ .

(٢) سورة النجم / ٣ ــ ٤ .

(٣) سورة القيامة /١٦ ــ ١٩ .

(٤) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، للإمام ابن عبد البر ، ١١٨١/٢ ــ ١١٩٨؛ كتاب الفقيه والمتفقه ، للإمام الخطيب البغدادي ، ٢٥٧/١ ــ ٢٧٤ .

(٥) سنن الدارمي ، المقدمة ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، رقم (١١٩).

(٦) سورة إبراهيم /١).

(٧) سورة الحجر /٩ .

رسول الله ﷺ ، فحفظواْ أقواله ، ووعوا أفعاله ، وتقريراته ، وأمعنوا النظر والفكر في اجتهاداته ، وأقضيته ، وفتاويه ، ففهموا مقاصده ، وما يرمي إليه في كل أحواله ، بل دربهم ﷺ على الاجتهاد ، والاستنباط ، حتى أدركوا دقائق التنزيل وأسرار التشريع ، فأحاطوا بأصول الدين وفروعه ، وبكليات الشريعة ، وقواعدها ، وأصولها، ومقاصدها العامة ، بالإضافة إلى الأحكام التفصيلية التي جاءت في القرآن الكريم ، وفي أقوال الرسول وفتاويه ﷺ .

فلم يفارق رسول الله ﷺ هذه الدار إلا وقد تكَوَّن فقهٌ راسي الأصول ، وافي الفروع ، إلا أنه لم يكن مدوناً ولا مكتوباً ، إلا ما جاء في القرآن ، حيث أمر رسول الله ﷺ الصحابة بحفظه في السطور والصدور معاً ، أما السنة فقد كلفهم بحفظها في الصدور فقط ، دون السطور ، مخافة أن تختلط بالقرآن ، إلا عند الضرورة القصوى ، فدعا رسول الله ﷺ لمن حفظ هذا الفقه ووعاه حتى بلغه من لم يسمعه منه مباشرةً ؛ حيث قال ﷺ :

- فيما رواه عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه :

● « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يبلغه غيرَه ، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » [1].

- وفيما رواه عنه جبير بن مطعم رضي الله عنه :

---

(١) مسند الإمام أحمد في مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه ، رقم (١٩٢٣) واللفظ له ؛ سنن أبي داود ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، رقم (٣٦٦٠) ؛ سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب الحث على تبليغ السماع ، رقم (٢٦٥٦) ، ثم قال : « وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجبير بن مطعم ، وأبي الدرداء ، وأنس ، قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن . ثم ذكر حديث ابن مسعود ، فقال عنه : (هذا حديث حسن صحيح)»؛ سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب من بلغ علماً ، رقم (٢٣٠) .

● « نضر الله عبداً سمع مقالتي ، فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » [1].

– وفيما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه :

● « نضّر الله عبداً سمع مقالتي ، فوعاها ، ثم بلغها عني ، فرب حامل فقه غيرُ فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » [2].

– ثم حضّهم على الاعتصام بكتاب الله ، وفقهه الذي هو سنته ﷺ ، مؤكِّداً لهم بأن من اتبعهما ، واعتصم بهما فإنه على نور من الله تعالى ، وعلى سعادة في الدين والدنيا ، فلا يضل أبداً ، ولا يشقى ، حيث قال لهم :

– فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه :

● « إني قد تركت فيكم شيئين ، لن تضلوا بعدهما : كتاب الله ، وسنتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوضَ » [3].

---

(١) مسند الإمام أحمد في مسند جبير بن مطعم رضي الله عنه ، رقم (١٦٨٥٩، ١٦٨٧٥) واللفظ له ؛ سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب من بلغ علماً ، رقم (٢٣١) وكتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٦) . والحاكم في المستدرك ، كتاب العلم ، رقم (٢٩٤) . ثم قال : « وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس رضي الله عنهم ، وغيرهم عدة ، وحديث النعمان بن بشير على شرط الصحيح » ثم ذكر الحديث ، أعني حديث بشير بن النعمان . ١٦٤/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب من بلغ علماً ، رقم (٢٣٦) ، واللفظ له » مسند الإمام أحمد ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (١٣٣٨٣) .
وقد حكم الشيخ الألباني للأحاديث المذكورة بالصحة ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (٦٣٦٧، ٦٧٦٤، ٦٧٦٥، ٦٧٦٦) .

(٣) موطأ الإمام مالك ، كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، رقم (٣) ؛ المستدرك ، للإمام الحاكم ، كتاب العلم ، رقم (٣١٩) واللفظ له .. قال عنه الإمام ابن عبد البر : « وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد ، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف » فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ، ٢٨٢/٩-٢٨٣) وصححه الشيخ الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٦١) ؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٩٣٧) .

- وفيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما :

● « إنـــي قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ »[1].

- وفيما رواه عنه أبو الدرداء رضي الله عنه :

● « وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء »[2]، وفي رواية « على الواضحة »[3]، وفي أخرى : « على المحجة البيضاء ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك »[4].

- وفيما روته عنه عائشة رضي الله عنها :

● « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »[5].

- وفيما روته عنه عائشة أيضاً رضي الله عنها :

● « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[6].

- وفي رواية جاءت في سنن أبي داود : قال ابن عيسى : قال النبي ﷺ :

---

(١) المستدرك ، للحاكم ، كتاب العلم ، (٣١٨) ، واللفظ له ، وصححه ، ووافقه الذهبي ؛ السنن الكبرى للإمام البيهقي ، ١١٤/١٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، كتاب السنة ، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ، رقم (٥) واللفظ له ؛ كتاب السنة ، لابن أبي عاصم ، وصححه الشيخ الألباني في تخريجه له ، ٢٧/١ .

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للإمام الزبيدي ، ٢٢٩/١ .

(٤) المعجم الكبير ، للإمام الطبراني ، ٢٥٧/١٨ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم (٢٦٩٧) ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب النجش تعليقاً بصيغة الجزم ؛ صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة .. رقم (١٧١٨) .

● « من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد » [1].

- فما أصدق قول الإمام مالك :

● « السنة مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك » [2].

وذلك أنه ﷺ كان قد أكمل لهم بيان الدين عقيدة ، وشريعة ، ودعوة.. أصولاً ، وفروعاً ، وتنظيراً .. ودرّبهم على المنهج المستقيم للفقه في الدين، واستنباط الأحكام ،حتى أتقنوه وأحكموه في حياته ﷺ ، فشهد لهم بأنهم على الصراط المستقيم ، وأكّد لهم أن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هي التي تكون على ما هو ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عليه في أصول الدين ،وأصول الفقه،وفروعهما.

وهذا ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « إن رسول الله ﷺ بيّن جميع الدين، أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره ، علمه وعمله . فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان . وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً ... » [3].

فسنته ﷺ جامعة لجميع أنواع العلوم الشرعية ، وفي مقدمتها : الفقه ، وأصوله ، وفروعه ، ولذا قال الخطيب البغدادي - وهو ينصح المحدثين الذين لا يشتغلون بالفقه وأصوله - : « وليعلم أن الإكثار من كَتْبِ الحديث ، وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً ، إنما يتفقه باستنباط معانيه ، وإنعام التفكير فيه » [4]، « وإنما أسرعت

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، مقروناً مع حديث (من أحدث في أمرنا..) . رقم (٤٦٠٦) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٣٧/٤ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٥٥/١٩-١٥٦ .)

(٤) كتاب الفقيه والمتفقه، ١٥٩/٢ ؛ انظر : جامع بيان العلم وفضله ، للإمام ابن عبد البر ، ٩٩٨/٢-١٠٣٦ .

ألسنة المخالفين إلى الطعن على المحدثين ؛ لحملهم أصول الفقه ، وأدلتـــه في ضمـــن السنن ، مع عدم معرفتهم بمواضعها ، فإذا عُرف صاحب الحديث بالتفقه خرست عنه الألسنُ ، وعظم محله في الصدور والأعين ، وخسئ من كان عليه يطعن»[1].

ولذا حض رسول الله ﷺ أصحابه على مداومة التفقه في الدين ؛ لأنه جماع الخير ، وضمان الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة ، فقال لهم :

● « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[2]، ولا يستقيم الفقه في الدين إلا إذا كان موافقاً لما كان عليه الصحابة في أصول الدين وأصول الفقه وفروعهما ؛ لأن الانحراف عن منهج الصحابة رضي الله عنهم في كل منهما يســـتلزم الانحـــراف في الآخر، ويستلزم كذلك الانحراف في الفروع [3].

- فما أروع مقولة الإمام أحمد بن حنبل :

● « أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ » [4].

---

(١) كتاب الفقيه والمتفقه ، ١٦١/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٠٤ .

(٣) انظر : معالم إلى فهم الإسلام ، للدكتور مروان بن إبراهيم القيسي ، ص١٢٥ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٥٥/٤ .

المطلب الثاني :

في علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه في عهد الصحابة والتابعين ، والأئمة أصحاب المذاهب المتبعة.

أولاً : كان فقهاء الصحابة وفقهاء تلاميذهم التابعين يستندون في فتاويهم وأقضيتهم إلى كتاب الله أولاً ، ثم إلى سنة رسول الله ﷺ ثانياً ، وأخيراً إلى الاجتهاد بالرأي بمعناه الشرعي العام الشامل للقياس الذي بيّنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك .. » ، يعني إذا لم يجد نصاً من الكتاب أو السنة ، ولا إجماعاً ممن سبق ، كما هو مذكور في نص كتاب عمر رضي الله عنه ، بل الحق أن الاجتهاد بهذا المعنى الذي رسمه كان مشروعاً ، ومعلوماً ، ومعمولاً به منذ عهد رسول الله ﷺ ، بل حضهم ودربهم عليه ، كما هو واضح وصريح في الأدلة التالية :

١) حديث معاذ بن جبل المشهور أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن:

« كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ ، قال : أقضي بكتاب الله تعالى ، قال: فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو .

قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ في صدري ، وقال ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » (١) .

قال الخطيب البغدادي : « إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ... لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له » (٢).

---

(١) مسند الإمام أحمد في مسند معاذ بن جبل ، برقم (٢٢٤٥١) راجع (٢٢٣٥٧/٢٢٤١١) ؛ سنن أبي داود ، كتاب القضاء ــ باب اجتهاد الرأي في القضاء ، برقم (٣٥٩٢) ؛ سنن الترمذي؛ أبواب الأحكام ــ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ برقم (١٣٢٧) ، وغيرهم.

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه ، ٤٧٢/٢ ــ ٤٧٣ . =

وقال ابن عبد البر : « وحديث معاذ صحيح مشهور ، رواه الأئمة العدول ، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول .

وبه قال جمهور العلماء ، وسائر الفقهاء ، وقالوا في هذه الآثار وما كان مثلها في ذم القياس على غير أصل ، والقول في دين الله بالظن ...

والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا في رد الفروع إلى أصولها ، لا في رد الأصول بالرأي والظن ، وإذا صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر، ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة** [1]﴾ »[2].

٢) حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

= **ملاحظة** : الحكم بصحة الحديث مع ضعف سنده إذا كان متلقى بالقبول من قبل الحفاظ الفقهاء أمر مجمع عليه، قرره المحققون . انظر: جامع بيان العلم وفضله، للإمام ابن عبد البر ، ٨٤٤/٢ ـــ ٨٦٣؛ المستصفى من علم الأصول ، للإمام الغزالي ، ٢١/٤ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٠/١١؛ إعلام الموقعين ، للإمام ابن القيم ، ٢٠٢/١ ـــ ٢٠٣؛ تدريب الراوي ، للإمام السيوطي ، ٦٧/١ ـــ ٦٨ ؛ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للإمام اللكنوي الهندي ـــ بحث نفيس للشيخ أبي غدة في ذيل الكتاب المذكور حول هذه المسألة، ص٢٢٨ ـــ ٢٣٨ .

(١) سورة الأحزاب / ٣٦ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ٨٩٤/٢ ـــ ٨٩٥ . وقال عنه الإمام ابن العربي : « اختلف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح . والدين : القول بصحته ، فإنه حديث مشهور ، يرويه شعبة بن الحجاج » ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، ٧٢/٦ . وفي مثل هذا الحديث قال عطاء : « ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد » ، البداية والنهاية ، لابن كثير ، المجلد الخامس ، ٢٥٦/٩ .

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر »[1].

ولا يخفى أن مجال الاجتهاد منحصر فيما ليس فيه نص صريح أو ظاهر محكم من الكتاب أو السنة ، وما ليس فيه إجماع صحيح ، أو قياس جلي ؛ لأنه في معنى النص .

٣) مشورة رسول الله ﷺ لأصحابه في كثير من القضايا الخطيرة ، التي لم ينزل فيها وحي ، ثم يأتي الوحي مقرراً ، أو معدلاً .. وما ذلك إلا لتدريبهم على كيفية الاجتهاد لاستنباط أحكامٍ للنوازل المستجدة ..

- وبذلك أصبحت أصول الفقه وقواعده راسية راسخة ، ومبادؤه وكلياته معروفة واضحة ، ومقاصده وخصائصه معلومة ، فاستبان منهج الاستدلال المستقيم ؛ لاستنباط الأحكام للنوازل تخريجاً على تلك الأصول ، أو تنظيراً على الأمثال والأشباه.. وهذا ما أجمله شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

● « إن الكلام في أصول الفقه ، وتقسيمها إلى الكتاب ، والسنة ، والإجماع، واجتهاد الرأي ، والكلام على وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام : أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن ، وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم »[2].

---

(١) حديث متفق عليه ، صحيح البخاري في كتاب الاعتصام ــ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، برقم (٧٣٥٢) واللفظ له ؛ صحيح مسلم في كتاب الأقضية ــ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، برقم (١٧١٦) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٤٠١/٢٠ . انظر : جامع بيان العلم وفضله ، للإمام ابن عبد البر ، ٨٤٤/٢ ــ ٨٦٣ ؛ كتاب الفقيه والمتفقه ، للإمام الخطيب البغدادي ، ٤٩٠/٢ــ ٥١٠ .

ثانياً : ثم جاء عهد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المتبعة من أوائل القرن الثاني الهجري ، حيث أخذتْ المناهج تتميز ، بسبب ظهور المذاهب الفقهية ، وأصبحت قواعد الاستدلال ، وأصول الاستنباط لكل واحد من الأئمة المجتهدين واضحة في ذهنه ، يسير عليها بكل وضوح ، بل قد نص كثير منهم على أغلب أصوله ، وأهم قواعده ..

نعم .. قد تقررت لكل فقيه أصول ، ومقاييس علمية دقيقة ، يسير عليها في اجتهاده وبيانه لأحكام الله تعالى ، غير أن هذه الأصول لم تكن مكتوبة ولا مدونة في مصنفات مستقلة ، بل كانت تلك الأصول تجري على ألسنة الأئمة ، ومتناثرة في مصنفاتهم العامة ، وتظهر من خلال فتاويهم وأساليبهم التي يقررون بها مذاهبهم .

واستمر الأمر على هذا المنوال إلى أن جاء الإمام الشافعي في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، فوضع رسالته الأصولية المشهورة المتواترة ، فكانت الانطلاقة الكبرى القوية لتدوين أصول الفقه في مختلف المذاهب .. وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال : « فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين ، كمالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل، وداود ، ومذاهب أتباعهم ، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه ؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة ، بعضها وجد ، وبعضها لا يوجد ، من غير معرفة أعيانها » [1].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٤٠٢/٢٠ .

المبحث الثاني :

في بيان كون تخريج الفروع على الأصول قد نشأ مع علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه منذ عهد النبي ﷺ إلى عهد الأئمة المجتهدين .

وتحته : ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول :

في توضيح كون رسول الله ﷺ قد استعمل قياس الأشباه والنظائر ، ودرّب أصحابه عليه ؛ بياناً للميزان المنزل مع الكتاب.

أولاً = صحت أحاديث كثيرة تفيد بأن عدداً غير قليل من الصحابة كانوا قد سألوا رسول الله ﷺ عن حكم قضايا ونوازل حدثت لهم ، فمنهم من سأل عن حكم صوم وجب على أبيه ، أو أمه بالنذر ، فلم يؤده حتى مات . ومنهم من سأل عن حكم حج وجب على أبيه أو أمه بالفرض ، أو بالنذر ، فمات قبل أن يأتي به ، كلهم سأل : هل ينفع ميته أو يجزئ عنه إذا أداه عنه .

فكان جواب رسول الله ﷺ لكل واحد منهم : أرأيت لو كان على أبيك ، أو أمك دين فقضيته ، أكان ذلك ينفعه ، أو يجزئ عنه ؟ فيجيب السائل : نعم ، فيقول له رسول الله ﷺ : فدين الله أحق بالقضاء ، أو بالوفاء [1]..

وقد كان السائلون يعلمون أن حق الله تعالى باقٍ في ذمم موتاهم ، وأنهم سيسألون عنه يوم القيامة ، كما يعلمون أن حق الآدمي تبرأ منه ذمم الموتى بأدائه عنهم ، ولكنهم يجهلون استواء حق الله لحق الآدمي في هذه النقطة وهي براءة ذمم موتاهم بأدائه عنهم .

فأحالهم رسول الله ﷺ على علمهم الثابت بأن قضاء دين الآدمي صحيح ومقبول ، تبرأ به الذمة ، منبهاً لهم بأن ذلك يقتضي منهم العلم بأن دين الله تبرأ منه

---

(١) راجع : كتاب : أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ ، تصنيف الإمام ناصح الدين ، عبد الرحمن الأنصاري ، المعروف بابن الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٣٤هـ ، تحقيق وتقديم : أحمد حسن جابر ، وعلي أحمد الخطيب ، وقد حوى الكتاب حوالي ماءتي حديث من أحاديث قياس الأشباه والأمثال والنظائر مأخوذة من صحيحي البخاري ومسلم ، ومسند أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ..

ذمة الميت بقضائه عنه ؛ لأن كلا من الدينين حق واجب لازم في ذمة الميت ، لا تبرأ منه إلا بالأداء ، أو الإبراء من صاحب الحق ، بل نبههم على أن دين الله أحق بالقضاء ، وأولى بالوفاء .

فهذه الإحالة من رسول الله ﷺ تنبيه لهم بضرورة العناية بفقه قياس الأشباه والنظائر ، بل تدريب لهم على فهمه والحذق فيه .

- وقد كان من الممكن أن يبين لهم رسول الله ﷺ الحكم ، بنصوص غير قياسية ، وبدون إحالتهم على هذا التشبيه ، وهذا التنظير ؛ لأنه ﷺ يعلم الحكم بالوحي لا بالقياس ، فدل ذلك بوضوح على أنه ﷺ إنما فعل ذلك ليدربهم على معرفة الأحكام عن طريق معرفة ما بين النوازل وبين الفروع المعروفة من التشابه ، والتماثل ، والتناظر في العلل والمقاصد التي ناط الشارع بها الأحكام ، أو الاشتراك في الأصول والمآخذ .. ومعرفة التشابه ، والتماثل ، والتناظر بين الفروع المعروفة وبين النوازل أمر متوقف على معرفة الأصول والمناطات لتلك الفروع التي يراد تعميم أحكامها على النوازل .

والسبيل إلى ذلك إنما هو بتخريج تلك الفروع على أصولها ، أي إبراز أصولها ومآخذها التي منها استنبطت ، وإبراز العلل والمقاصد التي روعيت في استنباطها ؛ للتوصل إلى معرفة ما بينها وبين النوازل من الاشتراك في الأصول والمآخذ ، أو في العلل والمقاصد ، فيتم استنباط أحكام لها بناء على نتيجة التخريج ، إن إيجابا ، أو سلبا .

ثانيا = حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « هششت ، فقبلت وأنا صائم ، فجئت رسول الله ﷺ فقلت : لقد صنعت اليوم أمرا عظيما ، قال : وما

هو ؟ ، قلت : قبَّلتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم ؟ ، قلت : لا بأس بذلك ، فقال : ففيم ؟ » [1].

قال الخطيب البغدادي : « قد تبيّن في هذا الخبر أن عمر لم يكن يشك أن القبلة محرمة في الصوم ، ولذلك استعظم فعله إياها ، ولم يأت رسول الله ﷺ يسأله أذلك مباح أم محظور ؟ وإنما جاء يسأله عما يجب عليه من فعله ، ولم يكن تقدم في القبلة نص كتاب ولا سنة ، فلم يكن تحريمها عند عمر إلا اجتهاداً ، بأن جعلها في معنى الوطء المحظور في الصيام ؛ لأن القبلة التذاذ بالمرأة ، كما أن الجماع التذاذ بها ، فلما كانت إحدى اللذتين محرمة نصاً في الصوم ، جعل عمر حكم اللذة الثانية حكم المنصوص عليها ، فعرّفه النبي ﷺ غَلَطهُ في اجتهاده ، وأن القبلة مباحة ، وأوضح له المعنى ، بتشبيهها بالمضمضة ؛ لأن شرب الصائم الماء حرام ، وهو وصول الماء إلى باطن بدنه ، والمضمضة مباحة ؛ لأن ذلك ظاهر البدن ، فلم يكن ظاهرُ البدن قياسَ باطنِه ، وكذلك الجماع المحظور ، إنما هو مباشرة بدنه لباطن بدنها للذة ، فليس مباشرتُه لها بظاهر بدنها قياسَ ذلك ، كما لم يكن ذلك في وصول الماء ، غير أن أمر المضمضة أوضح في مفارقته للشرب من القبلة ، ألا ترى أنه قد جُمِعَ بين تحريم القبلة والجماع في الحج والاعتكاف ، ولم يُجْمَعْ بين تحريم المضمضة وبين الشرب في موضع من المواضع ، فعرف عمر الأوضح منها ، وهو المضمضة » [2].

---

(١) مسند الإمام أحمد ، في مسند عمر بن الخطاب ، رقم (٣٧٢/١٣٨) واللفظ له ؛ المستدرك للإمام الحاكم ، كتاب الصوم، رقم (١٥٧٢) ، وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٥) .

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه للإمام الحافظ أبي بكر ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، ٤٧٧/١ ـ ٤٧٨ .

- وهذا الحديث أصل عظيم في ثبوت تخريج الفروع على الأصول في عهد النبوة ، وقد اشتمل على أمور مهمة جداً ، منها ما يلي :

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عارفاً بفقه قياس الأشباه والنظائر ، مستخدماً له لمعرفة أحكام النوازل في حياة رسول الله ﷺ .

- أن رسول الله ﷺ أقر عمر على استخدام قياس الأشباه والنظائر ؛ لمعرفة أحكام النوازل .

- أن عمر لما أخطأ في تخريج قبلة الصائم على جماعه بجامع الالتذاذ بالمرأة في كل منهما ، أخطأ في حكم النازلة ، وهي قبلة الصائم .

- أن رسول الله ﷺ عرّف عمر بوجه التخريج الصحيح ، وهو تخريج قبلة الصائم على مضمضته ، بجامع أن كلا منهما لا يتجاوز ظاهر البدن .

- أن رسول الله ﷺ دلَّ عمر على وجه الحق والصواب في هذا التنظير والتشبيه بكل لين ولطف ، مما يشهد لعمر بأنه من أهل الاجتهاد المطلق ، فلا وجه إلى تعنيفه ، أو تأنيبه ، وإن كان قد أخطأ ، بل إنه مأجور مشكور ..

- أن قياس الأشباه والنظائر متوقف على معرفة ما بين النوازل وبين الفروع المعروفة من تشابه ، أوتماثل ، أو اشتراك في الأصول ، والمآخذ ، والعلل ، والمقاصد . ومعرفة ذلك متوقف على تخريج الفروع على أصولها ومآخذها .

- أن معرفة الفروق والجموع أمر ضروري جداً لاستقامة قياس الأشباه والنظائر ، ولذا اهتم بها علماء تأسيس تخريج الفروع على الأصول اهتماماً بالغاً .

كما سيتضح ذلك عند الكلام على المصنفات في تخريج الفروع على الأصول، وعلى ضوابط تخريج الفروع على الأصول ، إن شاء الله تعالى .

ثالثاً = تعليق خفيف على تدريب رسول الله ﷺ أصحابه على قياس الأشباه والنظائر ، بإبراز الفوائد التالية :

● أن « أقيسة رسول الله ﷺ نصوص ليس لها معارض ولا مناقض ؛ لأنها خبر معصومٍ »[(١)]، ولكنها أساليب بيانية بليغة لترشيد المتفقهين إلى مسالك فقه الأحكام ، وتبصيرهم بمكامن العلل ، وحملهم على تحري الدقة في الاستدلال والاستنباط ، وتوعيتهم بمقاصد التشريع وأسراره ومراميه ، التي هي مدار الشريعة كلها ومحورها .

● أن أقيسة رسول الله ﷺ فيها إيماء لفقهاء الصحابة بأن رسول الله ﷺ لن يدوم بينهم ، فوجب أن يحيطوا بجميع المسالك الشرعية ، لاستنباط الأحكام الشرعية لكل ما سيجد من الحوادث والنوازل ، التي تتلاحق ولا تنتهي .

● أن فيها تنبيهاً للفقهاء بأن عليهم أن يحفظوا الأحكام المفصلة الواضحة المحكمة التي جاءت في القرآن الكريم ، وفي السنة الحكيمة ، والفروع المستنبطة ؛ لأنهم بذلك سيتوصلون إلى معرفة أحكام النوازل عن طريقها ، بحسب مآخذها وأصولها ، ومقاصد التشريع منها في الدنيا والآخرة .

● وفيها كذلك تنبيه لهم إلى أن النقل والعقل متلازمان للفقه في الدين ، والاهتداء إلى الحق والصواب في الدقائق والغوامض ، وهذا ما يوضحه قول الخطيب البغدادي في معنى الرأي : « وأما الرأي فهو : استخراج صواب العاقبة . فمن وضع الرأي في حقه ، واستعمل النظر في موضعه سُدِّدَ إلى الحق المطلوب . وكمن قصد المسجد الجامع ، فسلك طريقه و لم يعدل عنه أدّاه إليه ، وأورده عليه »[(٢)].

---

(١) أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ ، ص٧١ .

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه ، للحافظ ، الأصولي ، الفقيه ، المؤرخ ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ١/٥٥١ ؛ راجع : كتاب العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ، للأستاذ الكبير ، فقيه الشام ، مصطفى بن أحمد الزرقاء ؛ العقل والنقل ، للشيخ بدر بن عبدالله بن عبد الكريم الناصر .

فوضع الرأي في حقه ، واستعمال النظر في موضعه المقتضيان للتسديد إلى الحق المطلوب في المسائل والنوازل لا يمكن تحققهما إلا بتعاون العقل الرشيد مـــع النقـــل الصحيح ..

ولعل هذا هو السر في جعل رسول الله ﷺ الاجتهاد بالرأي مسلكاً إلى معرفـــة الأحكام الشرعية ، ودرّب أصحابه عليه ..

فما أصدق مقولة الإمام اللكنوي :

- « والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير »[1] .

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي لموطأ الإمام مالك ، تعليـــق وتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي ، ١٧٤/٢ .

المطلب الثاني :

في بيان كون الصحابة والتابعين قد اتخذوا فقه قياس الأشباه والنظائر عدةً لمعرفة أحكام النوازل .

- من خلال ما تقدّم تبيّن أن الصحابة رضي الله عنهم قد تعلموا فقه قياس الأشباه والنظائر على رسول الله ﷺ ، وتمهروا فيه ، واتخذوه عدتهم في كل موضع يقتضي الاجتهاد بالرأي ، وهو ما عدا الصريح والظاهر المحكم من نصوص الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس الجلي ، وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة . وقد علموه لتلامذتهم التابعين ، ودربوهم عليه ، حتى أتقنوه ، وتمهروا فيه .

- وكتابات أمير المؤمنين إلى قضاته وولاته متواترة ومعلومة ، يعلمهم بفقه قياس الأشباه والنظائر ، وكان ذلك منتشراً مشتهراً ، ولم يرد أن أحداً من الصحابة عارضه .

- ومن أراد أن يقف على تعلق فقهاء الصحابة والتابعين بفقه قياس الأشباه والنظائر ، فعليه بكتابين جليلين لعالمين جليلين ، يعرف أحدهما بحافظ المغرب ، وهو الإمام الحافظ ، الأصولي ، الفقيه أبو عمر ، يوسف بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، وكتابه هو : (جامع بيان العلم وفضله) . ويعرف الثاني بحافظ المشرق ، وهو الإمام الحافظ ، الأصولي ، الفقيه أبو بكر ، أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، وكتابه هو : (كتاب الفقيه والمتفقه) .

فقد حوى الكتابان الروايات الثابتة بأسانيدها إلى كثير من فقهاء الصحابة ، والتابعين ، كلهم ينوه بفقه قياس الأشباه والنظائر ، فحق للإمام أبي زهرة أن يقول - بثقة تامة - :

● « ترك الصحابة ثروة مُثْرِيَةً من الفقه النبوي ، بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أو بالتخريج عليه ، أو بالتطبيق على ما عرفوا من مقاصد الإسلام ، وحمل ذلك العِلْمَ من بعدهم تلامذتهم من التابعين »[1].

- ولقد حرر الأستاذ الدكتور عبدالله الزايد منهج الصحابة رضي الله عنهم في استنباط الأحكام ، فقال :

● « **طريقة الصحابة رضي الله عنهم في استنباط الأحكام :**

كان للصحابة رضي الله عنهم ، وبخاصة في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة مجالات ثلاثة ، يسلكونها للوصول إلى حكم الوقائع بشريعة الله عز وجل ، وتلك هي:

١) أخذ الحكم الشرعي من ظاهر النص ، أي تطبيق النصوص على الحوادث المندرجة تحتها ، ويدخل في هذا المسلك إجماع الصحابة على الحكم ، كما كان معروفاً في عهد أبي بكر وعمر ، فإنه عندما يعييهما أن يجدا نصاً لحكم الواقعة في القرآن أو السنة يلجآن إلى جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضيا به ، إلا أن عمر كان ينظر قبل تلك الخطوة في المأثور عن أبي بكر .

٢) القياس على الأشباه والنظائر ،وهو أمر درّبهم النبي ﷺ عليه باجتهاده ، كما في قصة المرأة التي سألته عن الحج عن أمها وقد ماتت .

أ= كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه باليمن أبي موسى الأشعري :
«اعرف الأشباه والنظائر ، ثم قس الأمور عند ذلك » إلخ .

ب= ما روي من قضائهم في الجد والإخوة في الميراث ، وتشبيههم إياها بالجدولين من النهر ، أو بالغصنين من الشجرة .

---

(١) تقديم له لكتاب (نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة) للشيخ أحمد تيمور باشا ، ص٢٣ .

ج= ما ذكر من قياسهم الشارب على القاذف من أجل إقرار الحد ثمانين جلدة، إلى غير ذلك مما أثر عنهم رضي الله عنهم في هذا المجال .

٣) استنباطهم الحكم مراعين فيه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية التي منها :

قاعدة سد الذرائع ، ونحوها ، ويمثل لذلك بما جرى بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وقد تزوج حذيفة بكتابية بالمدائن ، فكتب إليه عمر : أن خلِّ سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»[1].

وهذا ما أجمله الإمام الغزالي بقوله :

● « حَكَمَ الصحابة بالرأي والقياس ، لا من تلقاء أنفسهم ، بل فهموا ـ من مصادر الشرع ، وموارده ، ومداخل أحكامه ، ومخارجه ، ومجاريه ، ومباعثه ـ أنه عليه السلام كان يتّبع المعاني ، ويُتْبعُ الأحكام الأسباب المتقاضية لها ، من وجوه المصالح ، فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك .

● ثم فهموا أن الشارع جوَّز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ : (بم تحكم) ؟ ، وتقريره على قوله : (أجتهد رأيي) ، وقوله لعمر : (أرأيت لو تمضمضت) ؟ ، وقوله للخثعمية : (أرأيت لو كان على أبيك دين) ؟ ، ولقوله : (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) ، كل ذلك تنبيه على الحكم بالنظائر ، والتسوية بينها عند الاجتماع في

---

(١) أطوار الاجتهاد الفقهي ، بحث للأستاذ الدكتور عبد الله الزايد في مجلة البحوث الإسلامية – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء – العدد الخامس عشر ، ص٩٧-٩٨ .

انظر : جامع بيان العلم وفضله ، للإمام ابن عبد البر ، ٨٦٩/٢-٨٧٧ .

المعاني المعقولة منها . فهذا مستندهم . ثم هو واضح فيما نبّه على المعنى فيه تصريحاً أو تعريضاً ، نطقاً أو إيماء »[1] .

– وإذ قد ثبت :

● أن فقهاء الصحابة والتابعين مجمعون على الأخذ بالاجتهاد بالرأي بمعناه الشرعي العام الشامل لجميع أنواع القياس وأشكاله من التنظير ، والتشبيه ، والتمثيل، والإلحاق ، وتحقيق المناط إلى آخر ما هناك من الأعمال الاجتهادية المبنية على التعلق بالأصول والقواعد ، وبالمعاني والمقاصد ، التي عهد من الشارع اعتبارها ، أو اعتبار أجناسها ..

● وأنه لا سبيل إلى معرفة تلك الأصول والقواعد ، وتلك المعاني والمقاصد ، التي على أساسها جرى تشريع الأحكام المفصلة في القرآن والسنة ، وعلى أساسها جرى استنباط الفروع الفقهية إلا بتخريج الفروع على أصولها ومآخذها ..

– فحيث ثبت كل ذلك :

● فقد ثبت أن تخريج الفروع على الأصول نشأ مع علم الفقه ، وأصوله ، وفروعه منذ عهد النبي ﷺ ، وأصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم .. فحصل بذلك تحقيق الغرض .. والحمد لله أولاً وآخراً ..

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه ، والمخيل ، ومسالك التعليل ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، ص١٩٠ ــ ١٩١ .

المطلب الثالث :

في بيان كون الأئمة المجتهدين قد اتخذوا فقه قياس الأشباه والنظائر عدةً لمعرفة أحكام النوازل .

- إن جميع الأئمة المجتهدين كانوا على إدراك كامل بالمقياس العلمي العظيم ، الذي يربط بين الفروع والأصول ، ويقتدر به على التوصل إلى معرفة مأخذ كل فرع من الفروع ، مما يفتح المجال للقياس ، والإلحاق ، والتنظير ، إلى آخر ما هناك من الأعمال الاجتهادية المعتبرة في الشريعة الإسلامية .

والمقصود بهذا المقياس العلمي العظيم : تخريج الفروع على الأصول ، الذي هو عمدة فقه قياس الأشباه والنظائر .

- ولقد أكد الإمام الدهلوي وجود علم تخريج الفروع على الأصول عند الأئمة المجتهدين ، منذ القرون الأولى ، في كتابه القيم ، الذي صنفه لبيان أسباب الاختلاف الفقهي ، والذي سَمَّاهُ (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) ، ومنه ننقل الجمل الآتية ؛ لتكون خلاصة لما تقدم تحقيقه وتقريره ؛ حيث قال :

« كان أبو حنيفة عظيم الشأن في التخريج على مذهب إبراهيم النخعي ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتمّ إقبال » [(١)].

« وجمع أصحاب مالك رواياته ، ومختاراته ، ولخصوها ، وحرّروها ، وشرحوها ، وخرّجوا عليها ، وتكلموا في أصولها ودلائلها » [(٢)].

« وصنّف محمد بن الحسن رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة : (إبراهيم ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف) ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة

---

(١) ص٣٩.

(٢) ص٣٩ .

رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً ، أو شرحاً ، أو تخريجاً ، أو تأسيساً، أو استدلالاً » [1].

« فلما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس ، فأسسَ الأصولَ ، وفَرَّعَ الفروع ، وصنف الكتب ، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليها الفقهاء ، وتصرفوا اختصاراً ، وشرحاً ، واستدلالاً ، وتخريجاً » [2].

« وكان أوائل أصحاب الشافعي مجتهدين بالاجتهاد المطلق ، ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته ، حتى نشأ ابن سريج ، فأَسَّسَ قواعد التقليد والتخريج ، ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله ، وينسجون على منواله ، ولذلك يُعَدُّ من المجددين على رأس المائتين » [3].

– وما قيل في المذاهب الثلاثة يقال أيضاً في مذهب الإمام أحمد ، يقول الدكتور التركي : « من الواضح أن المذهب الحنبلي ، أو ما كتب في الفقه ، ليس هو كله من أقوال الإمام أحمد ، ولا من نصوصه ، ورواياته ، وفتاواه ، بل منه ما هو من عمل الأصحاب ، ولذلك قلنا : إن متابعتهم له نقلاً ، وجمعاً ، وتخريجاً ، وتفريعاً ، وترجيحاً ، وتصحيحاً كل ذلك جعله أكثر شمولاً ، وجعله نامياً ، يواجه ما تجدد من مشكلات العصور » [4].

– لخص الشيخ بكر أبو زيد حقيقة المذهب الحنبلي بما خلاصته :

● « أن كتب المذهب تتضمن الفقه في الفروعيات الاجتهادية على ثلاثة أنحاء:

١) بالنص عن الإمام على رواية ، أو روايتين ، فأكثر .

---

(١) ص٤٠ .

(٢) ص٤٥ .

(٣) ص ٨٥ .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ، للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ص٨١٩ .

٢) بالتخريج على مذهبه .

٣) بالتخريج مطلقاً »[١].

ثم أضاف الإمام الدهلوي يقول :

• « وهـــذا الاستعداد (القدرة على الاجتهاد) يحصل تارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات .. وتارة بإحكام طرق التخريج ، وضبط الأصول المروية في كل باب بـاب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد ، مع جملة صالحة من السنن والآثار ، كحـال الإمامين القدوتين أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن »[٢].

• « وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ، وقلّ من كـان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه »[٣].

• وبالجملة .. « لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلـــق يصنفـــون ، ويرتبون ، ويخرّجون ، ويرجحون »[٤] ؛ « فالقياس على الأصول ، والحكم للشـــيء بحكم نظيره لم يخالف فيه أحد من السلف »[٥].

---

(١) بلغة الساغب وبغية الراغب ، للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن علي بن عبد الله ابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٢٢هـ . تحقيق بكر بن عبـــد الله أبـــو زيـــد ، ص٢٧. راجع : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، للشـــيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ١/٧٥ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر ابن أحمد، المعروف بابن بدران ، ص٥٣-٦٣ .

(٢) ص٧٠ .

(٣) ص٧٠ .

(٤) ص١٠٤ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ، للإمام ابن عبد البر ، ٢/٨٩٥ .

المبحث الثالث :

في اللبنات التأسيسية لتدوين علم تخريج الفروع على الأصول ، والعوامل الباعثة على إفراده بالتدوين ، وتحديد المقياس العلمي الذي به يحكم على كتاب مّا بأنه مصنف فيه ، وأهم العلوم الفقهية المتوقفة عليه ..

وتحته :

ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول :

في اللبنات التأسيسية لتدوين علم تخريج الفروع على الأصول .

- قد تأكد في المبحث السابق حول نشأة علم تخريج الفروع على الأصول ، أن فقهاء السلف الصالح كانوا يفقهونه بالسليقة ، يعني أنه كان ملكة راسخة في أذهانهم ، يستعملونه عند الحاجة إلى معرفة صحة فرع من الفروع الفقهية ، وعند الحاجة إلى قياس الأشباه والنظائر ، وغير ذلك من المقاصد الجليلة التي يحققها هذا العلم الجليل ..

- والمقصود هنا : بيان بداية نزع العلماء إلى تقعيد الفروع الفقهية ، أو تنظيرها ، حيث أخذوا يحررون كتباً في الفروع الفقهية ، وفي أثناء ذلك يولي المؤلف عنايته لتحرير بعض الكليات ، والقواعد ، والضوابط الفقهية ، التي تتضمن جزئيات وفرعيات كثيرات ؛ لتسهيل ضبطها ، وحفظها ، واستحضارها ، مستخدمين في ذلك علم تخريج الفروع على الأصول المركوز في أذهانهم ..

ومن هنا اتضحت وجاهة إطلاق اسم (اللبنات التأسيسية لعلم تخريج الفروع على الأصول) ، على الكتب الفقهية المتصفة بهذه السمة ..

وكتب فروع الفقه التي تمثل هذا المعنى كثيرة ، لكن أهمها - حسب علمي - ثلاثة ، وهي :

أولاً : اللبنة الأولى تتمثل في كتاب (التلخيص) ، للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص ، المتوفى سنة ٣٣٥هـ . قام بتحقيقه الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد المقصود ، ونشره نزار مصطفى الباز ، صاحب المكتبة التجارية بمكة المكرمة ..

- وقد ذكر المؤلفُ الباعثَ له على تأليفه ، ورسم منهجه في مقدمته بوضوح، فقال :

● « أما بعد : فإني وجدت مسائل الفقه على قسمين :

● قسم اتسق في أشكاله ، واستوثق بعمق في أبوابه .

● وقسم شرد عن أمثاله ، وانحاز في الظاهر عن أقرانه ، فامتنع على المتعلم في ضبطه ، وأشبه عليه في شكله .

● فأفردت لذكره على مذهب الشافعي رضي الله عنه كتاباً ، وألفت لتفصيله أبواباً ؛ ليستوثق المتعلم حفظ ما انخزل منها ، قبل رسوخه في علم ما تشابه منه ؛ ابتغاء تلخيصه وتمييزه ؛ وليستذكر العالم بملاحظته .

● وألحقت به من قول الكوفيين (الحنفيين) جملاً يستعين بها المناظر يوم النظر ، وألغيتُ الحجة ؛ خوف الإطالة . معتصماً بالأحد الصمد ، الذي لم يكن له كفواً أحد » [1].

– وبإلقاء نظرة خفيفة يدرك الناظر أن كتاب التلخيص المذكور مختصر رائع ، يذكر ابن القاص في كل باب منصوصه ، ومخرَّجه ، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم .. وقد رتبه على أبواب الفقه ، وحرر في كل باب بعض الكليات ، والقواعد ، والضوابط ، والنظائر ، والمستثنيات الفقهية [2].

ثانياً : اللبنة الثانية هي رسالة مستقلة في الأصول التي عليها مدار كتب الفقه الحنفي كما يرى مؤلفها ، وهو الإمام أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين الكرخي ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ ، وقد اشتهرت رسالته باسم (أصول الكرخي) ومجموعها تسعة وثلاثون أصلاً كلياً .. وهي عبارة عن بعض القواعد ، والضوابط الفقهية ..

---

(١) ص٧٣ .

(٢) انظر: كتاب القواعد ، للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بتقي الدين الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، ٢/١٥٥ . الهامش ؛ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ص٢٦؛ القواعد الفقهية ، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص٣٠٧ ـ ٣١٠ .. وراجع الكتاب لتقف على صحة ما وصف به بنفسك ..

يلاحظ أن الكرخي لم يخرج على هذه الأصول شيئاً من فروعها ، ولعله تـرك ذلك حين استخرجها من الفروع وحررها وصنفها لوضوح ذلك عند علماء عصره ، أو أنه كان أراد وضع الأصول وتصنيفها أولاً ، ثم يعود إليها لتخريج الفروع عليها ، إلا أن القدر لم يمكّنه من تحقيق ذلك ، كما هو حاصل لكثير من المؤلفين ..

– وقد قام الإمام نجم الدين أبو حفص ، عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سـنة ٥٣٧هـ بمهمة التخريج ؛ حيث خرّج عليها مسائل وفروعاً فقهية ، ونظّر عليـها نظائر مختصرة قيمة رائعة من الفقه الحنفي ؛ ليثبت بذلك أن الكتاب إنما وضع أساساً في علم تخريج الفروع على الأصول ؛ تقعيداً للقواعد والضوابط الفقهية [1]..

ثالثاً : اللبنة الثالثة تتمثل في كتاب (أصول الفتيا على مذهب الإمام مـالك) ، للإمام محمد بن حارث بن أسد الخشني ، المتوفى سنة ٣٦١هـ ، والكتاب مطبـوع ومتداول بأيدي طلبة العلم والباحثين ، حققه وعلق عليه الدكتور عثمان بن بطيـخ ، والدكتور محمد أبو الأجفان ، والشيخ محمد المجدوب ، ونشرته الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب .. وقد ضمّن الخشني كتابه هذا ضوابط وقواعد وكليـات فقهية كثيرة بالإضافة إلى نظائر فقهية ، بل إن منهج الخشني في كتابه يترع إلى إبـراز أصول المسائل ، وتنظير الفروع ، وتقرير الكليات ، والتنبيه على الفروق الفقهية ، مما يؤكد أنه من أوائل من اختطوا منهج التأصيل الفقهي والتخريج .. كما صرح بذلـك في قوله :

---

(١) طبعت رسالة أصول الكرخي مع كل من : تأسيس النظر ، للدبوسـي ، ص١٣٩ ـ ١٥٨ ؛ وقواعد الفقه ، للشيخ المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركي ، رئيـس الأسـاتذة بالمدرسة العالمية بدكة ، ص١١ ـ ٢٣ ، وكتاب الأقوال الأصولية للإمام الكرخي ، تـأليف الأستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري ، ص١٣٩ ـ ١٥٠ ، راجـع : القواعـد الفقهيـة ، للباحسين ، ص٣١٦ ـ ٣١٨ .

● « لم أدَعْ أصلاً يتفـــرع منه جياد المعاني ، ولا عقدة قاعدة يستنبط منـــها حسان المسائل بلغ إليها علمي ، ووجدتها حاضرة في حفظي ، إلا أودعتُها كتـــابي ، وضمنتُها برسمي »[1].

● « وإنما قصـــدت إلى ما يطرد أصله ، ولا يتناقض حكمه ، وإلى ما يؤمـــن اضطرابه ، ولا يخشى اختلافه ، وإلى كل جملة كافية ، ودلالة صادقـــة ، وإلى كـــل مقدمة صحيحة ، وإشارة مبينة ، وإلى كل قليل يدل على كثير ، وقريب يدني مـــن بعيد »[2].

---

(١) ص٤٤ ، انظر : ص١١ ، ص٢٤ ـــ ٢٧ من دراسة المحققين .

(٢) ص٤٤ .

المطلب الثاني :

في العوامل الباعثة على إفراد علم تخريج الفروع على الأصول بالتدوين ، وذكر أمثلة من الكتب المفردة فيه ..

أولاً: العوامل الباعثة على إفراد علم تخريج الفروع على الأصول بالتدوين :

قد تبين مما تقدم أن تخريج الفروع على الأصول كان علماً مركوزاً في أذهان الفقهاء، يستعملونه منذ أن وجد الفقه ، وأصوله ، وفروعه في عهد النبي ﷺ، وأصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ، إلى عهد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية المتبعة .. فحيث وجد الفقه فلا بد من أصول وفروع ، وحيث وجدت أصول وفروع فثمت تخريج الفروع على الأصول .. وأن العلماء أخذوا يترعون إلى تدوين علم تخريج الفروع على الأصول منذ أوائل القرن الرابع الهجري .. إلا أن تدوينه على أنه علم مستقل بنفسه له خصائصه وضوابطه قد تأخر عن تدوين علم أصول الفقه ، وعلم فروع الفقه ؛ وذلك أمر طبعي ؛ لأنه علم رابط بين الأصول والفروع ، فاقتضى ذلك تقدم تكوّن المذاهب الفقهية وتدوينها ، وتحرير المسائل والفروع الفقهية ، وبروز حقائق العلل والمقاصد المنوط بها الأحكام الشرعية ..

- تتلخص العوامل الباعثة على تدوين علم تخريج الفروع على الأصول في الأسباب التالية :

السبب الأول : أنه قد « استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة ، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول » [1].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ، للإمام أبي المناقب ، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، ص٣٤ ـ ٣٥ .

- ومن هنا لزم تدوين مصنفات خاصة بهذا الشأن ، تذكر القواعد و الأصول على أنها مسلمة ، ثم تخرج عليها بعض فروعها المستنبطة منها ، المروية عن الأئمة المجتهدين ؛ تمريناً لدارس الأصول والفروع ؛ ليكون مقتدراً على رد الفروع والمسائل إلى أصولها ومآخذها التي استنبطت منها ، وبالتالي يصير قادراً على استنباط أحكام لكل ما يستجد من النوازل والوقائع ؛ تمثيلاً ، أو تشبيهاً ، أو تنظيراً على تلك الفروع المعروفة المآخذ و الأصول ، أو تفريعاً على تلك الأصول والقواعد ، متمشياً على منهج السلف الصالح في اتخاذ فقه قياس الأشباه والنظائر عدة للتوصل إلى معرفة أحكام النوازل ، إذا أعوزهم استنباطها من الأدلة التفصيلية [1].

السبب الثاني : « أن من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها ، التي هي أصول الفقه ، لا يتسع له المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها بحال ، فإن المسائل الفرعية ـــ على اتساعها ، وبعد غاياتها ـــ لها أصول معلومة ، وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً » [2].

ولا منفذ إلى فهم كيفية استنباط الفروع المبددة من أصولها ، والاهتداء إلى معرفة وجه الارتباط بينهما إلا عن طريق تخريج الفروع على الأصول .

السبب الثالث : حاجة أتباع كل مذهب إلى معرفة مآخذ الفروع المروية عن إمامهم ؛ ليتوصلوا إلى تصحيح مذهبهم ، والانتصار له ، وذلك بالتأكد من صحة الفروع المروية عن إمامهم ، وإثبات أنها الأرجح والأولى بالاتباع .. ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق تخريجها على أصولها ؛ « فالفرع يصحح على الأصل ، لا على الفرع » [3].

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، للإمام ابن القيم ، ١/٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الزنجاني ، ص٣٤ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ، ٢/١٣٦٣ .

السبب الرابع : حاجة أتباع كل مذهب إلى معرفة أسباب الاختلاف بين أئمتهم من جهة ، وبينهم وبين الأئمة الآخرين من جهة أخرى ، وما من شك في أن هذا الاختلاف في الفروع والمسائل الفقهية عائد — في أغلب الأحيان — إلى الاختلاف في الأصول والأدلة التي استنبطت منها تلك الفروع والمسائل .. ولا يمكن معرفة مناشئ تلك الاختلافات على حقيقتها إلا بتخريج الفروع على أصولها ومآخذها ..

السبب الخامس : حاجة العلماء إلى اكتساب القدرة على مناظرة المخالفين على بينة وبصيرة ، والقدرة على إجراء مقارنة بين الفروع الفقهية المختلف فيها ؛ لمعرفة الصحيح أو الراجح منها ، حسب ما تقتضيه أصولها ومآخذها .. ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق تخريج الفروع على الأصول الذي يعرّف بمآخذ الفروع الفقهية ..

السبب السادس : حاجة أتباع كل مذهب إلى استنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لم يرد عن إمامهم نص فيها ، على أن تكون تلك الأحكام متفقة مع مذهب الإمام ، بل تكون منسوبة إليه باعتبارها مستنبطة على مقتضى أصول مذهبه ، وقواعد استدلاله واستنباطه .. ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة كيفية استنباط الإمام لفروعه من الأصول ، وطريق ذلك تخريج فروعه على أصوله ..

السبب السابع : أن من تمكّن من هذا العلم توصل إلى فهم كلام العلماء ، وإدراك مقاصدهم ، فيكون على بصيرة في الإفتاء والتدريس ، وإلى ذلك أشار الأسنوي بقوله : « وحينئذٍ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصّلوه، أو أجملوه ، أو فصّلوه ، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ، ويكون سلاحاً وعُدّة للمفتين ، وعمدة للمدرسين ، خصوصاً المشروط في حقهم إلقاء العلمين ، والقيام بالوظيفتين ، فإن المذكور جامع لذلك ، وافٍ بما هنالك » [1].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الأسنوي ، ص٤٦ — ٤٧ .

السبب الثامن : أن تخريج الفروع على الأصول يرتقي بـدارس الأصول والفروع إلى الاقتدار على تخريج الفروع من الأصول ، الذي هو الغاية من دراسة أصول الفقه ، وقواعده ، ومقاصده .. وهذا ما عناه الإمام الأسنوي ــ وهو يتحدث عمّا بعثه على تصنيف كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) ــ حيث قال: « استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائل أصول الفقه ، وعلى المقصود منه ، وهو كيفية استخراج الفروع منها » [1].

فالإمام الأسنوي يرى أن مهمة تخريج الفروع على الأصول تمهيد طريق التخريج والتفريع لكل ذي مذهب ، وفتح باب الاستنباط والتحقيق لكل باحث ومتفقه ؛ إذ به « يتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب ، وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول ، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج » [2] أي من الأصول ، يعني مرتبة الاجتهاد الشرعي .

ثانياً : أمثلة من الكتب المصنفة في إفراد علم تخريج الفروع على الأصول بالتدوين:

١) كتاب (تأسيس النظائر الفقهية) للإمام أبي الليث السمرقندي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٣هـ .

٢) كتاب (النظائر الفقهية) للإمام القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ [3].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٤٦ .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٤٧ .

(٣) انظر : قواعد الفقه الإسلامي ، من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، للدكتور محمد الروكي .ص٦٢ .

٣)كتاب (تأسيس النظر) ، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ [١].

٤) كتاب (النظائر الفقهية) للإمام أبي عمران الفاسي المالكي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

وقد قام الباحث الدكتور محمد الروكي باستخلاص ما تضمنه هذا الكتاب من القواعد والضوابط الفقهية ، تحت عنوان : القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية من خلال كتاب النظائر ، لأبي عمران الفاسي . وقدمه لمجمع الفقه الإسلامي - مشروع معلمة القواعد الفقهية . والكتاب من مصادر الإمام القرافي في كتابه القيم (الذخيرة)[٢].

---

(١) هناك رسالة كتبها شامل شاهين تحت عنوان : (التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر) حقق فيها أن نسبته للدبوسي خطأ، وأن الصواب: أنه لأبي الليث السمرقندي ، فعليه :يكون كتاب (تأسيس النظر) هو عين كتاب (النظائر الفقهية) .. انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ بكر أبو زيد ، ٢/٩٤٠ .. وستأتي دراسة مفصلة عن الكتابين في الباب الثالث .. إن شاء الله تعالى .

(٢) راجع : ٣٣٤/٧ ؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون ،٢/٣٣٧-٣٣٨ .

المطلب الثالث :

في تحديد المقياس العلمي الذي به يمكن الحكم على كتاب بأنه مصنف في علم تخريج الفروع على الأصول ، وأهم العلوم الفقهية المتوقفة عليه .

- من خلال تصوير مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول .. وتحليل تعريفه للكشف عن حقيقته .. وتوضيح أبعاده وآفاقه .. وإبراز الفروق بينه وبين العلوم التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً .. ومعرفة العوامل الباعثة على إفراده بالتدوين والتصنيف .. أمكن تقرير الحقيقتين التاليتين :

الحقيقة الأولى : أن المقياس العلمي الذي به يمكن الحكم على كتاب مّا بأنه مصنف في علم تخريج الفروع على الأصول يتمثل في الضابط الآتي :

● كل كتاب كان موضوعه عرض أصول شرعية على أنها مسلمة عند معتمديها ، ثم تُخَرَّج عليها فروعٌ فقهيةٌ على أنها مأخوذة منها ، فإنه يُعَدُّ من الكتب المصنفة في علم تخريج الفروع على الأصول .. سواء كانت تلك الأصول قواعد أصولية ، أو فقهية ، أو مقاصدية ، أو أدلة تفصيلية ؛ لأنها ـــ جميعاً ـــ مآخذ شرعية للأحكام الفقهية .. وسواء كان المقصد الأصلي منه هو : التعرف على مآخذ الفروع الفقهية المستنبطة ، أو أحد المقاصد الفقهية الثانوية المترتبة عليه ، من التقعيد ، أو التنظير ، أو غيرهما ..

هذا ، ويلاحظ أن هذا الضابط تم وضعه بالنظر إلى المفهوم الواسع لعلم تخريج الفروع على الأصول ، الذي على أساسه جرى تحرير تعريفه ..

الحقيقة الثانية : أن هناك علوماً فقهية كثيرة تتوقف على علم تخريج الفروع على الأصول .. وأهم تلك العلوم هي :

● علم المقاصد والعلل المنوط بها الأحكام الشرعية ، والتي عليها مدار القياس الشرعي بجميع صوره ، وأشكاله ..

- علم الجدل الفقهي ، وهو علم المناظرة الفقهية ..
- علم التقعيد الفقهي ..
- علم التنظير الفقهي ..
- علم الفروق بين الأصول الفقهية ..
- علم الجموع ، أو الفروق بين الفروع الفقهية ..
- علم أسباب الاختلاف الفقهي الذي يرجع إلى الاختلاف في الأصول والمآخذ ..
- علم الفقه المقارن ..
- وأخيراً .. الارتقاء على مقام الاجتهاد في الفقه في الدين ..

– وليس يخفى أن هذه الحقيقة الثانية قد تكررت الإشارة إليها كثيراً ، من خلال الدراسة التحليلية المستفيضة في هذين الفصلين ؛ وذلك لقصد ترسيخها في الأذهان..

الفصل الرابع :
في تطور علم تخريج الفروع على الأصول .
ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة مباحث..

التمهيد :

أولاً : معنى التطور في اللغة ، وفي العرف العام.

قال ابن فارس : « الطاء ، والواو ، والراء : أصل صحيح يدل على معنى واحد ، وهو الامتداد في شيء من مكان ، أو زمان .

● من ذلك طَوَارُ الدار ، وهو الذي يمتد معها من فنائها ، ولذلك يقال : عدا طَوْره ، أي جاز الحد الذي هو له من داره ، ثم استعير ذلك في كل شيء يتعدى ..

● ومن الباب قولهم : فعل ذلك طَوْراً بعد طور ، فهذا هو الذي ذكرناه من الزمان ، كأنه فعله مدة بعد مدة »[1] .

جاء في لسان العرب : « الأطوار : الحالات المختلفة ، والتارات ، والحدود ، واحدها طَوْر ، أي مرةً مُلْكٌ ، ومرةً هُلْكٌ ، ومرةً بُؤْسٌ ، ومرةً نُعْمٌ »[2].

فالأطوار جمعٌ واحدها الطوْر ، يأتي بمعنى الحال ، وبمعنى الهيئة ، وبمعنى التارة، وبمعنى الحد ، ويأتي مصدراً لفعل طار يطور ، ومضعفه :طوّر يطوّر تطويراً، ومطاوعه : تطوّر يتطوّر تطوُّراً [3].

- ولذا يقال :

● «طَوَّرَه : حَوَّلَه من طور إلى طور ، وهو مشتق من الطور »[4].

● « وتَطَوَّرَ : تَحَوَّلَ من طور إلى طور »[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (طور) .

(٢) لسان العرب ، مادة (طور) .

(٣) انظر : محيط المحيط ، مادة (طور) ؛ معجم تصريف الأفعال العربية ، للأستاذ السفير ، أنطوان الدحداح ، مادة (طار ، يطور) ؛ قاموس تصريف الأفعال (٨٠٠٠ فعل) إعداد جماعة من الأساتذة ، جروس برسى ، مادة (تطور) .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة (طور) .

(٥) المعجم الوسيط ، مادة (طور) .

أما التطور في العرف العام فيعني : « التغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية وسلوكها . ويطلق أيضاً على التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع ، أو العلاقات ، أو النظم ، (أو العلوم) ، أو القيم السائدة فيه »[1].

والتطور بهذا المعنى واضح من قوله تعالى :

● ﴿**ما لكم لا ترجون لله وقاراً * وقد خلقكم أطواراً**﴾[2]، أي خلقكم طوراً من بعد طور ، كما هو واضح في أطوار كون الإنسان سلالة من الطين ، ثم أطوار تكونه في بطن الأم ، ثم أطوار نموه في الرضاع ، ثم أطوار نموه في سن الطفولة، إلى آخر الأطوار المفصلة بعض الشيء في :

● قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ٍ ثم من نطفةٍ ثم من علقةٍ ثم من مضغةٍ مخلقةٍ وغيرَ مخلقةٍ لنبين لكم ونُقرُ في الأرحام ما نشاء إلى أجلٍ مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يردُ إلى أرذل العمر لكيلا لا يعلم من بعد علمٍ شيئاً** ﴾[3].

● وقوله تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرارٍ مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين * ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون** ﴾[4].

---

(١) المعجم الوسيط ، مادة (طور) .

(٢) سورة نوح / ١٣ ــ ١٤ .

(٣) سورة الحج / ٥ .

(٤) سورة المؤمنون / ١٢ــ ١٦ . انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للإمام الراغب الأصفهاني، مادة (طور) .

ثانياً : المعنى المقصود من التطور في هذا المقام.

– ينبغي أن يلاحظ أن التطور قد يكون إيجابياً ، وقد يكون سلبياً ؛ لأن الأصل في معناه مجرد تحوّل من حالة إلى أخرى ، سواء كان هذا التحول من حسن إلى أحسن ، أو العكس ، مع وجود معنى الامتداد والترابط في الشيء المتطور ، أي المتحول من حالة إلى أخرى ، وبقائه مشتملاً على العناصر الأساسية لأصله وجوهره .. وبعبارة أخرى فإن الأصل في معنى التطور أنه مطلق تحوّل من حالة إلى حالة أخرى ، سواء كانت الحالة الأولى أدنى من الثانية ، أو كان العكس ، أو كانتا متساويتين ..

– والمقصود بالتطور في مجال العلوم : التغير التدريجي الآخذ في رقي العلم ، وتأصيله ، واستقلاله ، وتميزه عن غيره من العلوم ، بحيث يظهر واضحاً أنه علم أصيل ، له مبادؤه ، وقواعده ، وخصائصه ، ومقاصده ، وتطبيقاته ، إلى آخر ما لا بد له منه في اكتمال جانبيه النظري والتطبيقي ..

– وبناء على ما اتضح من المعنى اللغوي والعرفي العام للتطور أمكن القول بأن تطور علم تخريج الفروع على الأصول يعني تغيّره وتحوّله من حالة إلى حالة أخرى ، فهو — كغيره من العلوم الأخرى — تطور من كونه علماً يزاول بالسليقة والملكة لدى الفقهاء ، ويفهمونه ، ويطبّقونه على بصيرة تامة .. إلى كونه علماً مُدوَّناً ، ومدروساً.. وإلى كونه آلة إنشاء لعلوم فقهية كثيرة متوقفة عليه ..

إلا أن هذا التطور إنما حصل في أحد جانبيه ، وهو جانبه التطبيقي العملي فقط، أما جانبه النظري فإنه لم يحظ بشيء من الدراسة ، والتدوين ، والتحليل إلا في هذا العصر — فيما بلغه علمي — وهذا الجانب هو موضوع دراستي هذه ..

– وبهذا تبين أن تطور علم تخريج الفروع على الأصول هو من نوع التغير والتحول من حسن إلى أحسن ، أي من نوع التطور الذي يوصف بأنه آخذ في الرقي والتقدم ..

المبحث الأول :

في أثر التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله) ، في الفصل بين الفروع وأصولها ، وأثر ذلك في تطور علم تخريج الفروع على الأصول .

ويضم أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في المرحلة الأولى من التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله).

تتمثل هذه المرحلة في الأطوار التالية :

١) كان الأصل العام في نقل الفقه وأصوله بالرواية والسند إلى رسول الله ﷺ، أو الصحابة ، أو التابعين ، أو الأئمة أصحاب المذاهب والأتباع ، كما هو الحال في جميع العلوم الشرعية ، ولذا سميت بالعلوم النقلية ، أو السمعية[١].

٢) وعلى هذا الأصل العام جرى تدوين فروع الفقه وأصوله في البداية ، كما هو الحال في كتب الأئمة الأربعة وما نقل عنهم ، وغيرهم من الأئمة المعاصرين لهم.. وقد بدأت حركة الكتابة في فروع الفقه وأصوله منذ ما قبل منتصف القرن الثاني الهجري ، إلا أنه « كانت الكتابات الأصولية مندمجة مع الكتابة في الفقه .. وهذا الذي دعا الكثيرين من فقهاء المذاهب إلى نسبة أولية تدوين علم الأصول إلى أئمتهم»[٢].

٣) ثم أفرد الإمام الشافعي أصول الفقه بمصنف مستقل في أواخر النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، فوضع رسالته الأصولية المشهورة المتواترة ، فكانت الانطلاقة الكبرى القوية لتدوين أصول الفقه في مصنفات مستقلة ، فتتابعت الكتابات في تأسيسه وتحريره وتقريره في القرون : الثالث ، والرابع ، والخامس ، فوصلت ذروتها وقمتها في أوائل القرن السادس ، وكان منها المتوسط ، والكبير،

---

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ، ص٢٤٤ — ٢٤٥؛ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ص٥٩ .

(٢) الفكر الأصولي ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ص١٠٢.

والمختصر ، ومنها المذهبي ، والمقارن ، فقد « ألف الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة ، والظاهرية ، وغيرهم في أصول الفقه ، فأصبح لأرباب كل مذهب فقهي كتب مستقلة في علم الأصول ، تركز على أصول إمام المذهب ، وتقرر رأيه ، ووجهة نظره ، ومدارك الاستنباط ، ومناحي الاجتهاد عنده ، في كل مسألة وقضية أصولية »[1].

٤) وقد اتسمت حركة التطور التأليفي في الفقه وأصوله منذ منتصف القرن الثاني الهجري باهتمامٍ خاصٍ من كثير من تلاميذ كل إمام بما روى عنه ، فأخذوا يحفظون رواياته وفتاويه ، وأصوله ، وفروعه ، وسائر علومه ، ثم أخذوا يفردونها بالتدوين والتأليف، و لم ينته القرن الثالث حتى صار ما روى عن كل واحد من الأئمة الأربعة مذهباً أساسياً لتلاميذه وأصحابه ، وعلماً مستقلاً ، له أصوله ، وقواعده، وتفريعاته، وإلى هذا أشار الإمام الدهلوي بقوله : « وبعد المئتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ، وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه »[2] .

٥) ثم تفرع عن ذلك الأصل العام ــ المتمثل في نقل الفقه وأصوله،ودراستهما، وتدوينهما بالرواية والسند ، مقروناً بالدليل المستنبط منه ــ منهج الاختصار التأليفي المذهبي ، وذلك منذ أوائل القرن الثالث ، فقد أخذ بعض أتباع الأئمة يختصرون ما روي عنهم ، وذلك بحذف الأسانيد ، وبعض الأدلة ، وكل ما يرون أنه لا تكثر الحاجة إليه في المسائل ، وبترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتَّب ، فسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء من أبناء كل مذهب ..

---

(١) الفكر الأصولي ، ص٤٤٤ .

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ص٧٠ ، انظر : مقدمة ابن خلدون ، بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ٣/١٠٥٥ ــ ١٠٥٦ .

وكان القصد من ذلك الاختصار تيسير حفظ الفروع ، وتسهيل استيعابها ، وتمكين المتفقه من القدرة على سرعة استحضارها عند الحاجة ، قال ابن قدامة ـــ شارحاً قول الخرقي (اختصرت هذا الكتاب ، ؛ ليقرب على متعلمه) ـــ : «الاختصار : تقليل الشيء . فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله ، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى ... وفائدة الاختصار : التقريب ، والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه ؛ فإن الكلام يختصر ليحفظ ، ويطول ليفهم »[1].

فظهرت في كل مذهب مختصرات ، كانت عبارة عن تجريد الفروع الفقهية من الأسانيد ، والتخفيف من إيراد الأدلة ، أو حذفها كلياً ، وحذف المسائل المتفرعة الكثيرة بالاقتصار على المسائل الأصول والأمهات في كل باب وفصل [2] .

ولكن هذه المختصرات تميزت بحسن التبويب ، وجمال الترتيب ، وروعة التنظيم ، وباستيعاب الفروع الفقهية ، مضمنة في أمهات المسائل بصورة واضحة ، مع تيسير في الأسلوب ، وجودة في الصياغة ، ووضوح في العبارة ، فلا لغز ، ولا تعقيد ..

- وبهذا التطور ـــ أعني منهج الاختصار التأليفي ـــ بدأت مرحلة الفصل بين الفروع وأصولها ؛ بأن تكون لكل منهما مصنفات مستقلة به ، وقد تطورت هذه المرحلة إلى أن وصل الأمر إلى انقطاع الصلة بين الفروع والأصول كلياً ، حين يصل الاختصار إلى حد الاستغلاق ، فلا استدلال ، ولا إيماء إلى مآخذ الفروع بالكلية ،

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٤/١ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي ، ٩٠/٢ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مادة (الاختصار) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للإمام القاضي الباجي ، ٢/١ــ ٣ .

فلا يدري المتفقه كيف استفيدت الفروع من الأصول ، ولا كيف يردها إليها .. وسيأتي الحديث عن هذه المرحلة ، وبيان أن ذلك من الأسباب الباعثة للعلماء على العناية بعلم تخريج الفروع على الأصول ؛ ليكون جسراً يربط الفروع بالأصول ..

- ذكر صاحب الفكر السامي أن أول ما ظهرت فكرة الاختصار كانت على يد عبد الله بن عبد الحكم المالكي ، المتوفى سنة ٢١٤هـ ؛ حيث ألف ثلاثة مختصرات في فقه الإمام مالك ؛ وذلك لما كثر المَلَلُ والكلل في القرائح بسبب كثرة الفقه التقديري ، وتلك المختصرات هي :

- المختصر الكبير ، اختصر فيه كتب أشهب ، وفيه ثماني عشرة ألف مسألة .
- المختصر الأوسط ، وفيه أربعة آلاف مسألة .
- المختصر الصغير ، قصره على علم الموطأ ، وفيه ألف ومئتا مسألة [1] .

- ومن أمثلة هذا النوع من الاختصار التأليفي المذهبي في فروع الفقه وأصوله:

- مختصر أبي إبراهيم المزني الشافعي ، المتوفى سنة ٢٦٤هـ .
- ومختصر أبي جعفر الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .
- ومختصر أبي القاسم الخرقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ .
- ومختصر ابن أبي زيد القيرواني المالكي ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ .
- والتلخيص في أصول الفقه ، للقاضي عبد الوهاب المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ .
- ومختصر العدة ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

---

(١) انظر : ٢/٩٥ .

- واللمع في أصول الفقه ، للإمام الشيرازي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
- وأصول البزدوي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٨٢هـ .

- هذا ، مع استمرار بعض تلاميذ الأئمة المجتهدين على الأصل العام ؛ حيث يسير المنهجان جنباً بجنب ، الأول : للتبسيط والتفصيل ، والتدليل والتفهيم . والثاني: للحفظ ، والاستيعاب ، وسرعة الاستحضار .. يدرس المتفقه الأصول والفروع على المنهجين ، على الأول للفهم والتعمق، وعلى الثاني للحفظ والإحاطة، كما يُعْنَي مؤلفو هذه المختصرات وغيرهم من العلماء بشرحها شرحاً يربط الفروع بأصولها ، ويعرّف بنسب كل فرع من الفروع الفقهية ..

المطلب الثاني :

في المرحلة الثانية من التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله).

تتضح أطوار هذه المرحلة في التحليل التالي :

١) لقد كان حملة الشريعة في القرون الثلاثة الأولى المفضلة على أحسن ما يكون من حسن السيرة والسلوك ، وجميل التعامل ، والتضامن ، والتعاون ، وكانوا متوادين متناصحين ، على الرغم من انقسامهم ــ من حيث الرتبة العلمية ــ إلى فريقين :

– الفريق الأول : هم الحملة الحفاظ الفقهاء ، أي القراء والمحدثون الذين جمعوا بين حفظ القرآن والحديث وبين فقه ما فيهما من أصول وفروع ، وكانوا قادرين على استنباط الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من النوازل وفق مقاصد الشريعة الحكيمة، وهم أهل العلم بالشريعة رواية ودراية .

– الفريق الثاني : هم الحملة الحفاظ غير الفقهاء ، أي القراء والمحدثون الذين أتقنوا حفظ القرآن والحديث ، وقراءاهما ورواياهما ، ولكنهم غير فقهاء لما فيهما من الأحكام ، ومقاصد الشريعة ، وغير قادرين على استنباط الفروع منهما ، ورد اللواحق بالسوابق من النوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع .. وهؤلاء هم حملة الشريعة بالرواية دون الدراية ..

– وهناك أحاديث صحيحة تنطق بانقسام حملة الشريعة إلى هذين الفريقين في القرون الثلاثة المشهود لها بالفضل ، منها :

● حديث (رب حامل فقه ليس بفقيه) ، (ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [1] .

---

(١) راجع نصوص الحديث وتخريجه في ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨ ..

● وحديث (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ..) [1] .

قال الحافظ الأصولي الفقيه الخطيب البغدادي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، – موضحاً معنى الحديث ومقصوده – :

● « قد جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقهين ، من غير أن يشذ منها شيء :

● فالأرض الطيبة هي : مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفَهِم للمعاني ، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة .

● والأجادب المسكة للماء التي يستقي منها الناس هي : مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط ، وضبطته ، وأمسكته ، حتى أدّته إلى غيرها محفوظاً غير مغيّر، دون أن يكون لها فقه تتصرف فيه ، ولا فهم بالرد المذكور وكيفيته ، لكن نفع الله بها في التبليغ ، فبلغت إلى من لعله أوعى منها ، كما قال رسول الله ﷺ : (رب مبلَّغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيه) [2] .

● ومن لم يحفظ ما سمع ، ولا ضبط فليس مثل الأرض الطيبة ، ولا مثل الأجادب بل هو محروم ، ومثله مثل القيعان ، التي لا تنبت كلأ،ولا تمسك ماء »[3] .

٢) ثم حدث انحراف في سيرة وسلوك بعض حملة الشريعة ؛ حيث :تفرع عن الفريق الأول في القرن الرابع الهجري طائفة عنيت بفروع الفقه ، والأصول ، والنظر، حفظاً ، وبحثاً ، وتدريساً ، وتأليفاً ، غير مهتمين بالحديث والأثر ، ولا مقرين بفضل أهله والمشتغلين به .

---

(١) راجع نص الحديث وشرحه وتخريجه في ص١٥٨ – ١٦٢ .

(٢) راجع : تخريج الحديث في ص٢٩٧ ..

(٣) كتاب الفقيه والمتفقه ، ١/١٨٠ ، انظر: إعلام الموقعين ، ١/ ٨ – ١٠ .

● وتفرعت عن الفريق الثاني طائفة عنيت بالحديث والأثر رواية ، وحفظاً ، وتدريساً ، وتأليفاً ، غير مبالين بالفقه والنظر ، ولا معترفين بمكانة أهله والمشتغلين به. وذلك أن كلاً من الطائفتين كانت تظن أن ما عندها هو نهاية العلم الشرعي ، وأنها في غنى عما عند الأخرى .. فبسبب جهل أو تجاهل كل طائفة بقيمة ما عند الأخرى تناكرتا ، وتنافرتا ، ووقعت بينهما عداوة بغيضة ، ومنافسة ذميمة .. فجهلتا أن كلاً منهما تمثل نصف الأخرى ، فلا فقه ولا نظر بدون حديث وأثر ، ولكن تقليد واعتماد على فقه الفقهاء الحفاظ .. والحديث والأثر إنما يُرَادان للعمل بما فيهما ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفقههما ، لا بمجرد حفظهما ، مع الإعراض عن معانيهما ، وما فيهما من أصول وفروع ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : (رب حامل فقه ليس بفقيه) ..

– ومن هنا أخذ الانفصام المبتدع بين الحديث والفقه ، والأثر والنظر يتفاقم ، متخذاً الاختصار التأليفي المذهبي المصحوب بالتعصب طريقه الممهد ، حتى طغى على المنهج السلفي الجامع بين الحديث والفقه ، والأثر والنظر ، المنهج الجامع بين الفرع والأصل ، بين الأساس والبناء [1] .

– وقد تحدث عن هاتين الطائفتين المتنافرتين الإمام الحافظ الأصولي الفقيه أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ — مبيناً ما يجب أن تتصفا به من الإنصاف ، والتعاون بينهما ، وما يؤخذ على كل واحدة منهما — فقال : « رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين ، وانقسموا فرقتين :

● أصحاب حديث وأثر .

● وأهل فقه ونظر .

---

(١) انظر : الفكر السامي ، ١٧٧/٢ ؛ الفصام المبتدع بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ عقيل بن محمد بن زيد المقطري ، ص٦٠ — ٦٩ .

وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمترلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمترلة البناء الذي هو له كالفرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين — على ما بينهم من التداني في المحلين ، والتقارب في المترلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه — إخواناً متهاجرين،وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

● فأما هذه الطبقة — الذين هم أهل الأثر والحديث — فإن الأكثرين منهم إنما وَكْدُهم : الروايات ، وجمع الطرق ، وطلب الغريب والشاذ من الحديث ، الذي أكثره موضوع ، أو مقلوب . ولا يراعون المتون ، ولا يفهمون المعاني ، ولا يستنبطون سبرها ، ولا يستخرجون ركازها ، وفقهها . وربما عابوا الفقهاء ، وتناولوهم بالطعن ، وادعوا عليهم مخالفة السنن ، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون ، وبسوء القول فيهم آثمون .

● وأما الطبقة الأخرى — وهم أهل الفقه والنظر — فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ، ولا يعرفون جيده من رديئه ، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق آراءهم التي يعتقدونها ، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف ، والحديث المنقطع ، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم ، وتناولته الألسن فيما بينهم ، من غير تثبت فيه ، أو يقين علم به ، فكان ذلك ضِلَّةً من الرأي ، غبناً فيه .. »[1] .

---

(١) معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، مطبوعاً مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، وتهذيب ابن قيم الجوزية ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، ١/٥ — ١٠ ، انظر : جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ٢/١١٣٥ .

– ثم بين الخطابي أن غرضه من وضع هذا الشرح الوجيز الواضح على سنن أبي داود هو محاولة للتوفيق بين الطائفتين ، وتعريف كل واحدة منهما بفضل ما عند الأخرى ، حيث قال :

● « رجوت أن يكون الفقيه (الفروعي المعرض عن الحديث) إذا نظر إلى ما أثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث ، ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه ، دعاه ذلك إلى طلب الحديث ، وتتبع علمه ، وإذا تأمله صاحب الحديث (المعرض عن الفقه) رغبه في الفقه وتعلمه»[(١)] .

– وإلى هاتين الطائفتين أشار الإمام ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ بقوله :

● « وقد كان المحدثون (والقراء) قديماً هم الفقهاء ، ثم صار الفقهاء (الفروعيون) لا يعرفون الحديث ، والمحدثون (والقراء) لا يعرفون الفقه »[(٢)].

يشير ابن الجوزي بكلامه هذا إلى أن الحملة الحفاظ الفقهاء قد أخذوا في تناقص شديد منذ القرن الرابع الهجري حتى أصبحوا كأنهم انقرضوا في القرن السادس الذي هو عصر ابن الجوزي ؛ لما كانوا فيه من غربة مخيفة ، فرضت عليهم الانتساب إلى المذاهب الأربعة ، وجعلتهم يتهيبون الإفتاء بما يخالف تلك المذاهب ، ويحسبون ألف حساب ، قبل الإقدام على شيء من ذلك ..

– هذا ،ومن أجمل ما ينبغي ذكره والتحدث به ليعيه طلبة العلم : ما روى من:

● أن سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبدالله بن سنان كانوا يقولون : « لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريدة فقيهاً لا يتعلم الحديث ، ومحدثاً لا يتعلم الفقه»[(٣)] ، يعني لقضوا على الانفصام والانقطاع بين الفقه والحديث ، بين الأثر والنظر بالقوة

---

(١) ١٠/١ .

(٢) صيد الخاطر ، ص٥٥٨ ، انظر : تلبيس إبليس ص١١٨ .

(٣) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، للشيخ حسن بن محمد المشاط ، ص٣١ .

اللازمة ؛ منعاً من تجريد الفروع من أدلتها وأصولها ، الذي نشأ عنه التنافر بين المشتغلين بالحديث والأثر ، والمشتغلين بالفقه والنظر ..

- حقاً ، إن الوضع يستحق هذا النوع من السياسة الإصلاحية ؛ لأن الدور الخامس من أدوار الفقه الإسلامي (من أوائل القرن الرابع إلى أواسط القرن السابع الهجري) قد انحط كثيراً ، ولذا وصفه الشيخ الخضري بقوله :

● « أما علماء هذا الدور فقد التزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه ، ويبذل كل ما أوتي من مقدرة في نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلاً »[1] .

● إلا أن « أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد ، والتفقه له، والحكاية لقوله، كما يظهر من التتبع »[2]، ولا يعني ذلك أن القرون التالية كانت خالية من علماء مجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، يكتفون بالانتساب المجرد إلى مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة .. إلا أن الحكم للأغلبية الساحقة الموالين للحكام الذين تبنوا تلك المذاهب ، وألزموا القضاة والولاة بالتقيد بها ..

٣) وفي أثناء تطور الاختصار التأليفي المذهبي في فروع الفقه وأصوله ـ مع استمرار تفاقم الانحراف السابق ذكره ، وازدياد الانفصام بين الفروع وأصولها ـ برز علماء منصفون من أتباع كل مذهب ، يوقنون بأن الحق غير منحصر في مذهب معين ، مهما أوتي صاحبه من علم وفقه ، فألفوا الكتب المعروفة بكتب الخلاف ، أو كتب الفقه المقارن ، تلك الكتب التي تورد المسائل بأدلتها ، وتناقش الأدلة ، وترجح ما ترجح دليله ، وتخرج الفروع الفقهية على مختلف أصولها ومآخذها ، على الرغم مما قد يتسم به بعض مؤلفي تلك الكتب من عدم إنصاف المذاهب الأخرى ،

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ، ص٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(٢) حجة الله البالغة للإمام ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦، ١٥٢/١ .

إما لتأثره بالتعصب المذهبي ، أو لقلة معرفته بأدلة تلك المذاهب وأصولها ، أو لكونه في الأساس إنما يريد الانتصار لمذهبه وهدم كل ما خالفه ..

– ومن أمثلة هذا النوع من التأليف في فروع الفقه وأصوله :

● كتب الإمام الحافظ الأصولي الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، مثل : كتاب السنن والإجماع والاختلاف . وكتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . وكتاب الإشراف على مذاهب العلماء [(١)] .

● ومثل كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ .

● وكتابا (التمهيد) و (الاستذكار) للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

● وكتاب بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ .

● وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد الحفيد المالكي المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

● وكتاب المغني ، للإمام ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

● وكتاب المجموع ، للإمام النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

● وكتاب الذخيرة ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

● وكتاب المعتمد في أصول الفقه ، للإمام أبي الحسين البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

● وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري ، المتوفى سنة٤٥٦هـ .

---

(١) انظر : مقدمة محقق كتابه (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) ١/٢٢ ــ ٣١ .

● وكتاب العدة في أصول الفقه ، للإمام القاضي أبي يعلى الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

● وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام أبي الوليد الباجي المالكي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

● وكتاب التبصرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

● وكتاب البرهان في أصول الفقه ، للإمام الجويني إمام الحرمين الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

● وكتاب أصول السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠هـ .

– وقد وصف الإمام القاضي عبد الوهاب هذا النوع من التأليف الفقهي والأصولي مبيناً منهج الوصول إلى تبين الحق في كل ما هو مختلف فيه بقوله :

● « إذا اختلف العلماء وتنازعوا في حكم ما ، فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه ، ومواضع طلبه هي : الكتاب، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والعمل ، واعتقاد ما يؤدي صحيح النظر في ذلك إليه ، ويقف المجتهد عليه ، ولا يفتقدون الحق في أقاويل المختلفين في قول فلان ، دون قول غيره ، ولا في مذهب دون ما سواه من المذاهب ، إلا أن يكون الدليل قد قام عنده على صحته ، وعين له الحق به .. »[1] .

– وهذا ما يؤيده الإمام النووي ويقرره بقوله :

● « واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه ؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق محمد حسن بن محمد حسن بن إسماعيل الشافعي ، ٦١٠/٢ ، انظر : الذخيرة ، للإمام القرافي ، ٣٧/١ ـــ ٣٩ .

وجهها ، والراجح من المرجوح ، ويتضح له ولغيره المشكلات ، وتظهر له الفوائد النفيسات ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، وينفتح ذهنه ، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث المتعارضات ، والمعمول بظاهرها من المؤولات ، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر »[1] .

– وهذا النوع من التأليف يقصد به ـ في المقام الأول ـ الربط بين فروع الفقه وأصولها ، والتعريف بأنساب المسائل الفقهية ، واتباع ما قام عليه الدليل .. وفيه عودة إلى ما كان عليه السلف في القرون المفضلة ..

---

(١) المجموع ، ١/٥ ، انظر : جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ٢/٨٩٨ـ ٩١٢ .

المطلب الثالث :

في المرحلة الثالثة من التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله).

تتضح أطوار هذه المرحلة في التحليل التالي :

- لقد اتجه الاختصار التأليفي المذهبي في فروع الفقه وأصوله وجهةً غريبةً ، حيث اتجه مقلدو المذاهب إلى لون جديد من الاختصار المخل المبهم ، مع إهمال الاستدلال بالكلية ، وإيهام أن تلك المختصرات هي خلاصة الفقه المنقح المحرر ، الذي لا يقبل النقاش ولا المراجعة .. فبذلوا كل ما في وسعهم في جمع الكثير من المسائل والمعاني في القليل من الألفاظ والمباني ، إلى حد الانغلاق والاستغلاق الشبيه باللغز ، مصحوباً بالتعصب المذهبي البغيض ..

فأصبحت الكتب الفقهية والأصولية المؤلفة على هذه الشاكلة عبارة عن رموز معقدة لا تكاد تفهم ، فاحتاجت إلى شروح ، واحتاجت الشروح إلى حواشٍ ، والحواشي إلى تعليقات ، والتعليقات إلى تعقيبات ، أو تقريرات ، إلى غير ذلك .. وبذلك أرغموا المتفقهين على « تقليد فقهاء المذاهب (بل على تقليد أصحاب المختصرات) دون معرفة الدليل الشرعي ، أو البحث عنه ، والتعامل مع آرائهم واجتهاداتهم على أنها أدلة بحد ذاتها ، وبذلك تعطل الفقه ، وانحصر طلبة العلم في معرفة أقوال أئمة مذاهبهم دون النظر في أدلتها ،وموازنتها بأدلة الأئمة الآخرين »[1]

« فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل ـــ أولاً ـــ بدراسة الكتاب ، ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط (ومنبعه) صار في هذا الدور (وهو الدور الخامس من أدوار الفقه المبتدئ بأوائل القرن الرابع المنتهي في أواسط القرن السابع الهجري)

---

(١) معالم الهدى إلى فهم الإسلام ، للدكتور مروان بن إبراهيم القيسي ، ص٧٣.

يتلقى كتب إمام معين ، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دوّنه من الأحكام ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو همته ، فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه، إما اختصاراً لمؤلف سبق ، أو شرحاً له ، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه ، كأن الحق نزل على لسان إمامه وقلبه »[1] ، « وقد شاعت.. طريقة المتون (المختصرات) في التآليف الفقهية (والأصولية) ، فأصبحت هذه الطريقة السائدة العامة ، وحلت كتب المتأخرين فيها محل كتب المتقدمين القيمة في الدراسة الفقهية (والأصولية) ، وطريقة المتون هذه يعمد فيها المتأخرون إلى وضع مختصرات ، يجمعون فيها أبواب العلم كلها في ألفاظ ضيقة ، يتبارون بالإيجاز ، حتى تصل إلى درجة المسخ ، أو الألغاز ، وتكاد كل كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع ، أو مسألة تفصيلية ، كمن يحاول حصر الجمل في قارورة ، ويسمى هذا المختصر متناً ، ثم يعمد مؤلف المتن نفسه ، أو سواه إلى وضع شرح على المتن ؛ لإيضاح عباراته ، وبسط الحواشي ، ثم توضع على تلك الحواشي ملاحظات تسمى تقريرات»[2] ، «فأصبح قصارى جهد العالم أن يفهم ما قيل ، ويحفظ من كلام السابقين ما وسعته الطاقة »[3] .

– ومن أبرز عيوب هذا النوع من الاختصار وسلبياته :

● أنه وصل إلى حد الانغلاق ، والاستغلاق ؛ ليصبح استفتاح ما فيها وفهمه هو الشغل الشاغل لطلبة الفقه وأصوله ..

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ الخضري ، ص٣٢٣ .

(٢) المدخل الفقهي العام ، ١/١٨٧ــ ١٨٨ ، انظر: الفكر السامي ، ٢/٣٩٢ ــ ٣٩٣ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص١٥١ .

(٣) معالم الهدى إلى فهم الإسلام ، للدكتور مروان بن إبراهيم القيسي ، ص٧٢ .

● أنــــه أفضى إلى إيجاد نفرة بين مقلدي المذاهب ، فكأن أهل كل مذهـب يدينون بدين غير دين الآخرين ؛ لاعتقادهم أن ما في هذه المختصرات هـــو الحـق المبين، ونهاية الفقه في الدين ..

● أنه أدى إلى انقطاع الصلة بين طلبة العلم والفقه وبين كتب الأئمة القيمـــة الواضحة البينة ، التي يشع منها النور ، والروحانية ، والطمأنينة ..

● أنه أدى إلى تمكن روح التقليد المحض من نفوس طلبة العلم بحيث لا يطمــع أحد منهم في الارتقاء إلى درجة الاجتهاد ، إما لاعتقاده بأن بابه مغلـــق ، أو أنــه مستحيل ، أو أنه لا حاجة إليه ، بدعوى أن الأوائل لم يتركوا للأواخر شيئاً ، مع أن شيئاً من ذلك ليس بصحيح قطعاً ..

ومثل هذا النوع من التأليف ــ بلا شك ــ يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم ، بالإضافة إلى ما يسببه من البطء الشديد ، والصعوبة البالغة في التحصيـــل ، ويجعل المتفقهين نازلي الدرجات يكادون لا يمتازون عن العامة ..

وحيث إن هذه المختصرات المعقدة كانت خالية من الاستدلال ، والربط بـين الفروع والأصول ، فإنه لا يكون هناك فرق كبير بين كثير ممن تعلمـــها ومـــن لم يتعلمها ، إلا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذلك ، أما من أين أخذ إمامـــه هذه المسائل ؟ وكيف تستفاد الفروع من الأصول ؟ فلا .. مع أن الفقه لا يتـــم إلا بمعرفة أصوله وأدلته ؛ إذ « ثبوت الفرع دون أصله ممتنع »[1] .

ولذا صرح العلماء بأن هذا النوع من العلم لا يخرج بصاحبه من دائرة العوام ، فهو عامي ما دام لا يعرف أصول المسائل ومآخذها ، قال الإمام السمعاني المتـــوفى سنة ٤٨٩هـــ :

---

(١) إعلام الموقعين ، ٤/٥٥ ــ ٥٦ .

● « فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد ، وعد من جملة العوام »[١] ، وقال الإمام ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ :

● « أما استفراغ القوى ، وبذل الجهود في الاقتصار على حفظ الفروع ، من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ، ولا حامله من أهل العلم بالكلية »[٢] .

– هذا ، وقد نبّه الحذاق من العلماء على المقصد الأصلي من الاختصار التأليفي في فروع الفقه وأصوله ؛ إشارة إلى أن المتأخرين قد أخطؤوا هذا المقصد ، وانحرفوا بالاختصار عن منهج المتقدمين ... قسم حاجي خليفة طريقة التأليف في العلوم إلى ثلاثة أصناف رئيسية ، فذكر القسم الأول ، ثم وضح القسم الثاني فقال :

● « والثاني : قواعد علوم ، وهي تنحصر – من جهة المقدار – في ثلاثة صنوف:

● **الأول** : مختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل ، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة .

● **الثاني** : مبسوطات تقابل المختصرات ، وهذه ينتفع بها للمطالعة .

● **الثالث**: متوسطات ، وهذه نفعها عام »[٣] .

فأفاد أن هذا النوع من المختصرات وضع أساساً تذكرة للمنتهين في العلم الذي وضعت فيه ، يستحضرون بها عند الحاجة .. وأن كون بعض الأذكياء المبتدئين قد ينتفعون بها لا يعني أنها وضعت لهم فتقرر عليهم ..

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ١/٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ١/١٠ .

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ١/٣٥ .

– ومن هنا اتفق حذاق المتأخرين من أتباع كل مذهب على التحذير من الاعتماد على هذه المختصرات ، وعلى القول بعدم جواز الاعتماد عليها في الإفتاء ، والبحث العلمي فقالوا بصراحة :

● « لا يجوز الإفتاء من هذه المختصرات ، إلا إذا علم المنقول عنه ، وأخذه منه... فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها ، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي ، أو غيرها »[1] .

● « وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتي منها إلا بعد نظر غائر ، وفكر دائر ، وليس ذلك لعدم اعتبارها ، بل لأن اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيرا »[2] .

– وبالجملة .. فقد تقرر عند العلماء ـــ كقاعدة ـــ أنه :

● « لا يجوز الإفتاء بنصوص المختصرات إلا لمن عرف ما للأئمة عليها من التقييد ، والإطلاق »[3] .

– ولقد أحسن أستاذنا الكبير أبو سليمان ؛ حيث قال ـــ مقررا ومؤيدا تحذير العلماء من الاعتماد على المختصرات في الدراسة والبحث العلمي ـــ :

● « فمن ثم ينبغي للباحث والدارس أن لا يتوقف في النقل والاقتباس على المختصرات ، ولا يقتصر في فهمه عليها ، بل لا بد من الرجوع إلى الشروح المعتمدة والدواوين الفقهية الموسعة ، حيث الإسهاب في التعبير ، والاستدلال ، ووضوح الألفاظ ، وشهود المعاني دون لبس »[4] .

---

(١) النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، للإمام عبد الحي اللكنوي ، ص١٧ .

(٢) نفس المرجع ص٢٠ .

(٣) شرح لامية الزقاق مع حاشية الوزاني ، للشيخ أبي عبد الله سيدي محمد التاودي ، ص٣٤.

(٤) منهج البحث في الفقه الإسلامي ـــ خصائصه ونقائصه ، ص١٤٧ .

هذا ، ولا يفوتني أن أشير إلى أن هنـــاك مختصـــرات كتبـــت للمبتدئـــين ، ومختصرات كتبت للمنتهين .. وسمة الأولى : البساطة ، والوضـــوح ، والســـهولة ، وسمة الثانية : التعقيد ، والعمق ، والصعوبة ..

وما حصل في عصور الانحطاط هو التعكيس ، أي حمل المبتدئين على حفـــظ وفهم المختصرات المكتوبة للمنتهين ، مما سبّب لهم البلادة في الجملة ..

– ومن أمثلة المختصرات المؤلفة في فروع الفقه وأصوله تذكرة للمنتهين:

- منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـــ.
- وكتر الدقائق ، للإمام أبي البركات النسفي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠هـــ.
- ومختصر خليل المالكي المتوفى سنة ٧٧٦هـــ .
- وزاد المستقنع في اختصار المقنع ، للإمام أبي النجا الحجاوي الحنبلي المتـــوفى سنة ٩٦٨هـــ .
- مختصر المنتهى الأصولي ، للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـــ.
- مختصر الروضة ، المعروف باسم البلبل في أصول الفقه ، للإمام سليمان بـــن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـــ .
- وجمـــع الجوامع في علمي الأصول القواطع ، للإمام ابن السبكي الشـــافعي المتوفى سنة ٧٧١هـــ .
- والتحرير في علم الأصول ، للإمام ابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـــ.

المطلب الرابع :

في أثر التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله) في تطور علم تخريج الفروع على الأصول .

وهذا ما نوضحه في البيان التالي :

١) قد نجم عن أطوار المرحلة السابقة في التأليف الفقهي والأصولي، أن جمد متأخرو مقلدي كل مذهب على مذهبهم ، متعصبين له أشد التعصب ، فأفتى كثير منهم بوجوب التزام المذهب ، وتحريم الانتقال منه إلى مذهب آخر ، أو الأخذ من المذاهب الأخرى ، كما أفتى كثير منهم بإغلاق باب الاجتهاد [1] .

فترتب على هذا الجمود إهمال أصول الفقه ، والإعراض عنه إلا قليلاً ، وهجران المصنفات الفقهية المبسوطة ، المعنية بالاستدلال والتحرر من التقليد ؛ خشية التأثر بالأقوال الداعية إلى لزوم الدوران مع الدليل حيث دار ، والكون معه حيث كان ، كما ترتب على ذلك الإنكار على كل من أفتى بشيء يخالف المذهب مهما كان دليله ، فيا ويل من حاول دعوة طلبة العلم إلى التحرر من هذا النوع من التقليد الذميم الذي نهى عنه أصحاب المذاهب أنفسهم ..

ولذلك أصبح مقلدو كل مذهب يعتقدون أن مذهبهم مسلم بصواب كل ما جاء فيه ، وخطأ كل ما خالفه ، وأن شيئاً منه غير قابل للمناقشة ، أو المراجعة ، مما جعل حظ الفقه وأصوله الجمود والتحجر ، والتكرار ، والتراوح في مكانهما ، وانقطاع الصلة بينهما ، على خلاف ما تقتضيه طبيعتهما من المرونة والخصوبة ،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ، ٢٥٦/٢ في الوجه الحادي والثمانين من أوجه الرد على المقلدين ؛ تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ الخضري صـ٣٢٣ـ ٣٤٥ ؛ الفكر السامي ، ٤٥٢/٢ ـ ٤٥٦؛ المدخل الفقهي العام ، ١٧٦/١ ـ ١٨٣ .

والنمو والتجدد ، ولزوم الترابط بينهما ؛ « لأن الأحكام فروع الأصول ، و الأصول موضوعة للفروع ، فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر »[1] .

فكل أصل توقف عن التفريع فمصيره الهلاك ، وكل فرع انفصل عن أصله الذي به حياته فمصيره الهلاك أيضاً .. وبذلك تبيّن لزوم الترابط بين الفروع والأصول ، وبه عُلم أن ما تواضع عليه المتأخرون من التفريق بين الفروع والأصول على معنى أن من الممكن أن يتخصص شخص في الأولى فيكون فقيهاً ، وآخر في الثانية فيكون أصولياً غير مسلم ولا صحيح .. فالتخصص في دراسة الأصول مجردة عن الفروع ، أو في دراسة الفروع مجردة عن الأصول لا يجعل الطالب أصولياً ولا فقيهاً .. بل لا بد من تبحر الطالب في علمي (الأصول والفروع) ؛ ليكتسب ملكة الاستنباط والتنظير ، فيكون أصولياً فقيهاً .. فكل فقيه أصولي لا محالة .. والفقيه هو فقيه الاستنباط لا فقيه الحفظ للفروع، « والاستنباط فرع معرفة أصول الفقه»[2] بل إن من لا علم له بالأصول لا يمكن أن يكون فقيهاً في الفروع ؛ إذ لا يستطيع تصحيح الفروع إلا عن طريق الأصول ؛ « لأن الفرع يصحح على الأصل ، لا على الفرع»[3] ، « وخير العلوم ما ضبط أصله ، واستذكر فرعه ، وقاد إلى الله تعالى ، ودل على ما يرضاه »[4] .

٢) ومن خلال كل الأطوار المذكورة في هذه المطالب برز علماء من أتباع كل مذهب ، يرون ضرورة معرفة أصول المسائل ، ولزوم الربط بين الأحكام وأدلتها ، ووجوب رد الجزئيات إلى كلياتها .. علماء يؤمنون بأنه لا بد من فك قيد التقليد ،

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٢٥/١ .

(٢) الفروق ، للإمام القرافي ، ١٠٩/٢ ، الفرق : ٧٨ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ، ٢/ ١٣٦٣ .

(٤) التمهيد ، للإمام ابن عبد البر ، ١٣٣/١٤ ـــ ١٣٤ .

وكسر طوقه ؛ لينطلق طلبة الفقه من دائرة التقليد الضيقة المظلمة ، إلى ساحة الاتباع الفسيحة المنيرة .. يؤمنون بأنه لا بد من علم يقوم بهذه المهمة ،فاهتدوا إلى أن علم تخريج الفروع على الأصول هو ذلك العلم ، فألفوا فيه كتباً مستقلة ، تعرف بكتب تخريج الفروع على الأصول، أو كتب الأشباه والنظائر ، أو كتب القواعد الفقهية .. تلك الكتب التي كانت مهمتها : بيان الأصول التي عليها مدار الفروع ، وإبراز مآخذ المسائل الفقهية ، وتوضيح كيفية الربط بين ما تشابه وتناظر منها في قواعد عامة ، وجوامع كلية ، وبيان كيفية الاستفادة من تلك الفروع المتناظرة لاستنباط أحكام لما يستجد من النوازل التي لا تنتهي[١] .

- ولقد أكد الإمام القرافي هذا المعنى ـــ لزوم تخريج الفروع على الأصول ـــ فقرر أنه :

● يجب على أهل المذاهب أن يخرجوا فتاوى أئمتهم ومستنبطاتهم على الأدلة الشرعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الجلي ، وغير ذلك من الأدلة المعتبرة لديهم ، قبل أن ينقلوها للناس ، ويفتوهم بها ؛ لأن المجتهدين قد يصيبون ، وقد يخطؤون ، فلا عصمة لأحد منهم ، إلا فيما أجمعوا عليه ..

● فما وافق شيئاً من هذه الأدلة نقلوه للناس ، وأفتوهم به ؛ لأنه شرع من الله الذي لا حكم إلا له سبحانه وتعالى ..

● وما خالف شيئاً من ذلك حرم عليهم نقله وروايته للناس ، والإفتاء به ؛ لأن ثبوت الفرع متوقف على ثبوت أصله ، وسقوطه لازم لسقوطه ..

● ثم نبه إلى أن هذه المهمة ـــ تخريج الفروع على الأصول ـــ لا يقدر عليها إلا من تبحر وتمهر في علمي (أصول الفقه وفروعه) [٢] .

---

(١) راجع : العوامل الباعثة على تدوين علم تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٢٤ ـــ ٣٢٩ .

(٢) انظر : الفروق ، ١٠٩/٢ ـــ ١١٠ ، الفرق / ٧٨ ، تحت عنوان : « تنبيه :

- وهذا هو المسلك العلمي الصحيح الذي يجعل المتفقه متبعاً للأئمة على بصيرة، غير متعصب إلا للحق .. المسلك الذي يوصل المتفقه إلى الاقتدار على رد الفروع إلى أصولها ومآخذها ، ويمكنه من فقه قياس الأشباه والنظائر .. وبالتالي يوصله إلى القدرة على الاجتهاد لاستنباط الأحكام لكل ما استجد مما لا نص فيها ولا إجماع ، وفقاً لما كان عليه الأمر في عهود السلف الصالح ، « فحقٌّ على طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى .. :

● أن يحكم قواعد الأحكام ؛ ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم النهوض .

● ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ، ولا ممنوع »[1] .

- فباب الاجتهاد مفتوح لكل من تأهل لدخوله .. بل دخوله فرض على كل من تأهل له ، قال الشيخ الحجوي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ :

● « يجب على علماء الأمة القيام بالاجتهاد المطلق المستقل ؛ لأنه فرض كفاية »[2] .

- وقال الإمام ابن القيم :

● « قال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله »[3] .

وهذا ما حرره الإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ من نصوص الأئمة المحققين المجمعين على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفاية ، وأنه لا يجوز شرعاً خلو العصر منه[4] ..

---

(١) الأشباه والنظائر ، للإمام ابن السبكي / ١/ ١٠ .

(٢) الفكر السامي ، ٢/ ٤٥٦ .

(٣) إعلام الموقعين ، ١/ ٧ ، انظر: جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ٢/ ٩٨٩ .

(٤) وذلك في كتابه القيم : (الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر =

● « والاجتهاد يقتضي الرجـــــــوع إلى الأدلة الأصيلة ، والقواعد الكليـــة ، والانتقال من ضيق المذهبية إلى سعة الشريعة »[1] ، والفتح من الله مأمول لكل مجـــد مخلص ، متبع لمنهج السلف الصالح ، والعمل لتأهيل طائفة من المسلمين لدخول باب الاجتهاد في كل عصر مفروض على الأمة الإسلامية ، قال تعالى :

● **﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كلِ فرقة منـــهم طائفــة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾**[2] .

– ولمزيد توضيح وتأكيد لفرضية الاجتهاد المطلق في كل عصر نقول :

● وحيث إن « علم الفقـــــه مستمر على مر الدهور ، وعلى تقلب الأحـوال والأطوار بالخلق لا انقضاء ولا انقطاع له »[3] . مع كون الوحي غير مســـــتمر إلى آخر الزمان ، بل ينقطع بموت الموحى إليه ، وهو رسول الله ﷺ ، فقد « وضـــع الله تبارك وتعالى الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي ؛ ليصدر منه بيان أحكــــام الله تعالى ، ويحمل الخلق عليها قبولاً وعملاً . ولا مزيد على هذه المنقبة ، ولا متجـــاور عن هذه الرتبة »[4] .

– وبهذا استبان أن تخريج الفروع على الأصول من أوجب الواجبات ، وأفرض الفرائض ، وأقطع القواطع ؛ لأنه من الاجتهاد الذي به كان الفقهاء ورثة الأنبيـــاء ، وخلفاء الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

= فرض) ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد بن عبد المنعم أحمد خبير البحوث الإســـلامية برئاســة المحاكم الشرعية بدولة قطر .

(١) معالم الهدى إلى فهم الإسلام ، للدكتور مروان بن إبراهيم القيسي ، ص٧٤ .

(٢) سورة التوبة /١٢٢ .

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ١/٤ .

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ١/٤ ، انظر : جامع بيان العلم وفضلـــه ، لابـــن عبـــد الـــبر، ١١٣٧/٢ .

المبحث الثاني :

في مراحل تطور علم تخريج الفروع على الأصول ، ابتداء من القرن السابع إلى نهاية العاشر الهجري ، وخصائص هذه المراحل .

ويشتمل على ستة مطالب ..

المطلب الأول :
في التمهيد بتوضيح مجالات تطور علم تخريج الفروع على الأصول ، ومظاهره .

– لقد علمنا أن تخريج الفروع على الأصول : علم يعرف به مخارج الفروع الفقهية ، أي مآخذها التي منها استنبطت ، وهي أصولها بمعناها العام الشامل لأدلتها التفصيلية ، وأدلتها الإجمالية ، ومقاصدها الشرعية ، وقواعدها الرابطة لها .. ويقتدر به على تنظيرها ، وتقعيدها ، واكتشاف أسباب الاختلاف فيها ، وعلى المقارنة بين المختلف فيه منها ، أو المناظرة فيه ..

– وهذا يعني أن تطورات علم التنظير الفقهي ، وعلم التقعيد الفقهي ، وعلم أسباب الاختلاف الفقهي ، وعلم الفقه المقارن ، وعلم المناظرة الفقهية أو الجدل الفقهي ، وغيرها من علوم الفقه الإسلامي متوقفة على علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لأن معرفة مخارج الفروع ومآخذها متوقفة عليه ، ولا سبيل إلى التنظير الفقهي ، ولا إلى التقعيد الفقهي ، وغيرهما من تلك العلوم الفقهية إلا عن طريق معرفة مخارج الفروع ومآخذها ..

– وقد اتضح في مطالب المبحث السابق مدى تأثير التطور التأليفي في علمي (فروع الفقه وأصوله) في تطور علم تخريج الفروع على الأصول ..

● فكلما وجد انفصال بين الفروع وأصولها ومآخذها وأريد الوصل بينهما اقتضى ذلك حضور علم تخريج الفروع على الأصول .

● وكلما أريد تنظير المسائل الفقهية ، أو تقعيدها ، أو معرفة الفروق بين الأصول الفقهية ، أو بين الفروع الفقهية اقتضى ذلك حضور علم تخريج الفروع على الأصول .

● وكلما أريد اكتشاف سبب اختلاف في مسألة فقهية ، أو إجراء مناظرة فيها ، أو إجراء مقارنة بين الأقوال فيها اقتضى ذلك حضور علم تخريج الفروع على الأصول .

● وكلما أريد اكتشاف مناط الحكم الذي يراد قياس غيره عليه ، أو اكتشاف مقصد الشارع من تشريع حكم ما لزم حضور علم تخريج الفروع على الأصول .

– وبناء على هذه الحقائق فإن تطورات هذه العلوم تمثل تطوراً لعلم تخريج الفروع على الأصول ؛ إذ لا تطور ولا عمل لها في غيابه ؛ لأنه قاعدتها التي منها تنطلق ، ومحركها الذي به تعمل ..

– وهذا هو السر فيما يلاحظ من التلازم الذي بين كل واحد من هذه العلوم وبين علم تخريج الفروع على الأصول .. وهو السر فيما يلاحظ أيضاً من أن كل مؤلفٍ في واحد من هذه العلوم لا بد له من استحضار علم تخريج الفروع على الأصول ، واتخاذه عدته ..

– وبهذا يتضح أنه لا وجه لما قد يعترض به معترض على ما يأتي في مطالب هذا المبحث ، من اشتمال الحديث عن تطور علم تخريج الفروع على الأصول ، على ذكر كتب علم القواعد الفقهية ، وكتب علم الأشباه والنظائر ، وكتب علم مقاصد الشريعة ، وكتب علم الفروق إلى جانب كتب علم تخريج الفروع على الأصول ، على حد سواء ..

– هذا ، ولا يفوتني أن أنبه إلى :

● أنه ليس مقصودي استقصاء كل ما تم تصنيفه في علم تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم التي هو أساسها ومحركها .. وإنما أقصد ذكر أشهر المصنفات في هذا المعنى وأهمها ، مما يطلق عليه اسم (تخريج الفروع على الأصول) ، أو اسم (الأشباه والنظائر) ، أو اسم (القواعد الفقهية) ، أو غير ذلك من العلوم المتوقفة عليه .. وذلك أن ما أقصد إليه من توضيح تطور هذا العلم يتحقق بما يتم اختياره وذكره في مطالب هذا المبحث ، والذي يليه ، إن شاء الله تعالى ..

● وأني قد اخترت أشهر ما صنف في علم تخريج الفروع على الأصول لدراستها دراسة مفصلة ، من حيث العوامل والأسباب الباعثة على تأليفها ، ومناهج

مؤلفيها ، ونوعية الفروع المخرجة ، والأصول المخرج عليها ، والمذاهب المخرج فيها ، إلى آخر ما يلزم إبرازه مما لا بد منه في اكتمال الدراسة التحليلية المتعلقة بالجانب النظري من هذا العلم الجليل .. وذلك في الباب الآتي الذي يلي هذا الباب.. إن شاء الله تعالى .

أما بيان تطوره من خلال القرن السابع إلى نهاية القرن العاشر الهجري فيتحقق بسرد نماذج من أهم الكتب المنصفة فيه ، وأخرى من أهم الكتب المصنفة في العلوم التي هو أساسها ومحركها ، فتأتي نماذج كل مطلب مشتملة على :

- كتب تحمل اسمه الأصلي (تخريج الفروع على الأصول) .
- وكتب تحمل اسم (الأشباه والنظائر) .
- وكتب تحمل اسم (قواعد الفقه ، ومقاصد الشريعة) .
- وكتب تحمل اسم (الفروق) .
- ويكتفى بإشارات خفيفة تدل على أهمية الكتب المذكورة ، وتنبه على قيمتها في أبوابها وموضوعاتها ..

وقد لا نعلق على بعض الكتب بشيء اختصاراً ، أو لعدم عثورنا على الكتاب، أو على نص من أهل العلم به ينوه بقيمته ومكانته ..

● وأنه من خلال هذه المطالب سيظهر جلياً مدى تأثير علم تخريج الفروع على الأصول في نمو علم الفقه ، واتساع نطاقه ، وتنوع علومه ، وتشعب فنونه ، فتكونت ثروة فقهية عظيمة ، استوعبت جميع أنواع التطورات الحياتية على مر العصور ..

● وأنه لا سبيل للجمود إلى الفقه الإسلامي إلا في غياب علم تخريج الفروع على الأصول ، الذي يعرف بأنساب الفروع الفقهية ، فيتميز ما له نسب مما لا

نسب له ، وما يثبت مما لا ثبات له ؛ إذ « ثبوت الفرع دون أصله ممتنع »[1] .. وبمعرفة أصولها تعرف عللها ومقاصدها التي هي مناط القياس الشرعي ، والتنظير الفقهي ، فلا جمود ، ولا تحجر ، ولا عجز عن استيعاب النوازل المستجدة ..

– وهذا هو السر في أن أتباع الأئمة المجتهدين ، الذين قيدوا أنفسهم بمذاهبهم في الأصول و الفروع ، وامتنعوا عن الخروج عنها بالاجتهاد المستقل ، استمسكوا بهذا العلم (تخريج الفروع على الأصول) ؛ لأنهم وجدوا فيه مسلكاً إلى معرفة أحكام النوازل التي لم يتكلم عليها أئمتهم .. ولذا قاموا بجمع رواياتهم الحديثية وتصحيحها ، وجمع آثارهم الأصولية والفروعية ، وباستكمال تحرير أصولهم وقواعدهم التي لم تكن منصوصة ، استخراجاً من فتاويهم وفروعهم المروية عنهم .. فاقتدروا بذلك على استنباط أحكام شرعية للوقائع التي لم يرد بشأنها شيء عن أئمتهم وفقاً لمذاهبهم ، تنظيراً على الفروع المعروفة الأصول والمآخذ ، أو تفريعاً على القواعد والأصول التي استخدمها الأئمة في الاستدلال ، والاستنباط .. ثم تفننوا في تأصيل علم فروع الفقه ، فأسسوا تلك العلوم التي كان علم تخريج الفروع على الأصول أساسها ومحركها [2] .

وهذا ما أجمله الإمام ابن خلدون ؛ حيث قال : « ولما صار مذهب كل إمام علماً مستقلاً مخصوصاً عند أهل مذهبه ، و لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس (المستقلين) ، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق ، وتفريقها عند الاشتباه ، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم ، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة ، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير ، أو التفرقة ، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا »[3] .

---

(١) إعلام الموقعين ، ٤/ ٥٥ ــ ٥٦ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ، للإمام السيوطي ، ص٢٥ ــ ٢٧ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، تحقيق الدكتور علي بن عبد الواحد بن وافي ، ٣/١٠٥٥ .

المطلب الثاني :

في المرحلة الأولى من تطور علم تخريج الفروع على الأصول .

وهذه المرحلة تتمثل في القرن السابع الهجري ، ويتضح تطوره فيها من خلال الكتب التالية :

١) كتاب (القواعد في فروع الشافعية) ، للإمام محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي ، الشافعي المتوفى سنة ٦١٣هـ[١].

٢) كتاب (الفروق في المسائل الفقهية).

ومؤلفه هو الإمام إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦١٤هـ[٢] .

٣) كتاب (الفروق) ، للإمام محمد بن عبدالله بن الحسين السامري ، الحنبلي، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

وقد وصفه الإمام الطوفي بقوله : « وكتابه من أحسن الفروق ، كثير المسائل، نافع ، جيد ، دقيق المآخذ ، لطيفهما »[٣] ، وقال عنه ابن رجب : « وفي كتابيه (المستوعب) ، و (الفروق) فوائد جليلة ، ومسائل غريبة »[٤] .

وقد عرف الإمام السيوطي علم الفروق بين الفروع الفقهية بقوله :

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ٥٦/٢ ؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٣٨٨/٣ .

(٢) انظر : مقدمة محقق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٤٠/١ ، ذيل طبقات الحنابلة ، ٩٣/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٥٧/٥ .

(٣) عَلَمُ الجَذِل في عِلْم الجَدَل ، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ص٧٣ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ، ١٢٢/٢ ، انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، للشيخ ابن بدران ، ص٤٥٨ ؛ دراسة الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل على إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٤٠/١ .

● « الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة »[1] .

وتظهر أهمية هذا العلم وقيمته في أنه علم يعصم الفقيه المستنبط من الاختلاط، والتناقض ، فيتبين به طريق القياس السليم ، والتنظير الفقهي المستقيم ، ولذا قيل : الفقه معرفة الجمع والفرق [2] .

٤) **كتاب (تخريج الفروع على الأصول)** ، الذي ظهر ليتمثل فيه بناء هذا العلم قائماً مستقلاً .. ومؤلفه هو الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، وقد خطا هذا الكتاب بعلم تخريج الفروع على الأصول خطوات واسعة إلى الأمام .. وهو من الكتب المختارة للدراسة التحليلية الآتية في الباب الثالث ، إن شاء الله تعالى ..

٥) **كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)** ، للإمام أبي محمد عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، السلمي الشافعي ، المعروف بسلطان العلماء ، المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، ويعرف كتابه هذا بالقواعد الكبرى .

والكتاب أساس في تأصيل علم مقاصد الشريعة ، واعتبار جلب مصالح الأنام مداراً لاستنباط الأحكام ، لكونها هي مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ، وتكليف العباد بها [3] .

---

(١) الأشباه والنظائر ، ص٣٣ ـــ ٣٤ ، انظر : الفوائد الجنية ، للشيخ أبي الفيض الفلداني ، ١/٨٧؛ دراسة الشيخ الدكتور عمر بن السبيل محقق كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ١/١٩.

(٢) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ١/٢٠ ـــ ٢١ .

(٣) انظر : الإمام في بيان أدلة الأحكام ، للإمام العز بن عبد السلام ، بتحقيق رضوان بن مختار بن غربية ، ص٥٨ .

وللإمام العز بن عبد السلام كتاب آخر في نفس الموضوع ، واسمه : مختصر الفوائد في أحكام المقاصد . ويعرف بالقواعد الصغرى [1] .

وقد نبه بهما إلى أن علم أصول الفقه لا يكون مكتملاً إلا بعلم مقاصد الشريعة، وأن استنباط الفروع لا بد له من اعتبار مقاصد الشارع في التشريع ، ووضع مصالح الخليقة في الحسبان ؛ لأنها مدار الشريعة كلها .. فقال :

« أما بعد : فإن الله أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع مفاسدهما .. ولم يفرق الشارع بين دقهما وجلهما ، وقليلهما وكثيرهما ، كحبة خردل ، وشق تمرة ، وزنة برة ، ومثقال ذرة ، ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره**﴾ [2] » [3] .

٦) **كتاب (الفروق)** ، للإمام شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

وقد صرح القرافي بأن كتابه إنما هو في الفروق بين القواعد الفقهية،حيث قال:

- «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع ، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها ، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»[4].

- « وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثماني وأربعين قاعدة ، أوضحتُ كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ، حتى يزداد انشراح القلب لغيرها » [5] .

---

(١) حققه ، وقدم له ، وعلق عليه الشيخ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور .

(٢) سورة الزلزلة / ٧ ــ ٨ .

(٣) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ، ص١٠٨ ــ ١٠٩ ، انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٢ ــ ٩ .

(٤) الفروق ، ١/٤ .

(٥) نفس المرجع السابق .

- « وجعلتُ مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين .
- فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق ، وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما .
- وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ؛ فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ، ويضادها في الباطن أولى ؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء »[1] .

- وللإمام القرافي كتاب آخر متقدم على (الفروق) في التأليف ، وهو نفيس للغاية ، قال عنه في أثناء تأليفه للفروق : « وتقدم قبل هذا ـــ أي قبل كتاب الفروق ـــ كتاب لي سميتُه (كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ، وتصرفات القاضي والإمام) ، ذكرتُ في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق، وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا ، فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه »[2] ، وهذا تصريح من القرافي بأن كتابه هذا أصل ومرجع لكتاب الفروق ، وكان القرافي يثني كثيراً على هذا الكتاب ، فتارة قال عنه : « وهو كتاب نفيس »[3] ، وأخرى قال عنه : « وهو كتاب جليل في هذا المعنى »[4]، يعني في العلم الذي يقتدر به على بيان الفروق بين الأصول الفقهية مع تخريج الفروع والمسائل عليها ..

---

(١) الفروق ، ١/٣ .

(٢) الفروق ، ١/٣ ـــ ٤ ، انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ص٣٠ ـــ ٣٢ .

(٣) الفروق ، ١/٥١ ، ٤/٦ ـــ ٧ .

(٤) الفروق ، ٢/١٠٤ ـــ ١٠٥ .

والكتاب من خلال معالجته لبيان الفروق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام يقرر أصولاً ، وقواعد ، وضوابط ، ويخرج عليها فروعاً ومسائل فقهية دقيقة وكثيرة جداً ..

وكلا الكتابين (الإحكام ، والفروق) يعدان ــ بحق ــ من كتب علم القواعد الفقهية بصفة عامة ، ومن كتب علم الفروق بين الأصول الفقهية التي عليها مدار الفروع بصفة خاصة .

وكلا العلمين يعتبران من فروع علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لأن مدارهما على تحرير الأصول وتخريج الفروع عليها ، سواء كان القصد إحكام التأصيل ، أو إحكام التفريع ، أو كليهما[1] .

---

(١) انظر : الفروق الفقهية والأصولية ، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص١٢٣ ــ ١٦٣ .

المطلب الثالث :

في المرحلة الثانية من تطور علم تخريج الفروع على الأصول.

- تنحصر هذه المرحلة في القرن الثامن الهجري ، الذي أجمع الباحثون في علوم الفقه التخريجية ، والتنظيرية ، والتقعيدية ، والتفريعية ، وغيرها على أنه هو العصر الذهبي لتطور هذه العلوم ، فقد ازدهرت ونضجت فيه ، وتنوعت في مختلف المذاهب الفقهية وتكاثرت ، حتى تكاد تستعصي على العد والحصر .

- ومن أهم الكتب المصنفة في هذه العلوم ، الدالة على تطور علم تخريج الفروع على الأصول في هذا القرن ما يلي :

١) **كتاب (الأشباه والنظائر)** ، للإمام محمد بن عمر بن مكي الشافعي ، المعروف بابن الوكيل ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

- والكتاب مشتمل « على قواعد أصولية ، وقواعد فقهية ، فحينما تجد قواعد في فعل النبي ﷺ ، وفي قول الصحابي ، وفي القياس الجزئي ، وفي الواجب ، وفي الحقيقة والمجاز ، تجد في حين آخر قواعد في العادة ، والمفلس وأحكامه ، وفي اليقين والشك، وفي النية ، وغيرها من قواعد الفقه »[١] .

- والكتاب أصيل في علمي (التنظير الفقهي ، والتقعيد الفقهي) المبنيين على علم تخريج الفروع على الأصول بشكل واضح وجلي ، فقد اشتمل على حوالي ٢٢٠ قاعدة وفائدة فقهية ، وحوالي ٣٨ قاعدة وفائدة أصولية ، وغير ذلك من أنواع الأصول الفقهية ، وخرج المصنف عليها فروعاً كثيرة متنوعة ..

وقد اعتبره بعض الباحثين أول مؤلفٍ في علم التنظير الفقهي تحت هذا العنوان المركب من كلمتي (الأشباه والنظائر) . أما بالنظر إلى ما أُلف فيه تحت عنوان (النظائر) فهناك كتاب للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ[٢].

---

(١) دراسة محققيه الدكتور أحمد بن محمد العنقري ، والدكتور عادل بن عبدالله الشيخ ، ١/٦٠.

(٢) انظر : كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ، ص٦٢ ؛ دراسة محقق كتاب القواعد لتقي الدين الحصني ، ١/٥٧ .

ومن قبله كتاب (تأسيس النظائر الفقهية) للإمام أبي الليث السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٣هـ ، وهو أحد الكتب التي اختيرت للدراسة التحليلية ..

وكتاب ابن الوكيل هذا يعد أصلاً لكل من :

- كتاب العلائي ..
- وكتاب ابن السبكي ..
- وكتاب الحصني ..
- وكتاب ابن نجيم ..

وسيأتي الحديث عن كل واحد من هذه الكتب قريباً ، إن شاء الله تعالى ..

٢) كتاب (الجمع والفرق) ، للإمام يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الهذلي ، الأرمنتي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٢٥هـ [١] .

٣) كتاب (القواعد النورانية الفقهية) ، للإمام أبي العباس تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المشهور بشيخ الإسلام ابن تيمية ، الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

- والإمام ابن تيمية « يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه :

● على القواعد الكلية ، والأصول الجامعة ، والضوابط المحيطة ، في كل فن من الفنون التي تكلم فيها .

● ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمترلة الأساس للبنيان ، والأصول للأشجار ، لا ثبات لها إلا بها ، والأصول تبنى عليها الفروع ، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول ، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى ، وينمى نماءاً مطرداً . وبها تعرف مآخذ الفروع . وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً ، كما

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام ابن السبكي ، ٤٣١/١٠ ؛ طبقات الشافعية للإمام الأسنوي ، ٢٩/٢ .

أنها تجمع النظائر والأشباه ، التي من جمال العلم جمعها . ولها من الفوائد الكثيرة غير ما ذكرنا »[1] .

– وقد قرر شيخ الإسلام نفسه هذه الحقيقة ، وحث عليها في عبارة رائعة ، قوية ، مؤثرة ؛ حيث قال :

● « لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم »[2] .

٤) **كتاب (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل)** ، للإمام عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الزريراني ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ .

والكتاب مختصر لكتاب (الفروق) للإمام محمد بن عبد الله السامري ، الحنبلي، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، مع زيادة فوائد ، واستدراكات .. وقد وصفه محققه الشيخ الدكتور عمر السبيل بأنه :

● « من أوسع كتب الفروق الفقهية مقارنة بالمصنفات الأخرى ؛ إذ بلغت فروقه (٨٢٥) فرقاً .. »[3] .

● « ومن أكثر كتب الفروق استدلالاً بالأدلة النقلية ، واهتماماً بها ، وخصوصاً الأحاديث والآثار .. »[4] .

---

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول ـ مختار من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع الشيخ عبد الرحمن السعدي ، ص٢٦ . انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، لزميلنا الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠٣/١٩ ، انظر: الرياض الناضرة للشيخ الإمام عبد الرحمن السعدي (ضمن المجموعة الكاملة) ٥٢٢/١ .

(٣) مقدمة المحقق ، ١١٥/١ .

(٤) ١١٥/١ .

٥) **كتاب (القواعد)** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

قال عنه مؤلفه :

● « قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة ، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف ، المبتذلة والغريبة .

● ورجوت أن يقتصر عليها من سمتْ به الهمة إلى طلب المباني ، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني .

● فلذلك شفعتُ كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل ، وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل .

● ونعني بالقاعدة : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة »[1] .

٦) **كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب)** ، للإمام خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي ، المكنى بأبي سعيد ، والملقب بصلاح الدين ، الشافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ ، وهو أصل كتاب القواعد ، للحصني ، الذي يأتي الحديث عليه في المطلب الثالث .. إن شاء الله تعالى [2] ..

٧) **كتاب (مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول)** ، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

- يذكر الشريف التلمساني القاعدة الأصولية ، فيتبعها بالمسألة الفرعية من خلال الأدلة التفصيلية التي يستدل بها عليها ..

---

(١) ٢١٢/١.

(٢) انظر : كتاب القواعد ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، ١٢٦/١ ـ ١٤٢ .

وإذا كان التلمساني قد أخلى كتابه من القواعد والضوابط الفقهية ، فقد أحلاه بالأدلة التفصيلية .. والكتاب هو أحد الكتب التي وقع عليها اختياري للدراسة التحليلية ..

٨) **كتاب (الأشباه والنظائر)** ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن السبكي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

- والكتاب كأصله (كتاب الأشباهِ والنظائر ، لابن الوكيل) أصيل في علمي (التنظير الفقهي ، والتقعيد الفقهي) المبنيين على علم تخريج الفروع على الأصول ، وقد بيّن صاحبه موضوعه منوِّهاً به ؛ حيث قال :

● « والذي أقول — والله أعلم — إن من أهم ما عُنِيَ به الفقيه ، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه ، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه : القيام بالقواعد ، وتبيين مسالك الأنظار ، ومدارك المعاقد ، وكيف ائتلاف النظائر ، واختلاف المآخذ ، واجتماع الشوارد .

● وذلك أمر شديد لا ينال بالهوينا والهدوء ، ولا يدرك شأوه إلا من تصدى بأعماله قلباً وقالباً »[١] .

● « أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية »[٢] .

وكتاب ابن السبكي هذا يعد أول موسوعة في علوم الفقه وفنونه المتفرعة عن علم تخريج الفروع على الأصول .. فقد ضمنه ثمانية أبواب في تلك الفنون :

---

(١) ١/ ٥ — ٦ .

(٢) ١/١٠ .

● باباً تحدث فيه عن القواعد الفقهية الخمس الكبرى المعروفة ، وخرج عليها فروعاً فقهية كثيرة جداً .

● وباباً في القواعد الفقهية العامة ، التي تأتي في الدرجة بعد القواعد الخمس الكبرى ، فتكلم عن سبع وعشرين قاعدة كلية ، فخرّج عليها أحكاماً كثيرة .

● وباباً في القواعد الخاصة بكل باب من أبواب الفقه ، فاشتمل على حوالي مئة وخمس وثمانين قاعدة ، قسمها إلى :

- قواعد في العبادات .
- قواعد في البيوع .
- قواعد في الإقرار .
- قواعد في المناكحات .

● ثم عقد باباً في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية كثيرة ..

● ثم باباً في مسائل أصولية ، تتخرج عليها فروع فقهية غزيرة .

● ثم باباً في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية عظيمة .

● ثم باباً في المآخذ الفقهية المختلف فيها، التي ينبني عليها فروع فقهية كثيرة.

● ثم باباً في الألغاز الفقهية ..

٩، ١٠، ١١، ١٢) كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) وكتاب (**تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية**) ، وكتاب (**مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**) ، وكتاب (**الأشباه والنظائر**) كلها للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

وقد وقع اختياري على كتابيه (التمهيد .. والكوكب الدري ..) للدراسة التحليلية .. وهذه الكتب أصيلة في علوم الفقه المبنية على علم تخريج الفروع على الأصول ..

١٣) كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

وجه ذكره في هذا المقام أنه يعد في تأصيل علم مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ، وتكليف العباد بها ، ومقاصد المكلفين .. وهذا التأصيل مبني على تخريج الفروع على الأصول ؛ لأنه هو العلم الذي يُعَرِّفُ بعلل الأحكام ومقاصدها ، التي هي مناط التشريع .. ولذا قرر الإمام الشاطبي أن من شروط القدرة على الاجتهاد العلم بمقاصد الشريعة ، وبكيفية الاستنباط عن طريقها ..

١٤،١٥) كتاب (المنثور في القواعد) ، وكتاب (القواعد في الفقه الإسلامي) الأول : للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، الشافعي، والثاني : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ..

- إن الناظر في مقدمتي الكتابين يخيل إليه أن الشيخين اجتمعا في مؤتمر فقهي لتأصيل الفقه الشافعي ، والفقه الحنبلي ، فتوصلا إلى نتائج متفق عليها ، إلا أن كل واحد منهما صاغها بأسلوبه الخاص وفق مذهبه الذي ينتسب إليه أصولاً وفروعاً في الجملة ..

- فأعلن الإمام الزركشي عن تلك النتائج بقوله :

● « وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المنثور في سلك ، وتستخرج له ما لا يدخل تحت ملك، أصّلتُها لتكون ذخيرة عند الإنفاق ، وفرّعتُ عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق ، وغالبها ــ بحمد الله ــ مما لا عهد للأنام بمثلها .. »[1] .

- ثم أعلن عنها الإمام ابن رجب بقوله :

---

(١) ٦٦/١ .

● « أما بعد : فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمّة ، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد »[1] .

فكل من الكتابين وضعه صاحبه لتقعيد فروع مذهبه ، وتنظيرها ، مستخدماً علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لقصد تسهيل الاقتدار على استخراج الأحكام للوقائع المستجدة ، على وفق منهج مستقيم ، يربط الفروع بأصولها ، والأحكام بأدلتها ؛ إذ لا بد لكل فرع من أصل ، ولا بد لكل حكم من دليل .. فلا اعتبار ــ شرعاً ــ لكل فرع لا أصل له ، ولا لحكم لا دليل عليه ..

ثم توفي الإمام الزركشي سنة ٧٩٤هـ ، والإمام ابن رجب سنة ٧٩٥هـ ..

---

(١) ١/٤ بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

المطلب الرابع :

في المرحلة الثالثة من تطور علم تخريج الفروع على الأصول.

تطور علم تخريج الفروع على الأصول في هذه المرحلة يظهر فيما كتب فيه وفي العلوم التي هو أساسها في القرن التاسع الهجري ، تمثيلاً لا حصراً :

١) **كتاب (الفروق)** ، للإمام شيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغاييّ، وقد ذكر أنه انتهى من تأليفه سنة ٨٠٢هـ (١) .

٢) **كتاب (القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام)** ، للإمام أبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

والكتاب هو أحد الكتب المختارة للدراسة التحليلية في هذا العلم ..

٣) **كتاب (الأشباه والنظائر)** ، للإمام عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

والكتاب مرتب على الأبواب الفقهية ، وذكر أن المؤلف راجعه ثلاث مرات خلال أربعين سنة ، وأنه اعتمد كثيراً على ابن الوكيل ، والعلائي (٢) .

٤) **كتاب (فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام في فروع الشافعية)** للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٠٥هـ .

وهو شرح لقواعد ابن عبد السلام المعروف بالقواعد الكبرى (٣) .

---

(١) انظر : مقدمة محقق كتاب : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٢٩/١ .

(٢) انظر : كتاب القواعد ، مقدمة محققه الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، ٦٩/١ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية ، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص٣٣٦ ـ ٣٣٧

٥) (**الاستغناء في الفرق والاستثناء**) ، للإمام محمد بن أبي سليمان البكري، الشافعي ، والتحقيق أنه كان حياً في سنة ٨٠٦هـ .

« يذكر القواعد الفقهية مرتبة حسب أبواب الفقه مستثنياً من كل قاعدة ما يخرج عنها من فروع ، فإذا عرض له فرع يشتبه مع آخر ذكر الفرق بينهما ، وأحياناً تشتبه إحدى المسألتين التي فرق بينهما مع مسألة أخرى ، فيذكر الفرق ، وقد يذكر أكثر من فرق ؛ حيث أوصل بعض فروقه إلى ثلاثة فروق ، بل إلى ستة أحياناً ، كما في الفروق التي أوردها » [1] .

٦) **كتاب** (**أسنى المقاصد في تحرير القواعد**) ، للإمام محمد بن محمد الخضري الزبيري الأسدي العيزري الشافعي ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ [2] .

٧) **كتاب** (**القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية**) ، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين المقدسي ، الشافعي المعروف بابن الهائم ، المتوفى سنة ٨١٥هـ [3] .

٨) **كتاب** (**القواعد**) ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ ..

وهو مختصر كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب) للإمام العلائي ..

٩) **كتاب** (**مختصر من قواعد العلائي وتمهيد الأسنوي**) ، للإمام أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد ، المعروف بابن خطيب الدهشة ، المتوفى سنة ٨٣٤هـ .. رتبه على أبوب الفقه ، ووصفه بقوله : « فهذا مختصر من قواعد العلائي ، وكلام

---

(١) مقدمة محققه الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي ، ٨٢/١ .

(٢) كشف الظنون ، ٩/١ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للباحسين ، ص٣٣٨ .

الأسنوي ــ يرحمهما الله تعالى ــ يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد،مرتبة على أبواب منهاج النووي ــ رحمه الله تعالى ــ ؛ تبصرة للمبتدئ ، وتذكرة للمنتهي »[1] .

١٠) **كتاب (حواشي القواعد الفقهية)** ، للإمام محي الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ ، وكتاب (مختصر قواعد ابن رجب) له أيضاً[2].

١١) **كتاب (نظم الذخائر في الأشباه والنظائر)** ، للإمام شرف الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق الخليلي المقدسي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٧٦هـ [3] .

١٢) **كتاب (المذهب في ضبط قواعد المذهب)** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ، المعروف بعظّوم ، وقد ذكر أنه كان حياً سنة ٨٨٩هـ [4] .

---

(١) ٦٢/١ ــ ٦٤ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، للباحسين ، ص٣٤٠ .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) انظر: المصدر السابق.

المطلب الخامس:

في المرحلة الرابعة من تطور علم تخريج الفروع على الأصول.

يتمثل تطور هذا العلم في هذه المرحلة فيما ألف فيه في القرن العاشر الهجري ، ومن ذلك :

١) **كتاب (الكليات الفقهية والقواعد)** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن غازي العثماني المكناسي ، المالكي ، المتوفى سنة ٩٠١ هـ .

٢) **كتاب (القواعد والضوابط)** ، للإمام جمال الدين يوسف بن الحسن المعروف بابن عبد الهادي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٩٠٩هـ .

٣) **كتاب (الأشباه والنظائر)** ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، وله كتاب آخر بعنوان : (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد) [١] .

يقول الإمام السيوطي عن كتابه الأول : « طالما جمعت من هذا النوع (معرفة نظائر الفروع وأشباهها ، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها) جموعاً ، وتتبعت نظائر المسائل أصولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك مجموعاً جَموعاً ، وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً ، ولا مقطوعاً فضله ، ولا ممنوعاً ، ورتبته على كتب سبعة .. » [٢] .

- والحق أن كتاب السيوطي هذا يعتبر موسوعة في فنون الفقه المبنية على علم تخريج الفروع على الأصول ، وكانت أصوله وقواعده شاملة للقواعد الفقهية ، وجملة من القواعد الأصولية الفقهية ، والقواعد المقاصدية .. فقد احتوى على سبعة كتب على النحو التالي :

● القواعد الفقهية الكبرى المجمع عليها ، التي عليها مدار الفروع الفقهية في جميع المذاهب الإسلامية .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر، ص٢٨ .

(٢) ص٢٧ .

● والقواعد الكلية التي دون السابقة في السعة والشمولية ، ولكن يتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الجزئية .

● والقواعد الكلية المختلف فيها .

● والأحكام التي يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها على طريقة التأصيل والتخريج ..

● ونظائر الأبواب ، أي النظائر الفقهية التي هي من باب واحد .

● والفروق الفقهية التي افترقت فيها الأبواب المتشابهة .

● ونظائر شتى متفرقة .

وقد خرّج الإمام السيوطي على ذلك كله فروعاً كثيرة ، ومسائل جمة ، وخللها بدقائق وروائع في فن التخريج ..

٤) **كتاب (المنهج المنتخب على قواعد المذهب)** ، وهو منظومة في القواعد الفقهية ، وهو للإمام أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي المالكي ، المتوفى سنة ٩١٢هـ .

٥) **كتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) ، وكتاب (عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق)** كلاهما للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريشي ، المالكي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

٦) **كتاب (شرح قواعد الزركشي)** ، للإمام سراج الدين عمر بن عبدالله العبادي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٤٧هـ .

٧) **كتاب (الأشباه والنظائر)** ، للإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

- والكتاب مثل كتاب السيوطي السابق ذكره قبل قليل ، فقد قصد به ابن نجيم أن يكون كموسوعة في فنون الأصول الفقهية المبنية على علم تخريج الفروع على الأصول، كما قال :« فَأُلْهِمْتُ أن أضع كتاباً ..مشتملاً على سبعة فنون ..»[(١)].

فقد اشتمل على الفنون التالية :

- أمهات القواعد الفقهية السبع المجمع عليها ، وتخريج الفروع عليها .
- وحوالي عشرين قاعدة كلية لا ينحصر ما يتخرج عليها من الفروع الفقهية.
- والفوائد والضوابط الفقهية والتخريج عليها .
- والجمع والفرق بين الأصول الفقهية .
- والألغاز والحيل الفقهية والتخريج عليها .
- والفروق بين الفروع الفقهية موضحة بالأمثلة والفروع .
- والحكايات والمراسلات المشتملة على فروع فقهية دقيقة .

- وقد وصف الشيخ أبو غدة هذا الكتاب بقوله :

- « وكتابه (الأشباه والنظائر) هذا من أجل الكتب المؤلفة في بابه لدى السادة الحنفية في تأصيل القواعد وتخريج الفروع عليها ، وإبانة ما يدخل فيها وما يخرج عنها »[(٢)] .

٨) **كتاب (المقاصد السنية والقواعد الشرعية)** ، للإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، الشافعي ، المتوفى سنة ٩٧٣هـ . وهو عبارة عن مختصر لقواعد الزركشي[(٣)] .

٩) **كتاب (شرح المنهج المنتخب)** ، للإمام أحمد بن علي المنجور ، المالكي ، المتوفى سنة ٩٩٥ هـ ..

---

(١) ١/٣١ ـ ٣٢ ، بشرحه غمز عيون البصائر ، للحموي .

(٢) تقديمه لكتاب شيخه العلامة أحمد الزرقاء (شرح القواعد الفقهية) ص١٦ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية ، للدكتور علي الندوي ، ص٤٤ .

المطلب السادس :
في بيان أهم خصائص المراحل التي سبق ذكرها في المطالب السابقة .

– من أهم خصائص هذه المراحل :

● التجديد ، والإبداع في تفنين الفقه ، وتنويع علومه التي يستقل كل واحد منها بذاته ، مع التقائها جميعا في نقطة واحدة ، وهي خدمة الفقه ضبطا وحفظا ، استدلالا واستنباطا ، تنظيرا وتقعيدا ، جمعا وفرقا ، إلى آخر تلك الفنون والعلوم المبنية على علم تخريج الفروع على الأصول ، في جميع المذاهب الفقهية ..

● الإبداع ، والابتكار في تنويع مناهج هذا التفنين الفقهي ، وهذا التنويع التأصيلي ، فطورا على أبواب الفقه ، وحينا على حروف المعجم ، وآخر على ترتيب أصول الفقه ، وتارة حسب تنوع القواعد الفقهية وتفاوتها في الشمول والعموم ، والائتلاف والاختلاف ، وغير ذلك ..

● التأليف غير المذهبي واضح في بعض هذه المراحل إلى جانب المذهبي ، كما هو واضح في كل من قواعد العز بن عبد السلام ، وفروق القرافي ، ومفتاح التلمساني ، وموافقات الشاطبي ، مع تركيز الجميع على ذم التقليد ، والتعصب المذهبي ، ونزوع الجميع إلى الارتقاء على مقام الاجتهاد ..

● وقد استمر التجديد ، والإبداع في تفنين الفقه ، وتنويع علومه ومناهجه بصورة أوسع ، ونشاط أقوى في المرحلة الثانية وهي القرن الثامن الهجري .. فقد تفوق هذا القرن على القرن الذي قبله ، ولم يرتق قرن إلى مستواه من القرون التي بعده .

● وقد ظهر التأليف الموسوعي بشكل أكثر وضوحا ونضوجا في بعض هذه المراحل .. فمؤلفو هذه الموسوعات يؤمنون بضرورة جمع هذه العلوم المتفرعة والمتشعبة عن علم تخريج الفروع على الأصول في مصنف واحد ؛ ليكون المخرج

على بصيرة تامة بهذا العلم ، فتكون أصوله وقواعده التي يخرج عليها ثابتة مستقرة ، وفروعه وأحكامه التي يُخرِّجها نابتة متفرعة ، فيجري تنظيره على منهاج مستقيم ، ونظام متسق ، فيسلم من الاختلاط ، والتناقض ..

● وتتسم المرحلتان الأخيرتان من هذه المراحل بالتروع إلى التأليف الاختصاري والشرحي لما سبق تأليفه في المراحل السابقة .. فيكاد التجديد والإبداع يكون معدوماً في هتين المرحلتين .. والتمذهب فيهما أكثر وأظهر من مجرد الانتساب المذهبي ، مع ارتفاع الجميع عن التقليد الأعمى ، وعن التعصب المذموم في الجملة ..

● وواضح جداً أن تطور هذه العلوم منحصر في الناحية التطبيقية والعملية ، دون الناحية النظرية والتأصيلية ..

● إن علماء تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المتفرعة عنه ــ وإن كان أغلبهم قد تقيدوا بالمذاهب الفقهية المتبوعة ــ فإنهم لم يقفوا عند جملة الأحكام المروية عن أئمتهم ، بل أخذوا يوسعون ، ويقضون فيما يجد من النوازل باستنباط أحكام لها وفقاً لأصول أئمتهم المجتهدين .. وبذلك نمت المذاهب ، واتسع رحابها ، فاستوعبت كل ما استجد من شئون الحياة ، وعمدتهم في ذلك علم تخريج الفروع على الأصول ..

- هذا ، وإن من أبرز صفات علماء تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المبنية عليه إيمانهم الجازم القاطع :

● بأن المذاهب الفقهية لا بد من امتحانها بأصولها ، فتستد باستدادها ، وتعوج باعوجاجها ..

● وأن تخريج الفروع على أصولها هو السبيل إلى ذلك الامتحان ، وبالتالي إلى الحكم عليها بالصحة أو الرجحان ، أو بضدهما ..

● وأن ثبوت الفرع دون أصله ممتنع ..

● وأن الفرع يسقط بسقوط أصله ..

- وأن العلم هو معرفة الحكم بدليله وأصله ..
- وأن القول لا يصح لفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه ..
- وأن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم والفقه ..
- وأن القول في الفروع يقتضي معرفة الأصول ..
- وأن المذاهب الفقهية كلها عبارة عن فروع متشعبة عن دوحة واحدة ، هي الشريعة الإسلامية .. ولذا يبدو واضحاً مدى تلقي بعضهم من بعض ، وتأثر بعضهم ببعض ، وتأثير بعضهم في بعض ، في مؤلفاتهم في هذه العلوم ، على الرغم من اختلاف الانتساب المذهبي .. فالكل متوادون ، متعاونون ، متناصحون ، متواصون باتباع الحق ، والتمسك به ، والصبر عليه .. فتظهر — بجلاء — وحدة المذاهب الاجتهادية ، وموالاة جميع الأئمة المجتهدين .. فتغيب عن الأذهان صورة مذاهب متنافرة ، واجتهادات متعادية ، ومناقشات متخاصمة .. بل الجميع يشعرون بأنهم جميعاً تحت مظلة دوحة واحدة تظللهم وتحميهم ..

المبحث الثالث :

في مراحل تطور علم تخريج الفروع على الأصول ، فيما بعد القرن العاشر حتى العصر الحاضر ، وخصائص هذه المراحل .

ويشتمل على ستة مطالب ..

المطلب الأول :

في التمهيد ببيان المقصود من التطور في هذه المراحل

- وحيث تقرر أن البحث العلمي الأصيل هو الذي يبدأ من حيث انتهى السابقون ، ويتطلع إلى اقتحام المجهول للخروج بالجديد من الأفكار والأبحاث ، ويتسم بالاعتراف بأعمال الآخرين ، وتقدير اجتهاداتهم ، والتنويه بإبداعاتهم [1] .

فحيث كان الأمر كما وصفت فإني أرى أن أكتفي — في هذا المقام — بالإشارة إلى ما حققه الأستاذ الدكتور الباحسين في مجال بيان تطور علمي (التقعيد الفقهي ، والتنظير الفقهي) ، وغيرهما من العلوم المبنية على علم تخريج الفروع على الأصول في كتابه الذي ألفه في الجانب النظري من علم التقعيد الفقهي ، والذي سماه (القواعد الفقهية — المبادئ — المقومات — المصادر — الدليلية — التطور — دراسة نظرية — تحليلية — تأصيلية — تاريخية) .. فقد قام ببيان تطور هذا العلم منذ بداية تدوينه إلى العصر الحاضر خير قيام تحت عنوان (الفصل السابع : المسار التاريخي للقواعد الفقهية)[2].

وقد قررت من قبل أن علم تخريج الفروع على الأصول هو أساس ومحرك العلوم الفقهية : التقعيدية ، والتنظيرية ، والتخريجية ، وغير ذلك من فنون الفقه التأصيلية .. فبه تتكون ، وتتحرك ، وتنمو ، وبه تتطور ، وتتفرع ، وترتقي ..

- ومن هنا قررت أن أكتفي بالتركيز على ما يمثل التجديد في علم تخريج الفروع على الأصول ، فيما بعد القرن العاشر الهجري إلى هذا العصر ، متخطياً كل ما هو — فيما يظهر لي — عبارة عن التكرار المتمثل في شرح جهود السابقين ، أو

---

(١) انظر : كتاب البحث العلمي — صياغة جديدة ، لأستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ص٢٩ .

(٢) انظر : ص٢٨٣ — ٤٢٢ .

اختصارها ، أو نظمها ، أو غير ذلك ؛ لأن هذا النوع ـ وإن كان يعد تطوراً ، لكنه تطور بمعنى تحول من حالة الإنتاج ، والإبداع ، والتجديد إلى حالة جمود .. وهذا النوع غير مقصود هنا ، بل المقصود هو نوع التطور الذي يمثل التجديد ، الذي يعني التحول من حالة إلى أخرى أرقى وأحسن في هذا العلم ..

فقد كانت معظم تلك الأعمال التكرارية ـ فيما بعد القرن العاشر الهجري ـ تكاد تقتصر على ثلاثة كتب هي :

- الأشباه والنظائر ، للإمام السيوطي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .
- والمنهج المنتخب على قواعد المذهب ، للإمام أبي الحسن الزقّاق ، المالكي المتوفى سنة ٩١٢هـ .
- والأشباه والنظائر ، للإمام ابن نجيم ، الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

– نعم هناك أعمال مستقلة عن هذه الكتب الثلاثة ، لكنها لا تتصف بالأصالة والجدة ، والإبداع ، حتى ظهر كتاب (مجلة الأحكام العدلية) ، الذي يعد نقطة تطور واضحة لعلم تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم التي هو أساسها ومحركها.. ومن بعده كتاب (مجلة الأحكام الشرعية) .

– وإذا كان لا بد من ذكر كتاب في هذا العلم قبل ظهور مجلة الأحكام العدلية، فليكن كتاب (الوصول إلى قواعد الأصول) ، للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي ، الحنفي الذي كان حياً في سنة ١٠٠٧هـ.

والكتاب حققه ودرسه الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان ، وتحدث عنه قائلاً :

- « وهذا الكتاب من ضمن مجموعة كتب تناولت موضوع (تخريج الفروع على الأصول) ، وهي كتب تهتم بتحرير مسائل الأصول ، ثم بيان ما يمكن أن يتفرع عليها من مسائل فقهية ؛ لتكون عوناً لطلبة العلم على :

- اكتساب ملكة القدرة على رد الفروع إلى الأصول .

- ومعرفة الصلة بين الأصول والفروع .

- ودليلاً للعالم حتى يستطيع أن يفرع ما يجد من الفروع الفقهية (النوازل المستجدة) على هذه القواعد .

● وقد ألفت كتب في تخريج الفروع على الأصول في المذاهب الثلاثة : المالكي، والشافعي ، والحنبلي .

- أما على المذهب المالكي فقد كتب الإمام محمد بن أحمد التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١هـ كتاباً سماه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) .

- وأما على المذهب الشافعي فقد كتب كل من شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ كتاباً سماه (تخريج الفروع على الأصول) ، وجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ كتاباً سماه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) .

- وعلى مذهب الإمام أحمد نجد كتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لعلي بن محمد بن علي بن عباس ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

- أما على المذهب الحنفي فلم يكتب على هذا المنوال إلا صاحب هذه المخطوطة الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي . فقد قال في مقدمة كتابه :

● (لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام ، والحبر البحر الهمام ، شيخ الإسلام ، مفتي الأنام ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، الشافعي ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، كتاباً في بابه عديم النظير ، حاوياً من القواعد الأصولية ، والفروع الفقهية للجمّ الغفير ، لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا

يشبهه في الترتيب ، ويضاهيه في حسن التهذيب ، سنح لي أن أصنف كتاباً على منواله الغريب ، وأسلوبه العجيب ؛ ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب) [1].

● ومن هنا يظهر أن هذا الكتاب ذو أهمية كبيرة في تخريج الفروع على الأصول على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى » [2].

– وفي عمل التمرتاشي استجابة لنداء الإمام الأسنوي لأرباب المذاهب الفقهية الأخرى لاقتفاء أثره في التمهيد ؛ لتحقيق المقاصد والأهداف التي من أجلها وضعه في مذاهبهم [3] .

فبقي أن نتاول الأعمال العلمية التي يتمثل فيها معنى التطور الذي يعني التحول من حالة إلى أخرى أرقى وأحسن في المطالب الآتية ..

---

(١) انظر : الوصول إلى قواعد الأصول ، ـ الكتاب الذي يجري الحديث عنه ـ ص١١٣ ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان .

(٢) ص٩١ ـ ٩٢ .

(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الأسنوي ، ص٤٧ .

المطلب الثاني :

في المرحلة الأولى : صوغ الفروع الفقهية في مواد قانونية على غرار الأصول والضوابط الفقهية ، وتخريج الفروع عليها :

– وهذا النوع من تطور علم تخريج الفروع على الأصول يتمثل في كتابين جليلين ، يمثل كل منهما نقلة علمية متقدمة ، تسهل الإحاطة بالفروع الفقهية المدونة في كتب فروع الفقه المختلفة ، وتيسر تنظير النوازل المستجدة عليها ، فيستوعب الفقه الإسلامي كل جديد من القضايا ، وكل حديث من المعاملات ؛ لأنه بذلك يكون مرناً متجدداً متسعاً ، مرونة الكون ، وتجدد حوادثه ، واتساع قضاياه ..

– أول الكتابين هو : مجلة الأحكام العدلية .

● قامت بتأليف هذه المجلة لجنة من العلماء المحققين ، ونخبة من الفقهاء المدققين بأمر من الدولة العثمانية ، دولة الخلافة الإسلامية .. وقُصد بها تقنين أحكام المعاملات المالية ، وما يتعلق بها من مسائل الدعاوي ، وأحكام القضاء .. وصُدِّرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية من القواعد و الأصول التي عليها مدار الفروع في مختلف المذاهب الفقهية ..

● وقد ابتكرت اللجنة منهجاً جديداً لصياغة الأحكام والفروع المتعلقة بالمعاملات المالية ؛ حيث صاغتها في مواد قانونية تشبه الضوابط والقواعد ، والكليات الفقهية ، التي تتخرج عليها فروع متشابهة ، ومسائل متناظرة لا حصر لها، مما يتعلق بموضوعها ..

– ومعلوم أن مواد الشيء عبارة عن أصوله وعناصره التي منها يتكون ، مثل مواد القانون التي هي الجمل التي تتضمن أحكامه في شكل قواعد جوامع لفروع كثيرة [١] .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ، مادة (مدّ) .

ولذا قال شارحها سليم رستم باز :

● « فبعد أن قرأته (كتاب المجلة المسمى الأحكام العدلية) مراراً قراءة إمعان، وأتقنت فهم مسائله غاية الإتقان ، ألفيته لا يستغني عن الشرح والإيضاح ، وتبيان مسائله بنظائرها ... وزدت فيه ضوابط مهمة وفروعاً كثيرة ، فوائدها جمة »(١) .

– وجاء في التقرير الرسمي عن المجلة بعد أن تم وضعها قول المقرر :

● « ولأجل إيضاح تلك المسائل الأساسية (مواد المجلة) أدرج فيها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى ، على سبيل التمثيل »(٢).

– وقد بلغت مواد المجلة ألفاً وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة ، بما فيها القواعد الفقهية ، حيث اعتبرت كل قاعدة مادة ، في ستة عشر كتاباً ، مستمدة من فقه المذهب الحنفي ..

● وقد جرت المصادقة عليها ، والإلزام بالقضاء بموجبها في جميع أقطار الدولة العثمانية ، سنة ١٢٩٣هـ(٣).

● « فكانت هذه خطوة أولى رائدة في تحرر الفقه الإسلامي من تدوينه التقليدي ، وعباراته الغامضة (في المختصرات المعقدة) إلى صياغته صياغة فنية واضحة ومحددة »(٤).

– وثاني الكتابين هو : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) ١/٨ .

(٢) ١/١٣ .

(٣) انظر : مجلة الأحكام الشرعية ، للشيخ أحمد بن عبدالله القاري ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، والدكتور محمد بن إبراهيم علي ، ص٣١ .

(٤) مجلة الأحكام الشرعية ، ص٢٨ .

● ألفها الشيخ الفاضل ، القاضي أحمد بن عبد الله القـــاري ، المتـــوفى ســـنة ١٣٥٩هـــ ، واختار لمقدمتها قواعد ابن رجب الفقهية ، « واستطاع في كثير مـــن المواد إحكام صياغتها ، وحبك عباراتها في صورة يمكن اعتبارها قاعدة وقانوناً فاصلاً في موضوعها »[1] .

● فجاءت مجلته محتوية على ألفين وثلاثمائة واثنتين وثمانين مادة ، في مقدمـــة ، وواحد وعشرين كتاباً ، خاصة بالمعاملات المالية وما يتعلق بها من مسائل الدعـــوى، والبينات ، والتحالف ..

● وما من شك في أن هذا النوع من التأصيل والتخريـــج في فـــروع الفقـــه الإسلامي ـــ بالإضافة إلى أنه يعد تطوراً منهجياً وعملياً ـــ فإنه يســـهل اســـتيعاب فروع الفقه ، وفهمها ، ويؤهل المتفقه للتخريج والإلحاق ، والتشبيه والتنظير .. ممـــا يؤكد أن الهدف من هذا النوع من التأليف في الفقه الإسلامي يتفق مع الهدف الـــذي رمى إليه علماء تخريج الفروع على الأصول ، من تسهيل الاقتدار على التعرف علـــى مآخذ الفروع ، والاقتدار على استخراج أحكام للنـــوازل المســـتجدة ، وضبـــط الجزئيات بالكليات ، استيعاباً ، واستنباطاً ..

ويشهد لذلك أن واضعي هذا المنهج الجديد صدّروا مجلاتهم بالقواعد والأصول الفقهية ، التي عليها مدار المسائل والفروع الفقهية ، القديمة والمستجدة ..

فهم ـــ بـــلا شك ـــ يترعون إلى ابتكار منهج جديد من التقعيد ، والتنظـــير ، والتفريع أكثر سهولة وواقعية من المناهج القديمة ، وإن كان مبنياً عليها ، ومســـتنبطاً منها ، ومستنداً إليها[2] .

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية ، ص٥٣ .

(٢) انظر : شرح المجلة ، للشيخ سليم باز ، ١١/١ ؛ شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقـــاء ، ص٦م .

● من الواضح أن ذكر القواعد الفقهية التي عليها مدار الفروع في مقدمات هذه المصنفات الجديدة إنما أريد به أن تكون بمثابة أدلة إجمالية يسترشد بها المتفقه إلى فهم المواد والفروع المخرجة عليها ، وضبط المسائل بمآخذها ، وأصولها ، ومقاصدها الشرعية . وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن هذا النوع من صياغة فروع الفقه في قوالب قانونية ، ومواد دستورية امتداد لعلم تخريج الفروع على الأصول ، الذي يُعنى بضبط الفروع بأصولها استيعاباً ، واستنباطاً ، وذلك :

● « أن صياغة أحكام الفقه الإسلامي في مواد محددة ، وعبارات بينة ، وأحكام حاسمة تُمكِّنُ كافة الفئات المثقفة من قضاة ،ومحامين ، ودارسين من التعرف على أحكام الفقه الإسلامي بسهولة ويسر . وهذا هو الذي استهدفه مؤلف مجلة الأحكام الشرعية ، رحمه الله ، وهو الهدف نفسه الذي استهدفته لجنة مجلة الأحكام العدلية العثمانية من قبل »[1] .

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية ، ص٥٢ .

المطلب الثالث :

في المرحلة الثانية : تصنيف علمي جديد للأصول الفقهية ، والإسهاب في تخريج الفروع عليها ، تمهيداً لتقنين فنون الفقه في مختلف مذاهبه الفقهية ..

– يتمثل هذا التطور في كتابين من أهم الكتب في مجال التجديد والإبداع في تحرير القواعد الفقهية وتخريج الفروع عليها في هذا العصر .. وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً : كتاب (شرح القواعد الفقهية) ، للشيخ أحمد الزرقاء ، المتوفى سنة ١٣٥٧هـ . والمقصود بالقواعد هنا : القواعد الفقهية التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية ..

– والكتاب عمدة في علم تخريج الفروع على الأصول ، فمن درسه بتفهم عميق ، واستيعاب كامل يكتسب ملكة رد الجزئيات إلى الكليات ، وضبط الفروع بأصولها الفقهية بإتقان وإحكام ، فيصبح بصيراً في فن التأصيل والتخريج ، بل يصبح مغرماً به مثل مؤلفه الذي « كان له غرام فريد في تخريج الفروع والمسائل ، وتتريل الحوادث على الأصول والقواعد الفقهية »(١) .

– ويدل على عظمة هذا الكتاب أن مؤلفه عكف على تدريس هذه القواعد لمدة عشرين سنة ، فكان كتابه هذا حصيلة هذه المدة المديدة (٢) .

– ومعلوم أن القواعد الفقهية الكلية التي صدرت بها مجلة الأحكام هي صيغ فقهية إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية ، ومن جوامع الكلم المعبرة عن الفكر الفقهي ، تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام ، وتتريل الحوادث عليها، وتخريج الحلول الشرعية للوقائع ، في جميع الشؤون الدينية والدنيوية (٣) .

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، تقديم الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ص١٧م .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية ،ص٨م .

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية ، ص٥م .

- وتمتاز هذه القواعد بكونها « لا تختص بباب أو أبواب معينة من الفقه ، بل تنبسط على سائر أقسام الفقه ، وتتفرع عليها فروع من جميع أبوابه ، ويظهر بها ارتباط المسائل الفرعية بالمبادئ والعلل الحاكمة فيها من مختلف تلك الأقسام »[1] .

- يشرح الشيخ أحمد الزرقاء القاعدة الفقهية ــ أولاً ــ شرحاً وافياً ، ثم يخرج عليها الفروع بإسهاب ثانياً ، ثم يذكر ما يستثنى منها ثالثاً إن وجد ، كل ذلك بإحكام وإتقان ، وبعبارة أوضح : « فقد عُني عناية كبرى باستقصاء المسائل المتفرعة على هذه القواعد من مختلف أبواب الفقه ، في العبادات ،والمعاملات ، والجنايات ، ونظام الأسرة من نكاح ، وطلاق ، ووصايا ، وميراث ؛ لأن كثرة التفريع تظهر مدى رسوخ القواعد وامتداد سلطانها ، كما اهتم ــ كثيراً في كل قاعدة ــ باستقصاء الفروع المستثناة منها ؛ لأنه يدل على دقة النظر الفقهي ، وإحاطته ، ورعاية الظروف والملابسات الخاصة في بعض المسائل ، مما يوجب قطعها عن نظائرها الداخلة تحت القاعدة ، وإعطاءها حكماً استثنائياً أقرب إلى مقاصد الشريعة بنظر استحساني »[2] .

ثانياً : كتاب (المدخل الفقهي العام) ، لفقيه عصره ، العلامة مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقاء ، صاحب (شرح القواعد الفقهية) .

وقد قصد الأستاذ مصطفى بكتابه هذا أن يكون « تمهيداً لقانون مدني حديث.. مستمداً من الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه الغنية ، بحيث تقوم أسسه

على أحسن ما في كل منها من النظريات والمبادئ الفقهية الخالدة »[3] .

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، ص٦م .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، ص٧م .

(٣) المدخل الفقهي العام ، ١/٣ .

وقد تكَوَّن هذا التمهيد من أقسام ثلاثة هي :

- « مقدمة تعريفية وتاريخية عن الفقه الإسلامي ، ومصادره وأصوله ، ونشـأة المذاهب الاجتهادية فيه ، وأسباب اختلافاتها ، وقيمة تلك الاختلافـات في الـثروة التشريعية .

- النظريات الأساسية في مباني الأحكام الفقهية ، وهـي النظـم والركـائز التأسيسية الكبرى ، التي تعتبر دعائم الفقه وأركانه .

- القواعد الكلية التي صدرت بها المجلة مرتبة ترتيباً جديداً ، وموضحة بشـرح موجز » [1].

- والنظرية الفقهية عبارة عن : موضوع فقهي يشتمل على مسائل وضوابـط وقواعد فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً [2] .

وعلى الرغم من أن النظرية الفقهية العامة أعم من القاعدة الفقهية الكلية مـن حيث أنها تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي ومباحثه وقضاياه ، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة مستوعبة لذلك الجانب ، إلا أن القاعدة الفقهية أيضاً أعـم مـن النظرية الفقهية من حيث تنوع المتعلق ؛ لأنها تنتظم فروعاً كثيرة من أبواب شـتى ، وموضوعات متنوعة ، بينما تختص النظرية بموضوع واحد ، أو باب واحد . بنـاءً على هذا فإن كلاً منهما أعم من وجه ، وأخص من وجه آخر .

قارن بين نظرية العقد ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير تتجلى لك هذه الحقيقة .

- وهـذا التمهيد الذي سماه مؤلفه (المدخل الفقهي العام) قصد بـه أن يعطي

المتفقه تصوراً مستوعباً وعميقاً عن الفقه ومصادره ، وأصوله ، وقواعده ، وفروعه، وعن تطوراته وأدواره ، فيسهل عليه فهم القانون المدني المستمد من الفقه الإسـلامي

---

(١) المدخل الفقهي العام ، ١/١٥. انظر : ١/٢٣٥ من الكتاب نفسه .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للدكتور علي بن أحمد الندوي ، ص٥٣ ــ ٥٤ .

في مختلف مذاهبه الغنية ، وبالتالي يسهل عليه تطبيقه على الحوادث والوقائع المستجدة في مختلف شؤون الحياة .

فالأمة بحاجة شديدة إلى تجديد بناء مجلة الأحكام العدلية الشرعية ، بأن تصاغ من الفقه الإسلامي بمعناه الواسع ، أي من مجموع اجتهاداته ، لا من اجتهادات مذهب واحد معين ؛ تيسيراً لتخريج جميع الأوضاع الحقوقية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والتشريعية ،والإدارية ، والتنظيمية ، والأمنية ، والعسكرية ، وسائر شئون الحياة على أصول فقهنا وقواعده ومقاصده تخريجاً يجعلها موافقة لأمر الله ونهيه سبحانه وتعالى ، الذي له الخلق والأمر ، مما يحقق مصالح الخليقة التي هي مقاصد التشريع الإسلامي ، كما قال تعالى :﴿ **فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى**﴾[١].

- وقد خص الأستاذ الفقيه مصطفى الزرقاء القواعد الفقهية التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية بعرض نصوصها مصنفة ومرتبة ترتيباً علمياً جديداً ، مع شرح وجيز لها ، وتخريج نموذجي عليها ؛ تطويراً لفن تأصيل الأصول وتخريج الفروع عليها [٢] .

« وقد كان مجموع هذه القواعد ــ إجمالاً ــ يمثل ثروة ذات بال من الفكر التشريعي ، والميزان القضائي ،والمبادئ القانونية ،وأسس النظام في حياة المجتمع »[٣] .

- وهذا يؤكد أننا « بحاجة إلى اقتباس الأساليب الحديثة في البحث الفقهي وترتيبه »[٤] ؛ لتيسير تخريج الفروع على تلك القواعد ، وتقنين الأحكام في ضوئها .

---

(١) سورة طه / ١٢٣.

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، ٩٦٣/٢ .

(٣) القواعد الفقهية للندوي ، ص١١ .

(٤) المدخل الفقهي العام ، ٥/١ .

وإلى مثل هذا يشير الإمام القرافي بقوله :

● « الجمود على المنقولات ـــ أبداً ـــ ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضين »[1]، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .. فما مجلة الأحكام العدلية ، وما تبعها من مجلة الأحكام الشرعية ، وحركة صياغة القوانين والنظريات على وفق الشريعة الإسلامية ، إلا تطويراً للفقه الإسلامي ، وتيسيراً لعملية تخريج الفروع على الأصول ، وتتريل الحوادث على القواعد ، بحيث يقتدر المتفقه على معرفة أصول جميع الفروع الفقهية المدونة ، وإدراك أحكام كل ما استجد من الحوادث والوقائع في جميع شؤون الحياة ..

● والتحقيق أن ما قام به فقهاء الشريعة المتقدمون من تقعيد فروع الفقه ، وتنظيرها ما هو إلا تقنين لمسائل الشريعة ، كما نبه عليه أستاذنا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في أثناء حديثه عن أهمية دليل الضرورة نقلياً وعقلياً ، حيث أكد أن فقه الضرورة قد :

● « نال قسطاً وافراً من جهود الفقهاء تقعيداً ، وتقنيناً ، وتنظيراً فيما يسمى في العلوم الإسلامية بعلم (القواعد الفقهية) ، الذي هو ـــ في الحقيقة ـــ تقنين بديع للفقه الإسلامي »[2] .

● على أن « من يحاول أن يفهم الشريعة الإسلامية على أنها قوانين مجردة ، ومعالجات لإصلاح طوائف من المجتمع ، وتنظيم معاملاتهم من غير أن يربطها بالإسلام فلن يفهمها على وجهها الصحيح ؛ لأن الفهم المستقيم ما قام على رد الفروع إلى أصولها ، والنتائج إلى مقدماتها ، والأحكام إلى غاياتها ، والآراء إلى مقاصد قائليها »[3] .

---

(١) الفروق ، ١/١٧٧ .

(٢) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ـــ آفاق وأبعاد ، ص٢٩ .

(٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، للإمام أبي زهرة ، ص٥ .

● فواضح لكل ناظر « أن استمداد الفقه الإسلامي ينابيعه من الدين جعله شاملاً في سلطانه للراعي والرعية ، وجعل القانون مسيطراً على الحاكم والمحكوم ، فكان من حق الناس أن يقولوا للحكام : أنتم مقيدون بأحكام الشريعة ، وأنتم مسؤولون عن تنفيذها ، وذلك في أزمان كانت سلطة الحكام مطلقة بلا قيد يقيدها، ولا نظام يضبطها ، فكانت الشريعة بارتباطها بالدين قيداً للحاكم ، وتهذيباً للمحكوم »[1] .

---

(١) نفس المرجع ص٦ .

المطلب الرابع :

في المرحلة الثالثة : تحرير علمي دقيق لأمهات القواعد الأصولية والأدلة المختلف فيها ، والإسهاب في تخريج الفروع عليها ..

– يتمثل هذا النوع من تطور علم تخريج الفروع على الأصول في كتابين من أجود البحوث العلمية في الدراسات الأصولية .. وفيما يلي توضيح صدق العنوان عليهما :

الكتاب الأول هو : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

ألفه الشيخ مصطفى سعيد الخن للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه بالجامعة الأزهرية .. وبيّن غرضه وهدفه الذي يرمي إليه بقوله :

● « وغني عن القول إن هذه الرسالة ليس غرضها أن تحصي كل قاعدة أصولية جرى فيها خلاف بين الأئمة ، أو تحصي كل مسألة انبثقت عن الخلاف في هذه القواعد ... ولكن حسب الباحث في هذا المضمار أن يثبت أن هناك اختلافاً في القواعد الأصولية انبثق عنه اختلاف في الفروع الفقهية ، وذلك يكون بعرض أمهات القواعد الأصولية المختلف فيها ، وبيان شهيرات المسائل التي تفرعت عن الخلاف في هذه القواعد ، وهذا ما حاولته في هذه الرسالة »[1].

– وقد أوضح الدكتور الخن أن كتابه هذا يسير في طريق تحقيق أهداف علم تخريج الفروع على الأصول ، فقال : « في هذا الموضوع :

١) وصلٌ لما انقطع من الصلة بين الأصول وفروعها .

٢) وإحياءٌ لعلم الأصول الذي بات يدرس في كثير من الأقطار الإسلامية كنظريات جامدة ليس لها أيّ مدلول واقعي .

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص١٣ ــ ١٤ .

٣) وإبرازٌ لمنهج الأقدمين ، وبيان أنهم لا يخبطون في دين الله خبط عشواء ، بل كانوا يحكمون الخطة ، ويحددون المنهج ، ثم يخطون إلى أهدافهم بخطى ثابتة ، وعقل واعٍ ، فإذا هم يدركون الغاية من وجهها الصحيح .

٤) وإشادةٌ بعبقرية تلك العقول المبدعة التي عرفت كيف تضع المنهج الصحيح لإدراك غاية صحيحة .

٥) وإعلامٌ بالثروة الفكرية التي تركها لنا أسلافنا الأقدمون ، كي ننميها ، ونزيدها غنى واستغناء .

٦) وبيان أن شريعة الله خالدة، وأن بإمكانها ــ وبإمكانها وحدها ــ أن تعالج مشكلات البشرية ــ على تنوعها ــ على ضوء نور الله وهدى رسوله محمد ﷺ»[1] .

– وقد تناول الدكتور مصطفى الخن الأمور المهمة التالية :

١) أهم أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية .

٢) أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام والفروع .

٣) أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه .

٤) أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بالأمر والنهي .

٥) أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بالقرآن وحده أو بالسنة وحدها .

٦) أهم القواعد الأصولية المختلف فيها المتعلقة بالإجماع والقياس .

٧) أهم الأدلة الأصولية المختلف فيها .

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،ص١٥ .

وقد أوضح أسباب الاختلاف الفقهي بالشواهد والفروع المخرجة عليها ، معتبراً الاختلاف في القواعد الأصولية أهم أسباب الاختلاف في الفروع المستنبطة ، ولذا جعله عنواناً لموضوع رسالته .

كما خرّج على كل تلك الأصول والقواعد فروعاً فقهية كثيرة ، تزيد على مائتي مسألة من أمهات الفروع الفقهية تمثيلاً لا حصراً .

ولهذا يعتبر الكتاب أساساً في علم تخريج الفروع على القواعد الأصولية المختلف فيها خاصة .

- ثم ختم كتابه بباب تطبيقي في أهم مسائل باب النكاح ، مهّد له بقوله : « في الأبواب السابقة رأينا كيف أن الأئمة المجتهدين ، وأرباب الفقه في الدين ، قد اختلفوا في قواعد أصولية ، تفرع عن اختلافهم فيها مسائل من أبواب شتى من أبواب الفقه . فالقاعدة الواحدة قد تنتظم مسألة من باب العبادات ، إلى جانب مسألة من باب المعاملات ، إلى جانب مسألة من باب الحدود ، وهكذا ... والمدار في هذه الأبواب السابقة قد كان على القاعدة الأصولية .

والباب التطبيقي التالي يسير في اتجاه معاكس ؛ إذ قطب الدائرة فيه هو المسائل الفقهية ذات الموضوع الواحد ، ولكن القواعد التي استنبطت منها هذه المسائل هي قواعد متنوعة ، كما سترى ، فمن مسألة مستمدة من باب العام والخاص ، إلى مسألة من باب المنطوق والمفهوم ، إلى مسألة من باب الأمر والنهي ، إلى مسألة من باب الأدلة المختلف فيها ، وهكذا ... »[1] ..

- وبهذا تبين لنا أن تخريج الفروع على الأصول له طريقتان :

الأولى : ذكر القاعدة أولاً ، ثم إجراء التفريع عليها .

الثانية : ذكر الفرع أولاً ، ثم بيان القاعدة أو القواعد التي استنبط منها ، أو خرج عليها .

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص٥٦٧ .

وعلى الطريقة الأولى مشى علماء تخريج الفروع على الأصول . وعلى الثانية مشى علماء الفقه المقارن ، مع استقصاء في الاستدلال ، والمناقشة ، والترجيح[1] .

والكتاب الثاني هو : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي .

ألفه الشيخ مصطفى ديب البغا ، لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بالجامعة الأزهرية أيضاً ..

وهو متمم للكتاب السابق ، فقد ذكر الشيخ مصطفى البغا أن اطلاعه على رسالة مصطفى الخن التي موضوعها : (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) هو الذي أكد اختياره لهذا الموضوع ، وجعله يجزم بانتقائه ، حيث لاحظ على رسالة مصطفى الخن (أن نصيب البحث في الأدلة المختلف فيها ، وما كان لها من أثر كان يسيراً ، حيث لم يتعرض إلا لبحث (الاستصلاح ، والاستصحاب ، ومذهب الصحابي) ، وبعض ما انبنى عليها من فروع »[2]، ولذا رأى أن يتمم هذا العمل ، ويستوعب بالبحث ـــ ما أمكن ـــ الأدلة المختلف فيها ، وما كان لها من أثر في الفقه الإسلامي [3] .

- وقد نبه الدكتور البغا إلى أنه ينبغي أن يكون معلوماً وواضحاً لدى كل من يسعى للتفقه في الدين أن « في دراسة أصول الفقه بياناً ، وجلاء لحقيقة اختلاف الأئمة والفقهاء ، وأنه اختلاف اجتهاد واستنباط ، واختلاف احتجاج واستدلال ، وبالتالي اختلاف في المنهج والمسلك ، لا اختلاف في الأصل والمنبع ، وأنه اختلاف

---

(١) أنبه إلى أن هذا الكتاب كان هو المقرر علينا في السنة التمهيدية في شعبة أصول الفقه ، في الجانب التطبيقي من مادة تخريج الفروع على الأصول .

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص٧.

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص٧ .

بقصد إحقاق الحق ، لا بدافع الشهوة والهوى ، بل إنه من مزايا هذه الشريعة ، التي امتازت بالمرونة ودفع الضيق والحرج ، واحترمت العقل ، وأطلقت الفكر، ومنعت التقليد الأعمى »[1].

ثم أوضح الدكتور البغا أن الناحية الأهم في موضوع رسالته هذه تنحصر في :

« إبراز الغاية المتوخاة من دراسة الأصول بشكل عملي ، حيث إن الغاية من علم الأصول تتمثل في الأمور التالية :

١) تَعرُّفُ الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية .

٢) وبالتالي معرفة ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها .

- وفي دراسة الأدلة وبيان أثرها تتجلى لنا الأسس التي بنيت عليها الفروع ، وبالتالي كيف انبنت عليها وارتبطت بها .

٣) ويُبرِزُ ـــ بشكل عملي أيضاً ـــ ما للاختلاف في القواعد والأسس من أثر في الفروع والمسائل الجزئية ، وينكشف لنا سر اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام »[2] .

ومن الواضح أن هذه الأهداف من أهم أهداف علم تخريج الفروع على الأصول .

- وقد تناول الدكتور مصطفى البغا جميع الأدلة الأصولية المختلف فيها مبيناً أثرها في الفقه الإسلامي ، وتلك الأدلة هي :

١) الاستصلاح	٢) الاستحسان
٣) الاستصحاب	٤) العرف

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص٦ ـــ ٧ .

(٢) المصدر نفسه ص٧ .

٥) مذهب الصحابي ٦) إجماع أهل المدينة

٧) شرع من قبلنا ٨) سد الذرائع

٩) الأخذ بأقل ما قيل ١٠) الاستقراء .

والمقصود بأثر هذه الأدلة في الفقه الإسلامي : الفروع الفقهية المخرجة عليها ، وقد خرج عليها الباحث ما يزيد على مئة وسبع وعشرين مسألة ، من أمهات المسائل الفرعية ، تمثيلاً لا حصراً .

- ولما كانت شريعة الله جامعة مانعة ، مهيمنة على الشرائع كلها ، محكمة لا تحتاج إلى زيادة ولا تعديل ، وكانت متضمنة لكل خير ، مترهة من كل شر ، ليس فيها إلا ما يصلح أمور العباد في داري المعاش والمعاد ، وقد تكفل المولى القدير بحفظها من التغيير والتبديل ، وجعلها منهاج الحياة ، وأوجب على البشرية جمعاء أن تسير على وفقها في شتى مرافق حياتها ، حتى تحقق لها السعادة الخالدة في الدنيا والآخرة ..

أقول : لما كانت شريعة الله مختصة بكل هذه المعاني اقتضت حكمة العليم الحكيم أن تكون صالحة لكل زمان ومكان ، ولجميع الشعوب ، تجلب لهم النفع والصلاح ، وتدفع عنهم الضرر والفساد ، وتحقق لهم السعة والرحمة واليسر ، وتدفع عنهم المشقة والحرج والعسر [١] .

« وهذا من شأنه أن تكون هذه الشريعة ــ بأحكامها وتشريعاتها ، وقواعدها وتقنيناتها ، وأصولها وفروعها ــ مرنةً مرونة الحياة ، ومتسعة اتساع الكون »[٢].

---

(١) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص٦٧٣ ــ ٦٧٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٦٧٤ .

- وغني عن القول إن الكتابين يعتبران نموذجين رائعين لتخريج الفروع علـــى القواعد الأصولية ، الذي هو المعيار العلمي الشرعي لبيان مرونة الشريعة الإســـلامية على الوجه الصحيح .

- هذا ويلاحظ على الكتابين الخلط بين علم (تخريج الفروع على الأصول)، وعلم (الفقه المقارن) ، مما ضخم حجم الكتابين .. وكان المقام يقتضي أن يقتصــروا على تحرير الأصول والأدلة المعنية بالدراسة ، ثم تخريج الفروع الناشئة منها عليـــها ، مكتفين بذكر المخالف ، دون المناقشة والمقارنة ، مع الإكثار من التخريج عليـــها ، والتوثيق المتين لها .. فيتمهد بذلك الطريق لمن يريد المقارنة بين تلك الفروع المختلف فيها فيما بعد ..

المطلب الخامس :

في المرحلة الرابعة : أسلوب علمي جديد لدراسة القواعد الفقهية تأصيلاً وتخريجاً وتصنيفاً .

- هذا النوع من تطور علم تخريج الفروع على الأصول يظهر واضحاً في ثلاثة كتب هي :

- كتاب (القواعد الفقهية : مفهومها ـــ نشأتها ـــ تطورها ـــ دراسة مؤلفاتها ـــ مهمتها ـــ تطبيقاتها) . للدكتور علي بن أحمد الندوي .
- كتاب (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية) ، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو .
- كتاب (القواعد الفقهية الكبرى ، وما تفرع عنها من القواعد الصغرى) للدكتور صالح بن غانم السدلان .

- من المعلوم أن مؤسسي علم تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم التي هو أساسها ومحركها ، والذين طوروها من بعدهم جرت عادتهم على ذكر الأصول التي عليها مدار الفروع المخرجة عليها ، مدركين تمام الإدراك بأنها مستمدة من الشرع ، وأنها صحيحة ومسلمة ، وواضحة ، مدمجين ـــ في كثير من الأحيان ـــ بين القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية ، والقواعد المقاصدية ، والضوابط الفقهية ..

فلا يهتمون إلا بتحرير تلك الأصول ، وتخريج الفروع الناشئة منها عليها ، وتنزيل الحوادث المستجدة عليها ؛ لاستنباط أحكام شرعية لها ، تنظيراً ، أو تفريعاً ، مع العناية ببيان الفروق بين الأصول ، والفروق بين الفروع ، وبيان ما يستثنى من عموم بعض الأصول بأدلة وأصول أخرى .. بل قد خصصوا بيان الفرق ، والاستثناء بمصنفات مستقلة ..

نعم ، هذه هي السمة الغالبة على المصنفات في هذا العلم ، سواءٌ في ذلك ما كان يحمل اسم (الأصول التي عليها مدار الفروع) ، وما كان يحمل اسم (تخريج

الفروع على الأصول) ، وما كان يحمل اسم (الأشباه والنظائر) ، أو اسم (قواعد الفقه) إلخ ، وذلك لأن شرعية هذه الأصول وصحتها كانت واضحة لديهم ، فهم على بصيرة تامة بأن هذه الأصول الفقهية مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصاً صريحاً، أو استنباطاً صحيحاً .

– وحيث إن هذه الحقيقة قد اختفت منذ زمن غير قصير ، فقد احتاجت هذه الأصول والقواعد إلى إبراز الأمور التالية :

- بيان علاقتها بالنصوص الشرعية بتوضيح مصادرها وأدلة ثبوتها وصحتها .
- بيان حجيتها وحكم الاستدلال بها على الأحكام .
- بيان تاريخها ، والعوامل الباعثة على نشأتها وتدوينها .
- بيان أهميتها ، ومكانتها التشريعية ، وفوائد دراستها .
- بيان معانيها وحقائقها اللغوية والاصطلاحية .
- تحديد الفروق بين القواعد والضوابط ، وبين القواعد الفقهية والأصولية ، والنظريات الفقهية .
- بيان أقسامها وأنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف ، ومن حيث الكلية الكبرى والفرعية .
- بيان المصنفات فيها ومناهج المؤلفين فيها ، وتصنيفها علمياً وفنياً .
- وبيان مجالات عملها ، وما يلزم من توضيح ما يحتف ببعضها من قيود ومخصصات ، في حين شرحها .

ومن بعد ذلك كله يأخذون في شرح القواعد مخرجين عليها الفروع من مختلف أبواب الفقه ؛ لوضع المتفقه والمخرج على قاعدة متينة ورفيعة من التصور التام لهذا العلم من حيث الاستيعاب والتعمق في فهمه ، والإحاطة بمراميه ؛ ليكون على خبرة تامة بفن التخريج ، والتفريع ، والإلحاق ، والتشبيه ، والتنظير ، إلى آخر ما هناك من أنواع طرق القياس ، ووجوه الاستنباط .

- وهذا ما قام بتحقيقه الباحثون المعاصرون في الأصول الفقهية بجميع أنواعها وفنونها .. وفي طليعة الكتب المصنفة على هذا النمط الكتب الثلاثة السابقة الذكر..

- ولا شك في أن هذا العمل الجليل الذي قام به هؤلاء لهو الذي بعث هذا العلم ، ونفث فيه الروح من جديد ، وجعله محبوباً عند الدارسين لأصول الفقه وفروعه ، وزادهم قناعةً بالمكانة العلمية والتشريعية لهذه الأصول الفقهية التي عليها مدار الفروع المدونة ، وقوّى إيمانهم ويقينهم بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وبمرونتها مرونة الحياة ، واتساعها اتساع الكون ، وبسهولة تطبيقها على جميع شئون الحياة ..

- وإلى جانب ذلك العمل الجليل فقد عُنوا بعمل آخر جليل أيضاً ، ألا وهو : التركيز على أن الأصول الفقهية ـــ في جملتها ـــ متفق عليها بين المذاهب الفقهية كلها، وخاصة الكبرى منها ، وما يندرج تحت كل واحدة منها من قواعد فرعية ، وكذلك المسائل والفروع المخرجة عليها ، فإن جلها موجود في معظم المذاهب [1] .

المعنى : أنهم قصدوا إلى تحرير الأصول الفقهية من دائرة المذهبية إلى دائرة عامة تحيط بكل المذاهب الفقهية الصحيحة تأصيلاً ، وتخريجاً ؛ رجوعاً بالفقه الإسلامي ـــ أصولاً وفروعاً ـــ إلى ما كان عليه السلف الصالح من عدم التقيد بمذهب فقيه معين ، مما يوفر السعة والرحمة للأمة ، ويتفق مع مرونة الشريعة ورحابتها ، التي بها كانت صالحة لكل زمان ومكان ، ولجميع الشعوب ، محققة الخير والصلاح والسعادة لمن اتبعها ، فلا يضل ولا يشقى ، ولا يخاف ولا يحزن ، بل يحيا حياة طيبة في الدنيا والآخرة .

يقول الدكتور البورنو : « إني أردت من كتابي هذا أن أشق به في علم القواعد طريقاً جديداً ؛ إذ أريد إبراز هذا العلم وإظهاره لينفرد بمؤلفاته ، ولتحصر القواعد

---

(١) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص١٠ .

فيه بعيداً عن كتب الفقه المذهبية ، وليكون التفريع على القواعد والتمثيل لها والاستثناء منها ، شاملاً للمذاهب كلها ، غير منحصرة في مذهب واحد ، كما هو شأن المؤلفات السابقة في هذا العلم ، ولتتضح الفروق بين المذاهب من ناحية وبين آراء الأئمة من ناحية أخرى ، من خلال تلك المسائل التي هي مثار الخلاف بينهم ؛ ليمكن المقارنة والترجيح بعد معرفة دليل كلٍ ، والقاعدة التي بنيت عليها وجهة النظر »[1] .

وهذا الذي صرح الدكتور البورنو بأنه يريد تحقيقه ، من الواضح جداً أنه مراد لكل من الندوي ، والسدلان ، وغيرهما من المعاصرين الذين كتبوا في علم القواعد الفقهية المبني على علم تخريج الفروع على الأصول ؛ حيث تجنبوا التقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية .. وهذا ما انتهجه كل من مصطفى الزرقاء ، ومصطفى الخن ، ومصطفى البغا بكل وضوح وجلاء ، في مؤلفاتهم التي سبق الحديث عنها في المطلب السابق .

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص١١ ؛ انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، ص٥ ـــ٦ .

المطلب السادس :

في بيان أهم خصائص مراحل تطور علم تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المبنية عليه فيما بعد القرن العاشر الهجري حتى الآن .

أولاً : من أهم خصائص مراحل ما قبل ظهور كتاب مجلة الأحكام العدلية :

● التكرار ، والجمود ، وعدم القدرة على التجديد ، والإبداع بسبب غياب علم تخريج الفروع على الأصول في الجملة .. على الرغم من عدم خلو قرن من قرون هذه المراحل ممن يقدر على الاجتهاد ؛ لما ثبت من بعث إمام يجدد الدين على رأس كل قرن ..إلا أن من مارس ذلك ، وخرج عن التمذهب الذي يعني التقيد المطلق بمذهب من المذاهب ، فإنه يصبح غريباً ، بل يحارب ، ويضطهد ، ويطلود .. فقد عانى كل ـــ من الإمام الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، والإمام محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦هـ ، والإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، وغيرهم ـــ معاناة يعجز القلم عن تصويرها ووصفها ، بل يعجز العقل عن تصورها وتقبلها .. وهذه المعاناة سببها أتباع المذاهب المتجمدون ، المتعصبون ، العاجزون عن الاستنباط بسبب عدم قدرتهم على تخريج الفروع على الأصول ..

● عَجْزُ من يُسَمَّوْنَ بالفقهاء ـــ وما هم كذلك ـــ عن استنباط أحكام شرعية للمعاملات المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ، أحكام تتسم بالمرونة ، والسعة ، واليسر ، ورفع الحرج .. مما مهد الطريق للمستعمرين وأذنابهم ليتهموا الشريعة الإسلامية بالجمود ، وعدم القدرة على مسايرة التطورات السريعة المتلاحقة ، فيما يتعلق بالمعاملات ، والسياسات ، والاقتصاديات إلخ .. فتذرعوا بذلك إلى فتنة المسلمين في دينهم ، وإلغاء الشريعة الإسلامية ، مدعين عدم صلاحيتها لتحقيق مصالح الحياة ، وإسعاد الناس فيها ..

وبالجملة .. فحيثما وجد العجز عن تخريج الفروع على الأصول فهناك العجز عن الاستنباط ، وعن قياس الأشباه والنظائر ، والقياس الذي هو الميزان المترل مع الكتاب ..

ثانياً : من أهم خصائص مراحل ما بعد ظهور مجلة الأحكام العدلية :

– إن كتابي (مجلة الأحكام العدلية ، ومجلة الأحكام الشرعية) وما تبعتهما من كتب النظريات والقوانين الفقهية جاءت لتبين :

● أن تطوير علم الفقه لا يقف عند حد ، وأن الجمود على الأساليب والمناهج المنقولة من السابقين عجز ؛ لأن الفقه علم متجدد ومستمر تجدد النوازل ، واستمرار التطورات ..

● وأنه كلما تطور العصر ، وتداخلت معاملاته ، وتعقدت سياساته ، واقتصادياته ، وحقوقه ، وأنظمته اقتضى ذلك تطوير علم الفقه بشكل أقدر على تقريب الأحكام ، وتيسير الاستنباط الصحيح ، الموافق لمقاصد الشريعة ، والمحقق لمصالح الخليقة التي هي مبنى الشريعة الإسلامية ..

● ولأجل ذلك اتجهت الدراسات الأصولية الفقهية المعاصرة إلى التجديد ، وذلك بالعودة بعلم الفقه ـــ أصولاً ، وفروعاً ، وتخريجاً ـــ إلى منهج السلف الصالح من عدم التقيد بمذهب إمام معين ؛ لأن المذاهب الإسلامية ما هي إلا مدارس فقهية لتفسير النصوص الشرعية ، وتطبيقها على الوقائع ، وليست هي شرائع قائمة بذاتها.. فالشريعة الإسلامية أوسع من أي مذهب ، وحجة على كل مذهب ، وليس أي مذهب حجة على الشريعة ..

● وبهذا يظهر الفقه الإسلامي في صورته الحقيقية ، من كونه مرناً مرونة الحياة، ومتسعاً اتساع الكون ، قادراً على تحقيق مصالح جميع الشعوب في كل مكان وزمان ، وفي مختلف المجالات والبيئات ، فلا يضلون ولا يشقون ، ولا يخافون ولا يحزنون ، إذا هم اتبعوها حق الاتباع ..

● وقد استطاعت هذه الدراسات الأصولية الفقهية النهوض بالفقه الإسلامي ، بفضل الله ، ثم بفضل إحياء علم تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المبنية عليه.. فأنشئت مجامع البحوث الفقهية ، ومجامع الفقه الإسلامي .. وألفت الموسوعات في الفقه ،وأصوله ، وقواعده .. وشكلت هيئات كبار العلماء للإفتاء .. ونزع العلماء إلى الاجتهاد الجماعي ، كما كان عليه الأمر في القرون المفضلة .. وأصبحت المذاهب الفقهية مجمعاً فقهياً واحداً ، يشتغل فيه جميع علماء الأمة ، ويصدرون الفتاوى والأحكام التي تدور مع مقاصد الشارع من وضع الشريعة ، فتحقق مصالح العباد التي بها يسعدون في الدنيا والآخرة ، إن هم التزموا شريعة الله في جميع شئون حياتهم ، وتمسكوا بها ، واتبعوها حق الاتباع ..



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة أصول الفقه



دراسة تحليلية مؤصِّلة

لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين و الفقهاء

دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب :

جبريل بن المهدي بن علي ميغا

تحت إشراف:

سعادة الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل

العام الدراسي : ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ((٨))

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): جبريل بن المهدي علي ميغا كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه ... في تخصص: أصول الفقه

عنوان الأطروحة: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء.

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨/ ٢ /١٤٢٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ؛؛؛

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ شعبان محمد إسماعيل	الاسم: د/ حمد بن حمدي الصاعدي	الاسم: د/ علي الحكمي
التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

[signature]

د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخه من الرسالة

الباب الثالث :

في الدراسة التحليلية للمقارنة بين أهم المؤلفات في تخريج الفروع على الأصول، واستخلاص أركانه، وضوابطه ومسالكه ، وخصائصه،ورسم منهجه الأمثل، وتقرير أن متقنه متأهل للاجتهاد الاستنباطي بكل جدارة..

ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة فصول..

التمهيد :

تحديد الكتب التي تخص بالدراسة ، والجوانب العلمية التي تجري فيها المقارنة، والمقصد الأساسي من هذه الدراسة.

أولاً - إن هذه الدراسة تقتصر على سبعة كتب تمثل أشهر كتب هذا الفن ، وأكثرها مداولة بأيدي أهل العلم وطلبته ، وتلك الكتب هي :

١) تأسيس النظائر الفقهية ، للإمام السمرقندي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٣هـ.

٢) تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي ، للإمام الدبوسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

٣) تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الزنجاني الشافعي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

٤) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول ، للإمام التلمساني المالكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الأسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

٦) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، للإمام الأسنوي أيضاً .

٧) القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، للإمام ابن اللحام الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

ثانياً - تجري المقارنة بين هذه الكتب في الجوانب العلمية التالية :

- الأسباب الباعثة على تأليفها ، والغايات المقصودة منها ..
- المناهج المتبعة في تأليف هذه الكتب المخصصة بالدراسة التحليلية ، وفي عملية التخريج ..

● الأصول المخرج عليها ، من حيث كونها أصولية ، أو قواعد وضوابط فقهية ، أو قواعد مقصدية .. ومن حيث كونها متفقاً عليها ، أو مختلفاً فيها .. وهل هي عامة ، أو مذهبية ؟ .. وهل هي من القواعد والأصول الكبرى ، أو مما تفرعت عنها من القواعد الصغرى ؟ .. أو هي مشتملة على كل هذه الأنواع ؟ ..

● الفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها ، وصفة نقل الفروع ..

– وبعد الانتهاء من إجراء المقارنة في هذه الجوانب العلمية يمكن استخلاص أركان هذا العلم ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه ، ورسم منهجه الأمثل ، ثم تقرير أن من أتقن هذا العلم الجليل يكون متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي بكل تأكيد ..

ثالثاً : إن المقصد الأساس من هذه الدراسة التحليلية لأهم كتب تخريج الفروع على الأصول يتمثل في إقامة البرهان على صحة ما جاء في الباب الثاني ، من تأصيل وتعريف لهذا العلم ، وما تبع ذلك من توضيح لمفهومه الواسع ، وإبراز الفروق بينه وبين العلوم التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، ونشأته ، وعوامل تدوينه ، وأهم العلوم المتفرعة عنه ، وتطوره ... فمضامينها متطابقة لهذه الحقائق تطابقاً تامّاً ..

الفصل الأول :

في المقارنة بين أهم كتب تخريج الفروع على الأصول في الأسباب والغايات الباعثة على تأليفها .

وتحته : تمهيد ، وخمسة مباحث ..

التمهيد :

- إن أهمية معرفة الأسباب والمقاصد الباعثة على تأليف الكتب المذكورة تظهر في أن معرفة الأسباب الباعثة للعالم على تأليف كتاب ما ، ومعرفة المقاصد التي يصبو إلى تحقيقها من وراء الكتاب أمران يعينان الناظر في ذلك الكتاب على فهمه على مراد مؤلفه ، ويحددان له ماهية العلم الذي ينتسب الكتاب إليه ، فيصنف في كتبه ، ويعد من مصنفاته .

- ومعلوم أن لكل علم عشرة مبادئ ، من أهمها مقاصده وغاياته ، ووظائفه ومهامه ، التي بها تتميز ماهيته وحقيقته عن العلوم الأخرى تمام التميز ؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني ..

- فمن حاول تعريف علم ما في معزل عن تصور مقاصده ووظائفه فقد حاول ما يشبه المحال ، وهذا ـــ بالطبع ـــ ما حصل من كثير ممن تحدثوا عن نشأة علم أصول الفقه ، وتطوره ، وتنوع مناهجه ، فقد عدوا كتب علم تخريج الفروع على الأصول من كتب أصول الفقه ، فحكموا عليه بأنه يمثل تطوراً من تطورات أصول الفقه ، ومنهجاً من مناهجه ، فأخطؤا في ذلك ؛ لأنهم أخطؤا في فهم حقيقة تخريج الفروع على الأصول وماهيته ؛ إذ لم يلاحظوا الفروق الكبيرة الواضحة بين مقاصد علم أصول الفقه ووظائفه ، وبين مقاصد علم تخريج الفروع على الأصول ووظائفه.. بل إن عبارة (تخريج الفروع على الأصول) ناطقة بصراحة ووضوح بأنه علم آخر مستقل ، غير علم أصول الفقه ، وغير علم فروع الفقه ، وأن مريد علم تخريج الفروع على الأصول لا بد له من أن يكون قد سبق له تعلم كل من أصول الفقه وفروعه ، وإتقانهما ، والتمهر فيهما ، ثم بعد ذلك يتأهل لدراسة علم تخريج الفروع على الأصول ، وفهمه ، والاستفادة منه .. إنه يمثل مقياساً يتوصل به إلى

معرفة أصل كل فرع من الفروع ، وإلى رد كل جزئية إلى كليتها من الكليات الفقهية ، فالعارف به عارف بأنساب الفروع والجزئيات الفقهية ..

– وباختصار .. فإن الأسباب الباعثة على التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول تتلخص ـــ بصفة أساسية ـــ في انقطاع الصلة بين الفروع وأصولها ، وجهل المتفقهين بأنساب الفروع الفقهية .. كما أن المقاصد والغايات من التأليف فيه تتلخص كذلك في الوصل بين الفروع وأصولها ، وتزويد المتفقهين بقانون علمي يعرفون به أنساب الفروع الفقهية ، فينسبون كل فرع إلى أصله ، فيعرفون إخوته السابقين ، واللاحقين ، إن شاء الله تعالى ..

المبحث الأول :

التعريف بكل من السمرقندي ، والدبوسي ، وبيان الأسباب والغايات الباعثة لهما على تأليف كتابيهما.

وفيه أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في التعريف بالإمام السمرقندي ، وبيان مكانته العلمية .

أولاً : التعريف بالسمرقندي :

● هو الإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الخطاب السمرقندي التوزي البلخي ، يلقب بالفقيه ، وبإمام الهدى ، ويكنى بأبي الليث ، وقد اشتهر بهذه الكنية، حتى عاد لا يعرف إلا بها .

● ولد أبو الليث بمدينة (سمرقند) وهي إحدى مدن ما وراء النهر ، في سنة ٣٠٣هـ ، بناء على الراجح من أنه عاش سبعين سنة ، وأنه توفي سنة ٣٧٣هـ ، بمدينة (بلخ) ، ودفن بها [(١)] .

● وبهذا تبين أن الإمام أبا الليث السمرقندي من علماء القرن الرابع الهجري ولادةً ، وحياةً ، ووفاةً ..

– ومن الجدير بالملاحظة والإشارة :

● أن مدينة (سمرقند) من أعظم المدن الإسلامية العريقة ، المشتهرة بالتجارة والثقافة ، وبالعلم والحضارة .. فتحت سنة ٩٣هـ ، على يد قتيبة بن مسلم الباهلي، ومنذ ذلك الوقت فالإسلام متأصل في أهلها ، وهم له متعصبون ، وبكل ثمين ونفيس عنه مدافعون[(٢)] .

وتقع مدينة (سمرقند) في الوقت الحاضر في جمهورية (أوزبكستان) ، وهي بلد معروف ومشهور بما وراء النهر ، وهي قصبة السند ، وكانت عاصمة لتيمورلنك في

---

(١) انظر : دراسة محقق كتاب (تأسيس النظائر الفقهية) ، ص٦ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص٢٠٢ ؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ٢/١٩٦ ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ، ٢/١٩٠، ورقم الترجمة (٣٤٥٦) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري ، ٦/٤٧ .

القرن الثامن الهجري ، ولا تزال مساجدها ومدارسها شاهدة على تاريخها الإسلامي، والحضاري حتى الآن[1] .

ومدينة (سمرقند) في الغاية من الجمال ، تجري فيها الأنهار وتزينها البساتين والأزهار ، وفيها جميع أنواع الثمار والخضروات والفواكه ، حتى وصفت بأنها جنة الدنيا ، ويوصف أهلها بالجمال ، والذكاء ، والشجاعة ، وقوة التمسك بالإسلام وبالمروءة ، والكرم ..

وخرج منها علماء كبار أجلاء ، لا يأتي عليهم الحصر ولا العد ، علماء بارعون في جميع أنواع العلوم النقلية والعقلية[2] .

ثانياً : مكانة أبي الليث السمرقندي العلمية .

– قال الشيخ علي محمد محمد رمضان محقق كتاب (تأسيس النظائر الفقهية) للإمام أبي الليث :

● « قد أطبق الأئمة الثقات ، واتفق العلماء الأثبات ، الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم على أن أبا الليث السمرقندي كان من أفضل العلماء المتفقهين ، وأجل الأئمة المجتهدين ، الذين لهم آراء خاصة في المسائل التي لم يتعرض لها الإمام الأعظم أبو حنيفة ، أو التي خرجوا فيها أقوالاً مستندة إلى أقوال أخرى له ... وكانت آراؤه هذه تسمى بالوجوه أو الأوجه .

● فكان أبو الليث قبل أن يستقل بالاجتهاد ، وينفرد بالاستنباط من كبار متبعي المذهب الحنفي وأصحابه .

---

(١) انظر : دراسة سيد محمد مهنّى لكتاب (عيون المسائل في فروع الحنفية) للإمام أبي الليث ، ص٨ ؛ المسالك والممالك ، لابن إسحاق ، ص١٧٨ ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ١٣٣/٢ ؛ الأطلس العربي ص٥٤ .

(٢) انظر : دراسة محقق (تأسيس النظائر الفقهية) ص٨ .

• على أن من مؤرخي المذهب من ذكر أنه كان من أهل الاجتهاد المطلق ؛ نظراً إلى كتابيه في الفقه (تأسيس النظائر الفقهية ، ومختلف الرواية في الخلافيات بين أبي حنيفة ، ومالك والشافعي) .

• وللتوفيق بين آرائهم أقول : إن من عده من أصحاب أبي حنيفة نظر إلى أول أمره . ومن عده من أهل الاجتهاد المطلق نظر إلى آخر أمره [1] .

- ومما ينبغي أن يلاحظه الدارس وينتبه له : أن المتفقه إذا جاوز مرحلة التلقي الأعمى ، فإنه يرتقي إلى مرحلة القدرة على التمييز بين الصحيح والراجح وأضدادهما من الأدلة ، والأقوال ، والآراء من غير قدرة على الترجيح ، والاختيار عند التعارض، ثم يرتقي إلى مرحلة القدرة على الترجيح والتعليل والاختيار في المسائل الفروعية عند التعارض ، ثم يرتقي إلى مرحلة القدرة على تخريج الفروع على الأصول ،وإلحاق الجزئيات بالكليات ، وفقه قياس الأشباه والنظائر ، ثم يرتقي إلى مرحلة الاجتهاد المطلق .. إلا أن علماء ما بعد القرن الثالث ملتزمون بالمذاهب ولو بالانتساب .. وقد يرد وصف أحد العلماء بما كان عليه في كل مرحلة من المراحل السابقة ، فيظن أن ذلك اختلاف في تحديد مرتبته العلمية ، وليس الأمر كذلك ، بل إن ذلك وصف له بما يناسب حاله في كل مرحلة من مراحل تدرجه في تحصيل العلم، فلا تعارض ، ولا تنافي .. وهذا كثير عند الحديث عن مراتب العلماء .. فلينتبه له ..

- وبالجملة فقد شُهِدَ للإمام أبي الليث إمام الهدى :

• بقوة الحفظ ، وفرط الذكاء ، والتفوق في الجدل والمناظرة ، وبالزهد والورع ، وبالخشوع ، والأمانة ، وتصفية الأعمال ، وصدق النية ..

---

(١) انظر : دراسة محقق (تأسيس النظائر الفقهية) ص٧.

● بل وصف الإمام أبو الليث بأوصاف علمية هي أعلى ما يوصف بها عـــالم ، فقد نعت : بعظيم المجتهدين ، وبكبير المفسرين ، وبأحد قادة المحدثين في القرن الرابع الهجري ، وكان مدركاً لأدق المسائل الخلافية ، حتى صار أعظم عالم يرحل إليــه في عصره ، وأجل فقيه عول عليه [1].

– وقد صنف الإمام أبو الليث كتباً جليلة تشهد له ببلوغ مرتبـــة الاجتـــهاد المطلق ، على الرغم من انتسابه إلى المذهب الحنفي .. ومن تلك الكتب :

١) كتاب النوازل في الفروع .

٢) وكتاب عيون المسائل في فروع الحنفية .

٣) وكتاب الفتاوى .

٤) وكتاب تأسيس النظائر الفقهية .

٥) وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير ، وكلاهما للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٦) وكتاب في تفسير القرآن الكريم .

٧) ومقدمة الصلاة المشهورة .

٨) وتنبيه الغافلين .

٩) وبستان العارفين .

١٠) قرة العيون ومفرح القلب المحزون .

١١) ودقائق الأخبار في بيان أهل الجنة والنار .

١٢) وفضائل رمضان [2] .

---

(١) انظر : دراسة محقق (تأسيس النظائر الفقهية)ص٦ ــ ٨ .

(٢) انظر : ما كتبه سيد محمد مهنّى محقق كتاب (عيون المسائل في فروع الحنفيـــة) للإمـــام أبي الليث، ص٧ .

- وقد وصف كتابه (النوازل في الفروع) بأنه « أول كتاب جمع ـــ فيما علم ـــ النوازل ... وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه ، وشيوخ مشايخه ... وذكر فيه اختياراته أيضاً ، وهذا الكتاب هو أصل الواقعات غير الأصول »[1] .

- والحاصل أن كتبه (تأسيس النظائر الفقهية ، والنوازل ، والفتاوى) تشهد له بأنه من مؤسسي علم التنظير الفقهي ، وعلم التقعيد الفقهي ، مما يدل ـــ بوضوح ـــ على أنه متمكن من علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لأنه أساس علمي (التنظير، والتقعيد الفقهيين) ..

ويؤكد ذلك وصف فتاويه بالوجوه أو الأوجه ؛ لما قرره أهل التحقيق من أن الفتاوى والاستنباطات إنما يطلق عليها اسم (الوجوه ، أو الأوجه) إذا كان أصحابها من أهل التخريج ، الذين تمهروا في الأصول ، وتبحروا في الفروع ، فاقتدروا بذلك على معرفة أصل كل فرع ..

---

(١) بحث للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم علي بعنوان (المذهب عند الحنفية) مكتوب بالآلة الكاتبة ، ص١١ ، انظر : دراسة محقق (تأسيس النظائر الفقهية) لأبي الليث ، ص١٣ ـــ ١٧ .

المطلب الثاني :

في بيان الأسباب والغاية الباعثة للإمام أبي الليث السمرقندي على تأليف كتابه (تأسيس النظائر الفقهية).

- من الممكن أن ندرك ـــ بسهولة ووضوح ـــ الأسباب الباعثة لإمام الهدى على تأليف كتابه (تأسيس النظائر الفقهية) ، ونهتدي إلى الغاية التي يتوخاها منه من خلال الأمور التالية :

١) عنوان الكتاب ..

٢) مقدمة الكتاب ..

٣) مضمون الكتاب ومحتواه ..

٤) الحالة التي كان عليها الفقه وأصوله ، وفروعه ، وعلومه في عصره..

- ويجري بيان وجه دلالة كل واحد من هذه الأمور على تعيين الأسباب والغاية عند الإمام أبي الليث من تأليفه الكتاب المذكور ، على النحو التالي :

أولاً : دلالة عنوان الكتاب على الأسباب والغاية عند إمام الهدى.

- ويتبين ذلك من خلال تحليل العنوان :

● « فالتأسيس : بيان حدود الدار ، ورفع قواعدها ، وبناء أصلها »[1] ، يعني أنه مصدر أسس البناء ، إذا جعل له أساساً يقوم عليه ، مأخوذ من « الأساس الذي هو : قاعدة البناء التي يقام عليها »[2] ، « وأساس كل شيء : أصله ، ومبدؤه »[3] .

● والنظائر هي : المسائل والفروع المتناظرة ، والمتشابهة ، والمتماثلة .

● والفقهية : نسبة إلى الفقه ، والمراد : الأحكام الشرعية الفرعية المتشابهة في الأصول والعلل التي هي مآخذ الأحكام ومناطاتها الشرعية ..

---

(١) المعجم الوسيط ، مادة (أسس) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

● فالمعنى العام لعبارة (تأسيس النظائر الفقهية) : تأصيل الفروع الفقهية المتشابهة والمتماثلة في الأصول والعلل ، أي تقعيدها ، وتنظيرها ، وذلك بإبراز الأصول التي تجمعها ، والعلل التي توحدها ؛ ليتيسر للناظر فيها أن يستنبط الأحكام للحوادث والنوازل التي لا نص فيها عن الأئمة المجتهدين المتبوعين ــ عن طريق التنظير الفقهي الذي أساسه وقاعدته : تخريج الفروع على الأصول ــ وفقاً لأصول أولئك الأئمة وفروعهم ؛ ليمكن الحكم على تلك الأحكام المستنبطة بأنها مذاهب لهم كالفروع المروية عنهم ..

فالنظائر في مصطلح علماء أصول الفقه وفروعه بمعنى (الأشباه والأمثال) الواردة في الأثر المروي بالتواتر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تُلُقِّيَ بالقبول بإجماع من المحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء ..

ثانياً : دلالة مقدمة الكتاب على الأسباب والغاية عند إمام الهدى .

– لقد كان الإمام أبو الليث ماهراً في تقعيد القواعد ، وتأصيل الأصول ، وتنظير الفروع ، وعني بهذه العلوم عناية خاصة في جميع مصنفاته الفقهية ..وقد بين في مقدمة كتابه (تأسيس النظائر الفقهية) أنه قصد بكتابه هذا إفادة المتفقهين بمحل التنازع ، ومدار التناطح عند التخاصم فيصرفوا عنايتهم إلى ترتيب الكلام ، وتقوية الحجج في المواضع التي عرفوا أنها مدار القول ، فيسهل عليهم حفظها ، ويتيسر لهم الوصول إلى عرفان مآخذها ؛ فيمكنهم قياس غيرها عليها [(١)] .

هذا ، وقد أشار إمام الهدى في مقدمة كتابه (النوازل في الفروع) إلى أنه إنما يهدف به وبصنوه كتاب (عيون المسائل) إلى تمهيد طريق الاجتهاد للمتفقهين ، حيث قال : « ..وصنفت كتابين من أقاويلهم ، أحدهما : (عيون المسائل) ، والآخر:

---

(١) انظر : دراسة محقق (تأسيس النظائر الفقهية) ، ص١٣ .

(النوازل) من أقاويل المشايخ ، وشيئاً من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتاب ؛ ليسهل على الناظر طريق الاجتهاد »[1] .

فقوله : (ليسهل على الناظر طريق الاجتهاد) يدل دلالة واضحة على أن مدار الكتابين على التنظير الفقهي وفقه قياس الأشباه والنظائر المبنيين على علم تخريج الفروع على الأصول ..

ثالثاً : أما دلالة مضمون الكتاب ومحتواه على الأسباب والغاية عند الإمام الليث ..

فنترك توجيهها لما سيأتي من بيان نوعية الأصول التي خرج عليها المؤلف ، وبيان نوعية الفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها ، والمنهج الذي اتبعه المؤلف في عملية التخريج والتنظير .. على أن مضمون الكتاب منحصر في التنظير الفقهي الذي سبق بيانه وتوضيحه ، وتحقيق أن أساسه وقاعدته هو علم تخريج الفروع على الأصول ، وأن كل كتاب في التقعيد الفقهي ، أو التنظير الفقهي فإنه ــ لا محالة ــ يعد كتاباً في علم تخريج الفروع على الأصول ..

رابعاً : دلالة الوضع الذي كان عليه الفقه وعلومه على الأسباب والغاية عند الإمام أبي الليث ..

– إن إمام الهدى يعد من علماء القرن الرابع الهجري ولادة ، وحياة ، ووفاة ، كما سبق تحقيق ذلك .. وهذا القرن معروف بازدهار جميع أنواع العلوم النقلية والعقلية فيه ، إلا أنه قد اشتد فيه الركون إلى الالتزام بالمذهبية بصورة أكثر وضوحاً وجلاء مما كان عليه الأمر في القرن الثالث الهجري .. فقد أخذت روح التقليد تسري في أجسام كثير من العلماء والمتفقهين ، نتيجة للالتزام المذهبي ، فلا تكاد تجد عالماً في هذا القرن إلا وهو منتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية ، ومع ذلك فإن

---

(١) كشف الظنون ، ٢/١٩٨١ .

هذا القرن لم يزل يتميز بكثرة العلماء الأجلاء ، الذين يشهد لهـــم ببلـــوغ مرتبـــة الاجتهاد المطلق ، إلا أنهم اختاروا أو اضطروا إلى الانتساب إلى المذاهـــب الفقهيـــة السائدة ، فأبى كثير منهم الخروج عنها بالاجتهاد .

– وفي هذا القرن اشتدت حركة الاختصار التأليفي في الفقه وأصوله بتجريـــده من الأسانيد والأدلة ، والتمييز بين المذاهب الفقهية ـــ أصولاً وفروعاً ـــ بصـــــورة أكثر وضوحاً وتبايناً ، حيث نشط أتباع كل إمام من الأئمة المتبوعين في التـــأليف ، والجدل ، والمناظرة في مذهب إمامهم ، يقررون أصولـــــه ، ويحـــررون فروعـــه ، ويناصرونه بكل ما أوتوا من علم وذكاء ، مما أدى إلى ظـــهور التعصـــب المذهـــبي المذموم، نتيجة للتمذهب المشين .. وهذه الحالة حدت بأتبـــاع الأئمـــة المجتـــهدين (أصحاب المذاهب الفقهية) إلى البحث عن علمٍ يجعلهم قادرين على معرفة مـــآخذ أئمتهم وأصولهم ، وقادرين على استنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لم يسبق فيها كلام لأئمتهم المتبوعين .. فاهتدوا إلى علمي (التقعيد الفقهي ، والتنظير الفقهي) ، فأخذوا يصنفون فيهما الكتب معتمدين على علم تخريج الفروع علـــى الأصـــول ، الذي هو السبيل الوحيد إلى هذين العلمين وغيرهما من علوم كثيرة من علوم الفقه..

المطلب الثالث :

في التعريف بالإمام الدبوسي ، ومكانته العلمية .

أولاً : التعريف به .

– هو أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي السمرقندي ، نسبة إلى دبوسية وسمرقند ، ودبوسية بلدة واقعة بين بخارى وسمرقند ، من أعمال الصفد فيما وراء النهر ..

– وقد وصف بالإمام القاضي الأصولي الفقيه الحنفي ، وأنه يضرب به المثل في النظر والجدل ، والتنظير الفقهي وتقعيده ، وتأصيل علم الخلاف (الفقه المقارن) .. كما يضرب به المثل في استخراج الحجج وتقويمها ، واستنباط أسرار الأحكام وعللها ومقاصدها .

وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات ومناقشات علمية مع فحول العلماء ، وكبار الفقهاء ، فشهدوا له بالنبوغ والبروز ، وبقوة العارضة وفرط الذكاء .. انتهت إليه مشيخة الحنفية في بخارى وسمرقند وما والاهما .. توفي سنة ٤٣٠هـ ، وقيل سنة ٤٣٢هـ ببخارى ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، ولذا يعد من علماء القرنين (الرابع والخامس) على السواء [(١)] ..

ثانياً : مكانته العلمية .

– وَصْفُ أبي زيد الدبوسي بالإمام الأصولي الفقيه شهادةٌ من العلماء له بأنه من العلماء الذين بلغوا درجة الإمامة في الدين ، ومرتبة الاجتهاد المطلق في الفقه والأصول ، العلماء الذين تميزوا باستقلال الرأي ، وبالتحرر الفكري المستبصر

---

(١) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي ، ٢٤٨/١ ؛ أصول الفقه ـــ تاريخه ورجاله ، لأستاذنا الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل ص١٦٧ ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ، ٣١٩/٢ ، رقم (٣٩٩٣) .

المستنير بنور الوحي (الكتاب والسنة) ، ولذا كان من أشد العلماء كرهـاً وبغضـاً للتقليد من أهل العلم والبصيرة ، ووصف التقليد بأنه عنوان الكسل الذي هو مذموم في الدين ، كما وصفه بأنه انحراف عن منهج السلف الصالح في التفقه في الدين ..

- ومما قاله عن التقليد ـــ فيما نقله أستاذنا الدكتور عبد الوهاب أبو سـليمان من كتابه (تقويم الأدلة) ـــ قوله :

● « فالتقليد رأس مال الجاهل ، وسببه جهل المرء بقدره ، حتى اتبع رجلاً مثله بلا حجة ... وما هلك امرؤ عرف قدره .

● فمن رام الاحتراز عنهما (التقليد والإلهام) فليبن على الكتاب والخـبر ، ثم الاستدلال والنظر ، وما التوفيق إلا بالله .

● وكان الناس في الصدر الأول ـــ أعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم أجمعين ـــ يبنون أمورهم على الحجة ، فكانوا يـأخذون بالكتـاب ، ثم بالسنة ، ثم من أقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة ، فكان الرجل يـأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ، ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة أخرى .

● وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أنهم وافقوه مرة ، وخالفوه أخرى، على حسب ما يتضح لهم بالحجة .

● ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ، ولا علوياً ، بل النسبة كانت لرسـول الله ﷺ ، فقد كانوا قروناً أثنى عليهم النبي ﷺ بالخير ، فكانوا يـرون الحجـة ، لا علماءهم، ولا نفوسهم .

● فلما ذهبت التقوى من عامة القرن الرابع ، وكسلوا عن طلب الحجـج ، وجعلوا علماءهم حجة ، واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً ، وبعضـهم مالكيـاً ، وبعضهم شافعياً ، يبصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلـك

المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه ، بلا تمييز ، حتى تبدلت السنن بالبدع ، وضل الحق بين الهوى .. »[1] .

– وقد ألف الإمام أبو زيد الدبوسي كتباً جليلة في الأصول ، و الفروع ، والتنظير الفقهي وتقعيده ، وغيرها ، نالت القبول والشهرة ، وشهدت له ببلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق في الفقه الإسلامي ، وسائر العلوم الإسلامية ، النقلية منها والعقلية .. ومن تلك الكتب :

١) تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه ، ومالك ، والشافعي .

٢) الأسرار في الأصول والفروع .

٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه . [2]

٤) الأمد الأقصى .

٥) النظم في الفتاوى .

٦) خزانة الهدى[3] .

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه ، ص٣٩٩ . انظر : الفكر الأصولي لأستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، ص٤٠١ ـــ ٤٠٢ .

(٢) راجع ما كتبه أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عن الإمام الدبوسي وكتابه (تقويم الأدلة) لتقف على مكانة هذا العالم ، وعلى قيمة كتابه هذا .. الفكر الأصولي ، ص٣٧٠ ـــ ٤٠٧ .

(٣) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ٢٤٨/١ ؛ أصول الفقه ـــ تاريخه وحاله لأستاذنا الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ص١٦٧ ، وغيرهما من كتب التراجم ..

المطلب الرابع :

في بيان الأسباب والغاية الباعثة للإمام أبي زيد الدبوسي في تأليف كتابه (تأسيس النظر ..) .

- إن طريق التوصل إلى اكتشاف الأسباب الباعثة للأمام الدبوسي على تأليف كتابه هذا والغاية التي يتوخاها منه ، تتمثل في عنوانه ، ومقدمته ، ومضمونه ، والوضع الذي كان عليه الفقه وأصوله ، وسائر العلوم الإسلامية ، تماماً كما كان عليه الأمر مع الإمام أبي الليث في كتابه (تأسيس النظائر الفقهية) ..

وهذا مكمن السر في جمع الباحث الكتابين في مبحث واحد من مباحث فصول هذا الباب .. بل إن ذلك هو السر فيما كاد يصرح به بعض الباحثين من القول بأن الكتابين في الحقيقة كتاب واحد ، على معنى أن الثاني إنما هو عبارة عن نسخة من الأول ؛ لاتحادهما في العنوان ، والمقدمة ، والمضمون ، أي الأصول والنظائر ، مع تعديلات يسيرة خفيفة من الإمام الدبوسي[1] .

أولاً : إن عنوان الكتاب صريح الدلالة في بيان الأسباب والغاية عند الإمام أبي زيد..

فتأسيس النظر مقصود به :تأصيل علمي (التنظير الفقهي ، والتقعيد الفقهي)، وتأصيل علم الخلاف ، الذي من إطلاقاته علم النظر ، أي علم المناظرة ، والمجادلة ؛ لأن من لوازمه : مناقشة أدلة كل طرف من أطراف الخلاف ..

وهذه المناقشة كما أنها لابد منها في المناظرة والمباحثة فكذلك لابد لها من الجري على وفق المنهج العلمي الشرعي .. وتأصيل علم الخلاف يستلزم تقعيد

---

(١) انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص١٠٨ - ١١٠ ، ثم قارن بين الكتابين من حيث العنوان ، والمقدمة ، والمضمون لتحكم بنفسك ..

القواعد الفقهية ، وتنظير الفروع الفقهية ، وكتاب (تأسيس النظر) مشتمل على كل ذلك كما هو واضح .. وكل هذه العلوم مبناها وأساسها : علم تخريج الفروع على الأصول ، كما سبق تحقيق ذلك في محله ..

ثانياً : ثم جاءت مقدمة الكتاب لتؤكد مدلول عنوانه وتشرحه ، حيث صرح فيها الإمام أبو زيد ببواعثه على وضع الكتاب ومقاصده من تأليفه ..

– قال الدبوسي ـــ مبيناً الأسباب والبواعث ـــ :

« أما بعد ، فإني لما رأيت :

- تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة ـــ وفقهم الله تعالى لمرضاته .
- وتعسر طرق استنباطها عليهم .
- وقصور معرفتهم عن الإطلاع على حقيقة مآخذها .
- واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها .

جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ، ومدار التناطح عند التخاصم ، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام ، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول ، ومجال التنازع في موضع النزاع »[(١)] .

– ثم بين مقاصده التي هي غايته من تأليف الكتاب ، فقال :

- « فيسهل عليهم تحفظها .
- ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مآخذها .
- فأمكنهم قياس غيرها عليها .

وذلك أني لما نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فوجدتها منقسمة على أقسام ثمانية ... ثم جعلت لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً :

---

(١) تأسيس النظر، بتحقيق وتصحيح الشيخ مصطفى محمد العياني الدمشقي ، ص٩ .

- وذكرت لكل باب منه أصولاً .
- وأوردت فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر .
- وأودعت في آخر هذه الأقسام الثمانية قسماً آخر ذكرت فيه أصولاً ، يشتمل كل أصل على مسائل خلافية متفرقة ...
- ولم أشتغل بشرح هذه الأمثلة التي أوردتها إلا قدر ما يتضح به اتصالها بالأصول التي ذكرناها »[1] .

ثالثاً : أما مضمون الكتاب ومحتواه فسنطلع عليه من خلال دراسة الأصول المخرج عليها ، والفروع المخرجة ، والمنهج المتبع في التخريج ..

رابعاً : وأما الوضع الذي كان عليه الفقه وأصوله وعلومه في القرن الخامس فإنه لا يكاد يتميز عما كان عليه في القرن الرابع ، إلا ما يلاحظ من سرعة الانحدار والانحطاط بسبب ازدياد سرعة سريان روح التقليد في أجسام العلماء ، وتناقص تعداد النجوم اللامعة الساطعة في سماء العلم والفقه [2] ..

- والحاصل أن الأسباب والغاية عند كل من أبي الليث وأبي زيد في تأليف كتابه السابق ذكره ، تتلخص في الأمور التالية :

١) تمهيد طريق الاجتهاد للمتفقهين وتدريبهم على تخريج الفروع على الأصول، للتأصيل ، أو التنظير ، أو التقعيد الفقهي لتوضيح الأحكام الغامضة ، أو استنباط أحكامٍ للنوازل المستجدة التي لا توجد لها أحكام في النصوص المحكمة (الصريحة أو الظاهرة ، أو المبينة) ، ولا في إجماعات الأئمة المجتهدين ، ولا في القياسات الجلية، ولا فيما يعلم من الدين بالضرورة ، ولم يرد فيها عن الأئمة المجتهدين

---

(١) انظر : تأسيس النظر ، ص٩ ــ ١١ .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري ، ص٣٢٣ ــ ٣٤٥ ؛ الفكر السامي ، ٣٩١/٢ ــ ٣٩٤ ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٢٢٦/١ ــ ٢٣ .

المتبوعين شيء .. أو لضبط الفروع المستنبطة ، وحفظها ؛ لتيسير استحضارها عند الحاجة ..

٢) تأصيل علم الخلاف ، الناشئ عن الاجتهاد الشرعي البياني ، أو الاستنباطي ، وذلك بتحديد أصول مسائل الخلاف ، ووضع مقياس علمي يتوصل به إلى معرفة مآخذ الفروع ، واكتشاف مناشئ الاختلاف الفقهي ..

٣) ومن خلال كل ذلك تأكد أن علم تخريج الفروع على الأصول هو أساس علوم (التنظير ، والتقعيد ، والتأصيل في الفقه الإسلامي وأصوله) ..

٤) وبذلك تبين أن علم تخريج الفروع على الأصول هو الطريق المستقيم لتطبيق الشريعة الإسلامية على كافة الوقائع والنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع تطبيقا صحيحا ، سليما من التناقض والاضطراب ..

المبحث الثاني :

التعريف بالزنجاني ، وبيان الأسباب والمقاصد الباعثة له على تأليف كتابه (تخريج الفروع على الأصول) .

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول :

في التعريف بالإمام الزنجاني ، ومكانته العلمية .

أولا : التعريف به .

– هو محمود بن أحمد بن محمود بن مختيار، الملقب بشهاب الدين ، والمكنى بأبي المناقب ، الزنجاني ، نسبة إلى (زنجان) ، وهي بلدة كبيرة مشهورة تقع قريبة من كل من أبهر ، وقزوين ، وآذربيجان .

– وكانت زنجان بلدة إسلامية علمية مباركة عريقة ، خرج منها عدد كبير من أهل العلم والبصر في الأدب ، والحديث ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، وسائر العلوم الإسلامية ..

وقد شهد كثير من أهل العلم والإنصاف لأبي المناقب الزنجاني بالدين المتين ، والورع الشديد ، والشجاعة النادرة في إحقاق الحق وإبطال الباطل ، والدفاع المستميت عن الإسلام وحوزته .

– تصدى لحث الناس على الجهاد في سبيل الله ضد التتار حين داهموا بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية ، فهبوا للجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين وبلادهم ، وهو في مقدمتهم يحرضهم على الثبات والدفاع عن كرامتهم ..

فكرمه الله بالشهادة ، حيث قتله التتار صبرا ، وقتلوا كذلك الخليفة المستعصم، وخلقا كثيرا من الأمراء ، والعلماء ، والوجهاء ، والأعيان ، بعد سقوط الخلافة العباسية بسقوط بغداد في أيديهم ، وذلك في سنة ٦٥٦هـ [١] .

---

(١) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للأستاذ الشيخ عبد الله بن مصطفى المراغي ، ٧٢/٢؛ أصول الفقه ـــ تاريخه ورجاله ، لأستاذنا الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ، ص٢٧٣ ؛ تاريخ الخلفاء ، للإمام الحافظ الفقيه السيوطي ، ص٤٣٣ ـــ ٤٣٥ .

ثانيا : بيان مكانة أبي المناقب العلمية .

لقد عاش الإمام أبو المناقب الزنجاني الفترة الأخيرة من الدور الخامس من أدوار التشريع الإسلامي ، ويمتد هذا الدور ـــ حسب تقسيم علماء تاريخ الفقه الإسلامي ـــ من القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد في النصف الثاني من القرن السابع الهجري سنة ٦٥٦هـ على أيدي التتار(١) .

– من الواضح أن هذا الدور متسم بطابع التقليد في مجمله ، وأن هذه الفترة التي عاشها الزنجاني تمثل أحط فترة من فترات هذا الدور ..

– والمقصود بالتقليد هنا : هو تلقي الأحكام من إمام معين ، واعتبار أقواله وأفعاله وتقريراته كأنها نصوص من الشارع ، يلزم المقلد اتباعها ، والوقوف عندها دون غيرها .. وقد سرت روح هذا النوع من التقليد في أجسام المسلمين سريانا عاما؛ بحيث اشترك فيه العلماء وغيرهم .. فبعد أن كان المتفقه يشتغل ـــ أولا ـــ بدراسة الكتاب ، ورواية السنة ، اللذين هما أساس التفقه في الدين ، وينبوع الاستنباط الذي لا ينضب ، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ، يدرس فروعه ، وأصوله التي استنبط بها ومنها تلك الفروع ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء !! (٢) .

وباختصار .. فإن الطابع الغالب على علماء هذه الفترة أن يلتزم كل منهم مذهبا معينا لا يتعداه ، ويبذل كل ما أوتي من مقدرة في نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلا ، مع استبعاد أن يخطر ببال أحد منهم اعتقاد العصمة لأي إمام في

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، للأستاذ الشيخ محمد الخضري ، ص٣١٩ ـــ ٣٢٢ ؛ دراسة محقق كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص١١ ـــ ١٢ .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، للأستاذ محمد الخضري ، ص٣٢٣ ـــ ٣٢٤ .

اجتهاداته.. كما أن الطابع الغالب على التأليف في هذه الفترة هو الاختصار الشديد الشبيه باللغز [1] .

- إلا أن هذه الفترة لم تخل من أعلام في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم الإسلامية النقلية والعقلية ، يأبون الوقوف عند حد التقليد (التمذهب المذموم) ، بل يخرجون الفروع على الأصول، ويقارنون بين الفروع التي اختلف فيها المتقدمون، ويأخذون بما قوي دليله ، كما يستنبطون الأحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ، و لم يكن للمتقدمين فيها رأي ، يستنبطون الأحكام على مقتضى قواعد الشريعة ،و مقاصدها ، مراعين الصحيح أو الراجح ، بدون تقيد بمذهب معين تقيدا مطلقا[2] ..

- و الإمام أبو المناقب الزنجاني من هؤلاء الأعلام ، ولذلك مهدوا طريق الاجتهاد للمتفقهين ، فهو بدون شك يعد من كبار علماء الاجتهاد التخريجي بكل تأكيد ، وبشهادة كتابه القيم (تخريج الفروع على الأصول) ، بل يعد أول من أبرز هذا العنوان ، ورآه أولى بالمقام من عبارات (التأسيس ، أو التنظير ، أو التقعيد ، أو التأصيل) نظرا لأن تخريج الفروع على الأصول هو أساس هذه العلوم وقاعدتها ، ولا شيء منها يقبل الانفكاك عنه لا في إنشائه ، ولا في إعماله .

- وبالجملة .. فقد أجمع كل من ترجم للإمام الزنجاني على أنه استوطن بغداد، وأنه ولي فيها نيابة قضاء القضاة ، فذاع صيته بين أهلها ، وأنه كان معروفا ومشهودا له بالبراعة والتفوق في أصول الفقه ، وفروعه ، وعلم الفقه المقارن ، وعلم تخريج الفروع على الأصول ، وكان منتسبا إلى المذهب الشافعي ، فكان علما من أعلام الشافعية ، ونجما من نجوم الفقهاء والأصوليين ، وكوكبا من كواكب

---

(١) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٢/٤٤ ـــ ٤٧ .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، للأستاذ محمد الخضري ، ص٣٤٦ ـــ ٣٦٢ .

المفسرين، وحافظا من الحفاظ المحدثين ، وكان من هيئة التدريس في كل من الجامعة النظامية ، والجامعة المستنصرية[1] وقد صرح أهل التحقيق والإنصاف بأنه : « كان من بحور العلم ، له تصانيف .. وأنه برع في المذهب ، والخلاف ، والأصول »[2] .

- والحاصل أن العلماء شهدوا له بأنه لغوي ، وفقيه ، وأصولي ، ومفسر ، ومحدث ، مما يدل على أنه قد بلغ الإمامة في كل واحد من هذه العلوم العظيمة .. ولكن لم يعثر له إلا على الشيء اليسير من مصنفاته ، ومما عثر عليه ما يلي :

١) مصنف في تفسير القرآن الكريم .

٢) تخريج الفروع على الأصول ، وهو أشهر مصنفاته .

٣) ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح ، وهو مصنف في اختصار وتهذيب الصحاح للجوهري في اللغة .

٤) درر الغرر . ذكره محقق كتابه (تخريج الفروع على الأصول) الدكتور محمد أديب صالح[3] .

رحم الله الإمام المجاهد الشهيد رحمة واسعة ..

---

(١) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٧٢/١ .

(٢) دراسة محقق كتاب (تخريج الفروع على الأصول) ص١٢ ، انظر : طبقات الشافعية ، لابن السبكي ، ١٥٤/٥ ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/٣ ؛ والأصل : ٣٤٥/٢ .

(٣) انظر : ص١٢ من دراسته على الكتاب المذكور . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٧٢/٢ ؛ أصول الفقه ـــ تاريخه ورجاله ، ص٢٧٣ .

المطلب الثاني :
في بيان الأسباب والمقاصد الباعثة للإمام الزنجاني على تأليف كتابه .

– لقد كانت الأسباب الباعثة للإمام الزنجاني على تأليف كتابه هذا ، والغاية التي يرمي إليها مرسومة في مقدمته ، وملخصة في عنوانه (تخريج الفروع على الأصول) .

– نبه الإمام الزنجاني إلى أن هناك حقيقة ينبغي بل يجب أن تكون معلومة وواضحة عند المتفقهين ، وتلك الحقيقة هي :

● أن الفروع إنما تبنى على الأصول ، فوجب على المتفقه أن يعي ذلك ؛ لأنه بدون هذا الوعي لا يسعى إلى فهم كيفية استنباط الفروع من الأدلة الشرعية التفصيلية ، ولا يمكنه أن يهتدي إلى معرفة وجوه الارتباط بين الفروع وأصولها ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكون محيطاً بالفروع علماً ، ولا يكون متفطناً للأسرار التشريعية ، ولا مدركاً لمناشئ الخلافات الفقهية ، فيظل جامداً لا يتقدم ، ولا يرتقي في سلم التفقه في الدين .. فلا يقدر على شيء من التفريع الفقهي ، أو التنظير الفقهي ، أو التقعيد الفقهي ، أو التأصيل الأصولي .. وبجمود المتفقهين يتجمد الفقه، ويتراوح في مكانه ، فيظهر في أعين الناس أن الشريعة عاجزة عن إيجاد الحلول المناسبة للمستجدات المتلاحقات ..

– وبذلك يعلم أن الإمام الزنجاني إنما يقصد بكتابه هذا أن يمهد طريق الاجتهاد للمتفقهين ، ويجعلهم قادرين على التفريع على الأصول الفقهية ، وغيره من طرق الاستنباط الفقهي ..

– وإليك نص الإمام الزنجاني في مقدمة كتابه :

« لا يخفى عليك :

● أن الفروع إنما تبنى على الأصول .

● وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها بحال.

● فإن المسائل الفرعية – على اتساعها ، وبعد غاياتها – لها أصول معلومة ، وأوضاع منظومة .

● ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما .

● وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين ، والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود – بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة ، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول – أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين ، فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين ، فذللت فيه مباحث المجتهدين ، وشفيت غليل المسترشدين »[1] .

– هذا ، ومن الواضح أن الإمام الزنجاني يرى أن الانفصام بين الأصول والفروع بالصورة التي عليها الفقه وأصوله وفروعه في عصره خلل منهجي ، قد أدى إلى الجمود الفقهي ، وأنه يجب إصلاح هذا الخلل ، ومن الواضح كذلك أن الإمام الزنجاني يرى أن كتابه هذا عون ومدد لمن بلغوا درجة التحقيق في علم الخلاف والمناظرة الفقهية ، ومرشد ونبراس لطلبة الفقه في الدين ، الذين يريدون أن يتدربوا على المناظرة في المسائل الفقهية الخلافية ، وعلى المقارنة بين الفروع الفقهية ، وعلى الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية ، دون التقيد بمذهب معين ، والجمود عليه والتعصب له ..

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ، للإمام شهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، ص٣٤ – ٣٥ .

وخلاصة القول : أن الأسباب والغاية عند الإمام الزنجاني تتلخص في الأمور التالية :

١) الانفصام الحاصل بين الأصول و الفروع .

٢) الجمود الذي يعانيه الفقه الإسلامي في عصره بسبب ذلك الانفصام .

٣) الصعوبة التي يعانيها المتفقهون الذين يريدون الارتقاء في مجال التفقه في الدين ، والاقتدار على الاستدلال والاستنباط على وجه الاستقلال .

٤) عدم وجود كتاب مصنف لهذه الغاية بهذا الشكل الذي وضع عليه كتابه حيث كان الغرض الأصلي منه تخريج الفروع على الأصول .

٥) العودة بالفقه وأصوله وفروعه إلى المنهج العلمي الذي كان عليه الأمر في عهود الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ..

- ومما لا شك فيه أن الوضع الذي كان عليه الفقه وأصوله وفروعه في عصر الزنجاني من الانحطاط بسبب غلبة التمذهب المذموم على العلماء والمتفقهين ، له دور في حفزه على العمل لتطوير المنهج العلمي للتفقه في الدين ، ورفع مستوى المتفقهين؛ ليقتدروا على الاستدلال ، والاطلاع على مختلف المذاهب الفقهية ــ أصولا وفروعا ــ فيصبحوا مقتدرين على الاجتهاد والاستنباط ..

- وقد كان كتاب الإمام الزنجاني كما وصفه محققه الدكتور محمد أديب صالح حيث قال :

● « والكتاب محاولة منهجية ناجحة ، وأنموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ، ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي ، وبيان الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية فيهما »[1] .

---

(١) دراسة محقق كتاب تخريج الفروع على الأصول ، ص١٣ ــ ١٤.

● « وفي ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال ، والترجيح ، القـــادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى ، وإمكان رد الجديد من أحكام الحـــوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبتها إليه من الأصول »[1] .

● « لذلك كان طبعيا أن لا يقصد إلى أن يكون كتابه مصنفا في أصول الفقـه، أو كتابا في القواعد أو الفروع ، وإنما أراده كتابا يجمع بين الأصـــول والفـــروع في مسلك متميز ــ لم يجد من يسلكه من قبل ــ يبتغي الدلالة على الطريق ، طريـــق معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها ، وذلك برد الجزئيات إلى الكليات ؛ ليتســـنى التفريع، وإمكان إيجاد الحلول لما يجد من حوادث لا تتناهى مع الزمن »[2] .

- فكان الكتاب ــ حقا ــ كما وصفه الإمام الزنجاني ، حيث قال :

● « ووسمته بـــ (تخريج الفروع على الأصول) تطبيقـــا للاســـم علـــى المعنى»[3].

---

(١) دراسة محقق كتاب تخريج الفروع على الأصول ، ص١٣ ــ ١٤ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول ، دراسة المحقق ، ص١٤ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٥ .

المبحث الثالث :

التعريف بالشريف التلمساني ، والأسباب والغاية الباعثة له على تأليف كتابه .

ويشتمل على أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في التعريف به ، وبمكانته العلمية والإصلاحية .

أولاً : التعريف به ، ومكانة بيته وبلده تلمسان .

– هو الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى .. ينتهي نسبه إلى إدريس الأصغر بن إدريس الأكبر بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ويعرف الإمام الشريف التلمساني بالعلوني ، أو العلونيني ؛ نسبةً إلى قرية من أعمال تلمسان ، تسمى (العلونين) ، بها ولد سنة ٧١٠هـ ، واشتهر باسم (الشريف التلمساني) ؛ نسبةً إلى تلمسان (بكسر التاء واللام ، وسكون الميم) ، وبها توفي سنة ٧٧١هـ ، رحمه الله تعالى [١] .

قال ابن خلدون : « وكان أهل بيته لا يدافعون في نسبهم ، وربما يغمز فيه بعض الفجرة ممن لا يزعه دينه ، ولا معرفته بالأنساب ، فيعد من اللغو ولا يلتفت إليه » [٢] .

وقال الشيخ أبو القاسم محمد الحفناوي المتوفى سنة ١٣٦٠هـ : « وبيته مجتمع العلماء والصلحاء » [٣] .

وقال الحجوي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ في كتابه القيم (الفكر السامي): «بيتهم بيت عليم ، خصت تراجمهم بالتآليف » [٤] .

---

(١) انظر : في ترجمته ـــ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان للشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن مريم ، المديوني التلمساني ، ص١٦٤ ؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للإمام أحمد بابا السوداني التنبكتي المتوفى سنة ١٠٣٦هـ ، ٢/٤٣٠ ـــ ٤٣١ .

(٢) انظر : التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً ، للإمام المؤرخ الكبير عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، ص٦٢ .

(٣) انظر : تعريف الخلف للحفناوي ، ١/١١٦ .

(٤) ٢/٤/٢٤٩ .

- أما مدينة (تلمسان) فقد كانت عاصمة دولة بني زيان في القرن الثامن الهجري ، الذي هو عصر الإمام الشريف التلمساني ، وتمثل قاعدة المغرب الأوسط في ذلك العصر ، وهي في الوقت الحالي تابعة لجمهورية الجزائر ، واقعة في غربها على مشارف حدود المملكة المغربية .

● وكانت من أشهر المراكز الثقافية ، والعلمية ، والفقهية ، وأرقاها في العالم الإسلامي بصفة عامة ، وفي الشمال الأفريقي ، والسودان الغربي بصفة خاصة .. تزخر بالعلماء ، والصلحاء ، والفقهاء ، ويؤمها طلبة العلم من جميع النواحي ..

● وقد لفتت كثرة علمائها ، ووفرة صلحائها أنظار الباحثين فألفوا كتباً مستقلة في تراجم أبنائها الفقهاء ، والعلماء ، والصلحاء ، ومن أشهر تلك الكتب كتاب (البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان) ، ألفه أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني ، المشهور بابن مريم ، وكان فراغه من كتابته في سنة ١٠١١هـ ، وقد نشر في الجزائر سنة ١٣٢٦هـ .

ثانياً : مكانة الإمام الشريف التلمساني العلمية والإصلاحية .

- تتمثل مكانته العلمية والإصلاحية في النقاط التالية ـــ ملخصة من نيل الابتهاج ـــ :

● « انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب ، وضربت إليه آباط الإبل شرقاً ، وغرباً، فهو علم علمائها ، ورافع لوائها »[1] .

● أحيا السنة ، وأمات البدعة ، وأظهر من العلم ما بهر العقول »[2] .

● « وكان متمسكاً في أموره بالسنة ، راكناً لأهلها ، كثير الاتباع ، شديداً على أهل البدع ، ذا بأس وقوة في نصر الحق ، لا تشاهد في قطره بدعة »[3] .

---

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للإمام أحمد بابا التنبكتي ، ٤٣٢/٢ ـــ ٤٣٣ .
(٢) ٤٣٣/٢ .
(٣) ٤٤٠/٢ .

● « وكان قائماً بالحق ، صحيح النظر ، كثير الذب عن السنة ، وإزاحة الأشكال »[1] .

● « وكان من أحسن الناس وجهاً ، وقوراً ، مهيباً ، ذا نفس كريمة ، وهمة نزيهة ، ثقة ، عدلاً ، ثبتاً ، سلم له الأكابر بلا منازع ، أصدق الناس لهجة ، وأحفظهم مروءة ، مشفقاً على الناس ، رحيماً بهم ، يتلطف في هدايتهم ، ويعينهم بجهده ، حسن اللقاء ، يعطي نفقات عديدة ، ذا كرم واسع ، وكنف لين ، وصفاء قلب »[2] .

● « وكان الطلبة في وقته أعز الناس ، وأكثرهم عدداً ، وأوسعهم رزقاً »[3] .

● « لا يؤثر على الطلبة غيرهم، يحملهم على الصدق، ويبث لهم الحقائق »[4].

● « ويطعم الطلبة طيب الأطعمة ، وبيته مجتمع العلماء والصلحاء »[5] .

● « اتفق العدو والصديق على نزاهة وصدق لهجته ، وتساوى في محبته البر والفاجر »[6] .

● « وكان أميناً مأموناً ، حافظاً لسره ، مالكاً لنفسه ، مقبلاً على شأنه ، يركن إليه أهل الدين والدنيا من القريب والبعيد »[7] .

● « وقد وصل في التفنن في العلوم النقلية والعقلية إلى الغاية ، جمع بين الحق والحقيقة ، لا يشق غباره ، بل حظ العلماء السماع منه ، فسر القرآن خمساً

---

(١) ٢/٤٣٦ .

(٢) ٢/٤٣٤ .

(٣) ٢/٤٣٤ .

(٤) ٢/٤٣٥ .

(٥) ٢/٤٣٥ .

(٦) ٢/٤٣٩ .

(٧) ٢/٤٣٦ .

وعشرين سنة بحضرة أكابر الملوك ، والعلماء ، والصلحاء ، وصدور الطلبة ، لا يتخلف منهم أحد »[1] .

● « وكان يجلسه الملوك في أرفع المجالس ينصتون له ، فيقيم الحق ، لا يخدمهم بدينه ، ولا يسألهم حوائج نفسه ، ولا يخاطبهم إلا بما يسوغ شرعاً ، يعظم أهل الحق في قلوبهم .. »[2] .

● « يتباعد عن الملوك مع إقبالهم عليه ، وحرصهم على قربه ورفعته »[3] .

– وبالجملة .. فقد أجمع جميع الذين ترجموا للإمام الشريف التلمساني ، والذين عرفوه من معاصريه أهل العلم والفقه والإنصاف بأنه كان أحد رجال الكمال علماً ، وذاتاً ، وخلْقاً وخُلقاً .. وأنه أحد العلماء الراسخين ، والأئمة المجتهدين .. وأنه نشأ عفيفاً ديناً ، فتعلم العلم في صغره بأخلاق مرضية ، ابتدأ الإقراء وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وجد في تحصيل العلم ، وتحقيقه حتى تفجّرت ينابيع العلوم من مداركه، فأصبح نسيج وحده ، وفريد عصره ، وكان جارياً على نهج السلف ، وأظهر من العلم النافع ، والعمل الصالح ما بهر العقول ، فملأ بلاد المغرب العربي ، وما جاورها من الأندلس والسودان الغربي معارف ، وتلاميذ ..

– هذا ، ومن الجدير بالذكر : أن سلطان المغرب أبا عنان كان يطمع منذ فترة طويلة في توحيد إمارات الشمال الإفريقي تحت حكمه .. وكان يحكم تلمسان في ذلك العهد السلطان أبو سعيد عثمان الثاني بن عبد الرحمن الزياني ، وكان معروفاً بالشجاعة ، ومحبة العلماء ، وإجلالهم ، وكان يولي الإمام الشريف التلمساني عناية خاصة ، ويقربه إليه ، ويجله ، فلا يخاطبه إلا بلفظ (يا سيدي) .. ولما أراد السلطان

---

(١) ٢/٤٣٦ .

(٢) ٢/٤٣٨ .

(٣) ٢/٤٣٩ .

أبو عنان غزو تلمسان للاستيلاء عليها تذرع باتهام سلطانها أبي سعيد بأنه يضطهد قبائل مغراوة الموالية لسلطان المغرب ، ثم عزم وأعد جيشاً قوياً ، واتجه إلى تلمسان، فتمكن من الاستيلاء عليها ، ثم تم له الاستيلاء على جميع إمارات شمال أفريقية في سنة ٧٥٨هـ [١] .

– ولما ملك السلطان أبو عنان تلمسان وقع اختياره على الإمام الشريف التلمساني ، فآثره لينضم إلى مجلسه العلمي في فاس .. وكان يختار له النخبة من أهل العلم والتحقيق ، وممن وقع عليه اختياره الإمام محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني ، صاحب كتاب (القواعد) ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

– و لم يكن السلطان أبو عنان يعرف مكانة الشريف العلمية ، كما كان يعرف مكانة معاصره ومواطنه الإمام أحمد المقري .. فشاء الله أن تظهر للسلطان مكانة الشريف في جلستين من جلسات دروس مجلسه العلمي :

● أولى الجلستين : أنه قد حدث أن اجتمع العلماء وصدور الطلبة في مجلس السلطان أبي عنان ذات يوم لمدارسة القرآن الكريم ، ومن بين العلماء الإمام محمد بن محمد المقري التلمساني ، المفسر ، الأصولي ، الفقيه ، المؤرخ ، المشهور ، وكان معروفاً لدى السلطان أبي عنان .. ولذا وجه إليه السلطان أمره بإقراء التفسير في مجلسه ، في تلك الجلسة ، لكنه امتنع ، وقال : الشريف أبو عبد الله أولى بذلك مني، فقال له السلطان : إنك عالم بعلوم القرآن ، فأنت أهل لتفسير القرآن . فرد عليه المقري : إن أبا عبد الله أعلم بذلك مني ، فلا يسعني الإقراء بحضرته .

فتعجب أهل المجلس من إنصاف الإمام المقري ، فوجه السلطان طلبه إلى الإمام الشريف .. ثم جلس العلماء على البساطة ، وجلس معهم السلطان ، وكانت تلك

---

(١) انظر : دراسة أحمد عز الدين عبد الله خلف الله ، محقق كتاب (مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول) ص١٠ ــ ١١ .

عادته معهم .. فتصدر الشريف التلمساني في المجلس ، فجاء بما بهر العقول ، حتى قال السلطان عند فراغه : إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره [(١)] .

● وثانية الجلستين : ما حكى من أنه قد : « ذكر بعض فقهاء فاس للسلطان أبي عنان أنه (الشريف التلمساني) غير متبحر في الفقه ، حسداً ، فبعث السلطان حينئذٍ للفقهاء، فحضروا، فأمره بقراءة حديث (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم..**)، يختبر به حاله في الفقه ، فأخذ فيها من غير نظر ، فأول ما قال : (في هذا الحديث خمس وعشرون فرقة ، فسردها ، ثم تكلم على أخذها من الحديث ، وترجيح ما رجح كأنه يمليها من كتاب .

فلما رأى السلطان ذلك أقبل على الطاعنين ، وقال لهم : (هذا الذي قلتم : إنه قاصر في الفقه ، وكان لكلامه حلاوة ، ورونق ، وطلاوة ، قوة علمه فيه ظاهرة، وأنواره باهرة »[(٢)] .

– فما أصدق مقولة كل من ابن خلدون والونشريسي في وصفه بأنه :

● « **فارس المعقول والمنقول ، وصاحب الفروع والأصول** »[(٣)] .

– هذا ، وقد أجمع العلماء على أن الإمام الشريف التلمساني :

● « كان قليل التأليف ، أكثر اعتنائه بالإقراء ، تخرج به من صدور العلماء ، وأعيان الفضلاء ، ونجباء الأولياء ، من لا يحصى »[(٤)] .

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ، ٤٣٥/٢ ــ ٤٣٦ .

(٢) نيل الابتهاج ، ٤٣٧/٢ .

(٣) التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً ، للإمام ابن خلدون ، ص٦٢ ؛ انظر : المعيار ، للإمام الونشريسي ، ٢٤٤/١٢ .

(٤) نيل الابتهاج ، ٤٣٧/٢ .

– **ومن مؤلفاته :**

١) كتاب في القضاء والقدر « حقق فيه مقدار الحق بأحسن تعبير عن تلك العلوم الغامضة »[١].

٢) شرح (جمل الخونجي في المنطق) شرحاً مبسطاً ، انتفع به العلماء .

٣) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول .

٤) مثارات الغلط في الأدلة .. حققه الشيخ محمد فركوس مع مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول ، فحصل بذلك على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس ، طبع ونشر سنة ١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، ط/١ ..

٥) مفاخر الإسلام في فضل الصلاة على النبي ﷺ[٢].

---

(١) مقدمة أحمد عز الدين لكتاب (مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول) ص١٩ .

(٢) انظر : فهرس المخطوطات ـ دار الكتب الوطنية ، وزارة الشؤون الثقافية ، الجمهورية التونسية، رقم المخطوط : ٥١٥ ، ضمن مجموع .

المطلب الثاني :

في بيان أن الشريف إنما ألف كتابه (مفتاح الأصول..) ؛ تودداً إلى السلطان المغربي أبي عنان ، مشيداً بعلمه وعدله ، وبتوحيده بلاد شمال أفريقية، وبيان ما يقصده من وراء هذا التودد .

ـــ فقد أشاد الإمام الشريف التلمساني بمكانة السلطان أبي عنان ، ووصفه بصفات المؤمن القوي ، الجامع لصفات العالم الرباني المجتهد ، وصفات الحاكم العادل المجاهد .. وصفه بأنه قهر ملوك الشمال الإفريقي من العرب والبربر ، وأخضعهم لسلطانه ، وبأنه تمهر في العلوم الحربية والسياسية ، وفي العلوم النقلية والعقلية ، وبأنه وحّد كلمة المسلمين في الشمال الإفريقي ، ولمّ شملهم ، فأصبحوا تحت سلطانه بعد أن كانوا متفرقين ، متمزقين تحت سلطات محلية ضيقة أنانية متنافرة، بل متناحرة متعادية .. وصفه بأنه حكم عباد الله بشريعته ، التي هي رحمة كلها ، ومصلحة كلها ، وعدل كلها ، فحققت لهم الحياة الطيبة السعيدة ، التي لا ضلال فيها ولا شقاء ..

وبذلك قضى على شوكة الظالمين للعباد ، وقمع العابثين بحرمات الناس ، ووضع حداً لأفتيات المفتاتين على وحدة المسلمين في ذلك القطر الإسلامي العزيز ..

وكان بذلك قد نشر الأمن والأمان في جميع ربوع الشمال الأفريقي ، حتى أحاطت أطناب الأمن الرعية كلها ، فعاشوا في ظل الشريعة العادلة ، لابسين برداً من الأمان سوابغ الفروع ، نائمين في كفن الشريعة وحمايتها .. فهطلت عليهم سحائب الخيرات ، والبركات ، والرحمات بسبب الاستقامة على الطريقة .. وهذا ما لخصه في قوله :

● « ولما كان مدوخ ملوك العرب والعجم ، ومصرف يده الكريمة في معلومات السيف والقلم ، جامع كلمة الإسلام بعد شتاتها ، وقامع الفجرة الظلمة عن افتياتها ،

حتى امتدت على الرعية طنب أمانه ، فلبسوا من جميل ظلها بردا سابغا، فهم في حجر كفالتها هاجعون ، وسحت عليهم سحب إحسانه ، فوردوا من جزيل فضلها وردا سائغا ، فهم بوثيق كفايتها وادعون ، قد صرف عنهم ما يرهبون، وساق إليهم ما يرغبون »[1] .

- ثم وصفه بأوصاف الحاكم المسلم الجليلة ، ونعته بألقابه الشرعية ، مقرا بإمامته وخلافته في هذا القطر الإسلامي العزيز من العالم الإسلامي ، ودعا له بطول العمر ، وأن تكون أقدار الله تعالى قاضية بإعلائه ، وإعزازه ، وتمكينه ، وأن تكون حوادث الأزمان جارية في مسار إسعاده في نفسه ، ورعيته ، ودينه ، ودنياه ، وإسعاد شعبه .. وكل ذلك مجمل في قوله : « مولى الأنام ، الخليفة ، الإمام ، أمير المؤمنين ، المتوكل على رب العالمين ، أبو عنان أبقاه الله تعالى ، وسوانح الأقدار قاضية بإصعاده ، وسوارح الأعصار ماضية في إسعاده »[2] .

- وخبر (كان) من قوله : (لما كان مدوخ ملوك العرب والعجم) هو قوله : « قد جاز بذهنه الثاقب الراجح في تحصين الدلائل مهمها صعبا ، وحاز برأيه الصائب الناجح في تحصيل المسائل موردا عذبا ، حتى صار يفصل في مضيق المناظرات بين أربابها ، ويجلو دجى المشكلات ، ويلي كشف حجابها »[3] ..

يعني أنه لما كان أبو عنان الموصوف بالأوصاف العظيمة المتقدمة قد جاز طريقا وعرا في تحصين الدلائل بذهنه الثاقب الراجح ، وكان قد حاز موردا عذبا في تحقيق المسائل برأيه الصائب الناجح ، مما جعله قادرا على الإتيان بالقول الفصل في

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف ، ص١٣.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

المناظرات العويصة المحيرة للعلماء ذوي المقدرة العالية في باب المناظرة والمجادلة ، ومتأهلاً لإزاحة ظلمات المشكلات المغلقة ، وتولي كشف الحجب عن حقائقها ، حين يظهر عجز فحول العلماء ، يعني لما كان كما وصفت « أردت أن أضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه قدحاً معلى وسهماً ، وأجمع فيه من بديع الحقائق ، ورفيع الدقائق نكتاً ، وعلماً ، وفضله – أيده الله – يقضي بحسن القبول ، ويقتضي لمؤلفه غاية المأمول »[1] .

يعني أنه بناء على ما كان السلطان أبو عنان متصفاً به من أوصاف الحاكم المسلم العادل المجاهد في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى ، وتطبيق شريعته الحكيمة في أرضه ، وأوصاف العالم الرباني ، المحقق المدقق ، المتمكن من العلوم السياسية ، والعلوم الحربية ، والعلوم الشرعية كتبت له هذا المختصر في التعريف بالمنهج العلمي السليم لتخريج الفروع الفقهية على أصولها ، ورد المسائل الجزئية إلى كلياتها ومآخذها ، وربط الأحكام بأدلتها الشرعية ، وبيان كيفية استنباطها منها ؛ لأن ذلك هو الذي يرقى بطالب العلم من حضيض التقليد ، والجمود على الفروع المقطوعة عن مآخذها إلى مرتبة الاتباع البصير ، ثم إلى مرتبة الاجتهاد ، آملاً أن أجد من قرب السلطان أبي عنان ورضاه نصيباً وافراً ، ومكانة عالية فريدة .. على أنه – وإن كان مختصراً – فإني أتوخى أن أجمع فيه نكتاً من الحقائق البديعة ، والدقائق الرفيعة ..

وقد أكبرت رجائي في نيل مبتغاي بسبب ما عرف به السلطان من الفضل ، والكرم ، والسماح ، وإكباره طلبة العلم والعلماء ، مما يوجب لهذا المختصر قبولاً حسناً عنده ، ويحقق لي عنده نهاية ما آمله ..

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف ، ص١٣ .

– فالشريف التلمساني يشير إلى أن المسائل الأصولية والفروعية التي يوردها في كتابه هذا هي حقائق ، ودقائق ، موصوفة بأنها نكتٌ ..

والحقائق : جمع حقيقة ، وهي : « الشيء الثابت قطعاً ويقيناً ، يقال : حق الشيء إذا ثبت ، وهو اسم للشيء المستقر في محله »[1] ، وسميت حقائق ؛ لأنها تدرك بالتحقيق الذي هو : « رجع الشيء إلى حقيقته (أصله) ؛ بحيث لا تشوبه شبهة ، وهو المبالغة في إثبات حقيقة الشيء بالوقوف عليه »[2] .

والدقائق : جمع دقيقة ، وهي إدراك المسألة بالتدقيق الذي هو : « إثبات دليل المسألة على وجه فيه دقة ، سواء كانت الدقة لإثبات دليل المسألة بدليل آخر ، أو لغير ذلك مما فيه دقة »[3] .

والنكت : جمع نكتة ، وهي : « مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر ، وإمعان فكر، من نكت رمحه بأرض ، إذا أثر فيها »[4] .

وتوصف حقائق المسائل ودقائقها بأنها نُكتٌ :

– لتأثير الخواطر في استنباطها ..

– ولكونها تؤثر في القلوب قبضاً ، أو بسطاً ..

– ولما يصحبها من نكت الأرض بالإصبع ، أو الرمح ، أو نحوهما في حالة النظر والتفكر فيها لاستخراجها [5] ..

---

(١) التعريفات : للإمام الشريف الجرجاني ، حرف الحاء .

(٢) الكليات ، للإمام أبي البقاء ، فصل التاء .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التعريفات ، للجرجاني ، حرف النون ، انظر : الكليات لأبي البقاء ، فصل النون .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

كما توصف بأنها بديعة ؛ إذا بلغت الغاية في جمال السبك والصياغة ، وفي روعة التحقيق والتدقيق ، وفي جودة الاختيار والانتقاء ..

– ولتزداد يقيناً بأن السلطان أبا عنان يستحق تلك الأوصاف التي زانه بها الإمام الشريف التلمساني اخترنا جملاً مما وصفه بها الإمام أبو العباس أحمد بن خالد الناصري المتوفى سنة ١٣١٥هـ ، في كتابه القيم (الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى) ، وتلك الجمل هي :

● قوله : « كان هذا السلطان محبوباً في قومه وعشيرته ، أثيراً عند والده ، متميزاً بذلك عن سائر إخوته ؛ لفضله ، وعلمه ، وصيانته ، وعفافه ، واستظهاره القرآن الكريم ، وغير ذلك من الأوصاف الحسنة »[1] .

● وقوله : « وكان فارساً ، شجاعاً ، يقوم في الحرب مقام جنده ، وكان فقيهاً، يناظر العلماء الجلة ، عارفاً بالمنطق ، وأصول الفقه ، وله حظ صالح من علمي العربية والحساب ، وكان حافظاً للقرآن ، عارفاً بناسخه ومنسوخه ، حافظاً للحديث ، عارفاً برجاله ، فصيح القلم ، كاتباً بليغاً ، حسن التوقيع ، شاعراً »[2] .

● وقوله : « وللسلطان أبي عنان رحمه الله آثار دينية ، من بناء المدارس ، والزوايا ، وغير ذلك ، ومدرسته العنانية بفاس مشهورة إلى الآن ، ومن مدارسه : المدرسة العجيبة بجومة باب حسين ، من سلا ، وقد صارت اليوم فندقاً يعرف بفندق أسكور »[3] .

– وبقي سؤالان يطرحان نفسيهما ، وهما :

---

(١) ٣/١٨١ .

(٢) ٣/٢٠٦ .

(٣) ٣/٢٠٦ .

أ= كيف يصح من الشريف التلمساني أن يكون هدفه من تأليف هذا الكتاب اكتساب القرب من السلطان أبي عنان ؟ ؛ بمعنى كيف يتفق هذا مع ما عرف به التلمساني من التباعد عن الحكام والملوك مع إقبالهم عليه ، وحرصهم على قربه والتشرف به ؟ .

ب= وماذا كان الشريف يقصد من وراء هذا التودد الذي صرح به بوضوح ؟

- ويتضح الجواب في الوجوه التالية :

١) أن تباعده إنما كان عمن عرفهم بالانحراف وعدم الاستقامة على الدين ؛ خشية أن يفتنوه في دينه وعلمه .. أما المستقيمون على الدين فإن القرب منهم واجب؛ لإعانتهم على إقامة الدين ..

٢) بناء على الوجه السابق فإن محاولة الإمام التلمساني التقرب والتودد إلى السلطان أبي عنان سببها ما عرفه فيه من الاستقامة على الإسلام ، وكونه من علماء الإسلام العاملين ، وحبه وإجلاله للعلماء المتمسكين بكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ، واجتهاده في سياسة الدنيا بالدين .. وكل ذلك واضح مما وصفه هو وغيره به من أوصاف الإمام العادل ، والعالم الرباني ..

٣- أنه تلطف بالتصريح بكونه قصد بتأليف الكتاب القرب منه ؛ ترغيباً له فيه، لينظر فيه ، فيطلع على المنهج العلمي الصحيح ، الذي يجعل السائرين عليه متبعين على بصيرة ، لا مقلدين ، دائرين مع الحق أينما دار ، وحيثما وجد ، مبتعدين عن التعصب المذهبي المذموم ، مهتمين بكل المذاهب الاجتهادية السنية المشهورة ؛ لأن الحق غير منحصر في مذهب واحد ، فيكونون بذلك على ما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة ..

٤- ويشهد للوجوه السابقة ما عرف به الإمام التلمساني من البعد عن المجاملات التي هي أقرب إلى النفاق منها إلى المداراة ، وكونه قوياً في الحق ، غير خائف فيه لومة لائم ، ومن أمثلة ذلك قوله لأبي عنان ـ رداً عليه في امتنانه عليه بأنه قربه ورفعه على سائر العلماء ـ:

- « وأما تقريبك إياي فقد ضرني أكثر مما نفعني ، ونقص به ديني ، وعلمي»[1]، وذلك بسبب سوء تفاهم وقع بينهما ..

٥- ومن الجائز أن يكون تأليفه لكتابه استجابة ونزولاً على رغبة وطلب من السلطان أبي عنان ، بعد إلحاقه له بمجلسه العلمي الذي اختار له خيار علماء دولته، لما رأى أنه متفوق على غيره في العلوم النقلية والعقلية معاً ، مع إعراضه عن الانشغال بالتأليف ، مكتفياً بالإقراء والتعليم ، فخاف أن يفوتهم نصيب من علمه الغزير الذي يتصف بالتحقيق والتدقيق ، وقد كان قد امتحنه واختبره أكثر من مرة ، بحضرة كبار علماء مجلسه ، وصدور طلبة العلم المبرزين[2] .

- وقد فرغ من تأليفه عقب صلاة العشاء من ليلة الأربعاء الموافقة ليلة التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة ٧٥٤هـ ، في أقل من سنة من بعد استيلاء أبي عنان على تلمسان سنة ٧٥٣هـ .. وبذلك عرف أن التلمساني كان له من العمر حين فراغه من تأليفه أربع وأربعون سنة ؛ حيث ولد سنة ٧١٠هـ ، وانتهى من تأليفه في سنة ٧٥٤هـ .

- وبعد وفاة السلطان أبي عنان في السادس من محرم سنة ٧٦٠هـ ، انتقضت تلمسان على بني مرين .. في حين تولى سلطة بني زيان أحد أبطالهم ، وهو السلطان

---

(١) نيل الابتهاج ، ٢ / ٤٣٩ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ٢/٤٣٥، ٤٣٧ .

أبو حمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمن الزياني ، فتحرك لتحرير تلمسان من سلطة المرينيين ، وتمكن من طردهم منها ، فأعادها للأسرة الزيانية سنة ٧٦١هـ .. فكتب إلى سلطان المغرب الجديد ، وهو -وقتئذ - وزير أبي عنان عمر بن عبد الله ابن علي، يطلب منه الإذن للإمام الشريف التلمساني بالعودة إلى تلمسان ، فأجابه إلى ذلك .. فغادر الإمام مدينة فارس إلى وطنه تلمسان ، حيث تلقاه أبو حمو براحلتيه، وأصهر له في بنته فزوجها له ، وبنى له مدرسته ، فقام يدرس حتى مات سنة إحدى وسبعين بعد المائة السابعة من هجرة رسول الله ﷺ [١] .

(١) انظر : دراسة الدكتور محمد فركوس لكتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الوصول) ص٦١ .

المطلب الثالث :

في بيان الأسباب والغاية الباعثة للإمام الشريف التلمساني على اختيار موضوع تخريج الفروع على الأصول لتأليف كتابه فيه .

– من المعلوم أنه لابد لكل مؤلف من أسباب بعثته على تأليفه ، وغاية يصبو إليها .. ومن المؤلفين من يصرح بالأسباب والغاية ، ومنهم من يسكت عن ذلك ، موكلاً إدراكها واستنباطها إلى فهم الدارس ، وذوقه ، وخبرته .. وهذا يعني أنه لابد لدارس كتاب مّا ، أو محققه أو الباحث فيه من أن يعرف أسباب تأليف ذلك الكتاب، والغاية منه ..

– والإمام الشريف قد صرح بالسبب الذي حمله على تأليف كتابه ، وهو إرادة اكتساب القرب من السلطان أبي عنان ، ولكنه لم يعرب عن الأسباب الباعثة له على اختيار علم تخريج الفروع على الأصول ليكون موضوع تأليفه ، ولا عن الغاية التي يصبو إليها من وضع الكتاب في هذا العلم بالذات .. إلا أنه من الممكن استنباط تلك الأسباب والغاية من مقدمة الكتاب ، وخطته ، وعنوان الكتاب ، ومضمونه العملي ، والحالة التي كان عليها الفقه في عصر المؤلف ..

– تظهر أهم الأسباب الباعثة للإمام الشريف على اختيار موضوع (تخريج الفروع على الأصول) للتأليف فيه ، والتقرب به إلى السلطان أبي عنان في الأمور التالية :

١) الظاهر أن الشريف التلمساني لاحظ مدى غلو المالكية في مختصر خليل ، وتقيدهم به كلياً ، كأنه مسلم بصحة كل ما جاء فيه ، وتقديمهم إياه على كل ما خالفه ، فقد كان التلمساني معاصراً لخليل صاحب المختصر الذي أصبح معتمد المالكيين ، يتقيدون به تقيداً مطلقاً .. فقد سجل التاريخ أن بعض حكام المرينيين قد حثوا على المختصرات الفقهية مضادة للمنهج الذي تبناه الموحدون

من إلزام طلبة العلم بدراسة الفروع مقرونة بأصولها ومآخذهـــا بـــالرجوع إلى الكتاب والسنة ، لاستفادة الأحكام منهما ، ونبذ التقيد المطلق بالمذهب المـالكي أو غيره من المذاهب الإسلامية . .

٢) تمهيد المسلك العلمي الصحيح الذي يقتدر به على رد الفـــروع الفقهيـــة إلى أصولها، التي منها استنبطها الأئمة المجتهدون ؛ إذ بذلك يعرف ماله دليل مما ليس له دليل ، وما دليله صحيح محتج به مما ليس كذلك ، وهذا هو المنهج الذي بـــه يصبح المتفقه متبعاً للأئمة على بصيرة ، إلى أن يصبح عالماً قادراً على الاســتنباط بالاستقلال.

– فالمنهج العلمي الصحيح لدراسة الفروع الفقهية المروية عن الأئمة هو منـــهج الاتباع على بصيرة ، الذي لا يتأتى إلا بمعرفة الأحكام بأدلتها ، وربط الفـــروع بأصولها ، ومعرفة مآخذ المسائل . . ولا سبيل إلى هذا إلا برفض التقليد ، الذي هو الجمود ، والتحجر ، وفقدان البصيرة ، وإنكار الذات ، والتسليم بصحة كل ما روي عن الأئمة المجتهدين على أنه غير قابل للمناقشة والمراجعة . .

فبيان هذا المنهج وتقريره هو موضوع كتاب الشريف التلمساني ، وهو الـــذي يعنيه السمعاني حين قرر عدم إمكان تحقق فرض الكفاية في كل من الأصـــول ، والفروع على انفراد ، حيث قال : « يجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكـــام في كل واحد من أهل الكفاية ، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق ، وبعلـم الأصول فريق ، لم يسقط بواحد منهما فرض الكفاية في الأحكام والأصـــول ؛ لأن الأحكام فروع الأصول ، والأصول موضوعة للفروع فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر »[(١)].

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٢٥/١ .

٣) كأن الشريف التلمساني أراد بتأليفه في علم تخريج الفروع على الأصول التلطف بلفت أنظار أهل المجلس العلمي للسلطان أبي عنان ، وغيرهم من المتفقهين إلى ضرورة العمل لتحرير أنفسهم من دائرة التقليد المغلقة المظلمة ، إلى ساحة الاتباع الفسيحة المستنيرة بأنواع الأدلة ، بأن يعملوا للاقتدار على الاتباع على بصيرة ..

ولما كان الناس على دين ملوكهم ، فإنه صرح بأنه قصد بالكتاب التقرب إلى السلطان ؛ لينال الكتاب رضاه وقبوله ، فينال رضا علماء مجلسه العلمي ، ورضا عموم طلبة العلم ، فإذا عرف السلطان المذهب الحق في الأخذ بالفروع، وأخذ به تبعه الناس .. وهذا يدل على كياسة الإمام الشريف التلمساني ، وحسن تلطفه في الدعوة إلى الخير بالحكمة ..

٤) ومن الجائز أن يكون من الأسباب الباعثة له صنيع معاصره ومواطنه وقرينه في مجلس السلطان أبي عنان ، وأعني به الإمام أبا عبد الله محمد بن محمد المقري التلمساني ، حيث ألف كتابه المشهور باسم (القواعد) في تقرير الأصول التي عليها مدار فروع المالكية ، وهو كتاب في تخريج الفروع على الأصول ، سواء كان قصده التقعيد الفقهي ، أو التنظير الفقهي ؛ لينبه أهل المجلس العلمي على أنه لا بد من معرفة مآخذ الفروع الفقهية ، وأنه لا يمكن التفقه في الدين بدون معرفة الأحكام بأدلتها ..

فيكون عمله هذا محركاً للإمام الشريف لتأليف كتاب آخر في تخريج الفروع على القواعد الأصولية ، مدعومة بالأدلة التفصيلية [١] .

- وتستفاد هذه الأسباب ــ بوضوح ــ من مقدمة الكتاب ، وخطته ، والحالة التي كان عليها الفقه في عصر المؤلف :

---

(١) وسيأتي شيء من المقارنة بين الشيخين في المطلب التالي ، إن شاء الله تعالى ..

● ففي المقدمة شهد الشريف التلمساني للسلطان أبي عنان بأنه قد قطع مفـــازة بعيدة وعرة في تحصين الدلائل بذهنه الثاقب الراجح ، وأنه ملك مــــورداً عذبـــاً في تحقيق المسائل برأيه الصائب الناجح ، وأنه بذلك أصبح ذا مقدرة عالية في الإتيـــــان بالقول الفصل ، والرأي السديد في المناظرات العلمية الغامضة ، وذا قدرة فائقـــة في حل المشكلات العويصة، مما جعله مرجعاً معتمداً للكشف عن حقائقها ، وأسرارها، وأبعادها بدون منازع ولا مدافع .

ومن هنا رأى الشريف أن أولى العلوم بهذه العقلية العلمية النيرة الفذة هو علـــم تخريج الفروع على الأصول ؛ لشدة الحاجة إليه ، ولعموم فائدته ؛ إذ هو الرابطة بين الأصول والفروع ، فكان بذلك السبيل الوحيد إلى معرفة أصل كل فرع من الفروع الفقهية .. ولذا صاغ له هذا المفتاح في علم تخريج الفروع على الأصول في أسـلوب الجدل الأصولي الفقهي ؛ ليتوصل به إلى معرفة مآخذ الفروع المروية عـــن الأئمـــة المجتهدين ، فيقتدر بذلك على استنباط الأحكام للنوازل المستجدة بناء على ما بينـــها وبين تلك الفروع من التشابه والتناظر ، والاتفاق في المآخذ ، والأصول ، والعلـــل ، والمناسبات ، والمقاصد .. وبذلك يكون طلبة الفقه متبعين على بصيرة ، لا مقلدين ، مترقين في مراتب سلم الفقه في الدين ، حتى يصلوا إلى درجة الاجتـــهاد بـــإذن الله تعالى، بخلاف ما عليه متأخرو المقلدين في عصره من الجمود في الفقـــه ، والتحجـــر على مذهب معين ، متعصبين له ، كأنه صحيح مائة بمائة ، منقطعي الصلة عن أدلـــة الأحكام ، وأصول الفقه ، وقواعد الاستنباط ، ومجامع الأشباه والنظائر ، وكليـــات مقاصد الشريعة ..

● أما خطته الموجزة فقد أشار فيها إلى أنه لا بد للفروع من أدلـــة شـــرعية ، وبين ما تنحصر فيه الأدلة الشرعية ، التي يستدل بها على تلك الفروع ، لافتاً نظـــر أبي عنان وغيره من أهل العلم إلى أنه لا بد لطلبة العلم من معرفة كيفية ربط الأحكام بمآخذها ، ورد الفروع إلى أصولها ، التي منها استنبطت ، خلافاً لما كان عليه الأمـــر

في عصره من دراسة الفروع من غير عناية بمآخذها وأصولها ، مع تعصب أهل كل مذهب لمذهبهم على أن كل ما جاء فيه صحيح ..

● أما الغاية التي يصبو إليها الإمام الشريف التلمساني من وضع مختصره في علم تخريج الفروع على الأصول فيمكن استنباطها من أمرين اثنين بكل وضوح وجلاء :

الأمر الأول : عنوان الكتاب (مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول).

الأمر الثاني : التطبيق العملي في الكتاب .

فعنوان الكتاب ينطق نطقاً بيناً جلياً بأن التلمساني إنما قصد أن يكون مختصره هذا مفتاحاً في يد السلطان أبي عنان ، وأيدي طلبة العلم ، يقتدرون به على التوصل إلى معرفة مآخذ الفروع الفقهية المروية عن الأئمة في مختلف المذاهب الفقهية ، فيكونون بذلك على بصيرة من أحكام دينهم الحنيف .

كما أن مضمون الكتاب يبين عملياً ما قصده التلمساني ، فالكتاب من أوله إلى آخر عبارة عن « تطبيق المسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية ، مع ذكر الأدلة على إثبات المسائل ، وتحرير الفروع الخلافية ، ومع تيسيرٍ في الاستنباط ، وتحقيقٍ في أحكام مذاهب الأئمة »[1] .

فالمطلع على مختصر التلمساني يدرك مدى ما يتصف به من الملكة الأصولية الفقهية الراسخة ، التي بها صار ماهراً في عملية تخريج الفروع على الأصول ، ورد المسائل إلى مآخذها ، وربط الجزئيات بكلياتها ، ويدرك كذلك مدى ما يسمو إليه التلمساني من الخروج بالمتفقهين من ظلمات التقليد الأعمى ، وويلات التعصب المذهبي المشتت لكلمة الأمة ، إلى درب الاتباع على بصيرة ، والإقتداء بالأئمة على بينة ، والعمل لتعزيز وحدة الأمة ، على مقتضى الكتاب والسنة ، ورفع الملام عن الأئمة ، نجوم الهداية ، ورثة الأنبياء في تبليغ الدعوة ، وتصحيح العقيدة ، وبيان الشريعة ، والشهادة على العالمين .

---

(١) تقديم الدكتور عبد الوهاب بن عبد اللطيف لكتاب (مفتاح الأصول ..) ص١٠ .

المطلب الرابع :

في توضيح الحالة التي كان عليها الفقه في الشمال الأفريقي في عصر التلمساني، ومدى تأثير ذلك في اختياره علم تخريج الفروع على الأصول ليكون موضوع كتابه .

– سبق أن ذكرت في أول المطلب السابق أن من الممكن استنباط الأسباب والغاية الباعثة للإمام الشريف على اختيار هذا العلم للتأليف فيه ، من :

- مقدمة الكتاب ..
- وخطته الموجزة ..
- وعنوانه ..
- ومضمونه العملي ..
- والحالة التي كان عليها الفقه في ذلك القطر الإسلامي في عصر المؤلف .

– وقد تقدم توضيح وجه دلالة كل واحد من هذه العناصر على المطلوب في المطلب السابق ، إلا الأخير ؛ نظراً إلى كونه يحتاج إلى استعراضٍ مفصلٍ بعض الشيء، فرأيت لزوم تخصيصه بمطلب مستقل ..

- الظاهر أن الإمام الشريف لاحظ انصراف الناس عن استفادة الأحكام من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، مقتصرين على مختصر خليل في الفقه المالكي ، دون غيره من المذاهب الفقهية الأخرى ، بل لاحظ إعراضهم عن الاشتغال بمعرفة مآخذ الفروع الفقهية المدونة في مختصر خليل ، وتعصبهم الشديد لكل ما جاء فيه على أنه هو الصحيح الذي لا محيد عنه ، ولا يقبل النقاش ، ولا المراجعة ..

- ومن المعلوم أن حركة الاختصار التأليفي في الفقه المجرد عن الأدلة والأصول قد بدأت منذ أوائل القرن الثالث الهجري ، ثم اشتد الاهتمام بذلك إلى حد الاقتصار عليه حين اشتهر القول بأن باب الاجتهاد مغلق ، حيث اعتمد الناس على ما تم تدوينه لدى الأقدمين ، فاكتفوا بجمعه ، وتهذيبه ، واختصاره ، ثم اختصار مختصراته.

– وبخصوص تطور التأليف في الفقه المالكي ، والاعتماد عليه دون غيره :

● فقد حظي هذا النوع من التأليف الفقهي ، والدراسة الفقهية بالاهتمام البالغ في عهد المرابطين (٤٥٣ ــ ٥٣٩هـ) ، الذي يعتبر دولة الفقهاء ؛ لما لهم فيه من جاه ، ونفوذ ، وسلطان ؛ حيث ازدهرت حركة التأليف الفقهي الاختصاري[(١)].

● ثم جاء عهد الموحدين (٥٢٤ ــ ٦٦٤هـ) ، الذي انتبه فيه العلماء والحكام إلى خطورة القول بغلق باب الاجتهاد ، وخطورة الاقتصار والاعتماد المطلق على ما دُوِّنَ من الفروع الفقهية ، وخصوصاً ما اختصر اختصاراً يكاد يكون ألغازاً، وقد بالغ بعض حكام هذا العهد وعلمائه في كراهية هذا المنهج الفقهي ومحاربته ، واعتبروه انحرافاً عن المنهج العلمي الصحيح ، المتمثل في ربط الفروع بالأصول ، والاهتمام بفقه الكتاب والسنة ..

وقد وصل الأمر إلى أن بعض حكامهم أحرقوا الكتب الفقهية المجردة عن الأدلة والأصول ، وألزموا الدارسين بدراسة الفروع مقرونة بأدلتها وأصولها ، وبالاشتغال بأخذ الأحكام من الكتاب والسنة على منهج الظاهرية [(٢)] .

● ثم جاء عهد المرينيين (٦٥٦ ــ ٨٢٣هـ) ، وهم الذين حكموا المغرب بعد الموحدين ، ومن حكام المرينيين السلطان أبو عنان .. وقد تحمس بعضهم لكتب الفروع المختصرة ؛ مضادة لمنهج الموحدين المحاربين لمنهج الاختصار المعقد المجرد عن الأدلة والأصول ،وكان في صنيع أولئك تشجيع للناس على الرجوع إلى الفروع المجردة عن الأدلة ،والمختصرات الفقهية المعقدة ، مما جعل الدراسة الفقهية مقتصرة على المختصرات التي تكاد تكون ألغازاً ورموزاً [(٣)] .

---

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ٢/ ١٦٤ ــ ١٦٥.

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ٢/ ١٦٤ ــ ١٦٥.

الحق أن صنيع الموحدين مع الكتب الفقهية المالكية كان فيه شيء من السياسة المضادة لما كان عليه الأمر في عهد المرابطين ؛ لأنهم أخذوا الحكم منهم .. ثم استولى المرينيون على الحكم من الموحدين ، وصنعوا نفس الصنيع ، حيث حولوا الناس إلى المذهب المالكي بقوة ..

● ففي عصر الإمام الشريف التلمساني -وهو القرن الثامن الهجري - تم تأليف مختصر خليل « اختصره من جامع الأمهات لابن الحاجب ، وبقي في تأليفه نيفاً وعشرين سنة ، ولخصه في حياته إلى (باب النكاح) ، وجمع أصحابه باقيه من المسودة ، وحوى أربعمائة ألف مسألة فقهية ... وأثنى عليه العلماء ، فقال الشيخ العدوي الصعيدي : (إن الاشتغال به أنفع من المدونة الآن) ، وأضحى حجة المالكيين ، حيث وعى وجمع أقوال علماء المذهب ، وشمل جميع أحكامه »[1] .

وقد كان الشريف معاصراً لخليل ، حيث توفي الشريف سنة ٧٧١هـ قولاً واحداً ، بينما اختلف في سنة وفاة خليل ، فقيل : ٧٤٩هـ ، وقيل : ٧٦٧هـ ، وقيل: ٧٦٩هـ ، وقيل : ٧٧٦هـ ، ورجح أحمد بابا القول الأخير[2] .

ومن الواضح أن طلبة العلم في الشمال الأفريقي ، والأندلس ، والسودان الغربي، ومصر ـ في الغالب ـ يكونون على علمٍ بكل ما يستجد من المؤلفات في هذه الأقطار ، وخصوصاً إذا كان المؤلف متعلقاً بالمذهب المالكي .. فليس هناك شك في اشتهار مختصر خليل فيها جميعاً ، وخاصة إذا نظر إلى أن بلاد الأندلس ، والشمال الأفريقي ، والسودان الغربي هي موطن المذهب المالكي بلا منازع ..

---

(١) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي ، ص٨٩ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ١/١٧٤ .

- وقد وصف الإمام أحمد بابا حالة طلبة العلم المالكيين مبينا أنهم اقتصروا على دراسة الرسالة ، ومختصر خليل ، واصفا هذه الحالة بأنها دليل على اندراس الفقه وانعدامه ، حيث قال :

● « ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره ، وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليها شرقا وغربا ، حتى آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش ، وفاس ، وغيرها ، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب ، فضلا عن المدونة ، بل قصاراهم : الرسالة ، وخليل. وذلك علامة دروس الفقه وذهابه »[1] .

- فحق لمحققي كتاب الذخيرة للقرافي أن يصفوا مختصر خليل بقولهم :

● « قد طم السيل مع خليل بن إسحاق المصري المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، الذي اختصر مختصر ابن الحاجب في بضعة كراريس ، فأصبح مختصر خليل المختصر الرابع في مسلسل مختصرات المدونة عبارة عن رموز لا تفهم ، يحفظ عن ظهر قلب ، ويقرأ أحيانا في جامع القرويين وغيره ، ولا تفك رموزه ، إلا بالرجوع إلى عشرات المجلدات من الشروح ، والحواشي ، والتعليقات - دون إدراك روح التشريع طبعا - وغدا بعض المدرسين (المحققين) لا يختم مختصر خليل إلا بعد أربعين سنة !! .. وبذلك تقرر جمود الفقه ، وتحجره ، واستمر إلى أيامنا هذه »[2] .

● وهذا ما تنبه له الإمام الشريف التلمساني وكثير من معاصريه العلماء المصلحين ، قبل الشيخ أحمد بابا وغيره ؛ حيث لاحظ الشريف تهافت الناس على هذه المختصرات ، وانشغالهم بها دون غيرها من الكتب التي تعنى بذكر الأدلة ، والمقارنة بين الفروع حسب أدلتها وأصولها ..

---

(١) نيل الابتهاج ، ١/١٧١ .

(٢) مقدمة محققي الذخيرة ، ١/٦ .

وحيث كان الإمام الشريف حكيماً ، ماهراً في التلطف لهداية الناس ، وخاصة الحكام الذين أمر الله بالملاينة في دعوهم إلى الحق .. فقد تلطف في تنبيه السلطان أبي عنان ، وغيره من علماء مجلسه وطلبة العلم إلى المنهج العلمي السليم لدراسة الفروع الفقهية ، وذلك بأن يكون الدارسون على معرفة بكيفية ربط الفروع بأصولها ، والوقوف على مآخذها ـــ وهذا ما يمثله مفتاحه التخريجي هذا ـــ مع تنبيههم على المذاهب الأخرى ، وأن العبرة بالدليل ؛ إذ لا قيمة للفرع إلا من خلال أصله ودليله الشرعي ؛ اقتداء بالإمام القرافي أحد كبار أئمة المذهب المالكي ومحققيه،الذي قال في مقدمة ذخيرته :

● « آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة ـــ رحمهم الله ـــ ومآخذهم في كثير من المسائل ، تكميلاً للفائدة ، ومزيداً في الإطلاع ؛ فإن الحق ليس محصوراً في جهة ، فيعلم الفقيه أيّ المذاهب أقرب للتقوى ،وأعلق بالسبب الأقوى »[(١)] .

● فبمعرفة مآخذ الفروع وأصولها يترقي المتفقهون في مراتب سلم الفقه في الدين ، حتى يصبحوا متبعين لا مقلدين ، مبصرين لا مكفوفين ، قادرين على استنباط أحكام شرعية لما يستجد من النوازل التي لا تنتهي ، ثم يصبحوا فقهاء قادرين على الاجتهاد المطلق ؛ إذ الباب مفتوح ، والقول بغلقه إعدام لروح الفقه الإسلامي ..

– هذا ، ولا يفوتني أن أشير إلى أن هذا الوضع المنحط الذي آل إليه شأن الفقه منذ ما قبل عصر الإمام الشريف التلمساني هو الذي حفز العلماء الغيورين على الدين، القادرين على التجديد والإبداع على التأليف في هذا النوع الرفيع من العلم الشرعي ، أعني علم تخريج الفروع على الأصول ، كما سبق تقرير هذا المعنى في موضعه .

---

(١) ٣٨/١ .

• يظهر هذا التوجه التجديدي في كل من المغرب الإسلامي ومشرقه على حد سواء ، مما يدل على وجود صلة قوية بين علماء الإسلام المصلحين المجددين في كل مكان من العالم الإسلامي ..

ولتأكيد هذه الحقيقة نشير إلى أن الإمام أبا عبد الله محمد بن محمد القرشي المقري التلمساني الذي يعد من المصلحين المجددين هو من معاصري الإمام الشريف التلمساني ، يجمعهما مصر واحد ، وعصر واحد ، كما جمعهما مجلس أبي عنان العلمي .. فقد كان السلطان أبو عنان استصحب معه الإمام القرشي التلمساني إلى فاس سنة ٧٤٩هـ ، فولاه القضاء بها ،وصار صدر مجلسه العلمي قبل قدوم الإمام الشريف التلمساني ، وقد كلفه السلطان بمهمة سياسية إلى الأندلس فتوفي في أواخر سنة ٧٥٨هـ بمدينة فاس ، فحمل إلى تلمسان ودفن بها [١] .

وقد ثبت أن الشريف التلمساني أخذ عن الإمام المقري التلمساني ، وأن الأخير أخذ عن الإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، في الشام في رحلته إلى بلاد المشرق الإسلامي .. وثبت كذلك أن كلاً من الإمام أبي إسحاق الشاطبي صاحب الموافقات المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، والإمام عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، قد أخذ عن كل من الإمام المقري التلمساني ، والإمام الشريف التلمساني[٢].

• وهؤلاء كلهم مبدعون في العلوم الشرعية النقلية والعقلية ، مصلحون مجددون في الدين ، وأعمالهم العلمية والإصلاحية في هذا المقام مشهورة ومتواترة ..

---

(١) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص٦٤ ؛ نيل الابتهاج ، ٢/٤٢١ .

(٢) انظر : دراسة الدكتور أحمد بن حميد محقق كتاب (القواعد) للإمام المقري التلمساني ، ١/٦٢ــ ٦٤ ؛ دراسة الدكتور محمد فركوس محقق كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) ، ص١٠١ ــ ١١٥ .

ويكفي أن نذكر ثلاثة أمثلة تشهد لهذا التجديد من قواعد الإمام المقري التلمساني ، باعتبارها مجمعاً عليها بين المصلحين المجددين كافة .. فقد قعد الإمام المقري هذه القواعد في الدعوة إلى التحرر من التمذهب المذموم ، والتعصب المذهبي، وبيان ضرورة ربط الأحكام بأدلتها ، وتخريج الفروع على أصولها ، ورد الجزئيات إلى كلياتها ؛ إذ وجود فرع بدون أصل مستحيل ، وثبوت فرع مع سقوط أصله ممتنع .. وتلك القواعد هي :

أولاً : « قاعدة : لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها .

● فإن ذلك إفساد لها ، وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها ، فكل كلام يؤخذ منه ويرد ، إلا ما صح لنا عن محمد ﷺ .

● بل لا يجوز الرد مطلقاً ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها ـــ كما قال الشافعي ـــ لا أن ترد هي إلى المذاهب ـــ كما تسامح فيه الحنفية خصوصاً ، والناس عموماً ـــ ؛ إذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه .. »[1] .

ثانياً : « قاعدة : لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج ، وتقريبها على الطرق الجدلية ، مع اعتقاد الخطأ ، أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف .

● إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يعلى ، وأغلب من أن يغلب .

● وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة ، وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعاً ، ثم إنا ـــ مع ذلك ـــ لا نرى مصنفاً في الخلاف ينتصر

---

(١) القواعد ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن حميد ، ٣٩٦/٢ ، ق: ١٤٨ .

لغير مذهب صاحبه ، مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهدى **﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾** [(١)] .

● ولله درّ علي رضي الله عنه ، أيّ بحر علم ضم جنباه ، إذ قال ــ لكميل بن زياد، لما قال له : أترانا نعتقد أنك على الحق ، وأن طلحة ، والزبير على الباطل ــ :

اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله .

● وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون :

تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي ، والحق أصدق منه » [(٢)] .

والحق إنما يعرف بالدليل ، ولذا قال الإمام ابن عبد البر : « إن القول لا يصح لفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه » [(٣)] ، « ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً » [(٤)] .

ثالثاً : « قاعدة : يكره تكثير الفروض النادرة ، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة ، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها ،والبناء عليها ، وبتدقيق المباحث ، وتقدير النوازل ، فالمهم المقدم .

● وما أضعف حجة من يرد القيامة ، وقد أنفق عمراً طويلاً في العلم ، فيسأل عما علم من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، فلا يوجد عنده أثارة من ذلك.

---

(١) سورة المؤمنون /٧١ .

(٢) القواعد للإمام المقري ، ٢/٣٩٧ ، ق: ١٤٩ .

(٣) جامع البيان وفضله ، ٢/٩٩٥ .

(٤) جامع البيان وفضله ، ٢/١١٤٠ .

● بل يوجد قد ضيع فرضاً كثيراً من فروض العين من العلم بإقباله على حفظ فروع اللعان ، والمأذون ، وسائر الأبواب النادرة الوقوع ، وتتبع سائر كتب الفقه ، مقتصراً من ذلك على القيل والقال ، معرضاً عن الدليل ، والاستدلال .

● بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة ، وفهمهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما ، فإذا عرضت نازلة عرضها :

- على النصوص ، فإن وجدها فقد كفي أمرها .
- وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها .

فقد قيل : إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها »[1] .

(١) القواعد ، للإمام المقري التلمساني ، ٤٦٧/٢ ، ق: ٢٢٤ .

المبحث الرابع :

التعريف بالإمام الأسنوي ، وبيان الأسباب والمقاصد الباعثة له على تأليف كتابيه (التمهيد ، والكوكب) ..

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول :

في التعريف بالإمام الأسنوي ، ومكانته العلمية .

أولاً : التعريف به .

– هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم ، الأموي القرشي ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي محمد ، الإسنوي ، نسبةً له إلى مدينة (إسنا) ، بكسر الهمزة ، وتفتح ، فتكون النسبة هكذا : الإسنوي ، أو الأسناوي بفتح الهمزة فيهما أو كسرها [1] .

– كان للإمام الأسنوي عمٌّ أسنُّ من والده اسمه عبد الرحيم ، وكنيته أبو محمد، ولقبه جمال الدين ، توفي في سنة ٧٠٤ هـ ، وهي السنة التي ولد فيها الإمام الأسنوي ، فسمّاه والده باسمه ، ولقّبه بلقبه ، وكنّاه بكنيته ؛ تيمُّناً ورجاء أن يجعله الله عالماً مثله .. فبارك الله في تيمّنه ، واستجاب لرجائه ، فكان الأسنوي فوق عمّه في العلم ، والفضل ، والذكر الحسن [2] .

– ومدينة (إسنا) بلد إسلامي علمي عريق في التاريخ الإسلامي ، كثير البركة والخير ، أنبت علماء أعلاماً في جميع العلوم الإسلامية ، النقلية والعقلية ، حملوا اسمها

---

(١) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للإمام الحافظ الفقيه ، شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد ، المشهور بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي ، ٢/٢١٥ ، رقم الترجمة (٢٣٨٧) ؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ، ١/٣٦٠ ، رقم الترجمة (١٧٥) ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٢/١٩٣ ؛ أصول الفقه ـ تاريخه ، ورجاله ، ص٣٩٧ . وانظر في ضبط كلمة (أسنا) القاموس المحيط .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية للإمام الأسنوي ، ١/١٨٥ ؛ الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، للإمام الأسنوي -دراسة محققه الدكتور محمد حسن عواد ص١٢٠ .

فتشرفت واشتهرت بهم ، واشتهروا بها في جميع أقطار العالم الإسلامي .. وتقع مدينة (أسنا) في أقصى صعيد مصر ، ليس وراءها ، إلا أدفو ، وأسوان ، ثم بلاد النوبة ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، وهي طيبة كثيرة النخيل ، والبساتين[1].

هذا ، ويلاحظ أن عصر الأسنوي - وهو القرن الثامن الهجري - يُعَدُّ جزءاً من الدور السادس من أدوار الفقه الإسلامي ، الذي وصفه علماء تاريخ التشريع الإسلامي بأنه أحط أدواره ، وأنه يمثل دور التقليد المحض تقريباً ، وقد حدده الأستاذ الشيخ محمد الخضري بسقوط بغداد على أيدي التتار ، إلى زمن كتابته (تاريخ التشريع الإسلامي) ،حيث بداية النهضة العلمية والفقهية المعاصرة[2]. ووصفه بقوله:

« ● أعظم مميزات هذا الدور تمكُّن روح التقليد المحض من نفوس العلماء ، فلم يُر منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد .

● إلا القليل منهم ، وذلك في النصف الأول من هذا الدور ، وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد ، وصارت مقراً لمملكة إسلامية ، وخلافة عباسية .

ففي هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون هذه الرتبة ، لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين »[3].

ثم ذكر أمثلة من ألمع نجوم العلم في النصف الأول من هذا الدور :

منهم : العز بن عبد السلام ، والقرافي ، وابن الحاجب ، وابن دقيق العيد ، وابن الرفعة، وابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، وابن كثير ، والسبكي ، وابن

---

(١) انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ١/٢٤٥ ؛ الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد ، لكمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب ، الأدفوي ، ص١٦ ؛ الكوكب الدري .. للأسنوي - دراسة محققه الدكتور محمد حسن عواد ص١١٨ ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - دراسة محققه الدكتور محمد حسن هيتو ص١٩-٢٠ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، ص٣٦٥-٣٦٦ .

(٣) ص٣٦٦

السبكي ، والأسنوي ، والشريف التلمساني ، والبلقيني ، وابن خلـــــدون ، وابـــن حجر، والكمال بن الهمام ، وجلال الدين المحلي ، وجلال الدين الســيوطي ، ..... وهؤلاء ــ بلا شك ــ من نوابغ المذاهب الأربعة السنية المتبوعة ، وكلهم مجتــهدون منتسبون إلى هذه المذاهب ..

ومن الجدير بالذكر والإشارة أن من أعظم مصائب هذا العهد شيوع القـــول بغلق باب الاجتهاد ، وتحريم مخالفة المذاهب الأربعة ، فقد احتجبت شمس الاجتــهاد بسبب هذا القول الخطير .. ومن أَبَى إلا الاجتهاد ممن تأهل له ، فقد تعرض لمحـــن رهيبة ، واضطهادات مهينة ، ومؤامرات خبيثة [١] .

أما النصف الثاني من هذا الدور فقد وصفه الأستاذ الشيخ محمـــد الخضــري بقوله:

● « أما النصف الثاني ــ وهو من أوائل القرن العاشر إلى الآن ــ فإن الحال قد تبدلت ، والمعالم قد تغيرت ، وأعلن أنه لا يجوز لفقيه أن يختار ، ولا أن يرجح ، وأن زمن ذلك قد فات ، وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين ، واقتصر الحال بهم علـى تلك الكتب التي بين أيديهم ...

● فلا نسمع باسم عالم كبير ، أو فقيه عظيم ، أو مؤلف مجيد ، بل نجد قومـاً غلبت عليهم القناعة في الفقه ، فقلما نجد من يشتغل بغير مذهبه ، وإذا اشتغل بمذهبه اقتصر على تلك الكتب التي اشتد بها الاختصار ،حتى كأنها ما ألفت لتفهم ، كـــأن السقوط السياسي سقط بالعلم - ولاسيما الديني منه - إلى هوة بعيدة الغاية »[٢] .

– هذا ، باستثناء أَنْجُمٍ تطلع في فترات متباعدات ، في جهات متباينات مـــن العالم الإسلامي ، تعاني من كثافة الغيوم ، وتراكم الظلمات ، كالإمام المجدد محمـــد

---

(١) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٢/١٠٢ - ١٠٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، ص٣٦٦ .

ابن عبد الوهاب ، والإمام المجدد الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، والإمام المجدد محمد بن علي الشوكاني ، والإمام المجدد ولي الله الدهلوي ..

– ثم لَخَّصَ الأستاذُ الشيخ محمد الخضري أبرز عوائق النهضة العلمية والفقهية الحديثة في نقاط ثلاث هي :

١) انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية ، بسبب تمزق العالم الإسلامي إلى مِزَق (دويلات) ضعيفة متنافرة ، بل متناحرة ومتحاربة .

٢) انقطاع الصلة بين طلبة العلم والفقه وبين كتب الأئمة الأصيلة الفصيحة ، واقتصارهم على كتب المتأخرين المعقدة ، بل العقيمة في كثير من الأحيان .

٣) الإخلال في الاختصار ، حتى كأن المقصود من التأليف هو التلغيز لا التعليم (١).

ثانياً : بيان مكانة الإمام الأسنوي العلمية .

– الواقع أن عصر الإمام الأسنوي – وهو القرن الثامن الهجري – يُعَدُّ بدراً في سماء النصف الأول من الدور السادس من أدوار الفقه الإسلامي ، فقد امتاز بنشاط فكري ملحوظ ، وازدهار علمي وثقافي لا تخطئه العين ، فقد لمع في هذا القرن عدد كبير من الشخصيات ، التي كان لها أثر – أيما أثر – في نهضة العلوم الإسلامية بصفة عامة ، والعلوم الحديثية ، والفقهية ، والأصولية بصفة خاصة ، إثر ما أصابها من الركود والخمود بسبب فتنة التتار وتخريبهم ..ومن الشواهد الدالة على تميز هذا القرن من بين قرون هذا الدور ما كتبه الحافظ الفقيه ابن حجر عن علماء هذا القرن وأعلامه وأعيانه في مجلدين كبيرين ، فقد بلغ عدد من ترجم لهم (٥٣٢٣) من أعيان هذا القرن : العلماء ، والأعلام ، والملوك ، والأمراء (٢).

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، ص٣٦٦-٣٧٤ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للإمام الحافظ الفقيه شهاب الدين ابن حجر ؛ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية – دراسة محققه الدكتور محمد حسن عواد ، ص١٧٧ .

– والإمام الأسنوي واحد من هؤلاء الشخصيات العلمية المؤثرة في هذا الازدهار العلمي والثقافي العظيم ..

– ومن فضل الله على الإمام الأسنوي أنه ولد في أسرة شرفها الله بالعلم ، والفضل ، والصلاح ، والتقوى ، أسرة اكتنفها العلم من جميع الجوانب .. فوالده بدر الدين الحسن بن علي ، وعمه جمال الدين عبد الرحيم بن علي ، وخاله محي الدين سليمان بن جعفر ، وأخواه : عماد الدين محمد بن الحسن ، ونور الدين علي ابن الحسن ، وابن عمه شمس الدين محمد بن أحمد بن علي كانوا كلهم علماء فقهاء، فضلاء صلحاء ، فأسرةٌ هذا شأنها تعتبر من أهم العوامل الكفيلة بإبراز شخصية الأسنوي ، ودفعه ليتبوأ المكانة العلمية العليا بين قرنائه وزملائه [(١)].

– ولقد اعترف أهل العلم والتحقيق للإمام الأسنوي بالنبوغ المبكر ، وبالبراعة والإمامة في جميع العلوم الإسلامية ، وخاصة علوم (الفقه ، وأصوله ، وفروعه ، والتنظير الفقهي ، والتقعيد الفقهي ، وتخريج الفروع على الأصول) ، فهو أصولي ، فقيه ، نحوي ، نظار ، محقق ..

درّس في أكبر المدارس التي هي بمثابة جامعات إسلامية في القاهرة في تلك العهود ، تخرج منها علماء أعلام في جميع العلوم النافعة[(٢)] .

---

(١) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – دراسة محققه الدكتور محمد حسن هيتو ، ص٢٠-٢١ ؛ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية – دراسة محققه الدكتور محمد حسن عواد ص١١٩-١٢٢ ؛ . نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول – دراسة محققه أستاذنا الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ، ١/ل .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، للإمام الأسنوي ، ٤٥٨/١ ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ؛ ١٩٣/٢ ؛ أصول الفقه ــ تاريخه ورجاله ، ص٣٦٥ ؛ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الأصول الفقهية ، ص١٢٣-١٢٥ .

– نقل الإمام الحافظ الفقيه ابن حجر عن الحافظ ولي الدين أبي زرعة وصفه للإمام الأسنوي بقوله : « اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه ، وشيخ الشافعية في أوانه وصنف التصانيف النافعة السائرة »[1] .

ووصفه ابن حجر نفسه بقوله : « كان فقيهاً ماهراً ، ومعلماً ناصحاً ، ومفيداً صالحاً ، مع البر ، والدين ، والتودد ، والتواضع ، وكان ربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة ، فيصغي إليها كأنه لم يسمعها ؛ جبراً لخاطره » [2].

ونقل عن ابن حبيب نعته الأسنوي بقوله : « ... كان بحراً في الفروع والأصول ، ومحققاً لما يقول من النقول ، تخرج به الفضلاء ، وانتفع به العلماء »[3].

ووصفه صاحب الفتح المبين . بقوله : « وقد كان ناضجاً في التعليم ، مع البر ، والدين ، والتواضع ، والتؤدة ، والتودد ، والمروءة ، يقرب المسكين المهيض الجناح ، ويحرص على تفهيم من أغلق عليه الفهم ، مع فصاحة في العبارة ، وحلاوة في المحاضرة »[4].

– وتشهد لإمامة الأسنوي وبلوغه درجة الاجتهاد مصنفاته النافعة السائرة التي بلغت ثلاثة وثلاثين مصنفاً ، وأهمها :

١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول = التمهيد في تتريل الفروع على الأصول.

٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية = الكواكب الدرية في تتريل الفروع الفقهية على القواعد النحوية .

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٣٥٥/٢ ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١٣٤/٣ .

(٢) الدرر الكامنة .. ، ٤٦٤/٢.

(٣) الدرر الكامنة .. ، ٢ /٤٦٥.

(٤) ١٩٣/٢.

٣) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإمام البيضاوي.

٤) الأشباه والنظائر .

٥) نزهة النواظر في رياض النظائر .

٦) البدور الطوالع في الفروق والجوامع .

٧) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق .

٨) زوائد الأصول .

٩) طبقات الفقهاء الشافعية [١] .

ومن أجمل صفات الإمام الأسنوي كونه شديد الحب للطلبة ، كثير الإحسان إليهم ، ملازماً لإفادتهم ، فكان بذلك ــ حقاً ــ « النموذج الأمثل للعالم العامل ، الذي يستطيع أن يوثق الصلة بينه وبين تلاميذه ، فيؤثر فيهم بأخلاقه ، وحلمه ، وعلمه » [٢] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) قاله أستاذنا الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل في دراسته لحياة الأسنوي وتحقيقه لكتابه (نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) ١/م .

المطلب الثاني :

في الأسباب والغاية عند الإمام الأسنوي .

قال الأسنوي ــ بصدد بيان بواعثه على تأليف كتابه (التمهيد) وغايته منه ــ:

« إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل :

- على غالب مسائله (أصول الفقه) .
- وعلى المقصود منه ، وهو كيفية استخراج الفروع منها .
- فأذكر أولاً ــ المسألة الأصولية بجميع أطرافها ، منقحة مهذبة ملخصة .
- ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره.

والذي أذكره على أقسام :

١) فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة .

٢) ومنه ما يكون مخالفاً لها .

٣) ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية ، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية .

- ملاحظاً أيضاً للقاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية .

– وحينئذٍ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه ، وأجملوه أو فصلوه ، وينتبه به على استخراج ما أهملوه .

– ويكون سلاحاً وعدة للمفتين ، وعمدة للمدرسين ، خصوصاً المشروط في حقهم إلقاء العلمين ، والقيام بالوظيفتين ؛ فإن المذكور جامع لذلك ، وافٍ بما هنالك، لاسيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر، وكثير منها:

١) قد ظفرت به في كتب غريبة .

٢) أو عثرت به في غير مظنته .

٣) أو استخرجته أنا وصورته ، وكل ذلك ستراه مبيناً ، إن شاء الله تعالى .

– وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب ..

فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به ــ إن شاء الله تعالى ــ لجميعهم :

١) التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها .

٢) والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها .

٣) ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب ، وغاية الطلب ، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول .

٤) والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج . حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه.

فلذلك سميته بالتمهيد ...

– ثم شرعت في أثناء ذلك في كتاب آخر على هذا الأسلوب بالنسبة إلى علم العربية مسمى بــ (الكوكب الدري ..) ؛ ليقوى به الاستمداد والتدريج ، ويتم به الاستعداد للتخريج .

أعان الله تعالى على ذلك كله بحوله وقوته ، لا رب غيره ، ولا مرجو سواه ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل »[1] .

– وكذلك أشار الإمام الأسنوي إلى الأسباب التي بعثته على تأليف كتابه هذا (الكوكب الدري) وإلى المقاصد (الغاية) التي يتوخاها منه في مقدمته ، حيث قال:

« إن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والأخرى ــ وهو المسمى بعلم الفقه ــ مستمد من علم أصول الفقه ، وعلم العربية .

● فأما استمداده من علم الأصول فواضح ، وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الأسنوي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، ص٤٦ ــ ٤٧ .

● وأما العربية فلأن أدلته ـــ من الكتاب والسنة ـــ عربية ، وحينئذ فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها ، والعلم بمدلولها على علمها ..... فاستخرت الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين ومن الفقه ، لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا :

أحدهما : في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية .

والثاني : في كيفية تخريجه على المسائل النحوية .

● فأذكر ـــ أولاً ـــ المسألة الأصولية أو النحوية مهذبة منقحة .

● ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره.

– **ثم إن الذي أذكره على أقسام :**

١) فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة .

٢) ومنه ما يكون مخالفاً لها .

٣) ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه القاعدة .

● مع ملاحظة القاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية .

– وحينئذ فيعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا ، وفصلوه ، وينتبه به على استخراج ما أهملوه ، هذا ، مع أن الفروع المذكورة مهمة مقصودة في نفسها بالنظر ، وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة ، كما ستراه مبيناً ، إن شاء الله تعالى .

– ثم إنني بدأت بالنوع الأول من هذين النوعين ، ويسر الله الفراغ منه على النحو المطلوب ، والوجه المحبوب ، مسمى بالتمهيد . ثم شرعت في الثاني ـــ مستعيناً بالله تعالى ـــ وسميتُه بالكوكب الدري ...

– وقد مهدت بهذين الكتابين طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتحت بهما باب التفريع لكل ذي مطلب .

فلتستحضر أرباب المذاهب ما يعرض لها من التفريع ، ثم تسلك ما سلكته ، فيحصل به النفع التام للجميع ، إن شاء الله تعالى .

والله المسئول أن ينفع به مؤلفه ، وكاتبه ، وقارئه ، والناظر فيه ، وجميع المسلمين ، بمنه وكرمه ، لا رب غيره ، ولا مرجو سواه ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل »[1] .

– إن الأسباب والغاية التي حملت الإمام الأسنوي على تأليف كتابيه (التمهيد، والكوكب) تبدو واضحة من خلال مقدمتي الكتابين ، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١) ما بين الأصول والفروع من الانقطاع الذي كان سبباً لجهل المتفقهين بكيفية استنباط الفروع من الأصول .

٢) عدم قدرة المتفقهين على تخريج الفروع على أصولها ،و لا على رد المسائل الفقهية إلى مآخذها ، مما جعلهم يركنون إلى التقليد الأعمى الذي أجمع العلماء على أنه ليس سبيلاً إلى العلم ، وأن أهله غير معدود من العلماء ، ولو حفظ كل الفروع والأصول .

٣) قصد الإمام الأسنوي أن يكون كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) رابطة بين أصول الفقه وفروعه ، أي مقياساً علمياً يتوصل به إلى معرفة كيفية تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، وكتابه (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) رابطة بين أصول النحو وفروع الفقه ، أي قانوناً علمياً يتوصل به إلى معرفة كيفية تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية ..

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، تحقيق الدكتور محمد حسن عواد ، ص١٨٥ ــ ١٩٠ .

٤) وقد حدد الإمام الأسنوي غايته التي يتوخاها بقوله : « وقد مهدت بهذين الكتابين طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتحت بهما باب التفريع لكل ذي مطلب ، فلتستحضر أرباب المذاهب ما يعرض لها من التفريع ، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به النفع التام للجميع ، إن شاء الله تعالى »[١] .

يعني أنه قصد بهذين الكتابين تمهيد طريق التخريج والتفريع لجميع المتفقهين أتباع المذاهب الفقهية المتبعة ؛ ليرتقوا إلى مقام ذوي التخريج ، ثم مقام الاجتهاد الذي به يقتدر على الاستنباط من الأصول مباشرة ، فيكونون قادرين على تطبيق الشريعة على أفعال المكلفين ، وتصرفاتهم ، وكل ما يستجد من النوازل والحوادث على بصيرة تامة [٢] .

٥) فالكوكب مكمل للتمهيد « يقوى به الاستمداد والتدريج ، ويتم به الاستعداد للتخريج » ، فهما عدة المنتصبين للإفتاء ، وعمدة المتصدين لتدريس الشريعة وخاصة أصول الفقه وفروعه ؛ لأنهما يؤهلان المستعدين الملازمين للنظر فيهما لتخريج الفروع على الأصول ، وتقعيد الفروع الفقهية ، وتنظيرها ، إن شاء الله تعالى ..

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص١٩٠ .

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٤٧ .

المبحث الخامس :

التعريف بالإمام ابن اللحام ، والأسباب والمقاصد الباعثة له على تأليف كتابه (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفروعية) .

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول :

في التعريف بالإمام ابن اللحام ، ومكانته العلمية .

أولاً : التعريف بالإمام ابن اللحام .

– هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان ، يلقب بعلاء الدين ، ويكنى بأبي الحسن ، واشتهر بابن اللحام ، البعلي الدمشقي ، ثم المصري .

– ولد في سنة ٧٥٢هـ في بعلبك ، وتوفي والده وهو رضيع ، فنشأ بها في كفالة خاله ، فقام بتربيته أحسن قيام ، وعلمه صنعة الكتابة ، ثم حبَّب إليه طلب العلم ، والتفقه في الدين .. وكان أبوه محمد لحاماً فاشتهر عند الناس باللحام ، ثم أطلق على ابنه (ابن اللحام) فعرف به [١] .

وقدم الإمام ابن اللحام القاهرة وسكنها ، بعد الكارثة العظمى التي نزلت بدمشق ، أي فتنة التتار ؛ حيث استولوا على الشام ، وفعلوا فيها ما يرفع الإنسان بقلمه عن ذكره .

– ويعد ابن اللحام من علماء القرن الثامن الذين عاشوا بضع سنوات من القرن التاسع فعد من أهله أيضاً .. وبعلبك التي ولد بها ابن اللحام بلدة بالشام ، لها عراقة ومكانة في التاريخ الإسلامي .. وتوفي الإمام ابن اللحام في يوم عيد الأضحى سنة ثلاث وثمانمائة بالقاهرة ، وقد جاوز الخمسين سنة بقليل [٢] .

---

(١) « اللحام : بائع اللحم ، ومن صنعته : لأمُ المعادن » المعجم الوسيط (لحم) .

(٢) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للإمام الحافظ الفقيه السخاوي ، ٣٢٠/٥ برقم (١٠٦٢)؛ طبقات المفسرين للحافظ الفقيه السيوطي ، ٤٣٢/١ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٣١/٧ ؛ المدخل إلى مذهب أحمد للشيخ ابن بدران ، ص٢٣٦ ؛ أصول الفقه ـــ تاريخه ورجاله ، ص٤٢٧، القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ـــ دراسة المحقق الشيخ محمد حامد الفقي ، ص١ ـــ ٣ ؛ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ـــ دراسة محققه الدكتور محمد مظهر بقا ، ص٩ ـــ ١٠ .

ثانياً : مكانة الإمام ابن اللحام العلمية .

- لقد شهد العلماء لابن اللحام بأنه من كبار علماء الحنابلة ، ومن العلماء المبرزين في الفقه ، وأصوله ، وفروعه ، حتى أصبح شيخ الحنابلة مع ابن مفلح ، ثم انتهت إليه رئاستهم بعد موته .. ومن ميزة المذهب الحنبلي رفض القول بغلق باب الاجتهاد ، بل القول بعدم جواز خلو عصر من العصور ممن تأهل للاجتهاد ، ومن ميزته أيضاً القول بجواز تعدد المفتين ..

- برع الإمام ابن اللحام في الأصول والفروع ، وفي التخريج والتنظير ، والتقعيد الفقهي .. درس في حلقة ابن رجب ، وناظر ، وشارك في فنون كثيرة ، درس ووعظ في الجامع الأموي بعد موت ابن رجب .. وكانت مجالسه حافلة نافعة ، وكان بصيراً بعلم الخلاف ، يذكر مذاهب المخالفين محررة من كتبهم المعتمدة ، وكان حسن المجالسة ، كثير التواضع ، شديد الحرص على إفادة الطلبة ..

- أفتى ، وناب في الحكم ، وولي نيابة قاضي القضاة ، عرض عليه القضاء في دمشق استقلالاً فرفض ، وعين للقضاء في القاهرة فامتنع ، وولي تدريس المنصورية في القاهرة ..

وكانت مصنفاته محررة مهذبة مختصرة واضحة ، ومنها :

١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.

٢) الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر البداية .

٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [1] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

المطلب الثاني :

في الأسباب والمقاصد الباعثة للإمام ابن اللحام على تأليف كتابه.

– أشار ابن اللحام في مقدمة كتابه (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) إلى بواعثه على تأليفه ، والغاية التي يصبو إليها منه ؛ حيث قال : « إن علم أصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام ، متوسطاً بين رتبتي الفروع (فروع الدين) ، وعلم الكلام (أصول الدين) ، وهو علم عظم شأنه وقدره ، وعلا في العالم شرفه ومخبره ؛ إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام ، وبه تُحْكِمُ الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام : استخرت الله تعالى في تأليف كتابٍ أذكر فيه (قواعد وفوائد أصولية) ، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية »[1] .

– هذا ، ويمكن توضيح أهم الأسباب والمقاصد التي حملت الإمام ابن اللحام على تأليف كتابه هذا في النقاط التالية :

١) الربط والوصل بين الأصول والفروع ؛ لبيان أن الفروع إنما استفيدت بواسطة الأصول ، فلا استقلال لها عنها .

٢) تدريب المتفقهين على تخريج الفروع الفقهية على أصولها التي منها أخذت ، أو التي بها استنبطت ، أو التي بها تضبط وتحفظ .

٣) بيان أنه لا بد لطالب العلم والفقه من القدرة على معرفة دليل كل مسألة، والإحاطة بأصل كل فرع ، والاستطاعة على رد كل جزئية إلى كليتها .

٤) تبصرة المتفقهين إلى أن العالم هو الذي يعرف الحكم بدليله ، ويوافق أو يخالف عن بينة وبصيرة ، لا من يقلد الأئمة تقليداً أعمى ، كأنه يعتقد عصمتهم في اجتهاداتهم ، ويفرق بينهم بالموالاة والمعاداة .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، للإمام ابن اللحام ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، ص٣ .

٥) بيان أن من حاول أن يفقه الفروع بدون معرفة أصولها ، أو أن يفقه الأصول بدون معرفة فروعها فقد حرم الوصول ؛ إذ لا فرع بدون أصل ، ولا أصل بدون فرع ، فلا بد له من معرفة أصل كل فرع ؛ ليصح وصفه بأنه فقيه .

- وكل هذه الأسباب والمقاصد واضحة من وصف ابن اللحام لعلم أصول الفقه بأنه واسطة النظام ، والرابطة بين علم فروع الدين وعلم أصول الدين ، وأن ثمرته هي الأحكام الفقهية التي تضمنتها الشريعة ، وأنه هو عدة الأئمة في مباحثهم الاجتهادية والاستنباطية ، ولذلك تأتي محكمة متضمنة مقاصد الشريعة .

- **الحاصل :**

- أن عنوان كتاب ابن اللحام ومقدمته ومضمونه ناطقة بأن مقصوده الأساس هو : تمرين المتفقهين على تخريج الفروع على الأصول ، الذي يستلزم كلاً من علمي (التقعيد الفقهي ، والتنظير الفقهي) ؛ لتمهيد طريق الاجتهاد لهم ..
- وأن الأسباب والغاية عنده هي نفسها الأسباب والغاية عند من سبقه إلى التأليف في هذا الفن ..

الفصل الثاني :

في المقارنة بين أهم كتب تخريج الفروع على الأصول في المناهج ، والأصول ، والفروع، والمذاهب..

وتحته : تمهيد ،

وخمسة مباحث ..

التمهيد :

تصور عام عن كل من المناهج، والأصول ، والفروع ، والمذاهب.

أولاً = أما المناهج فهي جمع منهج ، ومنهاج وهما لغة :

١) الطريق الواضح .

٢) الخطة المرسومة للدراسة ، أو التعليم ، أو البحث ، أو التحقيق ، أو التأليف، وما إلى ذلك .. والنهج بمعنى المنهج والمنهاج[١] .

وباختصار .. فإن المعاجم اللغوية مجمعة على أن النهج ، والمنهج ، والمنهاج بمعنى واحد ، وهو الطريق الواضح ، أو الخطة المرسومة لواحد من الأمور السابقة ..

ولذا أمكن القول بأن مناهج مؤلفي الكتب (موضوع الدراسة) هي - إجمالاً -: خططهم النظرية والتطبيقية التي مشوا عليها ، والتزموها في تأليفها ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول ..

ثانياً = وقد عُلِمَ فيما تقدم أن الأصول في عرف علماء أصول الفقه وفروعه تطلق على كل من :

- أدلة الفقه التفصيلية ، التي يستنبط منها الفقه المعبر عنه بالأحكام الشرعية الفرعية ، المعروفة باسم (فروع الفقه) .

وهذه الأصول قسمان :

مجمع عليه ، وهو الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

مختلف فيه - فيما اشتهر - وهو الاستصلاح ، والاستحسان إلخ ، ولكنه في الواقع العملي التطبيقي متفق عليه ، ومعتمد عليه في الاستدلال ، والاستنباط في جميع المذاهب الفقهية ، على درجات متفاوتة ، وشروط مختلفة ..

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ؛ المصباح المنير ؛ الكليات ، لأبي البقاء ؛ معجم مقاييس اللغة ، (نهج) .

● وأدلة الفقه الإجمالية ، التي بها يستنبط الفقه من أدلته التفصيلية ، وتعرف هذه الأصول بالقواعد الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية .

وهذه القواعد منها ما هي متفق عليها ، ومنها ما هي مختلف فيها ، فتكون عامة ومذهبية ..

● والقواعد التي تُعَبِّر عن مقاصد الشريعة ، الكفيلة بتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، وتقسم تلك المصالح إلى (ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات)، وبتحققها يسعد الخلق في الدنيا والآخرة .

والقواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة منها ما هي عامة ، ومنها ما هي خاصة ..

● والقواعد والضوابط الفقهية ، التي بها تضبطُ الفروع الفقهية ، وبها تُحفَظُ، وتُنَظَّرُ ؛ لتيسير استيعابها ، واستحضارها ، وتطبيقها على النوازل والحوادث..

● والأحكام الشرعية الفرعية القطعية والمجمع عليها ، التي بمثابة أمهات وكليات لمسائل الأبواب الفقهية وفروعها ..

● وأصول الدين ، وهي الأحكام الشرعية الاعتقادية ..

- ويتم النظر في الأصول المخرج عليها في الكتب المذكورة من حيث كونها قواعد أصولية ، أو قواعد فقهية ، أو ضوابط فقهية ، أو قواعد مقاصدية ، أو أدلة تفصيلية .. ومن حيث كونها متفقاً عليها أو مختلفاً فيها ، ومن حيث كونها عامة أو مذهبية .. وهل هي من الأصول والقواعد الكبرى ، أو مما تفرعت عنها من القواعد الصغرى ، أو هي مشتملة على كل هذه الأنواع ؟ .

وسوف تتضح نوعية الأصول التي خرج عليها علماء التخريج من خلال دراسة تلك الكتب المختارة ، إن شاء الله تعالى ..

ثالثاً = وعلم كذلك أن الفروع في عرف علماء أصول الفقه وفروعه تطلق على كل من :

● الأحكام الشرعية العملية ، المعروفة باسم (فروع الدين) ، وهي الأحكام الشرعية التي تقابل (أصول الدين) في الاصطلاح الأصولي الفقهي .

● الأحكام الشرعية التي تقابل (أصول الفقه) بمعناه الأصولي الخاص .

● والمسائل الفقهية التي تقابل (الفقه) بمعناه الأصولي ، ولذا يقال لها فروع الفقه .

● والمسائل الفقهية التي تقابل (القواعد والضوابط الفقهية ، ومقاصد الشريعة).

● والمسائل الفقهية التي تقابل (الأصول المقيس عليها) أي الفروع المسكوت عنها ، والمقاسة على الأحكام المنطوق بها ..

● والمسائل الفقهية التي تقابل الأحكام الشرعية الفرعية القطعية ، والمجمع عليها، أعني الفروع الفقهية الاجتهادية التي يغلب عليها الاختلاف ، وهي المسائل المذهبية .

– ويتم النظر في الفروع المخرجة على الأصول في هذه الكتب المذكورة من حيث بيان نوعها ، وصفة نقلها عن الأئمة المجتهدين المستنبطين لها ..

رابعاً = أما المذاهب فالمقصود بها : المدارس الفقهية التي تنسب إليها الأحكام الاجتهادية المختلف فيها ؛ حيث يذهب بعض الأئمة المجتهدين إلى رأي فيها ، ويذهب آخرون إلى رأي مخالف للرأي الأول ، ويستند كل منهم إلى دليل شرعي غير قطعي ، وكان لكل واحد من أصحاب تلك المذاهب أصحابٌ وأتباعٌ يوافقونه الرأي ، ويعملون به .. وأشهر المذاهب الفقهية وأصحها هي المذاهب الأربعة المعروفة ، ولا يلزم الانحصار فيها ؛ لعدم انحصار الحق والصواب فيها ؛ ولذا كان كل مجتهد ملزماً باتباع مذهبه الذي توصل إليه بالاجتهاد الشرعي الصحيح ، ومن

لم يكن مجتهداً ، ولكنه بصير بمآخذ الأدلة فهو ملزم باتباع ما ظهر له دليله وقوي من أقوال الأئمة المجتهدين ، ومن لم يكن بصيراً بمآخذ الأدلة فمذهبه ما أفتاه به من هو أهل للإفتاء ، ما لم يظهر خطؤه فيه ..

وكل هذا سيأتي توضيحه وتقريره ، كما سيأتي توضيح المعنى الأصولي الفقهي للمذهب ، وبيان أنه ناشئ من الاختلاف الفقهي ، الناجم عن الاجتهاد الشرعي الصحيح ، إن شاء الله تعالى ..

- ويتم النظر في المذاهب من حيث بيان المذاهب الفقهية التي تنتمي إليها الفروع المخرجة في الكتب المذكورة .

المبحث الأول :

نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمامين أبي الليث السمرقندي ،وأبي زيد الدبوسي،

ويحتوي على : ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول :

في منهج كل من السمرقندي والدبوسي في تأليف كتابه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

– التحقيق أن منهج الإمامين السمرقندي والدبوسي واحد ، وكذلك أصولهما وفروعهما ، إلا في النزر اليسير ، أو النادر ، أو في التقديم والتأخير في بعض المواضع، كما سبق أن حرر ذلك وقرره الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين ..

أولاً : يتمثل المنهج النظري للإمامين (خطتهما المرسومة) في مقدمة اشتملت على النقاط التالية :

- سمى كل منهما الله رب العالمين ، وحمده ، وصلى وسلم على محمد رسول الله إلى العالمين وعلى آله وصحبه الطاهرين ..

- ثم ذكر الأسباب والمقاصد التي بعثته على القيام بتأليف كتابه ، والمنهج الذي اتبعه في عملية تخريج الفروع على الأصول ، كل ذلك على وجه الإجمال والإيجاز .

- ثم قسم المسائل التي اختلف فيها فقهاء الحنفية فيما بينهم ، وما اختلفوا فيها مع غيرهم من الأئمة المجتهدين إلى ثمانية أقسام ؛ لأنه ـــ بعد النظر فيها ـــ وجدها كذلك في الغالب :

القسم الأول : الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

القسم الثاني : الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن .

القسم الثالث: الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف .

القسم الرابع : الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد .

القسم الخامس : الخلاف بين الأئمة الحنفية الثلاثة وبين الإمام زفر .

القسم السادس : الخلاف بين الأئمة الحنفية وبين الإمام مالك .

القسم السابع : الخلاف بين الأئمة الحنفية وبين الإمام ابن أبي ليلى .

القسم الثامن : الخلاف بين الأئمة الحنفية وبين الإمام الشافعي .

● وزاد الإمام أبو زيد الدبوسي في خطته على الإمام أبي الليث السمرقندي بقسم آخر ، يمكن أن يعنون هكذا :

القسم التاسع : القول في ذكر أصول يبنى على كل منها مسائل خلافية متفرقة[1].

● واعتبر كل قسم من الأقسام السابقة بمثابة باب مستقل ، اشتمل على عدد من أصول المسائل الاجتهادية الاختلافية .

● وخرج على كل أصل من تلك الأصول فروعاً كثيرة ، أصبحت بعد التخريج نظائر ، وأشباهاً ، وأمثالاً [2] .

● وقد صرح الدبوسي بأن هناك طائفة من الأئمة المجتهدين المستقلين المخالفين لأئمتهم ، مثل : إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشعبي، وغيرهم — ولكنه أعرض عن ذكر آرائهم واستخراج أصولها من أقاويلهم؛ خشية الإطالة التي لا تليق بالمقام .

● ثم قال : « ولم أشتغل بشرح هذه الأمثلة (الفروع) التي أوردتها إلا قدر ما يتضح به اتصالها بالأصول التي ذكرناها »[3] .

● لم ينص الإمام الدبوسي على اسم كتابه في الخطة ، ولكن لم يوجد اختلاف في أن اسمه هو تأسيس النظر .

— ومن هذه الخطة المحكمة نستلخص الفوائد التالية :

١) الاكتفاء بذكر أقوال بعض الأئمة المجتهدين في تخريج الفروع على أصولها دون استقصاء العلماء المجتهدين المخالفين هو الذي يتفق مع معنى (التأسيس) .

---

(١) انظر : تأسيس النظر ، ص١٣٩ — ١٥٨ .

(٢) تأمل عناوين كتاب (تأسيس النظائر الفقهية) ثم انظر : تأسيس النظر ص٩ — ١١ .

(٣) تأسيس النظر ، ص١١ .

٢) الإشارة إلى أن أهل الاجتهاد والنظر غير منحصرين في المذكورين : تنبيه للمتفقهين إلى أن كل عالمٍ مجتهدٍ يعد أهلاً للإقتداء به فيما أداه إليه اجتهاده الصحيح، مالم يوجد مانع شرعي .

٣) عبارة الدبوسي الأخيرة دليل على أن الاشتغال بالشرح والتفصيل والمناقشة ليس من شأن علم تخريج الفروع على الأصول بل ذلك من شأن علم الفقه المقلون.. وأن الوظيفة الأساسية لعلم تخريج الفروع على الأصول هي: الكشف عن أصول الفروع ، وتوضيح وجوه استنباطها منها ، وارتباطها بها .

٤) أن بمعرفة أصول الفروع تتحدد النظائر والأشباه ، وتتكشف الفروق بين المسائل المتشابهة في الصور ، وتتجلى الجموع بين المسائل المتخالفة في الصور .. وبذلك كله تتمهد الطريق للتقعيد ، والتنظير على الوجه السليم من الاضطراب والتناقض .

ثانياً : أما المنهج التطبيقي للإمامين في عملية تخريج الفروع على الأصول فيوضحه المثال التالي :

قال أبو الليث :

« القسم الثامن : الذي فيه خلاف بين أصحابنا وبين الشافعي رحمه الله .. »

ثم أخذ في ذكر الأصول التي اشتمل عليها هذا القسم ، مخرجاً على كل واحد منها عدة فروع ، إلى نهاية القسم[١] .

● وحيث إن الأصول والفروع هي هي (تقريباً) عند السمرقندي والدبوسي، وإن كتاب الدبوسي هو المطبوع المتداول بأيدي الطلبة والمتفقهين ، فقد آثرتُ نقل المثال منه ، مكتفياً بتوثيقه من كتاب السمرقندي المكتوب على الآلة ..

---

(١) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، ص٢٧٧-٣٧٠ .

– قال الإمام أبو زيد الدبوسي :

« القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين الإمام القرشي أبي عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي ، رحمه الله تعالى .....

– الأصل عند علمائنا : أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال . كالصلاة قاعداً جاز نفلها في عموم الأحوال فجاز فرضها بحال ، وهو أن يكون مريضاً لا يستطيع القيام[1].

وعلى هذا مسائل :

١) منها ما قال علماؤنا : إذا نوى قبل الزوال في رمضان جاز صومه ؛ لأنه جاز نفله بالنية قبل الزوال في عموم الأحوال فجاز فرضه بحال . وعند أبي عبد الله لا يجوز.

٢) وعلى هذا قال أصحابنا : لو تحرى ونوى إلى جهة القبلة وصلى ، ثم ظهر أنه استدبر القبلة إن صلاته جائزة ؛ لأنه جاز نفله على هذه الحالة بالاختيار ، فجاز الفرض بحال ، وهو حالة الاضطرار . وعند أبي عبد الله لا تجوز صلاته.

٣) وعلى هذا قال علماؤنا : إن صوم رمضان بنية مبهمة يجوز ، لأنه يجوز النفل على هذه الصفة فجاز فرضه بحال وعنده لا يجوز .

٤) وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاة من ماله لرجل على ظن أنه فقير ، ثم بان أنه غني ، أو ابنه ، أو ذمي ، أو هاشمي في إحدى الروايتين عند أبي حنيفة أنه يجوز ؛ لأنه يجوز صرف صدقة النافلة إلى هؤلاء في عموم الأحوال ، فجاز صرف صدقة الفرض على هذه الصفة بحال من الأحوال . وعند أبي يوسف والشافعي لا يجوز .

---

(١) الأصل في مثل هذا المقام أن يقول : (وعند الإمام الشافعي : لا يجوز ذلك) ؛ لبيان موقفه من الأصل نفسه ، قبل الانتقال إلى التخريج والتنظير .. لاحظ ذلك في جميع الأصول .

٥) وعلى هذا قال علماؤنا : إذا حج عن الزَّمِنِ الذي ليس بقادر على القيام فالحج جائز عنه ؛ لأنه يجوز له أن يحج عنه غيره حجة النفل في جميع الأحوال ، فجاز فرضه في هذه الصفة بحال . وعند أبي عبد الله لا يجوز .

٦) وعلى هذا قال أصحابنا : إذا أعتق الرجل رقبة كافرة عن كفارة يمينه ، أو ظهاره، أو إفطاره يجوز ؛ لأنه لو أعتقها تطوعاً جاز ، وكان متقرباً إلى الله تعالى في عموم الأحوال ، فإذا أعتق هذه الرقبة عن فرضه جاز أيضاً بحال من الأحوال . وعند أبي عبد الله لا يجوز .

٧) وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : إذا صرف عن كفارة يمينه ، أو صدقة فطره إلى أهل الذمة أنه يجوز . وعند أبي يوسف والشافعي لا يجوز.

٨) وعلى هذا قال أصحابنا : إن العريان يصلي بالإيماء قاعداً وهو أفضل عندنا . وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي قائماً يركع ويسجد »[1].

– هذا وينبغي أن تلاحظ الحقائق التالية :

● أن الإمامين يذكران الأصل منسوباً إلى صاحبه أولاً ، ثم يردفانه بذكر رأي مخالفه في الأصل المذكور ، موضحين ذلك بمثال أو مثالين – إذا دعت الحاجة إلى ذلك – ثم يأخذان في تخريج بعض فروعه عليه بعد قوله : (وعلى هذا مسائل ، منها...) أو قوله (على هذا قال أصحابنا ..) .

● يذكران الأصل محرراً مقرراً أولاً ، ثم يخرجان عليه أمثلة من فروعه ، ولا يتعرضان لمناقشة الخلاف في الأصول ، أو في الفروع ، كما لا يتعرضان للتصحيح أو الترجيح ؛ لأن ذلك يعد خلطاً بين علم تخريج الفروع على الأصول وعلم الفقه المقارن .. وقد يعترضان على رأي لأحد بالرد والإفساد إجمالاً ..

---

(١) تأسيس النظر ، ص١٠٩-١١١ . انظر تأسيس النظائر الفقهية ، ص٢٨٩-٢٨٧ .

وهذه الحقيقة واضحة من هذا المثال أتم الوضوح .. وهي كذلك في جميع العمل التطبيقي في الكتابين ..

● لم يكن الإمامان يعزوان الأصول والفروع إلى مصادرها ، ولا كانا يسندالها إلى أصحابها ، ولكن شهدت شهرة كتابيهما بالأمانة العلمية في النقل والنسبة ، وكانا بذلك على منهج معروف في عهدهم ، وخاصة في حالة التأليف الاختصاري..

● بلغ عدد الأصول المذكورة في هذا القسم الذي جرى فيه الخلاف بين الأئمة الحنفية وبين الإمام الشافعي ستة وعشرين أصلاً عند الدبوسي، وخمسة وعشرين عند السمرقندي ، مخرَّجاً على كل واحد منها عدد من الفروع الفقهية ، بعضها في الصلاة ، وبعضها في الصوم ، وبعضها في الزكاة ، وبعضها في الحج ، وبعضها في العتق ، وبعضها في اليمين ، مما يشهد لما يقال من أن القاعدة الفقهية تتضمن أحكاماً شرعية لاحصر لها من الأبواب الفقهية المختلفة ..

● ليس من مقاصد مؤسسي تخريج الفروع على الأصول الانتصار والتعصب للمذاهب التي ينتسبون إليها ، ويشهد لهذه الحقيقة موافقة بعض الأئمة الحنفية للإمام الشافعي في كثير من الأمثلة التي ذكرها الإمامان السمرقندي والدبوسي ، ومن تلك الأمثلة :

١) الفرع الرابع من فروع هذا الأصل الذي مثلنا به ، فقد وافق الإمام أبو يوسف فيه الإمام الشافعي وخالف الإمام أبا حنيفة .

٢) الفرع السابع من فروعه أيضاً، حيث وافق محمد أبا حنيفة ، وأبو يوسف الشافعي .

٣) الفرع التاسع من فروع الأصل الأول من أصول هذا القسم ، حيث وافق كل من أبي يوسف ومحمد الشافعي ، مخالفين الإمام أبا حنيفة[1].

٤) الفرع السادس من فروع الأصل الرابع من أصول هذا القسم أيضاً حيث وافق أبو يوسف الشافعي مخالفاً الأئمة الحنفية [2].

٥) الفرع الثالث من فروع الأصل الخامس من أصول هذا القسم (الأصل الرابع عند السمرقندي) فقد وافق أبو يوسف الشافعي كذلك ..[3].

● وذِكرُ السمرقندي والدبوسي لهذه الأمثلة على حقيقتها دليل على أمانتهما العلمية ، وإيمانهما بأن الفروع الفقهية الاجتهادية لها حرمة شرعية ، فلا يجوز رد شيء منها بدون دليل شرعي ، ولا الانتصار لشيء منها لشخص قائله ، بل لقوة دليله وسلامته ، أما المردود منها فهو ما ظهر تَصَادُمُه مع دليل من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس الجلي ، أو القاعدة الكلية المجمع عليها ، سالم من معارض مماثل .

- فكل ما خالف نصاً صريحاً أو ظاهراً من الكتاب ، أوالسنة ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً ، أو قاعدة كلية مجمعاً عليها ، سالماً من معارض مماثل فهو باطل ، لا يجوز اتباعه بالإجماع [4].

---

(١) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، (الفرع الثامن) ص٢٨٢ ؛ تأسيس النظر ، ص١٠٩ .

(٢) انظر : تأسيس النظر ، ص١١٣ ، وهذا الأصل غير موجود في النسخة التي في يدي من تأسيس النظائر الفقهية .

(٣) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، (الفرع الثالث) ص٢٩٧ ؛ تأسيس النظر ، ص١٤.

(٤) انظر : كتاب القواعد لتقي الدين الحصني ، ٣/٣٣٩-٣٤٠ .

المطلب الثاني :

في نوعية الأصول المخرج عليها عند أبي الليث وأبي زيد .

- أورد كل من السمرقندي والدبوسي في كتابه :

- قواعد وضوابط وعللاً فقهية ، أطلق عليها اسم (الأصول) .
- وطائفة قليلة من القواعد الأصولية تحت الاسم نفسه ، على اعتبارها قواعد فقهية ، لا على اعتبارها قواعد أصولية .
- وقد سبقت الإشارة إلى أنه كما تذكر بعض نصوص القرآن ، وبعض نصوص السنة على أنها قواعد فقهية فكذلك تذكر بعض نصوص القواعد الأصولية على أنها قواعد فقهية ، لما فيها من معنى القواعد الفقهية ومدلولها .

ولهذا السبب لم يكن علماء تخريج الفروع على الأصول ، وعلماء التقعيد الفقهي ، والتنظير الفقهي يهتمون بالإشارة إلى التفرقة بين (الأصول التي عليها مدار الفروع الفقهية) بتصنيفها إلى قواعد أصولية ، وقواعد فقهية ، وقواعد مقاصدية ، بل يطلقون عليها ـــ جميعاً ـــ اسم (الأصول) ، أو اسم (القواعد) وبالنظر إلى تنظير الفروع اسم (الأشباه والنظائر) ، وبالنظر إلى طريقة معرفة مآخذ الفروع اسم تخريج الفروع على الأصول .. وإذا وجد من صنفها إلى قواعد أصولية ، وقواعد فقهية فذلك بالنظر إلى الدلالة الأصلية لكل من الصنفين لا أكثر ولا أقل ..

ومدار الحكم على قاعدة ما بأنها فقهية ، أو على أصل ما بأنه فقهي يتمثل في الضابط التالي :

كل قاعدة كانت مستمدة من نصوص الكتاب أو السنة ، أو المسائل الأصولية، أو الفروع الفقهية ، وكان موضوعها أفعال المكلفين فإنها فقهية .

ولذا كانت القواعد الفقهية بالنسبة للقواعد الأصولية فروعاً .. وكانت محكومة بها وخاضعة لها ..

● بلغ عدد الأصول الفقهية التي ذكرها السمرقندي أربعة وسبعين أصلاً وعند الدبوسي بلغ عددها ستة وثمانين أصلاً ، والظاهر أن الأصول المذكورة في الكتابين هي هي ، إلا أن محقق كتاب (تأسيس النظائر الفقهية) قد أدخل بعض الأصول في بعض مما قلل عددها عند السمرقندي ، هذا ماعدا القسم الأخير الذي يبدو واضحاً أن الدبوسي زاده ، وذكر فيه ضوابط وعللاً فقهية بلغت اثني عشر أصلاً .

● من الواضح أن كلاً من الإمام أبي الليث والإمام أبي زيد لم يكن يريد استقصاء الأصول الفقهية التي عليها مدار الفروع الحنفية ، بل إن عنوان كتاب كل منهما ناطق بأنه إنما يهدف إلى تأسيس هذا العلم ، وجعله علماً مستقلاً بذاته ، بعد أن كان مبعثراً في كتب علم الفروع الفقهية ..

● وقد سبقهما إلى هذا الهدف الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ ، حيث صاغ حوالي (٤٠) قاعدة وضابطة فقهية، وصفت بـ (الأصول التي عليها مدار كتب فروع الأئمة الحنفية) .. ولعله توفي قبل أن ينتهي من جمعها واستخلاصها ولذا لم يخرج عليها .. إلا أن الإمام الكرخي لم يقتصر على أصول المسائل الاجتهادية الخلافية ، بل جمع بين ما هو متفق عليه ، وما هو مختلف فيه ..ثم استمر التأليف في هذا العلم ، وتطويره إلى أن وصلت الأصول الفقهية إلى المآت ، وتنوعت إلى أنواع من علوم الأصول الفقهية ، كما هو واضح من كتاب الإمام ابن نجيم (الأشباه والنظائر) ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

● إن الأصول المخرج عليها في كتابي السمرقندي والدبوسي تمثل أصول المسائل والفروع الفقهية الاجتهادية الخلافية ، أي القواعد والضوابط التي تضبط وتنظر الفروع الفقهية التي اختلف فيها الأئمة المجتهدون .. وقد صرح كل منهما بأنه إنما جمع في كتابه أصولاً إذا تدبرها الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ، ومدار التناطح عند التخاصم[1] ..

---

(١) انظر : تأسيس النظر ، ص٩ ؛ تأسيس النظائر الفقهية ص٢ ؛ دراسة محققه ص١٣ .

• والكتابان يمثلان علمي (التقعيد الفقهي ، والتنظير الفقهي) أفضل تمثيل ، ويعدان – إلى جانب ذلك – نواة للفقه المقارن ، وقد علمنا أن لا منفذ إلى هذه العلوم إلا عن طريق علم تخريج الفروع على الأصول ..

– أمثلة من الأصول المخرج عليها عند السمرقندي والدبوسي .

● « الأصل عند الإمام أبي حنيفة : أن كل ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره ،كنية الإقامة للمسافر ، واقتداء المسافر بالمقيم في الوقت » .

وقد ذكر الدبوسي هذا الأصل بهذه الصيغة نفسها ، ونسبه كل منهما إلى الإمام الكرخي ، وخرجا عليه اثني عشر فرعاً ، تعرف عند الحنفية بالمسائل الاثني عشرية ، وقد خالف الإمامَ فيها صاحباه أبو يوسف ومحمد ، بناء على مخالفتهما في هذا الأصل [1] .

● « الأصل عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف : أن فساد أفعال الصلاة لا توجب فساد حرمتها ، وعند محمد وزفر : فساد أفعال الصلاة توجب فساد حرمتها » .

هذه صيغة الأصل عند كل من السمرقندي والدبوسي ، وقد خرج كل منهما عليه ثلاث مسائل خالف محمد وزفر فيها الإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف[2] .

● « الأصل عند أبي يوسف : أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه ، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح .

ومحمد في أكثر هذه المسائل في هذا الأصل مع أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ » .

وقد خرجا عليه حوالي ثلاث عشر مسألة فرعية ، خالف أبو يوسف فيها أبا حنيفة ، ووافقه محمد في أكثرها [3] .

---

(١) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، ص٣٧ ــ ٤٣ ؛ تأسيس النظر ، ص١١ ــ ١٤.

(٢) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، ص١٥٢ ــ ١٥٥ ؛ تأسيس النظر ، ص٥٩ ــ ٦٠ .

(٣) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، ص١٦٦ ــ ١٣٧ ؛ تأسيس النظر ، ص٦٣ ــ ٦٦ .

وعلى هذا النمط سار كل من السمرقندي والدبوسي في كتابه مقتصراً على أمثلة من الخلاف :

- بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن .
- بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف .
- بين أبي يوسف وبين محمد .
- بين الأئمة الحنفية الثلاثة وبين زفر .
- بين الأئمة الحنفية وبين الإمام مالك .
- بين الأئمة الحنفية وبين الإمام ابن أبي ليلى ، المعاصر لأبي حنيفة ، وكان مجتهداً مستقلاً ، غير منتسب لأحد من الأئمة المجتهدين .

وصفه الذهبي بقوله : «وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه »[1] ، توفي سنة ١٤٨هـ .

- بين الأئمة الحنفية وبين الإمام الشافعي .

ولقد كان الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين محقاً فيما قاله عن كتابي (تأسيس النظائر الفقهية ، وتأسيس النظر) : « إن منهج الكتابين واحد، والأصول والأمثلة التابعة لها ليس فيها اختلاف هام ، فهما إن لم يكونا كتاباً واحداً فهما متطابقان إلا في أمور يسيرة ، كتضمن (تأسيس النظر) زيادات محدودة في الأمثلة ، أو الأصول ، وكالاختلاف اليسير في صياغة بعض القواعد ، مما جعل دراسة أحد الكتابين دراسة للكتاب الآخر »[2] .

---

(١) تهذيب سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن أبي ليلى رقم (٩٧٦) ؛ انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦

(٢) التخريج عند الفقهاء و الأصوليين ، ص١٠٨ .

المطلب الثالث :

في نوعية الفروع المخرجة والمذاهب المخرج فيها عند السمرقندي والدبوسي .

● إن المسائل والفروع الفقهية التي خرجها كل من أبي الليث وأبي زيد ، تتمثل في الفروع الاجتهادية الخلافية ، التي تقابل كلاً من :

– القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها .

– الأحكام الشرعية الفرعية القطعية ، التي تمثل كليات الأبواب الفقهية ، وقطعياتها ، وأمهاتها .

● والاختلاف في هذه الفروع يمثل الاختلاف الاجتهادي بين أئمة المذهب الحنفي بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين الإمام مالك ، أو الإمام ابن أبي ليلى ، أو الإمام الشافعي .

● والاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين أصحابه : أبي يوسف ، ومحمد ، وزفر في هذه الأصول والفروع المخرج عليها ، دليل على إمامة هؤلاء ، وأنهم غير مقلدين له ، بل مجتهدون مثله في الأصول والفروع ..

● ورضا العلماء بمثل هذا الاختلاف في هذه الفروع الاجتهادية دليل على إيمان جميع الأئمة بأن كل مجتهد ملزم باتباع ما أداه إليه اجتهاده فيما فيه مجال للاجتهاد والاختلاف ، وأنهم يعتبرون ذلك رحمة وتوسعة على الأمة ..

● من الواضح أن الاختلاف في هذه الفروع مبني على الاختلاف في الأصول المخرج عليها ، مما يدل على أن الاختلاف في الأصول والقواعد سبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية المبنية عليها ..

● إن تخريج هذه الفروع الفقهية على الأصول المذكورة في هذين الكتابين ؛ لتنظيرها وتقعيدها ، يمثل عملية اجتهادية يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع ..

– أما المذاهب الفقهية المخرج فيها عند السمرقندي والدبوسي فهي :

١) المذهب الحنفي .

٢) والمذهب المالكي .

٣) ومذهب ابن أبي ليلي .

٤) والمذهب الشافعي .

أما المذهب الحنبلي فإنهما لم يخرجا فيه شيئاً من الفروع الفقهية ، فما السبب؟ لا أعرف وجهاً وجيهاً لعدم ذكر أمثلة للخلاف بينهم وبين الإمام أحمد ..

● وما يقال من أنه معدود من المحدثين دون الفقهاء ليس بصحيح ، بل الحق أنه (محدث ، حافظ ، فقيه ، مجتهد) بكل ما لهذه الألفاظ من معان ، ومرام ، وأبعاد .. وقد كان مذهبه مشهوراً ومتبوعاً ، وكان مُؤَصَّلاً ومُفَرَّعاً ، وكان محرراً ومشتهراً منذ ما قبل عصر كل من السمرقندي والدبوسي ، ويشهد لذلك مختصر الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، أي قبل السمرقندي بتسع وثلاثين سنة ، وقبل الدبوسي بست وتسعين سنة .. مما يدل على أن الإصرار على عدم عدّ مذهبه الفقهي من المذاهب الاجتهادية الجديرة بالاتباع ليس إلا لوناً من التعصب المذموم ..

ولكن يمكن أن يعذر السمرقندي والدبوسي بأن الإمام أحمد لم يجر له مع الأئمة الحنفية مناظرة ؛ حيث ولد بعد وفاة كل من أبي حنيفة وزفر ، وتوفي أبو يوسف وله ١٩سنة ، وتوفي محمد وله خمس وعشرون سنة ، بخلاف من ذكر أمثلة لخلافهم مع أئمتهم .. هذا ، والله أعلم .

● وقد ذكر كل من السمرقندي والدبوسي قسماً خاصاً لخلافهم مع كل من الإمام مالك[1]، والإمام ابن أبي ليلى[2]، والإمام الشافعي[3] .

---

(١) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، ص٢٥٤ ــ ٢٦٥ ؛ تأسيس النظر ، ص٩٩ ــ ١٠٣ .

(٢) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، ص٢٦٦ ــ ٢٧٦ ؛ تأسيس النظر ، ص١٠٣ ــ ١٠٧ .

(٣) انظر : تأسيس النظائر الفقهية ، ص٢٧٧ ــ ٣٧٠ ؛ تأسيس النظر ، ص١٠٧ ــ ١٣٨ .

- أما صفة نقل هذه الفروع المخرجة المنسوبة إلى الأئمة المجتهدين المذكورين في الكتابين ، فإن كلاً من السمرقندي والدبوسي لم يشر إلى المصادر التي نقل منها تلك الفروع ، ولا رواها مسندة إلى مستنبطيها ..

● ولذا أمكن القول بأن تلك الفروع يحتمل أن تكون هي المعتمدة عند أتباع مذاهبهم ، المحررين لها أصولاً وفروعاً ، ويحتمل أن تكون على العكس من ذلك ..

● إلا أن تتبعها في كتب أصحابها ، أو كتب أتباعهم يعد من وظيفة علماء الفقه المقارن ، الذين يلزمهم استقصاء الأقوال والأدلة ، ثم فحصها نسبةً ، وصحةً ودلالةً ؛ لتجري المقارنة على الوجه الصحيح ، فتكون النتيجة سليمة وصحيحة ..

أما في مجال تخريج الفروع على الأصول ، وتنظير المسائل الفقهية ، وتقعيدها، فإن الغرض يتحقق بصنيع الإمامين العظيمين ..

● وبعبارة أخرى .. فإن علم تخريج الفروع على الأصول إنما يبين أن الفرع الفلاني هذا مستنبط من هذا الأصل الذي خُرِّجَ عليه ، هذا هو الأساس في تخريج الفروع على الأصول ، فليس من مهمته البحث عن القول الصحيح ، أو الراجح ، أو المعتمد من المذهب الذي ينتسب إليه الفرع المخرج . بل إن ذلك من مهمة علم الفقه المقارن ..

المبحث الثاني :

نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام أبي المناقب شهاب الدين الزنجاني .

ويشتمل على

ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول :

في منهج الإمام أبي المناقب في تأليف كتابه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

أولاً : منهجه في تأليف الكتاب ، أي خطته المرسومة .

قدم لكتابه بمقدمة اشتملت على الأمور التالية :

١) سمى الله سبحانه وتعالى ، وحمده ، وصلى على خيرته من خلقه ، محمد سيد ولد آدم، عليهما الصلاة والسلام .

٢) نبه على ما يلزم كل مقبل على علمٍ من العلوم قبل الخوض فيه .

٣) أشار إلى الأسباب والمقاصد التي حدت به إلى تأليف كتابه ، ورسم المنهج الذي يلتزمه في عملية تخريج الفروع على الأصول .

٤) نص على الاسم الذي اختاره لكتابه ، واصفاً إياه بأنه مطابق للمعنى والمضمون والمحتوى .

٥) صرح بأنه تقرب به إلى أمين أمير المؤمنين أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الكريم ؛ إحياء لمعالم الدين ، وإبقاء لجميل ذكره في العالمين ، ثم دعا له وللخليفة أمير المؤمنين بدوام دولة المتقين ، وبأن يعز الله به الدنيا والدين ، وينصر به الإسلام والمسلمين [١] .

- ثم أخذ في وضع الكتاب وتأليفه ، مبوِّباً إياه على أبواب الفقه الإسلامي على النحو التالي :

١- كتاب الطهارة . ٢- كتاب الصلاة .

٣- كتاب الزكاة . ٤ - كتاب الصوم .

٥- كتاب الحج . ٦- كتاب البيوع .

---

(١) انظر : ص٣٣ ـ ٣٧ .

٧- مسائل الربا .

٨- مسائل الرهن .

٩- مسائل الوكالة .

١٠- مسائل الإقرار .

١١- كتاب الغصب .

١٢- مسائل الإجارة .

١٣- مسائل الشفعة .

١٤- مسائل المأذون .

١٥- مسائل النذر والأهلية .

١٦ - قاعدة جامعة .

١٧ - كتاب النكاح

١٨- مسائل الصداق .

١٩- مسائل اختلاف الدارين .

٢٠- مسائل الطلاق .

٢١- مسائل الرجعة .

٢٢- مسائل النفقات .

٢٣- كتاب الجراح .

٢٤- كتاب الحدود والزنا .

٢٥- مسائل السرقة .

٢٦- كتاب السير .

٢٧- مسائل الأيمان .

٢٨- مسائل الأقضية .

٢٩- مسائل الشهادات .

٣٠- مسائل العتق .

٣١- مسائل الكتابة (١) .

- يلاحظ على هذه الخطة ما يلي :

١) أن التبويب لم يكن مستوعباً لجميع أبواب الفقه .. ولا شيء في ذلك ؛ لأنه لم يلتزمه .

٢) أن إيجابية هذا التبويب تظهر في تسهيل الوصول إلى الفروع المتعلقة بكل باب من أبواب الفقه .

٣) لكن هذا المنهج لا يصلح مع القواعد الفقهية ؛ لأن فروعها تتوزع على أبواب شتى من أبواب الفقه ؛ إذ يترتب عليه ذكر بعض فروع القاعدة في غير مظانها ،

---

(١) انظر : ص٣٨ ــ ٣٩٠ .

كما هو واضح من تخريجات الإمام الزنجاني .. وهذا المنهج إنما يصلح في حق الضوابط الفقهية الخاصة بالأبواب .

٤) وعلى كل حال فإن منهج الإمام الزنجاني يعتبر مبتكراً ، قابلاً للتطوير ، فعلى اللاحقين فعل ذلك ..

٥) استخدم الزنجاني في بعض الأبواب مصطلح (كتاب) ، فيقول : كتاب الطهارة ، وكتاب النكاح ، وكتاب السير ، وفي بعضها مصطلح (مسائل) ، فيقول: مسائل الربا ، ومسائل الإجارة ، ومسائل الكتابة .

٦) وكان يعنون بصيغة الجمع ، فيقول : مسائل كذا ، ومسائل كذا في كثير من الأبواب الفقهية ، ثم لا يورد في الباب إلا مسألة واحدة ، أي قاعدة واحدة فقط(١).

٧) وقد استخدم مصطلح (مسائل) ؛ بمعنى (فروع) ، كما استخدمه بمعنى (قواعد أو أصول) ، وفي ذلك تشويش ..

- وبالجملة .. فإن الظاهر من صنيع الإمام الزنجاني في وضع كتابه وتأليفه أنه ارتجله ، ولم يتمكن من استيعاب الأبواب الفقهية ، كما لم يتمكن من الإكثار من ذكر المسائل الأصولية ، وإن كان ذلك لا يلزمه ؛ لأنه قد صرح بأنه قاصد ــ في المقام الأول ــ أن يكون الكتاب مثالاً (أنموذجاً) .

- ومن هنا أمكن القول بأن الكتاب كان مسودة ، لم يتمكن المؤلف من تبييضه .. ولعل هذا هو السر في عدم شهرته ، وعدم اطلاع كثير ممن ترجموا للزنجاني عليه ، فلم يذكروه ، كما نبه على ذلك الأستاذ الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين (٢) .

---

(١) انظر : ص١٤٠ ، ص٢٠٣، ص٢٠٨، ص٢١٢، ص٢٣٦، ص٢٤٤، ص٢٧٥، ص٢٧٧ .

(٢) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص١٢٢ .

ثانياً منهج الزنجاني التطبيقي في عملية تخريج الفروع على الأصول .

مثال يوضح هذا المنهج : الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء ، ومعنى العبادة فيها تابع ، عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إنها وجبت عبادة لله تعالى ابتداء ، وشرعت ارتياضاً للنفس .

قال الإمام أبو المناقب الزنجاني : « **مسألة (٢) :**

● معتقد الشافعي رضي الله عنه أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة ، ومعنى العبادة تبع فيها ، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها ، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل ، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها لِيُطْمَعَ في الثواب ، ويبادر إلى تحقيق المقصود .

- واحتج في ذلك بحصول مقصودها ــ مع الامتناع - قهراً ، وجواز التوكيل في أدائها ، وتحمل الزوج عن زوجته ، والسيد عن عبده .

● وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء ، وشرعت ارتياضاً للنفس بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء بالمال سبب للطغيان ، ووقوعه في الفساد ، قال الله تعالى :**﴿كلا إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى﴾**[1] .

والطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة ، وبالزكاة يحصل الارتياض والامتناع من الطغيان ، قال : ولا يلزم وجوبها على الأنبياء مع انتفاء استحقاق العقاب في حقهم ؛ لكونهم معصومين ؛ فإنا لا نعتبر العقاب باعتبار ذاته ، بل باعتبار سببه ، وسبب العقاب يصح منهم ، ولكن لا يوجد منهم باعتبار العصمة ، ولهذا صح نهيهم عن استحقاق العقوبات ، والنهي إنما يصح تعلقه بالممكن دون الممتنع .

(١) سورة العلق /٦-٧ .

- واحتج في ذلك بقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس ..)[1] . وزعم أن الإسلام عبادة محضة ، وكذا سائر أركانه ، والزكاة من جملتها ، فيجب أن تكون كذلك .

● **ويتفرع عن هذا الأصل مسائل (فروع) :**

١) **منها** : أن الزكاة تجب على الصبي ، والمجنون عندنا ، كما تجب عليهما سائر المؤن المالية . وعندهم : لا تجب ؛ إذ لا عقاب ولا طغيان في حقهما ، فتتمحض الزكاة إضراراً .

٢) **ومنها** : أن الزكاة لا تسقط بموت من هي عليه ، عندنا ، بل تخرج من رأس المال . وعندهم : لا تؤخذ من تركته ؛ لامتناع حصول الابتلاء (التكليف) في حقه ، ووقوع العقاب .

٣) **ومنها** : أن الزكاة تجب على المديون ، عندنا ؛ لاستغنائه بما في يده ، وتعلق الدين بذمته . وعندهم : لا تجب ؛ لامتناع الارتياض في حقه لكونه مقهوراً بالدين ، ممتنعاً عن الطغيان .

٤) **ومنها** : أن الزكاة تجب في حال الضمان والإخراج بعد عود المال . وعندهم : لا تجب ؛ لأن هذا المال ليس سبباً لوقوعه في الطغيان .

٥) **ومنها**: أن الزكاة لا تجب في الحلي المباح ، عندنا ؛ لأنه متعلق حاجة المالك، وفي إيجابها إبطال لمعنى المواساة . وعندهم : تجب ؛ لأن حاجة التحلي لا تمنع من الوقوع في الطغيان ، فتجب الزكاة ليحصل الارتياض .

٦) **ومنها** : أن المستفاد في أثناء الحول لا يضم إلى ما عنده ، بل يستأنف له حول عندنا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يضم إلى ما عنده ، وصورة المسألة ما إذا ملك

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب (دعاؤكم) إيمانكم لقوله عز وجل ، حديث (٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث (١٦) .

نصاباً وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ستة أشهر ـــ مثلاً ـــ فعندنا يفرد ما يملكه ثانياً بحول مستأنف ؛ تحقيقاً لمعنى الرفق بالمالك في المؤن المالية ؛ إذ الوجوب في باب المؤن والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصناف الحاجات ، وأنواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة ، مقدراً بقدر الضرورة ، وفي تكليف الأداء قبل مظنة الاستنماء عسر وحرج . وعندهم : إذا تم حول الأصل زكى الجميع تحقيقاً لمعنى العبادة بالابتلاء والامتحان .

٧) **ومنها** : أن أحد النقدين لا يضم إلى الآخر في كمال النصاب ، عندنا ؛ اتباعاً لقاعدة اليسر ؛ لأن الضم بالقيمة يتضمن عسراً وحرجاً . وعندهم : يضم أحدهما إلى الآخر ؛ لاشتراكهما في المعنى المطلوب منهما ،وهو الإعداد للنماء .

٨) **ومنها** : أن الخلطة مؤثرة في الزكاة ، فتجعل المالين كمالٍ واحد ، والمالكين كمالك واحد ، حتى لو كان لأحدهما عشرون من الغنم ، وللآخر عشرون ، وخلطاهما ، واجتمعت شرائطهما وجبت عليهما الزكاة بعد الحول ، فيخرجان شاة من الأربعين ، بناء على ما ذكرنا من كونها مؤونة مالية ، والركن فيهما المال ، ولا نظر إلى المالك ، بل إلى المال ، وعندهم : لا تجب ؛ لأنها عبادة ، والركن فيها الشخص المتعبد ، فإذا لم يكن غنياً يملك النصاب لم يكن من أهل هذه العبادة .

٩) **ومنها** : أن العشر لا يجب فيما عدا الأقوات ، عندنا ؛ لأن شرع الزكاة لدفع الضروريات ، وسد الجوعات ، والضرورات تتعلق بالأقوات ، دون البقول والخضروات . وعندهم : يجب في كل ما ينبته الآدميون ، وكل ما يؤكل قوتاً ، وتحلياً ، وتفكهاً ، سوى الحشيش ، والقصب الفارسي ، مراعاة لمعنى الابتلاء والامتحان »[1] .

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ، ص١١٠ ـــ ١١٦ .

- وقد كان المنهج العملي للإمام أبي المناقب الزنجاني مطابقاً لما رسمه في خطته (منهجه النظري) ، كما وضحه المثال المذكور ، ويزداد وضوحاً في النقاط التالية :

● كان الإمام الزنجاني يذكر الأصل منسوباً إلى القائل به ، ثم يردفه بحجته محررة ، ثم يذكر رأي المخالف كذلك ، بدون تطويل في ذكر الحجج ، كما قال : « فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة ،وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين »[1]. وفي أحيان نادرة يغفل ذكر الحجج[2]..

● ولا يتعرض لمناقشة الخلاف في الأصل أو في فروعه ، كما لا يتعرض للتصحيح ، أو الترجيح ، أو غير ذلك ، مما هو من وظائف علم الفقه المقارن ، إلا في أحيان قليلة عرضاً [3].

● ثم يخرج على الأصل المذكور بعض فروعه الفقهية الناشئة منه ، والتي اختلف فيها الطرفان بناء على اختلافهما فيه .. كما قال : « ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها »[4] .

● اقتصر على إيراد المسائل الأصولية التي عليها مدار الاختلاف الفقهي في الفروع الاجتهادية ، معللاً اقتصاره عليها بأنه رام الاختصار ، وهذا نص قوله: « اقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف؛ روماً للاختصار »[5].

وفي هذا إشارة دقيقة من الزنجاني إلى حقيقة يغفل عنها كثير من الباحثين في علم تخريج الفروع على الأصول ، والحقيقة هي أن هذا العلم أعم من أن ينحصر في المختلف فيه من الأصول والفروع ، ولكنه إنما اقتصر عليه اختصاراً ؛ لأن الحاجة إليه أشد ..

---

(١) ص٣٥ .

(٢) انظر : ص٥٠ ، ص٧١ .

(٣) انظر : ص٤٧ ، ص١٣٢ ، ص١٣٣، ص٢٢٣، ص٢٤٦ ، ص٢٨١، ص٢٨٥ .

(٤) ص٣٥ .

(٥) ٣٥ .

● وواضح من المثال المذكور أن الكتاب يحقق ما يرمي إليه المؤلف من أن يكون مثالاً يهتدى به ، ونبراساً يسترشد به إلى ما لم يكن مذكوراً في الكتاب ، ويقتدر به على ممارسة عملية تخريج الفروع على الأصول بإتقان وإحكام ، فكان كما قال : « وجعلتُ ما ذكرتُه أنموذجاً لما لم أذكره ، ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى »[1] .

● ويشهد المثال المذكور بصدق المؤلف في قوله : « وسميته بتخريج الفروع على الأصول ؛ تطبيقاً للاسم على المعنى »[2] ، فقد كان الاسم مطابقاً لمسماه ، وكان اللفظ حاملاً لمعناه الحقيقي ، وكان المضمون ناطقاً بصحة الدعوى ..

● يلاحظ في قوله : « ويتفرع عن هذا الأصل مسائل » ، أنه استعمل مصطلح (مسائل) مريداً به مصطلح (فروع) ، وفي هذا خلط بين المصطلحات ، فسلامة المنهج تقتضي أن يجري على نهج واحد ، فحيث أنه استعمل مصطلح (مسائل) مريداً به مصطلح (قواعد وأصول) لزم أن يستمر على استعمال مصطلح (فروع) في المسائل الفرعية ، وقد سبق أن أشرت إلى هذا من قبل .

● كان الإمام الزنجاني يركز على تحري الخلاف الجاري بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، ولكنه في أحيان كثيرة يكتفي بالخلاف الجاري بين أصحابهما ، وفي بعض الأحيان يذكر المعتزلة ، أو القدرية ، أو طائفة من المتكلمين ، وذلك في حين تكون المسألة في الحقيقة مشتركة بين علم أصول الفقه ، وعلم أصول الدين[3] .

● وكان يعبر عن موقف صاحب القول ــ في الغالب ــ بمصطلح (المذهب)، وفي بعض الأحيان يعبر عنه بمصطلح (المعتقد) ، فيقول ــ مثلاً ــ : مذهب الشافعي

---

(١) ص ٣٥ .

(٢) ص٣٥ .

(٣) انظر : ص٥٣ ، ص٥٤ ، ص٥٨ ، ص٧٩ ، ص١١٩ ، ص١٣٦ ، ص١٣٨ ، ص١٦٨ ، ص٢٨٥ ، ص٣٠٦ ، ص٣١٤ .

كذا ، ومعتقد الشافعي كذا ، وهذا يفيد تفسيراً لمعنى المذهب ببيان أنه مبني على ما اعتقده الفقيه في المسألة الاجتهادية بعد استفراغ وسعه ، وعجزه عن مزيد[1].

● وعلى الرغم من كون الإمام الزنجاني منتسباً إلى المذهب الشافعي فإنه كان يذكر الحجج بشكل محايد - في الغالب الكثير - وكان هادئاً ، غير منتصر لمذهبه ، إلا في أحيان قليلة ينفلت من يده زمام الانضباط ، لكن لم يظهر لي أنه انتقد مذهبه ولو مرة واحدة .

● هناك عبارات تصدر عن الإمام الزنجاني أحياناً قليلة ، يرفض منهج البحث العلمي الرفيع استعمالها ، وخاصة في علم تخريج الفروع على الأصول ، الذي لا يقصد ــ في المقام الأول ــ إلى المقارنة بين الأقوال المختلفة في المسائل الاجتهادية .

ومن تلك العبارات : عبارة (زعم) التي وردت في المثال المذكور ، وعبارة (الخصم) [2] .

● فما أصدق لسان الزنجاني في وصفه لكتابه بقوله : « فتحرر الكتاب ــ مع صغر حجمه ــ حاوياً لقواعد الأصول ، جامعاً لقوانين الفروع »[3] .

فقد جاء الكتاب ــ حقاً ــ أنموذجاً لما لم يذكره ، ودليلاً للباحث على الذي لم يره من الذي رآه ، وكان كما أراد ، فقد أتحف ذوي التحقيق من المناظرين ، وأبهج الناظرين ، وكشف عن النبأ اليقين ، وذلل مباحث المجتهدين ، وشفى غليل المسترشدين[4].

---

(١) انظر : ص١٠٢ ، ص١١٠ ، ص١٩٧ ، ص٢٢٥ ، ص٢٩١ .

(٢) انظر : ص٤٧ ، ص١١٢ ، ص١٢٧ ــ ١٢٩ ، ص١٥٣ ، ص١٦٨ ، ص١٧٢ ، ص٢٢٦، ص٣٤٨، ص٣٤٩ .

(٣) ص٣٥ .

(٤) انظر : ص٣٥ .

المطلب الثاني :

في نوعية الأصول المخرج عليها عند الإمام شهاب الدين الزنجاني .

- إذا كان كل من أبي الليث وأبي زيد قد استعمل مصطلح (الأصول) فإن أبا المناقب قد وافقهما في الاستعمال في عنوان كتابه (تخريج الفروع على الأصول)، ولكنه استعمل مصطلح (المسائل) في مضامين الكتاب بدلاً من مصطلح (الأصول ، أو القواعد) ، ولا شيء في ذلك ؛ لأن كلا المصطلحين مستعمل عند الأصوليين ، فيقال : مسائل أصول الفقه ، أي قواعده ، المسائل الأصولية بمعنى القواعد الأصولية، كما يقال : الأحكام الأصولية ، أي القواعد الأصولية أيضاً [1] .

- ومن خلال مضمون كتاب كل واحد من هؤلاء الأئمة اتضح أن استعماله للفظ (الأصول) إنما هو من باب استعمال العام مع إرادة بعض أفراده ، أو من باب استعمال الكل مراداً به البعض ..

فإذا كان يغلب على الأصول التي خرج عليها كل من أبي الليث وأبي زيد طابع (القواعد والضوابط الفقهية) فإن الطابع الغالب على الأصول التي خرج عليها أبو المناقب هو طابع (القواعد الأصولية) ، أي القواعد الأصولية التي لها دلالتان ، دلالة أصولية تُستنبط بواسطتها الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية ، ودلالة فقهية تضبط بها الأحكام الفرعية المستنبطة ، وتحفظ بها وتنظر..

ولهذا كان التركيز على الدلالة الأصولية فيها حين تذكر في كتب (أصول الفقه) بمعناه الخاص ، وعلى الدلالة الفقهية فيها إذا ذكرت في كتب (قواعد الفقه) أو كتب (تخريج الفروع على الأصول) ، أو كتب (الأشباه والنظائر) .

---

(١) راجع : التبصرة في أصول الفقه ، للإمام الشيرازي ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين الآمدي ، وغيرهما .

ويعرف كون دلالتها فقهية بالنظر إلى موضوعها ، فحيث كان موضوعها أفعال المكلفين ، أو الأحكام الفرعية الفقهية المستنبطة فهي فقهية بكل تأكيد ..

- وقد صنف محقق كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني الأصول المذكورة فيه إلى صنفين ، حكم على أحدهما بأنها قواعد أصولية ، وعلى الثاني بأنها قواعد فقهية ، وبلغ عدد الصنف الأول ـــ حسب إحصائه ـــ حوالي (٦٤) قاعدة أصولية ، وعدد الصنف الثاني حوالي (٣٤) قاعدة فقهية ، وذلك بالنظر إلى الدلالة الأصلية في كل من الصنفين [1] أما بالنظر إلى مقتضى الواقع العملي ، فإنها كلها أدلة وقواعد وضوابط فقهية بحسب دلالتها الفقهية ..

- ظهر كتاب الإمام أبي المناقب (تخريج الفروع على الأصول) في أواسط القرن السابع الهجري ؛ ليتمثل فيه كيان هذا العلم قائماً مستقلاً بنفسه ، فخطا به خطوات واسعة إلى الأمام ، آخذاً الاسم الحقيقي له ..

- وقد تفاوت حظ الأبواب الفقهية من الأصول المخرج عليها في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) ، كما هو واضح فيما يلي :

- فقد حظي باب الربا بإحدى عشرة مسألة (أصلاً) .
- وحظي كل من باب الطهارة ، وباب الجراح بعشر مسائل (أصول) .
- وحظي باب النكاح بثماني مسائل (أصول) .
- وحظي باب الصلاة بسبع مسائل (أصول) .
- وحظي كل من باب الصوم ، وباب الطلاق بست مسائل (أصول) .
- وحظي باب الحدود والزنا بأربع مسائل (أصول) .
- وحظي كل من باب البيوع ، وباب الغصب ، وباب السير بثلاث مسائل (أصول) .

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص٤٤٧ ـــ ٤٤٩ .

● وحظي كل من باب الزكاة ،وباب النفقات ، وبـــاب الســـرقة ، وبـــاب الأيمان، وباب الشهادات بمسألتين (أصلين) .

● بينما كان نصيب كل من (باب الحج ، وباب الرهن ، وباب الوكالـــة ، وباب الإقرار ، وباب الإجارة ، وباب الشفعة ، وباب المأذون ، وبـــاب النـــذور والأهلية، وباب الصداق ، وباب اختلاف الدارين ، وباب الرجعة ، وباب الأقضية، وباب العتق ، وباب الكتابة) مسألة واحدة (أصلاً واحداً فقط) [1] .

● وهناك قاعدة كلية عامة جامعة لجميع أبواب الفقه عنونها الزنجاني بعنـــوان (قاعدة جامعة) ثم قال :

« المشروعات أصلها حسن عند أهل الرأي (الحنفية) .. أما عندنا (الشـــافعية) فالحسن والقبح تابعان للأمر والنهي ... » [2] .

فبلغ عدد المسائل الأصولية حسب هذا الإحصاء ـــ محسوباً فيـــها القـــاعدة الجامعة ـــ ستاً وتسعين مسألة (أصلاً) . علماً بأن بعض القواعد الأصولية إنما يـــأتي ذكرها عرضاً في أثناء توضيح المسائل الأصولية ، أو توجيه الفروع الفقهية ، مثـــل: « الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو العلة ؟» [3] . ومثل قولـــه : « الإفســـاد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات » [4] .

ومثل قوله : « واليقين لا يرفع بالشك » ذكره في أثناء توضيحه لمســـألة (راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع .. » [5] ، وهي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكـــبرى المجمع عليها ؛ لأنه بمعنى قاعدة (الاستصحاب) .

---

(١) راجع الأبواب عن طريق فهرس الأبواب الفقهية وما احتواه كل باب من المســـائل الأصوليـــة ص٤١٣ ـــ ٤٢٤.

(٢) ص٢٤٩ ـــ ٢٥٠ .

(٣) ص٤٨ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الزنجاني ، ص٩٦ .

(٥) ص٩٦ .

ومثل قوله : « ويلحق بأذيال هذا الأصل : مسألة (قاعدة) وهي : أن الموصى له في نوع من التصرف يقتصر ولا يتعدى عندنا ؛ لأنه يتصرف بالتفويض..»[1] .

ومثل « من منع الأصل منع الفرع »[2].

ـــ اشتملت المسائل (الأصول) التي أوردها أبو المناقب في كتابه على أهم أنواع الأصول التي يخرج عليها علماء تخريج الفروع على الأصول ، وعلماء التقعيد والتنظير الفقهي .

– وفيما يلي أمثلة لنوع الأصول :

● أمثلة من الأدلة الإجمالية الكبرى : الأصل في الأحكام الشرعية التعبد ، عند الشافعي ، والتعليل عند أبي حنيفة .

بهذه المسألة (الأصل) بدأ الإمام أبو المناقب كتابه القيم ، إلا أن تحريره لها لم يكن كافياً في نظري ، وقد نسب إلى الإمام الشافعي أن الأصل عنده في الأحكام الشرعية التعبد ، ونسب إلى الإمام أبي حنيفة أن الأصل عنده في ذلك التعليل .

وخرج عليها أحد عشر فرعاً فقهياً مختلفاً فيها بين الشافعي وأبي حنيفة بناء على اختلافهما في حقيقة القاعدة[3] .

علماً بأن كلا الإمامين يقولان بالقياس ويقولان بالتعبد في بعض الأحكام ، وبالتعليل في بعضها الآخر ، وإنما خلافهما فيما هو الأصل فيها ؛ ليكون هو المعتبر عند الاشتباه في كون حكم ما تعبدياً ، أو معللاً [4] .. مما يبين بأن التعليل المقصود هنا أوسع وأعم من التعليل القياسي المتفق على القول به بين الأئمة الأربعة ..

---

(١) ص٢٤٣ .

(٢) ص٣٢٩ .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الزنجاني ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح، ص٣٨ ـــ ٤٦ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١/٣٠١ .

وهذه قاعدة أصولية فقهية كبرى ، تُعَدُّ أساس علم المقاصد في الشريعة الإسلامية ، وقد ألفت فيها كتب ورسائل قديماً وحديثاً ـ ، وهي من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين [1] .

٢) المسألة (القاعدة) الخامسة من مسائل باب الربا : الاستصحاب .

قال الزنجاني : « مسألة ـ ٥ ـ :

الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل ، وهو الملقب بالاستصحاب .حجة على الخصم عند أصحاب الشافعي رضي الله عنهم ...

وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بحجة على الخصم مطلقاً .. » ، ثم خرج عليها سبعة فروع فقهية مختلف فيها بين الشافعية والحنفية [2] ، وهي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى المجمع عليها ؛ لأنه بمعنى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) .

٣) المسألة (القاعدة) السادسة من مسائل باب الربا أيضاً : قول الصحابي .

قال الزنجاني : « مسألة ـ ٦ ـ :

لا حجة في قول الصحابي على انفراده ، عند الشافعي رضي الله عنه ولا يجب على من بعده تقليده ...

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو حجة ، يقدم على القياس ، إذا لم يخالفه أحد من نظرائه .... » ، ثم خرج عليها مسألة العينة [3] .

---

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام الشاطبي ، ٢/٤ ـ ٥ ؛ الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ، للدكتور محمد ربيع هادي المدخلي ؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، لشيخنا الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبد القادر ، ص٢٧١ ـ ٢٨٦ .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص١٧٢ ـ ١٧٨ .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص١٧٩ ـ ١٨٢ .

٤) المسألة (القاعدة) السادسة من مسائل باب الجراح .

الاستدلال بالمصالح المرسلة .

قال الزنجاني : « مسألة : ــ ٦ ــ :

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز ... وذهبت الحنفية والقاضي من أصحابنا إلى منع الاستدلال بجنس هذه المصلحة ... » فخرج عليها مسائل[1] ، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى من قواعد علم مقاصد الشريعة ..

٥) المسألة (القاعدة) الثانية من مسائل باب الأيمان: الاستدلال بشرع من قبلنا.

قال الزنجاني : « مسألة : ــ ٢ ــ :

شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، عند الشافعي رضي الله عنه ... ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا .. » ثم خرج عليها مسألتين فقهيتين [2] .

٦) المسألة (القاعدة) الثالثة من مسائل باب السير : خبر الواحد المخالف للأصول .

قال الزنجاني : « مسألة : ــ ٣ ــ :

خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول يقدم على القياس ، عند الشافعي رضي الله عنه ... وذهبت الحنفية إلى تقديم القياس عليه ... » ثم خرج عليها مسألة فرعية مختلفاً فيها بينهما[3] .

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٢٠ ــ ٣٢٥ .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٦٩ ــ ٣٧١ .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٦٣ ــ ٣٦٥ .

ومن تلك الأدلة الكبرى :

- الزيادة على النص [1] .
- خبر الواحد فيما تعم به البلوى[2] .
- مخاطبة الكفار بفروع الإسلام[3] .
- اللفظ العام إذ ورد على سبب خاص[4] .

الحق أن المسائل الأصولية الواردة في الكتاب تستحق كل واحدة منها أن تكتب فيها رسالة جامعية متخصصة ، بل قد كتبت فيها رسائل مستقلة فعلاً [5] .

● **ومن القواعد الأصولية الفقهية :**

- ما يجزئ المكلف إذا أمر بفعل [6] .
- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز [7] .
- فعل الناسي والغافل [8] .

وغير ذلك من المسائل الأصولية ، وقد أحصاها المحقق وبلغ بها إلى (٦٤) قاعدة أصولية [9].

من المسائل (القواعد والضوابط الفقهية) ما يلي بالإجمال :

---

(١) انظر : ص٥٠ ــ ٥٢ .

(٢) انظر : ص٦٢ ــ ٦٧ .

(٣) انظر : ص٩٨ ــ ١٠١ .

(٤) انظر : ص٣٥٩ ــ ٣٦٢ .

(٥) انظر : أثر الاختلاف ، للخن ؛ أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ؛ الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ، أبو المكارم .

(٦) انظر : ص٥٨ .

(٧) انظر : ص٦٨ .

(٨) انظر : ص٩٥ .

(٩) انظر : ص٤٤٧ ــ ٤٤٨ .

- الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات[1] .

- التراضي في العقود المالية[2] .

- العلة المحرمة في الربا[3] .

- اختلاف الدارين[4] .

وغير ذلك من المسائل والضوابط الفقهية التي أحصاها المحقق في (٣٤) قاعدة وضابطة فقهية[5].

وخلاصة القول ما قاله الأستاذ الدكتور الباحسين : « لم يكن الكتاب خاصاً بتخريج الفروع على الأصول المعروفة في الاصطلاح (الخاص) ، بل كانت الأصول عنده واسعة شملت - إضافة إلى أصول الفقه وقواعده ـ القواعد والضوابط الفقهية أيضاً ، كما أن أصول الفقه عنده تناولت الأدلة الإجمالية الكبرى ، وما تفرع عليها من القواعد »[6] .

هذا ، ومن الجدير بالملاحظة أن الإمام الزنجاني نبه إلى أنه قد تعمد الاقتصار على إيراد الأصول التي عليها مدار الفروع الفقهية المختلف فيها ؛ روماً للاختصار ، لا على اعتبار أن تخريج الفروع على الأصول خاص بالمختلف فيه من الأصول والفروع ، بل لأجل أن الحاجة إليه أشد ؛ لداعية المقارنة بينها لقصد التصحيح ، أو الجمع ، أو الترجيح ، أو الاختيار ، كما قال : « واقتصرت على ذكر المسائل (الأصول) التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف ، روماً للاختصار »[7] .

---

(١) انظر : ص٩٦ .

(٢) انظر : ص١٤٣ .

(٣) انظر : ص١٦٠ .

(٤) انظر : ص٢٧٧ .

(٥) انظر : ص٤٤٩ .

(٦) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص١٢٤ .

(٧) تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٥ .

المطلب الثالث :

في نوعية الفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها عند الإمام الزنجاني .

● هناك وضع خاص بمصطلح (فروع) ، ومصطلح (مسائل) في كتاب الزنجاني، فمصطلح (مسائل) مرادف لمصطلح (أصول أو قواعد) ، فيريد بمسائل باب الطهارة ـــ مثلاً ـــ أصول باب الطهارة ، أي قواعده الأصولية والفقهية ، أما المسائل الفقهية فقد استعمل فيها كلا المصطلحين ، فيريد بفروع المسألة ، أو فروع الأصل ، الفروع الفقهية الناشئة من الأصل المذكور ..

● إن مما ينبغي أن يكون واضحاً عند دارسي علم تخريج الفروع على الأصول: أن الفروع المخرجة على الأصول هي ـــ في الأساس ـــ ناشئة منها ، أي مستنبطة منها ، وتخريجها عليها معناه بيان كونها ناشئة منها ، أو ناشئة بواسطتها من الأدلة التفصيلية ، وقد نبّه الإمام أبو المناقب على هذه الحقيقة ، حيث قال : « ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها »[1] يعني أنه إنما يبدأ بذكر القاعدة الأصولية محررة مدللة ثم يخرج عليها الفروع التي هي ـــ في الأساس ـــ مستنبطة منها أو بها ..

● وبهذا عُلِمَ عدم منطقية ما يعترض به كثير من الباحثين على أصحاب كتب (تخريج الفروع على الأصول) من أن بعض الفروع المخرجة على أصل ما لا تمثل الأقوال الصحيحة ، أو الراجحة ، أو المعتمدة في المذهب المنسوب إليه تلك الفروع.. فعلم تخريج الفروع على الأصول إنما يبين أن الفرع الفلاني مستنبط ـــ في الأساس ـــ من هذا الأصل الذي خُرِّجَ عليه ، أو مستنبط بواسطته ، ولذلك نسب إليه ..

---

(١) ص٣٥ .

أما تحري القول الصحيح ، أو الراجح ، أو المعتمد في المذهب فإنما يلزم العالم الذي يقوم بإجراء المقارنة بين الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة الاجتهادية ؛ لأن مهمته بيان الصحيح ، أو الراجح منها ، حسب قوة دليله وسلامته من معارض مماثل..

● وحيث إن نوعية الفروع المخرجة إنما تتحدد بتحدد نوعية الأصول المخرج عليها ؛ لأن الفروع المخرجة إنما هي — في الأساس — ناشئة ومستنبطة من تلك الأصول المخرج عليها ، فإن الفروع المخرجة عند الإمام الزنجاني إنما هي من نوع الفروع الفقهية الاجتهادية ، لكنها أعلى مرتبة من الفروع المخرجة عند السمرقندي والدبوسي ؛ إذ الأصول عند الزنجاني عبارة عن الأصول والقواعد المستخرجة من الأصول، أي من الكتاب ، أوالسنة ، أواللغة العربية لغة (الوحي) ، كما هو واضح من استدلالاته ، أما الأصول عند السمرقندي والدبوسي فهي — في الغالب — عبارة عن القواعد والضوابط المخرجة من الفروع الفقهية المروية عن الأئمة المجتهدين، ولذا كانت علاقة الفروع المخرجة عند الزنجاني بالكتاب والسنة واضحة من خلال توجيهاته للمسائل الأصولية ، بخلاف الفروع المخرجة عند السمرقندي والدبوسي.. ومعلوم أن المسائل الاجتهادية مراتب في القوة حسب مراتب مآخذها وأصولها ، فكلما كان أصل الفرع ألصق بالكتاب أو السنة كان أقوى ، والعكس بالعكس ..

● لم يكن الإمام الزنجاني يعزو الأصول والفروع إلى كتب أصحابها ، ولا إلى كتب أتباعهم ، على عادة منهج كثير من المتقدمين ، لكن قيام المحقق بذلك أثبت اتصاف الزنجاني بالأمانة العلمية في النقل والنسبة ، وغيرهما ، كما هو واضح في الطبعة الثالثة التي منها النسخة التي بيدي ..

- أما المذاهب المخرج فيها فقد اقتصر الإمام الزنجاني ـــ في المقـــام الأول ـــ على المذهب الشافعي والمذهب الحنفي ، دون غيرهما ، إلا عرضاً أو تبعاً ؛ حيـــث ورد ذكر الإمام مالك في موضعين ، والإمام الثوري في موضع [1] .

- أما المذهب الحنبلي فلم يظهر لي ذكر له ، ولا للمذهب الظاهري لا قصـــداً ولا تبعاً ، ولكن لا يؤاخذ الزنجاني على ذلك ؛ لأنه أشار في منهجه وخطته إلى أنـــه يقتصر على المذهبين ؛ حيث قال : « وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين»[2]، أي الطرفين المختلفين ، فقد ظهر المقصود بالجانبين من واقع الكتاب ومضمونه ..

● ووجه اقتصار الزنجاني على المذهبين المذكورين واضح ومعـــروف ؛ فـــإن المناظرة والمقارنة بين الأئمة الحنفية والأئمة الشافعية أمر قديم ومعروف ، في الأصـــول والفروع على السواء .

ومعلوم أن الإمام الشافعي وأتباعه هم الذين تصـــدروا أصحـــاب المذاهـــب الأخرى في التصدي لمناظرة الحنفية ومنازعتهم في كثير مـــن المســـائل الأصوليـــة والفروعية ، ولذا كان الحنفية يعتبرون غيرهم من الأئمة تبعـــاً للشـــافعية في هـــذا الباب.. وعلى هذا المنهج المتعارف عليه بين المذهبين مشى الإمام الزنجاني ، وليس في ذلك انتقاص للمذاهب الاجتهادية الأخرى ، ولا إسقاط لها من الاعتبار ، كما هـــو واضح من تصريحه بأنه إنما قصد بكتابه هذا أن يكون مثالاً يحتذيه الراغبون في دراسة علم تخريج الفروع على الأصول وتعليمه ؛ حيث قال : « وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره ، ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى »[3] ، يعني أنه وضع كتابـــه للتدريب والتمرين على تخريج الفروع على الأصول ، وأن من أتقنه فإنه يمكنه تطبيقه في جميع المذاهب الفقهية ..

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص٥٥ في الحديث عن المسألة الرابعة من مسائل كتـــاب الطهارة ، ص٣٥٩ ، في الحديث عن المسألة الثانية من مسائل كتاب السير .

(٢) تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٥ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٥ .

المبحث الثالث :

نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني .

ويشتمل على أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في التمهيد بتجلية شبهة حول موضوع كتاب الإمام الشريف التلمساني .

– تضاربت الآراء في موضوع كتاب الشريف التلمساني :

الرأي الأول : أنه كتابٌ مُؤَلَّفٌ ـــ بالأصالة – في علم تخريج الفروع على الأصول، وبهذا صرح أكثر الباحثين في فن تخريج الفروع على الأصول .

الرأي الثاني : أنه كتاب أصولي ، يعني أنه مؤلف – بالأصالة – في علم أصول الفقه، ومن أصحاب هذا الرأي : الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. فقد صرح بذلك فقال : « هذا الكتاب الأصولي مما أدخله كثير من الباحثين في إطار التخريج »[1] .

« وقد أكثر من ذكر الفروع الفقهية في مواضع كثيرة ، الأمر الذي دعا الكثيرين إلى ضمه إلى كتب التخريج ، ومما رشح ذلك لهم أن المصنف سمى كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) »[2] .

الرأي الثالث : أنه كتاب مؤلف في علم أسباب الاختلاف الفقهي بين الأئمة المجتهدين[3] .

– التحقيق أن القول بأنه مؤلف في علم أصول الفقه غير صحيح ، بدليل أن التلمساني لم يكن يعمل في إطار موضوع علم أصول الفقه الذي هو رسم القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .. بل كان

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص١٤٥ .

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص١٤٦ ـــ ١٤٧ ، انظر : دراسة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن عبد اللطيف لكتاب التلمساني ، ص١٠ .

(٣) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص٩ ـــ ١٠ .

يختار بعض القواعد الأصولية المقررة المسلمة عند أصحابها من الأئمة المجتهدين؛ حيث اعتمدوها في استنباط الأحكام الفقهية ، فيخرج عليها بعض فروعها المستنبطة منها ، أو المستنبطة من الأدلة التفصيلية بواسطتها .

وهذا عين تخريج الفروع على الأصول .. وإنما أوهم هؤلاء نظرهم إلى الجانب الأصولي من الكتاب ، وتركيزهم على ما أورده فيه من القواعد الأصولية الأصيلة ..

- أما القائلون بأن كتاب التلمساني مؤلف ــ خصيصاً ــ في علم أسباب الاختلاف الفقهي بين الأئمة المجتهدين ، فإنما أوهمهم نظرهم وتركيزهم على ما يظهر من الاختلاف ، عندما يخرج المصنف على كل قاعدة أصولية بعض فروعها ، بناء على اختلافهم فيها ، ناسين أن أسباب الاختلاف الذي يرجع إلى الاختلاف في بعض القواعد الأصولية ليس إلا سبباً واحداً من أسباب كثيرة تمثل موضوع علم أسباب الاختلاف بين الفقهاء ..

ومن المعلوم أنه لا مانع من اعتبار الكتب المؤلفة في علم تخريج الفروع على الأصول مصادر لعلم أسباب الاختلاف بين الفقهاء .. ففرق بين كون الكتاب مؤلفاً في الفن ، وبين كونه مصدراً له ، وذلك أن أسباب الاختلاف الفقهي غير منحصرة في سبب الاختلاف الذي يرجع إلى الاختلاف في بعض القواعد الأصولية ، وليست أسباب الاختلاف الفقهي هي موضوع الكتب المؤلفة في علم تخريج الفروع على الأصول [1] .

- فالحق أن الإمام الشريف التلمساني إنما صنف كتابه في علم تخريج الفروع على الأصول ، وهذا العلم وظيفته الأساسية التعريف بأنساب الفروع الفقهية ، والوصل بينها وبين أصولها .. وهذا عمل يستلزم بيان أسباب الاختلاف الذي يرجع إلى الاختلاف في الأصول المخرج عليها .. ويشهد لهذا الحق عدة حقائق :

---

(١) راجع : تحرير الفروق بين علم تخريج الفروع على الأصول وبين كل من علم الفقه المقارن ، وعلم أسباب الاختلاف بين المجتهدين ، ص٢٨٨ ــ ٢٩٢ .

١) تصريح التلمساني بكون كتابه موضوعاً في علم تخريج الفروع على الأصول ، كما هو واضح من عنوان الكتاب ، الذي ينطق بمقصوده ، ويعلن عنه بوضوح كامل (مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول) ، فبناء الفروع على الأصول ، معناه تخريجها على أصولها ومآخذها ..

٢) الواقع العملي التطبيقي لمضمون الكتاب ، فالتلمساني إنما يذكر القاعدة الأصولية محررة ، مسلمة عند القائل بها ، ثم يردفها بتخريج بعض فروعها عليها ، مقروناً بدليله التفصيلي الذي استنبط منه بواسطة القاعدة الأصولية المخرج عليها.

٣) تصريح التلمساني في مواضع كثيرة من كتابه بما يؤكد نفي كونه في كل من علم أصول الفقه ، وعلم الفقه بالأصالة .. ومن ذلك :

● **قوله** : « والجواب عن ذلك ما ثبت في أصول الفقه »[١] .

● **وقوله** : « إن خبر الواحد ـــ عندنا ـــ مقبول مطلقاً ، كما تقرر في أصول الفقه »[٢] .

● **وقوله** : « نعم ، إذا صرح الأصل بتكذيب الفرع علمنا أن أحدهما كاذب.. على ما تحقق في أصول الفقه »[٣] .

● **وقوله** : « بخلاف الرواية ؛ فإن الراوي يستنبه المروي عنه فيما روى ، وتمام هذا في الفقه »[٤] .

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، ص١٦ .

(٢) ص١٧ .

(٣) ص١٩ .

(٤) ص١٩ .

● **وقوله** : « واعلم أن المجهول الحال قد اختلف أهل الأصول في قبول روايته، والمسألة مشروحة في علم الأصول »[1] .

● **وقوله** : « واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله في الحج ؛ لنظرٍ، محل بسطه كتب الفقه »[2] .

● **وقوله** : « وعندنا في المذهب ــ في ذلك ــ قولان . ونظرنا فيه فقهي ، ومحله كتب الفقه »[3] .

- كان الإمام الشريف التلمساني يكرر مثل هذه العبارات لمقصدين اثنين :

١) التأكيد على أنه يكتب في علمٍ ــ ليس أصول الفقه ، ولا الفقه ــ بل في علمٍ جامعٍ بينهما ، وهو العلم المعروف بتخريج الفروع على الأصول .

٢) التأكيد على كونه منضبطاً وملتزماً بالموضوعية والمنهجية في تأليف كتابه كما صرح بذلك في أكثر من موضع ، ومن ذلك :

● **قوله** : « وفي الكلام عليه بحث يخرج عن المقصود »[4] .

● **وقوله** : « وهذا بحث خارج عن المقصود »[5] .

● **وقوله**: « ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه ، يخرج ذكرها عن المقصود»[6] .

---

(١) ص٢١ .

(٢) ص٣٠ .

(٣) ص٣٢ .

(٤) ص٧٦ .

(٥) ص٧٦.

(٦) ص١٢١ .

المطلب الثاني :

في منهج الإمام الشريف التلمساني في تأليف كتابه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

أولاً : منهجه الذي يعني خطته المرسومة لتأليف كتابه .

تتمثل خطته في الآتي :

● مقدمة اشتملت على تسمية الله وحمده ؛ الذي خلق الخلق ليبرهنوا عليه ، وبعث فيهم رسلاً منهم يهدوهم إليه .. ثم صلى على الرسل وعلى محمد وآله ..

● ثم أشاد بفضل العلم بصفة عامة ، وفضل علم الشريعة بصفة خاصة .. ثم أثنى على الإمام أمير المؤمنين أبي عنان المريني ، سلطان المغرب وأقاليم شمال أفريقيا في ذلك العهد ، وأشاد بعلمه وفضله في سياسة الدنيا بالدين ، مشيراً إلى أنه أراد بهذا الكتاب اكتساب القربة إليه ؛ ليكون له عوناً على إصلاح منهج التعليم الشرعي في دولته ، وتسييرها على الشريعة على بصيرة .. وأنه عزم على أن يجمع فيه نكتاً وعلماً من بديع الحقائق ، ورفيع الدقائق .. معرباً عن أمله في أن يحظى مختصره بحسن قبول السلطان أبي عنان ؛ لأنه من أهل الفضل والكرم ، وأهل العلم النافع والعمل الصالح..

● ثم قال - ما مجمله - : اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين : دليل بنفسه ، ومتضمن لدليل .

الجنس الأول - وهو الدليل بنفسه - : نوعان :

- أصل بنفسه ، وهو المستقل بنفسه .

- ولازم عن أصل ، وهو القياس بجميع صوره وأشكاله .

النوع الأول - وهو الأصل بنفسه - صنفان :

- أصل نقلي ، وهو الكتاب ، والسنة .

- وأصل عقلي ، وهو استصحاب الحال .

الصنف الأول – وهو الأصل النقلي – يشتمل على أربعة أبواب في بيان ما يشترط فيه .

الباب الأول : في بيان أنه لابد أن يكون مسندا إلى المبلغ المبين وهو رسول الله محمد ﷺ .

الباب الثاني : في أنه لابد أن يكون متضح الدلالة على الحكم المطلوب .

الباب الثالث : في بيان أنه لابد أن يكون مستمر الأحكام ، غير منسوخ .

الباب الرابع : في بيان أنه لابد أن يكون راجحا على كل ما يعارضه .

الصنف الثاني – وهو الأصل العقلي – : ضربان :

– **الضرب الأول** : استصحاب أمر عقلي ، أو حسي .

– **والضرب الثاني** : استصحاب حكم شرعي .

النوع الثاني من نوعي الجنس الأول – وهو الدليل اللازم عن أصل – ثلاثة أقسام ، وفي كل قسم باب .

الباب الأول : في قياس الطرد ...

الباب الثاني : في قياس العكس ...

الباب الثالث : في قياس الاستدلال ...

الجنس الثاني – وهو المتضمن للدليل – نوعان أيضا :

النوع الأول : الإجماع .

النوع الثاني : قول الصحابي[(1)].

هذا ، ويلاحظ أن الإمام الشريف لم ينص على اسم كتابه ، ولذا وقع اختلاف في اسمه ، فجاء بكل من الأسماء الآتية :

١) مفتاح الوصول في علم الأصول .

---

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول – فقد أخذ التلمساني في الحديث عن الخطة ، ثم أكمل تفصيلها من خلال الكتاب ..

٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

٣) مفتاح الأصول في ابتناء الفروع على الأصول .

٤) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول .

وهذا الأخير هو المحقق ، فيوجه على النحو التالي :

● لعل التركيب الأصلي للاسم كان هكذا : (مفتاح الأصولي في بناء الفروع على الأصول) ، فحذفت ياء المتكلم تخفيفاً ومراعاة للسجع ، فأصبح (مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول) ، وهذا كثير في اللغة العربية ، وكثير في القرآن الكريم ..

● أو يكون المراد بـ (الأصول الأول) العلماء القادرين على تخريج الفروع على أصولها ؛ لأنهم بالنسبة إلى غيرهم ممن لا يقدرون على ذلك أصول ، وهم لهم فروع، ومعلوم أن العالم يعتبر أصلاً لتلميذه ، وهو فرع له أو منه .. فالمعنى على هذا التقدير: (مفتاح العلماء في تخريج الفروع على الأصول) .

● أو يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، كأن يكون أصل التركيب هكذا : (مفتاح علماء الأصول في بناء الفروع على الأصول) ، فحذف المضاف وهو (علماء) وأقيم المضاف إليه مقامه ، فأصبح التركيب هكذا : (مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول) .

وعلى كل تقدير فإن مقصود الشريف التلمساني أن يكون مختصره هذا مفتاحاً يفتح به العلماء باب التعرف على أنساب الفروع الفقهية[(١)] .

- والخطة مبتكرة ابتكاراً بديعاً ، وإن كان يمكن القول بأن أصلها مقتبس من خطط الإمامين الجليلين : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في كتابيه (المعونة

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ، ٤٣٧/٢ ؛ دراسة الشيخ أحمد عز الدين عبد الله للكتاب ، ص٢٠ .

في الجدل) ، أي في علم الجدل الأصولي . و(شرح اللمع في أصول الفقه) ، وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي في كتابيه (إحكام الفصول في أحكام الأصول) ، و(المنهاج في ترتيب الحجاج) ، وقد كانت هذه الكتب معدودة من مصادر الإمام الشريف التلمساني في مختصره هذا ، كما هو واضح في أسلوب علم الجدل الأصولي الفقهي ، الذي اتبعه في تخريج الفروع على الأصول .

ثانياً : منهجه التطبيقي في عملية تخريج الفروع على الأصول .

قال الإمام الشريف التلمساني :

« **الفصل الثاني : في المجمل .**

قد قدمنا أن المجمل لا يكون متضح الدلالة ؛ إذ لو اتضح مدلوله لم يكن مجملاً[1]، فينحصر الكلام في المجمل في ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في التعريف بأسباب الإجمال .

اعلم أن الإجمال تابع للاحتمال ، والاحتمال في اللفظ : إما في حالة الإفراد ، وإما في حالة التركيب . والاحتمال في حالة الإفراد : إما في نفس اللفظ ، وإما في تصريفه ، وإما في لواحقه . فهذه ثلاثة أقسام . والاحتمال في المركب : إما في اشتراك تأليفه بين معنيين ، وإما بتركيب المفصل ، وإما بتفصيل المركب . فهذه ثلاثة أقسام أيضاً . فجميع أسباب الاحتمال ستة أقسام .

السبب الأول : الاشتراك في نفس اللفظ .

● ومثاله : استدلال أصحابنا على أن الاعتداد بالأطهار ، بقوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[2] ، والقرء في اللغة : الطهر ، ومنه قول الشاعر:

---

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص٤٢ ، والمجمل هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر ، غير راجح في واحد منها، سواء كان اللفظ مفرداً أم مركباً .

(٢) سورة البقرة /٢٢٨ .

أفي كل عام أنت جاشم غزوةٍ تشد لأقصاها عـزيمَ عـزائكا
مورثةٍ مالاً وفي الحي رفعـةً لما ضـاع فيها من قروء نسائكا[1]

أي من أطهارهن بسبب الغزو .

● فتقول الحنفية : لفظ القرء يحتمل الحيض ، بدليل قول النبي ﷺ (دعي الصلاة أيام أقرائك)[2] ، وإنما المراد : أيام الحيض ، لا أيام الطهر . والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة : اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ، وهم أهل اللغة .

● فإن كان المبتدئ بالاستدلال أصحابنا ، فعليهم بيان أن اللفظ أرجح في الطهر منه في الحيض ، فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنباري ، وهو أن القرء مفرداً يحتمل الطهر والحيض ، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض ، كقوله ﷺ : (دعي الصلاة أيام أقرائك) ، وإن جمع على قروء ، فالمراد به الطهر ، كقول الشاعر :

.... لما ضاع فيها من قروء نسائكا .

ولما جمع القرء في الآية على قروء ، دل على أن المراد به الطهر ، لا الحيض .

● والحنفية يقدحون في هذا ، ويقولون : لو صح هذا لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ؛ فإنهم أهل اللغة ، وأعرف بها ، فلما اختلفوا دل ذلك على بقاء الاحتمال بحالة الجمع كما كان حالة الإفراد ، وقد قال الشاعر :

يا رب ذي ضِغنٍ وضبٍ فارضٍ له قروء كقروء الحائض[3]

---

(١) من قصيدة للأعشى الأكبر ، أبو بصير ميمون بن قيس البكري ، المتوفى سنة ٧هـ ديوان الأعشى ، ص١٣٢ .

(٢) رواه أبو داود ، في كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، حديث رقم (٢٨١) ، وصححه الألباني في كتابه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) (٢٠٧) ، ١/٢٢٥ .

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص٤٥ ـ ٤٧ . والبيت المذكور نسبه ابن منظور في لسان العرب للشاعر المعروف بـ (ابن الأعرابي) ، ٢/١٠٧٨ .

وقوله : (له قروء كقروء الحائض) يعني أن هذا العدو والحاقد لعداوته أوقات تهيج فيها ، كأوقات الحائض التي تحيض فيها . والقروء هنا : بمعنى الحيض .

– **المطلب الثاني : في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين ، وهي : إما لفظية ، وإما سياقية ، وإما خارجية .**

– **القرينة اللفظية :**

● مثالها : ما قدمنا عن ابن الأنباري في قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ ، وهو : أن القرء إذا جمع على قروء ، فالمراد به الطهر لا الحيض ، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني ، وإن كان اللفظ المفرد مشتركاً ، ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة ــ وجمعه إذ ذاك أعواد ــ وبين آلة الغناء ــ وجمعه إذ ذاك عيدان ــ وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص ــ وجمعه إذ ذاك أوامر ــ وبين الفعل ــ وجمعه إذ ذاك أمور ــ .

● ومن ذلك قول أصحابنا : الأطهار مذكرة ، فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها ، فيقال : ثلاثة أطهار . والحيض مؤنثة ، فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها ، فيقال : ثلاث حيض . ولما قال تعالى: ﴿ **ثلاثة قروء**﴾ بالتاء ، علمنا أنه أراد الأطهار .

● والحنفية يجيبون عن هذا بأن المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر، والآخر مؤنث ، فيكون التأنيث فيه لفظياً لا معنوياً ، ألا ترى أنك تقول : جسد ، وجثة ، والمراد واحد . ثم تقول : ثلاثة أجساد ، وثلاث جثث ، ولما كان لفظ الحيضة مؤنثاً وجب حذف التاء في جمعه ، ولما كان لفظ القرء مذكراً وجب ذكر التاء في جمعه . فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها .

– **القرينة السياقية :**

● مثالها : احتجاج الحنفية وبعض أصحابنا على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ، بقوله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي**﴾[1] ، وإذا جاز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه .

---

(١) سورة الأحزاب / ٥٠ .

● فيقول الشافعي : لما قال الله تعالى: ﴿**خالصة لك من دون المؤمنين**﴾[١] ، دل ذلك على اختصاصه ﷺ ، بشيء دون المؤمنين ، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر ، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين لم يصح القياس ، حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض ، لا جواز النكاح بلفظ الهبة .

● فيقول الأولون : سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع ، وذلك أن الآية سيقت لبيان شرفه ﷺ على أمته ونفي الحرج عنه ، ولذلك قال تعالى : ﴿**قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكي لا يكون عليك حرج**﴾[٢] ، ولا شك أن الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له ، وحجره على غيره ؛ إذ ليس في ذلك شرف ، بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه ، حتى يكون تعالى ذكر لنبيه ﷺ ثلاثة أنواع من الإحلالات : إحلال نكاح بمهر ، وهو قوله تعالى : ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك التي آتيت أجورهن**﴾[٣] ، وإحلال بملك اليمين ، وهو قوله تعالى :﴿ **وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك**﴾ ، وإحلال بلا مهر ، بل بتمليك مجرد ، وهو قوله تعالى: ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي**﴾[٤]، وأيضاً فالحرج المقصود نفيه من الآية ، إنما يكون بإيجاب العوض عليه ، لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه ، فهذا السياق كله على أن المراد بالخلوص هو : ملك البضع من غير مهر ، لا اللفظ .

---

(١) سورة الأحزاب /٥٠.

(٢) سورة الأحزاب /٥٠.

(٣) سورة الأحزاب /٥٠ .

(٤) سورة الأحزاب /٥٠ .

والقرائن الحالية قريبة من السياقية ، وهي لا تنضبط .

- **القرينة الخارجية** : وهي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل ، من نص ، أو قياس ، أو عمل .

● **مثال الأول** : ــ وهو موافقة أحد المعنيين للنص ــ ما إذا قال أصحابنا : المراد بالقروء الأطهار ، والدليل عليه قوله تعالى :﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾[1] ، فأمر بطلاقهن طلاقاً يستعقب عدتهن ، ولا تتراخى العدة عنه ، وقد قرأ ابن مسعود « لقبل عدتهن » ، وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض ، فإن الطلاق في الحيض حرام .

● والحنفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية أيضاً ، فيقولون : قال الله تعالى: ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر * واللائي لم يحضن** ﴾[2] ، فجعل الأشهر بدلاً عن الحيض ، لا عن الأطهار ، فدل أن الحيض أصل في العدة ، ألا ترى أنه تعالى قال في التيمم : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[3] ، فعلمنا أن الماء هو الأصل ، وأن الصعيد بدل عنه .

● **وأما الثاني** : ــ وهو موافقته للقياس ــ فمثاله : قول أصحابنا وأصحاب الشافعي : إن العدة لما كانت مأموراً بها كانت عبادة من العبادات ، والشأن في العبادة أن الحيض ينافيها ، ولا تتأدى فيه ، فضلاً عن أن تتأدى به ، ألا ترى أن الصلاة ، والصيام ، والطواف لا تصح مع الحيض ، بخلاف الطهر ، فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض ، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الأطهار ، لا على الحيض .

---

(١) سورة الطلاق / ١ .

(٢) سورة الطلاق / ٤ .

(٣) سورة المائدة / ٦ .

● والحنفية يرجحون احتمالهم أيضاً بقياس آخر ، وهو : أن القصد من العدة استبراء الرحم ، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة إنما هو الحيض لا الطهر ، فإن الطهر يشترك فيه الحامل ، والحائل ، والحيض في الغالب مختص بالحائل ، ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض ، لا على الأطهار .

● وأما موافقته لعمل الصحابة فمثاله : احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين بقوله :﴿ **وأرجلكم** ﴾ ، بالنصب ، فيكون معطوفاً على قوله : ﴿**وجوهكم وأيديكم** ﴾ .

● فيقول المعترض : يحتمل أن يكون معطوفاً على الوجه واليدين كما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس ، من قولهم : ما زيد بجبان ، ولا بخيل ، وقول الشاعر :

معاويَ إننا بشر فَأَسجِحْ فلسنا بالجبال ولا الحديدا [1]

ومع هذا الاحتمال فلا استدلال .

● والجواب عند العلماء : أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، إلا الغسل لا المسح ، فكان ذلك دليلاً على أن المراد بقوله تعالى : ﴿**وأرجلكم**﴾ الغسل ، ويكون معطوفاً على قوله ﴿ **وجوهكم وأيديكم**﴾» [2] .

– ومن هذين المثالين ندرك ـــ بوضوح ـــ معالم المنهج التطبيقي للإمام الشريف التلمساني في عملية تخريج الفروع على الأصول ، ولمزيد توضيح لتلك المعالم نحاول رسمها في النقاط التالية :

---

(١) البيت للشاعر عقيبة بن هبيرة الأسدي ، وقيل : عقبة بن الحارث الأسدي ، يخاطب الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، يشكو إليه جور عماله وولاته ، انظر : شواهد المغني للسيوطي ، ٧٨٠/٢ .

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص٥٠ ـــ ٥٢ .

● بوب كتابه تبويباً أصـــولياً مبتكراً ، يختلف عن التبويب الأصولي المعتـاد في كتب أصول الفقه ، يتضح ذلك بإلقاء نظرة خاطفة على خطته ، وخطـــط كتـــب الأصول .

● يذكر الأصل أو الموضوع ، ويوضح المقصود منه بتعريف موجز محرر مبتكر في الغالب ، بعيداً عن الأسلوب المنطقي ، والجدال اللفظي ، وقد يشرح التعريف إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كما في قياس الطرد مثلاً [(١)] .

● وفي كثير من الأحيان يهجم على الموضوع من غير أن يعرف به ، كما هـــو الحال في كل من الاستصحاب ، والعلة ، والاستدلال ، والإجماع ، وإجماع أهـــل المدينة ، وقول الصحابي ، وغير ذلك [(٢)] .

● ويحرر الأصل أو الموضوع بما يمثل محل التراع في الغالب ، وقد يخرج عـــن ذلك في أحيان قليلة ، كما هو الحال في قول الصحابي ، فإنه لم يعرفه ولم يحرر محـل التراع فيه [(٣)] .

● وإن استدل لشيء كان استدلاله بقدر ما يقرر الموضوع ، ويتفق مع منـــهج هذا العلم ، ومع أسلوب الاختصار .

● وأحياناً يقول ـــ بعد تحرير الأصل أو الموضوع ، وقبل التخريج ـــ : « وممـا يبنى على هذا الأصل » [(٤)] ، و « مما ينبني على هذه المسألة » [(٥)] ، و « وعلـــى هـــذا

---

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص١٥٠ .

(٢) انظر : ص١٠٣ ، ص١١٢ ، ص١٢٩، ص١٣٢، ص١٣٣، ص١٣٣ .

(٣) انظر : ص١٣٣ .

(٤) ص٣٢ .

(٥) ص٣٣ .

الأصل اختلف الفقهاء .. »[1]، وفي الغالب يأخذ في التخريج دون أن يقول شيئاً من ذلك ..

● ثم يذكر الفرع الفقهي المخرج على الأصل من خلال دليله التفصيلي ، منسوباً إلى القائل به من الأئمة المجتهدين . ولا يكثر من التخريج ..

● ثم يردفه باعتراض المخالف ، ويوضحه .. ثم يذكر جواب المستدل إن وجد .

● ويتجنب كل ما محل بحثه كتب الأصول أو كتب الفقه ؛ لأن الأساس في علم تخريج الفروع على الأصول أن يأتي المخرج بالأصل كما هو عند الإمام الذي قال به ، واعتمده في الاستدلال ، والاستنباط ، ثم يخرج عليه بعض ما بناه عليه من الفروع الفقهية .

● فلا يدخل في التفصيلات ، ولا يسترسل مع الاعتراضات والمناقشات ، ولا يتوسع في الاستدلالات ، ولا يستقصي الأقوال المختلفة في الأصل ، أو الفرع ؛ لأن محل ذلك كله هو علم أصول الفقه المقارن ، أو علم الفقه المقارن ..

● ويلزم الحياد التام ، ويتنزه عن التعصب نزاهة واضحة ..

● ومع حياده فإنه لا يتحمل السكوت عما يراه الحق المبين ، أو الصواب المستبين ؛ لما قد يظهر له من الأدلة البينة الفاصلة ، فيبادر إلى القول : « والمحققون يرون جميعها للوجوب .. »[2] ، و « والمحققون من الأصوليين .. »[3] ، « والحق أن في ذلك خلافاً »[4].

---

(١) ص٣٥ .

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص٢٩ ، ص٣٠ .

(٣) ص٣١ ، ص٣٤.

(٤) ص٣٩، ٧٢ .

« وتحقيق المذهب.. »[1]، و« التحقيق فيه..»[2]، «والتحقيق فيه التفصيل..»[3].

● وكما ثبت أنه قد يحقق، فكذلك قد يرجح، .. وبالجملة فإن تحقيقاته وترجيحاته دائرة مع الدليل والحق حيثما دارا، ومع من كانا، فحيناً مع المالكية، وأخرى مع الحنفية، وتارة مع الشافعية، وأخرى مع غيرهم، وطوراً مستقلاً، وهكذا.

● وقد سبق أن ذكرت أكثر من مرة أن علم تخريج الفروع على الأصول هو قاعدة علم الفقه المقارن، التي ينطلق منها؛ ليكون سليماً، فقد ظهرت هذه الحقيقة في كتاب التلمساني ظهوراً واضحاً من خلال عرضه (تخريج الفرع على أصله) بأسلوب جدلي أصولي فقهي، وهذا العمل ـــ بلا شك ـــ يعد تمهيداً واضحاً لعلم الفقه المقارن .. ولذا كان يحقق أحياناً قليلة، ويرجح في مرات أقل، كل ذلك عرضاً لا قصداً؛ لأنه غير داخل في وظيفة تخريج الفروع على الأصول ..

– فما أعظم حظ التلمساني من توفيق الله تعالى، فقد كان مختصره مفتاحاً أيما مفتاح لعلم تخريج الفروع على الأصول، كما أراد أن يكون .. فمن أتقن استعمال هذا المفتاح كان (علم تخريج الفروع على الأصول) طوع تصرفه في أعلى مراتبه، بإذن الله تعالى الكريم المنان ..

– ولذا أمكن القول بأن الله تعالى قد حقق للشريف التلمساني ما كان يتطلع إليه من وراء تأليف كتابه ـــ وهو ما أعلن عنه ـــ بقوله: « فأردت:

١) أن أضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه (السلطان أبي عنان) قدحاً معلىً وسهماً.

---

(١) ص٤١.

(٢) ص٩٦.

(٣) ص١١٤.

٢) وأجمع فيه من بديع الحقائق ، ورفيع الدقائق نكتاً وعلماً »[1] .

● فلا محالة من أن أضم صوتي إلى صوت أحمد عز الدين عبد الله خلف الله في الإعلان عن مكانة هذا المختصر المبارك ، فنقول ـــ معاً ـــ : « لا أدل على أهمية هذا المصنف :

١) من أن كل صفحة منه لا تخلو من مادة صالحة لأن تكون موضوعاً لرسالة جامعية .

٢) وشرح هذا الكتاب الموجز يحتاج إلى مجلدات .

٣) ونقترح دراسته في كليات الشريعة في العالم العربي بوجه خاص ، والإسلامي بوجه عام »[2] .

– ومن أجمل صفات كتاب الشريف التلمساني جمعه بين اختصار العبارة ، واتضاح الدلالة ، فهو مختصر متضح ، ولذا يُعد من أفصح المختصرات ، وأبلغ الموجزات ، فيصدق عليه قولهم : خير الكلام ما قل ودل .

– وبكل ما تقدم عُلِمَ مدى صدق ما نُعت به الإمام التلمساني من أنه فارس المعقول والمنقول ،وصاحب الفروع والأصول .

---

(١) ص١٤ .

(٢) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول ، بتحقيق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله ، ص٢٣٦ ـــ ٢٣٧ .

المطلب الثالث :
في نوعية الأصول المخرج عليها عند الإمام الشريف التلمساني .

– تضمن كتاب الإمام الشريف التلمساني نوعين من الأصول الفقهية ، هما أهم أنواعها على الإطلاق :

- القواعد الأصولية ، المعروفة بالأدلة الإجمالية .
- مصادر التشريع الإسلامي ، المعروفة بالأدلة التفصيلية .

فمن الأدلة التفصيلية تؤخذ الفروع الفقهية بواسطة القواعد الأصولية ..

– من الواضح أن الطابع الغالب على القواعد الأصولية في كتاب التلمساني هو: النظر والتركيز على الدلالة الأصولية ، ولذا جمع بينها وبين الأدلة التفصيلية في التخريج عليها ؛ لأن الأخيرة هي الموضوع الرئيسي لعمل الأولى .

– ومعلوم أن تخريج الفروع على القواعد الأصولية معناه : بيان كون الفروع مستنبطة من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية .. وذلك أن الأدلة التفصيلية هي : مصادر الفقه والتشريع في الإسلام ، والقواعد الأصولية هي : ضابط الفهم القويم ، وميزان الاستدلال المستقيم ، وقانون الاستنباط السليم .

فقد جاء مختصر التلمساني حاوياً :

– أهم أمهات القواعد الأصولية ، مخرجاً عليها كثيرٌ من فروعها الفقهية .

– وعدداً كبيراً من أمهات الأدلة التفصيلية ، مستدلاً على إثبات تلك الفروع.. فقد اشتمل :

- على ما يزيد على أكثر من مائة وستين آية من آيات الأحكام .
- وعلى ما لا يقل عن مائتين واثنين وعشرين حديثاً من أحاديث الأحكام.
- وعلى ثمانية عشر أثراً من آثار الصحابة .
- وكمية كبيرة من الإجماعات ، والأقيسة الشرعية .

● وكمية كبيرة من الفروع الفقهية ، تقدر بأضعاف مجموع الأدلة التفصيلية ، مخرجاً كل واحد منها على دليله الإجمالي ، ودليله التفصيلي ، منسوباً إلى مستنبطه من الأئمة المجتهدين .

– وهذا يعني أن الإمام التلمساني جمع بين الفروع الفقهية ، وأدلتها التفصيلية، وقواعدها الأصولية ؛ ليمثل تخريج الفروع على الأصول عنده تطوراً من أبدع أنواع التخريج ؛ لتدريب المتفقهين على الاستدلال ، والاستنباط ، والتخريج ، والتنظير ، والتأصيل ، والتقعيد .. فالتلمساني يخرج الفرع الفقهي على كل من دليله التفصيلي، الذي استنبط منه ، ودليله الأصولي ، الذي استنبط بواسطته ، مبيناً وجه الاستدلال، وكيفية الاستنباط ..

وبذلك يعرف المتفقه المتدرب وجه الاستدلال ، ووجه الاستنباط على أحسن ما يرام ، فيكون قد بلغ غاية ما يصبو إليه من معرفة أصل الفرع ومأخذه ، فيعرف كون الفرع معللاً ، أو غير معلل ، ويدرك حكمة تشريع الفرع ، ويعرف ما ينتمي إليه من المقاصد التشريعية العامة ، ونوع المصلحة التي يحققها من المصالح ، هل هي ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية ..

– ومن هنا أمكن القول بأنه إذا كان التلمساني قد أخلى كتابه من القواعد الفقهية ، فقد أحلاه بالأدلة التفصيلية .. والقاعدة الوحيدة التي يمكن الحكم عليها – بوضوح – بأنها فقهية في كتاب التلمساني هي قاعدة (استصحاب الحال) ، التي تعد مشتركة بين علم أصول الفقه وعلم قواعد الفقه ؛ لأنها بمعنى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ، وهي إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى ..

– وبالجملة .. فإن الإمام الشريف التلمساني قد جمع في مختصره التخريجي بين أربعة علوم شرعية عظيمة ، هي :

١) علم أصول الفقه ، أي علم القواعد الأصولية ، المعروفة بالأدلة الإجمالية .

٢) علم الفروع الفقهية .

٣) مصادر التشريع الإسلامي ، المعروفة بالأدلة التفصيلية ، التي منها أخذت الفروع بواسطة القواعد الأصولية .

٤) علم الجدل الأصولي الفقهي .

وهذا نوع فريد في بابه ؛ فقد ربط علمُ تخريج الفروع على الأصول عند التلمساني بين الفروع الفقهية ، وقواعدها الأصولية ، وأدلتها التفصيلية في أسلوب جدلي أصولي فقهي ، بديع رفيع ، مبني على المناقشة اللطيفة ، المحلاة بالحكمة ، يهدف إلى شيء واحد فقط ، ألا وهو إظهار جهة الحق والصواب في المسألة الاجتهادية المختلف فيها ..

المطلب الرابع :
في نوعية الفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها عند الإمام الشريف التلمساني .

- إن الفروع المخرجة في كتاب التلمساني من أقوى الفروع الفقهية الاجتهادية المختلف فيها ؛ لأنها مسندة إلى أقوى أنواع الأصول الفقهية في آنٍ واحدٍ: الأدلة الإجمالية (القواعد الأصولية) ، والأدلة التفصيلية (مصادر التشريع الإسلامي) ، كما هو واضح لكل ناظر في الكتاب ..

- وبكل تأكيد فإن التدرب على كتاب التلمساني يخرج المتفقه متمهراً في الاستدلال ، والاستنباط ، والتخريج بصفة أقوى وأعمق وأدق ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يتعرف على أهم أصول الفرع الفقهي المخرج (أصله التفصيلي ، وأصله الإجمالي) .. والتمهر في التخريج على هذين الأصلين ـــ على طريقة التلمساني ـــ يسهل على المتفقه الوصول إلى معرفة مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ، والتكليف بها ، كما يمهد له طريق التقعيد الفقهي الأصيل ، والتنظير الفقهي المتين ، ويجعله متمكناً في علم الفقه المقارن ، كيف لا ؟ والفروع مخرجة على أصولها من الأدلة الإجمالية ، مبينة مآخذها من الأدلة التفصيلية ، منسوبة إلى مستنبطيها من الأئمة المجتهدين الموثقين ، متنوعة ومتوزعة على مختلف الأبواب الفقهية ، على ما تقتضيه القواعد من انتشار فروعها في أبواب شتى من أبواب الفقه الإسلامي ..

وبهذا علم أن الفروع المخرجة عند الإمام التلمساني أقوى ـــ في الجملة ـــ من الفروع المخرجة عند الزنجاني ؛ لأنها مخرجة على نوعين من الأصول الفقهية ، هما أهمها وأقواها ، بل هما أصولٌ ومصادر لبقية الأصول والقواعد والضوابط الفقهية ؛ إذ لا بد لها من اتصال النسب بهما ، والاستناد إليهما ..

- لم يكن الإمام التلمساني يبين المصادر التي نقل منها الأصول والفروع ، جرياً على العادة المتبعة في تأليف المختصرات في أصول الفقه ، وفروعه ، وسائر علومه ، منذ ما قبل عهده بزمن طويل ..

وذلك أن العلماء المتقدمين كانوا يتلقون العلم من الأئمة المشهود لهم بـالتقدم والتمهر فيه ، وبالأمانة العلمية ، والاستقامة في الدين ، ثم يحفظونه مـن مصـادره المصححة الموثقة المعتمدة ، حتى يصبحوا أوثق من كثير من الكتب ، بل يصبحـوا مصححين ، موثقين ، محققين .. ولهذا لم يكونوا في حاجة إلى ذكر المصـادر الـتي يستقون منها علومهم ؛ لأنهم حجة فيما يقولون ، وينقلون ، ويستنبطون ، بخـلاف معظم العلماء المتأخرين ، فلا بد لهم من توثيق علومهم بعزوها إلى مصادرهـا ، وإلا لم تقبل ؛ لعدم الثقة بكثير منهم ؛ لما يظهر منهم من كثرة الخطأ أو الوهـم ، إما لعدم حفظهم ، أو لضعف حفظهم ، وإما لاعتمادهم على الكتب في تلقي العلم أكثر مـن اعتمادهم على العلماء الراسخين ذوي التحقيق والتوثيق ..

ومع ذلك فقد بذل الباحث المحقق الشيخ محمد بن علي فركوس جهوداً كبـيرة مضنية في توثيق الأصول والفروع ، وتخريج الآيات ، والأحاديث ، والآثـار الـتي أوردها الإمام التلمساني في كتابه ، فتعرف على مصادره ،ووجدها أصيلة ، فتأكدت الثقة بعلم الإمام الشريف التلمساني(1) .

– أما المذاهب المخرج فيها فإن الإمام الشريف التلمساني كاد يقتصـر علـى المذاهب الثلاثة (الحنفي ، والمالكي ، والشافعي) اقتصاراً كلياً ، لكنـه في أحيـان نادرة ينقل من المذهب الحنبلي ، والمذهب الظاهري (2) .

– وفي بعض الأحيان ينقل بعض الآراء الاجتهادية في بعض الأصول أو الفروع انفرد بها أصحابها عن المذاهب التي ينتسبون إليها ؛ لبيان أن جميع اجتهادات الأئمـة المجتهدين معتبرة شرعاً ، وأن ترجيح اجتهاد على اجتـهاد إنمـا يكـون بـالدليل الشرعي.. مما يؤكد ما قيل من أن اختلاف الأئمة فيما فيه مجال للاجتهاد توسـعة ورحمة على الأمة .

---

(1) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ومعه كتاب مثارات الغلط في الأدلـة ، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، دراسـة وتحقيق محمد علي فركوس ، ص٢٤٠ ـــ ٢٤٥ . ثم تتبع الهوامش ..

(2) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص٥٠ ، ص٨٢ ، وغيرهما ..

المبحث الرابع :

نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ..

ويشتمل على مطلبين ..

المطلب الأول :

في منهج الإمام الأسنوي في تأليف كتابيه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

أولاً : منهجه النظري الذي يعني خطته المرسومة لتأليف كتابيه .

- الخطة عند الإمام الأسنوي في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) تتكون ــ إجمالاً ــ من مقدمة ، وسبعة كتب ..

• **أما المقدمة فقد اشتملت على الأمور التالية :**

١) حمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

٢) بيان أهمية علم أصول الفقه ، واصفاً إياه بأنه « مثار الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوى الفرعية » ، « والعمدة في الاجتهاد » ، « والركن الأعظم ، والأمر الأهم في الاجتهاد »[1] .

٣) تأكيد كون الإمام الشافعي أول من أفرد علم أصول الفقه بالتدوين والتصنيف .

٤) الإشارة إلى كونه هو قد تمهر في علم أصول الفقه ، وتبحر في علم فروع الفقه ، متأهلاً بذلك للتعريف بأنساب الفروع الفقهية المجهولة المآخذ ..

٥) الأسباب والمقاصد الباعثة له على تأليف الكتاب في علم تخريج الفروع على الأصول .

٦) رسم المنهج الذي يلتزم به في عملية تخريج الفروع على الأصول في الجملة..

٧) بابين ..

الأول : في الحكم الشرعي ، وتضمن ١٩ مسألة (قاعدة) ..

والثاني: في أركان الحكم الشرعي ، واشتمل على ٦ مسائل (قواعد) ..

• **ثم تناول الكتب السبعة على النحو التالي :**

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٤٣ ، ص٤٥ .

الكتاب الأول : في القرآن الكريم ، وفيه خمسة أبواب ، وهي :

الأول : في الوضع .. والثاني في الأوامر والنواهي .. والثالث في العموم والخصوص .. والرابع في المجمل والمبين .. والخامس في الناسخ والمنسوخ .. في كل باب فصول ، وفي كل فصل مسائل ، أي قواعد أصولية ، ومجموع مسائل هذه الأبواب ١٢٥ مسألة ..

الكتاب الثاني : في السنة ، وفيه بابان ، الأول في أفعاله ﷺ والثاني في الأخبار، ومجموع مسائلها ٧ مسائل (قواعد) ..

الكتاب الثالث : في الإجماع ، وفيه ٤ مسائل ..

الكتاب الرابع : في القياس ، وفيه ٩ مسائل ..

الكتاب الخامس : في دلائل مختلف فيها ، وفيه بابان ، الأول في المقبول من الدلائل المختلف فيها ..والثاني في المردود من الدلائل المختلف فيها ، ومجموع مسائلهما : ثلاث مسائل ..

الكتاب السادس : في التعادل ، والترجيح ، وفيه ٦ مسائل ..

الكتاب السابع : في الاجتهاد ، والإفتاء ، وفيه ٩ مسائل ..

● وواضح من هذه الخطة أن الكتاب مرتب ومبوب على ترتيب وتبويب الكتب الأصولية ، لا على ترتيب كتب الفقه وتبويبها ..

● وقد أطلق على كتابه هذا اسم (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)؛ ليكون مطابقاً لقوله : « وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب .. » [(١)].

- أما خطته في كتابه (الكوكب الدري فيما يتخرج من الفروع الفقهية على الأصول النحوية) فتتكون - إجمالاً - من مقدمة ، وخمسة أبواب ..

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٤٧ .

● **وقد اشتملت المقدمة على الأمور التالية :**

١) حمد الله ، والشهادة بوحدانيته سبحانه وتعالى ، وبعبودية رسوله محمد ﷺ ..

٢) تمهيد ببيان كون علم الفقه متوقفاً استنباطه على فقه علم العربية ، والتمهيد في علم أصول الفقه ، مما يعني أن هذين العلمين يعدان من أهم مآخذ الفروع الفقهية ، وأصولها التي تخرج عليها ..

٣) إشادة بتفوق الإمام الشافعي في هذين العلمين ، وكونه أول من أفرد علم أصول الفقه بالتدوين والتأليف ، مما يدل على أصالة فقهه ومذهبه ..

٤) إشارة إلى كونه (الأسنوي) قد تمهر في هذين العلمين وعمره دون عشرين سنة، وأنه قد ألف في كل منهما على الانفراد ، كما تبحر في فروع الفقه وعلومه، مما جعله قادراً على رد كل فرع إلى أصله ، واكتشاف مأخذ كل مسألة فقهية، مهما كانت دقيقة ..

٥) ولذلك استخار الله سبحانه وتعالى في تأليف كتابين ، أحدهما ممتزج من علم الفقه وعلم أصول الفقه ؛ لبيان كيفية تخريج الفقه على القواعد الأصولية .. وثانيهما ممتزج من علم الفقه وعلم العربية ؛ لبيان كيفية تخريج الفقه على القواعد النحوية ..

٦) وقد صرّح عن مصادره المعتمدة في كل من علم الفقه ، وعلم العربية ..

٧) وحدد الأسباب والمقاصد الباعثة له على تأليف هذين الكتابين ..

٨) ورسم المنهج الذي يتبعه في وضع الكتابين ..

● **أما الأبواب الخمسة فقد رتّبها وعالجها على النحو التالي :**

الباب الأول: في الأسماء ، وفيه عشرة فصول .. وفي كل فصل مسائل نحوية ، أي أصول نحوية خرّج على كل منهما جملة من الفروع الفقهية المستنبطة بواسطتها..

والباب الثاني : في الأفعال ، وفيه تسع قواعد نحوية مخرجاً عليها ..

والباب الثالث : في الحروف ، وفيه سبعة فصول .. وفي كل منها قواعد نحوية مخرج عليها ..

والباب الرابع : في التراكيب ومعان متعلقة بها ، وفيه عشرة فصول ، وفي كل منها قواعد نحوية مخرج عليها ..

والباب الخامس : في الحقيقة والمجاز ، وفيه أربع قواعد مخرج عليها ..

● اخترع لكتابه اسماً يلائم غرابة موضوعه وجدّته ؛ فتخريج الفروع الفقهية على القواعد والقوانين النحوية لم يسبق إفراده بالتدوين قبل الإمام الأسنوي ، فكان كتابه فيه كالكوكب الدري ، فسمّاه (الكوكب الدرّي فيما يتخرج من الفروع الفقهية على الأصول النحوية) ..

ثانياً : منهجه التطبيقي في عملية تخريج الفروع على الأصول في كتابيه المذكورين .

- أمثلة توضيحية من كتابي (التمهيد) و (الكوكب) :

● « مسألة (٦) :

العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها أولاً شرعاً ، ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت أداء . وإن سبقت بذلك كانت إعادة . وإن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء .

واحترزنا بقولنا في الأداء (أولاً) ، عن قضاء رمضان ؛ فإنه مؤقت بما قبل رمضان الذي بعده ، ومع ذلك هو قضاء ؛ لأنه توقيت ثان ، لا توقيت أول .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

١) ما إذا أحرم بالحج ، ثم أفسده ، فإن المأتي به بعد ذلك يكون قضاء ، كما صرح به الأصحاب . وسببه أنه بمجرد إحرامه يضيق عليه الإتيان به في ذلك العام اتفاقاً . ولهذا لا يجوز له بقاؤه على إحرامه إلى عام آخر .

٢) ومنها إذا أحرم بالصلاة في وقتها ، ثم أفسدها وأتى بها ثانياً في الوقت ، فإنه يكون أيضاً قضاء ، كذا صرح به القاضي الحسين في (تعليقه) ، والمتولي في (التتمة)، والروياني في (البحر) ، كلهم في صفة الصلاة في الكلام على النية .

وسببه أن وقت الإحرام بها قد فات ، والدليل عليه أنه لو أراد الخروج منها لم يجز ، على المعروف .

وخالفهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، فجزم بأنها تكون أداء . ذلك في كتاب (اللمع) له ، وهو من تصانيفه في أصول الفقه .

وقياس الأول أن ذلك لو وقع في الجمعة ، لامتنع استئنافها ؛ لأن الجمعة لا تقضى ، وأنه لو وقع ذلك في الصلاة المقصورة ، لامتنع قصرها إذا منعنا قصر الفوائت »[1] .

● « مسألة (٥) :

التعليل بالمظنة صحيح ، كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة ، وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوّزة في الشعر ما يمتنع في غيره .

إذا علمت ذلك ، فللمسألة فروع :

١) إذا قال لزوجته إن كنت حاملاً فأنت طالق ، وكان يطؤها ، وهي ممن تحبل ، فهل يجب التفريق إلى أن يستبرأها الزوج ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا ؛ لأن الأصل عدم الحمل ، وقيل : نعم ؛ لأن الوطء مظنة له .

٢) اشتراط الشهوة في النقض بمس الأجانب ، والصحيح : عدم الاشتراط .

٣) قالوا : يجوز للعبد أن يصوم بغير إذن السيد في وقت لا ضرر عليه فيه ، فإن كان فيه ضرر لم يجز إلا بإذنه ، لكن الضرر أمر مظنون ، وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع أنه مؤثر ، فلم يقولوا بالمنع مطلقاً تعليلاً بالمظنة .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٦٣- ٦٤ .

٤) جواز رجوع الأصول - كالأباء والأمهات - فيما وهبته لفروعهم ، دون الأجانب ؛ لأن الأصول يقصدون مصلحة فروعهم ، فقد يرون في وقت أن المصلحة في الرجوع ، إما لقصد التأديب ، أو غير ذلك ، فجوزناه بخلاف الأجنبي ، واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع ، والصحيح : عدم اشتراطها ؛ تعليلا بالمظنة...

٥) أن المكره على الطلاق لو قدر التورية - كقوله : طارق ، بالراء ، ونحوه - فهل يلزمه ذلك ؟ على وجهين ، أصحهما : لا .

٦) جوزوا للمعتكف الخروج إلى بيته للأكل ، ولقضاء حاجة الإنسان ؛ لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك ، فلو اعتكف في موضع مغلق عليه كالمنارة مثلا ، أوكان المسجد نفسه مهجورا بغلقه على نفسه إذا دخل إليه ، فيتجه امتناع الخروج ؛ لانتفاء المعنى ، ويحتمل الجواز ، اعتبارا بالمظنة ، لا بآحاد الأفراد»[1].

● « مسألة :

كما يطلق الكلام في اللغة على اللفظ ، يطلق أيضا على المعاني النفسانية . والصحيح - في الارتشاف ، وغيره - أنه إطلاق مجازي . وقيل : مشترك بينهما . وحكى غيره قولا ثالثا : أنه حقيقة في النفساني دون اللساني .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١) إذا حلف لا يتكلم ، أو لا يقرأ ، أو لا يذكر ، فإنه لا يحنث إلا بما يتكلم به .

٢) ومنها : قالوا في حد الغيبة : إنها ذكر الشخص بما يكرهه ، ثم قال الغزالي في (الإحياء) - وتبعه النووي في (الأذكار) - : إنها تحصل بالقلب ، كما تحصل باللفظ .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٤٧٧- ٤٧٨ .

٣) ومنها : اختلاف أصحابنا في قوله عليه الصلاة والسلام : (فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث، ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه ، أو قاتله فليقل : إني صائم)[1]، فهل يقول بقلبه ، أو لسانه ؟ فيه وجهان ، جزم الرافعي بالأول ، فقال : قال الأئمة كذا وكذا . ومعناه : أنه يذكّر نفسه بذلك ؛ ليترجر ، فإنه لا معنى لذكره باللسان إلا إظهار العبادة ، وهو رياء . وقال النووي في (الأذكار) وفي (لغات التنبيه) : أظهر الوجهين : أنه يقول بلسانه . وقال في (شرح المهذب): إنه الأقوى . قال : فإن جمع بينهما فحسن . وقال : إنه يستحب تكراره مرتين، أو ثلاثاً ؛ لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه .

وحكى الروياني في (البحر) وجهاً ، واستحسنه ، أنه إن كان صوم رمضان فيقول بلسانه ، وإن كان نفلاً فيقوله بقلبه . وحذف في (الروضة) ما نقله الرافعي عن الأئمة في المسألة » [2].

● « مسألة :

يطلق الكلام أيضاً على الكتابة ، والإشارة ، وما يفهم من حال الشيء ، إلا أن الصحيح – كما قاله في الارتشاف – أنه إطلاق مجازي ، وليس من باب الاشتراك .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١- ما إذا حلف لا يكلمه ، فكاتبه ، أو أشار إليه ، فإن فيه قولين مشهورين ، أصحهما : عدم الحنث ؛ لما ذكرناه .

٢- ومنها : من له زوجتان ، إذا قال : إحداهما طالق ، وأشار إلى واحدة منهما ، فإن الطلاق يقع عليها ، كما ستعرفه بعد هذا في أثناء كلامٍ ننقله عن الرافعي .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، رقم (١٨٩٤) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، باب فضل الصيام ، رقم (١١٥١) .

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص١٩٩-٢٠٠ .

٣- ومنها : إذا كان قادراً على النطق فكتب : زوجتي فلانة طالق ، ولم ينو ، فالصحيح أن الطلاق لا يقع ، فإن نوى ، فوجوه ، أصحها : وقوعه ، وثالثها : وقوعها من الغائب ، دون الحاضر .

ويجري ما ذكرناه جميعه في البيع ، ونحوه .

واعلم أنا حيث شرَطْنا النية - ههنا - فالقياس اشتراطها في جميع اللفظ الذي لا بد منه ، لا في لفظ الطلاق خاصة ؛ لأنا إنما اشترطنا النية فيه لكونه غير ملفوظ به، لا لانتفاء الصراحة فيه .

وهذا المعنى موجود في الجميع ، وحينئذ فينوي الزوجة حين يكتب : زوجتي ، والطلاق حين يكتب طالق . فلو كان له زوجتان ، فإن عيّن واحدة بقلبه فلا كلام، وإن لم يعيّن نظر - إن انتفى التعيين في خطه أيضاً - عيّن بعد ذلك ما أراد منهما، وإن عيّن في الخط ، فالقياس أنه لا بد أن ينوي المعينة أيضاً عند كتابتها ، فإن لم ينوها فلا أثر لتعيينها بالخط .

نعم ، حكى الرافعي وجهين - من غير ترجيح - فيمن لو كان له زوجتان ، فقال : امرأتي طالق ، وأشار إلى إحداهما ، ثم قال : أردت الأخرى .

أحدهما : يقبل ذلك منه . **والثاني** : لا ، بل تطلقان . فيتجه جريان الوجهين هنا ؛ لأن التعيين بالخط لا يتقاعد عن الإشارة ، وقد علم من كلام الرافعي هنا أن الإشارة إذا لم يعارضها شيء يؤخذ بها .

وهذا هو الكلام الذي سبق في المثال السابق الوعد بذكره » [١].

- من خلال هذه الأمثلة يظهر لنا أن منهج الأسنوي التطبيقي مطابق لمنهجه النظري الذي رسمه في مقدمتي كتابيه ، فقد كان :

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص٢٠١-٢٠٢ .

• يذكر القاعدة الأصولية أو النحوية ، موضحاً وجهات الأصوليين أو النحويين المختلفة فيها لقصد التهذيب والتنقيح في الغالب الكثير ..

• ثم يذكر بعض الفروع الناشئة من القاعدة ، مصدراً ذلك بقوله :

« إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة »[1]، أو قوله : « إذا علمت ذلك ، فللمسألة فروع »[2].

• وتتلخص الفقرتان السابقتان في قوله : « فأذكر - أولاً - المسألة الأصولية، أو النحوية مهذبة منقحة ، ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها ؛ ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره »[3].

• حصر الأسنوي نفسه في المذهب الشافعي فيما يورده في كتابه (التمهيد) من القواعد الأصولية ، وفيما يورده فيه وفي (الكوكب الدري) من الفروع الفقهية.. وفي هذا الانحصار تضييق لمجال علم تخريج الفروع على الأصول .. وإن كان يشفع له أنه أراد التحقيق والتدقيق في عمله ؛ ليكون مثالاً يحتذى في المذاهب الأخرى ، كما صرح بذلك ، وأهاب بأربابها أن يسلكوا نفس المسلك الذي سلكه[4].

• وفي بعض الأحيان يوسع الكلام في القاعدة الأصولية أو المسألة الفرعية مستطرداً في الاستدلال أو الاعتراض ، في التصحيح أو الترجيح ، في الإبطال أو التزييف ..

---

(١) التمهيد ، ص١١٨ ، الكوكب الدري ، ص١٩٩ .

(٢) التمهيد ، ص١٢٧ ، الكوكب الدري ، ص٢٠١ .

(٣) الكوكب الدري ، ص١٨٩ ، انظر : التمهيد ، ص٤ .

(٤) انظر : التمهيد ، ص٤٧ ؛ الكوكب الدري ، ص١٩٠ .

وهذا – بلا شك – يعد خروجاً عن منهج علم تخريج الفروع على الأصـول ، المتمثل في بيان مآخذ الفروع ومخارجها دون التعرض للاستدلال ، أو التصحيح ؛ لما في ذلك من الخلط بينه وبين الكتابة في الفقه الاستدلالي ، أو الكتابـــة في أصـــول الفقه[1].

● لكن لما كان السكوت المطلق على ما يورده من الاستنباطات قد يستدل بـه على الإقـــــرار بصحتها جميعاً ، فإن الإمام الأســـــنوي الأصولي الفقيـــه ، المحقق المدقق لا بد له من إعلان موقفه من بعض الاستنباطات التي كـــــــان الخطأ فيها فاحشاً في نظره ورأيه ، ومن هنـــا يبـــادر إلى القـــول : « والأول هـــو الصواب»[2]، « ففيه عبارتان أحسنهما: كذا وكذا »[3]، « وهو باطل بلا شـك »[4]، «وهو باطل بحثاً»[5]، « والصواب فيه كذا وكذا » [6].

● ومما لوحظ على الإمام الأسنوي شدته وعنفه على بعض الأئمة ، وخاصـــة الإمام الرافعي ، والإمام النووي – مع أنه متتلمذ على كتبهم – ، وهذا عمل يأبـــاه الأدب العالي ، ويرفضه البحث العلمي ، ولا يقبله أحد [7].

● ومن أجمل محاسن المنهج العلمي عند الإمام الأسنوي اهتمامه الشديد بتوثيـق المادة العلمية المنقولة ، سواء كانت قواعد أصولية ، أو نحوية ، أم كـــانت مســائل فقهية ، وهذا واضح في الأمثلة السابقة ، بل في جميع مباحث الكتابين تقريباً ..

---

(١) انظر : التمهيد ، دراسة المحقق ، ص٣٥-٣٦ .

(٢) الكوكب الدري ، ص١٩٥ .

(٣) الكوكب الدري ، ص١٩٦ .

(٤) الكوكب الدري ، ص٢١٣ .

(٥) الكوكب الدري ، ص٢٦٣ .

(٦) الكوكب الدري ، ص٤٢٤ .

(٧) انظر : التمهيد ، ص٢٢٠ ، ص٣٤٧ .

المطلب الثاني :

في بيان نوعية الأصول المخرج عليها ، ونوعية الفروع المخرجة، والمذاهب المخرج فيها عند الإمام الأسنوي .

أولاً : نوعية الأصول في كتابه (التمهيد) .

• ومن الجدير بالملاحظة والذكر : أن الإمام الأسنوي إنما اقتصر على القواعد الأصولية دون غيرها من القواعد الفقهية ، والقواعد المقصدية ..

• ولم يستوعب جميع القواعد الأصولية في كتابه المذكور ؛ لأنه إنما تتبع القواعد الأصولية ذات الدلالة الفقهية ، أي القواعد الأصولية المتضمنة لمعنى القواعد الفقهية التي يتمثل موضوعها في موضوع الفقه ، وهو أفعال العباد ، ومعلوم أن الوظيفة الأساسية للقواعد الأصولية أن يستنبط بها الأحكام من أدلتها التشريعية ؛ لأنها ليست هي مجالاً للاستنباط منها ، إلا ما كانت منها ذات دلالة فقهية ، فتعد – من هذه الناحية – من القواعد الفقهية .

وبعبارة أخرى فإن موضوع القواعد الأصولية هو الأدلة الشرعية ، من حيث استنباط الأحكام منها ؛ بخلاف الفقهية والمقصدية التي كان موضوعها أفعال العباد وتصرفاتهم ، من حيث تصورها ، ثم التعرف على أحكامها من الأدلة الشرعية بمقتضى القواعد الأصولية .. وبناء على هذا فإن المخرج إنما يقتصر على القواعد الأصولية التي لها دلالة القواعد الفقهية ..

ثانياً : نوعية الأصول في كتابه (الكوكب الدري) .

• المقصود بالأصول في هذا الكتاب : القواعد النحوية التي تنبني عليها مسائل علم النحو ، وفروعه ..

• **وتظهر علاقة علم النحو بالفقه وأصوله في :**

١- الأثر الواضح البين الذي تركه النحو في المباحث الفقهية من حيث الكشف عن الفروق الدقيقة بين المعاني من جهة الألفاظ ..

٢- والتفاعل القائم بين أصول الفقه وأصول النحو بصفة خاصة ، وأصول العربية بصفة عامة [١] .

فتخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية معناه : بيان المسائل الفقهية التي استنبطت بواسطة القواعد النحوية ..

● وبكتاب (الكوكب الدري) تمهدت الطريق للربط بين الفروع الفقهية وبين مآخذها من الأصول النحوية ؛ ليصبح مكملاً لعلم تخريج الفروع على الأصول، فتتمهد الطريق للاقتدار على تخريج الفروع الفقهية على مآخذها من علوم اللغة العربية الأخرى [٢].

- بهذا علمنا يقيناً صحة ما قرّره الأصوليون بقوة من أن معرفة اللغة ، والنحو، والتصريف فرض كفاية ؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع ، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل ، فلا بد من معرفة أدلتها ، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة وهما عربيان .. فإذا كانت المعرفة بالأحكام واجبة ، وتوقفت على المعرفة باللغة تبيّن أن معرفة اللغة وعلومها واجبة ؛ لأن ما توقف عليه الواجب - وهو في مقدور المكلف - فهو واجب ..

وهذا ما لخصه الإمام الرازي بقوله : « لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار ، وهما واردان بلغة العرب ، ونحوهم ، وتصريفهم كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وكان مقدوراً للمكلف - فهو واجب » [٣].

---

(١) انظر : الكوكب الدري فيما يتخرج عل الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، دراسة المحقق ، ص٤٢-٥٦ .

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٤٧ .

(٣) المحصول ، ١/٦٩ ، انظر : الإحكام ، للآمدي ، ١/٦-٧ ؛ المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، للإمام السيوطي ، ١/١-٦ .

● وبالجملة .. فإن الأصول المخرج عليها في كلا الكتابين تُعَدُّ من القواعد والأدلة الكبرى في علمي (أصول الفقه ، وأصول العربية) ، وهي عامة أكثر منها مذهبيه ، وإن كان الإمام الأسنوي يركز على ملاحظة مذاهب الأئمة الشافعية في المختلف فيه من تلك القواعد ..

وهذا أمر ضروري ؛ لأنه إنما يخرج فروع هذا المذهب ، دون غيره من المذاهب الفقهية الأخرى ..

ثالثاً : أما نوعية الفروع في كتاب التمهيد فهي من نوع الفروع الفقهية الاجتهادية الدقيقة التي لا تدرك إلا بفكر عميق ، ونظر دقيق ..

● وأما بالنسبة لنوعية المذهب المخرج فيه فقد حصر الأسنوي نفسه في المذهب الشافعي – أصولاً وفروعاً – فهو يركز – بصفة عامة – على الأدلة والقواعد الأصولية ، مراعياً ما قرره الأئمة الشافعية ، ولا يتعرض لغيرها إلا قليلاً ..

● وأغلب الفروع والمسائل الفقهية التي خرّجها كانت روايات ، أو وجوهاً ، أو طرقاً في المذهب الشافعي .. وقد يجتهد فيما لم يجد فيه نقلاً ، فيخرجه على القاعدة اجتهاداً ؛ لأجل تدريب المتفقهين على جميع أنواع التخريج وتعليمهم بأن التخريج مراتب ، أعلاها : التخريج بمعنى التعريف بأنساب الفروع ومآخذها .. ويليه التخريج بمعنى بيان وجه اندراج النوازل تحت القواعد الأصولية المقررة في ضوء النظائر الفروعية المتكوّنة من خلال التخريج بالمعنى الأول [(1)].

رابعاً : أما نوعية الفروع الفقهية المخرجة في (الكوكب الدري) فإنها كأخواتها في (التمهيد) عبارة عن المسائل الفقهية الدقيقة التي يتوقف فهمها وإدراكها على التعمق في فقه علوم اللغة من النحو ، والصرف ،والبيان ، والمعاني ،

---

(١) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٤٦-٤٧ ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص١٨٩ .

والبديع ، وغير ذلك من الأصول والقوانين اللغوية الـتي بها تـدرك أسـرارها ، ومقاصدها ، وإيماءاتها ..

ولذلك استخار الإمام الأسنوي - كما قال - « في تأليف كتابين ممتزجين من الفنيين المذكورين (أصول الفقه ، وأصول العربية) ، ومن الفقه .. أحدهما : في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية . والثاني : في كيفية تخريجه على المسائل النحوية .. فأذكر فيه ما تقتضيه القاعدة مع ملاحظة القاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية » [1].

● والناظر في المسائل الفقهية الفرعية التي خرجها الإمام الأسنوي في كتابيه (التمهيد ، والكوكب) يجزم بأن الاقتدار على الغوص في أعماق الألفاظ ، والتراكيب العربية ؛ لانتزاع المعاني اللطيفة ، وإدراك المقاصد الغامضة متوقف على كلا العلمين (علم أصول الفقه ، وعلم أصول العربية) ، وأنه لا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر أبداً ..

● وبالنسبة للأصول النحوية المخرج عليها في كوكبه ، فقد اقتصر الإمام الأسنوي على مذهب شيخه في النحو أبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، وهو مذهب البصريين في الجملة .. لكن الإمام الأسنوي المحقق المدقق يخالف المذهب البصري في أحيان غير قليلة ، مرجحاً المذهب الكوفي في بعض المسائل النحوية مستشهداً لهم بالشعر الصحيح ، والكلام الموثوق به [2].

وتتجلى قيمة الأصول المخرج عليها ، والفروع المخرّجة في كتابي الإمام الأسنوي في أنه التزم بنقلها من الكتب الأصولية والفقهية الشافعية المعتمدة ، كما حدد مصادره النحوية لنقل الأصول النحوية المخرج عليها في (الكوكب الدري)[3].

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص١٨٨-١٨٩؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٦ .

(٢) انظر : دراسة محقق كتاب الكوكب الدري ، ص١٦٢-١٦٧ .

(٣) انظر : الكوكب الدري ، ص١٨٩- ١٩٠ ، انظر : التمهيد ، ص٤٧ .

وهذا هو الأساس في علم تخريج الفروع على الأصول ، فلا بد أن تكون الأصول المخرج عليها معروفة مسلمة عند أصحابها ، الذين استنبطوا منها تلك الفروع التي أصبحت مجهولة المآخذ ..

فيأتي المخرج ليرد كل واحد منها إلى أصله ؛ إذ لا يكون الفرع الفقهي شرعياً إلا إذا كان له أصل شرعي معروف، وما ليس له أصل شرعي فهو ساقط، لا مقام له في الشريعة الإسلامية ..

● وكانت أغلب المسائل الفرعية ، والفروع الفقهية التي خرّجها الإمام الأسنوي دائرة حول الطلاق .. وكأنه تعمد ذلك ؛ نظراً إلى أن تلك المسائل كانت دقيقة ، بعيدة المآخذ .. فمن قدر على تخريجها فمن باب أولى أن يقدر على تخريج غيرها ..

– فما أدق الأسنوي في صياغة العنوان المطابق للمضمون ، واختيار الاسم الصادق على المسمى .. حقاً إن كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) يمهد طريق التخريج لكل ذي مذهب ، ويفتح باب التفريع لكل ذي مطلب .. كما أن كتابه (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) يبدد الظلام الذي يحجب البصيرة من النفوذ إلى مآخذ الفروع من القواعد النحوية وغيرها من علوم اللغة الأخرى ..

المبحث الخامس :

نوعية المناهج ، والأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام أبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ..

ويشتمل على مطلبين ..

المطلب الأول :

في منهج الإمام ابن اللحام في تأليف كتابه ، وفي عملية تخريج الفروع على الأصول .

أولاً : منهجه النظري الذي يعني خطته المرسومة لتأليف كتابه

– تتمثل خطته المرسومة في النقاط التالية :

● مقدمة اشتملت على ما يلي :

١) سمى الله سبحانه وتعالى ، ثم دعاه قائلاً : رب يسّر ، يا كريم ..

٢) ثم حمد الله على أن مهد لعباده قواعد الدين بإنزاله كتابه الحكيم ، وجعله اتباع نبيه محمد ﷺ دليل الإيمان الصحيح الصادق ..

٣) ثم أعلن إقراره وشهادته بوحدانية الله تعالى ، وشهادته بكون محمد عبد الله ورسوله ، وسيد السادات ، ثم صلى عليه ، وعلى آله وصحبه ..

٤) ثم أشاد بمكانة علم أصول الفقه منبهاً على كونه في علم الشريعة كواسطة النظام..

٥) ثم أعرب عن مقصده وغايته من تأليف كتابه هذا ..

● اختيار قواعد وفوائد أصولية يراها مناط ما لا يحصى من فروع المذهب الحنبلي ، من مختلف الأبواب الفقهية ، ثم ترتيبها وتبويبها على ترتيب كتب أصول الفقه وتبويبها ..

ومعلوم أن الترتيب الملائم لتبويب القواعد الأصولية لا يلائم تبويب الفروع الفقهية المخرجة عليها ؛ لاختلاف موضوعاتها الفقهية ، وسميت أشباهاً ونظائر لاتحادها في الأصل المخرج عليه .

● خاتمة اشتملت على ثلاث فوائد تضمنت أحكاماً هي بمثابة أمهات وكليات فرعية لكثير من المسائل الفقهية المتعلقة بموضوعاتها ..

● ثم اختار لكتابه عنواناً ينطق بأنه يشتمل على قواعد أصولية تتفرع عنها فوائد أصولية جليلة ، وتتخرج عليها فروع فقهية كثيرة : (القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) ..

– وقد حقق ابن اللحام بكتابه هذا ، أمرين جليلين في آن واحد :

الأمر الأول : أنه أكمل عمل شيخه الإمام ابن رجب ، الذي ألف كتاباً في علم القواعد الفقهية .. فأردف عمله بتأليف كتاب في علم تخريج الفروع على الأصول. والجامع بين الكتابين أن كلاً منهما خاص بالمذهب الحنبلي أصولاً وفروعاً، إلا أن الأول خاص بقواعد المذهب وفروعه الفقهية .. والثاني خاص بأصول المذهب وفروعه المخرجة عليها ..

والأمر الثاني : أنه استجاب لنداء الإمام الأسنوي لأرباب المذاهب الفقهية بأن يسلكوا مسلكه ، فيؤلف كل ذي مذهب كتاباً في تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، بحيث تكون كل من القواعد الأصولية المخرج عليها ، والفروع الفقهية المخرجة تمثل مذهبه الذي ينتسب إليه ..

ثانياً : منهجه التطبيقي في عملية تخريج الفروع على الأصول .

نوضحه بمثالين :

المثال الأول : (القاعدة ٥٧) :

قال الإمام ابن اللحام :

● « المتكلم من الخلق :

– يدخل في عموم متعلَّق خطابه عند الأكثرين ، سواء كان أمراً ، أو نهياً ، أو خبراً ، أو إنشاء .

– وقيل : لا يدخل مطلقاً .

– واختار أبو الخطاب : يدخل ، إلا في الأمر ، وهو أكثر كلام القاضي ، وحكاه التميمي عن أحمد .

- قال في (المحصول) : ويشبه كونه أمراً : قرينة مخصصة . وقال في (الحاصل): وهو الظاهر .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع القاعدة :

● هل كان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا ولي ، ولا شهود ، وزمن الإحرام ؟

في المسألة وجهان ، ذكرهما القاضي أبو الحسين ووالده [1] ، وغيرهما .

- قال القاضي في (الجامع الكبير) : ظاهر كلام أحمد ـــ في رواية الميموني ـــ : جواز النكاح للنبي ﷺ بلا ولي ، ولا شهود ، وزمن الإحرام .

- واختار أبو عبد الله بن حامد : أنه لم يكن ذلك مباحاً له . والله أعلم .

● ومنها : هل الواقف يكون مصرفاً لوقفه ؟ كما إذا وقف على الفقـــراء ، ثم افتقر .

- فإنه يدخل على الأصح في المذهب . ونص عليه أحمد في رواية المروذي .

- وأبدى صاحب التخليص احتمالاً بعدم الدخول .

- ولا خلاف في جواز انتفاعه بالمسجد الذي وقفه . قاله الحارثي .

- والفرق بين هذا وبين انتفاعه بالمسجد عَسِرٌ . ومراده : على الاحتمال الذي أبداه صاحب التلخيص . والله أعلم .

- والظاهر : أن محل الخلاف في دخوله إذا افتقر : على قولنا بأن الوقف علـى النفس يصح . كما نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى ، والفضل بن زيـاد ، وإسحاق بن إبراهيم .

- أما إذا قلنا : بأن الوقف على نفسه لا يصح ـــ كما نص عليـــه أحمـــد في رواية أبي طالب وحنبل ـــ فلا يدخل في العموم إذا افتقر جزماً ؛ لأنـــه لا يتنـــاول بالخصوص، فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى . والله أعلم .

---

(١) المقصود : ابن أبي يعلى بن الفراء ، ووالده : القاضي أبو يعلى .

- وكذلك لو انقطع مصرف الوقف ، وقلنا : يرجع إلى أقاربه وقفاً ، فكان الواقف حياً : هل يرجع إليه ؟ على روايتين . حكاهما ابن الزاغوني في (الإقناع) . وجزم ابن عقيل في (المفردات) بدخوله .

- وكذلك لو وقف على أولاده وأمثالهم أبداً ، على أن من توفي منهم عن غير ولدٍ رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه ، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد ، والأب الواقف حي ، فهل يعود نصيبه إليه ؛ لكونه أقرب الناس إليه أم لا . فإنها تخرج على ما قبلها . والله أعلم .

● ومنها : إذا قال الرجل : (إن دخل أهلي الدار فامرأتي طالق) ، ودخل هو، لم تطلق امرأته . ذكره القاضي وغيره .

وهو مخالف للقاعدة لدليل ، وهو : أن قرينة حال المتكلم تدل على أنه إنما يحلف على غيره ، ويمنع من سواه ؛ فيخرج هو من العموم .

- وأبدى في (المغني) احتمالاً آخر بالحنث ؛ بناء على القاعدة »[1] .

المثال الثاني : (القاعدة : ٥٨) :

قال ابن اللحام :

● « المخاطب ـــ بفتح الطاء ـــ هل يدخل في العمومات الواقعة معه ؟

- قاعدة المذهب تقتضي عدم الدخول .

- ولكن المرجح عند أكثر الأصوليين: أن الخطاب العام ـــ مثل : يا أيها الناس ـــ يتناول الرسول .

- وقال طائفة من الفقهاء والمتكلمين : لا يتناوله .

- قال الحليمي : يتناوله إلا أن يكون معه قل، وقاله أبو بكر الصيرفي .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، ص٢٨٠ ـــ ٢٨١ .

- وقد يقال : إنما كانت قاعدة المذهب مخالفة لقاعدة الأصول هنا لدليل ، وهو أن خطاب الشارع المراد به التعبد ، وهو عام ؛ إذ تقرر في أصلنا : أن الخطاب الثابت للصحابة ثبت للنبي ﷺ ..

- وأما قاعدة المذهب فهي في أقوالٍ عن الشارع . وقد تقرر في غير هذا الموضع : أن المكلف لا يلزم إذا قال شيئاً ، أو حكم بشيء ؛ لعلة : أنه يتعدى ، بخلاف الشارع . والله أعلم .

إذا تقرر هذا ، فيتعلق بالقاعدة فروع ،

● منها : إجابة المؤذن نفسه ، المنصوص عن أحمد : أنه يجيب .

وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل ، وهو الحث على جمع الأجرين له ، الدعاء، والإجابة .

● ومنها إذا وكل عبده أو غريمه بإعتاق عبيده ، أو إبراء غرمائه ، هل يملك عتق نفسه وإبراءها ؟ ، في المسألة قولان :

- المذهب : أنه لا يملك عتق نفسه ، ولا إبراءها .

- وجزم الآجري بأنه يملك ذلك .

- وفرق بين ذلك وبين من تصدق بكذا : أنه ليس له أجره ؛ لأن إطلاقه ينصرف إلى استحقاق إعطاء الغير ؛ لأنه من التفعل ، وكذلك إذا قال لزوجته (طلقي نسائي) هل تطلق نفسها أم لا ؟ .

● ومنها الوكيل في البيع ، هل له الشراء من نفسه ؟

في المسألة روايتان معروفتان . المذهب ليس له ذلك .

● ومنها : المأذون له أن يتصدق بمال ، هل له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة ؟ .

- المذهب : أنه لا يجوز . نص عليه أحمد في رواية ابن بختان .

- وأبدى في (المغني) احتمالين آخرين ، أحدهما : الجواز مطلقاً . والثاني: إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه ، مثل أن يكون ممن يستحق صرف ذلك إليه ، أو عادته الأخذ من مثله ، فله الأخذ ، وإلا فلا .

● ومنها : الأموال التي تجب الصدقة بها شرعاً ، كالمغصوب، والودائع ، هل لمن هي في يده الأخذ منها أم لا ؟ .

- المنصوص عن أحمد : أنه لا يجوز .

- وخرج القاضي جواز الأكل منها ، إذا كان فقيراً ، على الروايتين في شراء الوصي من نفسه . كذا نقله عنه ابن عقيل في (فنونه) ، وأفتى به أبو العباس في الغاصب إذا تاب .

● ومنها : الوكيل في نكاح امرأة .

- ليس له أن يزوجها لنفسه على المذهب .

- فأما من ولايته بالشرع ــ كالولي ، والحاكم ، وأمته ــ فله أن يزوج نفسه، وإن قلنا : ليس لهم أن يشتروا من المال ، ذكره القاضي في (خلافه) .

- وفرَّق بأن المال القصد منه الربح ، وهذا يقع فيه التهمة ، بخلاف النكاح ، فإن القصد فيه الكفاءة ، وحسن العشرة .

- وألحق القاضي أيضاً الوصي بذلك .

وهذا فيه نظر ؛ فإن الوصي يشبه الوكيل ؛ لتصرفه بالإذن . وسواء في ذلك القيمة وغيرها . وصرح به القاضي في ذلك ، وذلك حيث لهما معتبر . والله أعلم .

● ومنها : إذا قال الرجل لآخر : (إن دخل دارك أحد فعبدي حر) ، فدخلها صاحبها .

- فقال القاضي وغيره : لا يعتق .

- وأبدى في (المغني) احتمالاً بالعتق ؛ أخذاً بعموم اللفظ .

● ومنها : إذا أوصى لعبده بثلث ماله ، دخل في الوصية ثلث العبد نفسه ، ويكمل عتقه من باقي الوصية .

- وهذا مخالف لقاعدة المذهب ، لكن لدليل ، وهو أن ملكه للوصية مشروط بعتقه فلذلك دخل في عموم المال الموصى به ؛ ضرورة صحة الوصية له. والله أعلم .

- وحكى الحارثي عن أهل الظاهر : أنه لا يعتق ، ويعطى ما جعل له ؛ بناء على ملك العبد . قال : ويخرج من نص أحمد فيمن وصى لعبده بمائة : يدفع المائة إليه . فإن باعه للورثة فهي لهم ، إلا أن يشترط المبتاع .

وجه التخريج : جعل الملك له ، والموصى به يغاير الموصى له ، فلا يدخل في الثلث . والله أعلم .

● ومنها : الوصي في إخراج حجّة ، ليس له صرفها إلى نفسه بدون إذن . نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، وأبي الحارث ، وجعفر النسائي ، وحرب .

- قال الحارثي : ويطرد ههنا الخلاف في شراء الوكيل من نفسه إلا في صورتين :

إحداهما : الوصية إليه بالانتفاع به . أو أن يعطي رجلاً يحج عنه . فهذا ونحوه نص — أو كالنص — في إخراج الفعل عنه .

والثانية : اقتران ما يقتضي انتفاء المباشرة ، مثل : أن يسند إليه أموراً لا يمكن الحج معها. وهي أظهر من الأولى في انتفاء الخلاف. والله سبحانه وتعالى أعلم »(1) .

- يلاحظ من خلال هذين المثالين وغيرهما من مسائل الكتاب ما يلي :

● يذكر ابن اللحام القاعدة ، ويحررها ، ويبين المراد منها ، ويوضح وجهات نظر الأصوليين المختلفة ، وآراءهم المتباينة ، في مختلف المذاهب الأصولية غالباً ..

---

(1) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ص٢٨٢ — ٢٨٤ .

● ثم يخرج عليها جملة من الفروع الناشئة منها ، مقتصراً على مذهبه في كل من القاعدة والفروع ، مصدراً التخريج بقوله :

« إذا تقرر هذا ، فههنا مسائل »[1] « إذا تقرر هذا ، فمن فروع القاعدة»[2] «إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة »[3] ، وغير ذلك من التعبيرات التخريجية والتفريعية..

● ومما يلاحظ على الإمام ابن اللحام توسعه في استعراض آراء الأصوليين وغيرهم من المعتزلة ، والفقهاء في القاعدة ، بشكل قد يصل إلى عدة صفحات .. وكان يكفي أن يصوغ القاعدة حسب ما يقتضيه المذهب الحنبلي ، مشيراً إلى المخالفين دون تطويل [4] .

● قلما يترع إلى التصحيح ، أو الترجيح في الأقوال المختلفة في الأصول أو الفروع ، بل يولي اهتمامه للتحرير ، والتوثيق ، تاركاً قضية التصحيح أو الترجيح للمفتي ، أو المقارن ..

● وعنايته بالتوثيق في القواعد الأصولية ، والفروع الفقهية بلغت الغاية ، فقد لاحظنا أن مصادره في الأصول والفروع تزيد على مائة ، ويصرح بأسماء أصحاب الآراء والأقوال في الغالب .

● ويتصف الإمام ابن اللحام بتراهة القلم واللسان ، ولذا كان بعيداً عن تسفيه الأئمة ، أو التحامل عليهم ، بل يناقش بأدب جم ، وأسلوب نزيه ..

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، ص٦٤ .

(٢) ص١٠١ .

(٣) ص١١٨ .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص٩٦ ، ق/١١ .

● ولا يستبعد أن يكون ابن اللحام قد استفاد من الإمام الأسنوي في هذا العلـــم .. لعدة أسباب ، منها :

– كون ابن اللحام قد انتقل إلى القاهرة بعد غزو التتار للشام ، وسقوط حلب على أيدي تيمورلنك؛ حيث استقر في القاهرة ، وتولى التدريس بالمدرسة المنصورية، إلى أن وافته المنية سنة ٨٠٣هـــ [(١)] .

– كونه قد ولد سنة ٧٥٢هـــ بينما توفي الأسنوي سنة ٧٧٢هـــ ، ثم عـــاش ابن اللحام إلى أن توفي سنة ٨٠٣هـــ ، أي لأكثر من إحدى وثلاثين سنة بعد وفـــاة الأسنوي .

– التشابه الشديد بينه وبين الأسنوي في أسلوب تحرير القواعـــــد الأصوليـــة وتخريج الفروع عليها .. وكون كل منهما مقتصـــراً علـــى مذهبـــه في القـــاعدة الأصولية،والفروع المخرجة عليها .. وكان الأسنوي هو الذي اخترع هذا النوع من التخريج، ودعا إليه ..

هذا ، وإن المقام يقتضي أن أشير إلى أنه قد برز فقيه حنبلي آخر ، برع في علم تخريج الفروع على الأصول ، فكتب في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، على غرار صنيع الإمـــام الأســـنوي في كتابـــه (الكوكب الدري) .

وذلك الفقيه هو : الإمام العلامة يوسف بن حسن بن عبدالهـــادي الصـــالحي الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بـــ « ابن المِبْرَد » ، المتوفى سنة (٩٠٩هـــ) .

سمى كتابه (زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية علـــى القواعد النحوية) ، حققه ودرسه الأستاذ الدكتور رضوان بن مختار بـــن غربيـــه ، وطبعته دار ابن حزم .

ومما جاء في مقدمته :

« وبعد : فهذا كتاب استخرت الله في استخراجه وإتقانه ، ورسمـــت بعـــض ألفاظه من العربية ، وكتبت عليها بعض المسائل الفقهية ، علـــى مذهـــب الإمـــام المفضل، والحبر المبجل ، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل .. » [(٢)] .

والكتاب قيم جداً ، وهو مكمل لكتاب ابن اللجام – موضـــوع الدراســـة التحليلية – كما هو الحال بالنسبة للكوكب الدري للتمهيد في تخريج الفروع علـــى الأصول .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، دراسة محققه عبد الكريم الفضيلي ، ص٩ ـــ ١٠ .

(٢) ص٧٩ .

المطلب الثاني :

في نوعية الأصول ، والفروع ، والمذاهب عند الإمام ابن اللحام .

أولاً : نوعية الأصول المخرج عليها في كتاب ابن اللحام .

- إن الأصول المخرج عليها عند ابن اللحام هي قواعد أصولية بكل تأكيد ..
- إلا أنه لم يورد أهم القواعد الأصولية ، وأشهر الأدلة الأصولية المختلف فيها ، مثل : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعادة ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وحجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، وفيما يخالف الأصول .
- وكذلك لم يورد شيئاً من القواعد الفقهية ، والقواعد المقصدية ..
- بعض القواعد يمكن أن تعد مما هو مشترك بين أصول الفقه وأصول النحو ، مما يتخرج عليها فروع فقهية اجتهادية دقيقة [1] .
- ألحق بالقواعد الأصولية كثيراً من الفوائد المتفرعة من تلك القواعد الأصولية.. وذكر كثيراً من الضوابط ، والتنبيهات التي تعين على ضبط الفروع ، وعلى ملاحظة الفروق بين القواعد ، أو بين الفروع ، كما تعين على تقييد الإطلاقات ، والتعريف ببعض المصطلحات الأصولية أو الفقهية [2]. وقد بلغ عدد الفوائد ، والضوابط ، والتنبيهات أكثر من خمسين ..
- السمة الغالبة على القواعد الأصولية عند ابن اللحام أنها تنتسب إلى مذاهب الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) في أصول الفقه ، إلا أنه يركز ـ كما قلنا ـ على ملاحظة المذهب الحنبلي في تلك القواعد ، فيوردها لأجل ذلك ، ويخرج عليها فروع المذهب ، تماماً كما هو الحال عند الإمام الأسنوي .
- وتمتاز صياغة القواعد عند ابن اللحام بالإيجاز الواضح .. وهي عامة أكثر منها مذهبية ..

---

(١) انظر: ق:٢٩ ، ق/٣٠ ، ق/٣١، ق/٣٢، ق/٣٣، ق/٣٤، ق/٣٥، ق/٣٦، ق/٣٧، ق/٣٨.

(٢) انظر : ص٢٦٠ ، ص٣٠٩ .

● وفي بعض الأحيان يورد قواعد مختلفاً فيها بين المذاهب ، أو داخل المذهب الحنبلي بصيغة الاستفهام ، فيختلف أئمة المذهب في الفروع المخرجة عليها بناء على اختلافهم في الأصول ..

● وغني عن الذكر أنه لم يستوعب جميع القواعد الأصولية ذات دلالة القواعد الفقهية ؛ لأنه إنما يسعى لتمهيد طريق تخريج الفروع الدقيقة في المذهب للمتفقهين ..

ثانياً : أما نوعية الفروع المخرجة والمذهب المخرج فيه عند ابن اللحام :

● فإنها من نوع الفروع الفقهية الاجتهادية الدقيقة ، التي لا تدرك مآخذها إلا بقدر كبير من الحذق ، والفطنة ، مع ملكة أصولية فقهية راسخة ..

● وتتنوع تلك الفروع تنوع أبواب الفقه ، فقلما يوجد باب فقهي إلا وله مسائل مخرجة على قاعدة من قواعد ابن اللحام ، أو على الأكثر ..

● وجميع الفروع المخرجة في كتاب ابن اللحام منتسبة إلى المذهب الحنبلي .. فكأنه أراد الاستجابة لنداء الإمام الأسنوي لأصحاب المذاهب الأخرى أن يحذوا حذوه في تخريج الفروع الدقيقة من مذاهبهم على مآخذها من القواعد الأصولية في مذاهبهم ، لتصبح فروع كل مذهب من المذاهب السنية المتبوعة معروفة المآخذ ، صحيحة الانتساب إلى الشريعة الإسلامية ..

● وتتنوع الفروع التي خرجها ابن اللحام في كتابه إلى :

- نصوص الإمام أحمد ، والروايات عنه ، وإيماءاته الاستنباطية ..
- وجوه أئمة المذهب المجتهدين واستنباطاتهم ..
- اختيارات بعض أئمة المذهب المجتهدين ..
- اجتهادات الإمام ابن اللحام التخريجية فيما لم يجد فيه نقلاً [1].

● الفروع المخرجة موثقة أقوى توثيق ، ومنسوبة إلى أصحابها نسبة صحيحة سليمة ..

---

(١) انظر : ص٢٧٠ ، ص٢٨٠ .

الفصل الثالث :

في استخلاص أركان علم تخريج الفروع على الأصول ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه ، ورسم منهجه الأمثل ، وتقرير كون متقنه متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي .

ويحتوي على :

تمهيد ، ومبحثين ..

التمهيد :

– لقد أبرزت الدراسة التحليلية في الفصلين السابقين :

● الأسباب الباعثة لكل واحد من أصحاب الكتب ـــ التي كانت موضوع الدراسة ـــ على القيام بتأليف كتابه ، والمقاصد التي يصبو إلى تحقيقها من كتابه ..

● والمنهج النظري التخطيطي لكل واحد منهم لتأليف كتابه ، ومنهجه العملي التطبيقي لعملية تخريج الفروع على أصولها ، أي عملية التعريف بأنساب الفروع المدونة والمروية عن الأئمة المجتهدين ..

● ونوعية كل من الأصول المخرج عليها ، والفروع المخرجة ، والمذاهب المخرج فيها في كل كتاب من تلك الكتب ..

– والآن نريد أن نستلخص من تلك الدراسة التحليلية أركان علم تخريج الفروع على الأصول ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه ، ومنهجه الأمثل ، وتقرير كون متقنه متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي ..

● نعم يمكن استخلاص هذه الأمور من المبادئ العشرة وما تلاها من مباحث الباب الثاني ، لكني فضلت استخلاصها من هذه الدراسة التحليلية لأهم كتب هذا العلم ؛ لأنها بمثابة إقامة برهان على صحة ما جاء في الباب الثاني ، فيكون استخلاصها من هذه الدراسة توكيداً لما بين البابين من العلاقة والارتباط ..

وهذا ما نصبو إلى تحقيقه في المبحثين التاليين ..

المبحث الأول :

أركان علم تخريج الفروع على الأصول ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه ،

ويحتوي على مطلبين ..

المطلب الأول :

في تحديد أركان علم تخريج الفروع على الأصول ، وتحرير ضوابطه .

- من خلال تحليل تعريف علم تخريج الفروع على الأصول ، وتحليل أهم الكتب المصنفة فيه ، تبيّن أن له أربعة أركان ، وأن لكل ركن ضوابط ..

والمقصود بأركان علم تخريج الفروع على الأصول : العناصر والأجزاء التي تتكون منها ماهيته وحقيقته الوجودية ، والتي بفقدها أو بفقد واحد منها تنعدم ماهيته ، وتنهدم بنايته ، وتزول حقيقته ..

أما ضوابطه فالمراد بها : الشروط والقيود التي لا بد منها لتحقق ركنية كل واحد من أجزائه وعناصره المكونة لماهيته وحقيقته .. أعني الصفات التي يجب توافرها في كل واحد من تلك الأركان ..

- وفيما يلي التعريف بكل ركن وضوابطه :

الركن الأول : الأصول الفقهية المخرج عليها ، وهي : المآخذ الفقهية بمعناها العام الشامل لكل من :

- الأدلة التفصيلية الشرعية التي هي مصادر التشريع الإسلامي ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .. وما تتفرع عنها من الأدلة المعتبرة شرعاً..
- و القواعد الأصولية ..
- والقواعد المقاصدية ..
- والقواعد والضوابط الفقهية ..

ضوابط الأصول المخرج عليها :

- الضابط الأول : أن تكون الأصول الفقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية، واللغة العربية ، إما بالنص الصريح ، وإما بالاستنباط الصحيح ..

● الضابط الثاني : أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عمن اعتمدها للاستدلال والاستنباط ..

● الضابط الثالث : أن تكون محررة مهذبة ؛ ليستقيم التخريج عليها ..

● الضابط الرابع : توضيح الفروق بينها ؛ لأن التخريج الصحيح السليم متوقف على معرفة ما بين الأصول من فروق يترتب عليها اختلاف الأحكام ، فبمعرفة الفروق تتضح للمخرج وجوه الأحكام ، ويكون تخريجه وتفريعه متسق النظام .

وقد أكد القرافي امتناع التخريج مع وجود فرق بين المخرَّج والمخرج عليه ، فقال :

● « متى توهِّمَ الفرق ، وأن ثَمَّ معنىً في الأصل مفقوداً في الصورة المخرجة أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة امتنع التخريج ؛ فإن القياس مع الفرق باطل »[1].

● « فلا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة ، والعلل ، ورُتَبِ المصالح ، وشروط القواعد »[2] .

● « إذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام ، وسبب اختلاف العلماء ، ونشأت لك الفروق، والحِكَم، والتعاليل »[3] .

فمعرفة الفروق بين الأصول ضرورية لكل من المجتهد ، والمخرج ؛ لئلا يقع في الخطأ ، أو الخلط ، أو التناقض عند التخريج ، سواء كان التخريج لقصد بيان مآخذ

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص٢٤٣ .

(٢) الفروق ، ق:٧٨ ، ٢/١٠٧ ، انظر : دراسة محقق كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، للإمام عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني المتوفى سنة ٧٤١هـ ١/٢٠ ــ ٢١ .

(٣) الفروق ، ق: ١٥٧ ، ٣/١٤٥ .

الفروع والتعريف بأنسابها ، أم كان لاستنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ..

وقد أكد العلماء هذه الحقيقة أشد التأكيد ، ومن ذلك قول الإمام ابن تيمية :

● « يجب أن يعرف العالم ــ أولاً ــ ما قاله الرسول ﷺ .. ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله ، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضم كل شكل إلى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ، ويجب تلقيه ، وقبوله ، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة ، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين »[١] .

قال الإمام البرزلي المتوفى سنة ٨٤١هـ أو ٨٤٤هـ :

● « قد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، فينظر المسائل بعضها ببعض ، ويخرج ، وليس بصيراً بالفروق .. »[٢] .

● وذلك « أن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها ، وتختلف أحكامها ؛ لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها ، واجتماع ما اجتمع منها ، فجمعنا في هذا الكتاب مسائل وفرقاً بعضها أغمض من بعض »[٣] .

● ومن الواضح أن « كتب الفروق لم تهتم بشرح القاعدة ، وبيان أصلها من الكتاب ، أو السنة ، أو العقل ، ولم تفرع عليها كبقية كتب القواعد الأخرى ، وإنما

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٣١٦/٢٧ .

(٢) دراسة محقق كتاب الفروق الفقهية ، للإمام أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفي في (القرن الخامس الهجري) ، ص٣٣ .

(٣) مقدمة الفروق لوالد إمام الحرمين الإمام أبي محمد الجويني ، شريط مصور بمركز البحوث بجامعة أم القرى برقم ٣٥ أصول الفقه .

تولت إظهار الفروق بين كل قاعدتين متشابهتين ، وعلى ضوء تلك الفروق يكـــون تفريع المسائل ، وكثيراً ما تنتشر فيها قواعد فقهية دســـتورية كثــيرة متفرقــة في مناسبات تعليل الأحكام ، وضبط الضوابط »[1] .

ولتوقف صلاحية الأصول للتخريج عليها على معرفة الفروق بينها قال بعــض المحققين :

- « الفقه : معرفة الجمع والفرق »[2] .

<u>الركن الثاني</u> : الفروع الفقهية ، وهي :

- الأحكام الفقهية المستنبطة المنقولة عن الأئمة المجتهدين ..

- والنوازل التي لا نص فيها ، ولا إجماع ، وليس فيها حكم للمتقدمين ..

<u>ضوابط الفروع :</u>

- الضابط الأول : أن تكون الفروع التي يراد تخريجها على الأصول ، صحيحة ثابتة عن الأئمة المجتهدين ..

- الضابط الثاني : أن تفهم الفروع على مراد أصحابها الذيـــن اســتنبطوها ؛ ليمكن تخريجها على أصولهم على الوجه الصحيح .

- الضابط الثالث : أن تُعلمَ الفروقُ بين تلك الفروع الفقهية ؛ لما للفروق مــن أثر في معرفة الأشباه والنظائر معرفةً تمكِّن المتفقه من التأصيل ، والتنظير عل الوجـــه السليم ..

- الضابط الرابع : أن تُعْلَمَ الفروعُ المستثناةُ من القاعدة التي تخـــرج عليــها الفروع ، مما يتبادر إلى الذهن أنها مندرجة تحتها ، والأمر ليس كذلك ..

---

(١) القاعدة الكلية : إعمال الكلام خير من إهماله ، للشيخ محمود بن مصطفى عبـــود عرمـــوش ، ص٣٦ ، ص٤٦-٤٧ .

(٢) الفوائد الجنية ، حاشية المواهب السنية ، شرح الفرائد البهية في نظم القواعـــد الفقهيـــة ، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، ١/٩٨- ٩٩ .

الركن الثالث : المخرّج ، وهو العالم المتمهر في الأصول الفقهية ، المتبحر في الفروع المستنبطة ، المتبصر في الفروق الأصولية والفروعية ، المتمكن من ربط الأحكام بأدلتها ، وضبط الجزئيات بكلياتها ، وإلحاق اللواحق بسوابقها ، بالتشبيه أو التمثيل ، أو التنظير[1] .

ضوابط المخرِّج :

● الضابط الأول : أن يكون عالماً متمهراً في الأصول الفقهية ، التي هي : الركن الأول من أركان هذا العلم ؛ إذ من لم يكن كذلك فيكف يمكنه تخريج الفروع عليها ..

● الضابط الثاني : أن يكون عالماً متبحراً في الفروع الفقهية ، التي هي الركن الثاني من أركان هذا العلم ..

● الضابط الثالث : أن يكون عالماً متبصراً في الفروق بين الأصول الفقهية ، وفي الفروق بين الفروع الفقهية ، وفي علم الاستثناء في القواعد والضوابط الفقهية ؛ ليسلم تخريجه من الاضطراب ، والتناقض ..

● الضابط الرابع : أن يكون عالماً بطرق الاستنباط ، ووجوه الاستدلال ، مدركاً مرامي الأئمة ومقاصدهم في اجتهاداتهم ، وما ذهبوا إليه عند استنباط الأحكام من الحفاظ على حدود الشريعة ، والتزام الجادة التي سلكها سلف هذه الأئمة من قبل ..

● الضابط الخامس : أن يكون قادراً على معرفة الحق بالدليل ؛ لأن العلم معرفة الحق بالدليل ، قال ابن القيم : « أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله »[2] .

---

(١) انظر : غياث الأمم في التياث الظُلم ، للإمام الجويني ، إمام الحرمين ، ص٢٦٧ ؛ أدب الفتوى، للإمام ابن الصلاح ، ص٤٢-٤٥ ؛ الفروق ، للإمام القرافي ، ٢/١٠٧-١٠٨ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١ / ٧ .

● الضابط السادس : أن يكون قادراً على تصوير الوقائع المستجدة ، واكتشاف آفاقها وأبعادها ؛ ليمكنه استخراج أحكام لها من الأصول الفقهية ، أو تنظيرها على الفروع المخرجة المسماه بالأشباه والنظائر ؛ وذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، قال ابن القيم : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

– **أحدهما** : فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلاقات ، حتى يحيط به علماً .

– **والنوع الثاني** : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع .

– ثم يطبق أحدهما على الآخر .

– فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً .

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ، ورسوله »[1].

– وقد لخص الأستاذ الدكتور مصطفى الخن هذه الشروط والضوابط بقوله :

● « إن هذا العلم (تخريج الفروع على الأصول) يتطلب من الباحث (المخرّج) :

– أن يكون أصولياً متعمقاً ، عالماً بجوانب الاتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية .

– ثم أن يكون ضليعاً في الاطلاع على الفروع في شتى المذاهب الفقهية .

– ثم أن يكون ذا قدرة فائقة على ربط الفرع بأصله في كل مذهب ربطاً محكماً ، لا خلل فيه ، ولا اضطراب »[2] .

---

(١) إعلام الموقعين ، ١/٨٧ ــ ٨٨ .

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص٩-١٠ .

● فتخريج الفروع على الأصول يقع في غاية الإتقان والإحكام ، إذا صدر ممن جمع الأصول والفروع ؛ لأنه أقدر على استخراج العلل والفروق من نصوص الشرع ، وأقوال الراسخين في العلم ..

الركن الرابع : عملية التخريج ، وهي : التعريف بأنساب الفروع الفقهية ، المعبر عنه بتخريج الفروع على الأصول ، يعني التعريف بأصولها التي منها تولدت ، ونشأت ، وتفرعت ..

ضوابط عملية التخريج :

● الضابط الأول : أن يحصل التخريج ممن هم أهل له ، وهم الذين اتصفوا بالصفات السابقة المشروطة في المخرِّج ..

● الضابط الثاني : أن يراد بالتخريج إحقاق الحق من الفروع الفقهية المروية عن الأئمة المجتهدين ، دون تعصب لأيّ أحد منهم ، والحق يعرف بالدليل لا بالأشخاص ..

● الضابط الثالث : أن لا يتعرض في التخريج لمناقشة الأصول والفروع ، إلا بقدر ما يقتضيه التحرير ، والتقرير ، والتوضيح للأصل المراد التخريج عليه ، وللفرع المراد تخريجه ، حتى لا يختلط هذا العلم بعلمي (أصول الفقه المقارن ، والفقه المقارن)، اللذين يستقصيان في الاستدلال ، والمناقشة ، والترجيح ، وما إلى ذلك مما هو من خصائصهما ..

● الضابط الرابع : أن يُعنَى التخريج عناية كبيرة بإبراز أصل المسألة ، ومنشأ الخلاف فيها ، إذا كانت مختلفاً فيها ، وعلة التشريع ، وحكمته ، وبيان وجه الإحاطة بالفروع والجزئيات عن طريق الأصول والكليات ، « فمعرفة أصل المسألة ،

ومنشأ الخلاف ذو فائدة جليلة لمن أراد معرفة حقائق الأشياء ؛ لأن طالب العلم مـلم يحط علماً بأصل المسألة ، وأصل ما تولدت عنه يبقى في حيرة ولبسٍ »[1] .

فالقواعد الفقهية تهدف إلى جمع أشتات الأحكام الشرعية الكثيرة المتشـابهة في قاعدة واحدة تنطوي على أسرار الشريعة وحِكَمِها » .

● « وإذا خرِّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كـل فرع بمعنى يخصه ؛ لأنه أضبط للفقه ، وأنور للعقل ، وأفضل في رتبة الفقيه ، وليكـن هذا شأنك في تخريج الفقه »[2] .

● الضابط الخامس : أن يتوصل بالتخريج إلى معرفة كيفية استخراج أحكـام شرعية للنوازل والوقائع المستجدة على مقتضى الأصول الفقهية ، أو تنظيرها علـى تلك الفروع المخرجة ..

● الضابط السادس : أن يهدف بتعلم التخريج ، ومزاولته الارتقاء إلى المرتبـة العليا من مراتب الاجتهاد الشرعي ، التي بها يصبح الفقيه معدوداً من ورثـة مقـام النبوة لبيان أحكام الله تعالى للناس ، قال القرافي :

● « وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكليـة أولى مـن إضافتـها إلى المناسبات الجزئية . وهو دأب فحول العلماء ، دون ضعفة الفقهاء »[3] .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال :

● « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ، ولا درهماً ، إنمـا ورّثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافرٍ »[4] .

---

(١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، لأستاذنا الأستاذ الدكتور محمد العرسي عبد القادر ، ص٧ .

(٢) الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص٦٢ .

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى .. ص٩٠ .

(٤) رواه أحمد ، مسند الأنصار ، عن أبي الدرداء ، رقم (٢٢٠٥٨) ؛ صحيح الجـامع الصغـير ، (٦٢٩٧) .

المطلب الثاني :

في بيان مسالك عميلة تخريج الفروع على الأصول ، وخصائصه .

أولاً : مسالك عملية تخريج الفروع على الأصول .

- المقصود بمسالك عملية التخريج : الطرق التي يسلكها المخرّج في عملية تخريج الفروع على أصولها الفقهية ، التي منها تولدت وتفرعت ..

فمبلاحظة الطرق التي سلكها أصحاب الكتب التي جرت دراستها ، وغيرها من كتب القواعد الفقهية ، وكتب الأشباه والنظائر ، تبيّن أن لعلماء التخريج مسلكين اثنين في علمية تخريج الفروع على أصولها :

المسلك الأول : النقل .. و**المسلك الثاني** : الاجتهاد ..

وذلك أن المخرّج يتتبع أقوال الأئمة المجتهدين ، فيتعرف على قواعدهم الأصولية والفقهية ، وعلى فروعهم التي استنبطوها بناء على تلك القواعد ، ثم يرد كل فرع إلى أصله الذي استنبطه منه المجتهد ، مبيناً الخلاف في القاعدة إن كان فيها خلاف ، وبعض ما انبنى على الاختلاف فيها من الاختلاف في فروعها الفقهية ، ناسباً إلى كل إمام مذهبه في القاعدة ، ومذهبه في فروعها ..

- فاتضح بذلك أن الأساس في عملية تخريج الفروع على الأصول : أن يُعْتَمَدَ على النقل الصحيح ، وأن يكون المخرِّج ناقلاً أميناً ..

- وفي أحيان قليلة لا يجد المخرِّج نقلاً في تخريج فرع من الفروع ، فيجتهد في التعرف على مخرجه الذي هو أصله ، فيتوصل إلى العلم بأن هذا الفرع ناشئ عن القاعدة الفلانية بناء على ملكته العلمية وخبرته في هذا العلم ..

- وكما أن المخرِّج قد يتوصل إلى التعرف على مخرج بعض فروع المجتهد بالاجتهاد ، فكذلك الشأن في بعض قواعده ، فقد لا يجدها منصوصة فيجتهد في

التعرف عليها باستنباطها من فروعه الفقهية ، بناء على خبرته ، وبصيرته بأصول ذلك المجتهد ، وفروعه ، وطرق استدلاله ، وقواعد استنباطه ..

وبهذا يكون المخرِّج قد جمع بين علمين من علوم التخريج في هذه الحالة :

● تخريج الأصول من الفروع الفقهية ، أي تخريج بعض أصول المجتهد من فروعه المعروفة ..

● ثم تخريج الفروع على تلك الأصول المخرّجة من الفروع الفقهية ..

- ويشهد لهذه الحقيقة (كون عملية التخريج معتمدة على النقل ، والاجتهاد) أقوال علماء تخريج الفروع على الأصول بصراحة ، ووضوح تام ، وفيما يلي بعض تلك الأقوال :

قال الإمام الدبوسي - بعد أن سرد الأقسام الثمانية - :

● « ثم جعلت لكل قسم من هذه الثمانية باباً ، وذكرت لكل باب منه أصولاً، وأوردت فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر .. وما عدا هذه الأقسام الثمانية من أقوال المخالفين نحو : قول إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشعبي ، وغيرهم .. أعرضت عن ذكرها ، وإيراد أصولها من أقاويلهم؛ كراهية التطويل »[1] .

وقال الإمام الزنجاني :

● « فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة .. ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها »[2] .

وقد كان الإمام الأسنوي أكثرهم تصريحاً بمسالك عملية تخريج الفروع على الأصول ، فقد صرح بأن اعتماده في عملية تخريج الفروع على أصولها التي استنبطت منها يكون على أمرين :

---

(١) تأسيس النظر ، ص١٠-١١ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٥ .

● النقل فيما وجد فيه نقلاً صحيحاً عن الأئمة السابقين له ..

● والاجتهاد في إثبات نسبة بعض الفروع إلى بعض القواعد ..

فقال في مقدمة كتابه (التمهيد) :

« والذي أذكره على أقسام :

● فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة .

● ومنه ما يكون مخالفاً لها .

● ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية ، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية»[1] .

– « إن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر ، وكثير منها :

● قد ظفرت به في كتب غريبة .

● أو عثرت به في غير مظنته .

● أو استخرجته أنا وصوّرته »[2] .

وقال في كتابه (الكوكب الدري) :

– « واعلم أنني إذا أطلقت شيئاً من المسائل النحوية ، فهي من كتابي شيخنا أبي حيان ، اللذين لم يصنف في هذا العلم أجمع منهما ، وهما :

● الارتشاف ، وشرح التسهيل .

● فإن لم تكن المسألة فيهما صرّحت بذلك ..

وإذا أطلقت شيئاً من الأحكام الفقهية فهو :

● من الشرح الكبير ، للرافعي ، أو من الروضة ، للنووي رحمهما الله تعالى .

● فإن لم يكن فيهما صرّحت بذلك .. »[3] .

---

(١) ص٤٦ . انظر : كتاب القواعد ، للإمام تقي الدين الحصني ، دراسة المحقق ، ١/١٣٨-١٣٩ .

(٢) ص٤٧ .

(٣) ص١٨٩-١٩٠ .

أما الإمام ابن اللحام فإنه لم يصرح بذلك في مقدمة كتابه ، لكن عمله التطبيقي في عملية التخريج كان مبنياً على الأمرين اللذين كان عليهما التخريج عند الإمام الأسنوي : النقل .. والاجتهاد فيما لم يجد فيه نقلاً ..

ويشهد لذلك ما يلي :

ذكر الإمام ابن اللحام قاعدة :

- « المفرد المحلّى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهدٍ » ، فحررها ، ثم أخذ يخرج عليها بعض فروعها ، إلى أن قال :

- « ومنها : إذا قال الزوج (امرأة القاضي طالق) ، ولم يكن معنا سبب ، ولا عهد ، ولا بينة ، هل تطلق زوجته أم لا ؟

هذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا .

فيتجه أن ما قيل فيها : يخرَّج على قاعدة (المحلى بالألف واللام ، هل يقتضي العموم أم لا ؟) .

ويتجه بناؤها على قاعدة أخرى ، وهي (أن المخاطب - بكسر الطاء - هل هو داخل في عموم خطابه أم لا) ، كما سيأتي تقريرها ، إن شاء الله تعالى »[1] .

ويعني بالقاعدة الثانية المشار إليها : قاعدة (المتكلم من الخلق يدخل في عموم متعلق خطابه . عند الأكثرين ، سواء كان أمراً ، أو نهياً ، أو خبراً ، أو إنشاء »[2] .

- ومن أراد الوقوف والاطلاع على مصادرهم الأصولية والفروعية ، التي اعتمدوها في عملية تخريج الفروع على أصولها ، فليراجع جهود محققي كتبهم ، فقد أبرزوا مصادرهم بالرجوع إليها لتوثيق النقول .. وليراجع كذلك مناهجهم العملية التطبيقية في عملية التخريج ، فإنهم في الغالب الكثير يصرحون بأسماء المنقول عنهم ، أو بأسماء كتبهم المنقول منها ..

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية .. ص٢٧٠ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية .. ص٢٨٠ .

هذا كله بالنسبة للتخريج الذي يعني التعريف بأصول الفروع التي تولدت منها وتفرعت ..

أما بالنسبة للتخريج الذي يعني استخراج أحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ، ولا إجماع ، وليس فيها كلام للأئمة المجتهدين المتقدمين ، فإن مسلكهم إلى تحقيقه يتمثل في خطوتين رئيستين :

- الخطوة الأولى : تصوّر النازلة وتصويرها على حقيقتها ..
- الخطوة الثانية : تنظيرها على الفروع المخرجة المعروفة باسم (الأشباه والنظائر) ، وذلك ببيان وجه اشتراكها معها في الأصول ، أو المناط ..

ثانياً : خصائص علم تخريج الفروع على الأصول .

- خاصة الشيء ، وخصوصيته ، وخصيصته بمعنى واحد ، وهو الصفة التي انفرد بها الشيء دون غيره ..

فالخصائص جمع خاصة وخصيصة ، وهي : الصفة التي تميّز الشيء ، وتحدّده[1].

جاء في كليات أبي البقاء :

- « وخاصة الشيء : ما يختص به ولا يوجد في غيره كلاً أو بعضاً »[2] .

وفي معجم لغة الفقهاء :

- « الخصوصية ، والخصيصة : مصدر خص : يخص : الانفراد . والصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره »[3] .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ، مادة (خص) .

(٢) ص٤٢٢. انظر : المعجم الوسيط .

(٣) ص١٩٦ .

- وبناء على هذا ، فإن خصائص علم تخريج الفروع على الأصول وخواصه وخصوصياته هي : الوظائف العلمية التي انفرد بها عن غيره من العلوم الشرعية ، والصفات التي تميزه وتحدده بصورة كاملة واضحة ..

- ومن خلال تحليل مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول ، وتحليل تعريفه ، والتعرف على العوامل والمقاصد الباعثة على تدوينه وتطويره ، توصلت إلى التأكد بأن خصائصه تتمثل في الوظائف العلمية المتوقفة عليه ؛ لانفراده بها ؛ حيث كان هو أساسها ، ومحركها .. وفيما يلي تلخيص لتلك الوظائف :

- تحقيق المقاصد التي بعثت على تدوينه وتطويره ، والتي سبق تحريرها وتقريرها[١] .
- التعريف بأنساب الفروع الفقهية ، يعني التعريف بأصولها التي منها تولدت وتفرعت ..
- تقعيد الفروع الفقهية ، أي وضع قواعد لها ..
- تنظير الفروع الفقهية ، أي جعلها نظائر ، وأشباهاً ..
- الجمع والفرق في المختلفات ، والمتماثلات في بعض الأحكام الشرعية ..
- إبداء الفروق بين الأصول الفقهية ، أو بين الفروع الفقهية ..
- القياس بجميع صوره ، وكافة أشكاله ..
- المقارنة بين المختلف فيه من الفروع الفقهية ..
- اكتشاف أسباب الاختلاف الفقهي ، فيما يعود الاختلاف فيه إلى الاختلاف في أصولها التي استنبطت منها ..
- القدرة على الاجتهاد لاستنباط أحكام للنوازل المستجدة ، التي لا نص فيها، ولا إجماع ، وليس فيها رأي للأئمة المجتهدين المتقدمين ، وذلك بقياس الأشباه والنظائر ..

---

(١) انظر : ص٣٢٥ ــ ٣٢٩ .

- فكون كل واحدة من هذه الوظائف الفقهية متوقفة على علم تخريج الفروع على الأصول ، دليل على أنها من خواصه ، وخصوصياته ؛ لانفراده بها دون غيره من العلوم ..

فمن أراد ممارسة واحد من هذه الوظائف فلا بد له من اتخاذ علم تخريج الفروع على الأصول وسيلته ، وعدته ، وإلا لم يتحقق له مراده ..

فعلى الرغم من أن كل واحدة منها تعد علماً مستقلاً أُلِّفَتْ فيها كتبٌ ، إلا أن الحقيقة هي أن إنشاء هذه العلوم متوقف على علم تخريج الفروع على الأصول ..

فعلم القواعد الفقهية ، وعلم النظائر الفقهية ، وعلم القياس الشرعي ، وعلم الفقه المقارن إلخ ، كلها علوم متوقفة على علم تخريج الفروع على الأصول ، فتأكد أنها من خصائصه ، وإن كانت علوماً مستقلة ؛ لأنها لا توجد بدونه ، ولا تعمل بدونه ..

المبحث الثاني :

في عرض إجمالي لمناهج المؤلفين في علم تخريج الفروع على الأصول ، ثم رسم المنهج الأمثل له ، وتقرير كون متقنه متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي ..

ويحتوي على :

ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول :

في عرض إجمالي لمناهج المؤلفين في علم تخريج الفروع على الأصول، والعلوم المتفرعة عنه .

- من المعلوم أن علماء تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المبنية عليه مختلفون في مناهجهم التخطيطية لتأليف كتبهم :

● فمنهم من يذكر الأصول ويخرج عليها من غير نظر إلى التبويب المناسب للأصول ، ولا إلى التبويب المناسب للفروع .. وهذا صنيع كل من أبي الليث السمرقندي ، وأبي زيد الدبوسي ، وأبي عبدالله صدر الدين ، المعروف بابن الوكيل.

فترتب على ذلك عسر الكشف عن كل من الأصول ، والفروع :

● ومنهم من رتب كتابه على أبواب الفقه ، مراعياً بذلك الحاجة إلى الاستفادة من الفروع الفقهية المخرجة على كل قاعدة من القواعد التي خرج عليها..

فترتب على ذلك التعارض مع الحقيقة المتمثلة في أن فروع القاعدة الفقهية متفرقة على أبواب الفقه .. فلم يتحقق له ما أراده من تسهيل الاستفادة من الفروع المخرجة .

ومن أصحاب هذا المنهج الإمام أبو المناقب الزنجاني ، والإمام أبو عبد الله المقري .. والمعلوم أن الترتيب على أبواب الفقه إنما يصلح مع الضوابط الفقهية ؛ لأنها تختص بأبواب فقهية معينة ، فتكون فروعها خاصة بالأبواب ذاتها ..

● ومنهم من رتب كتابه على أبواب أصول الفقه ، غير مبال بتسهيل الوصول إلى الفروع الفقهية المخرجة للاستفادة منها .. وهذا هو صنيع كل من الإمام الشريف التلمساني ، والإمام الأسنوي ، والإمام ابن اللحام ..

● ومنهم من رتب كتابه على حروف المعجم ، غير مبال بترتيب الفروع الفقهية المخرجة .. ومن أصحاب هذا المنهج الإمام الزركشي .

● ومنهم من رتب كتابه على نظام ذكر القواعد الفقهية الخمس الكبرى أولاً، ثم القواعد الأصولية ، ثم القواعد الفقهية .. وهذا صنيع الإمام العلائي ، والحصني .

● ومنهم من رتب كتابه على أساس البدء بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى أولاً ، ثم القواعد الفقهية العامة ، التي لا تختص بأبواب معينة ، ثم القواعد الخاصة التي تختص بأبواب معينة ، وهي الضوابط الفقهية ، ثم المسائل الكلامية التي تنشأ عنها فروع فقهية كثيرة ، ثم مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية ، ثم كلمات وأصول نحوية يترتب عليها فروع فقهية كثيرة ، ثم المآخذ المختلف فيها بين الأئمة المجتهدين إلخ .. وهذا صنيع الإمام ابن السبكي .

● ومنهم من رتب كتابه على نظام تقسيم الكتاب إلى كتب ، أو فنون ، بحيث يحتوي كل كتاب أو فن على نوع معين من أنواع علوم القواعد الفقهية .. وهذا صنيع الإمامين السيوطي ، وابن نجيم .

وكل هؤلاء لم يعملوا شيئاً يسهل الكشف عن المطلوب من الأصول ، والفروع عند الحاجة .. ولا يتيسر ذلك إلا على من حفظها ، وأحاط بما فيها ..

– الحقيقة أن الترتيب على هذا ، أو ذاك ليس من أركان علم تخريج الفروع على الأصول .. ولكن من الأمور العلمية الفنية التي ترفع من قيمة الكتاب : أن يرتب على منهج يسهل للباحثين الوصول إلى مطلوبهم من الأصول ، أو الفروع ؛ ليتمكنوا من الاستفادة منها عند الحاجة ..

– ومن المعلوم كذلك أن علماء تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المبنية عليه متفقون في مناهجهم التطبيقية في عملية تخريج الفروع على أصولها ، على الخطوات التالية ــ بصفة عامة ــ :

● ذكر القاعدة أولاً محررة مهذبة .

● تخريج جملة من الفروع الناشئة منها عليها .

● توثيق كل من القواعد ، و الفروع ، بعزوها إلى أصحابها .

إلا أنهم متفاوتون في درجة تحرير الأصول ، وكيفيته ، وفي صفة التوثيق ..

- ومن المعلوم أيضاً أن علماء تخريج الفروع على الأصول ، والعلوم المبنية عليه مختلفون في نوعية القواعد والأصول التي خرجوا عليها ..

● فمنهم من اقتصر على الأصول الفقهية مع مراعاة مذاهب معينة في تلك الأصول وفروعها المخرجة عليها[1] .

● ومنهم من جمع بين القواعد الفقهية ، و القواعد الأصولية ، مع مراعاة مذهبي الشافعية والحنفية في تلك الأصول وفروعها[2] .

● ومنهم من اقتصر ـــ في الجملة ـــ على القواعد المقاصدية ، بدون مراعاة مذاهب معينة في تلك القواعد وفروعها [3] .

● ومنهم من اقتصر على القواعد الأصولية ، وخرج عليها في عدة مذاهب فقهية[4] .

● ومنهم من اقتصر على القواعد الأصولية ، مع مراعاة مذهبه الذي ينتسب إليه في تلك القواعد وفروعها [5] ..

- ولكل وجهته ، وليس لأحد إلزامهم بما لم يلتزموا به ، ولا مؤاخذتهم باختلاف وجهات النظر ، فقد حدد كل منهم منهجه وسار عليه بدقة ، وحقق مقصوده ..

---

(١) من الذين ساروا على هذا المنهج أبو الليث السمرقندي ، وأبو زيد الدبوسي ، وغيرهما .

(٢) ومنهم أبو المناقب الزنجاني .

(٣) ومنهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام .

(٤) ومنهم الشريف التلمساني .

(٥) ومنهم الإمام الأسنوي ، والإمام ابن اللحام .

المطلب الثاني :
في رسم المنهج الأمثل لعلم تخريج الفروع على الأصول ، وتيسير الاستفادة من الفروع المخرَّجة .

- إن مما لا شك فيه أنه يحق للباحثين أن يحاولوا رسم المنهج الذي يرونه الأمثل، لتحقيق مقاصد جليلة ، تتلخص فيما يلي :

● جعل هذا العلم أكثر تميزاً واستقلالاً عن غيره من علوم كثيرة ، له صلة وثيقة بها ، ويكثر الخلط بينه وبين بعضها ، مما يشوش على الباحثين في هذا العلم ..

● وضع الراغبين في الكتابة في تخريج الفروع على الأصول على طريق واضح؛ ليسيروا على هدى وبصيرة ، من غير أن يخلطوا بينه وبين غيره من العلوم ..

● تسهيل الكشف عن المطلوب من الأصول المخرج عليها ، والفروع المخرجة ؛ لتيسير الاستفادة منها في مجالات أخرى عند الحاجة ..

وهذا ما أصبو إلى تحقيقه في هذا المطلب ..

أولاً : أما بالنسبة للمنهج التخطيطي للتأليف في هذا العلم فأرى :

● أن الترتيب على أبواب أصول الفقه هو المنهج الأمثل ، إذا كان الكتاب مؤلفاً في تخريج الفروع على القواعد الأصولية ؛ لأن ذلك أيسر في وصول الباحث إلى القاعدة الأصولية المخرج عليها ، وذلك أن أبواب أصول الفقه محصورة ومعروفة..

● وأن الترتيب على حروف المعجم هو المنهج الأمثل ، إذ كان الكتاب مؤلفاً في تخريج الفروع على القواعد الفقهية ، أو على القواعد المقصدية ؛ لأنها لا تنضبط بالأبواب الأصولية ، ولا بالأبواب الفقهية ، ولأن ذلك أيسر للوصول إلى المطلوب من تلك القواعد ..

● وأن الترتيب على أبواب الفقه هو المنهج الأمثل إذا كان الكتاب مؤلفاً في تخريج الفروع على الضوابط الفقهية ؛ لأن الضابط الفقهي خاص بباب معين ، فكذلك فروعه فإنها خاصة ببابه ..

● أما أن تُرْمى الأصول المخرج عليها من غير تبويب فهذا متعب جداً ، ولا يليق بالدراسات الأصولية والفقهية التي هي دراسات منهجية في القمة من المكانة العلمية ، وفي الغاية من النضج والتطور ..

ثانياً : بالنسبة للمنهج التطبيقي لعملية تخريج الفروع على أصولها فإني أرى أن المنهج الأمثل لذلك يتمثل في الخطوات التالية :

١) شرح الأصل قبل التخريج عليه شرحاً موجزاً يتضح به المراد منه ..

٢) ذكر سنده الشرعي إذا كان من الأصول الفقهية المستنبطة ، التي لم تصل إلى درجة القطع بدون تطويل ..

٣) إذا كان مختلفاً فيه حرره بإيجاز ، مركزاً على توضيح محل النزاع ، مبيناً المراد منه عند صاحب كل مذهب من المختلفين ، بدون استدلال ، ولا مناقشة ..

٤) وإذا كان من الأصول الكبرى ، أو متفرعاً عن واحد منها بيّن ذلك ..

٥) إذا كان هناك أصل يشتبه به وضّح الفرق بينهما ..

٦) وإذا كان له صيغ كثيرة متنوعة ذكرها ..

٧) ثم الأخذ في تخريج جملة كبيرة من فروعه الناشئة منه عليه ، أي فروعه المأخوذة والمستنبطة منه ..

٨) تنظير بعض النوازل المستجدة على فروعه المخرجة ..

٩) وإذا كان هناك فروع يتبادر إلى الذهن أنها من فروعه ، مع أنها ليست كذلك ذكرها ، موضحاً الفروق ، ومشيراً إلى أصولها ..

١٠) وإذا كان هناك فروع يتبادر إلى الذهن أنها ليست من فروعه ، مع كونها منها ذكرها ، موضحاً الجموع ..

– هذا ، ومما ينبغي أن يعيه المخرج قبل الأخذ في عملية التخريج : ضـرورة الالتزام بالآتي :

● الاقتصار على قدر ما يقتضيه تحرير الأصل المخرج عليه وتقريره ؛ لئلا يظهر كأنه يكتب في أصول الفقه ..

● وعدم التعرض للاستدلال ، والمناقشـة ، والتصحيـح ، والـترجيح لا في الأصول ، ولا في الفروع .. إلا في نطاق ضيق جداً ، كالتنبيه على خطأ فـاحش في الاستدلال ، أو الاستنباط .. وذلك أن هذه الوظائف من خصـائص علـم الفقـه المقارن، أو علم أصول الفقه المقارن ، فالتعرض لها هنا يسبب الخلط بينه وبينهما [١].

● العناية الشديدة بتوثيق كل من الأصول و الفروع ، ببيان مصادرها ، الـتي نقلت منها بياناً شافياً كافياً .. فلا ينبغي الاكتفاء بمجرد نسبة الأصل أو الفـرع إلى فلان من المجتهدين ، أو إلى مذهب معين ، بدون تحديد المصدر ، ومكان المعلومـة منه..

ثالثاً : أما ما ينبغي عمله لتيسير الاستفادة من الفروع الفقهية المخرجة ، فقد كفانا مؤنته إمامان حنبليان : الإمام جلال الدين أبو الفرج نصر الدين البغـدادي، والإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الأول مع قواعـد ابـن رجب[٢]، والثاني مع قواعد ابن اللحام ..

والظاهر أن الأول هو الذي ابتكر المنهج ووضعه ، فتبعه فيه الثاني ..

ويتمثل المنهج الذي سهّل به المرداوي الكشف عن المطلوب من الفروع الـتي خرّجها ابن اللحام على قواعده في النقاط التالية :

---

(١) انظر : كتاب القواعد ، للإمام تقي الدين الحصني ، دراسة محققه ، ١/١٣٨ ـــ ١٣٩ .

(٢) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، للإمام ابن رجب ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ٤/٨-٦٨ .

● فهرسة الأصول المخرج عليها ، مرقمة ومرتبة حسب ورودها في الكتاب..

● فهرسة الفروع الفقهية المخرجة ، مبوبة على الأبواب الفقهية على أن يحمل كل فرع رقم أصله الذي خرِّج عليه ، مع مراعاة تبويب موضوعات المذهب الذي ينتسب إليه صاحب الكتاب ..

● إذا كانت هناك تنبيهات أو فوائد تتعلق ببعض الأصول المخرج عليها ، فإنها تفهرس معها ، على أن تحمل كل فائدة أو تنبيه رقم القاعدة التي تتعلق بها ..

● وكذلك الشأن فيما إذا وجدت ملاحظات حول بعض الفروع ، فإنها تفهرس معها ، على أن تحمل كل ملاحظة رقم قاعدة الفرع الذي تتعلق به ..

وبهذه العملية تعم الفائدة ، بسهولة الوصول إلى كل معلومة مهمة في الكتاب..

– وهذا ما حققه الإمام المرداوي بوضوح ، حيث جمع الفروع الفقهية التي خرّجها الإمام ابن اللحام على قواعده في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) ، فرتبها على الأبواب والكتب الفقهية حسب تبويب فروع المذهب الحنبلي ، فبدأ بباب (المياه والآنية والاستنجاء) ، فباب (الوضوء) ، فباب (الحيض) ، فكتاب (الصلاة وما يتعلق بها) ، فكتاب (الجنائز)، فكتاب (الزكاة وما يتعلق بها) إلخ ..

– وإليك نص كلامه في توضيح منهجه هذا :

حمد الله رب العالمين ، ثم صلى على محمد رسول الله إلى العالمين ، وعلى آله وصحبه ، ثم قال :

● « أما بعد :

فإنه لما كان كشف المسائل من كتاب القواعد – التي هي للشيخ العلامة ، أقضى القضاة : علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تغمده الله برحمته – عسراً مطولاً :

- اجتهدت في جمع مسائله حسب الإمكان .
- ورتبتها على أبواب الفقه ، لا على ترتيب الكتاب .
- وفهرسته جهد الطاقة ، لا على فهرست القواعد التي هي للعلامة زين الدين ابن رجب ، تغمده الله برحمته .

- فإذا أردت المسألة من أيّ القواعد هي ، فانظر إلى حروف الجمل الصغيرة ، مرموزة بالأحمر عقيب كل مسألة . مثال ذلك : إذا كان عقيب المسألة (دي) ، فاعلم أن الياء بعشرة ، والدال بأربعة ، فاعمد إلى القاعدة الرابعة عشرة ، تجد المسألة في القاعدة المذكورة .

- وذكرت أيضاً : القواعد الأصولية كلها في آخر الفهرس ، مرتبة متوالية .
- وذكرت ما في كل قاعدة من التنبيهات والفوائد الأصولية في نفس قاعدتها؛ ليسهل الكشف على من أراده .
- وربما تكون المسألة من مسائل الفقه في أثناء كلام المصنف ، وهي معلمة لها في الفهرس ، فاطلبها تجدها ، إن شاء الله تعالى »[1] .
- وقد استبدل الشيخ محمد حامد الفقي حروف الجمل الصغيرة بالأرقام العادية ، عندما حقق الكتاب ..

وفيما يلي مثال يوضح صفة التبويب والفهرسة للفروع الفقهية التي خرّجها ابن اللحام على قواعده :

« باب المياه ، والآنية ، والاستنجاء :

إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته /١.

إذا أجزنا له التحري في الماء والثياب المشتبهة /١ .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية .. ص١ .

إذا خفيت عليه النجاسة /١ .

المستجمر إذا أتى بالعدد المعتبر /١ .

إذا خلت المميزة بماء يسير في طهارتها /٢ .

لو اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور /١٦ .

وأيضاً لو اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور /١٧ .

إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس /١٧ .

إذا اشتبه عليه الثياب الطاهرة بالنجسة /١٧ .

المتخلي هل الأفضل له استعمال الحجر أو الماء ؟ /٢٢ .

هل يصح الاستدلال على طهورية كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض بقول الله تبارك وتعالى : **﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾** [1]»[2].

(١) سورة الأنفال /١١ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ..ص١-٢ .

المطلب الثالث :

في تقرير كون متقن علم تخريج الفروع على الأصول متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي .

● لقد علمنا – فيما تقدم – أن المخرج هو العالم الذي اتصف بالتمهر في الأصول ، والتبحر في الفروع ، والتبصر في الفروق الأصولية ، والفروعية ، والتمكن في ضبط الجزئيات بكلياتها ، وإلحاق اللواحق بسوابقها ..

ويطلق على علماء تخريج الفروع على الأصول عدة ألقاب ، كلها بمعنى واحد، وهي :

- المخرجون ..
- علماء التخريج ..
- مجتهدو التخريج ..
- المجتهدون المقيدون ..
- المجتهدون في المذاهب ..
- مجتهدو المذاهب ..

● وصفوا بالمخرّجين ؛ لقدرتهم على تخريج الفروع على الأصول ، الذي يعني التعريف بأنساب الفروع الفقهية وأصولها التي تولدت منها وتفرعت ، فهم قادرون على رد كل فرع إلى أصله الذي استنبط منه ، وقادرون على بيان ما إذا كان الأصل ثابتاً أم لا ..

● ووصفوا بالمجتهدين ؛ لقدرتهم على استنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ، ولا إجماع ، وليس للمجتهدين السابقين فيها قول ، وذلك بتنظيرها على الفروع المخرَّجة ..

- وبعبارة أخرى .. فإن مفاد هذه الألقاب ومغزاها يتلخص في أمرين :

الأمر الأول: وصف اجتهادهم بأنه تخريجي، فيقال لهم : المجتهدون بالتخريج.

الأمر الثاني : وصف اجتهادهم بأنه مقيد ، ومذهبي ، فيقال لهم : المجتهدون المقيدون ، أو المجتهدون في المذهب .

أما وصف اجتهادهم بأنه تخريجي ؛ فلأن الغالب على عملهم هو :

● الاجتهاد في التعرف على أصول أئمتهم ، التي لم ينصوا عليها ، بما يعرف بتخريج الأصول من الفروع ..

● والاجتهاد في التعرف على أحكام النوازل المستجدة ، وكل ما لم يرد عن أئمتهم فيها نصوص واجتهادات ، بما يعرف بتخريج الفروع على الأصول ، الذي يعني التعريف بمآخذ فروع أئمتهم ، ثم استنباط الأحكام لتلك النوازل والوقائع عن طريق التنظير الفقهي ، أو التشبيه الفقهي ، أو التمثيل الفقهي ، أي ما يعرف - اختصاراً - بقياس الأشباه والنظائر ..

وأما وصف اجتهادهم بأنه مقيد ، أو مذهبي ؛ فلأن الغالب عليهم التقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية ، وعدم السماح لأنفسهم بالخروج عنها .. فهم متقيدون في اجتهاداتهم بأصول أئمتهم ومآخذهم ، وقد يقارنون بين مذاهبهم ، وبين المذاهب الأخرى ، لكن الغالب عليهم في ذلك الانتصار لمذاهب أئمتهم ، وتوهين المذاهب المخالفة لها ..

- ومن خلال الدراسة التحليلية لمبادئ علم تخريج الفروع على الأصول ، ولتعريفه ، والعلوم المتوقفة عليه .. والدراسة التحليلية لأهم الكتب المصنفة فيه : توصلنا إلى العلم اليقين بأن تخريج الفروع على الأصول عملية اجتهادية ،قام بها الأئمة المجتهدون منذ عهد الصحابة إلى عهد الأئمة .. بل مارسها النبي ﷺ ، ودرّب عليها علماء أصحابه ؛ ليتقنوها ويحكموها ، فيتخذوها عدة للاجتهاد في مجاله ..

- وقد تبيّن لنا أن أهل العلم قد أطبقوا على وصف أصحاب الكتب التي تناولتها الدراسة التحليلية ببلوغ الاجتهاد ، ومنهم من وصف بالاجتهاد التخريجي ،

ومنهم من وصف بالاجتهاد المطلق ، مما لا يدع شكاً في كون علماء التخريج معدودين من أهل الاجتهاد بكل تأكيد ..

-وقد وصف العلماء مجتهدي التخريج بصفات تشهد لهم ببلوغ مرتبة الاجتهاد ، وإن كانوا دون الأئمة في تلك الصفات ، وفيما يلي تلخيص لتلك الصفات بما قاله الإمام أبو عمرو عثمان بن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٣هـ :

(« أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيّداً ، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده . ومن شأنه أن يكون :

- عالماً بالفقه .
- خبيراً بأصول الفقه .
- عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً .
- بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني .
- تام الارتياض في التخريج ، والاستنباط .
- قيّماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده»[١] .

● « ولا يَعْرَى عن شوب من التقليد له ؛ لإخلاله ببعض العلوم ، والأدوات المعتبرة في المستقل ، مثل أن يخل بعلم الحديث ، أو بعلم اللغة العربية ، وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد »[٢] .

● « وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب ، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا ، أو أكثرهم »[٣] .

---

(١) أدب الفتوى ، للإمام ابن الصلاح ، ص٤٢ .

(٢) أدب الفتوى ، ص٤٢ .

(٣) أدب الفتوى ، ص٤٣ .

– وقد لخّص ابن القيم كلام ابن الصلاح هذا مراعياً حقيقة أعمال مجتهدي التخريج ، حيث قال :

● « النوع الثاني : مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه ، وأقواله ، ومآخذه ، وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد ، والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ، ورتّبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً ..

هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد ، أو متقيدين بمذاهب أئمتهم ؟ على قولين. ومن تأمل أحوال هؤلاء ، وفتاويهم ، واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المستقل والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد »[1] .

– إن أولي اليقظة والهمة العالية من هذا الصنف يرفضون تقييد أنفسهم بهذا القيد ، بل ينطلقون باحثين في كل المذاهب الفقهية ، متبعين الدليل حيث كان ، ومع من كان ، فيعرفون الحق بالدليل ، لا بالأشخاص .. وهؤلاء هم الذين يرتقون إلى درجة الاجتهاد المطلق المنتسب .. أما الذين بقوا متقيدين بالمذاهب ، فسيظلون متراوحين في مكانهم ، لا يرتقون ..

– وقد صرح أهل التحقيق والإنصاف بحرمة التقليد على هذا الصنف من أهل العلم ؛ لأنهم قادرون على معرفة الحق بدليله ، والعالم من يستطيع أن يعرف الحكم بدليله ، فالمطلوب من مثل هؤلاء أن يرتقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق الواجب وجوده في الأمة .. ومعلوم أن الحق في المسائل الاجتهادية غير منحصر في مذهب واحد من المذاهب الفقهية ، فلا وجه يُسَوِّغُ لمن يقتدر على معرفة الحكم بدليله –

---

(١) إعلام الموقعين ، ٢١٢/٤-٢١٣ . انظر : أدب الفتوى ، للإمام ابن الصلاح ، ص٤٣-٤٥ ؛

ولو عن طريق تخريج الفروع على الأصول ـــ أن يتقيد بمذهب معين ، لا يرى الحـق إلا فيه ، ولا يبحث عنه إلا عن طريقه ، فالشريعة الإسلامية أوسع من كل مذهب..

وهذا ما قرره الإمام القاضي عبد الوهاب المتوفى سنة ٤٢٢هـــ ، فقد صـــرح بأنه الحق الواجب على العلماء المنتمين إلى المذاهب الفقهية ، القادرين على الاجتـهاد في النوازل المستجدة التي لا نص فيها ، ولا إجماع ، وفيما وقع فيه اختـــلاف بـــين الأئمة المجتهدين ، حيث قال :

- « إذا اختلف العلماء ، وتنازعوا في حكم مّا فالواجب :
- الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانـــه ، ومواضع طلبه ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والعمل .
- واعتقاد ما يؤدي صحيح النظر في ذلك إليه ، ويقف المجتهد عليه .
- ولا يفتقدون الحق في أقاويل المختلفين في قول فلان ، دون قول غـيره ، ولا في مذهب ، دون ما سواه من المذاهب ، إلا أن يكون الدليل قد قام عنـــده علـــى صحته ، وعين له الحق به »[1] .

من الواضح أن القاضي عبد الوهاب إنما يعني المجتهدين بالتخريج ، أي مجتهدي المذاهب ، الذين يُعَدُّ القاضي عبد الوهاب واحداً منهم .. وهذا ما يقتضيه التواصـي بالحق ، والتعاون على البر والتقوى ، والتناصح بالتمسك بالكتاب والسنة اللذيـن لا يضل متبعهما ولا يشقى ، وهذا منهج السلف الصالح من الصحابـة ، والتـابعين ، وتابعيهم ..

– وبهذا تأكد أن متقن علم تخريج الفروع على الأصول ، الماهر فيه يعتبر قادراً على معرفة الحق بدليله ، وكل من كان قادراً على معرفة الحق بدليله فواجب عليـــه اتباعه ، والدوران معه أينما دار ، ومع من كان ، قال تعالى :

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ، للإمام القاضي عبد الوهاب ، ٦١٠/٢ .

- **﴿ وهذا كتابٌ أنزلناهُ مباركٌ فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾**[1] .
- **﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾**[2] .
- **﴿ فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾**[3] .
- **﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾**[4] .
- **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ، واتقوا الله إن الله سميعٌ عليمٌ ﴾**[5] .

– وبالجملة .. فإن شرف علم تخريج الفروع على الأصول وفضله يتجلى في أن العكوف على دراسته وممارسته باستيعاب كامل ، وتفهم عميق يكسب الدارس ذهناً وقّاداً ، وفكراً ثقّاباً ، فيترقى في سلم الاجتهاد الشرعي ، من الدنيا إلى الوسطى، ثم إلى العليا ، إن شاء الله تعالى .

هذا ، وسيأتي مزيد من الحديث عن المكانة العلمية لمتقن علم تخريج الفروع على الأصول ، عند الحديث عن منازل المكلفين في الفقه في الدين ، في الباب التالي ، إن شاء الله تعالى ..

---

(١) سورة الأنعام /١٥٥ .

(٢) سورة الأعراف /٣ .

(٣) سورة النساء /٥٩ .

(٤) سورة الشورى /١٠ .

(٥) سورة الحجرات /١

الباب الرابع :

في الدراسة التحليلة لتحديد منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية ، وتحرير المعاني الأصولية الفقهية الصحيحة للمصطلحات العلمية ذات الصلة الوثيقة بعلم تخريج الفروع على الأصول (الاتباع ، والاجتهاد، والاختلاف، والمذهب ، والتمذهب ، والتقليد) .

ويحتوي على :

تمهيد ، وفصلين ..

التمهيد :

– قد بيّن الإمام الزركشي :

● أن الأحكام الشرعية ـــ بالنسبة إلى معرفة المكلفين بها ـــ نوعان :

١) نوع يشترك في معرفته جميع المكلفين ، علمائهم ، وعوامهم ؛ لأنه مما يعلم من الدين بالضرورة .

٢) ونوع يختص بمعرفته العلماء خاصة .

● وأن المكلفين بالنسبة لهذا النوع الثاني ثلاثة أقسام :

١) عالم بلغ درجة الاجتهاد .

٢) عالم لم يبلغ درجة الاجتهاد .

٣) عامي .

وفيما يلي نص كلامه :

● « العلوم (علوم الأحكام الشرعية) نوعان :

١) نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة ، ويعلم من الدين بالضرورة ، كالمتواتر ، فلا يجوز التقليد فيه لأحد ، كعدد الركعات ، وتعين الصلاة ، وتحريم الأمهات، والبنات ، والزنى ، واللواط ، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته ، ولا يشغله عن أعماله ..

٢) ونوع مختص معرفته بالخاصة ، والناس فيه ثلاثة أضرب :

– مجتهد ، وعامي ، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد »[1] .

وهذا النوع الثاني هو الذي عناه الإمام الشاطبي بقوله :

● « المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/٢٨٣ .

المجتهد ، والمقلد الصرف الخالي من العلم ، والعالم الذي لم يبلـــغ مبلـــغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل ، وموقعه ، ويصلح فهمه للـــترجيح بالمرجحـــات المعتبرة في تحقيق المناط ، ونحوه »[1] .

وكل من هؤلاء الثلاثة ينقسم إلى أصناف ثلاثة ..

● ينقسم المجتهد إلى :

- مجتهد مطلق مستقل ..

- مجتهد مطلق منتسب ..

- مجتهد مقيد بمذهب إمام من الأئمة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ..

● وينقسم العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق إلى :

- مجتهد الفتيا ، ويعرف بمجتهد الترجيح ، أو مجتهد التنقيح ..

- حافظ لمذهب إمامه ومتقن له ، غير أنه لا يقدر على الترجيح ..

- حافظ لمذهب إمامه ، لكنه دون مرتبة الذي قبله ..

● وينقسم العامي الذي لا يصح إطلاق وصف (العالم) عليه شرعاً إلى :

- عامي صرف ليس بمتعلم أصلاً ..

- متفقه لا يزال غير قادر على التمييز بين صحيح وراجح وضدهما ..

- عامي بالنسبة لعلوم الشريعة ، ولكنه عالم بالنسبة لعلوم أخرى ، بل قـد يكون مجتهداً في بعضها ..

وكل هؤلاء سيأتي الحديث عنهم بالتفصيل في الفصـــل المعنـــون بمنـــازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية ..

ومن خلال ما تقدم تبيّن أن الأحكام الشرعية قسمان رئيسان :

---

(١) الاعتصام ، ٢/٥٠٢ ـــ ٥٠٣ .

● قسم هو مجال للاتباع المحض ، وهو الذي يشترك في معرفته الخاصة والعامة، وهذا القسم لا يقبل الاجتهاد ، ولا شيئاً مما يترتب عليه من الاختلاف ، والمذهب ، والتقليد ..

● قسم هو مجال للاجتهاد ، الذي يتولّد منه كل من :

- الاختلاف الفقهي ..
- والمذهب الفقهي ..
- والتمذهب ..
- والاتباع البصير في حق العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق في المسائل الاجتهادية ..
- والاتباع غير البصير الذي هو التقليد المشروع في حق العوام الذين لا علم لهم ولا بصر بما يدينون به فيما مجاله الاجتهاد ..

● ومن المعلوم أن تخريج الفروع على الأصول عملية اجتهادية تمثل المرتبة الثانية من مراتب الاجتهادات الفقهية ، مارسها الفقهاء منذ عهد النبوة حتى عهد الأئمة الأربعة ومن بعدهم ، وهذا يعني أن المقام يقتضي الإحاطة بالمعاني الأصولية الفقهية الصحيحة لكل من الاجتهاد ، وما ينشأ عنه من الاختلاف الفقهي ، وما يتفرع عن هذا الاختلاف من المذهب الفقهي ، والتمذهب ، والتقليد .. كما يقتضي المقام تحديد مجال كل واحد من هذه المصطلحات الأصولية الفقهية ، وتعيين أهله من أصناف المكلفين ..

الفصل الأول :

في تحديد منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية ، وما تقتضيه كل منزلة .

ويحتوي على :

مبحثين ..

المبحث الأول :

منزلة الرسول ﷺ ، والعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية ، وما تقتضيه كل من المنزلتين .

ويحتوي على :

مطلبين ..

المطلب الأول :

في بيان منزلة الرسول محمد ﷺ في فقه أحكام الله تعالى وتبيينها ، وتبليغها..

– من المعلوم أن الله العليم الحكيم اختار محمداً وجعله خاتم النبيين ، رسولاً إلى العالمين ، وأنزل عليه كتابه القرآن الكريم بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، فجمعه في صدره بلفظه ومعناه ، وبينه له أتم بيان ، قال الله تعالى :

- **﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه [١]﴾** .

قال الإمام ابن كثير :

- « هذا تعليم من الله عز وجل لرسوله ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من الملك؛ فإنه كان يبادر إلى أخذه ، ويسابق الملك في قراءته ، فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحي ، أن يستمع له ، وتكفل الله له أن يجمعه في صدره ، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه ، وأن يبينه له ، ويفسره ، ويوضحه .

فالحالة الأولى : جمعه في صدره ، والثانية : تلاوته ، والثالثة : تفسيره وإيضاح معناه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به** ﴾ أي بالقرآن ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علماً** [٢]﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ **إن علينا جمعه** ﴾ أي في صدرك ، ﴿**وقرآنه**﴾ أي أن تقرأه ، { **فإذا قرأناه** } أي إذا تلاه عليك الملك عن الله تعالى ﴿**فاتبع قرآنه**﴾ أي فاستمع له ، ثم اقرأه كما أقرأك ، ﴿ **ثم إن علينا بيانه** ﴾ أي بعد حفظه، وتلاوته نبينه لك ، ونوضحه ، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا »[٣] .

---

(١) سورة القيامة /١٦- ١٩ .

(٢) سورة طه / ١١٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ٤/٧٠٤ .

• فقد تلقى رسول الله ﷺ لفظ القرآن الكريم من الله تعالى بواسطة الملك جبريل عليه السلام ، ثم تلقى تفسيره من الله تعالى إلهاماً بلا واسطة ، وبواسطة في بعض الأحيان ، كما هو الحال في الأحاديث القدسية ، فالقرآن لفظاً ، ومعنى ، وتفسيراً موحى به من الله تعالى إلى محمد ﷺ ؛ لأنه مكلف بتبليغه لفظاً ، ومعنى ، وبياناً ، وتطبيقاً ..

• وقد بلغه كذلك ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : « وفيها : أن النبي ﷺ كما بيّن للأمة ألفاظ الوحي ، فإنه قد بيّن لهم معانيه »[1] .

فسنته ﷺ المتمثلة في أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ، وسيرته ، وكل ما يصدر منه على وجه التشريع من الفتاوى ، والأقضية عبارة عن بيان من الله تعالى لكتابه المترل على رسوله محمد ﷺ ، وعبارة عن الفقه الذي تلقاه رسول الله ﷺ عن ربه إلهاماً ، وإيحاءاً ، كما صرّح بذلك رسول الله ﷺ في قوله :

• « نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً ، فحفظه ، حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه »[2] ، فالمراد بالفقه في هذا الحديث سنته ﷺ بجميع أقسامها .. والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة من حيث المعنى.. فهو ﷺ مكلف بتبليغ رسالته كاملة بلفظها ، وبيانها ، وتطبيقها، كما قال تعالى :

﴿• يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته ﴾[3] وقد بلغها رسول الله ﷺ على أتم وجه وأكمله بلفظها ، وفقهها ، وتطبيقها ..

---

(١) تيسير الكريم المنان عند تفسير الآية المذكورة .

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٩٦ ــ ٢٩٧.

(٣) سورة المائدة /٦٧ .

- وحيث إن الوحي سينقطع بوفاته ﷺ - ورسالته باقية للعالمين إلى قيام الساعة - فقد شرع الله العليم الحكيم لرسوله سن الاجتهاد في استنباط الأحكام للنوازل والحوادث فيما لا نص فيه ، وكلفه بتدريب المتفقهين من أصحابه على إتقانه، وإحكامه ، وتطبيقه ؛ لتكوين فقهاء يصبحون خلفاء له في أمته ، فيقع «الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي ، ليصدر منه بيان أحكام الله تعالى ، ويحمل الخلق عليها قبولاً وعملاً »[1] . قال الله تعالى :

● ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون** ﴾[2] . وهذه الطائفة المتفقهة في الدين هي المأمور بتكوينها لتنهض بالدعوة إلى الله الأحد الصمد ، وتشرف على عمارة الأرض على شرع الله تعالى ، وعبادته وحده لا شريك له ، كما قال تعالى :

● ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾[3] ، وهم أهل الذكر المأمور بسؤالهم عن أحكام الدين في قوله تعالى :

● ﴿ **فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[4] ، وهم أولو الأمر من المؤمنين المأمور بطاعتهم بعد طاعة الله ، وطاعة رسوله ﷺ في قوله تعالى :

● ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[5].

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٤/١ .

(٢) سورة التوبة / ١٢٢ .

(٣) سورة آل عمران /١٠٤ .

(٤) سورة النحل /٤٣ ، وسورة الأنبياء /٧ .

(٥) سورة النساء / ٥٩ .

وهم المأمور برد الأمور المشكلة ، والقضايا المشتبهة إليهم بعد الرسـول ﷺ في قوله تعالى :

- **﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يسـتنبطونه منهم﴾**[1] وهم الموصوفون بالرسوخ في العلم النافع في قوله تعالى :

- **﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكـر إلا أولوا الألباب ﴾**[2].

– وقد امتثل رسول الله ﷺ أمر ربه ، فمارس الاجتهاد بنفسه في كثـير مـن النوازل التي لم يأته وحي فيها ، وكانت مصادر اجتهاده منحصرة في كتـاب الله ، ومشاورة أهل العلم والرأي من أصحابه ، كمـا قـال تعـالى : **﴿ وشـاورهم في الأمر﴾**[3] .

– ومقامه ﷺ في الاجتهاد هو المقام الأعلى ؛ لأنه معصوم عن الخطأ ، يحرسـه الوحي ، ويرشده ، وينبهه على الأولى في بعض أحكامه وفتاويه التي حكم أو أفـتى فيها بخلاف الأولى .

وبذلك يعلم – على وجه القطع واليقين – أن كل ما صح عنه ﷺ فهو وحـي واجب القبول ، والاتباع ، والعمل به في الأصول والفروع على السواء ، قـال الله تعالى :

- **﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾**[4] .

---

(١) سورة النساء /٨٣ .

(٢) سورة آل عمران / ٧ .

(٣) سورة آل عمران /١٥٩ انظر : الإكليل في استنباط التنزيل ، للإمام السيوطي ، ص٥-١١ .

(٤) سورة النساء /١٠٥ .

ولم يقل له لتحكم بين الناس بما رأيت ، مما يدل – قطعاً – بأنه ﷺ معصوم من الخطأ في اجتهاده ، وأن ما يستدل به البعض على خطئه في اجتهاده إنما هو تنبيه له على أنه خلاف الأولى .

يقول الإمام الشيخ الولاتي :

● « وامتناع الخطأ في حقه ﷺ في اجتهاده هو المختار ، ومذهب المحققين ، وهو الحق ، ومقابله قبيح مستبشع ، إلا أن قائله يقول إنه لا يقر عليه بل ينبه سريعاً »[1] .

– ووقوع الاجتهاد منه ﷺ في أمور لم يرد الوحي الصريح فيها أمر لا يقبل النقاش ، وعصمته ﷺ عن الخطأ في التشريع أيضاً أمر لا يقبل الخلاف ، ولهذا وصفه الله تعالى بقوله :

● ﴿ **وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى** ﴾[2] ، قال الإمام تاج الدين السبكي :

● « والصواب عندنا أن اجتهاده ﷺ لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه ، وأنه عليه أفضل الصلاة والسلام على الصواب في حركاته ، وسكناته ، ونومه ، ويقظته ، مبرَّأ عن خطأ الباطل وعمده ، وأعتقد ذلك أمراً مجمعاً عليه ، قبل محدثات البدع ، وتشتت الأهواء والآراء ، ووجدتُه منصوصاً للشافعي رضي الله عنه عنه في كتاب الأم ، (فقال في كتاب الإقرار :

● والاجتهاد في الحكم بالظاهر ، ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرّأه منه ، فقال : ﴿**وإنك**

---

(١) فتح الودود /٢٠٧ / انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية العطار ، ٢/٤٢٦ ؛ المختصر في أصول الفقه ، للإمام ابن اللحام ، ص١٦٤ .

(٢) سورة النجم /٣ –٤ .

لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾[1] ، فأما من كان رأيه خطأ أو صواباً فلم يؤمر أحـــد باتباعه)[2].

ثم قال – بعد ذلك بنحو عشرة أسطر – : (ولا يبرأ أحد من الآدميين مـــن الخطأ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)[3] ، وقال بين هذين النصين : (فمن أمـــر باتباع غير رسول الله ﷺ ، ممن يمكن منه الخطأ ، إن كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفة هذا فأرى للإمام أن يمنعه ، وإن كان غبياً عُلِّم حتى يرجع)[4].

● انتهت هذه النصوص الثلاثة ، وهي دالة من هذا الإمام المطلبي رضي الله عنه على أن انتفاء الخطأ عن منصب النبوة أمر مفروغٌ منه ، وهـــو الحـــق ، والديـــن ، والمعتمد »[5] .

– وبالجملة .. فقد درب رسول الله ﷺ المتفقهين من أصحابه علـــى إتقـــان الاجتهاد ، وإحكامه ، وتطبيقه .. فتخرج عليه فقهاء كبار من أصحابه ، مارســـوا الاجتهاد في حياته ، في حضرته ، وغيبته بإتقان وإحكام ، فورثوا بذلك مقامـــه ﷺ ووظيفته في بيان الأحكام ، واستنباط أحكام النوازل المستجدة التي لا نص فيـــها ولا إجماع ، بعد وفاته ، وانقطاع الوحي ، مع استمرار النوازل ؛ « لأن علم الفقه علـــم على منهج الازدياد ؛ لأنه العلم بأحكام الحوادث ، ولا حصر ولا حد للحـــوادث ، ولا حد للعلم بأحكامها ومواجبها »[6] .

---

(١) سورة الشورى / ٥٢ .

(٢) الأم ، للشافعي ، ٦ / ٢١٨ .

(٣) الأم ، ٢١٩/٦ .

(٤) الأم ، ٢١٨/٦ .

(٥) الأشباه والنظائر ، ٢٠١/٢ .

(٦) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ١ / ٣ .

المطلب الثاني :

في بيان منزلة العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية ، وما تقتضيه .

- قد علمنا في المطلب السابق أن علماء الصحابة تعلموا الاجتهاد من رسول الله ﷺ ، وآمنوا بفرضية وجود هذا المنصب في الأمة ، فبذلوا كل طاقاتهم في الاجتهاد ؛ لبيان الأحكام من الأدلة ، وتخريج الفروع على الأصول ..

ودرب فقهاءُ الصحابة على ذلك المتفقهين من تلاميذهم (التابعين) ، فبرز منهم فقهاء كبار ، ورثوا منهم مقام خلافة رسول الله في حمل الأمانة ، وتبليغ الرسالة على بصيرة وبينة ..

وكذلك فعل التابعون مع المتفقهين من تلاميذهم (تابعي التابعين) ، فبرز منهم فقهاء كبار ، ورثوا منهم منصب بيان الأحكام ، وتخريج الفروع على الأصول، ومراعاة مقاصد الشريعة في الاستنباط الفقهي ..

وبذلك ظهر في التاريخ الإسلامي من عرفوا بالأئمة المجتهدين (الفقهاء) ، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة وأقرانهم ، بعد فقهاء الصحابة ، والتابعين ، فقد أتقنوا عملية الاجتهاد ، و تخريج الفروع على الأصول أتم إتقان ، ومارسوه على أحسن وجه في بيان الأحكام ، واستنباطها ؛ لتأخذ كل نازلة وحادثة حكمها من شرع الله العليم الحكيم ..

- وقد علمنا أن أعلى منازل المكلفين في فقه الدين ، بعد مترلة رسول الله ﷺ المبلغ عن الله ، هي مترلة العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في استنباط الأحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع ، فهم ورثة مقامه ﷺ في بيان الأحكام،

واستنباطها ، وبلاغها وفقاً لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين[1] .

ويصنفُ العلماءُ الذين بلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام واستنباطها ، إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : المجتهدون المطلقون المستقلون .

وفي مقدمة هذا الصنف الأئمة الأربعة ، وأقرانهم ، وقد تكوَّن لكل واحد منهم مذهب ، وتلاميذ، وأصحاب ، وأتباع كثيرون .

وُصِفَ اجتهادهم بالمطلق ؛ لأنهم لا يتقيدون بمذهب أحد من مشايخهم ، لا في أصولهم ، ولا في فروعهم ..

وَوُصِفَ اجتهادهم بالاستقلال ؛ لأنهم استقلوا بتأصيل أصولهم وتفريع فروعهم الاجتهادية ، فلا يَدَّعُون الانتساب إلى أحد معين من مشايخهم ، بحيث يرجحون مذهبه في الجملة لا في الأصول ، ولا في الفروع ..

الصنف الثاني : المجتهدون المطلقون المنتسبون .

– قد بلغ كثير من تلاميذ الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وكثير من تلاميذ أقرانهم درجة الاجتهاد المطلق ، ولكنهم اختاروا أو اضطروا إلى الانتساب إلى مذاهب الأئمة الأربعة وأقرانهم ، وإن كانوا لا يقلدونهم ، ولا يتقيدون بمذاهبهم ، لا في الأصول،

---

(١) انظر : كتاب الفقيه والمتفقه ، للإمام الحافظ الفقيه ، المعروف بالخطيب البغدادي ، باب ذكر النبي ﷺ المثل في مراتب من تفقه في الدين ، ١/١٧٩ ــ ١٨١ ؛ جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الحافظ الفقيه ، المعروف بابن عبد البر ، باب من يستحق أن يسمى فقيهاً ، أو عالماً ، حقيقة أو مجازاً ، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء ، ٢/٨٠٧ ــ ٨٢٥ ؛ الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، ٢/٥٠٢ ــ ٥٠٣ .

ولا في الفروع ، بل مجتهدون اجتهاداً مطلقاً ، يستنبطون الأحكام من الأدلة مباشرة ، مكتفين بمجرد الانتساب إلى أولئك الأئمة ، فعرفوا بالمجتهدين المنتسبين ، وكان انتسابهم انتساب تشريف وموافقة ، لا انتساب تقليد في الأصول أو الفروع .

وهم مشتركون مع من انتسبوا إليه من الأئمة في مذاهبهم ؛ لأنهم يخالفونهم في كثير من الأصول و الفروع الاجتهادية ، وإن كانوا يوافقونهم كثيراً ، بحكم نشأتهم على التلقي منهم ، وتعمقهم في فقه أصولهم وفروعهم ، فتنسب استنباطاتهم ، وفتاويهم ، وأقضيتهم إلى مذاهب الأئمة الذين انتسبوا إليهم ، وإن كانت معلومة ومتميزة عند أئمة المذاهب ..

وقد حقق الإمام ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ أن المفتي المنتسب (المجتهد المطلق المنتسب) :

- « لا يكون مقلداً لإمامه ، لا في المذهب ، ولا في دليله ؛ لكونه قد جمع الأوصاف ، والعلوم المشترطة في المستقل ، وإنما ينسب إليه ؛ لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ، ودعا إلى سبيله (أي في الجملة) »[١] .

- « وفتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المطلق المستقل ، يعمل بها ، ويعتد بها في الإجماع ، والخلاف »[٢] .

الصنف الثالث : المجتهدون المقيدون ، أو المجتهدون في مذاهب أئمتهم ..

وقد سبق أنهم يعرفون بعدة ألقاب ، أهمها :

- المخرجون ..

---

(١) أدب المفتي ، ص٤٠ .

(٢) ص٤٢ .

- مجتهدوا التخريج ..

وهم المعروفون بعلماء التخريج ، الذين قرر البحث في المطلب الأخير من الفصل الثالث ، في الباب الثالث أنهم من أهل الاجتهاد عن طريق تخريج الفروع على الأصول .

- وهؤلاء الأصناف الثلاثة يشملهم قول الإمام تاج الدين ابن السبكي :

● « قد اعتبرتُ مجامع الأفهام في الاستنباط فألفيتُ أنواعها منحصرة في ثلاثة:

● النوع الأول : ــ وهو أنزلها ــ من إذا ذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها ، فإن كان حافظاً ــ وهي مسطورة ــ اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية أخرى ، وقُوىً متجددة تولدت من اجتماع النظيرين لم تكن قبل ذلك .

وهذا عمدة باب الأشباه والنظائر ؛ فإن الفقيه الفطن ، الذاكر إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها ، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولاً لكانت قواه تفي به .

● النوع الثاني : ــ وهو أرفع الأنواع مقداراً ــ من له فكرة مضيئة ، يستخرج القواعد من الشريعة ، ويضم إليها الفروع المتبددة ، ويحصل من جزئيات الفروع ضابطاً ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة ، محيطاً بمقاصد الشارع ، فما ارتد إليه كان المقبول عنده ، وما شذ عنه كان المردود .

● النوع الثالث : مترلة بين المترلتين ، وهو أن يعمد إلى آية ، أو حديث ، أو نص من نصوص إمامه في مسألة ، فيستنبط من ذلك بمقدار ما آتاه من الفهم ما شاء الله من الفروع »(١) .

---

(١) ذكره الإمام السيوطي في كتابه (الاجتهاد) ، المعروف باسم (الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ، ص١٦٦ ــ ١٦٧ .

– ووجه ذلك أن النوع الثاني الذي وصفه بأنه أرفع الأنواع مقداراً يشمل المجتهد المطلق المستقل ، والمجتهد المطلق المنتسب .. والنوع الأول الذي وصفه بأنه أنزل هذه الأنواع الثلاثة يصدق على المجتهدين بالتخريج تمام الصدق ..

أما النوع الثالث الذي وصفه بأنه منزلة بين النوع الأول والثاني فإنه يمثل مرحلة الانتقال من منزلة الاجتهاد بالتخريج إلى منزلة الاجتهاد اجتهاداً مطلقاً ..

– وبعبارة أوضح .. فالذين حصلوا على عقلية تأصيلية وتفريعية على وجه الاستقلال هم أهل مرتبتي (الاجتهاد المطلق المستقل ، والاجتهاد المطلق المنتسب) .

والذين يستطيعون أن يتصوروا المسألة المعروضة عليهم ، ويصوروها ، ثم ينظروها على نظائرها وأشباهها يعدون ـــ بدون شك ـــ من أهل مرتبة الاجتهاد ، على الرغم من كون اجتهادهم مبنياً على تخريج الفروع على الأصول ..

فمن تقيد منهم بمذهب معين ـــ أصولاً وفروعاً ـــ إن كان قادراً على التخريج على مستوى جميع المذاهب الفقهية ، وقادراً على التصحيح والتضعيف في المختلف فيه من الأصول و الفروع ، فإن الواجب عليه عدم التقيد .. وإن تقيد مع ذلك فهو مجتهد في مذهب إمامه .. أما من تحرر من التقيد بمذهب معين ، واتبع الدليل حيث كان ، ومع من كان فهو من أصحاب المنزلة التي بين منزلتي الاجتهاد المطلق ، والاجتهاد المقيد .. وهو في طريق الارتقاء على مقام الاجتهاد المطلق ، وإن ظل منتسباً لصاحب المذهب الذي تتلمذ عليه ، وتفقه عن طريقه ..

بل التحقيق : أن مرتبة المجتهد بتخريج الفروع على الأصول تأتي في المرتبة الثانية بعد مرتبة المجتهد المطلق ، إذ لا فرق بين مرتبة المجتهد المطلق المنتسب ، وبين مرتبة المجتهد المطلق المستقل ، إلا في اللفظ والتسمية ، لا في المعنى والحقيقة ، والقاعدة: أن العبرة بالمعاني والمقاصد ، لا بالمباني والألفاظ .. فالاتفاق في المعنى مع الاختلاف في اللفظ لا يؤثر ولا يفرق ..

– وهؤلاء الأصناف الثلاثة هم الذين يصدق عليهم اسم (الفقهاء) على وجه الحقيقة ، مع تفاوت بينهم في الفقه في الدين ، وهم ورثة الرسول ﷺ في مقام بيان

الأحكام الشرعية واستنباطها ، وهم أهل الخلافة ، والولاية ، والقضاء ، والإفتاء في الإسلام ..

والأصل في هؤلاء الفقهاء المجتهدين عدم العصمة فيما لم يجمعوا عليه ، فيصيبون ، ويخطئون ، وهم مأجورون على كل حال ، ما لم يقصروا ، فمن أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد .. أما ما أجمعوا عليه من الأحكام فهم معصومون عن الخطأ فيه ، فلا يجوز لأحد مخالفته ، وكل واحد منهم ملزم ــ شرعاً ــ باتباع ما أداه إليه اجتهاده ، ما لم يقصر ، ولم يظهر له دليل يدل على خطئه فيه ، مع احترام اجتهادات المجتهدين الآخرين .. فإجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، كما قال أهل التحقيق من العلماء :

● « إن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية، وتدقيق النظائر الفرعية ، واستنبطوا أحكام الفروع من الأدلة الأربعة ، فاتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، قوام الدين بهم ، وثبات الشرع بفقههم »[1] .

● فما أعظم مترلة الفقهاء المجتهدين ، فقد حفظ الله بهم شريعته ، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ، وأوجب مسالتهم عن الحوادث ، « وجعلهم خلفاءه في أرضه ، وحجته على عباده ، واكتفى بهم عن بعثة نبي ، وإرسال نذير ، وقرن شهادتهم بشهادته ، وشهادة ملائكته ، فقال : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم** ﴾[2] »[3].

– هذا ، ويحسن التنبيه إلى أن الأئمة الموصوفين بالمجتهدين المستقلين ، ليس معنى استقلالهم بأصولهم وفروعهم : أنهم هم الذين ابتدعوا الأصول ، وتفردوا بالفروع ، بل الحق أنهم تلقوا الأصول والفروع من أئمتهم (التابعين) الذين تلقوا

---

(١) شرح معاني الآثار ، للإمام الطحاوي ، ١/٤ .

(٢) آل عمران /١٨ .

(٣) كتاب الفقيه والمتفقه ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، ١/٧٠ .

أصولهم وفروعهم من أئمتهم (الصحابة) رضي الله عنهم .. ثم لما تمهروا في الأصول والفروع ، وبلغوا درجة الاجتهاد ، واستقلوا في الفهم ، والاستنباط ، اجتهدوا في المختلف فيه من الأصول والفروع ، وفُتح عليهم ببعض الإضافات القيمة في الأصول والفروع ، من حيث التحقيق ، أو الاستنباط .. فلما اقتضى حال عصرهم أن يجمعوا تلك الأصول والفروع ، ويحرروها ، ويدونوها فعلوا ذلك ، فكانوا بذلك هم السابقين إليها ، الواضعين لها من هذه الحيثية فقط ..

فعليه .. كل من بلغ درجة الاجتهاد في المختلف فيه من الأصول والفروع ، وقدر على الإتيان بإضافات جديدة فيها من حيث التحقيق ، أو الاستنباط فإنه في الحقيقة مجتهد مطلق مستقل ، لأنه لا يقلد إمام المذهب الذي ينتسب إليه في شيء ، لا في الأصول ولا في الفروع ، فالعبرة بالمعاني لا بالمباني ، وبالمقاصد لا بالألفاظ ، كما سبق تقريره قبل قليل[1] .

---

(١) يحسن الرجوع إلى كتاب الإمام السيوطي القيم (الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) .

المبحث الثاني :

منزلة العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، والمكلفين الذين لا يصح نعتهم بوصف (العلماء) ، وما تقتضيه كل من المنزلتين ..

ويحتوي على :

أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في بيان منزلة العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية .

– من الواضح أن علماء الإسلام قسمان :

● علماء بلغوا درجة الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع من القضايا والنوازل..

● وعلماء لم يبلغوا تلك الدرجة العلمية العليا في فقه الأحكام الشرعية ..

وهذا يدل على أن لفظ (العلماء) ينطلق ويصدق على القسمين ، إلا أن الصنف الأول يختص بانطلاق وصف (الفقهاء) ، ووصف (المجتهدين) .. أما الصنف الثاني فلا يطلق عليه وصف (الفقهاء) أو (المجتهدون) إلا مقيداً بالفتيا ، أو الترجيح ، أو التنقيح ، فيقال في حق الواحد منهم : مجتهد الفتيا ، أو مجتهد الترجيح ، أو مجتهد التنقيح ؛ للإشارة إلى أن اجتهادهم لا يرتقي إلى درجة القدرة على الاجتهاد الذي يعني استنباط أحكام لما لا نص فيه ولا إجماع ، ولا اجتهاد فيه للأئمة المجتهدين .. مما يعني أن كل اجتهاد من هذا الصنف لابد من أن ينحصر في المذاهب الاجتهادية التي أنتجها الأئمة المجتهدون ، فهو يجتهد في إطار المذهب الذي ينتسب إليه لأجل الفتيا بنص من نصوص إمام المذهب ، أو وجه من وجوه أئمة المذهب المجتهدين ، ويجتهد في إطار المختلف فيه من المذهب لأجل ترجيح رأي على رأي ، ويجتهد من أجل تحرير فروع المذهب ، وتنقيحها ..

وبهذا اتضح أن لفظ (العلماء) أعم من لفظ (الفقهاء ، أو المجتهدين) ، فكل مجتهد عالم ، وليس كل عالم مجتهداً ، وبعبارة أخرى : كل فقيه عالم ، وليس كل عالم فقيهاً ..

● ومما لا شك فيه أن نعت هذا الصنف بوصف (العلماء) ثم بوصف (مجتهدي الفتيا ، أو مجتهدي الترجيح ، أو التنقيح) دليل واضح على أنهم علماء في

جميع مجالات العلم ، ما عدا مجال المسائل والقضايا الاجتهادية التي لم يتكلم فيها العلماء القادرون على الاجتهاد للاستنباط .. ودليل واضح أيضا على كونهم عارفين بأدلة المذاهب التي ينتسبون إليها ، وإلا لما استطاعوا الترجيح بين أقوالها وآرائها المختلفة ، وغير ذلك ..

● ومن هنا علم أنه لا بد من الإيمان بأن هؤلاء العلماء يمثلون طبقة متميزة ، وسطا بين العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد ، والمكلفين الذين لا يصح إطلاق وصف (العلماء) عليهم .. فبقدر ما يمتنع نعتهم بوصف (الفقهاء أو المجتهدين) بالإطلاق ، يمتنع نعتهم بوصف (العوام) ، أو بوصف (المقلدين) على وجه الحقيقة.. كما سيتضح في موطنه إن شاء الله تعالى .

ويصنف العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : (مجتهدو الفتيا ، ومجتهدو الترجيح ، ومجتهدو التنقيح).

– وقد تحدث الإمام ابن الصلاح عن المفتي المنتسب إلى مذهب إمام مستقل ، الذي تنزل منزلته عن منزلة المجتهد بتخريج الفروع على الأصول ، فوصف حالته (منزلته) بأنها الحالة الثالثة من حالات المفتين المنتسبين إلى مذاهب المجتهدين المستقلين، فقال :

● « الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق »[(1)].

والمقصود بأئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق : (مجتهدوا المذهب) الذين يقدرون على الاجتهاد لاستنباط أحكام للنوازل والحوادث التي ليس لأئمتهم فيها نصوص ولا فتاوى ، وذلك عن طريق علم تخريج الفروع على الأصول .. واستنباطاتهم هذه هي المعروفة عند علماء المذاهب بالوجوه ، والطرق ، والتخريجات، مقابل الأقوال ، والنصوص ، والروايات التي هي استنباطات الأئمة المجتهدين اجتهادا

---

(١) أدب المفتي ، ص٤٦ .

مطلقاً من أصحاب المذاهب المتبوعة ، والمنتسبين إليهم من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً مثلهم ..

- ثم أوضح أوصاف صاحب هذه الحالة (المنزلة) المنحطة عن منزلة المجتهد بالتخريج ، فقال :

● « غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها وبنصرته ، يصور ويحرر ، ويمهد ويقرر ، ويزيف ويرجح »[1] ، ويعني بصاحب هذه المنزلة مجتهد الفتيا ، المعروف بمجتهد الترجيح ، أو التنقيح .

- ثم بيّن وجه قصوره عن منزلة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب ، فقال :

● « لكنه قصر عن درجة أولئك :

• إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم .

• وإما لكونه لم يرتضْ في التخريج والاستنباط كارتياضهم •

• وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه ، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ، ويعرفه من أدلته على أطراف من قواعد أصول الفقه •

• وإما لكونه مقصّراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق »[2] .

- ثم بيّن مكانة من هذه حالته ، ومكانة فتاويه في المذهب الذي يتقنه ، ويتقيد به ، فقال :

● « وهذه صفة (منزلة) كثير من المتأخرين إلى أوائل المائة الخامسة من الهجرة، المصنفين الذي رتبوا المذهب ، وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف ، بها معظم اشتغال الناس اليوم .

---

(١) أدب المفتي ،ص٤٦ .

(٢) أدب المفتي ، ص٤٦.

● ولم يُلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه ، وتمهيد الطرق في المذهب ..

● وفيهم من جمعت فتاويه وأفردت بالتدوين ، ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه ، ولا تقوى كقوتها »(1) .

الصنف الثاني : حفاظ المذاهب بمسائلها وأدلتها .

يعني العلماء الذين يحفظون المذاهب التي ينتسبون إليها حفظاً متقناً ، واعين لأدلة المسائل التي يحفظونها ، أي يحفظون المسائل بأدلتها ومآخذها ، لكنهم غير قادرين على الترجيح بين الأقوال ، ولا بين الوجوه المختلفة فيها ..

ويمكن أن يوصف أصحاب هذه الرتبة بأنهم كرواة الأحاديث ، الحفاظ الضباط ، المتقنين بالدرجة الأولى ، الذين يوصفون بالثقات ، والأثبات ، ويحكم على مروياتهم بالصحة والقبول ..

- ضبط الإمام ابن الصلاح رتبة هذا الصنف النازلة عن رتبة مجتهد الفتيا بقوله:

● « والحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب في نقله ، وفهمه في واضحات المسائل ، ومشكلاتها »(2) .

فأصحاب هذه الرتبة يوصفون بتمام الحفظ ، والضبط ، والإتقان ، والفهم في المسائل الواضحات ، والمسائل المشكلات في المذاهب التي ينتسبون إليها .. ولكنهم غير قادرين على الترجيح في الأقوال المختلفة عن أصحاب المذاهب ، ولا في الوجوه والتخريجات المتعارضة الواردة عن أئمة المذاهب ؛ لقصورهم في العلوم اللازمة للاقتدار على الترجيح ، والتخريج ، مثل علم الأصول ، وعلم الحديث ، وغيرهما ..

---

(1) أدب المفتي ، ص٤٦ .

(2) أدب المفتي ، ص٤٧ .

وهذا ما يعنيه ابن الصلاح بقوله :

● « غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته »[1] ؛ حيث بيّن وجه نزول رتبته عن رتبة مجتهد الفتيا ..

- ثم حدّد مجال فتواه المقبولة ، فقال :

● « فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من منصوصات إمامه ، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وتخريجاتهم »[2] .

- ثم نبّه إلى أنه يشترط في صاحب هذه الرتبة أن يكون فقيه النفس كالذين قبله فقال :

● « ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا (فقيه النفس) ؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها ، جلياتها ، وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ذو حظ من الفقه »[3] .

حقاً . لا يمكن لأحد أن يكون مفتياً على الوجه الصحيح ، ما لم يكن فقيه النفس ، وإلا فكيف يستطيع تنزيل أحكام المذهب على النوازل والوقائع تنزيلاً صحيحاً ..

الصنف الثالث : حفاظ المذاهب مجردة عن أدلتها ومآخذها .

المقصود بهذا الصنف : العلماء الذين يحفظون المذاهب التي ينتسبون إليها حفظاً متقناً ، ويجيدون رواياتها على أحسن وجه ، ولكن الغالب عليهم هو الجهل بأدلة المسائل ومآخذها ، فكانوا بذلك أبعد من الاقتدار على الترجيح بين المختلف فيه منها..

---

(١) أدب المفتي ،ص٤٧ .

(٢) أدب المفتي ، ص٤٧ .

(٣) أدب المفتي ، ص٤٨ .

فأصحاب هذه الرتبة بمرتبة الرواة الحفاظ الضباط بالدرجة الثانية ، الذين يحكم على مروياتهم بالحسن والقبول .. فما يجيبون به من مروياتهم لا يعتبر فتوى ، لكن يعتبر رواية وحكاية لما يحفظونه من فروع الفقه ، ومسائله ، كما هو الحال في الرواة الذين لا فقه عندهم فيما يروون من الأحاديث ..

وهذا الصنف لا يظهر له وجود في تصنيف الإمام ابن الصلاح ، ولكن يمكن أن يوجد في كلامه ما يلمح إليه ، وذلك من خلال قوله :

● « وما من صنف منها (أصناف المفتين المنتسبين الأربعة) إلا ويشترط فيه حفظ المذهب ، وفقه النفس ، وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو أخسها »[1] .

فيا ترى ما مقصوده بالصنف الأخير الذي وصفه بأنه أخس أصناف المفتين المنتسبين إلى مذاهب المجتهدين اجتهاداً مطلقاً مستقلاً ؟

– يحتمل أنه أراد الصنف الذي عنونه بقوله : (والحالة الرابعة) ؛ لأنه آخرهم عنده ..

– ويحتمل أنه أراد به الصنف الذي ذكرناه ، وهذا أظهر ، وإن لم يكن له ذكر صريح في كلام ابن الصلاح .. وذلك أنه صرح بأن صاحب هذه الحالة الرابعة (لا يكون إلا فقيه النفس ؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ، ثم نقل أحكامها .. لا يقوم به إلا فقيه النفس .. »[2] .

فيفهم من ذلك أن الصنف الأخير الذي وصفه بالأخسية لا يتصف بفقه النفس، فلا يكون مفتياً ، وإن كان حافظاً للمذهب ، مؤدياً له على أحسن وجه ؛ لعدم معرفته بأدلة المسائل ومآخذها ، فأعرض عن ذكره ، والحديث عنه ..

ولكن آخرين من العلماء صرحوا بذكر هذا الصنف ، وبينوا حكم ما يجيب به، على أنه رواية وحكاية لما يحفظ ، لا فتوى ، ومن أولئك العلماء الإمام أبو الليث السمرقندي (صاحب تأسيس النظاشر الفقهية) ، حيث قال :

---

(١) أدب المفتي ، ص٤٩ .

(٢) أدب المفتي ، ص٤٨ .

● « ولو أن رجلاً يحسن الفقه ، فسمع من فقيه مسألة ، وحفظها جاز لـــه أن يجيب غيره ، ويكون حكاية (رواية) ، ولا يكون فتوى »[1] .

وقال أيضاً :

● « إن كانت مسألة قد اتفق عليها أصحابنا ، وكان إنسان يحفظ ذلك القول، فلا بأس بأن يجيب إذا سئل عن ذلك .

● وإن كانت المسألة ، فيها اختلاف بينهم ، فإذا سأله إنسان ، فأجابه ، وبيّن الاختلاف فلا بأس ، وإن لم يعلم حجته ؛ لأن ذلك حكاية ، وليست بفتوى .

● وإن أراد أن يجيب بقول بعضهم فلا يجوز ما لم يعرف حجته »[2] .

هذا كله في حق حافظ المذهب وواعيه ، الذي لا يقدر على التدليل ، ولا على الترجيح بين ما اختلف فيه أئمة المذهب .. ثم أضاف الإمام أبو الليث محدداً حـــدود هذا الصنف التي لا يجوز له أن يتعداها إلى مجال المجتـــهد بـــالتخريج ، أو المجتـــهد بالترجيح، فقال :

● « وإن سئل عن مسألة لا يعرف جوابها فأراد أن يقيس هذه المســألة علـــى مسألة أخرى لا يسعه ذلك ، إلا أن يعرف طرق المسائل ، ومذاهبهم »[3] .

- هذا ، ولا يفوتني التنبيه إلى أن هذا المنهج الذي مشيت عليه في تصنيف أهل العلم والفقه ، إنما يمثل منهج الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .. أما منهج الحنفية فإنه وإن كان في الظاهر يبدو كأنه يختلف عن منهج الجمـــهور ، إلا أنـــه في الحقيقة موافق له تماماً ، ويتلخص منهجهم فيما يلي :

---

(١) عيون المسائل في فروع الحنفية ، للإمام أبي الليث السمرقندي ، ص٢٢٣ .

(٢) عيون المسائل في فروع الحنفية ، ص٢٢٤ .

(٣) عيون المسائل في فروع الحنفية ، ص٢٢٤ . انظر : تقريرات الشيخ عبدالرحمن الشربيني ، علـــى حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ، ٣٨٦/٢ ؛ تقريراته أيضًا على حاشـــية الشـــيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ، ٤٢١/٢ .

- المجتهد في الشرع ..

- المجتهد في المذهب ..

- المجتهد في المسائل المستجدة ..

ومن عدا هؤلاء من أصناف العلماء فقد نعتوهم بوصف (المقلدين) ، وصنفوهم على النحو التالي :

- أصحاب التخريج من المقلدين ..

- أصحاب الترجيح من المقلدين ..

- المقلدون القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي ، وبين الصحيح وضده ، وبين الراجح وضده .. لكنهم غير قادرين على الترجيح .[1] .

فالأصناف الثلاثة الأُوَلُ يمكن القول بأهم هم :

- المجتهد المطلق المستقل ..

- المجتهد المطلق المنتسب ..

- المجتهد عن طريق تخريج الفروع على الأصول ..

أما الأصناف الثلاثة الأخر فيمكن القول بأهم لا يختلفون عن :

- مجتهد الفتيا ، أو الترجيح ، أو التنقيح ..

- حافظ المذهب بمسائله وأدلتها ومآخذها ، الفاهم الواعي ..

- حافظ المذهب مجرداً عن أدلته ومآخذه حفظاً متقناً ..

فالأصناف الثلاثة الأخيرة ينطلق عليهم - في كلا المنهجين - وصف (العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية) على تفاوت فيما بينهم في هذه المترلة ..

والتحقيق أن وصف (المقلدين) لا يصدق إلا على الصنف الذي يحفظ المذهب الذي ينتسب إليه حفظاً متقناً ، من غير معرفة لأدلة مسائله ، ومآخذها .. فالجاهل بالدليل -فيما ليس معلوماً من الدين بالضرورة - مقلد بدون شك ..

---

(١) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص٢٩٥-٣٤٢ .

المطلب الثاني :

في بيان ما تقتضيه منزلة العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية .

- مما ينبغي أن يلاحظ : أن تصنيف منازل العلماء في فقه الأحكام الشرعية بصفة عامة ، وفقه المسائل الاجتهادية بصفة خاصة على هذا الترتيب الدقيق ، يفتح باب الاجتهاد لكل الذين يصدق عليهم اسم (العلماء) ، مع ملاحظة تفاوت مراتبهم في فقه الأحكام الشرعية ، والمذاهب الاجتهادية .. فالذين بلغوا درجة الاجتهاد ينفردون بالاجتهاد في القضايا والنوازل المستجدة التي لا نص فيها ، ولا إجماع ، ولم يتقدم لأحد الاجتهاد فيها .. والذين لم يبلغوا تلك الدرجة يجتهد كل منهم في حدود مبلغ علمه في المسائل والمذاهب الاجتهادية المختلف فيها ، فمن تفقه في مذهب معين أصولاً وفروعاً ، وكان حظه في المذاهب محدوداً اقتصر في اجتهاده على المذهب الذي تخصص فيه ، مع بذل الجهد في توسيع فقهه في المذاهب الأخرى ؛ ليخرج من دائرة التمذهب الضيقة ، ومن أتقن كل المذاهب أصولاً وفروعاً لزمه توسيع رقعة اجتهاده ؛ ليجري في أقوال جميع مجتهدي الأمة المختلفة ، وآرائهم المتباينة ، حسب القوانين الأصولية ، والمقاصد التشريعية ، التي تحكم أقوالهم وآراءهم؛ لأن الصحيح أن الحق في المسائل الاجتهادية المختلف فيها غير منحصر في مذهب معين من المذاهب الفقهية ..

- وهنا أمر مهم ينبغي أن يتفطن له الطالب الواعي ، وهو : أن هؤلاء العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، كما لا يصدق عليهم تعريف الاجتهاد المطلق، ولا تعريف الاجتهاد التخريجي ، فكذلك لا يصدق عليهم تعريف التقليد : (قبول قول الغير من غير معرفة دليله) ؛ وذلك أن هؤلاء العلماء لا يشك أحد في أنهم قادرون على التعرف على أدلة الأئمة المجتهدين ، وأصولهم ، وفروعهم ؛ لأنها معلومة ومدونة في كتبهم ، ومشروحة من قبلهم ، أو من قبل تلاميذهم وأصحابهم ،

بشكل مفصل ومهذب ومرتب على أحسن وجه ، فما من مسألة من المسائل الاجتهادية المدونة إلا وتعرف أقوال الأئمة المجتهدين فيها بأدلتهم ، ووجوه استنباطاتهم ، ووجوه ترجيحاتهم .. وهكذا ..

وهذا يؤكد أن إطلاق لفظ (العوام ، أو المقلدين) على هؤلاء العلماء فيه تحطيم للعلم وأهله ، وإلزام لهم بالجمود على التقليد إلى ما لانهاية ..

- نعم .. إن وصف العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد بعبارات (المفتي ، مجتهد الفتيا ، مجتهد الترجيح ، مجتهد التنقيح ، محرر المذهب ومهذبه ، حافظ المذهب ومتقنه ، وغيرها) دليل واضح على أن عليهم نوع اجتهاد .. لكن اجتهادهم منحصر فيما يجدونه مسطورا ، ومحررا في كتب أصحاب الأقوال ، وكتب أئمة المذاهب .. فما عليهم إلا أن ينظروا فيها ، ويقارنوا بينها ، حسب القوانين العلمية المقررة المتفق عليها ، فيعرفوا ما عليه دليل مما لا دليل عليه ، وما دليله صحيح مما دليله غير صحيح ، وما دليله منطوق مما دليله مفهوم ، وما دليله راجح مما دليله مرجوح ، كل ذلك حسب تلك القواعد المحررة في كتب الأصول ، وكتب المقاصد ، وكتب القواعد الفقهية ..

فباستمرارهم على هذا النوع من الاجتهاد يرتقون إلى ما فوقه من الاجتهاد ، إلى أن يستووا على عودهم ، وبدون ذلك فسيظلون في مكانهم ..

- ولا يخفى أن الفرق بين هذا النوع من الاجتهاد ، وبين اجتهاد من بلغ درجة الاجتهاد المطلق كبير جدا .. فإن المجتهد المطلق يتجه إلى نصوص الشارع ، وأصول الشريعة ، وكلياتها ، ومقاصدها ؛ ليستنبط منها حكم النازلة ، فإذا لم يجده فيها ، نظر في حكمه عن طريق تخريج الفروع على الأصول تنظيرا أوتشبيها .. ولا يلزمه النظر في أقوال المجتهدين أمثاله إلا ليتأكد من أنه ليس مما انعقد عليه الإجماع .. على أنه يحق له النظر في صحة الإجماع إذا أراد القول به ، ويمكنه نقضه إذا لم يستوف شروطه ..

- ومن أبرز ما يدل على فساد إطلاق اسم (العوام ، أو المقلدين) على العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق : ما يتضمنه ذلك من تثبيطهم عن السعي لاكتساب هذه الدرجة بتنمية قدراتهم العلمية ، فكأنها إنما تحصل لمن حصلت له بالوحي ، أو الإلهام ، لا بالتعلم ، والاكتساب ، والتدرج ، فكأن المجتهد المطلق لم يكن مكتسباً للعلم ، وإنما أنزل إليه إنزالاً .. ولا أحد يقول بهذا ..

- وفي هذا المقام ينبغي أن نتأمل قولهم في حق المجتهد بالتخريج : (يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها ، كفعل المستقل بنصوص الشارع ، وربما مرّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك ، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ..)[1] .

إن الواجب على الباحث الواعي أن يتمسك بالحق في كل بحثه ؛ لأنه مقصده في كل دراسته ، وبناء على هذا ، فإنه يحق لي أن أقول : إن قولهم هذا يمثل بداية انحراف واضح وخطير في التفقه في الدين ؛ إذ كيف يتخذ نصوص الإمام أصولاً ومصادر يستنبط منها الأحكام الشرعية كنصوص الشارع في حق إمامه ؟ هل إمامه معصوم في كل ما يقول ، ويفعل ، ويستنبط ؟ بل الحق : أن الواجب على من بلغ هذه المرتبة من الفقه في الدين : أن يتجه إلى نصوص الكتاب والسنة ؛ ليأخذ منها الأحكام صريحاً ، أو استنباطاً ، مستعيناً بنصوص الأئمة المجتهدين السابقين ، وأصولهم.. فإنه لو اجتهد في دراسة نصوص الكتاب والسنة مراعياً ما يراعيه في دراسة نصوص إمامه ، باذلاً كل ما في وسعه وطاقته في ذلك لاستطاع استنباط الأحكام منها بكل تأكيد .. بل إن نصوص الكتاب والسنة أيسر فهماً على مثل هذا

---

(١) أدب المفتي ، ص٤٢ .

أكثر من نصوص إمامه .. وما قلناه في حق مجتهد المذهب الذي يستطيع الاجتهاد الاستنباطي عن طريق تخريج الفروع على الأصول ، يقال في حق مجتهد الفتيا ، الذي يوصف بمجتهد الترجيح والتنقيح ، بدرجة أقل من درجة الأول[1] .

– وإذا كان خوف الخطأ هو المانع لهم من طلب الحكم من نصوص الشرع ، وللذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد من طلب الحق في المسألة الاجتهادية المختلف فيها (في إطار اجتهادات المجتهدين المختلفين فيها) ، فعلى المجتهدين اجتهاداً مطلقاً أن يكفوا عن الاجتهاد ؛ لأنه لا عصمة من الخطأ إلا لرسول الله ﷺ ، ولإجماع الأمة..

فإن قيل : إن المجتهدين مأذون لهم في الاجتهاد ، بل مفروض عليهم ذلك ، ولذلك كانوا مأجورين على كل حال ، ما لم يقصروا في الاجتهاد ، ولم يتعمدوا مخالفة ما لا يجوز مخالفته من الأدلة ..

أجيب : بأن هذا كله صحيح ..

وصحيح كذلك أن العالم البصير مأمور باتباع الحق ، وطريقه إليه فيما اختلف فيه أهل الاجتهاد هو : المقارنة بين أقوالهم المختلفة ، وذلك بالنظر فيما استدل به كل منهم من نصوص الكتاب والسنة ، وقواعد الشريعة ، ومقاصدها العامة ، فيتبع ما وجده موافقاً لها ، ويترك ما خالفها .. وقد يتوصل إلى الجمع ، أو الترجيح بينها .. وكل ذلك مقدور له ، إن شاء الله تعالى .. وإن قدر أنه أخطأ فإنه لا يزال في إطار أقوال المجتهدين فله ما لهم ، وعليه ما عليهم ، لأن الكل عمل بما شرع له[2] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، بتحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ٢/٣٤٥-٣٦٨ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، للإمام ابن عبد البر ، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب .. وذكر معنى قوله ﷺ : (أصحابي كالنجوم) ، ٢/٩١٣ـ٩٢٧.

المطلب الثالث :

في بيان ما ينبغي على المتفقه استكماله من الملكات العلمية المختلفة .

– تأكيداً لما سبق ، أرى لزاماً عليَّ أن أقرر ــ بقوة ــ أن الواجب على العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ــ ويريد أن ينتصب للإفتاء ، أو القضاء ، أو التدريس في مراكز عالية ــ : أن يسعى لاستكمال الملكات العلمية اللازمة لذلك ، وفيما يلي توضيح لها :

– قد عبّر كثير من علماء أصول الفقه وفروعه عن الملكة الفقهية بفقه النفس ، كما وضحها إمام الحرمين ، حيث قال :

● « وأهم المطالب في الفقه : التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام ، وهذا هو ما يسمى : فقه النفس ، وهو أنفس صفات علماء الشريعة »[1] .

وتُعَرَّفُ الملكة بأنها صفة راسخة في النفس ، تحصل للنفس هيئة ، بسبب المواظبة على ممارسة فعل من الأفعال ، وسميت كذلك ؛ لأن زوالها أصبح متعسراً ، أو متعذراً[2] .

– « **والملكات ثلاث :**

● **ملكة الاستحصال** ، وهي كيفية راسخة في النفس ، تستعد بها استعداداً قريباً لقبول ملكة الاستخراج . وتحصل هذه الملكة بأخذ أوائل العلوم ومبادئها الأولية من أفواه الرجال .

---

(١) غياث الأمم ، ص٢٩٠ .

(٢) انظر : تعريفات الجرجاني ، حرف الميم ، كشاف التهانوي ، باب الميم ، فصل الكاف .

● **وتليها ملكة الاستخراج** ، وهي التي تستخرج بها المعاني من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة . وتحصل هذه الملكة بإتقان العلوم الآلية ، وبالمواظبة على المطالعة .

● **وتليها ملكة الاستحضار** ، وهي التي بها تستخرج المعاني والعلوم الغائبة عنها ، متى شاءت بسهولة من غير تجسم مراجعة إلى محلها من الكتب ، وهي أعز الملكات »[1] .

وبعبارة أخرى .. فإن على المتفقه : أن يسعى لامتلاك ملكة استقرائية ، وملكة تحليلية ، وملكة استنباطية .. فبالأولى يستقرئ النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد ، أو المسألة الواحدة استقراءاً كاملاً ، مصنفة مرتبة .. وبالثانية يحلل تلك النصوص المستقرأة تحليلاً علمياً ، حيث الفهم العميق ، والفقه الدقيق .. وبالثالثة يستنبط الحكم المطلوب استنباطاً سليماً[2] .

- والملكة إنما تكتسب وتنمّى بالدربة ، والممارسة الطويلة ، قال الإمام الزركشي :

● « ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه ، بل لا بد ـ مع ذلك ـ من الارتياض في مباشرته ؛ فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج ، واستنباط المسائل : أن يرتاض في أقوال العلماء ، وما أتوا به في كتبهم ، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة ، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها .

---

(١) دراسة محقق كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ، للإمام القاضي عبد الوهاب ، ١/٥ .

(٢) انظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي ، لأستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، ص٣٠.

● ومما تعينه على ذلك : أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب ، ورده إلى الحجج ، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب ، وما خرج عن ذلك فهو فاسد ، وما أشكل أمره توقف فيه »[1] .

- وإذا تم للمتفقه اكتساب العقلية الفقهية ، والملكة الفقهية التي تمثل فقه النفس، فإن الواجب عليه بعد ذلك يتمثل فيما قرره الزركشي ، حيث قال :

● « على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين ، الكتاب والسنة ، واستخراج المعاني منهما ، ومن جعل ذلك دأبه وجدهما مملوءين ، وورد البحر الذي لا ينزف ، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب»[2] .

- وهذا ما وضحه الإمام ابن عبد البر ، وقرره بقوة ، ودعا إليه من قبل الإمام الزركشي بما لا يقل عن ثلاثة قرون ؛ حيث قال :

● « فعليك ـــ يا أخي ـــ بحفظ الأصول والعناية بها ، واعلم أن من عني بحفظ السنن ، والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء ، فجعله عوناً له على اجتهاده ، ومفتاحاً لطرائق النظر ، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني ، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن ، وتدبرها ، واقتدى بهم في البحث ، والتفهم ، والنظر ، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ، ونبهوا عليه ، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ، ولم يبرئهم من الزلل ، كما لم يبرئوا أنفسهم منه .

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/٢٢٨ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/٢٣٣ .

● فهذا هو المتفقه المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه ، والمعاين لرشده ، والمتبع لسنة نبيه ﷺ ، وهدي صحابته رضي الله عنهم .

● ومن أعفى نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره ، فهو ضال مضل .

● ومن جهل ذلك كله أيضاً ، وتقحم في الفتوى بلا علم ، فهو أشد عمى ، وأضل سبيلا ..

● واعلم — يا أخي — أن السنن والقرآن هما أصل الرأي ، والعيار عليه ، وليس الرأي بالعيار على السنة ، بل السنة عيار عليه .

● ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً »(١) .

– ومما يدل على سهولة الاجتهاد على هذا الصنف من العلماء في المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، ما يلي :

● أن كل مجتهد لا بد له من دليل على رأيه ، ولا بد له من أصول للاستدلال، وقواعد للاستنباط ..

● أن أصحاب كل إمام وتلامذته قد دونوا أقواله ، وأدلتها ، وأصولها ، وبينوا كيفية استنباطه لها ..

● ومما زاد الأمر سهولة في هذا العصر توفر الموسوعات الفقهية ، والأصولية ، والحديثية ، وغيرها ..

● ونتيجة لذلك فإن مهمة المقارن بين أقوال المجتهدين ليست بصعبة إلى الدرجة المستلزمة لكونه مجتهداً بالمعنى الأصولي الخاص ..

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ١١٣٩/٢ — ١١٤٠ ، انظر : إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، ص١٣٩ — ١٤٠ .

● ومما لا شك فيه أن من سار على هذه الطريقة في معرفة الحق بدليله فإنه سرعان ما يرتقي إلى درجة الاجتهاد عن طريق تخريج الفروع على الأصول .. وبالتالي يرتقي إلى مقام الاجتهاد المطلق بسهولة ، إن شاء الله تعالى الكريم المنان ..

– وهذا ما عليه العمل في النهضة العلمية والفقهية المعاصرة ، كما هو واضح في مجامع البحوث الإسلامية ، ومجامع الفقه الإسلامي .. ؛ فإن مما لاشك فيه أن العلماء الذين يعدون البحوث في هذه المجامع الفقهية يتفاوتون في منازلهم العلمية .. فكثير منهم بلغ درجة الاجتهاد عن طريق تخريج الفروع على الأصول ، ولا يخلو أن يكون منهم من بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، ولكن غالبيتهم يعدون من العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ..

– ومن خلال ما سبق توضيحه ، وتقريره تبيّن أن الواجب على العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد : دراسة أقوال المجتهدين فيما اختلفوا فيه منها ، وتفهم أدلتهم ، وفق القوانين والقواعد التي قرروها ، والتي على أساسها استنبطوا تلك الأقوال ؛ ليرتقوا في مراتب العلم وفقاً لمنهج السلف الصالح الذي رسمه كل من الإمام ابن عبد البر ، والإمام الزركشي ، فإنهم بذلك لا يخلو أن يتوصلوا إلى واحد من الأمور التالية :

● الحكم على ما خالف نصاً صحيحاً صريحاً ، أو ظاهراً محكماً ، سالماً من معارض مماثل بأنه باطل ومردود ..

● الحكم على ما خالف إجماعاً صحيحاً ، أو قياساً جلياً بأنه مردود ..

● الحكم على ما خالف قاعدة من القواعد الكلية المجمع عليها بأنه فاسد غير معتد به .

● الجمع بين الأقوال المختلفة اختلاف تضاد وتدافع ..

● الترجيح بين بعض الأقوال ، ببيان الراجح بدليل مرجح ..

الحاصل : أنهم إنما يجتهدون في فهم أقوال الأئمة المجتهدين ، حسب أدلتهم ، وترجيحاتهم ، متخذين القوانين الأصولية ، والمقاصد التشريعية عيارهم في ذلك ، فيرتقون بذلك في مراتب سلم الاجتهاد الشرعي ..

المطلب الرابع :

في بيان منزلة من لا يصح نعتهم بوصف (العلماء) في فقه الأحكام الشرعية ، وما تقتضيه .

- إذا كان الضابط الفاصل بين العلماء ذوي رتبة الاجتهاد المطلق ، والعلماء القاصرين عن تلك الرتبة يتمثل في أن اسم (المجتهد ، أو الفقيه) ينطلق ويصدق على ذوي رتبة الاجتهاد المطلق ، ولا ينطلق ولا يصدق على القاصرين عنها إلا بالتقييد : فإن الضابط الفاصل بين العلماء القاصرين عن الاجتهاد المطلق ، وبين من دونهم في العلم ، من طلبة المتفقهين ، والعوام الذين لا يتعلمون يتمثل في أن اسم (العالم) ينطلق ويصدق على العلماء القاصرين عن الاجتهاد المطلق ، ولا ينطلق ولا يصدق على من قصر عن رتبتهم في العلم ..

وبهذا تبيّن أن الذين لا يصح نعتهم بوصف (العلماء) هم الذين يصح نعتهم بوصف (المقلدين ، والعوام) ، لجهلهم بمآخذ الأحكام التي يُفتون بها من المسائل الاجتهادية ..

- أما بالنسبة لما يُعلم من الدين بالضرورة فإن الخاصة والعامة مشتركون في العلم به ، كأركان الإيمان ، وأركان الإسلام ، وعدد ركعات الصلوات ، وتعين الصلاة ، وتحريم الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، وتحريم الزنا ، واللواط ، ووجوب بر الوالدين ، وغير ذلك مما هو أكثر الأحكام الشرعية ، وثوابت الدين ، ومحكماته .. فالجميع على العلم اليقين بهذه الثوابت : العلماء ، والعوام .. ولله الحمد والمنة ..

يمكن تصنيف الذين يصح نعتهم بوصف (المقلدين ، أو العوام) إلى ثلاثة أصناف على الترتيب التالي :

الصنف الأول : المتفقهون الذين لا يزالون غير قادرين على التمييز بين صحيح وضده ، ولا بين راجح وضده .. فهم يتلقون العلم كما يلقى عليهم .. وقد أطلق

الحنفية على هؤلاء اسم (طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على التمييز ، ولا يفرقون بين الغث والسمين) »[1] .

وكل المطلوب من هؤلاء أن يفهموا ما يلقى عليهم من سهل العلوم ، ويسير المعارف في الفروع والأصول ،وغيرهما من العلوم الشرعية ، وعلوم الآلة ، والعقل بتدرج محكم ..

الصنف الثاني : الذين هم بالنسبة لعلوم الشريعة عوام ، ولكنهم علماء في علوم أخرى ، بل قد يكون منهم من بلغوا درجة الاجتهاد في تلك العلوم ، كالطب، والاقتصاد ، واللغة ، والنحو ، وغيرها ..

وهؤلاء إذا كان للعلم الذي هم فيه مجتهدون تعلق بالمسألة الاجتهادية ، وفي أهل الاجتهاد الشرعي قصور في ذلك العلم لزم استشارتهم والاستعانة بهم في تصوير النازلة ، وتصورها على واقعها ؛ ليمكن استنباط حكم شرعي له على الوجه الصحيح .. وهذا ما قرره الأصوليون ، وفيه قال الإمام الفقيه محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المتوفى سنة ٨٢١هـ ـ في كتابه (مرتقى الوصول إلى علم الأصول) الذي شرحه الإمام الولاتي بكتابه (نيل السول على مرتقى الوصول) ـ :

● « وكل علم فله مجتهد عليه في تقريره يعتمدُ .

يعني أن لكل علم مجتهداً يعتمد عليه في تقريره ، أي تثبيته ، وتصحيحه ، وتحريره ، أي يجب على الناس اعتماده وتقليده في ذلك .

● وهو الذي أصلح ذاك العِلْمَا ونـاله معرفةً وفهما .

أي ومجتهد كل علم هو الذي أصلح ذاك العلم ، أي حرره، وبينه ، وصححه، وأحاط به معرفة وفهماً ، أي أحاط بكلياته وجزئياته ، كسيبويه ، والكسائي ،

---

(١) راجع : أقوالهم ، وأقوال غيرهم في هذا الموضوع في كتاب الأستاذ الدكتور الباحسين (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ، ص٢٩٥ ـ ٣٤٢ ، فقد جمعها كلها في هذا المكان ..

والأخفش ، والمبرد في النحو ، وكالأئمة الأربعة ، وأتباعهم في الفقـــه وأصولـــه . وكعبد القاهر الجرجاني ، والسكاكي ، والقزويني ، والجربي، ونحوهم في البيان »[1].

الصنف الثالث : العوام الصرف الذين لا يتعلمون ، وإنما يتلقون ما يحتـــاجون إليه من علوم دينهم ودنياهم بسؤال أهل الذكر ، وأهل الفقه في الدين .

- وكل هؤلاء الأصناف الثلاثة لا يجوز إطلاق اسم (العلمـــاء ، أو الفقـــهاء) عليهم في عرف أهل الفقه والأصول ، ويصدق عليهم ـــ شرعاً ـــ اسم العوام ..

هذا بالنسبة للنوع الثاني من نوعي العلوم الذي يختـــص معرفتـــه بالمجتـــهدين والعلماء الذين هم الخاصة .. أما النوع الأول الذي يعلم من الدين بالضرورة ، فـــإن المجتهدين والعلماء ، والمتفقهين ، والعوام مشتركون في العلم به .. مع ملاحظة فضل الخاصة على غيرهم في هذا العلم قطعاً ؛ لعلمهم ببراهينه ، وأسراره ، وتفاصيلـــــه.. وضابط هذا النوع من العلوم ، ما يعلم من الدين بالضرورة ..

- أما بالنسبة لما تقتضيه منزلة هؤلاء الأصناف ، فيتمثل في الآتي :

● أن يكونوا على اتصال بالعلمـــاء ، مـــهتمين بالاســـتماع إلى الخطـــب ، والمحاضرات ، والفتاوى ..

● وأن يكونوا ملتصقين بالعلماء ، الذين يرونهم مركزين على اتباع كتـــاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ ، وآثار السلف الصـــالح في فتاويـــهم ، وأقضيتـــهم ، ومواعظهم..

● أن يختاروا العلماء الذين يركزون على ضرورة التمسك بمذهب أهل الســـنة والجماعة .. العلماء الذين يبينون التوحيد وما ينافيـــه مـــن الشـــرك والنفـــاق ، ويصححون العقيدة الإسلامية ، ويحاربون البدع والمحدثات ، والقوانـــين المضـــادة لشريعة الله سبحانه وتعالى .. العلماء الذين يدعون إلى العمل بالإسلام - عقيـــدة ،

---

(١) ص٢٠٥ .

وشريعة ، ودعوة – على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، بلا فصل بين العقيدة ، والشريعة ، والدعوة .. العلماء الذين يدعون إلى إحياء التضامن الإسلامي ، وتحقيق الوحدة الإسلامية ، وتقديم الأخوة الإسلامية على كل أخوّة .. العلماء الذين يحاربون المذاهب الفكرية ، والاقتصادية الهدامة المعادية للإسلام والمسلمين .. العلماء الذين يكشفون اللثام عن وجه الغزو الفكري ، ويُعَرُّون أساليبه الملتوية ، والمتلونة .. العلماء الذين يحاربون العلمانية التي تعني فصل الإسلام عن الحياة ، وتعني رفض تحكيم الشريعة الإسلامية ، وتعني رفض أن يكون الإسلام هو الذي ينظم حياة الناس ، وتعني رفض أن تكون السلطة التشريعية للإسلام، وتعني محاربة الإسلام ، وإذلال المسلمين ، وتهميشهم ، وإدامة السيطرة عليهم ، والتحكم في حرماتهم ، وخيرات بلادهم ، وإدامة التبعية العمياء للأعداء عليهم ..

● عليهم أن يلازموا أهل الذكر – الذين هم ورثة رسول الله ﷺ في بيان الأحكام واستنباطها – يلازموهم ليسألوهم عن كل ما يجهلون حكمه الشرعي في كل ما يمارسونه من الأعمال ؛ لأن عليهم أن توافق جميع أعمالهم الإسلام في الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، وكل ما يزاولونه من الأمور الإدارية ، والسياسية ، والتنظيمية ، والاقتصادية ، والطبية الخ .

● وعلى الذين عندهم علم صحيح بالاقتصاد ، والسياسة ، والمذاهب والأفكار المعاصرة ، وغيرها : أن يعينوا علماء الإسلام وفقهاءه بحقائق هذه الأشياء ، بأن يصوروها لهم كما هي ؛ ليبينوا حكم الله فيها على الوجه الصحيح ، فإنهم بذلك مجاهدون ، ودعاة إلى الله سبحانه وتعالى ، ومخلصون لدينهم ، وناصحون لأمتهم ، ومتواصون بالحق ، ومتعاونون على البر والتقوى ..

الفصل الثاني :

في تحرير المعاني الأصولية الفقهية الصحيحة للمصطلحات العلمية ذات الصلة الوثيقة بعلم تخريج الفروع على الأصول ، (الاتباع ، والاجتهاد ، والاختلاف ، والمذهب ، والتمذهب ، والتقليد)

ويحتوي على :

أربعة مباحث ..

المبحث الأول :

تحرير المعاني الأصولية الفقهية لكل من الاتباع ، والاجتهاد .

ويحتوي على :

خمسة مطالب ..

المطلب الأول :

في تحرير المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي العام للاتباع، ومجالاته .

أولاً : المعنى اللغوي للاتباع .

قال ابن فارس :

● « التاء ، والباء ، والعين : أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء ، وهو التلو، والقفو ، يقال : تبعت فلاناً : إذا تلوته ، واتبعته ، وأتبعته : إذا لحقته . والأصل واحد»[1] .

وأطبقت المعاجم الخاصة بمعاني ألفاظ القرآن الكريم على أن معنى الاتباع في اللغة هو :

● اقتفاء أثر المتبوع ولحوقه .وأن هذا الاقتفاء تارة يكون بالجسم ، نحو : تبعته في الطريق ، واتبعته فيها ، وتارة يكون بالامتثال[2] .ومن هذا قوله تعالى :

● ﴿ **فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[3] .

● ﴿ **وهذا كتبٌ أنزلناه مباركٌ فاتبعوه** ﴾[4] .

● ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾[5] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (تبع) .

(٢) انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ؛ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للسمين الحلبي ؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للفيروز آبادي ؛ لسان العرب ، لابن منظور ؛ الكليات ، لأبي البقاء ، مادة (تبع) .

(٣) سورة البقرة /٣٨ .

(٤) سورة الأنعام /١٥٥ .

(٥) سورة الأعراف /١٥٨ .

● ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ﴾[1] .

● ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾[2] .

– الحاصل : أن معنى الاتباع في اللغة هو :

● اقتفاء أثر المتبوع ، ولحوقه ؛ خشية أن يفوته ، فيضل ويتيه .

● وأن تبعه ، واتبعه بمعنى واحد .

● وأن الاقتفاء تارة يكون حسياً بأن يكون بالجسم ، وتارة يكون معنوياً بأن يكون بالامتثال ، الذي هو مصدر امتثل أمره ، أي احتذاه . وامتثل طريقته ، أي تبعها فلم يعدها . وامتثل أمره ، أي أطاعه فيما يأمر ، وفيما ينهى[3] .

ثانياً : المعنى الشرعي العام للاتباع .

– من خلال ما تقدم تحقيقه وتقريره من كون الاتباع بمعنى اقتفاء أثر المتبوع : أمكن القول بأن المعنى الشرعي العام للاتباع هو : اقتفاء أثر الأدلة الشرعية ــ من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وغيرها من الأدلة المعتبرة شرعاً ــ على بصيرة وبينة، وعلم ووعي .

وأثر الأدلة الشرعية المطلوب اقتفاؤه عبارة عن :

● أثر خطاب الله تعالى المتمثل في مدلوله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخييراً ، أو وضعاً .. سواء كان ذلك بالنص ، أو الاستنباط .

– يوضحه :

● أنه إذا كان معنى الاتباع في اللغة يعني اقتفاء أثر المتبوع ، ولحوقه ، دل ذلك على أن معناه في الشرع هو : اقتفاء أثر شرع الله تعالى ، المتمثل في كتابه الحكيم ،

---

(١) سورة طه /١٢٣ .

(٢) سورة الجاثية /١٨ .

(٣) انظر : لسان العرب ؛ المصباح المنير ، مادة (تبع) .

وسنة رسوله محمد ﷺ المبينة له ، وكل ما يصدر عنهما من الأدلة النقلية، والعقلية ، من غير حيدة عنهما في شيء على الإطلاق ..

وذلك بالإيمان والعمل بكل ما جاء فيهما من أخبار ، وأحكام ــ عقدية ، أو عملية ، أو خلقية ــ وجعلهما إماماً ، وميزاناً ، ونبراساً في كل شيء ، والإعراض عن كل ما خالفهما ، أيّاً كان مصدره ، أو قائله[1] .

قال الله تعالى :

- **﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾**[2] .
- **﴿ ولا تقفُ ما ليس لك به علم ﴾**[3] . والخطاب لرسول الله ﷺ ، والأمة تبع له في ذلك .

- من الواضح أن تفسير الاتباع باقتفاء أثر المتبوع ولحوقه دليل على أن الأصل في معنى الاتباع : أنه إنما يكون على بصيرة وبينة ، وعلى علم ووعي ، ولهذا قرر القرآن الكريم أن من أوصاف عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم خروا عليها سامعين واعين ، مبصرين مدركين ؛ حيث قال الله تعالى :

- **﴿ والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً ﴾**[4] .
- **﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾**[5] .

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ، للإمام ابن القيم ، ١/ ٤١ ــ ٤٢ .

(٢) سورة الأنعام /١٦٢ ــ١٦٣ .

(٣) سورة الإسراء /٣٦ .

(٤) سورة الفرقان /٧٣ .

(٥) سورة الزمر /١٨ .

فالقفو أو الاقتفاء الذي هو معنى الاتباع في اللغة والشرع « أصله من القفا ؛ لأن المتبع للشخص ــ غالباً ــ يصير خلفه ، وتابعاً لقفاه ، يقال : قفوتُه ، واقتفيتُه ، وقفّيتُه ، أقفوه : إذا تتبعته ، وتبعت أثره . فقفّيْتُه مقلوب من قفوته ، وبه سميت القافة لتتبعها الآثار والأشباه ..

والاقتفاء : اتباع الاقفاء ، كما أن الارتداف : اتباع الرِّدَف »[1] .

فالاتباع الذي هو بمعنى اقتفاء أثر الشرع نصاً ، أو استنباطاً قد بيّنه القرآن وصوره حتى ظهر كأنه اقتفاء بالجسم ، كما هو واضح في آيات كثيرات بينات ، منها قوله تعالى :

- **﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾**[2] .
- **﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾**[3] .

ثالثاً : مجالات الاتباع بمعناه الشرعي العام.

ومجالات الاتباع بمعناه الشرعي العام ، التي لا مجال فيها للاجتهاد ، ولا للتقليد تتلخص في الآتي :

- النصوص المحكمة (الصريحة ، والظاهرة ، والمبينة) ، والمقصود بكون النص الصريح ، أو الظاهر ، أو المبين محكماً : أن يكون واضح المعنى المراد ، سالماً من النسخ ، ومن معارض مماثل له في القوة أو الدلالة .

---

(١) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، مادة (قفو) ، انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (قفا) .

(٢) سورة آل عمران /٣١ .

(٣) سورة الأنعام /١٥٣ .

● الإجماعات الصحيحة الثابتة .

● القياسات الجلية ؛ لأنها في معنى النصوص ، ولذا كان العمل بها لازماً عند جميع العلماء ، القائلين بالقياس ، والنافين له على السواء ، قال الإمام الشيرازي ـــ بعد أن تحدث عن معنى فحوى الخطاب ـــ : « والشافعي رحمه الله يسميه القياس الجلي ، وهو يجري مجرى النص ، ولهذا ينقض حكم الحاكم إذا خالفه ، كما ينقض إذا خالف النص »[1] .

● القواعد الشرعية الكلية القطعية ، الواضحة الدلالة .

● الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، سواء كانت من أصول الدين أم فروعه ، أي سواء كانت اعتقادية ، أو عملية ، أو خلقية ..

وباختصار .. فإن جميع الأحكام الشرعية التي يشملها العلم الضروري الذي يشترك فيه جميع المسلمين ، بمختلف أصنافهم ومنازلهم في فقه الدين تمثل مجال الاتباع العام الذي لا مجال للاجتهاد ، ولا للتقليد فيه ..

ووجه عدم صحة الاجتهاد والتقليد في هذه المجالات الأربعة أنها تمثل الحق المبين؛ لأنها معصومة عن الخطأ ، فلا تحتمل غير الحق والصواب .. بخلاف ما يجوز الاجتهاد فيه فإنه يحتمل الصواب وضده .

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي :

● « فالعمل بالوحي هو الاتباع ، كما دلت عليه الآيات . ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه بوجه من الوجوه ، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه »[2] .

● « وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد ، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد .

---

(١) شرح اللمع ، ٣٥٦/١ .

(٢) أضواء البيان ، ٥٤٩/٧ .

● فجعل شروط المجتهد في المتبع مع تبـــاين الاجتـــهاد والاتبـــاع ، وتبـــاين مواضعهما خلط ، وخبط ، كما ترى »[1] .

– ثم قرر خلاصة الكلام في تحرير معنى الاتباع العام في الشرع ، فقال :

● « والتحقيق : أن اتباع الوحي لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلـــك الوحي الذي يتبعه .

● وأنه يصح علم حديث والعمل به ، وعلم آية والعمل بها ، ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد .

● فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة ، ويعمل بكل مـــا علم من ذلك ، كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخير »[2] .

– وهذا هو الاتباع العام لجميع المكلفين ، بمختلف منازلهم في الفقه في الدين..

---

(١) أضواء البيان ، ٧/٥٤٩ ــ ٥٥٠ .

(٢) أضواء البيان ، ٧/٥٥٠ .

المطلب الثاني :

في مزيد توضيحٍ وتوكيدٍ لكون الاتباع بمعناه الشرعي العام في مقدور جميع المكلفين بمختلف منازلهم في فقه الأحكام الشرعية .

- كون العمل بنصوص الوحي (الكتاب والسنة) فيما هو صريح ، أو ظاهر، أو مبين ، وبالإجماع ، والقياس الجلي ، وبكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة اتباعاً عاماً ، لا مجال فيه للاجتهاد ،ولا للتقليد يُعدُّ من القطعيات التي نطقت بها آيات كثيرات صريحات .. ومن تلك الآيات ما كان الخطاب فيها موجهاً إلى رسول الله ﷺ ، وأمته تبع له .. ومنها ما كان الخطاب فيها موجهاً إلى أمته ..

- ومن الآيات الموجه فيها الخطاب إليه ﷺ :

- قوله تعالى : ﴿ **قل إنما أتبع ما يوحى إليّ من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقومٍ يؤمنون** ﴾[1] .

- وقوله تعالى : ﴿ **قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن أتبع إلا ما يوحى إليّ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يومٍ عظيم** ﴾[2] .

- وقوله تعالى : ﴿ **اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين** ﴾[3] .

- وقوله تعالى : ﴿ **واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين** ﴾[4] .

---

(١) سورة الأعراف /٢٠٣ .

(٢) سورة يونس / ١٥ .

(٣) سورة الأنعام / ١٠٦ .

(٤) يونس /١٠٩ .

● وقوله تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إليّ وما أنا إلا نذير مبين ﴾[1] .

●وقوله تعالى:﴿ فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على هدى مستقيم﴾[2]

● وقوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعةٍ من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾[3] .

– ومن الآيات الموجه فيها الخطاب إلى الأمة كافة :

● قوله تعالى : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مباركٌ فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾[4] .

● وقوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾[5] .

● وقوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾[6] .

● وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾[7] .

● وقوله تعالى : ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ﴾[8] .

---

(١) سورة الأحقاف /٩ .

(٢) سورة الزخرف /٤٣ .

(٣) سورة الجاثية /١٨ .

(٤) سورة الأنعام /١٥٥ .

(٥) سورة الأنعام /١٥٣ .

(٦) سورة الأعراف /٣ .

(٧) سورة الأنفال /٢٤ .

(٨) سورة الزمر /٥٥ .

• وقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾[1] .

• وقوله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾[2] .

• وقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[3] .

• وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[4] .

• وقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾[5] .

• وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾[6] .

• وقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[7] .

• وقوله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾[8] .

---

(١) سورة آل عمران /٣١ .

(٢) سورة النساء /٨٠ .

(٣) سورة النساء /٦٥ .

(٤) سورة النور /٦٣ .

(٥) سورة الأحزاب /٣٦ .

(٦) سورة الحجرات /١ .

(٧) سورة الحشر /٧ .

(٨) سورة الأعراف /١٥٨ .

● وقوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾[1] .

– فحق للإمام الشاطبي أن يقول ـ بقوة ـ :

● « فالشريعة هي الحاكمة – على الإطلاق والعموم – عليه ﷺ ، وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصل ، والهادي الأعظم »[2] .

وبهذا نتبين السر في وصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين الصادقين بالاتباع ، حيث قال :

● ﴿ **فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾[3] .

● ﴿ **والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه** ﴾[4] .

وكذلك وصفهم بأنهم إذا ذكروا بآيات ربهم خروا عليها متمسكين بها بقوة، سامعين مبصرين ، أي على وعي وبصيرة ، لا على جهل وعدم فهم لها ، ولا على وجه التقليد ، فقال الله تعالى :

● ﴿ **والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً** ﴾[5] .

– وهذا هو الاتباع العام الذي يشترك فيه جميع المكلفين ، على اختلاف منازلهم في فقه الأحكام الشرعية .. لأن متعلقه حق مبين لا يحتمل الخطأ ، ودليله حجة في نفسه [6]. ويقابله الاجتهاد الذي هو نوع من الاتباع ، وهو خاص بعلماء الاجتهاد ، ويحتمل الخطأ ، وإن لزم العمل به ما لم يظهر خطؤه .. وهذا ما وضحه الإمام الشافعي بجلاء ، حيث قال :

---

(١) سورة النساء /١١٥ .

(٢) الاعتصام ، للشاطبي ، ٢/٥٠٠ .

(٣) سورة الأعراف /١٥٧ .

(٤) سورة التوبة /١٠٠ .

(٥) سورة الفرقان /٧٣ .

(٦) انظر: روضة الناظر ، لابن قدامة ، تحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ٢/٣٨١.

● « والعلم من وجهين :

- اتباع .

- واستنباط .

● والاتباع اتباع كتاب .

● فإن لم يكن فسنة .

● فإن لم تكن فقول عامة سلفنا ، ولا نعلم له مخالفاً .

● فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل .

● فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ .

● فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له .

● ولا يجوز القول إلا بالقياس ، وإذا قاس من له القياس ، فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه »[1] .

- ومن الجدير بالذكر هنا : أن الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي اهتم اهتماماً بالغاً بتوضيح معنى الاتباع الشرعي العام ، وركز تركيزاً منقطع النظير على إجلائه ، وذلك عند تفسير :

● قوله تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها** ﴾[2] . فقد فسره بإيجاز ، ثم أخذ في بيان المسائل المتعلقة به بتفصيل وإسهاب استغرق مئة وثلاثاً وخمسين صفحة .. لكننا نكتفي بذكر شيء يسير يتعلق بموضوع هذا المطلب، قال الشيخ :

● « اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين : إن تدبر هذا القرآن العظيم ، وتفهمه ، والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة ، وأن كل من لم يبلغ درجة

---

(١) الأم ، ٨ /٦٢٠ .

(٢) سورة محمد /٢٤ .

الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم ، التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس جلي ، ولا أثر من الصحابة : قولٌ لا مستند له من دليل شرعي أصلاً .

● بل الحق الذي لا شك فيه : أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم ، والتفهم ، وإدراك معاني الكتاب والسنة يجب عليه تعلمهما ، والعمل بما علم منهما.

● أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً .

● وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح فله أن يعمل به ، ولو آية واحدة ، أو حديثاً واحداً .

- ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس، ومما يوضح ذلك :

● أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار ، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول ، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً .

● فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به ، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه ، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين ، كما ترى .

- ومعلوم أن المقرر في الأصول :

● أن صورة سبب النزول قطعية الدخول ، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي ، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله ، وعدم عملهم به ، وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً .

● ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد .

● والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب ، والسنة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد ، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد ، بل ليس فيها إلا الاتباع.

● وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب مراقي السعود تبعاً للقرافي من قوله :

من لم يكن مجتهداً فالعمل   منه بمعنى النص مما يخطل

لا يصح على إطلاقه بحال ؛ لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل[1] .

● ومن المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

● ومن المعلوم أيضاً أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حث جميع الناس على العمل بكتاب الله ، وسنة رسوله أكثر من أن تحصى ، كقوله ﷺ : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وسنتي) [2]، وقوله ﷺ : (عليكم بسنتي) الحديث[3] ، ونحو ذلك مما لا يحصى .

● فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين ، وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم تحريماً باتاً ، يحتاج إلى دليل من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ .

● ولا يصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلدين ... »[4] .

---

(١) انظر : نشر البنود شرح مراقي السعود ، ٢/٢٥٩ .

(٢) راجع تخريج الحديث في صـ ٢٩٨ ــ ٢٩٩ .

(٣) رواه أحمد في مسنده عن العرباض بن سارية (١٧٢٧٢ ، ١٧٢٧٤، ١٧٢٧٥) ، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) .

(٤) أضواء البيان ، ٧/٤٣٠ ــ ٤٣٢ .

– وقد أكد الله سبحانه وتعالى أنه قد فصل الآيــات ووضحـــها ؛ ليكــون المكلفون متبعين على بينة وبصيرة ، على علم ووعــي .. وذم المقلديــن بــالصمم والبكم، والعمي ، وعدم العقل في آيات كثيرات بينات ..

ومما قاله سبحانه وتعالى في وصف المتبعين على وعي وعلم :

● قوله تعالى : ﴿ **قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون** ﴾[1] .

● وقوله تعالى : ﴿ **قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون** ﴾[2] .

● وقوله تعالى : ﴿ **قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون** ﴾[3] .

● وقوله تعالى : ﴿ **كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون** ﴾[4] .

● وقوله تعالى : ﴿ **كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون** ﴾[5] .

ومما قاله سبحانه وتعالى في ذم المقلدين الرافضين الاتباع البصير :

● قوله تعالى : ﴿ **صمٌ بكمٌ فهم لا يعقلون** ﴾[6] .

● وقوله تعالى :﴿ **إن شر الـدواب عنـد الله الصـم البكـم الذيـن لا يعقلون**﴾[7].

● وقوله تعالى :﴿ **مثل الفريقين كالأعمى والأصم ، والبصير والسميع ، هل يستويان مثلاً أفلا تذكرون** ﴾[8] .

---

(١) سورة الأنعام /٩٧ .

(٢) سورة الأنعام /٩٨ .

(٣) سورة الأنعام /١٢٦ .

(٤) سورة يونس /٢٤ .

(٥) سورة الروم /٢٨ .

(٦) سورة البقرة /١٧١ .

(٧) سورة الأنفال /٢٢ .

(٨) سورة هود /٢٤ .

● وقوله تعالى :﴿ **قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ** ﴾[1] .

– وفيما يأتي من الحديث في المطالب التالية يجري توضيح أنواع من الاتباع الشرعي ، يختص كل منها بصنف من أصناف المكلفين ، حسب منازلهم في فقه الأحكام الشرعية .

وبإشارة خاطفة :

● فإن الاجتهاد بمعناه الأصولي نوع من الاتباع الشرعي ، لكنه خاص بالعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد .. بمعنى أنهم فيما هو مجال للاجتهاد مأمورون وملزمون بالاجتهاد ، وباتباع ما أداهم إليه اجتهادهم .

● الاتباع البصير في المسائل الاجتهادية ، التي اختلف فيها الأئمة المجتهدون ، نوع من الاتباع الشرعي ، وهو خاص بالعلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، ولكنهم قادرون على أن يكونوا على بصيرة وبينة ، فيما اختلف فيه المجتهدون ؛ لقدرتهم على فهم أقوالهم وأدلتهم ، ووجوه استنباطاتهم ..

● والتقليد نوع من الاتباع الشرعي ، لكنه خاص بالعوام في المسائل الاجتهادية المختلف فيها ؛ لعدم قدرتهم على التمييز بين صحيح وضده ، ولا بين راجح وضده .. فأُلزموا باتباع ما يفتيهم به فيها المجتهدون العدول المستقيمون على الشريعة ..

---

(١) سورة الأنعام /١٠٤ .

المطلب الثالث :

في تحرير المعنى اللغوي ، والشرعي العام للاجتهاد ، ومجالاته ، وبيان ما بين المعنيين من الارتباط.

● الاجتهاد لغة : مصدر « اجتهد في الأمر : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ، ويصل إلى نهايته »[1] .

يعني أن المعنى اللغوي للاجتهاد يستلزم استفراغ الإنسان وسعه في تحصيل أمر فيه كلفة ومشقة ، سواء كان ذلك الأمر من الأمور الحسية أو المعنوية ؛ إذ مادة (ج،هـ،د) بجميع مشتقاتها لا تخلو من المشقة والكلفة[2] .

● **المعنى الشرعي العام للاجتهاد .**

المقصود بالاجتهاد الشرعي العام هو : الاجتهاد البياني الذي يشترك فيه جميع أهل العلم والنظر ، سواء في ذلك من بلغ منهم درجة الاجتهاد ، ومن لم يبلغها .

وسيتضح المقصود بهذا الاجتهاد من خلال تحرير مجالاته ، إن شاء الله تعالى.

● **ولهذا النوع من الاجتهاد مجالات كثيرة تتلخص في الآتي :**

١) تطبيق النصوص المحكمة (الصريحة ، أو الظاهرة ، أو المبنية) ، والإجماعات الصحيحة ، والقياسات الجلية التي في معنى النصوص ، والقواعد القطعية الواضحة على آحاد مدلولاتها ، وأفراد النوازل المنطوية تحتها ..

وأنبه إلى أني إنما أريد بقولي (النصوص المحكمة) : نصوص الكتاب والسنة التي لم يرد عليها نسخ ، وسلمت من معارض مماثل لها في القوة والدلالة .

---

(١) المصباح المنير ، مادة (جهد) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (جهد) .

٢) رد القضايا المتنازع فيها إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

وقاعدة الاجتهاد في هذين المجالين تتمثل فيما يعرف بتحقيق المناط بمعناه العام ، الذي عرفه الإمام الشاطبي بقوله : « ومعناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله »[1] . ثم حرره ، ووضحه مبيناً أن الاجتهاد فيه لا يشترط فيه ما يشترط في الاجتهاد بمعناه الأصولي الخاص ، حيث قال : « قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط ، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع ، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية ؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به ، من حيث قصدت المعرفة به . فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ؛ ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضي ، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها ، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به . فهذا يعتبر اجتهاداً فيما هو عارف به ، كان عالماً بالعربية ، أم لا . وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا »[2] .

فليس كل الناس يستطيعون تنزيل النصوص على آحاد مدلولاتها تنزيلاً سليماً محكماً ، فكان فيه شيء من معنى الاجتهاد الشاق ، الذي لا يقدر عليه إلا أهل العلم والنظر ، وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد ..

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ، ٦٥/٤ ـــ ٦٨ . انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، مع شرحها تقريب التراث ، للدكتور محمد نبيل غنايم ، ص٢٧٧ ـــ ٢٨٦؛ شرح مختصر الروضة ، للإمام الطوفي ، ٢٣٣/٣ ـــ ٢٣٦ ؛ روضة الناظر في أصول الفقه ، للإمام ابن قدامة ، مع شرح إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة ، ٤٢/٧ ـــ ٥١.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ، ١٦٥/٤ .

٣) تحديد الأحكام والمعاني المرادة من بعض النصوص الشرعية ، التي بينها تعارض أو تدافع في الظاهر ، والتي قد يُتوهَّم منها غير المراد ؛ لما اقترن بها من أسباب عدم وضوح المقصود ، وموانع تعين المراد ، ودواعي اختلاف الرأي وافتراق النظر[1].

٤- توضيح المشتبهات والمتشابهات ، التي يتبعها أهل الزيغ والضلال ، وأهل الهوى والنفاق ، وكل محارب للإسلام عن طريق إثارة الشبهات ، وأساليب الغزو الفكري .. وذلك بردها إلى البينات والمحكمات التي هي أم الكتاب .

مع الإيمان بأن لله تعالى الحكمة البالغة في جعل بعض نصوص كتابه وسنة رسوله محتملة للدلالة على أكثر من حكم مختلف ، أو أكثر من معنى مختلف ، وله سبحانه وتعالى الحكمة البالغة في تكليف عباده باتباع الحق والصواب في مدلولات تلك النصوص ، ولا سبيل إلى اتباعهما إلا بعد التعرف عليهما من بين تلك المعاني والأحكام المختلفة اختلاف تدافع وتضاد .. ولا شيء يتم في ذلك كله إلا بنوع من الاجتهاد الناشئ من التلقي من الراسخين في العلم بأصول الدين وفروعه ..

والاجتهاد في هذين المجالين ينحصر في حدود تفهم النص ، ولا يخرج عن دائرته، ودائرة النصوص التي تشترك معه في موضوع واحد ، على منهج السلف

---

(١) راجع : كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، ومذاهبهم، واعتقاداتهم ، للإمام الفقيه أبي محمد عبدالله بن السيد البَطَلْيَوْسي ، المتوفي سنة ٥٢١هـ ؛ ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، الكلبي الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ؛ الموافقات في أصول الشريعة ، ٤/١٥٣-١٦٣ ؛ الاعتصام ، للشاطبي ،٢/٣٩٠، شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام ابن أبي العز ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، ٢/٧٧-٧٨٦ ؛ ويراجع كذلك الكتب المصنفة في متشابة القرآن ، ومختلف الحديث ، ومشكل الآثار ، وكشف الشبهات ..

الصالح المبني على الاستمساك القوي بالكتاب والسنة ، بعيداً عن المناهج المبنية على تقديم العقول على النقول ، كالمناهج الفلسفية ، والكلامية ، وما يدور في فلكها ..

٥) المسائل الاجتهادية ، التي سبق أن اجتهد فيها الفقهاء ، فاختلفوا في أحكامها إلى آراء متدافعة متضادة ، وهي مما تمس الحاجة إليها في حياة المسلمين المستمرة ؛ لما يتعلق بها من المصالح العظام ، أو المفاسد الجسام ، وخاصة إذا كانت مما تتنوع أحكامها بتنوع الأحوال والأعراف ، والبيئات ، أو كانت مما تتغير أحكامها بتغير هذه الأشياء[1] .

● وهذه المجالات الخمسة يقدر على الاجتهاد فيها كثير من أهل العلم والنظر، وأهل الرأي والبصر - حسب القوانين الأصولية ، والمقاصد التشريعية- وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ؛ لأنهم يسترشدون بعلوم من سبقهم فيها ، ويستبصرون باجتهادات الفقهاء الأولين فيها ، مما يفتح لهم أبواباً من العلم الواسع ، وآفاقاً من الفقه الدقيق ، وأبعاداً من الفكر السديد ، فالفتح من الله مأمول لكل مجتهد بالحق ..

وأيضاً فإن الأصل في فقه هذه المجالات أن يكون بالتلقي من العلماء المتمكنين من علوم الشريعة أصولاً وفروعاً ، إلى أن يصل الملازمون لهم إلى مرحلة القدرة على فهم كلام العلماء ، واجتهادات الفقهاء على وجه الاستقلال ، بحيث يُؤْمَنُون على الخوض فيها ، والإدلاء بما يفتح به عليهم من الفهم ، والفقه ، والتصحيح ، والترجيح ، والاستنتاج .. إلى أن يصل من شاء الله له أن يصل درجة الاجتهاد المطلق ، التي بها يستطيع استنباط أحكام لقضايا مستجدة لا نص فيها ولا إجماع ، في ضوء الأدلة الشرعية ..

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، للإمام ابن عبد البر ، ٢/١١٣٩ ؛ إعلام الموقعين ، للإمام ابن القيم ، ٣/٣-٥٨ ؛ أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، ٢/١١١٦ .

● وبهذا اتضح أن المعنى الشرعي والمعنى اللغوي للاجتهاد يجتمعان في أن كــلاً منهما يستلزم استفراغ الوسع والطاقة في تحصيل أمر شاق ، أو تحصيل أمر مســتلزم للكلفة والمشقة ، فكانا متطابقين تماماً من هذه الحيثية .

واتضح كذلك أن الاجتهاد بمعنييه اللغوي والشرعي لا يتناول ما لامشقة فيــها ولاكلفة ، من الأعمال والأمور الحسية والمعنوية ، كما لا يتناول العلوم الضروريــة ، ولا الأحكام الظاهرة المتواترة ، وهي الأحكام المعروفة بالأحكام المعلومة من الديــن بالضرورة ، التي يشترك في العلم بها الخاصة والعامة ، وهي الأحكام التي تمثل ثوابــت الإسلام ، ومحكماته ، وهي أكثر من الأحكام الاجتهادية المختلف فيها ..

المطلب الرابع :

في تحرير المعنى الأصولي الفقهي لكل من الاجتهاد والمجتهد، وتحديد مجالاته ، ونتيجته .

● **الاجتهاد الشرعي له ثلاثة أركان ، وهي :**

- الاجتهاد .. أي الحقيقة والعملية المسماة بهذا الاسم .

- المجتهد .. وهو المتصف بحقيقة الاجتهاد ، القائم بعمليته .

- المجتهد فيه .. وهو المجال الذي يجوز إجراء علمية الاجتهاد فيه .

أولاً : تعريف الاجتهاد بمعناه الأصولي الخاص .

● يُعَرَّفُ الاجتهاد بمعناه الاسمي والوصفي الذي هو صفة للمجتهد ، فيقال حقيقة الاجتهاد هي :

- ملكة فقهية راسخة في نفس عالمٍ ، تمثل القدرة التي بها يستطيع استنباط حكم لنازلة لا نص فيها ولا إجماع ، في ضوء الأدلة الشرعية .

● ويُعَرَّفُ بمعناه المصدري والعملي الذي هو فعل المجتهد ، فيقال عملية الاجتهاد هي :

- استفراغ الفقيه وسعه في استنباط حكم لنازلة لا نص فيها ولا إجماع، في ضوء الأدلة الشرعية .

هذا ، ويلاحظ أن تحرير هذا التعريف رُوعِيَ فيه مقتضى أدلة مشروعية الاجتهاد ، المفيدة بأن المقصود بالاجتهاد ما يجري فيما لا نص فيه ، ولا إجماع ، مما يدل دلالة واضحة على أن الاجتهاد في بقية المجالات التي سبق تحريرها - وإن كان يُعَدُّ اجتهاداً في الشرع - إلا أنه ليس هو المقصود بالاجتهاد المشروع للضرورة ، المعروف بالاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع ..

ثانياً : تعريف المجتهد بمعناه الأصولي الخاص .

● يُعَرَّف المجتهد بمعناه الأصولي الخاص بأنه :

- العالم القادر على استنباط أحكام لما لا نص فيه ولا إجماع من النوازل ، في ضوء الأدلة الشرعية .

وقدرته تلك تتمثل في الملكة الفقهية الراسخة في نفسه ، التي بها يقدر على الاستنباط الفقهي ، حيث لا نص ولا إجماع .. جاء في البحر المحيط في أصول الفقه:

- أن المجتهد « هو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها »[1] .

- من الواضح أن هذا التعريف يشمل كلاً من المجتهد المطلق المستقل ، والمجتهد المطلق المنتسب ، والمجتهد بتخريج الفروع على الأصول .. وذلك أن كل واحد من هؤلاء الأصناف الثلاثة قادر على استنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها، ولا إجماع في ضوء الأدلة الشرعية .. ومن فضول الكلام : القول بأنهم قادرون على الاجتهاد في المجالات الأخرى من باب أولى ؛ لأن الأصل في القادر على أصعب الأمور : أنه قادر على أسهلها من باب أولى ..

فخرج العلماء الذين لا يقدرون على استنباط الأحكام للنوازل المستجدة التي لا نص فيها ، ولا إجماع ، وإن كانوا قادرين على الاجتهاد في المجالات الأخرى .

وخرج كذلك العلماء الذين يفقهون الأحكام المفصلة الثابتة في الكتاب والسنة، ويقدرون على الاجتهاد في المسائل الاجتهادية ، والاستنباطات الفقهية المختلف فيها ، بالتصحيح والتزييف ، أو الترجيح والاختيار ، غير أنهم لا يقدرون على الاجتهاد بمعناه الخاص ..

- وقد قرر علماء أصول الفقه وفروعه أن العالم لا يمكن أن يكون متأهلاً للاجتهاد بمعناه الأصولي هذا ، إلا إذا توفرت فيه صفات علمية عظيمة ، أطلقوا

---

(١) ١٩٩/٦ .

عليها اسم (شروط المجتهد) ، نذكرها فيما يلي بالإجمال ، تاركين تفصيلاتها ، وتحديداتها لكتب أصول الفقه ، وتلك الشروط هي :

١- العلم باللسان العربي المبين وعلومه .

٢- العلم بالقرآن الكريم وعلومه .

٣- العلم بالحديث وعلومه .

٤- العلم بأصول الدين ، مع صحة المعتقد على منهج أهل السنة والجماعة ؛ لأن الانحراف في المعتقد يستلزم الانحراف في أصول الفقه وفروعه .

٥- العلم بأصول الفقه .

٦- العلم بمقاصد الشارع من تشريع الأحكام وتكليف العباد بها .

٧- العلم بمواطن الإجماع والاختلاف من فروع الفقه .

٨- العلم بالقواعد والضوابط الفقهية التي هي جوامع الفروع الفقهية .

٩- فقه الواقع ، ومعرفة أحوال الناس ، وخبر تيارات المجتمع الفكرية ، والسياسية ، والدينية ؛ فقد تُعْرَضُ المسائل ، وتُصَاغُ القضايا على غير وجهها الصحيح للتلبيس على المفتي ؛ لينخدع بما يريد السائل أوالمستفتي من فتوى ، يكون فيها انحراف عن حكم الشرع الصحيح في تلك المسائل[1] .

« وبهذا تتكون عنده ملكة تشريعية يقتدر بها على استنباط الأحكام ، وفهم روح التشريع الإسلامي ، وقياس ما لا نص فيه على ما فيه نص ، أو الاستدلال على حكمه بأية أمارة من الأمارات التي اعتبرها الشارع للدلالة على أحكامه »[2] .

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/٨٧ ــ ٨٨ ، ٤/٢٢٩ ــ ٢٣٠ ، أدب الفتوى، لابن الصلاح، ص٦٥ــ ٦٦.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي ، للأستاذ عبد الوهاب بن خلاف ، ص١٧ .

- وقبل هذا كله لا بد من أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً .. فمهما أوتي الكافر من التضلع في العلم الشرعي فإنه لا يرتقي هذا المنصب ، مما ينبه إلى الحذر كل الحذر من علوم المستشرقين حول الإسلام ، فإنها مسمومة .. وكذلك الصبي مهما أوتي إلهاماً في العلم الشرعي ، فإنه لا يكون من أهل هذا المنصب .. أما غير العاقل ــ وهو المجنون ومن في حكمه ــ فإنه أبعد من هذا المقام ..

- على أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون ذكراً ، أو حراً ، أو بصيراً ، بل لا مانع ــ مطلقاً ــ من كونه أنثى ، أو عبداً ، أو أعمى ، كما يشهد لذلك عهد السلف الصالح بالإجماع ..

- ولكن اشترط فيه شرط آخر خارج عن نطاق ما تكمل به ملكة الاجتهاد ؛ ليجوز قبول فتواه والعمل بها ، ألا وهو : أن يكون ثقة عدلاً ..

ثالثاً : مجال الاجتهاد الأصولي الفقهي ، الذي هو الاجتهاد الاستنباطي .

- **ولهذا النوع من الاجتهاد مجال واحد فقط ، وهو :**

- النوازل والقضايا المستجدة ، التي لا تشملها النصوص المحكمة ، ولا الإجماعات الصحيحة ، ولا القياسات الجلية ، والقواعد الكلية الواضحة .

هذا ، وينبغي أن لا يخفى على أحد : أن الحكم بعدم شمول هذه الأدلة لنازلة مّا ، أو قضية مّا : إنما يكون ــ في الغالب ــ بحسب مبلغ علم المجتهد ، لا بحسب واقعها ؛ إذ من المتعذر أن يحيط بجميع ألفاظها ، ومعانيها ، ومقاصدها إحاطة كاملة، بحيث يستحضرها كلها في كل نازلة وقضية مستجدة ، بحيث لا يند عنه شيء منها ولا يشذ[1] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ٣٣٢/١ ــ ٣٣٩ ؛ البحر المحيط ، ١٩٩/٦ ــ ٢٠٦ .

ولذلك تظل هذه الأدلة هي الحاكمة على كل اجتهاد ، فمتى ما ظهر مخالفة أيّ اجتهاد في النوازل المستجدة لدليل من هذه الأدلة ، فإن الحكم لذلك الدليل بلا منازع ..

- والاجتهاد في هذا المجال هو المقصود بالاجتهاد عند الإطلاق في عرف علماء أصول الفقه وفروعه ، وهو الذي تعنيه أدلة مشروعية الاجتهاد ؛ حيث أفادت بأن مجاله ما بعد نصوص الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس الجلي ، والمعلوم من الدين بالضرورة .. قال الشافعي :

- « ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد ألا يكون فيما يريد القضاء فيه، كتاب ، ولا سنة ، ولا أمر مجتمع عليه ، فأما وشيء من ذلك موجود فلا »[1] .

- « فإذا كانا (الكتاب والسنة) موجودين فهما الأصلان ، وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما ، لا على غيرهما .. وكذلك الاجتهاد ، فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك ، ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئاً »[2] .

وهذا المجال هو أصعب مجالات الاجتهاد ، وأخطر مواطن الاستنباط ؛ ولذا كان خاصاً بأهل الفقه ، القادرين على الاجتهاد اجتهاداً مطلقاً ، أو القادرين على الاجتهاد عن طريق تخريج الفروع على الأصول .. وهذا يدل على عظم درجة علماء الاجتهاد التي بها فاقوا غيرهم من أهل العلم ، تلك الدرجة المتمثلة في القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية ، بفكرٍ يستنير بنور العلم الرباني ، وعقلٍ يحيا بروح التشريع الإسلامي ، ونظرٍ يبصر ببصيرة الوحي الإلهي (كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ) .

---

(١) الأم ، ٢١٦/٦ .

(٢) الأم ، ٢١٧/٦ .

● **ويتلخص منهج السلف الصالح في الاجتهاد في هذا المجال في :**

- أهم ينظرون في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم يلجؤون إلى الاجتهاد أخيراً ؛ حيث لم يجدوا نصاً ولا إجماعاً ، فيجتهدون في استنباط أحكام للنوازل في ضوء الأدلة الشرعية ، أو عن طريق تخريج الفروع على الأصول ، مراعين في الاستنباط المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الحكيمة الرحيمة[1] .

وقد أجمل الإمام الشافعي ما فيه مجال للاجتهاد ، وما لا مجال له فيه في تأصيل أصولي فقهي مُحْكَمٍ ، في كتابه العظيم القيم (الأم) ، حيث قال :

● « **الاختلاف وجهان :**

- فما كان لله فيه نص حكمٍ (محكم)، أو لرسوله فيه سنة (محكمة) ، أو للمسلمين فيه إجماع صريح ثابت ، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه .

- وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ ، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه ، بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة .

- فإذا اجتهد من له أن يجتهد ، وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه ، بأن يكون في معنى كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

- فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين ، فاجتهد ، فخالف اجتهادُه اجتهاد غيره ، وسعه أن يقول بشيء ، وغيره بخلافه . وهذا قليل إذا نظر فيه »[2] .

● « إن الحق كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ فليس لمفت ، ولا لحاكم : أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما ، ولا أن يخالفهما ، ولا واحداً منهما بحال ، فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل ، وحكمه مردود .

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ، ٥٥/٢ ؛ الفقيه والمتفقه ، باب في سقوط الاجتهاد مع النص ، ٢٠٦/١؛ إعلام الموقعين ، ٢٧٩/٢ .

(٢) الأم ، ٣٠/٧ .

- فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد »[1] .

● « ومن اجتهد من الحكام :

- ثم رأى أن اجتهاده خطأ ، أو قد خالف كتاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، أو شيئاً في مثل معنى هذا ، رده ، ولا يسعه غير ذلك .

- وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل غيره لم يرده »[2] .

● « وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر ، وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر :

- من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ ، ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً : أن يحكم ، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم . وذلك الكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا »[3] .

وقد حرر الأستاذ الدكتور عبد الستار بن فتح الله سعيد المعنى العام للاجتهاد، ومجاله ، وضوابطه تحريراً رائعاً ـــ وإن كان كلامه خالياً من ذكر مجال المسائل الاجتهادية المختلف فيها ـــ ، حيث قال :

● « نعني بالاجتهاد هنا : استفراغ الجهد ، وبذل غاية الوسع للوصول إلى حكم الله تعالى في الوقائع ، والأحوال ، سواء كان ذلك :

- بتحديد الأحكام المقصودة من نص شرعي معين .

- أو بتطبيق القواعد الشرعية على الجزئيات المستمرة العروض والتجدد .

- أو باستنباط أحكام فرعية تبعية في دائرة الإذن الإلهي ، ومقيدة بشروطه ...

فقد اقتضت حكمته تعالى أن يكفل لهذه الشريعة الخاتمة كل أسباب البقاء ، أو النماء والازدهار ، وأن يمد الأمة التي تدين بها بكل عوامل المرونة والسعة التي تعينها على الرقي ، ومجاراة الأحوال في كل العصور .

---

(١) الأم ، ٩٨/٧ .

(٢) الأم ، ٧ /٩٩ . انظر : ٢٢٠/٦ ، ٢٢٩/٦ .

(٣) الأم ، ٣١٣/٧ .

لذلك ترك بعض جوانب الحياة المتغيرة ، أو المتجددة ، وأمر المجتهدين باستنباط الأحكام فيها متقيدين بأمور منها :

أ = اليقين بأنهم لا يملكون سلطة التشريع ابتداء ، وإنما هم يستمدون شرعية عملهم من الإذن الإلهي ، فهم في موضع التبعية المطلقة لصاحب السلطان المطلق جل شأنه .

ب = الالتزام التام بشروط هذا الإذن الإلهي :

- **وأولها** : أن يكون ذلك فيما سكت الله تعالى عنه ، فلم ينص عليه بعينه ؛ إذ لا اجتهاد مع النص .
- **وثانيها** : مراعاة النصوص ، والقواعد الكلية التي جاءت بها الشريعة ، فلا يخالفون في اجتهادهم شيئاً منها .
- **وثالثها** : العمل على تحقيق مقاصد الشريعة (من دفع المضار ، وجلب المصالح المشروعة للأمة) ، وتنظيم تطبيق قواعدها وتعاليمها ...
- **ورابعها** : شدة التحري ، والتحوط ، والاستيثاق ، حتى يكون الحكم المستنبط أقرب ما يكون إلى قواعد الشريعة ، وأحكامها ، بحيث لو نزل وحي لرجونا أن يكون موافقاً أو مقارناً لما استنبط .

لذلك يطلب في هذا النوع بذل غاية الوسع في البحث ، ولزوم استشارة أهل العلم ، وعدم الانفراد بالرأي ما أمكن ذلك . وهذا معنى الاجتهاد »[1] .

● ومن خلال هذا التحليل المفصل اتضح أنه لا مجال للاجتهاد في كل ما هو مجال للاتباع الشرعي العام .. فعليه :

- لا مجال للاجتهاد في مقابل نص محكم ، سواء كان صريحاً ، أو ظاهراً ، أو مبيناً .. والمقصود بالنص المحكم : ما كان واضح المعنى المراد ، سالماً من النسخ، وغير معارض بمثله في القوة أو الدلالة ..

---

(١) المنهاج القرآني في التشريع ، ص٢٨٣ ــ ٢٩٠ ؛ انظر : أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص١ ــ ٢ ، ٢٦ .

- لا مجال للاجتهاد في مقابل قياس جلي ؛ لأنه في معنى النص .

- لا مجال للاجتهاد في مقابل إجماع صحيح .

- لا مجال للاجتهاد في مقابل قاعدة شرعية قطعية واضحة الدلالة .

- لا مجال للاجتهاد في كل حكم معلوم من الدين بالضرورة .

فكل اجتهاد وقع في مقابل هذه المجالات فإنه يعتبر محظوراً ممنوعاً ، فيكون باطلاً ، لا اعتداد به ، لا ابتداءاً ، ولا انتهاءاً ..

رابعاً : وبعد أن يجتهد المجتهدون في النوازل والقضايا التي لا نص فيها ولا إجماع ، ويستنبطوا لها أحكاماً في ضوء الأدلة الشرعية بالضوابط والشروط التي سبق تحريرها ، فلا يخلو شأن المجتهدين من أحد أمرين :

- إما أن يُجْمِعُوا ، بأن يلتقوا في استنباطهم على حكمٍ واحدٍ إيجاباً ، أو سلباً ..

- وإما أن يختلفوا في الحكم ، بأن يذهب بعضهم إلى رأي ، ويذهب آخرون إلى رأي آخر مضاد للرأي الأول .. وقد يتعدد الرأي إلى اثنين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ..

- فإن أجمعوا فلا مجال للاجتهاد فيما انعقد الإجماع على حكمه ..

- وإن اختلفوا ، فإن للاجتهاد مجالاً فيما اختلفوا فيه .. فيجوز لأهل العلم القادرين على التصحيح والتزييف ، والترجيح والاختيار البحث والنظر فيه ؛ ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم ، فيكونوا متبعين على بينة ، وتنمو ملكاتهم الفقهية ، ويرتقوا في مراتب سلم العلم والنظر ؛ ليصلوا إلى درجة الاجتهاد المطلق ، أو الاجتهاد التخريجي ، بإذن الله تعالى الكريم المنان ..

أما العوام فإن واجبهم سؤال أهل الذكر ، واتباع من يثقون بعلمه ودينه ممن يحملهم على اتباع كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ على منهج السلف الصالح ..

المطلب الخامس :

في بيان أهم الأحكام والمبادئ المتعلقة بالاجتهاد الشرعي.

● يقتضي المقام أن أقتصر على رؤوس هذه الأحكام ، محررة منقحة ، كما يقتضي أن أكتفي بما ينبغي أن يعيه دارس تخريج الفروع على الأصول بصفة خاصة، وكل متفقه بصفة عامة ..

وقد راعيت في اختيارها أن لا تخرج عن كونها تمثل أهم المسائل والمبادئ المتعلقة بالاجتهاد بمعنييه (الشرعي العام ، والأصولي الخاص) ، وأن لا تخرج عن كونها تمثل المتفق عليه ، أو الصحيح ، أو الراجح من هذه الأحكام .. وفيما يلي سردها[1] :

---

(١) انظر : أصول فخر الإسلام البزدوي ، وشرحه كشف الأسرار ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ٢٥/٤ ــ ٥٥ ؛ العدة في أصول الفقه للإمام القاضي أبي يعلى ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، ١٥٤٠/٥ ــ ١٥٩٣ ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام أبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ص٧٠٥ ــ ٧١٧ ؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه ، للإمام أبي المظفر السمعاني ، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي ، والدكتور علي بن عباس الحكمي ، ١/٥ ــ ٩٦ ؛ المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي ، ٣٥٠/٢ ــ ٣٨٧ ؛ التمهيد في أصول الفقه ، للإمام أبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق الدكتور مفيد بن محمد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي إبراهيم ، ٣٠٧/٤ ــ ٣٩٣؛ الواضح في أصول الفقه ، للإمام أبي الوفاء ابن عقيل ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١٥٦/١ ، ٢٦٨ ــ ٢٨٦ ، ٣٥١/٥ ــ ٤٥٨ ؛ روضة الناظر في أصول الفقه ، للإمام ابن قدامة ، وشرحها إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، للدكتور عبد الكريم النملة ، ٩/٨ ــ ١٦٨ ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام شهاب الدين ، المشهور بالقرافي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، ٣٧٨٨/٩ (٢٧ ــ ٣٩) ؛ الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، بشرح الشيخ عبد الله دراز ، ٦٤/٤ ــ ٢٥١ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام بدر الدين الزركشي ، تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ١٩٥/٦ ــ ٢٦٩ ؛ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، للإمام محمد ابن أحمد الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور =

١- « يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله ، وإصابة العين التي يجتهد فيها »(١) .

٢- الاجتهاد مشروع في مجاله ، لأهله ، مفتوح بابه لكل من تأهل لدخوله ، وليس لأحد إغلاقه ، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، كما سبق توضيح ذلك عند الحديث عن حكم تخريج الفروع على الأصول ..

٣- الاجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه حرام ، وباطل ..

٤- لا عبرة باجتهاد من لم يكن أهلاً له ، بل هو منه حرام ، وباطل ..

٥- اتباع المجتهد في اجتهاده فيما لا مجال للاجتهاد فيه حرام وباطل .

٦- حرمة تقصير المجتهد وتساهله في الاجتهاد ، وحرمة عمله بنتيجة اجتهاده المقصر فيه ، وحرمة اتباعه فيها ؛ لأنه ليس بصحيح .

٧- كل مجتهد ملزم باتباع ما أداه إليه اجتهاده عملاً ، وإفتاءً ، وقضاءً ما لم يظهر له دليل شرعي يدل على خطئه فيه .

٨- كل مجتهد عرضة لأن يصيب ويخطئ ؛ لانعقاد الإجماع على أن لا عصمة لأحد غير رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة .

٩- قول بعض علماء أصول الفقه وفروعه : (كل مجتهد مصيب) يلزم حمله على أحد معنيين :

- أنه ملزم باتباع ما أداه إليه اجتهاده الصحيح ، ما لم يظهر له خطؤه .
- أنه مصيب للأجر والثواب ، سواء أصاب الحق أم أخطأه ، ما لم يقصر فيه.

=محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد، ٤٥٧/٤ ـــ ٥٢٧ ؛ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف ، ص٧ ـــ ١٧ .

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٣٥/٦ .

والبرهان على لزوم حمله على أحد المعنيين المذكورين يتمثل في أن حمله على أن كل مجتهد مصيب للحق مطلقاً ، يلزم منه أن كل مجتهد معصوم مطلقاً ، وهذا باطل قطعاً ، لأنه معارض للحديث النبوي الصحيح الصريح في جعل المجتهد إما مصيباً للحق ، وإما مخطئاً له : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر » .متفق عليه .

ولأنه متعارض أيضاً مع الإجماع القطعي على نفي العصمة عن أحد غير رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة . وأيضاً إذا كان رسول الله ﷺ ــ مع انعقاد الإجماع على عصمته ــ قد اختلف العلماء في كونه مصيباً للحق في اجتهاداته مطلقاً ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصيب ويخطئ في اجتهاده ، إلا أنه لا يقر على الخطأ ، أقول: إذا كان هذا في حق الرسول المعصوم لزم من ذلك أن لا يكون هناك اختلاف في أن من عداه يصيب ويخطئ ، تبعاً للأصل فيهم ، ما لم يجمعوا . وأيضاً لو كان كل مجتهد مصيباً لما صح من أحد منهم التوقف في شيء من المسائل الاجتهادية .

وبذلك تبين أن التحقيق عدم جواز حمل هذا القول على معنى أن كل مجتهد مصيب للحق والصواب في كل مسألة اجتهادية ، قال إمام الحرمين : « فالذي أدى اجتهاده إلى التحليل يلزمه العمل ؛ بموجب اجتهاده ، والذي أفضى اجتهاده إلى التحريم يحتم عليه الجريان على مقتضى اجتهاده ، ووجوبُ العمل بمقتضى الاجتهادين من أمر الله تعالى وإيجابه ؛ فالمعنيُّ بقولنا : إنهما مصيبان : أنهما فعلا ما كان الواجب عليهما في ذلك ، ويجوز أن يوجب الباري تعالى حكماً على شخص ، ويوجب على غيره خلافه »[1] .

---

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ، ١٣٢٢/٢ ؛ أصول البزدوي بشرح البخاري ، ٣٠/٤ ــ ٣٤؛ الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، ٩٢/٤ ــ ٩٣ .

١٠- قول بعضهم : (المصيب واحد) ، معناه : المصيب للحق فيما اختلف فيه اجتهاد المجتهدين واحد ، والباقون مخطؤون للحق ، بمعنى أن المصيب للحق في الحقيقة وواقع الأمر واحد ، لكن هذا الواحد المصيب للحق غير معروف لنا من بين المجتهدين المختلفين ، ما لم يظهر دليل يدل على خطأ من أخطأ ، ولذا لا يحكم لأحد منهم في الظاهر بأنه هو المصيب للحق ، ولا على أحد منهم بأنه هو المخطئ ، فألزم كل واحد منهم باتباع ما أداه إليه اجتهاده عملاً ، وإفتاءً ، وقضاءً ، ضرورة أن لا تخلو نازلة عن حكم شرعي ولو في الظاهر المبني على أدلة وأمارات شرعية ؛ إذ بذلك تنضبط جميع الأمور ، وتتحقق كافة المصالح في دائرة الشريعة الإسلامية الحكيمة الرحيمة ..

أما إذا ظهر دليل يدل على خطأ المجتهد ، أو على خطأ أحد المجتهدين المختلفين فقد علمنا عندئذ أن الذي وافق اجتهاده الدليل هو المصيب في الظاهر والباطن ، وأن الذي خالف اجتهاده الدليل هو المخطئ ، فوجب على الجميع اتباع ما وافق الدليل، وترك ما خالفه .

والدليل الذي هو الحَكَمُ في اجتهادات الأئمة المجتهدين الاستنباطية يشمل كلاً من :

النص المحكم (صريحاً كان ، أو ظاهراً ، أو مبيناً) ، والإجماع الصحيح ، والقياس الجلي ، والقاعدة الشرعية الواضحة ، والمعلوم من الدين بالضرورة ، وذلك أن ظهور مخالفة اجتهاد مّا لواحد من هذه الأدلة يُعَدُّ برهاناً على أنه وقع فيما لا مجال للاجتهاد فيه .

وبهذا التحقيق تبين أنه إن أريد بقولهم (المصيب واحد) : أن المصيب للأجر واحد ، ومن عداه فآثم فهذا باطل ، بكل تأكيد ، بل الحق أن كل مجتهد مصيب للأجر ، وغير آثم ، إلا إذا قصر في اجتهاده ، أو أصر على اجتهاده مع ظهور الدليل على خطئه فيه .

١١- إذا أجمع المجتهدون في المسألة الاجتهادية على حكمٍ واحدٍ كان ذلك حجة قاطعة ملزمة لجميع أفراد الأمة ؛ لقيام البرهان على عصمة الأمة عن الإجماع على خطأ . ويؤيده ما تقرر من أن إلزام كل مجتهد باتباع ما أداه إليه اجتهاده يُعَدُّ من الشرع المعمول به ، ما لم يظهر خطؤه ، حيث أفاد ذلك أن ما أداهم إليه اجتهادهم من الإجماع على حكم واحد يكون شرعاً ملزماً للأمة من باب أولى ، بل دل ذلك على أنه حجة قاطعة ..

١٢- إلزام كل من المجتهدين باتباع ما أداه إليه اجتهاده ـ ما لم يظهر دليل على خطأ بعض اجتهاداتهم ـ دليل على أن هناك اختلافاً معتداً به في الشرع ، وهو الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد في مجاله من أهله ، وفي ذلك رحمةٌ واسعة بلا شك ، وهو معنى قولهم : اختلاف الأئمة رحمة واسعة للأمة .

١٣- يطلق على هذا النوع من الاختلاف اسم (الاختلاف المعتد به شرعاً ، أو الاختلاف الفقهي) ؛ لأنه صادر عن أهل الاجتهاد في مجاله ، ولم يظهر دليل على فساده .

١٤- على أساس الاختلاف المعتد به ، الناشئ عن الاجتهاد الصحيح قامت المذاهب الفقهية الاجتهادية ، التي تعد ثروة علمية كبيرة ، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى .

١٥- من لم يكن أهلاً للاجتهاد بمعناه الأصولي الخاص ليس لاختلافه ولا لاتفاقه اعتبار في النوازل والقضايا المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع .

١٦- كل من تبيّن له خطأ اجتهاده من المجتهدين حرم عليه العمل به ، وحرم اتباعه فيه على كل من تبيّن له خطؤه ، وذلك بأن يظهر أن اجتهاده كان في مقابل نص محكم من الكتاب أو السنة ، أو مقابل إجماع صحيح ، أو قياس جلي ، أو معلوم من الدين بالضرورة .

١٧- إلزام من تبيّن له خطأ اجتهاده بالعدول عنه إلى اتباع الدليل برهان علـــى أن الشرع هو الحاكم على كل أحد ، وعلى كل قول ، وأن الواجب على المسلمين جميعاً اتباع الشرع ، وأن لا اتباع لأشخاص الأئمة ، بل من حيث أنهم مبينـــون للشرع .

١٨- الحكم لكل مجتهد غير مقصر بأنه مثاب ــ فإن كان مصيباً فله أجــران ، وإن كان مخطئاً فله أجر ــ برهان يفرض على المجتـــهدين وأتباعـــهم في المســـائل الاجتهادية المختلف فيها ، التمسك بالتآلف ، والتضامن ، والتعاون ، والتواصي بالمحافظة على وحدة الأمة وقوتها ؛ لأن ذلك هو مقتضى كون الاختلاف المعتـــد به رحمة وتوسعة على المسلمين .

١٩- الاجتهاد إنما شرع للضرورة ، بدليل إلزام المجتهد ومن تبعه فيمـــا أداه إليـــه اجتهاده بالعدول عنه إذا تبين خطؤه فيه ، « فالمجتهد إذا اجتهد وعمل ، ثم تبـــين أنه أخطأ نصاً ، فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص »[1] .

٢٠- ومن كل ما تقدم اتضح جليا أن الاجتهاد في استنباط حكم لنازلة لا نص فيها ولا إجماع ، لا يعني أن المجتهد ينشئ حكما وضعيا من عند نفسه ، وإنما يجتـــهد للكشف عن الحكم الشرعي بالأمارات والطرق الموصلة إليه امتثالا لتكليـــف الله العليم الحكيم له بذلك .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، ١٣٢٨/٢ .

المبحث الثاني :

تحرير المعاني الأصولية الفقهية لكل من الاختلاف والمذهب .

ويحتوي على :

أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في المعنى اللغوي ، والمعنى الأصولي الفقهي للاختلاف الفقهي ، وتحديد مجاله.

أولاً : المعنى اللغوي للاختلاف.

- قال الراغب الأصفهاني : « والاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله ، أو قوله .

- والخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين . ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ، قال تعالى :﴿ **فاختلف الأحزاب من بينهم** ﴾[1] »[2] .

وجاء في المصباح المنير : « تخالف القوم ، واختلفوا : إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق .. وكل شيئين اختلفا فهما خلفان»[3] .

قول الراغب : (ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة) يعني أن الاختلاف في القول والرأي في معناه الأصلي لا يتضمن معنى المنازعة ، والمشاقة ، والمخاصمة ؛ لأنه فطري لكنه قد يفضي إليهما لأسباب خارجة عن المعنى اللغوي ، ولذا أطلق عليها أحياناً ، من باب إطلاق السبب على المسبب .

---

(١) سورة مريم /٣٧ .

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للقاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط ، مادة (خلف) ، انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة (خلف) .

(٣) مادة (خلف) .

ثانياً : المعنى الأصولي الفقهي للاختلاف الفقهي .

عُرِفَ في المطلب السابق أن اجتهاد المجتهدين في مسألة مّا لا يخرج عن إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يجمع المجتهدون على حكم واحد في المسألة المجتهد فيها ، إثباتاً ، أو نفياً .

الحالة الثانية : أن يختلفوا في حكمها اختلاف تضاد وتعارض .

ويعبر عن حكم المسألة المجتهد فيها في الحالة الأولى بالمجمع عليه ، أو المتفق عليه.

وفي الحالة الثانية بالمختلف فيه ، أو المتنازع فيه .

– **فعليه : الاختلاف عند علماء أصول الفقه وفروعه عبارة عن** : عدم إجماع المجتهدين ، أو اتفاقهم على حكم المسألة المجتهد فيها ، بأن تتعدد فيه آراؤهم وأقوالهم .

– وبعد تدوين العلوم الشرعية ظهر علم عُرِفَ في اصطلاح العلماء المتقدمين بـ (علم الخلاف) أو (اختلاف الفقهاء) ، وفي عرف المتأخرين بعلم الفقه المقارن . وهو عبارة عن علم يبحث في أحكام المسائل المختلف فيها اختلافاً ناشئاً عن الاجتهاد الصادر عن أهله في مجاله ، أو عن أسباب أخرى كثيرة تذكرها كتب أسباب الاختلاف .

ثم عُرّفَ هذا العلم بأنه : « علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية ، أو التفصيلية ، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض »[١] .

وقد صنفت فيه المصنفات المطولة والمبسوطة ، كما صنف في أسباب اختلاف الفقهاء المجتهدين كتب ورسائل جمة قديماً وحديثاً ..

---

(١) أبجد العلوم ، ٢/٢٧٨ ؛ انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص٤٢١ ـــ ٤٢٢ .

– فواضح من معنى الاختلاف في عرف علماء أصول الفقه وفروعه أن الاختلاف الفقهي المعتد به عندهم ينحصر في الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد الصادر عن أهله في مجاله ، ولذا يوصف هذا النوع من الاختلاف بأنه ناشئ عن دليل . وما عدا هذا النوع من الاختلاف فإنه غير معتد به عندهم ..

جاء في معجم لغة الفقهاء : «الاختلاف : ضد الاتفاق . الخلاف الناشئ عن دليل »[1] .

قال أبو البقاء : « والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً ، والمقصود واحداً .. والاختلاف : ما يستند إلى دليل »[2].

وبهذا نعلم أن المعنى اللغوي للاختلاف يجتمع مع معناه الأصولي الفقهي في أن المجتهدين إنما يقصدون إلى مقصود واحد مجهول ، إلا أن كل واحد منهم أخذ طريقاً غير طريق الآخر ، وقد يلتقون عند أمر واحد يعتقدون كلهم أنه هو المقصود ، فيكونون بذلك مجتمعين متفقين ، وقد لا يلتقون ، بأن يصل كل منهم إلى أمر يعتقد أنه هو المقصود الذي يبحثون عنه ، إلا أن كل واحد منهم يستند إلى ما يراه دليلاً على أن ما وصل إليه هو المقصود الذي يبحثون كلهم عنه ، وليس هناك دليل متفق عليه بينهم ، يبين أن فلاناً منهم هو المصيب للمقصود الذي يبحثون عنه ، وفلاناً هو المخطئ له ، فيكونون بذلك مختلفين في المقصود غير متفقين ، لكن العقل الرشيد يقر ويقرر أن اللازم في هذه الحالة أن يحترم كل منهم ما وصل إليه الآخر ، لغياب الدليل المتفق عليه الحاسم للاختلاف في المقصود ، مع جواز المباحثة ، والمناظرة بالتي هي أحسن ، بأن يعرض كل منهم ما وصل إليه على الآخر ، مقروناً بالدليل الذي أوصله إليه، ما دام كل واحد منهم أهلاً للاجتهاد في تحصيل ذلك المقصود الذي

---

(١) مادة (خلف) .

(٢) الكليات ، لأبي البقاء .. مادة (الاختلاف) .

يبحثون عنه ، فينظر كل منهم فيما عند الآخر بعين الإنصاف ، ونور الإخلاص ، وقصد إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وقد يتوصلون إلى أمر واحد يرجحون أنه هو المقصود الذي يبحثون كلهم عنه ، فيكونون متفقين بعد أن كانوا مختلفين ، وقد يظل كل واحد منهم متمسكاً بما توصل إليه ؛ لغياب دليل متفق عليه يقضي بخطئه..

وغني عن الذكر أن المعنى اللغوي للاختلاف أعم من معناه الأصولي الفقهي ؛ لأن الأول يشمل ما كان بالحق ، وما كان بالباطل ، وما كان بالعمد ، وما كان بغير العمد ، ومن أيّ شخص كان ، ولأيّ غرض كان .. أما الثاني فإنه خاص بما كان بالحق ، وصادراً عن أهل الاجتهاد في مجاله على الوجه الصحيح ..

- والاختلاف قد يكون لفظياً ، وقد يكون معنوياً ، وقد يكون اختلاف تنوع، وقد يكون اختلاف تضاد .

وهذه الأنواع الأربعة ينبغي أن ينتبه لها دارس الفقه وأصوله ، والباحث فيهما، أما الاختلاف اللفظي ، والاختلاف التنوعي ، فالأول اختلاف في العبارة والتسمية ، مع الاتفاق على المعنى والحقيقة . والثاني مقصود بجميع أنواعه وصوره ، فالقاعدة في ذلك أنه « إذا احتمل اللفظ معاني عدة و لم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها »[1] ، مما يعني أن كل واحد من هذين النوعين ليس اختلافاً في الحقيقة[2] .

وأما الاختلاف المعنوي ، والاختلاف التضادي الناشئان عن الاجتهاد الصادر عن أهله في مجاله فهما المقصود بالاختلاف المعتد به عند علماء أصول الفقه وفروعه؛

---

(١) قواعد التفسير - جمعاً ودراسة - خالد بن عثمان السبت ، ٨٠٧/٢ ، انظر : قواعد التدبر الأمثل ، لحبنكة ص٥٩-٦٥ ، ص٥٦٧-٥٧٩ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/١٥، ١٧٧/٣١ ؛ أضواء البيان ، ٢٤/١ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز المتوفى سنة ٧٩٢هـ تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، ٧٧٧/٢-٧٨٦ .

لأنهما ناشئان عن أسباب معتبرة في الشرع ، ولكل منهما آثار ونتائج خاصة ، وقد تترتب على كل منهما مصالح متعارضة .

ثالثاً : مجال الاختلاف الفقهي .

– وحيث إن الاختلاف المعتد به إنما هو الناشئ عن الاجتهاد المشروع فقد علمنا أن مجاله هو مجال الاجتهاد سواء بسواء ، بمعنى أن الاختلاف المعتد به تابع للاجتهاد المشروع ، والعكس بالعكس .

– وبناء على أن لا مجال للاجتهاد في شيء من مقررات الإسلام وثوابته ، فإنه لا مجال للاختلاف إلا فيما فيه مجال للاجتهاد ..فعليه : لا مجال للاختلاف :

- في النصوص المحكمة (صريحة كانت أو ظاهرة ، أو مبنية) .
- ولا في الأحكام المجمع عليها من قبل أئمة الإسلام المجتهدين .
- والقياسات الجلية ؛ لأنها في معنى النصوص .
- والقواعد الشرعية الواضحة .
- ولا في شيء من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة ، (اعتقادية كانت ، أو عملية ، أو خلقية) .

فكل اختلاف عارض واحداً من هذه المقررات والثوابت فإنه غير معتد به بالاتفاق ؛ لأنه ناشئ عن اجتهاد غير مشروع ، وكل اختلاف لم يكن معتداً به فإنه لا يجوز التمذهب به ، ولا يجوز اتباع صاحبه فيه .

– ومن أروع ما يوضح أن الاختلاف الفقهي الناشئ عن الاجتهاد المشروع أمر لا بد من وقوعه ، وأنه يمثل مرونة وتوسعة ورحمة على الأمة الإسلامية ما أثر عن الخليفة العباسي المأمون ، فقد دار بينه وبين رجل ارتد في عهده عن الإسلام ، فلما مَثُلَ بين يدي المأمون أراد أن يعذر إلى الله بشأنه ، وأن يستتيبه قبل أن يقيم عليه الحد ، حيث قال له :

• « لأنْ استحييك بحق أحب إليّ من أن أقتلك بحق ، ولأَنْ أقيلك بالبراءة أحب إليّ من أن أقتلك بالتهمة ، ثم سأله عن الشيء الذي أوحشه من الإسلام حتى حمله على مفارقته .

• فقال المرتد : أوحشني كثرة ما رأيت من الاختلاف فيكم .

• قال المأمون : لنا اختلافان :

– أحدهما : كالاختلاف في الأذان ،وتكبير الجنائز ، والاختلاف في التشهد ، وصلاة الأعياد ، وتكبير التشريق ، ووجوه القراءات ، واختلافات وجوه الفتيا ، وما أشبه ذلك .

وليس هذا باختلاف ، إنما هو تخيير وتوسعة ، وتخفيف من المحنة . فمن أذن مثنى وأقام مثنى لم يأثم ، ومن أذن مثنى وأقام فرادى لم يحب (لم يأثم) ، لا يتعايرون، ولا يتعاييون ، أنت ترى ذلك عياناً ، وتشهد عليه تبياناً .

– والاختلاف الآخر : كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا ، وتأويل الحديث عن نبينا ، مع إجماعنا على أصل التزيل ، واتفاقنا على عين الخبر ، فإن كان الذي أوحشك هذا ، حتى أنكرت من أجله هذا الكتاب ، فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة ، والإنجيل متفقا على تأويله ، كما يكون متفقاً على تزيله ، ولا يكون بين جميع النصارى واليهود اختلاف في شيء من التأويلات ، وينبغي لك ألا ترجع إلا إلى لغة لا اختلاف في تأويل ألفاظها ، ولو شاء الله أن يترل كتبه ويجعل كلام أنبيائه وورثة رسله لا يحتاج إلى تفسير لفعل ، ولكنا لم نر شيئاً من الدين والدنيا دفع إلينا على الكفاية . ولو كان الأمر كذلك لسقطت البلوى والمحنة ، وذهبت المسابقة والمنافسة ، و لم يكن تفاضل ، وليس على هذا بنى الله الدنيا .

● قال المرتد : أشهد أن الله واحد ، لا ندّ له ولا ولد ، وأن المسيح عبده ، وأن محمداً صادق ، وأنك أمير المؤمنين حقاً »[1] .

– فما أَحْكَمَ ما حرره الإمام أبو زهرة وقرره ؛ حيث قال :

● « إن الاختلاف (الفقهي) لم يكن في ذات الدين ، ولا في لب الشريعة ، ولكنه اختلاف في فهم (بعض) نصوصها ، وفي تطبيق كلياتها على الفروع .

● وكل المختلفين مجمعون على تقديس نصوص القرآن والسنة ، بل كانوا من فرط اتباعهم للإسلام لا يسمح أكثرهم بمخالفة أقوال الصحابة ؛ لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا منازل الوحي ، ومدارك الرسالة ، وتلقوا علم النبوة من النبي ﷺ ، ونقلوه إلى الاخلاف .

● فهو اختلاف لا يتناول الأصل ، ولكنه اختلاف في الفروع ؛ حيث لا يكون دليل حاسم للخلاف .

● ومَثَلُ أقوالهم بالنسبة للشريعة كمثل أغصان الشجرة ، تتشعب وتتفرع والأصل الذي انبعثت عنه واحد ، يغذّي جميع الأغصان المتفرعة »[2] .

– **فالحاصل** : « أن الخلاف المذموم ما خولف فيه كتاب ، أو سنة صحيحة ، أو إجماع ، أو ما في معنى واحد من هؤلاء »[3] .

---

(١) تهافت قبل السقوط ، لعبد المجيد صبح ، ص٢٢، انظر : التطرف الديني ، الرأي الآخر، للدكتور صلاح الصاوي ، ص٢٩٤-٢٩٥؛ خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز ، ٧٧٨/٢ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ،ص٣٠١ .

(٣) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق وتخريج وتعليق فريح بن صالح البهلال،ص٢٦٨ .

المطلب الثاني :

في تحرير ضابط الاختلاف الفقهي ، وبيان اقتضائه التآلف ؛ لكونه في الحقيقة في معنى المجتمع عليه .

أولاً : تحرير الضابط الشرعي للاختلاف الفقهي .

● التحقيق :

– أن الاختلاف الفقهي أمر لا بد من وقوعه بين العلماء المجتهدين ؛ لأنه ناشئ عن الاجتهاد المشروع ، وهو إما أن ينتهي إلى الاتفاق ، وإما أن ينتهي إلى الاختلاف..

– وأنه لا يضر ، بل إنه في صالح المسلمين ؛ لما فيه من التوسعة عليهم ، والرحمة بهم .. وهذا ما قرره الإمام الشاطبي بقوله :

● « إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ، ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالنظريات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف »[1] .

– ومع ذلك فإن الله العليم الحكيم لم يترك هذا الاختلاف بدون ضابط ، بل وضع له ضابطاً واضحاً ، بأن يؤمنوا بأن الحكم لله تعالى وحده لا شريك له ، فيتحاكموا إليه وحده سبحانه وتعالى دون من سواه ، ويردوا كل أمر اختلفوا فيه ، وكل قضية تنازعوا فيها إلى الله العليم الحكيم ، ورسوله محمد ﷺ المبين لشرعه الحكيم ، قال الله تعالى :

---

(١) الاعتصام ، ٣٩٣/٢ ، انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٧٣/٢٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام ابن أبي العز ، ٧٧٨/٢ ؛ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، للدكتور محمد الروكي ، ص٢٢٢-٢٥٢ تحت عنوان : شرعية الخلاف الفقهي .

- ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾[1] .
- ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾[2] .

قال الشاطبي : « إن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع ، أتى فيه بأصل يرجع إليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله ، وذلك رده إلى كتابه ، وإلى رسول الله ﷺ ، وذلك رده إليه إذا كان حياً ، وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم »[3] .

قال ابن كثير : « وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** ﴾ ، فما حكم به الكتاب والسنة ، وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى :﴿**إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ »[4] .

فالرد إلى الله والرسول يعني الرد إلى الكتاب والسنة ، وكل ما يصدر عنهما من الإجماع الصحيح ، والقياس الجلي ، والقاعدة الشرعية الكلية الواضحة ، ثم إلى الاجتهاد الذي يصدر عن أهله في مجاله ؛ لأنه سبحانه وتعالى حكم بحكمته أن تكون أحكامه منصوصة ، ومستنبطة ، كما يوضحه قوله : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول ، وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ . قال ابن كثير : « ومعنى ﴿**يستنبطونه** ﴾ أي يستخرجونه من معادنه ، يقال : استنبط الرجل العين ، إذا

---

(١) سورة الشورى /١٠ .

(٢) سورة النساء /٥٩ .

(٣) الاعتصام ، ٣٩٣/٢ -٣٩٤ ، انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ٧٧/٢-٧٨٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ٧٨٥/١ ، عند تفسير الآية المذكورة .

حفرها ، واستخرجها من قعورها »[1] . وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : **﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾** أي يستخرجونه بفكرهم ، وآرائهم السديدة ، وعلومهم الرشيدة . وفي هذا دليل لقاعدة أدبية ، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ، ينبغي أن يُوَلَّى مَنْ هو أهل لذلك ، ويجعل إلى أهله ، ولا يتقدم بين أيديهم ، فإنه أقرب إلى الصواب ، وأحرى للسلامة من الخطأ »[2] .

ثانياً : بيان اقتضاء الاختلاف الفقهي التآلف ؛ لكونه في الحقيقة في معنى المجتمع عليه .

– إن الواجب على جميع المسلمين علمائهم وعوامهم أن يتآلفوا ، ويتحابوا ، ويتناصروا ؛ حيث قد ثبت أن فقهاء الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل التي فيها مجال للاجتهاد ، في عهد النبي ﷺ حيث يترل الوحي لتصحيح الأوضاع والمفاهيم ، وكذلك اختلف في كثير منها فقهاء التابعين ، وفقهاء تابعي التابعين ، ومع ذلك فقد لزموا الألفة ، والمحبة ، والاجتماع ، والائتلاف ، فعلمنا يقيناً أن اختلاف المجتهدين فيما هو مجال للاجتهاد لاضرر فيه :

- على الإسلام والمسلمين ، بل هو توسعة عليهم ، ورحمة بهم ، ورفع حرج عنهم في الدين .
- ولا على الحقائق والثوابت الإسلامية ، ما دام القصد الوصول إلى الحق بطرق مشروعة .
- وليس في واحد من الآراء الاجتهادية المختلفة هدمٌ لنص ، أو نقض لأصل ، أو مصادمة لمقصد من المقاصد الشرعية[3] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، ١/٨٠٣ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عند تفسير الآية المذكورة .

(٣) انظر : كتاب نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ، لأحمد تيمور باشا ، تقديم للإمام أبي زهرة ، ص٢٤ .

● إذ قد « اتفق العلماء على أنه (أيّ أحد من المسلمين) إذا عرف الحق لا يجوز له تقديم أحد في خلافه »(١) ، « فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر ، قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم ؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده ، بخلاف رأي العالم ، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأي العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا »(٢) .

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بالتحذير من الشقاق والتفرق والتحزب بسبب الاختلاف الناشئ عن اجتهاد المجتهدين ؛ لأن هذا النوع من الاختلاف أمرٌ لا بُدَّ من وقوعه ، وأفردوا أحكامه ، وأسبابه ، وآدابه بالتأليف توعية للمسلمين ، وتبصرة للمتفقهين(٣) .

قال الإمام أبو المظفر السمعاني : « الاختلاف بين الأمة على ضربين » :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٧/٧١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠/٢٥٠-٢٥١ .

(٣) انظر : كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، ومذاهبهم ، واعتقاداتهم للإمام أبي محمد البطليَوْسي ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ، للإمام باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي ؛ أسباب اختلاف الفقهاء ، للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، للشيخ العلامة عطية محمد سالم ؛ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، لدوراته : العاشرة ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والثانية عشرة ١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠هجرية ص٥٣-٥٦ ، وغيرها من كتب ورسائل لا يأتي عليها عد ، ولا حصر .

● اختلاف يوجب البراءة ، ويوقع الفرقة ، ويرفع الألفة .

● واختلاف لا يوجب البراءة ، ولا يرفع الألفة .

- فالأول : كالاختلاف في التوحيد .. وكذلك الأمر في النبوة .. وكذلك كل ما كان من أصول الدين ، فالأدلة عليها ظاهرة ، والمخالف فيها معاند مكابر ، والقول بتضليله واجب ، والبراءة منه شرع ... »[1] .

وهذا ما تشهد له الأحاديث المخبرة بأن الأمة الإسلامية ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وهي التي كانت على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . ولذا جاء في معجم لغة الفقهاء : « أما الاختلاف في العقائد اختلافاً لا يخرج عن الإسلام فيكوّن الفرق ، وإن كان يخرج عن الإسلام فيكوّن الأديان »[2] .

ثم أضاف السمعاني قائلاً :

« والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ، ولا يوجب الوحشة ، ولا يوجب البراءة ، ولا يقطع موافقة الإسلام ، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع ، وغمضت فيها الأدلة ، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد »[3] .

بل لقد ذهب الإمام الشاطبي إلى أن الاختلاف الفقهي لا يعد اختلافاً في الحقيقة بدليل أن المجتهدين المختلفين لا يعدون فرقاً ، ولا شيعاً ، ولا أحزاباً ، حيث قال : « فليس الاختلاف (الناشئ عن الاجتهاد المشروع) في الحقيقة إلا في الطريق

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/١٣-١٤ .

(٢) مادة الميم ، ص٤١٩، راجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، للإمام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ؛ الملل والنحل ، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام ابن أبي العز المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، ٢/٧٩١-٨٠٣.

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/١٣-١٤ .

المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد ، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقاً ، وسواء علينا أقلنا بالتخطئة ، أم قلنا بالتصويب ؛ إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره ، وإن كان مصيباً أيضًا ، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئاً ، فالإصابة على قول المصوبة إضافية ، فيرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار . فإن كان كذلك فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون .

ومن هنا يظهر وجه الموالاة ، والتحاب ، والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ، حتى لم يصيروا شيعاً ، ولا تفرقوا فرقاً ؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع (على الوجه الذي كلفوا به) ، فاختلاف الطرق غير مؤثر ؛ (لأنها كلها مشروعٌ سُلُوكُهَا للبحث عن مقصود الشارع) »[1] .

ولأهمية معرفة الاختلاف الفقهي الناشئ عن الاجتهاد المشروع عُني به كثير من علماء أصول الفقه وفروعه ، فتحدثوا عنه في مباحث الاجتهاد ، وكتب اختلاف الفقهاء ، مؤكدين استحالة عدم وقوعه ، وأنه يقتضي التآلف ، والتوالي ، والتضامن، والتعاون بناء على اقتضائه التوسعة على الأمة ، والرحمة بهم ، ورفع الحرج عنهم ، ولا يستلزم التفرق ، والتحزب ، والتشيع[2] .

- بل إن الإمام الحافظ الأصولي الفقيه البيهقي قد حقق أن ذلك من معتقد الفرقة الناجية ، حيث قال :

● « **أما مسائل الفروع :**

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ، ٤/٦٠ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ، بشرح الدكتور محمد نبيل غنايم ، ص٢٧٧ ــ ٢٨٦، ص٣٢١ــ ٣٣٩؛ الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل ، ١/١٩٨ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ١/ ١ ــ ٧ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي ، ص١٦٨-١٧١ ؛ الموافقات في أصول الشريعة ، ٤/٨٥-١١٢ ، المسألة الثالثة من مسائل كتاب الاجتهاد؛ والمسألة الحادية عشرة منه أيضاً ، ص١٥٣-١٦٣ .

- فما ليس فيه نص كتاب ، ولا نص سنة فقد اجتمعوا على بعضه ، واختلفوا في بعضه .

- فما اجتمعوا عليه ليس لأحد مخالفتهم فيه .

- وما اختلفوا فيه فصاحب الشرع هو الذي سوّغ لهم هذا النوع من الاختلاف ، حيث أمرهم بالاستنباط وبالاجتهاد ، مع علمه بأن ذلك يختلف ، وجعل للمصيب منهم أجرين ، وللمخطئ منهم أجراً واحداً ، وذلك على ما يحتمل من الاجتهاد ، ورفع عنه ما أخطأ فيه ... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب كان له أجران ، فإن اجتهد فأخطأ كان له أجر)[1] .

- فهذا النوع من الاختلاف غير ما ذم الله تعالى وذمه رسوله محمد ﷺ فيما روينا .

- وكان الشافعي رحمه الله يجعل هؤلاء المختلفين في معنى المجتمعين ؛ حيث إن كل واحد منهم أدّى ما كلف من الاجتهاد ، ولم يخالف كتاباً نصاً ، ولا سنة قائمة بلغته ، ولا إجماعاً ، ولا قياساً صحيحاً عنده ، إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدّى إليه صاحبه ، كما أداه التوجه إلى البيت بدلائل النجوم وغيرها إلى غير ما أدّى إليه صاحبه .

- فكل واحد منهم يكون مؤدياً في الظاهر ما كلف ، ويرفع عنه إثم ما غاب عنه ، أو أخطأ من التأويل الصحيح ، أو السنة الصحيحة ، أو القياس الصحيح ؛ إذْ لم يكلف علم الغيب .

---

(١) متفق عليه ، وتقدم تخريجه مراراً .. انظر : ص٣٠٢ .

- فمن سلك من فقهاء الأمصار سبيل الصحابة والتابعين فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه كانوا كالفرقة الواحدة ، وهي الفرقة الناجية التي أشار إليها الرسول ﷺ، فكل منهم أخذ بوثيقة فيما يرى ، فيما تبع فيه من الكتاب أو السنة ، أو الإجماع . وبالله التوفيق »[1] .

● وبالجملة .. « فقد تقرر في أصول الفقه :

- أن الأحكام الشرعية كلها معلومة ، بسبب انعقاد الإجماع على أن كل مجتهد إذا غلب على ظنه حكم ، فهو حكم الله تعالى في حقه ، وحق من قلده ، إذا اتصف بسببه »[2] .

---

(١) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق وتخريج وتعليق فريح بن صالح البهلال، ص ٢٦٩-٢٧٠ .

(٢) الأمنية في إدراك النية ، للإمام أحمد بن إدريس ، الشهير بالقرافي ص٣٨ .

المطلب الثالث :

في تحرير المعنى اللغوي ، والمعنى الأصولي الفقهي للمذهب ، وتحديد مجاله .

أولاً : تحرير المعنى اللغوي للمذهب .

ذكر أصحاب المعاجم اللغوية للفظ (المذهب) عدة معان ، تتلخص فيما يلي:

- هو على وزن مَفْعَل ، فيصلح لكل من المصدر ، واسم المكان ، واسم الزمان ، فيقال : ذهب يذهب مذهباً ، أي ذهاباً . وهنا مَذْهَبُه ، أي مكان ذهابه ومروره . وحان مَذْهَبُه ، أي زمان ذهابه ووقته .
- الطريقة التي يُذْهَبُ فيها .
- المعتقد الذي يُذْهَبُ إليه .
- الأصل ، يقال : لا يُدْرى له مذهب ، أي لا يعرف له أصل ، فمذهب الإنسان : أصله الذي يذهب عليه بين الناس ، ويعرف به ، من نسب ، ومنهج .
- المتوضأ ، وموضع الغائط ؛ لأنه يُذْهَبُ إليه ، فيقال : خرج إلى المذهب[1].

ثانياً : المعنى الأصولي الفقهي للمذهب .

مذهب كل مجتهد عبارة : عما أداه إليه اجتهاده في المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، و لم تظهر موافقته ، أو مخالفته لدليل يمتنع معه الاجتهاد .

قال الإمام ابن عقيل :

- « ومثال الاجتهاد في الأحكام كعبد ضل عن سيده ، فقام أصحابه بالاجتهاد في طلبه ، فسلك كل منهم طريقاً غير طريق الآخر ، بحسب ما غلب على ظنه وجوده له ، ووقوعه عليه ، واستفرغ الوسع ، واستنفد القوة بمقدار الطاقة »[2].

---

(١) انظر : لسان العرب ؛ القاموس المحيط ؛ الكليات لأبي البقاء ، مادة (ذهب) .

(٢) الواضح في أصول الفقه ، ١/١٥٦ .

وشرط صحة هذا التمثيل : أن يقدر أن العبد مجهول عند أصحاب سيده ، بمعنى أنهم لا يعرفونه ، ولكن وصف لهم بأوصاف متميزة بعض الشيء ، يمكن تعرفهم بها عليه مع إمكان الاختلاف فيه ، بسبب إمكان الاختلاف في حقيقة بعض تلك الأوصاف ، وقد يعثرون عليه ، ويتعرفون عليه عن طريق تلك الأوصاف بالاتفاق ، وقد يختلفون فيه ، بسبب اختلافهم في انطباق بعض تلك الأوصاف عليه..

ثم قرر أن الاجتهاد بهذه الصفة قد يؤدي إلى يقين ، وقد يؤدي إلى غلبة ظن ، فقال :

● « والاجتهاد (فيما ينتهي إليه) على ضربين :

١- اجتهاد يؤدّي إلى معرفة (يقين) .

٢- واجتهاد يؤدي إلى غلبة ظن أنه لا شيء أولى بالحادثة من تلك القضية»[1].

- وبهذا يظهر وجه تسمية ما توصل إليه المجتهد باجتهاده مذهباً ؛ لأنه سلك طريقاً معيناً من الطرق الشرعية بحثاً عن مقصود الشارع في تلك المسألة المجتهد فيها ، فتوصل إلى حكم اعتقده مقصود الشارع فيها ، ولذا أُلْزِمَ بالتزامه واتباعه ، فوجب عليه أن يعمل به ، ويفتي به ، ويقضي به ما لم يظهر دليل على خطئه فيه ..

- وبهذا يظهر أن المعنى اللغوي للمذهب يتفق مع معناه الأصولي الفقهي في أن كلاً منهما يطلق ويراد به : الطريق ، أو المعتقد ، أو الأصل ، وذلك أن كل مجتهد لا بد له من طريق يسلكه للبحث عن حكم الشارع في المسألة الاجتهادية ، ولا بد له كذلك من أصل يعتمده في ذلك البحث ، ولا بد له من معتقد ينتهي إليه في اجتهاده ، وذلك المعتقد قد يكون يقيناً ، وقد يكون غلبة ظن .. مع مراعاة كون المعنى اللغوي أعم من المعنى الأصولي الفقهي للمذهب ، كما لا يخفى ..

---

(١) الواضح في أصول الفقه ، ١/١٥٧ .

- وقد حرر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي المعنى الأصولي الفقهي للمذهب تحريراً رائعاً ؛ حيث قال :

● « والمراد بالمذهب هو : ما يصح فيه الاجتهاد خاصة . ولا يصح الاجتهاد ألبتة في شيء يخالف نصاً من كتاب ، أو سنة ثابتة ، سالماً من المعارض ؛ لأن الكتاب والسنة حجة على كل أحد كائناً من كان ، لا تسوغ مخالفتهما البتة لأحد كائناً من كان ، فيجب التفطن ؛ لأن المذهب الذي يجوز فيه التقليد يختص بالأمور الاجتهادية، ولا يتناول ما فيه نص صحيح من الوحي سالم من المعارض »[1] .

ثم استشهد بتعريف الإمام الحطاب للمذهب قائلاً :

● « والمذهب .. عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية »[2] .

- فوضحه بقوله :

● « فقوله (من الأحكام الاجتهادية) يدل على أن اسم (المذهب) لم يتناول مواقع النصوص الشرعية السالمة من المعارض . وذلك أمر لا خلاف فيه ؛ لإجماع العلماء على أن المجتهد المطلق إذا أقام باجتهاده دليلاً مخالفاً لنص من كتاب أو سنة ، أو إجماع أن دليله ذلك باطل بلا خلاف ، وأنه يرد بالقادح المسمى في الأصول بفساد الاعتبار ..

● وبما ذكرنا تعلم أنه لا اجتهاد أصلاً ، ولا تقليد أصلاً في شيء يخالف نصاً من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع »[3] .

---

(١) أضواء البيان ، ٧/٤٨٥-٤٨٦ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، ١/٢٤ .

(٣) أضواء البيان ، ٧/٤٨٦ .

ثم نبّه على الانحراف المترتب على عدم الوعي للمعنى الصحيح للمذهب عند علماء أصول الفقه وفروعه ، فقال :

● « وإذا عرف ذلك فاعلم أن بعض الناس من المتأخرين أجازوا التقليد ولو كان فيه مخالفة نصوص الوحي ، كما ذكرنا عن الصاوي وأضرابه ، وعليه أكثر المقلدين للمذاهب في هذا الزمان ، وأزمان قبله »[1] .

ثالثاً : مجال المذهب الأصولي الفقهي .

– فقد حقق علماء أصول الفقه وفروعه المعنى الأصولي الفقهي الصحيح للمذهب تحقيقاً لا مزيد عليه ؛ منعاً من الخلط بين ما فيه مجال للمذهب ، وبين ما لا مجال للمذهب فيه ؛ لعلمهم بخطورة ما يترتب على غياب المعنى الصحيح له من فساد عريض في الدين ..

– وتتمثل خلاصة تحقيق العلماء لتحرير المعنى الأصولي الفقهي للمذهب فيما يلي :

فحيث إن مذهب أيّ إمام من أهل الاجتهاد هو ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية المختلف فيها ، فإن المذهب المالكي – مثلاً – هو : « ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام (الاجتهادية) معتمدة كانت أم لا »[2] ، أي بغض النظر عن كونها معتمدة عند أئمة المذهب ومقلديه أم لا ، أي سواء كان عليها الفتوى أم لا .

وهذا ما وضحه الإمام القرافي بعبارة أوضح وأشمل ، حيث عرّف مذهب الإمام مالك الذي يجوز أن يقلد فيه بأنه :

---

(١) أضواء البيان ، ٤٨٦/٧ .

(٢) انظر : دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي ، ص١٨ ـــ ١٩ .

● « ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية . وما اختص به من أسباب الأحكام ، والشروط ، والموانع ، والحجاج المثبتة لها »[1] .

فعبارة (ما اختص به) لها دلالة مهمة للغاية ، فهي تفيد أن ما ذهب إليه الإمام من الأحكام الاجتهادية إذا كان قد انعقد الإجماع عليه ، أو ظهر أنه موافق لنص من الكتاب ، أو السنة ، سالم من معارض ، أو ظهر أنه مخالف لنص ، أو إجماع فإنه لم يعد يعتبر مذهباً ؛ إذ لا مذهب مع النص أو الإجماع موافقةً أو مخالفة..بل لا بد من أن يكون ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية مما استمر فيه الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد ليكون مختصاً به ، فيكون مذهباً له يقلد فيه .. أما قيد (الفروعية) فلا أرى له وجهاً ؛ إذ الحق أن الأحكام الشرعية الاجتهادية تشمل ما كان كذلك من الأحكام الأصولية ، والأحكام الاعتقادية ، والأحكام الفروعية على حد سواء ..

ولأهمية هذا الموضوع لم يغفله الإمام القرافي في كتابه القيم (الفروق) ، الذي كتبه بعد كتابه (الإحكام) ، فقد عاد إليه فقعّده بقوله :

● « **والقاعدة :**

- أن كل إمام أخبر عن حكم بسببٍ اتبع فيه وكان فتيا ، ومذهباً ، أو أخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة .

- وأن المذهب الذي يقلد فيه الإمام خمسة أمور لا سادس لها :

١- الأحكام ، كوجوب الوتر .

٢- والأسباب ، كالمعاطاة .

٣- والشروط ، كالنية .

٤- والموانع ، كالدين في الزكاة .

٥- والحجاج ، كشهادة الصبيان ، والشاهد واليمين .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ..للإمام القرافي ، ص١٩٠ .

فهذه الخمسة :

- إن اتفق على شيء منها فليس مذهباً لأحدٍ ، بل ذلك للجميع ، فلا يقـال : إن وجوب رمضان مذهب مالك ولا غيره ، بل ذلك ثابت بالإجماع . فإنه إنما يفهم من مذهب الإنسان في العادة ما اختص به ، كقولك : هذا طريق زيد إذا اختص به، أو هذه عادته إذا اختصت به .

- وإذا اختلف في شيء من ذلك نُسبَ إلى القائل به .

وما عدا هذه الخمسة لا يقال : إنها مذهب يقلد فيه ، بل هو إما روايـة ، أو شهادة ، أو غيرهما ، كما لو قال مالك : أنا جائع ، أو عطشان .

- فليس كل ما يقوله الإمام هو مذهب له ، بل تلك الخمسة خاصة ، ولو قال إمام : زيد زنى ، لم نوجب الرجم بقوله ، بل نقول : هذه شهادة ، هو فيها أسـوة جميع العدول ، إن كمل النصاب بشروطه رجمناه ، وإلا فلا »[1] .

- وبهذا التحقيق : اتضح وتقرر أن مجال المذهب ينحصر في (المختلف فيه من الأحكام الشرعية الاجتهادية) ، فعُلِمَ يقيناً أن مصطلح (المذهب) لا مكان لـه في المجالات التالية :

- مواقع النصوص الشرعية المحكمة ..
- مواقع الإجماعات الصحيحة ..
- مواقع القياسات الجلية ..
- مواقع المعلومات من الدين بالضرورة ، من الأحكام الاعتقادية ، والعمليـة ، والخلقية ..
- مواقع الموافقة أوالمخالفة لشيء من هذه الثوابت السابقة ..

---

(١) ٤/٥-٣ في الفرق /٢٠٣ ، انظر : في معنى المذهب - المحصول ، للإمام الرازي مـع شـرحه نفائس الأصول ، للإمام القرافي ، ٣٧٩٧/٩؛ شرح الكوكب المنير ، للإمام الفتوحي المعـروف بابن النجار ، ٥٣٠/٤ .

المطلب الرابع :

في بيان منشأ المذهب ، وتطوره ، وواجب المسلمين نحو المذاهب الفقهية .

أولاً : منشأ المذهب الأصولي الفقهي .

- لقد عُلِمَ فيما تقدم المعنى الأصولي الفقهي للاجتهاد الشرعي الفقهي ، ومجالاته ، وما ينشأ عنه من الإجماع ، أو الاختلاف المعتد بهما في الشرع .. وعُلِمَ من خلال توضيح المعنى الأصولي الفقهي للمذهب أنه لا يكون إلا فيما فيه مجال للاختلاف الفقهي المعتد به ..

وبهذا اتضح أن المذهب الفقهي المعتد به إنما هو الناشئ عن الاختلاف الفقهي المعتد به عند علماء أصول الفقه وفروعه .. فكما أن الاختلاف لا يكون معتداً به مالم يكن ناشئاً عن اجتهاد معتد به ، فكذلك المذهب لا يكون معتداً به عندهم إلا إذا كان ناشئاً عن اختلاف معتد به ..

ولذا جاء في معجم لغة الفقهاء : « المذهب - بفتح ، فسكون - من ذهب ، ج: مذاهب : الطريقة ، والمعتمد .

- طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

- والاختلاف في طريق الاستنباط يكوِّن المذاهب الفقهية »[1] .

قال الإمام أبو زهرة :

● « اختلفت الآراء الفقهية (الاجتهادية) ، وتكوّنتْ من هذا الاختلاف مدارس فقهية ، ثم تبلورت المدارس ، فصارت مذاهب فقهية »[2] .

---

(١) مادة الميم ص٤١٩ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٣٠١ .

ومن هنا أمكن القول بأن منشأ المذهب الأصولي الفقهي عند علماء أصول الفقه وفروعه يتمثل في أمر واحد فقط ، وهو (المختلف فيه من الأحكام الشرعية الاجتهادية) ..

هذا ، وينبغي أن يكون معلوماً عند الباحثين في أصول الفقه ، أو في فروعه ، أو في تخريج الفروع على الأصول :

١- أن الاختلاف الأصولي الفقهي المعتد به أعم من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ؛ لأنه يشمل جميع المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، التي لم يتناولها إجماع معتبر ، من عهد الصحابة حتى اليوم ، أما المذاهب الفقهية السنية المتبوعة فإنها منحصرة في مذاهب الأئمة الأربعة ، ومن انتسب إليهم ، أو قلدهم من العلماء ..

٢- وأن الاجتهاد ، والإجماع ، والاختلاف تستمر ما دامت النوازل والقضايا التي لا نص فيها ، ولا إجماع تستجد ، وتتوارد ، وتتلاحق ؛ إذ لا يمكن أن تستوعبها المذاهب الأربعة المدونة بحال من الأحوال ..

٣- وأن ما يصدق عليه اسم المذهب من الكتب المصنفة باسم المذاهب الفقهية المدونة منحصر في (المختلف فيه من المسائل الاجتهادية) دون ما سواها اتفاقاً..

وقد حرر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي الأصل الذي يرجع إليه في ذلك، حيث قال في كتابه العظيم (أضواء البيان) :

● « لا اجتهاد أصلاً ، ولا تقليد أصلاً في شيء يخالف نصاً من كتاب ، أو سنة، أو إجماع »[1] .

---

(١) ٤٨٦/٧ .

● « لا اجتهاد ، ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب ، أو سنة سالم من المعارض ، ولا فيما صح فيه الإجماع »[1] .

– وبهذا تظهر أهمية دراسة كل من الاجتهاد ، والاختلاف ، والمذهب ؛ لتصحيح ما عَلِق بها من مفاهيم خاطئة ، تترتب عليها مفاسد كبيرة في الدين ، فثوابت الإسلام ومقرراته ومحكماته لا يختص بها إمام دون آخر ، وإنما هي ملزمة لجميع المسلمين الخاصة والعامة ، فلا اجتهاد فيها ولا تقليد لإمام ، بل هي سنة ماضية لجميع المسلمين ..

ثانياً : تطور مفهوم المذهب الأصولي الفقهي .

– وحسب مقتضى تعريف المذهب – الذي يعني أن مذهب كل مجتهد عبارة : عما أداه إليه اجتهاده في المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، ولم تظهر موافقته ، ولا مخالفته لدليل يمتنع معه الاجتهاد – فإن الأقوال والآراء التي تعزى إلى تلاميذ الإمام ، أو أصحابه ، ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب المجتهدين غير داخلة في حقيقة المذهب المنسوب إلى إمام من الأئمة المتبوعين ..

ولذا اضطر المتأخرون إلى توسيع مفهوم المذهب ؛ ليشمل هذه الأقوال والآراء فقرروا أن :

● « المراد بمذهب مالك – مثلاً – ما قاله هو وأصحابه على طريقته ، ونسب إليه مذهباً؛ لكونه يجري على قواعده ، وأصله الذي بنى عليه مذهبه ، وليس المراد ما ذهب إليه وحده ، دون غيره من أهل مذهبه »[2] .

– **ومن المعلوم :**

● أن لكل مذهب علماء مجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، لكنهم منتسبون إلى إمام المذهب ، وإن كانوا لا يقلدونه في مذهبه في الأصول ، ولا في مذهبه في الفروع ..

---

(١) ٥٤٧/٧ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ،٣٥/١ .

فعرفوا بالمجتهدين المنتسبين ، وهم - بلا شك - مشتركون مع الإمام في المذهب ؛ لأنهم مجتهدون اجتهاداً مطلقاً في كل ما فيه مجال للاجتهاد من الأصول والفروع ، ولذا قال الإمام ابن الصلاح :

● « وفتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المطلق المستقل ، يعمل بها ، ويعتد بها في الإجماع والخلاف »[1] .

ولكن يلاحظ أنه - بعد قول مقلدة المذاهب بتحريم الاجتهاد ، وإغلاق بابه وإلزام الأمة بالتقليد - لم يعودوا يعترفون بالمجتهدين المنتسبين ، ولا باجتهاداتهم ، بل أخذوا يحاربونهم بقوة ..

● وكذلك يوجد لكل مذهب علماء قادرون على الاجتهاد عن طريق تخريج الفروع على الأصول ، يعرفون بالمخرجين ، أو المجتهدين المقيدين ، أو مجتهدي المذاهب ..

ويعبر عن اجتهاداتهم ، واستنباطاتهم ،وفتاويهم في المذهب باسم (الوجوه، والطرق) ..

● وكذلك يوجد لكل مذهب علماء قادرون على الاجتهاد في إطار الأقوال والآراء المختلفة في المذهب ، يعرفون باسم (مجتهدو الفتيا ، أو مجتهدو الترجيح ، أو مجتهدو التنقيح) ، وقد يجتهدون لاستنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لا نص ولا قول لأئمة المذهب فيها .. ويعرف منهج اجتهادهم باسم (تخريج الفروع على الفروع) وبهذا تبيّن أن القول بأن المذهب يشمل أقوال الإمام ، وآراء أصحابه ، ومقلديه « مبني على سبيل النظر .. ؛ لأن كل جواب بني على أصول مذهب مالك

---

(١) أدب المفتي ، ص٤٢ .

وطريقته – مثلاً – فإنه مذهبه ، والمفتي به إنما أفتى على مذهبه ، فيصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب ، وتعد منه »(١) .

– ثم قرر متأخرو المتأخرين الذين اتخذوا التقليد ديناً لا محيد عنه ، ومنعوا من الاجتهاد :

● أن المذهب مقتصر على « ما به الفتوى (وإن خالف مذهب صاحب المذهب نفسه) من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ، كالحج عرفة ؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد »(٢) .

أما المفتي عند متأخري المتأخرين من المقلدين تقليداً مطلقاً ، فقد تولى الحطاب بيان مرتبته العلمية في زمنه ، حيث قال :

● « الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب : أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشيوخ لها ، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها ، وتشبيههم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها ، وتفريقهم بين مسائل يقع في النفس تقاربها ، إلى غير ذلك ، مما بسطه المتأخرون من القرويين في كتبهم ، وآثار من تقدم من أصحاب مالك في رواياتهم »(٣) .

---

(١) عنوان الرواية ، للشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني ، ص١٠٠-١٠١ . انظر : المعتمد في أصول الفقه ، للإمام أبي الحسين البصري ، ٢/٨٦٥-٨٦٦ ؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه ؛ ٥/٨٨؛ روضة الناظر ، بشرح الدكتور عبد الكريم النملة ، ٨/١٥٤-١٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤/٤٩٦- ٥٠١ ؛ المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام ، ص١٦٦ .

(٢) مواهب الجليل ، ١/٢٤ ، انظر : حاشية العدوي على الخرشي ، ١/٣٤-٣٥ ؛ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ١/٢٣؛ حاشية الدسوقي ، ١/٢٠ ؛ حاشية العدوي على الرسالة ، ١/٤٣٨ ؛ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي ،ص١٨ .

(٣) مواهب الجليل ، ١/٣٣ ، انظر : فتاوى الشيخ عليش ، ١/٥٩ .

وهذا التحرير في توضيح تطور مفهوم المذهب الفقهي ممثلاً في المذهب المالكي ينطبق على جميع المذاهب الأربعة تمام الانطباق[1] .

ثالثاً : واجب المسلمين نحو المذاهب الفقهية .

- إن الواجب على المسلمين نحو المذاهب الفقهية :

● أن يكونوا على بصيرة بأن المذاهب الفقهية عبارة عن مجامع فقهية لتطبيق نصوص الشريعة على آحاد مدلولاتها ، وتفسير غير الواضح منها ، واستنباط الأحكام للنوازل التي لا نص فيها ، ولا إجماع ، فهي مناهج فقهية خادمة للشريعة في الاستنباط ، والتعرف على الأحكام ومقاصد الشارع من وضعها ، وتكليف العباد بها .

● وأن الشريعة الإسلامية – وهي نصوص القرآن والسنة ، وما يصدر عنهما من الأدلة المعتبرة شرعاً – أكبر وأوسع من أيّ مذهب ، بل إن المذاهب الفقهية تمثل جزءاً يسيراً من الفقه الإسلامي ، يعرف باسم (المسائل الاجتهادية الاختلافية) ، كما أن مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة تمثل جزءاً ضئيلاً من المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين الأئمة المجتهدين ..

وبهذا يُعْلَمُ أن حصر العلماء أنفسهم في المذاهب الأربعة يُعَدُّ تضييقاً على المسلمين ، فضلاً عن الانحصار في مذهب واحد منها ، فكل دعوة إلى الالتزام بمذهب معين من تلك المذاهب فهي دعوة إلى التضييق على المسلمين ، وإلى إيقاعهم في حرج ومشقة ..

● وأن علينا – لزوماً – أن نُجِلَّ الأئمة المجتهدين ، ونعرف أقدارهم ، ونعترف بجهودهم العظام ، وما عانوه من المشاق الجسام في استنباط تلك الأحكام من

---

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص٨٢٢؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، وتخريجات الأصحاب ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ١/٣١-٣٧ ؛ دراسة الشيخ بكر أبو زيد في مقدمة تحقيقه لكتاب بلغة الساغب وبغية الراغب ، للإمام ابن تيمية ، ص٢٧ .

ينابيعها؛ إذ الاستنباط الفقهي يُعَدُّ أصعب الصعاب ، وأشق المشاق ، كما يوضحه عبد العزيز البخاري ، حيث قال : « والاستنباط : استخراج الماء من العين . يقال : نبط الماء من العين ، إذا خرج . والنبط : الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر ، وسمي النبط بهذا الاسم ؛ لاستخراجهم مياه القنى . فاستعير لما يستخرجه الرجل بفرط ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم . فكان في العدول عن لفظ (الاستخراج) إلى لفظ (الاستنباط) إشارة :

- إلى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص التي بها عظمت أقدار العلماء ، وارتفعت درجاهم ؛ فإنه لولا المشقة ساد الناس كلهم .

- وإلى أن حياة الروح والدين بالعلم والغوص في بحاره ، كما أن حياة الجسد والأرض بالماء »[1] .

● وأن علينا أن نعي بأن مَثَلَ أقوال أئمتنا المجتهدين وآرائهم الاجتهادية المختلفة كمثل أغصان الشجرة ، وفروعها ، تتشعب وتتفرع ، ولكن الأصل الذي انبعثت عنه واحد ، يغذي جميع الأغصان والفروع المتفرعة عنه ..

● وأن علينا الإيمان بأن ما أجمع عليه الأئمة المجتهدون من المسائل الاجتهادية فهو حجة قاطعة ملزمة للجميع ؛ لأنهم معصومون عن الخطأ فيما أجمعوا عليه ، وأن ما اختلفوا فيه فهو رحمة واسعة ، لكنهم غير معصومين فيه ، ومع ذلك فإن إلزام كل منهم باتباع ما أداه إليه اجتهاده الصحيح يُعَدُّ دليلاً على أن اختلافهم في حكم ما اجتمعوا عليه ..

● وأن علينا أن نؤمن إيماناً صادقاً بأن الحق والصواب في المسائل الاجتهادية المختلف فيها غير منحصر في مذهب معين من المذاهب الفقهية « فقد ثبت بالكتاب،

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ٦٥/١؛ انظر : التعريفات ، للإمام الشريف الجرجاني ، حرف الألف .

والسنة ، والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به ، وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ... واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به ، وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ؛ ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم»[١] .

● فما أجدر المسلمين أن لا يقتصروا في تعلم أحكام دينهم على مذهب واحد، بل الواجب أن يعتبروا المذاهب الاجتهادية مذهباً واحداً كبيراً ، وأقوال الأئمة أقوالاً في هذا المذهب الكبير ، ويتخيروا منها ما قويت حجته ، ووضحت دلالته ، حسب ما تقتضيه القوانين الأصولية ، والمقاصد التشريعية[٢] .

● وأخيراً .. علينا الإيمان الصادق ، والالتزام الكامل بأن الشريعة الإسلامية حجة حاكمة على كل مذهب ، وأن جميع المذاهب الإسلامية خاضعة للشريعة الإسلامية ، فكل ما ظهر أنه مخالفٌ لشيء من محكماتها ، ومقرراتها ، وثوابتها فهو مردود غير مقبول[٣] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠/٢١٠-٢١١ ، انظر أضواء البيان ، ٧/٥٣٢ .

(٢) انظر : تقديم عبد البديع القادري لكتاب أحمد تيمور باشا ، ص٨ .

(٣) انظر : الوجيز في أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص٤١٢ ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية ، للإمام الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٠١ ،

المبحث الثالث :

تحرير المعاني الأصولية الفقهية لكل من التمذهب، والاتباع ، والتقليد .

ويحتوي على :

أربعة مطالب ..

المطلب الأول :

في تحرير المعنى اللغوي للتمذهب ، ومعناه الأصولي الفقهي، وتمييز صحيحه عن فاسده .

أولاً : المعنى اللغوي للتمذهب .

- تَمَذْهَبَ بِمَذْهبِ فلان ، أي اتخذه مذهباً لنفسه ، والتزمه واتبعه ، دون غيره من المذاهب الأخرى[1] .

ثانياً : المعنى الأصولي الفقهي للتمذهب .

- التمذهب هو : اتخاذُ عالمٍ مذهبَ مجتهدٍ مذهباً له ، يتبعه ويلتزمه في الأصول والفروع ، دون غيره من مذاهب المجتهدين الآخرين ، أو انتساباً فقط[2] .

- **فواضح من خلال هذا التعريف :**

● أن التمذهب إنما يصح ممن هو قادر على التعرف على مذهب إمامه من بين المذاهب الأخرى ، وقادر على الاستدلال له ، والانتصار له ، فهو اقتداء عن وعي وعلم بمذهب إمامه أصولاً وفروعاً ، أو اقتداءً بمجرد الانتساب والانتماء ..

فَعُلِمَ من هذا التوضيح : أنه « لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ؛ فالعامي لا مذهب له ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب ، وعرف فتاوى إمامه وأقواله .

---

(١) انظر : محيط المحيط ، مادة (ذهب) .

(٢) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، ٣٢٩/٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، فتح الودود على مراقي السعود ، ص٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ؛ نثر الورود على مراقي السعود ، ٦٤٢/٢ ، ٦٥٥- ٦٥٨ ؛ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ، وحاشية البناني ، ٣٩٣/٢ ؛ المختصر في أصول الفقه ، للإمام ابن اللحام ، ص١٦٨ .

● أما من لم يتأهل لذلك ألبتة ، بل قال : أنا شافعي ، أو حنبلـــي ، أو غـــير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه ، أو نحوي ، أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله .

● **يوضحه :**

أن القائل إنه شافعي ، أو مالكي ، أو حنفي يزعم أنه متبع لذلـــك الإمـــام ، سالك طريقه ، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة ، والاستدلال .

فأما مع جهله ، وبعده جداً عن سيرة الإمام ، وعلمه ، وطريقه . فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة ، والقول الفارغ من كل معنى ؟ !!

● والعامي لا يتصور أن يصبح له مذهب ، ولو تصور ذلك لم يلزمه ..

ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقوالـــه ، ويدع أقوال غيره »[1] ، فمذهب العامي هو مذهب مفتيه شاء ، أم أبى [2].

– ومن الواضح من هذا التعريف أيضاً أن للتمذهب ثلاثة أركان :

١- إمام مجتهد .

٢- مذهب لهذا الإمام المجتهد ناشئ من الاختلاف الفقهي المعتد به .

٣- عالم لم يبلغ درجة الاجتهاد ، ولكنه بصير وخبير بمذهب إمامه .

أو عالم بلغ درجة الاجتهاد ، فكان تمذهبه عبارة عن مجرد الانتساب لمذهـــب الإمام ، دون تقليد له في أصوله ، ولا في فروعه ، بل هو مجتهد مثلـــه ، وإن كـــان يفضل مذهبه على مذاهب غيره في الجملة ..

وهذا معنى قول الإمام الدهلوي :

● « وبعد المئتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ، وقلّ من كـــان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه »[3] .

---

(١) إعلام الموقعين ، ٤/٢٦١ . وانظر : ٤/٢٦٣ .
(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ٤/٨٠ .
(٣) الإنصاف ، ص٧٠ .

ثالثاً : المعنى الصحيح للتمذهب .

- يشمل المعنى الصحيح للمتذهب ثلاثة أصناف من المكلفين ، متباينين في منازلهم في فقه الأحكام الشرعية ، وفيما يلي البيان للمعنى الصحيح الخاص بكل صنف من الأصناف المشار إليهم :

١- التمذهب بمعنى التفقه على فقه إمام معين ، مع الاعتقاد بعدم عصمته في شيء ، وبأن المذاهب الفقهية كلها خاضعة للشريعة الإسلامية .. فهذا معنى سليم ، قد يكون ضرورياً في المراحل الأولى من التفقه في الدين ..

٢- التمذهب بمعنى الانتساب إلى مذهب إمام معين ، مع ملازمة الدليل ، والدوران معه حيثما دار ، والإيمان بأن العبرة في المذاهب الفقهية بالأدلة ، لا بالأئمة.. وهذا واجب العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، ولكنهم قادرون على الاجتهاد بالترجيح في إطار المذاهب ، حسب القوانين الأصولية ، والمقاصد التشريعية..

٣- التمذهب بمعنى الانتساب إلى مذهب إمام معين ، بناء على اعتقاد المنتسب بتفضيله على المذاهب الأخرى في الجملة ، مع عدم تقليده في شيء من أصوله أو فروعه ، بل هو مجتهد مثله اجتهاداً مطلقاً ..

وهذا هو الواجب على العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد ..

وهذا التمذهب - الذي هو في الحقيقة - إنما هو عبارة عن الانتساب المحض إلى أحد المذاهب السنية المتبوعة ، قد أصبح طريقة لسائر العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد ، بعد استقرار المذاهب الفقهية ..

وقد تحدث الإمام أبو المظفر السمعاني عن الاجتهاد ، فقرر - بقوة - أنه لا يجوز للعالم أن يقلد عالماً آخر مطلقاً ، يعني سواء كان ذلك العالم صحابياً أم غير صحابي ، وسواء كان أعلم منه أم لا ، وسواء ضاق الوقت أم لا ؛ إذ التقليد - كما

قرر – من عمل الجهلة ، والاجتهاد من عمل العلماء ، فلا يجوز أن يترك عمل العلماء إلى عمل الجهال[1] .

وبعد أن قرر هذا المعنى بيّن مقصوده بالانتقال من المذهب الحنفي ، إلى المذهب الشافعي بما يفيد أنه إنما يقصد الانتساب المحض إليه ، حيث قال :

- « وقد بقيت علينا مسألة النسبة إلى الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه :

– وهذا أمر يعلم باستقراء المسائل ، والنظر في دلائلها .

– إن المجتهد لا يقنع بمجرد التقليد (التمذهب) ، والنسبة من غير معنى ...

– وعلى الجملة نقول : إن الانتساب إلى الشافعي استنان ؛ فإن النبي ﷺ قال: (الأئمة من قريش)[2] ، وقال في خبر آخر : (الناس تبع لقريش في هذا الأمر...[3]) ، فذكر أنهم الأصل ، وأن باقي الناس تبع لهم ، ولا بد للمتبع من مقتدى به في الجملة .

– والتقليد (التمذهب) – وإن لم نجوّزه للعالم – ولكن لأجل حرمة ما ذكره الرسول ﷺ ، ولم يكن بد من إمام ينتسب إليه .. »[4] .

رابعاً : المعنى الفاسد للتمذهب ، ونقل أهل العلم والتحقيق الإجماع على بدعيته .

– إن المعنى الفاسد للتمذهب يعد من أقبح البدع ، وأبشع المحدثات ، قال الإمام ابن القيم :

---

(١) انظر : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/١٠٠-١٠٩ .

(٢) رواه أحمد في مسند أنس بن مالك ، رقم (١٢٣٣٢/ ١٢٩٣١) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٢٧٥٨) .

(٣) رواه أحمد في مسند أبي هريرة ، رقم (٧٥٤٧) ومسند معاوية ، رقم (١٧٠٥٢) .

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/١٧٤-١٧٧ .

● « وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة :

- أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله ، ويخالف من عداه من الصحابة ، بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً ، وهذا من أعظم البدع ، وأقبح الحوادث »[١] .

● ثم أضاف قائلاً : « واتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه ، ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله .

- فهذا - والله - هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله ، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة »[٢] .

- وتكمن خطورة التمذهب بمعناه الفاسد في أنه - في الحقيقة - عبارة عن : تنزيل أصحاب المذاهب - وهم غير معصومين بالإجماع - منزلة الرسول ﷺ المعصوم، وتنزيل أقوالهم وأفعالهم ، وتقريراتهم منزلة أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ﷺ ، بل منزلة النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة .. فلازم التمذهب بهذا المعنى الفاسد: اعتقاد العصمة لصاحب المذهب ، وهذا باطل بالإجماع ، ولا أحد يقول به..

ولذا شنَّ جميع الأئمة المجددين الحرب على هذا النوع من التمذهب ، وهم محقون في ذلك ؛ لأن التمذهب بهذا المعنى يمثل عقبة كأداء في طريق التجديد ، والإصلاح ، والإبداع ، والإنتاج ، ويحول دون الوصول إلى درجة الاجتهاد التي تمثل مقام النبوة في استنباط الأحكام للنوازل والقضايا التي لا نص فيها ، ولا إجماع..

---

(١) إعلام الموقعين ، ٢/٢٢٨ .

(٢) إعلام الموقعين ، ٢/٢٣٦ . انظر : جامع بيان العلم وفضله ، ٢/١٤٤ ؛ الإحكام في أصول الأحكام ؛ للإمام ابن حزم ، ٢/٨٥٨ ؛ الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، ٢/٣٤٧-٣٥٥ .

- وحيث إن هذا المقام يقتضي مزيد توضيح وتركيز ، فقد اخترت من روائع نصوص الأئمة الأجلاء في بطلان هذا النوع من التمذهب وخطورته ما يلي :

● « ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ، ويوالي ويعادي عليها ، غير النبي ﷺ ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله ، وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة ، يوالون على ذلك الكلام ، أو تلك النسبة ، ويعادون »[1] .

● « ومن نصب شخصاً كائناً من كان ، فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ممن عناهم الله تعالى بقوله : ﴿**من الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً**﴾[2] . وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين ، مثل أتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار ، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم .. وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة، أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ، ولا يناجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ، أو أخبر الله به ورسوله ، لكون ذلك طاعة الله ورسوله»[3].

● « ومن تعصب لواحد من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة رضي الله عنهم دون الباقين ، كالرافضي ، الذي يتعصب لعلي رضي الله عنه دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة ، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما ، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة ، والمنهاج الذي بعث الله به

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠/١٦٤ ، ٢٠٩ .

(٢) سورة الروم /٣٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،٢٠/٩-٨ .

رسوله ﷺ ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصبوا لمالك ، أو الشافعي ، أو أبي حنيفة ، أو أحمد ، أو غيرهم . ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم »[1] .

- فما أبدع ما حرره الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في هذا المقام ، حيث قال :

● « وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير ، فهو تقليد رجل واحد معين ، دون غيره من جميع العلماء . فإن هذا النوع من التقليد (التمذهب) لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير . وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله ، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره من جميع علماء المسلمين . فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع ، ومن يدعي خلاف ذلك فليعين لنا رجلاً واحداً من القرون الثلاثة الأول ، التزم مذهب رجل واحد معين ، وليس يستطيع ذلك أبداً ؛ لأنه لم يقع ألبتة»[2] .

● « وعلى كل حال ، فكل عاقل لم يعمه التعصب يعلم أن تقليد إمام معين واحد بعينه ، بحيث لا يترك من أقواله شيء ، ولا يؤخذ من أقوال غيره شيء ، وجعل أقواله عياراً لكتاب الله ، وسنة رسوله ، فما وافق أقواله منهما جاز العمل به، وما خالفها منهما وجب اطراحه ، وترك العمل به لا وجه له ألبتة ، وهو مخالف

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٢٥٢/٢٢ ؛ انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٥٨/٢ .

(٢) أضواء البيان ، ٤٨٨/٧-٤٨٩ .

لكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وإجماع الأئمة الأربعة . فالواجب على المسلمين تعلم كتاب الله وسنة رسوله ، والعمل بما علموا منهما ، والواجب على العوام الذين لا قدرة لهم على العلم سؤال أهل العلم ، والعمل بما أفتوهم به »[1] .

فما أقبح ما كان عليه الوضع عند مقلدي المذاهب من « الالتزام بفقه فقيه معين من الفقهاء ، والجمود عليه بكل شدة وعصبية ، والاحتيال بتصحيح أخطائه إن أمكن ، وإلا فالإصرار عليها ، مع التكلف بتضعيف ما صح – من حيث الأدلة– من رأي غيره من الفقهاء »[2] مع إيمان الجميع بأنه لا عصمة لأحد سوى رسول الله ﷺ، وتنافي هذا الإيمان مع القول بجواز اتباع القائل في كل ما يقوله ، من غير ذكر دليل على صحة ما يقوله ؛ لأن هذه المرتبة مرتبة الرسول ﷺ التي لا تصلح إلا له، لمقام العصمة[3] .

– ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب ستة أصول وصفها بأنها من أكبر الآيات الدالة على قدرة الله تعالى وذكر أن الله سبحانه وتعالى قد بيّن هذه الأصول الستة للعوام بياناً كافياً شافياً ، فوق ما يظن الظانّون ، ثم بعد هذا البيان كله فقد غلط بهذه الأصول أذكياء العالم ، وعقلاء بني آدم إلا أقل القليل ، ثم أخذ في ذكرها إلى أن قال :

● « الأصل السادس : رد السنة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة ، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة ، وهي أي السنة التي وضعها الشيطان هي : أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق ، والمجتهد هو الموصوف بكذا ، وكذا

---

(١) أضواء البيان ، ٥٣٢/٧ .

(٢) تيسير الأصول ، للأستاذ حافظ ثناء الله الزاهدي ، ص٣٢٨ . انظر : إعلام الموقعين ، ٢٢٨/٢.

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٢١/٣٥ .

أوصافاً لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما إعراضاً ، حتماً لا شك ، ولا إشكال فيه ، ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق ، وإما مجنون ؛ لأجل صعوبتهما . سبحان الله وبحمده !!!

والأمر برد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى أمر الضروريات العامة، ﴿ **ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾[1] »[2] .

ويشهد لهذا المعنى نهي الأئمة المجتهدين – وعلى رأسهم الأئمة الأربعة – عن تقليدهم ، والتمذهب باجتهاداتهم ، فإنهم بلا شك إنما يقصدون :

– نهي من كان مثلهم في العلم والقدرة على الاجتهاد عن التقليد ؛ لأنه في حقهم محرم قطعاً ..

– نهي أصحابهم وتلاميذهم الذين يستطيعون فهم مآخذ الفروع الفقهيه ، وفهم أقوال المجتهدين الآخرين المخالفين لهم ، القادرين على المقارنة بين تلك الأقوال في ضوء الأدلة الشرعية – عن التقليد (التمذهب المبتدع) ، وحثهم على النظر والبحث ؛ ليكونوا على بصيرة من أمر الدين ، وليرتقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق ..

– نهي عموم الناس عن اتباعهم فيما قامت الأدلة الصحيحة على خلافه من أقوالهم ، وفتاويهم ..

– النهي عن تقليدهم في كل شيء ؛ لأنهم – كغيرهم من الأئمة المجتهدين – يصيبون ويخطئون .

● وبهذا يعلم – قطعاً – بطلان ما أطبق عليه متأخرو المتأخرين من التزام التقليد المطلق للمذاهب الفقهية المدونة ..

---

(١) سورة يوسف /٤٠ .

(٢) ستة أصول عظيمة جليلة ، للإمام محمد بن عبد الوهاب ، مطبوعة مع مسائل الجاهلية له أيضاً ، ص٤١-٤٢ .

المطلب الثاني :

في تحرير المعنى الأصولي الفقهي للاتباع ، وتحديد مجاله ، وأهله .

- لقد علمنا في المطلب الأول من الفصل الثاني من هذا الباب : المعنى الشرعي العام للاتباع ، وأن جميع المكلفين ملزمون به على مختلف منازلهم في فقه الأحكام الشرعية ، لأنه لا مجال للاجتهاد الاستنباطي فيه ، وما لم يكن فيه مجال للاجتهاد فإنه يمثل ثوابت الإسلام ، ومقرراته ، ومحكماته ، الواضحات البينات التي يسهل فهمها على جميع المكلفين ..

- وعلمنا كذلك أن الاجتهاد يمثل نوعاً خاصاً من الاتباع الشرعي ، وأن المكلفين به هم العلماء الذين اختصوا بوصف (الأئمة المجتهدون) ؛ حيث لا يحق لغيرهم الخوض فيما هو مجال للاجتهاد ، من المسائل والقضايا ، التي لا نص فيها ولا إجماع ، فكلفوا بالاجتهاد فيها ، وباتباع ما أداهم إليه اجتهادهم فيها ، والتزامه عملاً ، وإفتاءً ، وقضاء ..

- والمقصود في هذا المقام : تحرير المعنى الأصولي الفقهي للاتباع ، وهو نوع من الاتباع الشرعي خاص بصنف من المكلفين في الأحكام الاجتهادية المختلف فيها، بين الأئمة المجتهدين .. وقد كان الفرق بينه وبين المعنى الشرعي العام للاتباع كبيراً وواضحاً ، ومع ذلك فقد اعتراه الغموض ، فأصبح خافياً على كثير من المتفقهين ..

- وأهم مقاصد هذا المطلب :

● إبراز المعنى الأصولي الفقهي للاتباع ؛ ليتجلى الفرق بينه ، وبين المعنى الأصولي الفقهي لكل من التمذهب ، والتقليد ، فيعرف الصنف الذي يختص به كل واحد منها من المكلفين ..

– إن المعنى الأصولي الفقهي للاتباع يتلخص في التعريف التالي :

● اقتداء عالمٍ غير مجتهدٍ بمجتهدٍ في مذهبه ، عارفاً بدليله ، مقتنعاً بصحته وسلامته .

وبتحليل هذا التعريف يتبين أنه تعريف جامع مانع ، وأن الاتباع بهذا المعنى الخاص عند علماء أصول الفقه وفروعه تكليف خاص بصنف معين من المكلفين ..

– من المعلوم :

● أن أئمة الاجتهاد إذا اجتهدوا في نازلة أو قضية من النوازل والقضايا التي لا نص فيها ولا إجماع : فإما أن ينتهي اجتهادهم إلى الاتفاق والإجماع في حكم تلك النازلة أو القضية .. وإما أن ينتهي إلى الاختلاف فيه ..

● فإن كان الأول فهو حجة قاطعة ملزمة لجميع المكلفين على مختلف منازلهم في فقه الأحكام الشرعية .. **فعليه :**

١) لا يجوز لأحد من المجتهدين المجمعين الرجوع عن الإجماع ؛ لاستحالة انعقاده على خطأ ..

٢) ولا يجوز لأحد من المجتهدين اللاحقين الاجتهاد في تلك النازلة المجمع على حكمها قبلهم ..

٣) ولا يجوز لأحد من المسلمين كافة مخالفته ؛ لأنه حق مبين معصوم ..

● وإن كان الثاني فهو رحمة واسعة .. **فعليه :**

١) يلزم كل واحد من المجتهدين في تلك النازلة أو القضية أن يتبع ما انتهى إليه باجتهاده ، فلا يجوز له اتباع غيره من المجتهدين فيما انتهى إليه باجتهاده ، ما لم يظهر دليل شرعي ينقض اجتهاده ، أو اجتهاد غيره من المجتهدين فيها ..

٢) ويجب على المجتهدين اللاحقين الاجتهاد في تلك القضية المختلف في حكمها بين المجتهدين السابقين ، ما لم ينعقد فيها إجماع في عصر من العصور السابقة ..

٣) أما العوام الذين سبق التعريف بهم ، وبأصنافهم : فإن الواجب على كل واحد منهم اتباع ما أفتاه به أحد المجتهدين العدول الثقات المستقيمين على اتباع الكتاب ، والسنة ، ومنهج السلف الصالح .

٤- فبقي العلماء الذين هم أهل نظر وبصر في المسائل الاجتهادية المختلف فيها، وقادرون على المقارنة بين الأقوال المختلفة فيها بالنظر في الأدلة التي احتج بها صاحب كل قول ، والتعرف على القول الذي صح دليله ، وسلم من معارض مماثل له في القوة أو الدلالة ..

فهذا الصنف من العلماء هم المكلفون بهذا النوع من الاتباع ، فبقدر قدرتهم على الاتباع البصير يحرم عليهم الاتباع الأعمى في هذه المسائل الاجتهادية ..

فالكل مكلف بحسب استطاعته ، ومنزلته في فقه الأحكام الشرعية ..

ولا نطيل الكلام في هذا المقام ؛ لأنه قد سبق الحديث عن هذا الصنف من العلماء مفصلاً ، ومطولاً .

- وواضح من تعريف الاتباع بمعناه الخاص عند علماء أصول الفقه وفروعه أن له ثلاثة أركان :

١- إمام مجتهد ، اجتهد في مسألة اجتهادية مختلف فيها بين المجتهدين .

٢- مذهب لذلك الإمام المجتهد ، ناشئ من الاختلاف في تلك المسألة .

٣- عالم غير مجتهد ، لكنه بصير وخبير بالأقوال المختلفة في تلك المسألة وأدلتها ، وقادر على معرفة الصواب أو الراجح منها ..

- وهذا التعريف مأخوذ من أقوال أهل الفقه والأصول التالية :

١- قال الإمام ابن عبد البر :

● « التقليد عند العلماء غير الاتباع ؛ لأن الاتباع هو : أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله ، وصحة مذهبه »[١] .

٢- وقال الإمام ابن القيم :

● « إنما يكون على طريقتهم (الأئمة الأربعة) من اتبع الحجة ، وانقاد للدليل، و لم يتخذ رجلاً بعينه – سوى رسول الله ﷺ – يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله ... ؛ فإن الاتباع : سلوك طريق المتبع ، والإتيان بمثل ما أتى به»[٢] .

٣- قال الشيخ العطار :

● « قوله في التقليد هو : « الأخذ بقول الغير) ، كأنه أخذه قلادة في عنقه ، فهو تابع له تبع الدابة لقائدها . ولذلك قيل : لا فرق بين مقلد منقاد ،وبهيمة تُقاد ، أما التلاميذ فإنهم – بعد إرشاد المشايخ لهم إلى الأدلة – من العارفين .

وضرب السنوسي .. مثلاً للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا للهلال ، فسبق بعضهم إلى رؤيته ، فأخبر الباقي .

١- فإن صدقوه – من غير معاناة وتطلع له – كانوا مقلدين .

٢- وإن أرشدهم بالعلامات ، حتى عثروا عليه خرجوا من التقليد .

ألا ترى أن الأولى إذا سئلت عن الهلال كان جوابها : قالوا إنه ظهر . أما الثانية فتقول رأيته بعيني في مكان كذا ، وتذكر العلامات »[٣] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/٧٨٧، انظر : ٢/٩٩٣ .

(٢) إعلام الموقعين ، ٢/١٩٠ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ، ٢/٤٤٢-٤٤٣ .

- وبهذا تحدد مجال هذا النوع من الاتباع ، وتعين أهله المكلفون به .. فمجاله: مذاهب الأئمة المجتهدين ، الناشئة عن اختلافاتهم في المسائل الاجتهادية .. وأهلــه : هم العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد الاستنباطي ..

- وإلى هذا الصنف من العلماء يوجه الإمام ابن عبد البر نصحــه الخــالص ، وتوجيهه الغالي ؛ حيث قال :

« إذا الخلاف أتى فدونك فاجتهـــدْ ومع الدليل فَمِلْ بفهم وافرِ

وعلى الأصول فقسْ فروعك ولا تقسْ فرعاً بفرع كالجهول الحائرِ »[1].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/٩٩٠ .

المطلب الثالث :

في بيان معنى التقليد في اللغة ، وفي العرف العام.

– أجمع أهل اللغة والأصول على[1] : .

- أن التقليد في أصل اللغة : مأخوذ من القلادة التي توضع في العنق للزينة .
- وأن أصل معناه : وضع القلادة في العنق للتزين بها .
- ثم تُوُسِّعَ فيه فاستعمل في وضع الشيء في العنق محيطاً به ، أيّاً كان ذلك الشيء ، كالتمائم ، والأوسمة ، وغيرهما .. ومنه قول الشاعر :

قلّدوها تمائماً　　　خوفَ واشٍ وحاسدٍ

- ثم تُوُسِّعَ فيه أكثر ، فاستعمل في معنى تفويض الأمر إلى الغير ، ومن ذلك:

استعماله في معنى حكم الحاكم بتعيين فلان قاضياً في موضع كذا ، وكون فلان قائداً في مكان كذا ، فكأنه جعل الولاية قلادة في عنقه .. ويشهد لهذا المعنى قول الشاعر :

وقلِّدوا أمركم – لله دركم–　　　رحب الذراع ، بأمر الحرب مضطلعا

- ثم ازدادوا توسعاً في استعماله ، فاستعمل في الاتباع الأعمى ، بأن يتبع الإنسان غيره في كل ما يقول ، أو يفعل من غير نظر ولا بحث عن دليله ، بل معتقداً صحة كل ما هو عليه من تقاليد ، وأعراف كما عليه الحال في الأمم الجاهلية ، التي ترفض اتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام ، بدعوى أنهم لِمَا وجدوا عليه آباءهم تابعون ، على الرغم من إتيان الرسل بالمعجزات الباهرات ، والآيات البينات ، الدالة على صدقهم ..

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ؛ المعجم الوسيط ؛ محيط المحيط ، مادة (قلد) ؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/٩٧؛ روضة الناظر ، بتحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ٢/٣٨٠–٣٨١ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/ ٢٧٠ ؛ إرشاد الفحول ، بتحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ٢/ ٣٤٥ .

وقد كان هذا النوع من التقليد مبنياً على التسليم المطلق ، والانقياد الأعمى ، كما هو معلوم في عرف أهل الديانات ، والمجتمعات الوثنية ، وجاء ذكره في آيات كثيرات بينات من القرآن الكريم ، منها :

● قوله تعالى : ﴿ **وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم** ﴾[1] .

● وقوله تعالى : ﴿**وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون** ﴾[2] .

● وقوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون** ﴾[3].

– فكأن المقلِّد جعل أمر دينه في عنق المقلَّد كالقلادة ، وفوض إليه النظر له ، وسلم له الأمر كله ، معتقداً صحة كل ما يصدر عنه ، وملتزماً به ، على أساس أنه يتحمل عنه الخطأ ، أو أنه هو المسؤول أمام الله على كون هذا هو دينه وشرعه .

أو كأن المقلِّد جعل مذهب المقلَّد في عنق نفسه كالقلادة ، فأصبح مقاداً له ، يقوده كيفما شاء ، وإلى حيث شاء ، معتقداً أنه في ذمته ، كالأعمى يقوده البصير..

فقولهم : قلّد فلان الإمام الفلاني ــ مثلاً ــ يتخرج على هذين المعنيين بوضوح كامل ، على النحو التالي :

---

(١) سورة الزخرف /٢٣ .

(٢) سورة البقرة /١٧٠ .

(٣) سورة المائدة /١٠٤ ، انظر : المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، دراسة وتحقيق وشرح يوسف بن محمد السعيد ، ١٥٨/١ ــ ١٧٧ المسألة الرابعة : التقليد .

• أنه قلَّده أمر دينه ، وحمّله مسؤولية صواب ما يقول ويفعل ، وخطأه .

فعلى هذا يكون (الإمام الفلاني) مفعولاً أولاً لفعل (قلَّد) المتعدي إلى مفعولين، والمفعول الثاني محذوف ، تقديره : (أمر دينه) مثلاً .

• أن قلَّد بمعنى (تقلد) اللازم ، والمفعول مضاف محذوف ، تقديره : مذهب الإمام الفلاني ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، فأصل الكلام : تقلد مذهب الإمام الفلاني ، تشبيهاً له بالقلادة التي توضع في العنق ، ومعنى الكلام على هذا التقدير : أنه جعل مذهب الإمام الفلاني كالقلادة في عنق نفسه في ملازمته له ، واتباعه له في كل شيء من أمور دينه[1] .

- ومما تقدم من توضيح معنى التقليد في اللغة ، وفي العرف العام :

• يلاحظ أن الأصل في التقليد أن يكون عن عمي ، أو جهل ، أو تعصب مطلق .. ولذا لا يستطيع المقلِّد أن يخرج بنفسه من الظلام إلى النور ، ولا أن يميز بين الهداية والضلالة .

- والتقليد بهذا المعنى هو الاتباع الأعمى المذموم ، المنهي عنه في الشرع الحكيم.. والآيات الواردة في ذمه كثيرة وصريحة .. وقد أورد الإمام ابن عبد البر كثيراً منها في كتابه القيم (جامع بيان العلم وفضله) ، ثم علق عليها بقوله :

• « وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلِّد ، كما لو قلد رجل فكفر ، وقلد الآخر فأذنب ، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ، للإمام الطوفي ، ٣/٦٥١ ـ ٦٥٢ ؛ نثر الورود على مراقي السعود ، للإمام محمد الأمين الشنقيطي ، ٢/٦٤٢ ؛ المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد ، للدكتور وميض بن رمزي العمري ، ص٢٢١ ـ ٢٢٢ .

التقليد بغير حجة ؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه»[1] ، ولهذا قال الأستاذ عبد الكريم زيدان :

● « الأصل في الشريعة : ذم التقليد ؛ لأنه اتباع بلا دليل ولا برهان ، فضلاً عمّا يؤدي إليه من تعصب ذميم بين جميع المقلدين »[2].

- والتقليد بهذا المعنى يمثل أخطر عوامل الجمود العقلي والفكري ، وأفظع أسباب التخلف النظري والعلمي ، وأبشع صور الانحطاط الحضاري ، والانحدار الإنساني بما يسببه من الجهل المركب ، الذي هو معادٍ لكل جديد ، ولذا كان المقلّد معادياً لكل ما هو مخالف لما هو عليه ، فكان بذلك معادياً للتقدم والتطور ، والإصلاح والتجديد ، غير مبال بالبراهين العقلية ، والنقلية ..

---

(١) ٢/٩٧٨ .

(٢) الوجيز في أصول الفقه ، ص٤١٠ ، انظر : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/١٠٥ .

المطلب الرابع :

في تحرير المعنى الأصولي الفقهي للتقليد ، وتحليله تحليلاً يصبح به واضحاً جليّاً .

أولاً : المعنى الأصولي الفقهي للتقليد .

● يلاحظ على تعريفات الأصوليين للتقليد : العموم والإطلاق ، نشأ عنهما الغموض ، بحيث لا يتميز التقليد المشروع عن التقليد الممنوع ، بشكل واضح وجلي..

ولذا لا يتبين لكثير من الطلبة والباحثين الفرق بين المعنى الصحيح ،و المعنى الفاسد .. مع أن التقليد المشروع مجمع على صحته وقبوله ، بل على ضرورته ، كذلك التقليد الممنوع فإنه أيضاً مجمع على فساده وذمه ، وضرورة رده بجميع صوره، وأشكاله ، وألوانه ..

ومن هنا راعيتُ في تعريفه أن يكون خاصاً بالمعنى الصحيح للتقليد المشروع ، جامعاً مانعاً ، واضحاً صريحاً .. ثم أردفه بتحليل يوضح أهم ما يتعلق بالتقليد من الأحكام والضوابط ، والصور والمعاني الفاسدة ، المذمومة ، المنهي عنها ..

● **إن المعنى الأصولي الفقهي للتقليد المشروع يتلخص في أنه :**

اتباع عاميٍ مجتهداً في مذهبه ، من غير معرفةٍ بدليله عليه[1] .

ثانياً : تحليل التعريف .

● لقد تضمن هذا التعريف :

- بيان أركان التقليد المشروع .
- بيان كونه نوعاً من الاتباع المشروع خاصاً بصنف معين من المكلفين .
- بيان من لا يشملهم التعريف من أصناف المكلفين .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/٩٧ .

- بيان الذي يجوز أن يُقلَّدَ .

- تحديد مجاله ، وما لا مجال له فيه .

- بيان ما ينتفي معه المعنى الحقيقي للتقليد .

● وفيما يلي تفصيل لهذه العناصر :

أولاً : بيان أركان التقليد المشروع .

قد أفاد التعريف أن للتقليد أربعة أركان ، وهي :

- المقلِّد ، وهو العامّي ، وقد تقدم التعريف به ،و بأصنافه ، عند بيان منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية .

- المقلَّد ، وهو المجتهد ، وتقدم كذلك التعريف به ، وبأصنافه ، وطبقاته .

- المقلَّد فيه ، أي مجاله ، وهو مذهب المجتهد ، المتمثل فيما أداه إليه اجتهاده .. وقد تقدم بيانه بالتفصيل .

- عملية التقليد نفسها ، ويقصد بها اتباع المجتهد في مذهبه ، والاقتداء به فيما أداه إليه اجتهاده ..

ثانياً : بيان كون التقليد المشروع نوعاً من الاتباع الشرعي المأمور به .

● إن لفظ (اتباع) يفيد أن التقليد بمعناه الأصولي الفقهي نوع من الاتباع الشرعي ، ولكنه خاص بصنف معين من المكلفين ، وهم العوام .. فهم مأمورون بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاعتبار الجلي : بأن يتبعوا العلماء ، ويقتدوا بهم فيما يستنبطونه من أحكام شرعية للنوازل والقضايا التي لا نص فيها ولا إجماع ..

● ووجه إطلاق اسم (التقليد) على هذا النوع من الاتباع الشرعي يرجع إلى أن المتبع هنا (وهو العامي ومن في حكمه) لا يعرف دليل الحكم ، وغير ملزم بمعرفته ؛ لعجزه عن ذلك ، بل هو ملزم ومكلف بسؤال أهل الذكر والعلم والصلاح، وطاعتهم واتباعهم فيما يفتونه به على أنه هو حكم الشريعة الإسلامية ؛

لأنه لا سبيل له إلى معرفة حكم الله بدليله فيما نزل به إلا هذا السبيل ، فألزم بـــه ؛ تيسيراً ورفعاً للحرج عن الأمة في الدين ، بمعنى أن عليه أن يعتقد في تقليده هـذا « أن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله ، وانقاد إليه الناس في حكمه ، فإنما اتبع من حيـــث هو عالم وحاكم بها ، وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلـغٌ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله عزوجل ... »[1] .

قال الإمام الباجي مبيناً المعنى الصحيح للتقليد المشروع :

● « التقليد هو : الرجوع في الحكم إلى قول المقلَّد ، من غير علمٍ بصوابـــه ولا خطئه »[2] .

ثم قال :

● « إن فرض العامي : الأخذ بقول العالم . وإنما نسميه تقليداً على سبيل المجاز والاتساع ، وإلا فهو فرضه ، والذي إذا فعله فقد أدى الواجب عليه »[3] .

يوضحه الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي بقوله :

● « أما التقليد الجائز (بل الواجب) الذي لا يكاد يخـــالف فيـــه أحـــد مـــن المسلمين، فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا ، في نازلة نزلت به .

فهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ ، ولا خلاف فيه ، فقـــد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم نازلة تنزل بـــه ، فيفتيه ، فيعمل بفتياه .وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم يعمل بفتياه »[4] .

---

(١) الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، ٥٠٢/٢ .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص٧٢١ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص٧٢٧ .

(٤) أضواء البيان ، ٤٨٧/٧ .

ثالثاً : بيان من لا يشملهم التعريف من أصناف المكلفين .

– إن لفظ (العامي) يصرح بأن العامي ومن في حكمه هم : المكلفون الملزمون بهذا النوع من الاتباع المسمى بالتقليد .. وهذا يخرج القادرين على الاستدلال ، ومعرفة الحكم بدليله ، فإنهم لا يجوز لهم هذا النوع من الاتباع ؛ لأن الأصل في الاتباع أن يكون على بصيرة وبينة ، فكل من يقدر عليه فهو فرضه ، كما تقرر في المطلب السابق ..

فترك الاستدلال على أحكام النوازل بالأدلة الشرعية مع القدرة عليه ، والاكتفاء بالرجوع إلى أقوال الأئمة مجردة عن الأدلة يعد من التقليد الفاسد المذموم المنهي عنه ؛ لأن العبرة بالأدلة ، لا بالأئمة ؛ « فإن القول لا يصح لفضل قائله ، بل بدلالة الدليل عليه »[1] .

وعلى هذا المعنى يحمل ما صح وتواتر من نهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم .. فهم إنما يقصدون بنهيهم أتباعهم وأصحابهم القادرين على معرفة الحكم بدليله ، كما يقصدون به النهي عن اتخاذ أقوالهم وفتاويهم على أنها هي الحق والصواب دون غيرها من أقوال الأئمة الآخرين من أهل الاجتهاد ؛ لأن ذلك مخالف لمنهج السلف الصالح ..

وقد علل الأئمة نهيهم هذا بأمرين :

١) قولهم : خذوا من حيث أخذنا .

٢) وقولهم : كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ .

فالأخذ من حيث أخذوا لا يتأتى إلا ممن هو قادر على الاجتهاد والاستنباط .. وكون أقوالهم وفتاويهم الاجتهادية خاضعة لقانون التصويب والتخطئة دليل :

---

(١) جامع البيان وفضله ، ٢/٩٩٥ . انظر : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/١٠٨ .

- على أن لا عصمة لأحد منهم فيما اختلفوا فيه .

- وأن على القادرين على النظر أن يعرضوا اجتهاداهم على الكتاب ، والسنة، والإجماع ، والقياس الجلي :

١) فما تبين أنه موافق لواحد منها فهو الصواب الذي يتعين الأخذ به واتباعه ..

٢) وما تبين أنه مخالف لواحد منها فهو الخطأ الذي يتعين تركه والعدول عنه ..

٣) وما لم يتبين فيه شيء من ذلك نظر فيه حسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة العامة؛ فإنها ميزان العدل فيما لا نص فيه ولا إجماع[1] ..

رابعا : بيان الذي يجوز أن يقلده العامي .

- إن لفظ (مجتهدا) يبين أن الواجب على العامي هو تقليد العلماء بمعناه العلم الشامل للذين بلغوا درجة الاجتهاد ، والقادرين على الاجتهاد للتمييز بين الحق والباطل ، والصحيح والفاسد من اجتهادات المجتهدين ، وفتاويهم ، « فإن اتفق ألا يكون في المصر إلا فقيه واحد كان فرضه (العامي) الأخذ بقوله . وإن كان في المصر فقهاء جماعة ، وكان بعضهم أفضل من بعض جاز له الأخذ بقول أيهم شاء .

وقال جماعة من أهل الأصول : يجب عليه الأخذ بقول أفضلهم . وهذا ليس بصحيح ، والدليل على ما نقوله : أنا نعلم أن بعض الصحابة كان أفضل من بعض ، وأعلم من بعض ، ومع ذلك فقد كان جميع فقهائهم يفتي مع وجود من هو أفضل منه (بل كانوا يفتون ورسول الله ﷺ بين أظهرهم ، وعالم بذلك ، ولم ينههم) ، وكذلك من بعدهم من فقهاء الأمصار . ومما يدل على ذلك أنه يجوز للحاكم العمل

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢١١/٢٠ ـــ ٢١٢ ؛ إعلام الموقعين ، ٢٠٠/٢ ـــ ٢٠١ ؛ أضواء البيان ، ٥٣٩/٧ ـــ ٥٤٢ ؛ الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، للشيخ محمد شاكر شريف ، ص١٤ ـــ ١٦ .

بشهادة المفضول في العدالة والعلم بما يتحمله ويؤديه من الشهادة ، مع وجود من هو أفضل منه ، وكذلك سبيل رجوع العامي إلى قول العالم ، مع وجود من هو أفضل منه وأعلم »[1] .

وهذا الذي لخصه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

● « وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ، ورسوله من أيّ مذهب كان »[2] .

خامساً : تحديد مجال التقليد المشروع .

– إن مجال التقليد يتمثل في لفظ (مذهبه) المذكور في التعريف يعني أن المجال الذي يجوز للعامي أن يقلد العالم فيه هو : مذهبه ، الذي أداه إليه اجتهاده من المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، ولم تظهر موافقته أو مخالفته لدليل يمتنع معه الاجتهاد ..

وباختصار .. فإن مجال التقليد محصور في مذاهب العلماء المجتهدين ، دون غيرها من المجالات التي لا يجوز الاجتهاد فيها[3] .

● فقد تقرر « أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال ؛ إذ كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل ، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين ، فليس لأحد مخالفتها ، كائناً من كان .

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص٧٣٠ ، انظر : البرهان في أصول الفقه ، ١٣٤٣/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠٩/٢٠ . انظر : الوجيز في أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص٤١١ .

(٣) انظر : حاشية الشيخ العطار على جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ، ٤٣٢/٢ .

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، إذ لا أسوة في غير الحق ، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط ، ولا اجتهاد ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة سالمٌ من المعارض »[١] .

وبعبارة تقعيدية .. إن التقليد لا يصح إلا في مذهب ، ولا مذهب إلا حيث يصح الاختلاف الفقهي ، ولا يصح الاختلاف الفقهي إلا حيث يصح الاجتهاد الشرعي .. فكل ما حرم الاجتهاد فيه فلا مجال للاختلاف فيه ، وما لا مجال للاختلاف فيه فلا مجال للمذهب فيه ، وبالتالي لا مجال للتقليد فيه ..

وذلك أن كلا من الإجماع ، والنص ، والقياس الجلي ، والمعلوم من الدين بالضرورة :حق وحجة في نفسه ، لا يحتمل إلا الصواب ؛ لأنه معصوم .. وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في مشروعية الاجتهاد ، بخلاف مذهب المجتهد ، فإنه ليس حجة بنفسه ، بدليل احتماله الصواب والخطأ ..

وقد حرر الإمام ابن القيم الضابط الذي به تتميز مسائل الاجتهاد ، فقال :

● « والصواب ما عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها ـــ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـــ الاجتهاد ؛ لتعارض الأدلة ، أو لخفاء الأدلة فيها »[٢] .

يؤكده الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي :

● « فالتحقيق الذي لا شك فيه ـــ وهو الذي كان عليه الصحابة وعامة المسلمين -أنه لا يجوز العدول عن ظاهر الكتاب والسنة في حال من الأحوال ،

---

(١) أضواء البيان ، ٥٤٧/٧ ـــ ٥٤٨ .

(٢) إعلام الموقعين ، ٢٨٨/٣ . انظر : الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، للشيخ محمد شاكر الشريف ، ص١٧ ، ص٢٢ .

بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح»[1] .

وبهذا التحرير اتضح أن لا مجال للتقليد :

- فيما فيه نص محكم (صريح ، أو ظاهر ، أو مبين) من الكتاب ، أو السنة.
- ولا فيما فيه إجماع صحيح .
- ولا فيما فيه قياس جلي .
- ولا فيما عُلِمَ من الدين بالضرورة .
- ولا فيما تبين وفاقه أو خلافه لشيء مما سبق من ثوابت الإسلام ومحكماته .

فمجال التقليد ضيق جداً ، كما هو الحال في مجال مبناه الذي هو الاجتهاد ، فكما لا اجتهاد في كل ما هو حق وحجة في نفسه ، فكذلك لا تقليد فيه[2] .

لقد فصّل الإمام ابن القيم القول في بيان التقليد ، وبين أنه منقسم إلى ثلاثة أنواع :

١- ما يحرم القول فيه والإفتاء به .

٢- ما يجب المصير إليه .

٣- ما يسوغ من غير إيجاب .

ثم قال : « **فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع :**

أحدها : الإعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء .

الثاني : تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد .

---

(١) أضواء البيان ، ٧/٤٣٨ .

(٢) انظر : روضة الناظر بتحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ٢/٣٨٠ ـ ٣٨١ ؛ المختصر في أصول الفقه ، ص١٦٦ .

والفرق بين هذا وبين النوع الأول : أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له ، فهو أولى بالذم ، ومعصية الله ورسوله ، وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه »[1] .

فالحاصل : أنه لا يجوز التقليد ولا يصح إلا فيما يصح أن يوصف بأنه مذهب للإمام المقلَّد ، ولا يجوز ولا يصح أن يوصف شيء بذلك إلا ما أداه إليه اجتهاده من المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، و لم يظهر أنه موافق أو مخالف لدليل يمتنع الاجتهاد معه ..

سادساً : بيان ما ينتفي معه المعنى الحقيقي للتقليد المشروع .

- إن فائدة قيد (من غير معرفةٍ بدليله عليه) تظهر في الأمور التالية :

١) بيان أن التقليد لا يكون إلا مع عدم المعرفة بدليل الحكم ، كما هو الحال في العامي الذي لا قدرة له ولا نظر في أدلة الأحكام الاجتهادية ومآخذها ؛ « لأنه لا يعرف حجة ما يصير إليه من الحكم ويقبله ، فيوجد فيه حد التقليد »[2] .

٢) بيان أن ما عرف العامي دليله وفهمه فإنه خارج عن مجال التقليد ؛ لأن ذلك داخل في مجال الاتباع البصير ، وهو ليس بتقليد على التحقيق .

٣) التأكيد بأنه لا يوصف الاتباع بالتقليد إلا حيث يكون جهل بدليل الحكم المجتهد فيه

قال الإمام ابن عبد البر :

● « ـــ لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقوله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[3] .

- وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به ، لا بد له من تقليد عالمه .

---

(١) إعلام الموقعين ، ٢/١٨٧ ـــ ١٨٨ ، انظر : جامع بيان العلم وفضله ، ٢/٧٨٧ .

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٥/٩٩ .

(٣) سورة النحل /٤٣ .

- وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ؛ وذلك ــ والله أعلم ــ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل ، والتحريم ، والقول في العلم »[1] .

وهذا ما حرره الشيخ العطار ،وهو يشرح التقليد المشروع ــ حيث قال :

● « قوله في التقليد (هو الأخذ بقول الغير) : كأنه أخذه قلادة في عنقه ، فهو تابع له تبع الدابة لقائدها . ولذلك قيل : لا فرق بين مقلد ينقاد ، وبهيمة تقاد.

● أما التلامذة فإنهم ــ بعد إرشاد المشائخ لهم إلى الأدلة ــ من العارفين .

● وضرب السنوسي .. مثلاً للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا للهلال، ــ فسبق بعضهم إلى رؤيته فأخبر الباقي .

- فإن صدقوه ــ من غير معاناة وتطلع له ــ كانوا مقلدين .

- وإن أرشدهم بالعلامات حتى عثروا عليه خرجوا عن التقليد .

ألا ترى : أن الأولى إذا سئلت عن الهلال كان جوابها : قالوا إنه ظهر .

أما الثانية : فتقول : رأيته بعيني في مكان كذا ، وتذكر العلامات »[2] .

وبالجملة .. فالمقلد ــ بمعناه الحقيقي ــ تابع للمجتهد في مذهبه الذي أداه إليه اجتهاده تبع الدابة لقائدها ؛ لجهله بدليل الحكم الاجتهادي ، ولذا ليس له أن يرجح، أو يصوب ، أو يخطئ ؛ إذ لا أهلية له على شيء من ذلك ..

أما إذا كان عارفاً بدليل الحكم ، أو قادراً على النظر في أقوال العلماء بالجمع ، أو الترجيح ، أو التصحيح ، أو التضعيف فإنه لا يجوز له التقليد ، ولا يصح منه ، ولا ينطبق عليه اسم (مقلد) ــ وإن كان العرف جرى بتسميته مقلّداً ــ ؛ لأنه بصير وإن تعامى ، فلا تقليد إلا حيث العمى ، أو الجهل بالدليل ..

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ٩٨٩/٢ . انظر : إعلام الموقعين ، ١٨٧/٢ ــ ١٨٨ ، ٢٧٩ .

(٢) حاشية الشيخ العطار على جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ، ٤٤٢/٢ ــ ٤٤٣ ، انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ٩٩/٥ .

المبحث الرابع :

تلخيص الفروق بين الاتباع ، والاجتهاد ، والتمذهب، والتقليد . وبيان أنه يجب على المتفقه الاعتناء بتخريج الفروع على الأصول ، وبيان أهم خصائص المنهج السلفي لفهم الشريعة أصولاً وفروعاً ..

ويحتوي على :

ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول :

في تلخيص الفوارق بين الاتباع ، والاجتهاد ،و التمذهب ، والتقليد .

– يتلخص توضيح الفروق بين هذه المصطلحات الأصولية الفقهية في الآتي:

● إن الاتباع بمعناه الشرعي العام مجاله : نصوص الكتاب والسنة المحكمة (الصريحة ، والظاهرة والمبينة) وما في معناها من الأقيسة الجلية ، والإجماعات الصحيحة ، وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة . قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي : « فالعمل بالوحي هو الاتباع ، كما دلت عليه الآيات . ومن المعلوم الذي لا شك فيه : أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه بوجه من الوجوه ، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه .. فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة ، السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتة ؛ لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائنا من كان ، كما لا يخفى ... وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد ، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد. فجعل شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع ، وتباين مواضعهما خلط وخبط ، كما ترى »[(١)] .

وهذا هو الاتباع الشرعي العام ، وهو فرض على جميع المسلمين ؛ لأن مجاله يمثل الحق المبين ، والصواب اليقين ، ولذلك لا يصح الاجتهاد ، ولا الاختلاف ، ولا التمذهب ، ولا التقليد في مجاله .

● أما الاجتهاد فإن مجاله ينحصر فيما لم يكن ظاهر المراد من نصوص الوحي (الكتاب والسنة) ، وما لا نص فيه ولا إجماع من القضايا ، والنوازل المستجدة ، وما لم يكن موضع إجماع من المسائل الاجتهادية ..

---

(١) أضواء البيان ، ٥٤٩/٧ ــ ٥٥٠ .

فاتباع المجتهدين ما توصلوا إليه باجتهاداتهم فيما هو مجال للاجتهاد ، واقتنعوا بصحته ، وصوابه ، ولم يظهر لهم دليل ينقضه راجع إلى النوع الأول ؛ لأنه يمثل الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالاستنباط في ضوئهما ، وهم مأمورون بذلك ، وبالتزام نتيجته .. لكنه يفارق الأول في أنه يحتمل الصواب والخطأ ، ولذا كان محكوماً به ..

● والتمذهب الذي يعني مجرد انتساب مجتهد إلى مذهب إمام مجتهد آخر ، من غير أن يقلده في شيء من أصوله أو فروعه فإنه لا شيء فيه ، وكذلك إذا كان لقصد التفقه في الفروع الفقهية عن طريق مذهب مجتهد معتمد ، مع الدوران مع الدليل حيث دار ، ومع من كان ..

أما التمذهب الذي يعني اتخاذ عالم بصير مذهب مجتهد مذهباً له يقلده تقليداً مطلقاً ، فهذا ابتداع في الدين ، مخالف لما كان عليه السلف الصالح ؛ لأنه يعني تنزيل صاحب المذهب منزلة الرسول المعصوم ﷺ ..

● وأما الاتباع بمعناه الأصولي الفقهي فإنه يعني اتباع العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ما عرفوا دليله من أقوال المجتهدين وفتاويهم ، وما صح عندهم أصله ، وسلم عندهم مأخذه .. فلا يجوز للقادر على هذا النوع من الاتباع أن يعمل في المسائل الاجتهادية المختلف فيها على وجه التعامي ، أو التجاهل ، بل يجب عليه العمل على بصيرة وبينة .. ولا يشرع هذا النوع من الاتباع في حق من بلغ درجة الاجتهاد المطلق ؛ لأنه لا يجوز له اتباع غيره من المجتهدين ، بل عليه أن يجتهد مثلهم ، ويتبع ما أداه إليه اجتهاده ..

● وأما التقليد بمعناه الأصولي الفقهي الصحيح فإنه يعني اتباع العوام ومن في حكمهم للمجتهدين فيما توصلوا إليه من الأحكام التي هي مجال للاجتهاد من النوازل والقضايا التي لا نص فيها ولا إجماع ، على أنه هو حكم الله فيها .. وسمّي تقليداً ؛ لأنه اتباع مبني على عدم العلم بدليل الحكم الاجتهادي المحتمل للخطأ ..

ويتجلى الفرق بين الاتباع بمعناه الأصولي الفقهي ، وبين التقليد بمعناه الأصولي الفقهي في :

● أن التقليد لا يصح إلا في حق من يصدق عليه اسم (العامي) الذي لا علم له ولا بصر بما يدين به في المسائل الاجتهادية .. بخلاف الاتباع فإنه إنما يصدق على العالم البصير بما يدين به في المسائل الاجتهادية ..

● الحاصل : أن الأصل في الشريعة : الاتباع .. وشُرع الاجتهاد لطلب الحكم الشرعي الذي يجب اتباعه في القضايا والنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع .. فمن عرف دليل الحكم الاجتهادي فهو متبع ، ومن جهله فهو مقلد ؛ لأن الأصل في الاتباع أن يكون على بصيرة وبينة ، وعلم ووعي ، وفي التقليد أن يكون عن عمى أو جهل ..

وبهذا تبيّن أن لصحة التقليد شرطين :

١) أن يصح إطلاق اسم (المذهب) على المقلَّد فيه .

٢) أن يصح إطلاق اسم (العامي) على المقلِّد .

ومن أبرز مظاهر الفرق بين الاتباع والتقليد :

– أن الاتباع البصير هو السبيل الوحيد للعلم ، والارتقاء إلى مرتبة الاجتهاد ؛ لأن صاحبه ينمّي قدراته الإدراكية ، والفكرية ، يتفكر ، ويتدبر ، ويتأمل ، ويتعقل ؛ لأنه متبع للدليل ؛ لقوله تعالى :

● **﴿ كتاب أنزلناه إليك مباركٌ ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾**[1] .

● **﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر ﴾**[2] .

● **﴿ فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لداً ﴾**[3] .

---

(١) سورة ص/٢٩ .

(٢) سورة القمر /١٧ .

(٣) سورة مريم /٩٧ .

● ﴿والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً ﴾[1] .

- أما الاتباع الأعمى (التقليد) من القادر على الاتباع البصير فهو جمود ، وتحجر ، فلا يتولد منه إلا التخلف ، والتعصب المذموم ، واعتقاد قداسة ما عليه إمامه، وكراهية غيره ؛ فكأنه مقلِّد لشخصه لا يفارقه .. وهذا ما يشهد به واقع سلوك مقلدي المذاهب ؛ فإنهم لا يبحثون عن الدليل ، وإنما عن قول الإمام أو أصحابه فقط ، بل قد يرون الاشتغال بالبحث عن الدليل هدماً للمذهب ، ولذا يرفضون المجتهدين المنتسبين إلى المذاهب ؛ لكونهم لا يتقيدون بها ، لا في الأصول ولا في الفروع ، فلا يعدونهم من علماء المذاهب المعتمدين ، مع أنهم ـ في الحقيقة ـ هم أهل المذاهب ؛ لأنهم موافقون لأصحاب المذاهب في المناهج والمذاهب ، ومتمسكون بوصيتهم ، ونهيهم عن تقليدهم ..

● فما أروع مقولة الإمام الغزالي الحكيمة في وصف التقليد (الاتباع الأعمى) بأنه : « ليس طريقاً إلى العلم ، لا في الأصول ، ولا في الفروع »[2] .

---

(١) سورة الفرقان /٧٣ .

(٢) المستصفى ، ٤/١٤٩ .

المطلب الثاني :
في بيان أنه يجب على المتفقه الاعتناء بعلم التعريف بأنساب الفروع الفقهية .

- ينبغي لطالب العلم ، المتفقه في الدين أن يضع نصب عينيه نصوص الأئمة النورانية التالية :

● ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام الشافعي من قوله : « ونحن نقول بالقياس ، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح »[1].

● وما نقله الإمام ابن القيم عن الإمام الشافعي من أنه قال : « أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[2] .

● وما نقله عن الإمام ابن عبد البر من قوله : « أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله »[3] ، ثم قال أي ابن القيم : « وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى ؛ فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل ، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد . فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى ، والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء »[4] .

فعلى المتفقه أن يفقه المعاني الصحيحة للمصطلحات الأصولية الفقهية التالية :

● (التخريج ، الفروع ، الأصول ، الاتباع ، الاجتهاد ، الاختلاف ، المذهب، التمذهب ، التقليد) ، وأن يعيها تمام الوعي ؛ لأن فقهها ضروري للفهم الصحيح

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٣٢٨/٢٠ .

(٢) إعلام الموقعين ، ٧/١ .

(٣) إعلام الموقعين ، ٧/١ .

(٤) إعلام الموقعين ، ٧/١ .

لتخريج الفروع على الأصول ، والسلامة من الاختلاط ، والاضطراب ، وأضمن له للسير في الطريق المستقيم في الاستدلال ، والاستنباط ، والتصحيح ، والترجيح على بينة وبصيرة ..

ووجه ضرورية فقه هذه المصطلحات الأصولية الفقهية أن مباحث تخريج الفروع على الأصول تدور عليها ، فتوقف الفهم الصحيح له على فهم المعاني الصحيحة لها ..

- على المتفقه أن يحرر نفسه من دائرة التقليد المظلمة إلى ساحة الاتباع المستنيرة بأنوار الأدلة ؛ إذ لا ينبغي لمن يعلم أن يبقى في مستوى من لا يعلم .. ولا يجوز له أن يلتزم التقليد المحض - الذي هو جمود وتحجر - وهو قادر على الاتباع بربط الجزئيات بكلياتها ، وعطف الفروع على أصولها ، وقرن الأحكام بأدلتها من الكتاب أو السنة، أو الإجماع ، أو غيرها من سائر المدارك الفقهية المعتبرة شرعاً ..

فكما لا يصح العمل بلا علم ، فكذلك لا يصح العلم بلا دليل ، والدليل هو شرع الله الحكيم المعصوم المحفوظ ، الصالح لكل زمان ومكان ..

ولا ينبغي للمتفقه أن يرجئ الدخول في ساحة الاتباع المشرقة إلى أن يحيط علماً بالفروع والأصول ، بل يلزمه أن يعمل له - وهو يدرس - وأن يجعله بغيته التي يطلبها ، وهدفه الذي يرمي إليه ..

- على دارس أصول الفقه ، وفروعه أن يتذكر دائماً ما قاله العلماء المحققون في ضرورة معرفة أصول الأحكام ، ومآخذ الفروع ، وكليات الجزئيات ، لمن أراد أن يصبح عالماً فقيهاً حقاً ، فيكون ممن أراد الله بهم الخير ، ومن تلك الأقوال ما يلي :

- قول الأصمعي: « إذا ثبتت الأصول في القلوب نطقت الألسنُ بالفروع»[1].
- وقول ابن عبد البر : « إن القول لا يصح لفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه »[2] .

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ١/٧٨٦ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/٩٩٥ .

● وقوله أيضاً : « من جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً »[1] .

● وقوله أيضاً : « وخير العلوم ما ضبط أصله ، واستذكر فرعه ، وقاد إلى الله تعالى ، ودلّ على ما يرضاه »[2] .

● وقول إياس بن معاوية : « إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل . قال مالك : يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه »[3] .

● وقول صالح بن عبد القدوس :

« يا أيها الدارس علماً ألا   تلتمس العون على درسه

لن تبلغ الفرع الذي رمته   إلا ببحث منك عن أسّه »[4] .

● وقول محمود الوراق :

« لا يثبت الفرع إذا لم يكن   يقلّه من تحته الأصل »[5] .

● وقول إمام الحرمين الجويني : « فعلى كل ناظر ألا يتبع رأيه المحض حتى يربطه بأصول الشريعة ، ومن أعمل الرأي المجرد أحل وحرم على خلاف الشريعة ، فلا حجة إذاً في قوله »[6] .

● وقوله أيضاً : « فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع »[7] .

● وقول الإمام السمعاني : « فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد ، وعُدَّ من جملة العوام »[8] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/١١٤٠ .

(٢) التمهيد ،١٤/١٣٣-١٣٤ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ،٢/١١٤٠ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/١١٤٠ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/١١٤٠ .

(٦) البرهان في أصول الفقه ، ٢/٧٧٢ ، انظر : ٢/٨١١، ١٢٢٠ .

(٧) البرهان في أصول الفقه ، ٢/١٣٦٣ .

(٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ١/٥ .

• وقوله أيضاً : « يجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية ، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق ، وبكفاية العلم بالأصول فريق.

فإن تفرد بعلم الأحكام فريق ، وبعلم الأصول فريق لم يسقط بواحد منهما فرض الكفاية في الأحكام ، والأصول ؛ لأن الأحكام فروع الأصول ، والأصول موضوعة للفروع ، فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر »[1] .

• وقول الإمام ابن الجوزي : « وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة ، فكيف يستخرج من شيء لا يعرفه »[2] .

• وقوله أيضاً : « كان الفقهاء في القديم هم أهل القرآن والحديث ، فما زال الأمر يتناقص حتى قال المتأخرون : يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن ، وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث .. »[3] .

• وقول الإمام القرافي : « من كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع »[4] .

• وقوله أيضاً : « فإن كل فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء »[5] .

• وقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية : « ونحن نذكر قاعدة جامعة :

لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم »[6] .

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ١/٢٥ .

(٢) تلبيس إبليس ، ص١١٨ .

(٣) تلبيس إبليس ، ص١١٨ .

(٤) الذخيرة ، ١/٣٤ .

(٥) الذخيرة ، ١/٥٥ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٩ / ٣٤ .

● وقوله أيضاً : « ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ، ويفرعون عليه ، لا ينازعون في الأصل المنصوص ، ويوافقون فيما لا نص فيه ، ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه ، لهيبة الاتفاق في القلوب ، وأنه ليس لأحد خلافه »[1] .

● وقوله أيضاً : « والفقه في الدين : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية ، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين »[2].

● وقوله أيضاً : « فمن بنى الكلام في العلم ، والأصول ، والفروع على الكتاب والسنة ، والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة »[3].

● وقول الإمام ابن القيم : « وثبوت الفرع دون أصله ممتنع »[4] .

● وقول الإمام الشاطبي : « فالشريعة هي الحاكمة ـ على الإطلاق والعموم ـ عليه ﷺ ، وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصل ، والهادي الأعظم »[5] .

- فالقادر على التعرف على مآخذ الفروع يستطيع الوصول إلى التمييز بين الصحيح والفاسد ، وبين الحق والباطل ، وبين السليم والسقيم ، وبين القوي والضعيف ، وبين الراجح والمرجوح من الأدلة ، والأقوال ، والآراء ؛ لأنه يفقه كلام العلماء ، ويعرف أصولهم ، ومآخذ أقوالهم الاجتهادية ، ويعلم وجوه استدلالاتهم ، وغوامض مناقشاتهم ، ويدرك مقاصدهم ، ويتفطن لأسباب اختلافاتهم ، وما يترتب عليها من ثمرات ونتائج ، ويعلم مسالكهم وطرقهم للجمع ، أو الترجيح ، ولذا وجب عليه اتباع الدليل ، والصحيح ، والراجح ، وحرم عليه الاتباع الأعمى ..

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٦٩/٣٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٥٨/٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٣٦٣/١٠ .

(٤) إعلام الموقعين ، ٥٥/٤-٥٦ .

(٥) الاعتصام ، ٥٠٠/٢ .

فالمتبع وسط بين المجتهد اجتهاداً مطلقاً ، وبين العامي الذي لا علم له ولا بصر بما يدين به في المسائل الاجتهادية ، فرضاه بالتقليد هضم منه لنفسه ، وتسميته مقلداً ظلم له ، والتزامه مذهب مجتهد معين قتل للعلم ..

فالعالم المتبع بصير ، يسير على نور من الشريعة الإسلامية ، بخلاف العامي المقلد الذي هو كالأعمى أو السائر في الظلام ، فشتان ما بين البصير والأعمى ، قال تعالى:

- **﴿ قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور ﴾**[1].
- **﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب[2]﴾**.

قال الإمام الشافعي :

- « ليس لأحد أن يخرج عن معنى كتاب الله عز وجل ، ثم سنة رسول الله ﷺ، ولا عن واحد منهما في أصل ولا فرع ، وإنما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الأصول ، فكان عليهم أن يُتْبِعُوها الفروعَ ، فإذا زيّلوا بين الفروع والأصول ، فأخرجوا الفروع عن معاني الأصول ، كانوا كمن قال بلا علم ، أو أقل عذراً منه ؛ لأنهم تركوا ما يلزمهم بعد علمٍ به ، والله يغفر لنا ولهم معاً »[3] .

ولذا قال الإمام أبو عبد الله المقري :

---

(١) سورة الرعد /١٦ .

(٢) سورة الزمر / ٩ .

(٣) الأم ، ١٨٨/٦ . انظر : الأم ، ٢٨٧/٧ .

● « الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما ، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص ، فإن وجد فيها كفي أمرها ، وإلا طلبها بالأصول المبنية عليها ، فقد قيل : إن النازلة إذ نزلت أعين عليها المفتي »[1] .

قال الله العليم الحكيم :

● **﴿ قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ ﴾[2] .**

● **﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾[3] .**

---

(١) القواعد ، ١/٥١٥ .

(٢) سورة الأنعام /١٠٤ .

(٣) سورة يوسف / ١٠٨ .

المطلب الثالث :

في بيان أهم خصائص المنهج السلفي لفهم الشريعة أصولاً وفروعاً .

– تتمثل أهم تلك الخصائص في المميزات التالية :

١) الأصل في فهم الكتاب والسنة ، وما ورد فيهما من الألفاظ الشرعية : أن يكون على منهج أهل السنة والجماعة ، والسلف الصالح (الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم : أهل القرون المشهود لهم بالخيرية) ؛ وذلك أنهم « جعلوا الكتاب والسنة إمامهم ، وطلبوا الدين من قبلهما ، وما وقع لهم من معقولهم ، وخواطرهم ، وآرائهم عرضوه على الكتاب والسنة ، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه ، وشكروا الله حيث أراهم ذلك ، ووفقهم له ، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم ، وأقبلوا على الكتاب والسنة ، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم ؛ فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق ، ورأي الإنسان قد يكون حقاً ،وقد يكون باطلاً »[١] .

٢) التركيز على العلم النافع وحده ، والتقيد بتحصيله وإتقانه ، والعمل به ، والمراد بالعلم النافع : العلم بمعناه العام الشامل للعلم الشرعي ، وكل علم نافع في الدين والدنيا ، على أن يكون العلم الشرعي هو قاعدة جميع العلوم ، وميزانها ، وقانونها، وبهذا العلم فُضِّلَ آدمُ على الملائكة ، وعلى أساسه تم جعل الإنسان خليفة في الأرض ، مكلفاً بعمارتها على ما شرع الله ، وعبادته وحده لا شريك له، قال الله تعالى :

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ــ الأصل للإمام ابن القيم ــ والمختصر للشيخ محمد الموصلي ، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان ، ص٧٦٥ .

● ﴿**فإما يأتينكم مني هدىً فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾[1].

● ﴿ **فإما يأتينكم مني هدىً فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى** ﴾[2].

● ﴿ **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾[3] .

٣) اعتبار القرآن الكريم مرجعاً لجميع الأدلة النقلية والعقلية ، ومهيمناً عليها جميعاً ؛ لأنه الفرقان بين الحق والباطل ، والصالح والطالح ، والحجة والشبهة ، حقاً إنه الفرقان ؛ لأنه ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾[4] ، وهو الذكر الحكيم الذي يذكِّر الإنسان بما أخذه الله على بني آدم من الميثاق وهم ذر في صلب آدم ، ويذكّر الإنسان بما لا بد له منه من الأنباء والأخبار الماضية والآتية ، وفيه ذكرى لكل من أراد أن يتذكر .

● ﴿ **إن هو إلا ذكرٌ للعالمين** ﴾[5] ، ولذا تكفل الله الحي القيوم بحفظه ، لأنه حكمته البالغة ، وحجته الدامغة ، ومعجزته الخالدة إلى يوم القيامة ، قال تعالى :

● ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[6] .

٤) التأكيد على ارتباط السنة بالكتاب ارتباط الشهادتين ، وعلى كونها بياناً وتفسيراً له ، وتقديمهما على كل دليل ، مع العلم بأن دلالتهما شرعية ، وعربية ، وعقلية، في آن واحد ، شرعية ؛ لأنهما مصدر شرع الله العليم الحكيم ، وعربية؛

---

(١) سورة البقرة /٣٨ .

(٢) سورة طه /١٢٣ .

(٣) سورة الزمر /٩ .

(٤) سورة فصلت /٤٢ .

(٥) سورة يوسف /١٠٤ ، وسورة ص/٨٧ ، وسورة التكوير / ٢٧ .

(٦) سورة الحجر/٩ .

لأنهما بلسان عربي مبين ، وعقلية ؛ لأن العقل هو مناط التكليف والمخاطبة بما فيهما..[1]

وضّح الإمام الشاطبي وقرّر أن :

- « تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي ، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية ، إما بالاعتبار ، أو بمعنى الأصل ، إلا ما خصه الدليل»[2].

ثم أضاف قائلاً :

- « فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه ، وهو السنة ؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية ــ كما هو الشأن في الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، ونحوها ــ فلا محيص عن النظر في بيانه ، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له ، إن أعوزته السنة ؛ فإنهم أعرف به من غيرهم»[3] .

قال الله تعالى :

- **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾**[4] .

وقال رسول الله ﷺ :

- « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله ، وسنتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوضَ »[5] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٦/٧١-٧٢ ، ١٩ /١٠٠ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، ٣/٢٧٦ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ، ٣/٢٧٦ .

(٤) سورة الحجرات /١ .

(٥) تقدم تخريجه صـ ٢٩٨- ٢٩٩ .

فالسنة بيان ، وتفسير ، وشرح للقرآن ، فبدونها لا يمكن العمل به ، قال الله تعالى:

- **﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾** (١).

ولذلك تضمن حفظُ الله تعالى لكتابه حفظَه لسنة نبيه محمد ﷺ ..

٥) التأكيد على تقديم الشرع على العقل ، وإخضاع العقل للنص ؛ لأنه له بمثابة النور للبصر ، قال الله تعالى :

- **﴿ قد جاءكم من الله نور وكتابٌ مبين ﴾** (٢) .
- **﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا ﴾** (٣).
- **﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾** (٤).
- **﴿ والذين كذبوا بآياتنا صمٌ وبكمٌ في الظلمات ﴾** (٥).
- « فإن كل كمالٍ ديني أو دنيوي مفتقرٌ إلى العلوم الشرعية ، والمعارف الدينية ، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى »(٦) ، والعلم بكتاب الله متوقف على العلم بسنة رسوله محمد ﷺ ، فعُلِمَ أن كتاب الله وسنة رسوله ـــ اللذين هما مصدر شرعه ـــ هما ينبوع كل حكمة ، ومعدن كل فضيلة ، ومشع كل بصيرة ، قال الله تعالى :

---

(١) سورة النحل /٤٤ .

(٢) سورة المائدة /١٥ .

(٣) سورة التغابن /٨ .

(٤) سورة النور / ٤٠ .

(٥) سورة الأنعام /٣٩ .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ، ٣٥/١ .

• ﴿ **قـــد جـــاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومـــن عمـــيَ فعليها** ﴾[1].

قال الإمام النسفي :

• « قد جاءكم بصائر من ربكم : البصيرة نور القلب الذي به يستبصر ، كمـا أن البصر نور العين الذي به تبصر ، أي جاءكم من الوحي والتنبيه ما هو للقلـــوب كالبصائر ، فمن أبصر الحق وآمن فلنفسه .. ومن عمي عنه وضل فعلى نفسه عمي، وإياها ضر بالعمى » [2].

فالبصائر جمع بصيرة ، وهي في القلب كالبصر في العين ، وكل منهما نـــور ، إلا أن بصر العين لا يبصر المبصرات إلا بنور حسي ، وكذلك بصيرة القلب لا تبصر أحكام الله ، ووجوه الحق ، وأسرار الكون الروحية ، ومستورات الغيب إلا ببصـــيرة الشرع[3]، وسميت آيات الكتاب وأحاديث السنة بصائر وأنواراً ؛ لأنها للقلوب بمترلة الشمس والقمر وغيرهما من الأنوار الحسية للعيون ، بها تبصر قلوب المؤمنين ، وبهـــا تسترشد عقول المهتدين في جميع المطالب الإلهية ، والمقاصد الإنسانية النبيلة [4].

---

(١) سورة الأنعام /١٠٤ .

(٢) تفسير النسفي المسمى بمدارك التتريل وحقائق التأويل ، للإمام عبد الله بن أحمـــد بـــن محمـــود النسفي ، ٤٧٤/١ ، انظر: تفسير ابن كثير ، ٧٦٦/١ عند تفسير قوله تعالى { قل هذه ســـبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني } سورة يوسف /١٠٨ ؛ الموافقات في أصول الشـــريعة، للإمام الشاطبي ، ٣٨/٣ ؛ قواعد التفسير جمعاً ودراسة ، للشيخ خالد بن عثمـــان الســـبت ، ٧٥٤/٢.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ، للإمام ابن القيم ، ٢٠٥/١ ـــ ٢٠٦ ، فقد تكلم كلاماً نفيساً عـــن النظر بالبصر الظاهر ، والنظر بالبصيرة الباطنة المسترشدة ببصيرة الشرع ..

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي عند تفسير آيـــة (١٠٤) من سورة الأنعام ، وتفسير آية (٢٠٣) من سورة الأعراف .

وبذلك يظلون على هدي الله الذي لا يضل متبعه ولا يشقى ، ولهذا أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يعلن بقوة للكافرين مؤكداً لهم بأنه لا يتبع سوى هذا الشرع الموحى به إليه ، لأنه بصائر من رب العالمين ، قال الله تعالى :

• **﴿ قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدىً ورحمةٌ لقومٍ يؤمنون ﴾**[1] .

وذلك « أن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، و لم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان ، وما يكون ، وما لا يكون ، وإذا كان كيف يكون ، فمعلومات الله لا تتناهى ، ومعلومات العبد متناهية ، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى »[2].

٦) وقد وضّح شيخ الإسلام ابن تيمية منهج السلف الصالح في فقه ألفاظ الكتاب والسنة ، فقال :

• « الأسماء (الألفاظ) التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة :

– منها ما يعرف حده ومسمّاه بالشرع ، فقد بيّنه الله ورسوله ، كاسم الصلاة، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإيمان ، والإسلام ، والكفر ، والنفاق .

– ومنها ما يعرف حده باللغة ، كالشمس ، والقمر، والسماء ، والأرض ، والبر، والبحر .

– ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ، فيتنوع بحسب عادتهم ، كاسم البيع ، والنكاح ، والقبض ، والدرهم ، والدينار ، ونحو ذلك من الأسماء التي

---

(١) سورة الأعراف /٢٠٣ .

(٢) الاعتصام ، ٤٨٦/٢ .

لم يحدها الشارع بحد ، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

● فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله .

● وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به ؛ لمعرفتهم بمسمّاه المحدود في اللغة ، أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ، ولا لغوي .

● **وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة .**

– والاسم إذا بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة ، أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر ؛ فإن هذا هو المقصود ،وهذا كاسم (الخمر) ، فإنه قد بيّن أن كل مسكر خمر ، فعرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ (الخمر) على كل مسكر ، أو تخص به عصير العنب ، لا يحتاج إلى ذلك ؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ،وهنا قد عرف ببيان الرسول ﷺ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها .

– وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء ، وعلّق به الأحكام ، من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم ، لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله»[1].

وما فصّله شيخ الإسلام من بيان منهج السلف في التفقه في الكتاب والسنة قد أجمله الإمام الغزالي من قبله بقوله :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٩/٢٣٥ ـــ ٢٣٦ .

● « إن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع ، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل ، اقتضى بطلان الثقة بالألفاظ ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به ، والباطن لا ضبط له ، بل تتعارض فيه الخواطر ، ويمكن تتريله على وجوه شتى ، وهذا أيضاً من البدع الشائعة العظيمة الضرر ، وإنما قصد أصحابها الإغراب ؛ لأن النفوس مائلة إلى الغريب ، ومستلذة به ، وبهذه الطريقة توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها ،وتتريلها على رأيهم »[١] .

● « فأما ما يشتمل عليه القرآن من الأدلة الظاهرة التي تسبق الأذهان إلى قبولها في أول السماع ، فلقد كان ذلك معلوماً للكل ، **وكان العلم بالقرآن هو العلم كله**»[٢] .

ولقد لخص الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ما جاء في كلام ابن تيمية والغزالي بقوله :

● « **اعلم أن التحقيق حمل (لفظ الكتاب والسنة) على :**

- الحقيقة الشرعية .
- ثم العرفية .
- ثم اللغوية .
- ثم المجاز ـــ عند القائل به ـــ إن دلت عليه قرينة »[٣] ، فيحمل على المجاز الشرعي ، ثم العرفي ، ثم اللغوي [٤].

٧) أنه لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ إلا لإجماع الأمة ..

---

(١) إحياء علوم الدين ، طبعة جديدة مخرجة الآيات والأحاديث ، ٤٩/١.

(٢) إحياء علوم الدين ، طبعة جديدة مخرجة الآيات والأحاديث ، ٤٥/١ .

(٣) مذكرة في أصول الفقه ، ص١٧٥ .

(٤) انظر : أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ، ٢٨٦/٢ .

٨) التأكيد على عدم إغلاق باب الاجتهاد فيما هو مجال له ، وعلى أن الاجتهاد المعتبر شرعاً إنما هو الصادر عن أهله ..

٩) أن مشروعية الاجتهاد دليل على مشروعية الاختلاف فيما هو مجال للاجتهاد إذا صدر عن أهله ؛ لأن كل مجتهد ملزم باتباع ما أداه إليه اجتهاده ما لم يقصر فيه ، ولم يظهر خطؤه فيه ؛ وذلك دليل على أن إجماع أهل الاجتهاد حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة للأمة[١] .

١٠) التأكيد على وجوب الاجتماع والائتلاف والتآلف على الرغم من وجود الاختلاف الفقهي الناشئ عن الاجتهاد الفقهي ، لأن ذلك هو مقتضى كونه رحمة واسعة ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

● « وربما اختلف قولهم (الصحابة والتابعين ومن بعدهم) في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة ،و العصمة ، وأخوة الدين . نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع »[٢] .

وقال في موضع آخر :

● « وأما الاختلاف في الأحكام (الفروع الاجتهادية) فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ،ولا أخوة »[٣] .

١١) التأكيد على رفض الاتباع الأعمى ، الذي يعني تقليد الإمام لشخصه ، دون البحث عن الدليل ، مع القدرة على ذلك ، وعلى رفض تقييد التقليد الجائز بالأئمة الأربعة ،وعلى لزوم الدعوة إلى اتباع الدليل حيث كان ، ومع من كان.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٣٠/٨٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٤/١٧٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٤/١٧٣ ؛ انظر : ٢٢/٢٤٥،٢٥٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

● « ليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل التزاع ، وإنما الحجة : النص ، والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية ، لا بأقوال بعض العلماء ؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية» [1].

١٢) التأكيد على رفض التأويل الكلامي ،والتفسير الفلسفي للصفات الإلهية ، ورفض البحث في الغيبيات بالعقل المجرد ، بل رفض منهج المتكلمين والفلاسفة فيما يخص أصول الدين ، وأصول الفقه ؛ لأن الانحراف في واحد منهما يستلزم الانحراف في الدين كله ؛ مع العلم بأنه لا يعرف منهج أشد مضادةً وعداوةً ومحاربةً للمنهج السلفي من المنهج الكلامي ، والفلسفي ، قال الإمام الغزالي ـــ بعد رجوعه إلى مذهب السلف الصالح ومنهجهم في فهم الشريعة أصولاً وفروعاً ـــ :

● « إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا محتاجين إلى محاجة اليهود والنصارى في إثبات نبوة محمد ﷺ ، فما زادوا على أدلة القرآن شيئاً ، وما ركبوا ظهر اللجاج في وضع المقاييس العقلية ،وترتيب المقدمات . كل ذلك لعلمهم بأن ذلك مثار الفتن ، ومنبع التشويش .

● **ومن لا يقنعه أدلة القرآن لا يقنعه إلا السيف والسنان ، فما بعد بيان الله بيان**» [2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠٢/٢٦ ؛ ١٢٩/٢٨ .

(٢) إلجام العوام عن علم الكلام ، ص٨٩ ـــ ٩٠ ، وهو آخر كتاب له على الإطلاق ، انظر: كتاب (أبو حامد الغزالي والتصوف) دراسة حول العديد من كتب الغزالي وخاصة كتابه (إحياء علوم الدين ، للشيخ عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية ، ص٣٦١ ـــ ٣٦٢ .

١٣) التأكيد على ضرورة موافقة جميع العلوم والأعمال ، والأصول والفروع ، والمقاصد والوسائل للكتاب والسنة موافقة مبنية على النص الصريح ، أو الاستنباط الصحيح .. وعلى ضرورة الاهتمام البالغ بالتزكية القلبية ؛ لأنه إذا صلح القلب صلح الجسد كله ، وإذا فسد القلب فسد الجسد كله ، بمعنى أن صلاح أعمال الجوارح منوط بصلاح عمل القلب ، وفساد أعمالها بفساد عمله[1] .

– **وأخيراً** .. أرى من المستحسن تذكير الدارسين والباحثين في علمي (أصول الفقه وأصول الدين وفروعهما) بأنه قد ثبت أن الذين ابتلوا بمناهج علمي (الكلام والفلسفة) ، ظانين أنها أصح المناهج العلمية ، ففضلوها على منهج السلف الصالح قد أدركوا في نهاية أعمارهم أنهم ــ بالنسبة للعلم الشرعي الصحيح ــ شبه أجانب، فبادروا بالتوبة والبراءة من علمي (الكلام والفلسفة) ، نادمين على ما ضاع من أعمارهم ، وما خسروه من جهود غالية لا تعوض .

وعلى رأس هؤلاء : الإمام أبو موسى الأشعري ، والإمام الباقلاني ، والإمام الجويني إمام الحرمين ، والإمام الغزالي ، والإمام الشهرستاني ، والإمام ابن رشد الحفيد ، والإمام الرازي فسجلوا كلهم براءتهم من علمي (الكلام والفلسفة) ، وحذروا أتباعهم وجميع من افتتن بهم من مناهج المتكلمين والفلاسفة ، وأكدوا لهم أن لا منجاة من الضلال والشقاء ، والاضطراب والتناقض إلا باتباع منهج السلف الصالح في جميع العلوم ..

– وقد وضح الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي هذه الحقيقة أتم توضيح في تفسيره القيم ، الذي هو ــ حقاً ــ أضواء البيان ، في الجزء السابع في أثناء حديثه

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ، للإمام ابن رجب ، ١/١٧٧ ــ ١٧٨ ؛ معالم الهدى إلى فهم الإسلام ، للدكتور مروان إبراهيم القيسي ، ص١٢٢ ــ ١٢٣ ؛ الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي ، ص٤٤ ــ ٧٧ .

عن قوله تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها** ﴾[1] .

يتلخص كلام هؤلاء الأئمة فيما حرره الإمام الغزالي في آخر كتاب له على الإطلاق ، ألا وهو (إلجام العوام عن علم الكلام) ، حيث قرر ــ بقوة ــ أن الحق الذي لا شك فيه هو مذهب السلف الصالح ومنهجهم ، وقد نقله عنه الشيخ محمد الأمين ، حيث قال (الغزالي) :

● « اعلم : أن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف ، أعني الصحابة والتابعين .

● ثم قال : إن البرهان الكلي على أن الحق في مذهب السلف وحده ينكشف بتسليم أربعة أصول مسلمة عند كل عاقل .

● ثم بيّن أن :

الأول : من تلك الأصول المذكورة : أن النبي ﷺ هو أعرف الخلق بصلاح أحوال العباد في دينهم ودنياهم .

الأصل الثاني : أنه بلغ كل ما أوحي إليه من صلاح العباد في معادهم ، ومعاشهم ، ولم يكتم منه شيئاً .

الأصل الثالث : أن أعرف الناس بمعاني كلام الله وأحراهم بالوقوف على أسراره هم أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين لازموه ، وحضروا التتريل ، وعرفوا التأويل .

والأصل الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم في طول عصرهم إلى آخر أعمارهم ما دعوا الخلق إلى التأويل ، ولو كان التأويل من الدين ، أو علم الدين لأقبلوا عليه ليلاً ونهاراً ، ودعوا إليه أولادهم وأهلهم .

● ثم قال الغزالي : وبهذه الأصول الأربعة المسلمة عند كل مسلم نعلم بالقطع: أن الحق ما قالوه ، والصواب ما رأوه »[2] .

---

(١) سورة محمد /٢٤ ، انظر: ٤٦٦/٧ ــ ٤٧٧ من أضواء البيان .

(٢) أضواء البيان ، ٤٧٤/٧ .

- ثم قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي : « ولا شك أن استدلال الغزالي هذا لأن مذهب السلف هو الحق استدلال لا شك في صحته ، ووضوح وجه الدليل فيه، وأن التأويل لو كان سائغاً ، أو لازماً لبيّن النبي ﷺ ذلك ، ولقال به أصحابه ، وتابعوهم، كما لا يخفى » [1] .

- هذا ، ولا يخفى أن المقصود بالتأويل في الأصل الثالث هو : التفسير ، وفي الأصل الرابع هو : صرف ألفاظ الكتاب والسنة عن ظواهرها بدون دليل من صاحب الشرع ، وخاصة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وما يتعلق بالغيبيات ، وكل ما طريق العلم به الأنبياء المبلغون عن الله علام الغيوب ، ولذا قال الإمام الغزالي :

● « فيجب كف الناس عن البحث عنها ، وردهم إلى ما نطق به الشرع ، ففي ذلك مقنع للموفق »[2] .

● « ولا تكن بحاثاً عن علوم ذمها الشرع وزجر عنها ، ولازمْ الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ، واقتصر على اتباع السنة ، فالسلامة في الاتباع »[3] .

● قال ابن جزي : « إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، وهو : الاستدلال بكتاب الله وتدبر آياته ، والاعتبار في بديع مخلوقاته ، وعجائب مصنوعاته ، والاقتداء بأخبار المصطفى ﷺ ، وجميل سيرته، وباهر علاماته ، ثم إخلاص المحبة له ولأهل بيته الطاهرين ، وأزواجه وأمهات المؤمنين ، وأصحابه الأبرار الأكرمين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ورضي الله عنهم أجمعين .. آمين » [4].

قال الله تعالى :

● ﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم** ﴾[5] .

---

(١) أضواء البيان ، ٤٧٤/٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ، طبعة جديدة مخرجة الآيات والأحاديث ، ٤٢/١ .

(٣) المصدر نفسه ، ٤٣/١.

(٤) القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص١٧ .

(٥) سورة آل عمران /١٠١ .

الخاتمة ..

وتنحصر في :

- إشارة خاطفة إلى أهم النتائج التي حققتها الدراسة ..
- وكلمة تؤكد أن العمل الإنساني لا يمثل إلا حقيقة الإنسان ..

تتلخص أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية :

- تحقيق كون علم تخريج الفروع على الأصول علماً مارسه رسول الله ﷺ في الاجتهاد فيما لم يترل فيه وحي ، ودرّب أصحابه رضي الله عنهم على إتقانه ، وإحكامه ، وتطبيقه .. فمارسوه من بعده ، ودربوا التابعين عليه علماً وتطبيقاً ..
- إبراز العوامل العظيمة ، والمقاصد النبيلة الباعثة على تدوينه ، وتطويره ..
- إبراز الفروق بينه وبين العلوم الشرعية ذات العلاقة الوثيقة به ، والتي يكثر الخلط بينه وبينها ، ويعسر التمييز بينه وبينها ..
- تحديد وظيفته الأساسية ، وهي : التعريف بأنساب الفروع الفقهية ..
- تحقيق كونه الأصلَ لعلوم فقهية مهمة ، تفرعت عنه ، وترتبت عليه ، كالتنظير الفقهي ، والتقعيد الفقهي ..
- تحقيق كونه عمدة الاجتهاد وعدته فيما لانص فيه ولا إجماع ؛ لأنه أساس الميزان المترل مع الكتب الإلهية ؛ لِيُقْتَدَرَ به على استنباط الأحكام الشرعية ، للنوازل والقضايا المستجدة ، التي لا نص فيها ولا إجماع ، بلا انقطاع ولا انقضاء ، فيتحقق للناس القيام بالقسط في الأرض ، طبقاً لشريعة الله المعصومة الحكيمة ، العادلة الرحيمة ..
- تحقيق أن بغياب هذا العلم الجليل يَجْمُدُ الفقهُ الإسلامي ، وتَنْضُبُ معينُه ؛ للسبب المذكور في النقطة السابقة ..
- تحرير المعاني الأصولية الفقهية الصحيحة لكل من :

  الحكم ، التخريج ، الأصول ، الفقه ، الفروع ، الاتباع ، الاجتهاد ، الاختلاف ، المذهب ، التمذهب ، التقليد ، المنهج السلفي لفقه الشريعة أصولاً وفروعاً ..
- تحقيق تأصيل هذا العلم الجليل من الناحية النظرية ، وذلك بالكشف عن مبادئه ، وحقيقته ، وأنواعه ، ومفهومه الواسع ، الشامل لفنون فقهية متنوعة ، وأركانه ، وضوابطه ، ومسالكه ، وخصائصه ، ومقاصده ، ومنهجه الأمثل ، وتقرير كون متقنه متأهلاً للاجتهاد الاستنباطي ..
- جَعْلُ التأصيلِ متسماً بمعنى التجديد المنشود في الدراسات الشرعية في هذا العصر ..

-هذا ، ومما لا شك فيه أن العمل الإنساني لا يمثل إلا حقيقة الإنسان ، ولذا فإني لا أشك في أني :

● قد أكون أغفلت جوانب وحقائق في غاية من الأهمية ، فأرجو أن يتداركها غيري من المعنيين بالدراسات الشرعية تأصيلاً ، وتفريعاً ، وتخريجاً ..

● وقد أكون كررت بعض الحقائق ، وأسهبت في بعض المواضيع ، واقتضبت في البعض الآخر على وجه لا يرتضيه منهج البحث العلمي ، فأرجو أن يغتفر لي القارئ هذا ، وذاك ، وغيرهما من النقائص التي يعثر عليها ؛ لأنها ترجع - في المقام الأول - إلى صعوبة التأصيل والتجديد في آن واحد ، وكون الموضوع شاقاً وشائكاً..

● **ويشفع لي أمران :**

الأول : قوله تعالى : ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾ سورة الإسراء/٨٥.

والثاني: أن الله الكريم المنان ، الرحمن الرحيم ، قد رفع الخطأ والنسيان عن الأمة المحمدية ، ووعد بالاستجابة لمن دعاه بقوله : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحمّلنا ما لاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ سورة البقرة /٢٨٦ .

– وأخيراً .. أسأل الله الحي القيوم ، الأحد الصمد ، ذا الجلال والإكرام ، والفضل العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، أن يبارك لي فيما علمني ، وينفعني به في الدارين ، وأن يديم الخير والبركة في عقبي ..

● اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ، ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء لك بذنبي ، فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت / البخاري ، (٦٣٠٦).

● ﴿**ربنا اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** ﴾ سورة إبراهيم/٤١.

● ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين** ﴾ سورة الصافات /١٨٠-١٨٢ .

الفهارس :

أولاً : المصادر والمراجع .

ثانياً : الآيات القرآنية .

ثالثاً : الأحاديث النبوية والآثار .

رابعاً : الموضوعات .

فهرس المصادر والمراجع .

تنبيه :

● إن مصادر هذه الدراسة ومراجعها تحتاج إلى سفر كبير ؛ لأنها عبارة عن مكتبة متكاملة من مختلف العلوم الشرعية ، والعلوم ذات العلاقة بها ، وفيما يتم ذكره كفاية وغنية في تحقيق التوثيق .. إن شاء الله تعالى ..

● رتّبتُها حسب موضوعاتها ..

● ثم رتّبتُ الكتب القديمة ذات الموضوع الواحد حسب وفيات مؤلفيها ، والكتب المعاصرة حسب ما تيسر ؛ مراعاةً لفائدة الوقوف على نشأة العلوم ، وتأسيسها ، وتأصيلها ، وتطورها ..

القرآن الكريم وعلومه :

١) **مصحف المدينة المنورة ــ**

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢) **معجم مفردات ألفاظ القرآن .**

للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، المشهور بالراغب، المتوفى سنة ٥٠٣هـ .

دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٣) **إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن .**

للإمام أبي البقاء ، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكبري ، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٤) **تفسير النسفي ، المسمى بمدارك التتريل وحقائق التأويل .**

للإمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، المتوفى سنة ٧٠١هـ .

قدم له الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي .

راجعه وضبطه وأشرف عليه الشيخ إبراهيم محمد رمضان .

دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٩م .

٥) **مقدمة التفسير .**

للإمام شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

بشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، المتوفى سنة ١٤٢١هـ .

أعده ورتبه ، وقدم له ، ووضع فهارسه الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيلر .

دار الوطن ، الرياض ، شارع المعذر ، ص. ب: ٣٣١٠.الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

٦) **تفسير ابن جزي ، المسمى بالتسهيل لعلوم التتريل .**

للإمام الحافظ المفسر الفقيه محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ.

أشرف عليه لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العـــربي .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٧) **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ــ معجم لغوي لألفاظ القرآن الكـــريم.**
للإمام أحمد بن يوسف ، المعروف بالسمين الحلبي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـــــ .
حققه وعلق عليه الدكتور محمد التونجـــي .
عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

٨) **تفسير ابن كثـير ، المســمى بتفســير القــرآن العظيــم .**
للإمام أبي الفداء ، الحافظ المفسر الفقيه ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـــــ .
طبعة جديدة مخرجة الأحاديث ــ كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهــران. دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الناشر : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ــ مكة المكرمــة .
الطبعة بدون ، التاريخ ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .

٩) **بصــائر ذوي التميــيز في لطــائف الكتــاب العزيــز .**
للإمام مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفــيروز آبــادي ، المتــوفى ســنة ٨١٧هـــــ .
تحقيــق الأســتاذ أحمــد النجـــار .
المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، الناشر :عبــاس أحمــد البــاز ــ مكــة المكرمــة .
الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٠) **تفسير الجلالين ، (بهامش القرآن الكـــريم) .**
جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، وجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .
مزيَّلاً بكتابين : لباب النقول في أسباب النزول ، للسيوطي ، وفضائل القرآن ، لابن كثير، المتــوفى ســـنة ٧٧٤هـــــ .
اعتنى به وعلق عليه : محمد نعيــم عرقسوســي ، ومحمــد رضــوان عرقسوســي .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م .

١١) **الإكليل في استنباط التـــنزيل .**
للإمام الهمام ، عمدة المتأخرين وقدوة المحققين ، جلال الدين عبد الرحمـــن الســيوطي ،

المتوفى سنة ٩١١هـــــــ .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنـــان .

للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـــــــ .

قدم له الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، والشـــيخ محمـــد الصـــالح العثيمـــين .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٤١٧هـــ /١٩٩٧م .

١٣) القواعـــد الحســـان لتفســـير القـــرآن .

للشيخ الإمام عبدالرحمن بن نـــاصر الســـعدي ، المتـــوفى ســـنة ١٣٧٦هـــــ .

مكتبة المعارف – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعـــــة : بـــدون ، التـــاريخ : ١٤٠٢هـــ / ١٩٨٢م .

١٤) أضـــواء البيـــان في إيضـــاح القـــرآن بـــالقرآن .

للإمام محمد الأمين بن محمد المختار ، الجكني الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٩٣هـــــــ . دار الأندلس بجدة ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ت:٨٦٤٢٤٠ ، الطبعة : بـــدون ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م .

١٥) المعجـــم المفـــهرس لألفـــاظ القـــرآن الكـــريم .

للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، المتوفى ســـنة

دار الفكر ، بيروت ، ص.ب: ٧٠٦١ . الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٦) المعجـــم المفـــهرس لمعـــاني القـــرآن العظيـــم .

إعداد محمد بسام رشدي الزيـــن .

إشراف محمد عدنان ســـالم .

دار الفكر ، دمشق ، سورية ـــ ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعـــة الثانيـــة ، ١٤١٧هـــ/١٩٩٦م .

١٧) قواعد التدبـر الأمثـل لكتـاب الله عـز وجـل .

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميـداني .

دار القلم ، دمشق ، سورية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٨) قواعـد التفسـير جمعـاً ودراسـة .

للشيخ خالد بن عثمان السـبت .

دار ابن عفان للنشر والتوزيع ــ المملكة العربية السـعودية ــ الخـبر . الطبعـة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

الحديث وعلومه :

١٩) مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بـن حنبـل . المتـوفى سـنة ٢٤١هـ .

طبعة مضبوطة ، مرقمة ، معزوة الأطراف ، مصححة الأخطاء الواقعة في الميمنة، مزيـدة ببعض الأحاديث الناقصة منها ، عليها أرقام الميمنة أيضاً ، معتنى بهـا فنيـاً ، مـزودة بفهرسين للمسانيد ، هجائياً ، وعلى ترتيب الكتـاب .

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ــ ص ب : ٦٩٧٨٦ ــ الريـاض ــ ١١٥٥٧ ١٤١٩هـ /١٩٩٨م .

٢٠) جـامع الـترمذي .

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٤٩هـ .

اعتنى بـه فريـق بيـت الأفكـار الدوليـة .

الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢١) سـنن الدارمـي .

للإمام الحافظ ، أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهـرام الدارمـي ، المتـوفى سـنة ٢٥٥هـ .

حققه وشرح ألفاظه وجمله ، وعلق عليه ،ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا .
دار القلم ، دمشق ، سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٢) **صحيح البخـــاري .**

للإمام الحافظ ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. اعتنى به أبو صهيب الكرمـــي .
بيت الأفكار الدوليـــة للنشـــر والتوزيـــع ـــ ص ب ٦٩٧٨٦ الريـــاض ١١٥٥٧ .
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٢٣) **صحيـــح مســـلم .**

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيســـابوري ، المتـــوفى ســـنة ٢٦١هـ.اعتنى به أبو صهيب الكرمـــي .
بيت الأفكار الدوليـــة للنشـــر والتوزيـــع ، ص ب : ٦٩٧٨٦ الريـــاض ١١٥٥٧ .
١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٢٤) **ســـنن ابـــن ماجـــه .**

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٣هـ . اعتـــنى بـــه فريق بيت الأفكار الدولية . الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٥) **نسخة أخرى** : حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه الأســـتاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٦) **ســـــنن أبي داود .**

للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السحستاني، المتـــوفى ســـنة ٢٧٥هـ.
اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية . الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٧) سنن النسـائي .

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

اعتنى به فريق بيت الأفكار الدوليـة .

الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٨) صحيح ابن حبـان .

للإمام الحافظ ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، البسـتي ، المتـوفى سـنة ٣٥٤هـ . بترتيبه المسمى (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، للإمام علاء الديـن علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحـوت .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢٩) المستدرك على الصحيحـين .

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ .

دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطـا .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٣٠) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الـترمذي .

للإمام الحافظ ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، يطلب من دار الباز للطباعة والنشـر .

الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٣١) جـامع الأصـول في أحـاديث الرسـول .

للإمام الحافظ ، المبارك بن محمد ، ابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الناشر : المكتبـة التجاريـة ، الطبعـة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣٢) النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر .

للإمام الحافظ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٣٣) مختصر سنن أبي داود .

للإمام الحافظ أبو محمد عبد الفطيم بن عبد القوي المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

ومعالم السنن ، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ .وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي .

مكتبة السنة المحمدية ، ٥ ش سامي البارودي ـ عابدين ، ت: ٩٠٧٩٠٤ القاهرة .

الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٣٤) شرح صحيح مسلم .

للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

راجعه الشيخ خليل الميس .

مكتبة المعارف ـ الرياض ـ دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٣٥) نصب الراية لأحاديث الهداية .

للإمام الحافظ ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ .

مع حاشيته النفيسة المهمة (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) ، وتصحيح أصل النسخة

بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي بـــالهند .

دار الحديث . الطبعة: بدون ، التاريخ : بدون .

٣٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمســين حديثــاً مــن جوامــع الكلــم .

للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، الشهير بابن رجــب ، المتــوفى ســنة ٧٩٥هــــ .

تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم بـــاجس .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٣٧) ألفية الحديـــث .

للإمام الحافظ ، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، المتوفى سنة ٨٠٦هـــ .

حققه وصححه المحدث أحمد محمد شاكر . ويليها شـــرحها:

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للإمام الحافظ ، العراقي أيضـــاً .

عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٣٨) فتــح البــاري بشــرح صحيــح البخــاري .

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هــــ .

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً ، وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة : الشـــيخ العالم الرباني عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ . رقـــم كتبـــه ، وأبوابه ، وأحاديثه محمد فؤاد عبد البـــاقي .

دارالمعرفة ، بيروت، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٣٩) تدريب الراوي في شرح تعريب النـــواوي .

للإمام الحافظ ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هــــ .

حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب بن عبد اللطيـــف .

مكتبة دار التراث ـــ القاهرة ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنـــورة .

الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٤٠) شـــرح ســـــنن النســـــائي .

للإمام الحافظ ، المفسر ، الفقيه جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـــ ، وحاشـــية الإمام السندي أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي ، المتوفى سنة ١١٣٨هـــــــ .

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه الشيخ عبد الفتاح أبو غـــــدة .

الطبعة الأولى المفهرسة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـــ / ١٩٨٦م .

٤١) الجامع الصغـــير مـــن أحـــاديث البشـــير النذيـــر .

للإمام الحافظ ، المفسر ، الفقيه عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـــ ، بشـــرح الإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي المسمى (فيض القدير) ضبطه وصححه أحمد ابـــن عبد الســـــلام .

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ / ١٩٩٤م .

٤٢) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملـــــة .

للإمام أبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤هـــــــ .

وعليه : التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة . بقلم عبد الفتاح أبو غـــــدة .

توزيع مكتبة الرشد ـــ الرياض ، طريق الحجـــاز ، الطبعـــة الثانيـــة ، ١٤٠٤هـــــ / ١٩٨٤م.

٤٣) الرفـــع والتكميـــــل في الجـــرح والتعديـــــــل .

للإمـــام أبي الحســـنات اللكنـــوي ، أيضـــــاً ..

حققه ، وخرّج نصوصه ، وعلق عليـــه : عبـــد الفتـــاح أبـــو غـــدة .

الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـــ / ١٩٨٧م .

٤٤) إرواء الغليـــل في تخريـــج أحـــاديث منـــار الســـبيل .

للشيخ المحدث محمد ناصر الديـــن الألبـــاني ، المتـــوفى ســـنة ١٤٢١هـــــــ.

المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـــ / ١٩٥٨م .

٤٥) **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) .**

للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢١هـ

المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

٤٦) **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .**

للإمام أحمد بن عبد الرحمن البنا ، المتوفى سنة ١٣٥٨هـ .

دار الشهاب ، ٨ شارع الألفي ــ القاهرة ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٤٧) **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف .**

للأستاذ خادم السنة المطهرة ، أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

عالم التراث ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

٤٨) **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .**

للأستاذ الدكتور ، الشيخ مصطفى السباعي .

المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٤٩) **السنة قبل التدوين .**

للأستاذ الدكتورمحمد عجاج الخطيب .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٥٠) **طرق تخريج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

للأستاذ الدكتور أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي .

دار الاعتصام ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٥١) **مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه .**

للشيخ محمد عثمان الخشت .

مكتبة القرآن ، القاهرة ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٥٢) **أصـــول التخريـــج ودراســـة الأســـــانيد .**

للأســـتاذ الدكتـــور محمـــود الطحــــــان .

المطبعة العربية ، حلب ، سورية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـــ / ١٩٧٨م .

٥٣) **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليـــها ، ويليـــه دراســـة في تخريـــج الأحـــاديث.**

للدكتور وليد بن حسن العاني ، تقديم الدكتور عمر سليمان الأشقر . وتقديم وترجمـــة المؤلف الدكتور عبد الناصر أبو البصـــــل .

دار النفائس للنشر والتوزيع ــ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ / ١٩٩٧م

كتب أصول الدين :

٥٤) **العقيدة الطحاويـــــة .**

للإمام الحافظ ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن ســــلامة الأزدي ، الطحـــاوي ، المتـــوفى سنة٣٢١هـــ .

٥٥) **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف الصالح أهل السنة والجماعـــة.**

للإمام الحافظ ،أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـــ .تخريج وتعليـــق فريج بن صالح البـــــهلال .

تحـــت إشـــــراف :

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ــ الإدارة العامة للطبع ــ الريــــاض . المملكـــة العربية السعودية . الطبعة الأولى ، ١٤١٨هــــــ / ١٩٩٧م .

٥٦) **العبودية** ، للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هــــــ ، وشـــرحها للأســـتاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الراجحي . دار الفضيلة للنشر والتوزيـــع بالريـــاض . الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ/١٩٩٨م .

٥٧) **مختصر الصواعـــق المرســـلة علـــى الجهميـــة المعطلـــة .**

الأصل للإمام ابن القيم المتوفى ســـنة ٧٥١هــــــ ، والمختصـــر للشـــيخ محمـــد بـــن الموصلي،واسمه: استعجال الصواعق .تحقيق وشرح رضوان جامع رضـــوان .

المكتبة التجارية ــ مصطفى أحمد الباز ــ مكة المكرمة ، الطبعة : بـــدون ، التـــاريخ: بدون .

٥٨) **شـــرح العقيـــدة الطحاويـــة .**

للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ .
حققه ، وعلق عليه ، وخرّج أحاديثه ، وقدم له الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ، بـيروت ، لبنـان ، الطبعـة الخامسة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٥٩) **المسائل التي خـالف فيـها رسـول الله ﷺ أهـل الجاهليـة .**

للإمام المجدد أبو الحسن محمد بن عبد الوهـاب بـن سـليمان التميمـي ، المتـوفى سنة١٢٠٦هـ . درسها ، وحققها ، وشرحها : يوسف بن محمد السـعيد .
دار المؤيد للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٦٠) **تيسير العزيـز الحميـد في شـرح كتـاب التوحيـد .**

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهـاب ، المتـوفى سـنة ١٢٣٣هـ
قوبلـت علـى ثـلاث نسـخ خطيـة .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ .

٦١) **معارج القبول بشـرح سـلم الوصـول إلى علـم الأصـول .**

للشيخ حافظ بن أحمد ، الحكمي ، المتوفى سنة ١٣٧٧هـ .
ضبط نصه ، وعلق عليه ، وخرّج أحاديثه : عمر بن محمود أبو عمـر .
دار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ الدمام ، المملكة العربية السـعودية ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٦٢) **الإبطال لنظرية الخلط بين ديـن الإسـلام وغـيره مـن الأديـان .**

للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيـد .
دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٧هـ .

كتب أصول الفقه :

٦٣) الرســـــــــالة .

للإمام المطلبي ، محمد بن إدريـــس الشـــافعي ، المتـــوفى ســـنة ٢٠٤هـــــ .

تحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر . الدار : بدون ، الطبعة : بدون ، التاريخ: بدون .

٦٤) الرســــــــــالة .

للإمام الشافعي . إعداد ودراسة الدكتور محمد نبيل غنايم ، إشراف ومراجعة الدكتـــور عبد الصبور شـــاهين .

مركز الأهرام للترجمة والنشر ــ القــاهرة ، الطبعــة الأولى ، ١٤٠٨هــــ / ١٩٨٨م

٦٥) أصـــول الشاشــــــي .

للإمام أبي علــي الشاشــي ، المتــوفى ســنة ٣٤٤هــــ .

وبهامشه عمدة الحواشي ، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهـــــي .

دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ :١٤٠٢هــ / ١٩٨٢م.

٦٦) المقدمة في الأصـــول .

للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار ، المتوفى سنة ٣٩٧هــ ــ قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين الســــليماني .

دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، التاريخ : بدون .

٦٧) كتـــاب المعتمـــد في أصـــول الفقـــــه .

للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصـــري ، المتـــوفى ســـنة ٤٣٦هـــــ .

اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله ، بتعاون محمـــــد بكـــر ، وحســـن حنفـــي .

المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ــ دمشق : ١٣٨٤هــ / ١٩٦٤م .

٦٨) الإحكـــام في أصــــول الأحكـــــام .

للإمام الحافظ ، فخر الأندلس ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى ســنة ٤٥٦هـــــــــــــ .

تحقيق الشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر ـــ وقدم له الأستاذ الدكتور إحسان عبــلس ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنــــان ، الطبعــة الأولى ، ١٤٠٠هــــ / ١٩٨٠م.

٦٩) العـــدة في أصــــول الفقــــه .

للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، المتوفى سنة ٤٥٨هــــــ .

حققه ، وعلق عليه ، وخرج نصه : الدكتور أحمـــد بـــن علـــي ســـير المبـــاركي .

الدار : بدون . الطبعة الثانية ، ١٤١٠هــ / ١٩٩٠م .

٧٠) كتـــاب الفقيــــه والمتفقــــه .

للإمام الحافظ ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغــــدادي ، المتــوفى ســنة ٤٦٣هــــــ .

حققه : عادل بن يوسف العــــزازي .

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـــ المملكة العربية السعودية ، الدمام ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٧هــ / ١٩٩٦م .

٧١) جامع بيان العلم وفضله ومـــا ينبغـــي مـــن روايتـــه وحملـــه .

للإمام الحافظ ، أبي عمر يوسف بن عبــد الــبر ، المتــوفى ســنة ٤٦٣هــــــ .

تحقيق : أبي الأشبال الزهــــيري .

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٤هــ / ١٩٩٤م .

٧٢) إحكام الفصول في أحكام الأصـــول .

للإمام أبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـــــ .

حققه ، وقدم له ، ووضع فهارسه : عبد المجيد تركـــي .

دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـــ / ١٩٨٦م

٧٣) كتـــاب المنـــهاج في ترتيـــب الحجـــاج .

للإمـــام أبي الوليـــد البـــاجي أيضـــاً ..

تحقيق : عبد المجيد تركـــي .

دارالغرب الإسلامي ، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .

٧٤) شرح اللمـــع .

للإمام أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى ســـنة ٤٧٦هـــــــــــ .

حققه ، وقدم له ، ووضع فهارسه : عبد المجيد تركـــي .

دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ/ ١٩٨٨م.

٧٥) كتـــاب المعونـــة في الجـــدل .

للإمام أبي إسحاق الشيرازي أيضـــاً ..

حققه ، وقدم له ، ووضع فهارسه عبد المجيد تركـــي .

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م.

٧٦) البرهـــان في أصـــول الفقـــه .

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتـــوفى ســـنة ٤٧٨هـــــ.

حققه ، وقدم له ، ووضع فهارسه : الدكتور عبد العظيم الديـــب .

دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـــ .

٧٧) **كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، المشهور بأصول البزدوي .**

للإمام فخر الإسلام ، أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، المتوفى سنة ٤٨٢هـ . طبع مع شرحه كشف الأسرار ، الذي يأتي الحديث عنه قريباً..

٧٨) **قواطع الأدلة في أصول الفقه .**

للإمام أبي المظفر ، منصو ر بن محمد بن عبد الجبار ، السمعاني ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ .

تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، والدكتور علي بن عباس الحكمي.

الدار : بدون ، الناشر : بدون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٧٩) **تمهيد الفصول في الأصول ، المشهور بأصول السرخسي .**

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ

حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني . ونشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الركن بالهند .

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

٨٠) **المستصفى من علم الأصول .**

للإمام أبي حامد ، حجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ .

شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٨١) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .**

للإمام الغزالي أيضاً .

تحقيق الدكتور حمد الكبيسي .

مطبعة الإرشاد - بغداد ، الطبعة : بدون ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .

٨٢) **التمهيد في أصول الفقه .**

للإمام الخطابي، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ. دراسة وتحقيق الدكتور مفيد بن محمد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي إبراهيم .

دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٨٣) **الواضـــح في أصـــــول الفقـــــه .**

للإمام أبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، المتوفى سنة ٥١٣هـــ .

تحقيق الأستاذ الدكتور عبـــد الله بـــن عبـــد المحســـن الـــتركي .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م .

٨٤) **المحصـــول في علـــم أصـــول الفقـــــه .**

للإمام فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـــ .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م .

٨٥) **الإيضاح لقوانـــين الاصطـــلاح (في الجـــدول الأصـــولي الفقـــهي)**

للإمام أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجـــوزي ، المتـــوفى ســـنة ٦٠٦هـــ .

حققه وعلق عليه ، وقدم له : الدكتـــور فـــهد بـــن محمـــد الســـدلان .

مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ /١٩٩١م .

٨٦) **روضة النـــاظر وجنـــة المنـــاظر في أصـــول الفقـــه .**

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـــ.

قدم له ، ووضح غوامضه ، وخرّج شواهده : الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل.

مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة – الســـعودية . المكتبـــة التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ / ١٩٩٨م.

٨٧) **الإحكـــام في أصـــــول الأحكـــــام .**

للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـــ .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـــ / ١٩٨١ م.

٨٨) **كتـــاب أقيســـة النـــبي المصطفـــى محمـــد ﷺ .**

للإمام ناصح الدين ، عبد الرحمن الأنصاري ، المعروف بابن الحنبلـــي ، المتـــوفى ســـنة ٦٣٤هـــ .

تحقيق وتقديم : أحمد حســـن جـــابر ، وعلـــي أحمـــد الخطيـــب .

المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة : بدون ، ١٤١٥هـــ /١٩٩٤م .

٨٩) **مختصـــر المنتــــهى الأصـــولي .**

للإمام أبي عمر وجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ، المتـوفى سنة ٦٤٦هـــ . مطبوع مع شرح العضـــد ، الـــذي يـــأتي الحديـــث عنـــه .

ضبطه ، ووضع حواشيه : فادي نصيف ، وطارق يحـــيى .

دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، توزيع عباس أحمد الباز – مكة المكرمة . الطبعـــة الأولى ، ١٤٢١هـــ / ٢٠٠٠م .

٩٠) **الإمـــام في بيـــان أدلـــة الأحكـــام**

للإمام الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة ٦٦٠هـــــ .

دراسة وتحقيق : رضوان مختار بن غربية ، دار البشائر الإسلامية – بـــيروت ، لبنـــان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـــ /١٩٨٧م .

٩١) **نفائس الأصول في شرح المحصـــول .**

للإمام شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري الشهير بـــالقرافي ، المتـــوفى ســـــنة ٦٨٤هـــــــ .

دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل بن أحمد الموجود ، والشيخ علي بن محمد معوض .

مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م.

٩٢) **شـــرح مختصـــــر الروضــــــة .**

للإمام نجم الدين أبي الربيع ، سليمان بن عبد القوي ، الطوفي ، المتوفى سنة ٧١٦هــــ .

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الـــتركي .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـــ : ١٩٨٧م .

٩٣) **المســـودة في أصـــول الفقـــه .**

للأئمة الفضلاء آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات شيخ الإسلام عبد الســـلام ، ابـــن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـــ ، وولده شهاب الدين أبو المحاسن ، عبد الحليم بـــن عبـــد السلام ، ابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٨٢هـــ ، وولده تقي الدين أبـــو العبـــاس ، أحمـــد عبدالحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـــــ.

تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد .

مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر – القاهرة ، الطبعة : بدون ، التاريخ: بدون .

٩٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

للإمام علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ .

ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٩٥) تقريرالوصول إلى علم الأصول .

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ .

دراسة وتحقيق محمد بن علي فركوس .

المكتبة الفيصلية– مكة المكرمة – الطبعة الأول : ١٤١٠هـ /١٩٩٠م .

٩٦) الأوامر والنواهي .

للإمام أبو علي حسين بن المبارك الموصلي الصوفي ، المتوفي سنة ٧٤٢هـ .

تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز – مكة ، والرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م .

٩٧) شرح المنهاج في علم الأصول .

للإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

قدّم له ، وحققه ، وعلق عليه : الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .

مكتبة الرشد – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/بدون .

٩٨) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي .

للإمام القاضي عضو الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيدي ، المتوفى سنة٧٥٦هـ .

ضبطه ، ووضع حواشيه : فادي نصيف ، وطارق يحيى .

توزيع عباس أحمد الباز – مكة المكرمة .

توزيع الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ :٢٠٠٠م .

٩٩) الإبهاج في شرح المنهاج .

للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، ولده تاج الدين عبد

الوهاب بن علـي السـبكي ، المتـوفى سـنة ٧٧١هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور شعبان بن محمد بن إسمـاعيل .

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، الطبعة : بدون ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ .

١٠٠)جمـع الجوامـع .

للإمام تاج الدين ابن السبكي أيضاً . مطبوع مع شرح المحلي عليه ، الذي يأتي الحديث عليه قريباً ، إن شاء الله تعالى .

١٠١)منع الموانع عـن جمـع الجوامـع في أصـول الفقـه .

للإمام تاج الدين ابن السبكي أيضـاً .

تحقيق الدكتور سعيد بن علي محمد الحمـيري .

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٢)رفع الحـاجب عـن مختصـر ابـن الحـاجب .

للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي أيضاً ، تحقيـق ، وتعليـق ، ودراسة : الشيخ علي بن محمد معوض ، والشيخ عادل بن أحمد عن الموجـود .

عالم الكتب ، بيروت ن لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

١٠٣)نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .

للإمام جمال الدين بن الحسـن الأسـنوي ، المتـوفى سـنة ٧٧٢هـ .

حققه ، وخرّج شواهده الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسمـاعيل .

دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٠٤) الموافقات في أصول الشريعة .

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

شرحه وخرّج أحاديثه : الشيخ عبد الله دراز ، ووضع تراجمه الأستاذ محمد بن عبـد الله دراز ، وخرّج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام بن عبد الشافي محمد.

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٠٥)الاعتصـــــــام

للإمام أبي إسحاق الشاطبي أيضـــاً ..

ضبطه ، وصححـــه : الأســـتاذ أحمـــد عبـــد الشـــافي .

توزيع دار الباز ، عباس أحمد البار – مكة المكرمة ، دار الكتب العلميـــة ، بـــيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

١٠٦)شرح التلويح على التوضيـــح لمـــتن التنقيـــح في أصـــول الفقـــه .

للإمام سعد الدين ، مسعود بن عمـــر التفتـــازاني ، المتـــوفى ســـنة ٧٩٢هـــ .

ضبطه ، وخرّج آياته ، وأحاديثه : الشيخ زكريا عمـــيرات .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٠٧)البحرالمبحـــر المحيـــط في أصـــول الفقـــه .

للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـــ.

قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني ، وراجعه الدكتور عمر بن سليمان الأشقر.

دارالصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٠٨)مرتقـــى الوصـــول إلى علـــم الأصـــول .

للإمام محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ، المتوفى سنة ٨٢١هـــ .

تحقيق محمد بن عمر سماعي الجزائـــري .

دار البخاري للنشر والتوزيع ، الطبعة : بدون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١٠٩) الغيث الهامع شرح جمع الجوامـــع

للإمام وليّ الدين أبي زرعة أحمد العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦هـــ .

تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث العلمـــي .

مؤسسة قرطبة ، توزيع المكتبة المكية - مكة المكرمة - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

١١٠)شرح المحلي على جمع الجوامع

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، مطبوع مع حاشية البناني الذي يأتي الحديث عليه قريباً ، إن شاء الله تعالى .

١١١)شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع

للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

١١٢)فتح الغفار بشرح المنار ، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار.

للإمام زين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر ، الطبعة : بدون ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.

١١٣)شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه .

للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد .

دار الفكر بدمشق ، الطبعة : بدون ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١١٤)أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١١٥)حاشية البناني علـــى شـــرح المحلـــي ، وجمـــع الجوامـــع .

للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، المتوفى سنة ١١٩٨هــــــ .

دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١١٦)نشر البنود على مراقي الســـعود .

للإمام سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، المتوفى في حدود : ١٢٣٠هــــ .

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ / ١٩٨٨م.

١١٧)إرشاد الفحول إلى تحقيـــق الحـــق مـــن علـــم الأصـــول .

للإمام الحافظ ، محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هــــــ .

تحقيق الأستاذ الدكتـــور شـــعبان بـــن محمـــد إسمـــاعيل .

مطبعة المدني ـــ القاهرة ـــ المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ / ١٩٩٢م .

١١٨)حاشية العطار علـــى شـــرح المحلـــي وجمـــع الجوامـــع .

للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار ، المتوفى سنة ١٢٥٠هــــــ .

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١١٩)فتـــح الـــودود علـــى مراقـــي الســـعود .

للإمام محمد بن يحـــي الـــولاتي ، المتـــوفى ســـنة ١٣٣٠هـــــ .

تصحيح حفيده بابا محمد عبـــد الله بـــن محمـــد يحـــي الـــولاتي .

مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ـــ الرياض . طبعـــة : ١٤١٢هــــ/ ١٩٩٢م.

١٢٠) نيـــل الســـول علـــى مرتقـــى الوصـــول

للإمام محمد بن يحيى الـــولاتي أيضـــاً ، تصحيـــح حفيـــده أيضـــاً .

مطابع دار العالم أيضاً ، طبعة :١٤١٢هـــ / ١٩٩٢م .

١٢١)أصـــــول الفقـــــه .

للشيخ محمد بن الخضري بك ، المتوفى سنة ١٣٤٥هـــــــ .

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة : ١٣٨٩هـــ / ١٩٦٩م .

١٢٢)المصفـــى في أصـــــول الفقـــــه .

للشيخ أحمد بن علي الوزير ، المتوفى سنة ١٣٧٢هـــــــ .

دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر بدمشق ، سورية . الطبعــــة الأولى ، ١٤١٧هـــ / ١٩٩٦م .

١٢٣)مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيـــــه .

للشيخ عبد الوهاب خلاف ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـــــــ .

دار القلم ، الكويت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٨هـــ / ١٩٧٨م .

١٢٤)نـــشر الـــورود علـــى مراقـــي الســـعود .

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٩٣هـــــــ .

دار المنارة للنشر والتوزيع ـــ جدة ، المملكـــة العربيـــة الســـعودية . الطبعـــة الأولى ، ١٤١٥هـــ / ١٩٩٥م .

١٢٥)أصـــول الفقـــــه الإســــلامي .

للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكـــــور .

دار النهضة العربية ـــ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦م .

١٢٦)الفتـــح المبـــين في طبقـــات الأصوليـــــين .

لصاحب الفضيلة الأستاذ المحقـــق ، الشـــيخ عبـــد الله مصطفـــى المراغـــي ،

ملتزم الطبع والنشر : عبـــد الحميـــد أحمـــد حنفـــي ـــ مصـــر .

الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٢٧)الوجـــيز في أصـــــول الفقـــــه .

للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيـــــدان .

مكتبة القدسي ــ بغداد ، العراق ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: بدون ، ١٤٠٥هــ /١٩٥٨م .

١٢٨)**المنــهاج القــــرآني في التشــــريع .**

للدكتور عبد الستار فتح الله ســـعيد .

الدار : بدون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هــ / ١٩٩٢م .

١٢٩)**المسائل المشتركة بــين أصــول الفقــه وأصــول الديــن .**

للأستاذ الدكتور الشيخ محمد العروسي بن عبد القـــادر .

دار حافظ للنشر والتوزيع ــ جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هــ / ١٩٩٠م

١٣٠) **أصول مذهب الإمــام أحمــد ــ دراســة أصوليــة مقارنــة .**

للأستاذ الدكتور الشيخ عبــد الله بــن عبــد المحســن الــتركي .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هــ / ١٩٩٠م .

١٣١)**الفكــر الأصــولي ــ دراســة تحليليــة نقديــة .**

للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان .دار الشروق ، جدة ــ المملكــة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هــ / ١٩٨٤م .

١٣٢)**إتحاف ذوي البصائر بشــرح روضــة النــاظر في أصــول الفقــه .**

للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .دار العاصمة ــ الرياض ، المملكـة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هــ / ١٩٩٦م .

١٣٣)**مناقشة الاســتدلال بالإجمــاع – دراســة تأصيليــة تطبيقيــة .**

للدكتــور فــهد بــن محمــد الســدحان .

شركة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هــ / ١٩٩٣م .

١٣٤)أصول الفقه ـ تاريخه ورجاله .

للأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل .

دار السلام ، والمكتبة المكية ـ مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

كتب فروع الفقه :

١٣٥) الموطـــأ .

لإمام الأئمة وعالم المدينة ، مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتوفى سنة ١٧٩هـ .

صححه ، ورقمه ، وخرّج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد البـــاقي .

دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، الطبعة : بـــدون ،

التاريخ : بدون .

١٣٦) الأم .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٣٧) نسخة أخرى بعنوان : موسوعة الإمام الشافعي (كتـــاب الأم) .

دقق ألفاظه على النسخة الأزهرية ، وخرّج آياته وأحاديثه ، وصنع حواشـــيه : أحمد عبيد وعنايـــة .

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣٨) عيون المسائل في فروع الحنفية .

للإمام أبي الليث السمرقندي ، المتوفى سنة ٣٧٥هـ .

تحقيق: سيّد محمد صـــهني .

توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

١٣٩) الإشراف على نكت مسائل الخـــلاف .

للإمام القاضي أبي محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى ســـنة ٤٢٢هـــ .

قارن بين نسخه ، وخرّج أحاديثه ، وقدم له : الحبيب بن طـــاهر .

دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م .

١٤٠) المعونة على مذهب عالم المدينـــة .

للإمام القاضي عبد الوهاب أيضـــاً .

تحقيق محمد حسن إسماعيل الشـــافعي .

توزيع مكتبة عباس أحمد البـــاز ، مكـــة المكرمـــة ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٨هـــ / ١٩٩٨م .

١٤١) معرفة السنن والآثـــار .

للإمام الحافظ الفقيه أبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ، شيخ المحدثين ، المتوفى ســـنة ٤٥٨هـــ .

وثق أصوله ، وخرج حديثه ، وقارن مســـائله ، وصنـــع فهارســـه ، وعلـــق عليـــه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجـــي .

جامعة الدراسات الإســـلامية ـــ دار قتيبـــة للطباعـــة والنشـــر ، ودار الوعـــي ، ودار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ / ١٩٩١م .

١٤٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســـانيد .

للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر ، يوسف بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـــ .

حققه ، وعلق عليه ، وصححه : الأستاذ مصطفى بن أحمـــد العلـــوي ، والأســـتاذ محمد عبد الكبير البكـــري .

دار الراية .. الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٤٣) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشـــرح ذلـــك كلـــه بالإيجـــاز والاختصـــار .**

للإمام ابن عبد البر أيضـــاً .

علق عليه ، ووضع حواشيه : سالم محمـــد عطـــا ، ومحمـــد علـــي معـــوّض .

منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ، الطبعـــة الأولى : ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٤٤) **غياث الأمم في التباس الظلم (الغيـــاثي) .**

للإمام أبي المعالي إمام الحرمين الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق ودراسة : الدكتور مصطفى حلمي ، والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمـــد.

دار الدعوة ــ الأسكندرية ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٤٥) **كتاب المبسوط .**

لشمس الدين السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ .

دار الفكر ــ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٤٦) **المنتقى شرح موطأ مـــالك .**

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلـــف البـــاجي ، المتـــوفى ســـنة ٤٩٤هـ .

تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطـــا .

توزيع مكتبة عباس أحمد البـــاز ــ مكـــة المكرمـــة ، الطبعـــة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٤٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع .**

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ .

دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

١٤٨) **بدايـــة المجتـــهد ونهايـــة المقتصــــــد .**

للإمام الحافظ الناقد أبي الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥هـ .تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن ، وشعبان محمد إسمــــاعيل .

مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : بدون ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

١٤٩) **المغني شرح مختصر الخرقــــي .**

للإمام موفق الديـــــن ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامـــــــة ، المتــوفى سنة٦٢٠هـ .

دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٥٠) **المجمــوع شــــرح المــــهذب .**

للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة٦٧٦هـ .

دار الفكر ــ الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٥١) **الذخيرة .**

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

تحقيق الدكتور محمد حجي .

دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤هـ.

١٥٢) **الأمنية في إدراك النية ،**

للإمام القرافي ، صححه وضبطه جماعة من العلماء .

دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٥٣) **الآداب الشــرعية والمنــــح المرعيــــة .**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

الناشر : مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٥٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

للإمام شيخ الإسلام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، التاريخ : بدون .

١٥٥) شرح المجلة العدلية .

للإمام سليم رستم باز اللبناني .

أحد أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة ، التاريخ : بدون .

١٥٦)مجلة الأحكام الشرعية .

للشيخ الإمام القاضي أحمد بن عبدالله القاري المتوفى سنة ١٣٥٩هـ .

دراسة وتحقيق الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، والدكتور محمد بن إبراهيم أحمد علي .

مطبوعات تهامة – الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٥٧)موسوعة الفقه المالكي .

إعداد خالد عبد الرحمن العكك .

دار الحكمة للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م .

كتب تخريج الفروع على الأصول :

١٥٨) تخريج الفروع على الأصول .

للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ حققه ، وعلق حواشيه : الدكتور محمد أديب صالح .

الدار : بدون . الطبعة الثالثة ، التاريخ : بدون .

١٥٩) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول .

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

حققه ، وقدم له ، وخرّج أحاديثه ، وعقب عليه ، ووضع فهارسه : أحمد عز الدين عبد الله خلف الله .

مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٦٠) نسخة أخرى ، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

١٦١)نسخة أخرى ، بدراسة وتحقيق محمد علي فركوس .

مؤسسة الريان ، والمكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

١٦٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٦٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيــــة.

للإمام الأسنوي أيضاً . تحقيق الدكتور : محمد حسن عـــواد .

دار عمار للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ / ١٩٨٥م .

١٦٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلـــق بهـــا مـــن الأحكـــام الفرعيـــة .

للإمام أبي الحسن علاء الدين ، المعروف بابن اللحام .

تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقــــي .

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م .

١٦٥) نسخة أخرى ، بتحقيق عبد الكريم الفضيلــــي .

مكتبة إحياء التراث الإسلامي ـــ مكة المكرمة ـــ الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ/١٩٩٨م.

١٦٦) الوصول إلى قواعد الأصول .

للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ، التمرتاشي ، الغـــزي ، وكـــان حيـــاً ســـنة ١٠٠٧هـــ.

دراسة وتحقيق : الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان .

توزيع مكتبة عباس أحمد البـــاز ـــ مكـــة المكرمـــة ، الطبعـــة الأولى ، ١٤٢٠هـــــ / ٢٠٠٠م .

١٦٧) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .

للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة : ١٤١٧هـــ / ١٩٩٦م .

١٦٨) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي .

للأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا .

دار القلم ، دمشق ، ودار العلـــوم الإنســـانية ، دمشـــق ، الطبعـــة الثانيـــة، ١٤١٣هـــ/ ١٩٩٣م .

١٦٩) الأدلة المختلف فيها ، وأثرها في الفقه الإسلامي .

للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل .

دار المسلم ــ القاهرة ــ الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٧٠) تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين من الأقوال .

للدكتور عياض بن ناجي السلمي .

مطابع الإشعاع بالرياض ــ المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ.

١٧١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) .

للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٧٢) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة ..

للدكتور محمد المدني بوساق .

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ــ الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

كتب الأشباه والنظائر :

١٧٣) تأسيس النظائر الفقهية .

للإمام أبي الليث السمرقندي ، المتوفى سنة ٣٧٣هـ

دراسة وتحقيق : علي محمد محمد رمضان .

مكتوب بآلة الكاتبة ــ ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ــ القاهرة .

١٧٤) تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه ، مالك والشافعي ..

للإمام أبي زيد الدبوسي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القبّاني الدمشقي .

دار ابن زيدون ، بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية ـــ القاهرة ، الطبعـــة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٧٥) النظائر في الفقه المالكي .

للشيخ الفقيه أبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي ، المتوفى سنة ٣٦٨هـ.

اعتنى به جلال علي الجهاني ، وقدم له الشيخ محمد العمراوي .

دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعـــة الأولى : ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٧٦) الأشباه والنظائر .

للإمام أبي عبد الله صدر الدين ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمـــد بـــن المرحـــل ، المعروف بابن الوكيل ، المتوفى سنة ٧١٦هـ .

تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن محمد العنقري .

مكتبة الرشد ـــ الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٧) الأشباه والنظائر .

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي بن محمد عوض .

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

١٧٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي .

دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٧٩) الأشباه والنظائر .

للإمام زين العابدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

مطبوع مع شرحه الآتي :

١٨٠) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم .

للإمام السيد أحمد بن محمد الحموي ، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ .

توزيع دار الباز عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٨١) الفوائد الجنية ، حاشية المواهب السنية ، شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية .

للشيخ أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، المتوفى سنة ١٤١٠هـ

اعتنى بطبعه وقدم له : رمزي سعد الدين دمشقية .

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

١٨٢) المناظرات الفقهية .

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ .

اعتنى به وعلق عليه : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود .

مكتبة أضواء السلف ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

١٨٣) التنظير الفقهي .

للدكتور جمال الدين عطية . مطبعة المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

كتب القواعد والضوابط الفقهية :

١٨٤) التلخيص .

للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المتوفى سنة ٣٣٥هـ .

تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض .

الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ، والرياض .

الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٨٥) أصول الكرخي .

للإمام أبي الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

مطبوع مع تأسيس النظر ، للدبوسي الذي سبق توثيقه ..

١٨٦) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك .

للإمام محمد بن حارث الخشني ، المتوفى سنة ٣٦١هـ .

حققه ، وعلق عليه : الشيخ محمد المجدوي ، والدكتور محمد أبو الأجفان ، والدكتور عثمان بطيخ .

الدار العربية للكتاب ، والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٨٧) القواعد النورانية الفقهية .

للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٨٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين .

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

راجعه ، وقدم له ، وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد .

مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة جديدة مضبوطة منقحة ، التاريخ : بدون .

١٨٩) القواعد .

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد .

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ مركز التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة.

١٩٠) الكليات الفقهية .

للإمام المقري السابق ذكره .

دراسة وتحقيق : محمد بن الهادي أبو الأجفان .

الدار العربية للكتاب ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٩١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد .

للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

ضبطه ، وعلق عليه ، ووثق نصوصه ، وخرج أحاديثه وآثاره : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

دار ابن عفان ـ الخبر ، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٩٢) المنثور في القواعد .

للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود .

مؤسسة الفليج للطباعة والنشر ـ الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١٩٣) كتاب القواعد .

للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بتقي الدين الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، والدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي .

مكتبة الرشد ، الرياض ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٩٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .

للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور ، المتوفى سنة ٩٩٥هـ .

دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين .

دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٩٥) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية .

لمفتي دمشق والشام ، محمود بن حمزة ، المتوفى سنة ١٣٠٥هـ .

دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٩٦) شرح القواعد الفقهية .

للشيخ أحمد الزرقاء .

قدم له : نجله مصطفى أحمد الزرقاء ، وعبد الفتاح أبو غدة .

نسّقه ، وراجعه ، وصححه : الدكتور عبد الستار أبو غدة .

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٩٧) المدخل الفقهي العام .

لفقيه الشام مصطفى أحمد الزرقاء .

دار الفكر ــ طبعة تاسعة منقحة ومزيدة ، التاريخ : ١٩٦٧ــ ١٩٦٨م .

١٩٨) قواعد الفقه .

للشيخ المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي .

الناشر : الصدف ببلشرز ــ كراشي ــ الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

١٩٩) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول .

مختار من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، أكثر من ١٠٠٠ قاعدة وضابط وأصل.

جمعها عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ .

دار الوطن ــ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٠٠) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة .

للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ .

مكتبة المعارف ــ الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة جديدة ، التاريخ : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٢٠١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .

للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي .

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة : ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٢٠٢) موسوعة القواعد الفقهية .

للشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو أيضاً .

مكتبة التوبة ــ الرياض ، المملكة العربية السعودية ــ الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٠٣) القواعد الفقهية .

للدكتور علي بن أحمد الندوي .

قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا .

دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٠٤) القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير .

استخرجها ، وقدم لها بدراسة وافية الدكتور علي بن أحمد الندوي .

مطبعة المدني ــ المؤسسة السعودية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٢٠٥) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها .

للشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان .

دار بلنسية للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ــ الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .

٢٠٦) القواعد الفقهية .

للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

مكتبة الرشد ــ الرياض ، وشركة الرياض للنشر للتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

٢٠٧) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف .

للإمام القاضي عبد الوهاب . للدكتور محمد الركي .

دار القلم، دمشق ، ومجمع الفقه الإسلامي ــ جدة، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠٨) نظرية التقعيد الفقهي ، وأثرها في اختلاف الفقهاء .

للدكتور محمد الروكي .

قدم له : الدكتور فاروق حمادة .

دار الصفاء بالجزائر العاصمة ، ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٢٠٩) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة .

للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان .

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ، الطبعة : بدون ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

كتب مقاصد الشريعة :

٢١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء ، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ .

روجعت على نسخة العلامة اللغوي المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي التي صححها وراجعها بخطه ، المحفوظة بدار الكتب الملكية المصرية .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢١١) نسخة أخرى بعنوان : القواعد الكبرى ، الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام .

للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠هـ .

تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد ، والدكتور عثمان جمعة ضميرية .

دار القلم ، دمشق ، سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

٢١٢) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ، المعروف بالقواعد الصغرى .

للإمام سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

تقديم وتحقيق وتعليق : الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور .

دار الفرقان للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ المملكة العربيـــة الســـعودية ، الطبعـــة الأولى: ١٤١٧هــ/ ١٩٩٧م .

٢١٣) الموافقات في أصول الشريعة (الجزء الثاني) .

للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠هــ ، وقد سبق توثيقه ..

٢١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية .

للشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور .

تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي .

دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هــ / ٢٠٠١م .

٢١٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

للدكتور يوسف حامد العالم .

دار الحديث ، القاهرة ــ والدار السودانية بالخرطوم ، الطبعة : بدون ، التاريخ: بدون .

٢١٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية .

للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوبي .

دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هــ / ١٩٩٨م .

٢١٧) الشاطبي ومقاصد الشريعة .

لحمادي العبيدي .

منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي .

طرابلس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هــ من وفاة الرسول ﷺ ١٩٩٢م.

٢١٨) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين .

للدكتور عمر بن سليمان الأشقر .

دار النفائس ، الأردن ، ومكتبة الفلاح ــ الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١١هــ / ١٩٩١م.

٢١٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .

للشيخ أحمد الريسوني .

نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٢٢٠) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية .

للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي .

دار النفائس للنشر والتوزيع ــ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

كتب الفروق والاستثناء :

٢٢١) الفروق الفقهية .

للإمام أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، المتوفى في القرن الخامس الهجري.

دراسة وتحقيق : محمد أبو الأجفان ، وحمزة أبو فارس .

دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

٢٢٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .

للإمام القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة .

الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ــ دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٢٣) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) .

للإمام القرافي أيضاً .

مع فهرس تحليلي لقواعد الفروق ، للأستاذ الدكتور محمد روّاس قلعه جي .

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٢٤) الاستغناء في الاستثناء .

للإمام القرافي أيضاً .

تحقيق محمد عبد القادر عطا . توزيع دار الباز ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٢٥) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل .

للإمام عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزَّرِيَراني ، المتوفى سنة ٧٤١هـ .

تحقيق ودراسة عمر بن محمد بن عبد الله السبيل .

من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٢٦) الاستغناء في الفرق والاستثناء .

للإمام محمد بن أبي سليمان البكري ، وكان حياً سنة ٨٠٦هـ .

تحقيق الدكتور مسعود بن مسعد مساعد الثبيتي .

من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٠م .

٢٢٧) عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق .

للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس .

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢٢٨) الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي ، كما يراها ابن قدامة المقدسي .

القسم الأول : الطهارة – الصلاة .

للدكتور الشيخ عبدالله بن حمد الغطيمل .

مطابع الصفا – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ .

٢٢٩) الفروق الفقهية والأصولية .

للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

مكتبة الرشد ، الرياض ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

كتب الاجتهاد ، والفتوى ، وأسباب الاختلاف وآدابه ، والتقليد :

٢٣٠) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص .

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زيد .

دار القلم ــ دمشق ، وإدارة العلوم والثقافة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٢٣١) كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، ومذاهبهم ، واعتقاداتهم .

للإمام الفقيه الفاضل أبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي ، المتوفى سنة ٥٢١هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد حسن كحيل ، والدكتور حمزة عبد الله النشرتي .

دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٢٣٢) أدب الفتوى ، وشروط المفتي ، وصفة المستفتي ، وأحكامه ، وكيفية الفتوى ، والاستفتاء .

للإمام أبي عمرو وعثمان بن الصلاح الشهرزوري ، المتوفى سنة ٦٤٣هـ .

حققه وعلق عليه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب .

الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ــ مطبعة المدني . الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٢٣٣) كتاب العلم ، وآداب العالم والمتعلم .

للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ (عبارة عن مقدمة المجموع) .

تحقيق عبد الله بدران .

دار الخير ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٢٣٤) صفة الفتوى ، والمفتي ، والمستفتي .

للإمام أحمد بن حمدان الحرّاني ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ .

خرّج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ .

٢٣٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية .

طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام . توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

الطبعة الخامسة : ١٣٩٦هـ ، مكة المكرمة .

٢٣٦) الاجتهاد : (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض).

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .

الناشر : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، اسكندرية ،الطبعة : بدون ، التاريخ : ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢٣٧) أدب الفتيا .

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي أيضاً .

تحقيق محمد عبد الفتاح سليمان عمادي ، ومحمد أحمد الرواشدة .

المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار عمار ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٢٣٨) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف .

للإمام ولي الله الدهلوي ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ .

راجعه ، وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة .

دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م .

٢٣٩) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد .

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

ضبط نصه ، وعلق عليه ، وخرّج أحاديثه : محمد صبيحي حسن حلاّف .

مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٢٤٠) **القول السديد في أدلة الاجتهاد والتقليد .**

للأبي النصر علي بن صديق حسن خان القنوجي ، انتهى من تأليفه سنة ١٢٩٥هـ.

تحقيق أبي عبد الرحمن سعيد معشارشة .

دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

٢٤١) **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين .**

للإمام باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٤٢هـ .

دراسة وتحقيق : الطيب بن عمر بن الحسين الجكني .

دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢٤٢) **الاجتهاد .**

للدكتور عبد المنعم النمر .

الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٤٣) **أسباب اختلاف الفقهاء .**

للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٢٤٤) **موقف الأمة من اختلاف الأئمة .**

للشيخ العلامة عطية محمد سالم .

مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع ـ المدينة المنورة ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٢٤٥) **التقليد وأحكامه .**

للشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري .

دار الوطن ، ودار الغيث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٤٦) **التقليد في الشريعة الإسلامية .**

للشيخ عبدالله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي .

دار البخاري ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م .

٢٤٧) دراسات في الاختلافات الفقهية .

للدكتور أبو الفتح البيانوني .

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٤٨) المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد .

للدكتور وميض بن رمزي العمري .

تقديم الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر .

دار النفائس ــ الأردن . الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٢٤٩) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

للدكتور محمد فوزي فيض الله .

الناشر : مكتبة دار التراث ــ الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢٥٠) صفحات في أدب الرأي ، وأدب الاختلاف في مسائل العلم .

بقلم محمد عوامة .

دار القبلة للثقافة الإسلامية ــ جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٥١) بين متبع ومقلد أعمى في فروع الفقه .

للدكتور عامر سعيد الزيباري .

دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٥٢) أدب الاختلاف في الإسلام .

للدكتور طه جابر فياض العلواني .

نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٥٣) الاختلاف وما إليه .

للشيخ محمد بن عمر بن سالم بازمول .

دار الهجرة للنشر والتوزيع ــ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٢٥٤) فقه الائتلاف – قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف .

إعداد : محمود محمد الخزندار .

مراجعة وتعليق الشيخ علي خشّان .

دار طيبة ـــ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ .

٢٥٥) معيار المعايير ، أو أصول الخلاف العلمي .

أسبابه ، وقواعده ، وخصائصه ، وثمراته .

دراسة مقارنة .

للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفوز .

دار المأمون للتراث ، دمشق ، وبيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ /١٩٨٨م.

٢٥٥) الاختلاف ـــ أسبابه ، آدابه ، وضوابطه الشرعية .

للشيخ محمد الشويكي .

دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت ـــ لبنان ، الطبعة : بدون، التاريخ : بدون.

٢٥٦) فقه الاختلاف .

للدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر .

دار النفائس للنشر والتوزيع ـــ الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـــ/١٩٩٤م .

٢٥٧) أدب الخلاف .

للشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد .

مكتبة الضياء ـــ جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ/ ١٩٩١م .

٢٥٨) حديث (اختلاف أمتي رحمة) رواية ودراية .

للأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان .

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م .

٢٥٩) الفتوى بين الانضباط والتسيب .

للشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي .

دار الصحوة للنشر والتوزيع ـــ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م.

٢٦٠) الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابـــن تيمية .

أعده وعلق عليه : محمد شاكر الشريف .

مكتبة الصديق ـــ مكة المكرمة ـــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ .

٢٦١) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه .

للأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل .

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـــ لبنان ، ودار الصابوني ، سوريا ـــ حلب ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ / ١٩٩٨م.

كتب المصطلحات الفقهية ، والمذهبية :

٢٦٢) طِلبةُ الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .

للإمام نجم الدين أبي حفص ، عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧هـــ .

ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك .

دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ / ١٩٩٥م .

٢٦٣) تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه .

للإمام الجليل العلامة محي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـــ .

حققه ، وعلق عليه عبد الغني الدقر .

دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م .

٢٦٤) كتاب التعريفات .

للإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـــ .

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ / ١٩٨٣م .

٢٦٥) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب .

للإمام الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ .

دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، والدكتور عبد السلام الشريف .

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .

٢٦٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

للإمام الشيخ قاسم القونوي ، المتوفى سنة ٩٧٨هـ .

تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ــ السعودية ــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٦٧) الكليات ، (معجم في المصطلحات ، والفروق اللغوية) .

للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ .

تصحيح وفهرسة الدكتور عدنان ، ومحمد المصري .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٢٦٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً .

للأستاذ سعدي أبو حبيب .

دار الفكر ، دمشق ــ سورية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٦٩) معجم لغة الفقهاء ، عربي ــ إنكليزي .

وضع الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي ، والدكتور حامد صادق قنيبي . دار النفائس، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م .

٢٧٠) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك .

للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي .

مكتبة ابن سينا ــ القاهرة ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٧١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية .

للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم .

دار الفضيلة ـــ القاهرة ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٧٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب .

للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

دار العاصمة للنشر والتوزيع ـــ الرياض ، المملكة العربيـــة الســـعودية ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

٢٧٣) اصطلاح المذهب عند المالكية .

بقلم الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي .

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـــ الإمارات العربيـــة المتحـــدة ـــ دبي .

الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

كتب تاريخ الفقه وتطوره :

٢٧٤) مقدمة ابن خلدون .

للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ .

مكتبة دار الباز ، عباس بن أحمد الباز ـــ مكة المكرمة ـــ دار الكتب العلمية ـــ بـــيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٢٧٥) مقدمة ابن خلدون :

مهّد لها ، ونشر الفصول والفقرات الناقصة من طبعاتها ، وحققها ، وضبـــط كلماتهـــا ، وشرحها ، وعلق عليها ، وعمل فهارسها : الدكتور علي عبد الواحد وافي .

دار نهضة مصر للطبع والنشر ـــ القاهرة ، الطبعة الثالثة ، التاريخ : بدون .

٢٧٦) تاريخ التشريع الإسلامي .

للشيخ محمد الخضري بك . المتوفى سنة ١٣٤٥هـ .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة : ١٩٦٠م .

٢٧٧) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ .

خرّج أحاديثه ، وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ .

الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

٢٧٨) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين .

للشيخ أحمد تيمور باشا . تقديم الشيخ محمد أبو زهرة .

دار القادري ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٢٧٩) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، وتاريخ المذاهب الفقهية .

للإمام الشيخ محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٨٠) المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي ، وقواعد الملكية والعقود فيه .

للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي .

دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة : ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٨١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .

للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان .

مؤسسة الرسالة ، ومكتبة القدس ، الطبعة الخامسة : ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

٢٨٢) دراسة تاريخية للفقه وأصوله ، والاتجاهات التي ظهرت فيهما .

للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن .

الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢٨٣) تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ـ دراسة تاريخية ومنهجية .

للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي .

الدار : بدون ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

كتبٌ ذاتُ موضوعاتٍ متنوعةٍ :

٢٨٤) إحياء علوم الدين .

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

وبذيله كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) ،

للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، طبعة جديدة مخرجة الآيات والأحاديث .

دار الفكر ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٨٥) تلبيس إبليس .

للإمام الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ . دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور السيد الجميلي .

دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٨٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي ، وساعده ابنه محمد .

طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

مكتبة النهضة الحديثة ــ عبد الشكور عبد الفتاح فدا ــ مكة المكرمة ، شارع الحرم ، باب العمرة ــ تم الطبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، سنة ١٤٠٤هـ .

٢٨٧) الفتاوى الكبرى ، للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً .

تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا .

دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

٢٨٨) بدائع الفوائد . للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

ضبط نصه ، وخرّج آياته : أحمد عبد السلام .

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ / ١٩٩٤م .

٢٨٩) مفتاح دار السعادة ، ومنشور ولاية العلم والإرادة .

للإمام ابن قيم الجوزية أيضاً ..

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : ١٤١٦هـــ / ١٩٩٥م .

٢٩٠) حجة الله البالغة .

للإمام الكبير الشيخ أحمد ، المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، المتوفى سنة ١١٧٦هـــ .

قدم له ، وشرحه ، وعلق عليه : الشيخ محمد شريف سكر .

دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ / ١٩٩٠م .

٢٩١) أبجد العلوم .

للإمام السيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري ، المتوفى سنة ١٣٠٧هـــ.

وضع حواشيه وفهارسه : أحمد شمس الدين .

منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م .

٢٩٢) الرياض الناضرة ، والحدائق النيرة الزاهرة ، في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة .

للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـــ .

طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الإدارة العامة للطبع والترجمة . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

مطابع النصر الحديثة ـــ الرياض ، الطبعة : بدون ، التاريخ : ١٤٠٥هـــ .

٢٩٣) مجلة البحوث الإسلامية .

مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

الرياض ـــ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء .

دار أولي النهى ــ المملكة العربية السعودية ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٩٤)الفصام المبتدع بين أهل الفقه وأهل الحديث .

للشيخ عقيل بن محمد بن زيد المقطري .

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

كتب معاجم اللغة :

٢٩٥) معجم مقاييس اللغة .

للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ .

تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : بدون ، التاريخ : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٩٦) أساس البلاغة .

للإمام جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ .

تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : ١٣٩٩هـ .

٢٩٧) لسان العرب .

للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١هـ .

دار الفكر ، ودار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون ، التاريخ : بدون .

٢٩٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

توزيع مكتبة دار الباز ، عباس أحمد الباز ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٢٩٩) القاموس المحيط .

للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ .

تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٣٠٠) محيط المحيط ـ قاموس مطّول للغة العربية .

للمعلم بطرس البستاني .

مكتبة لبنان ، بيروت ـ طبعة جديدة : ١٩٨٣م .

٣٠١) المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية .

الطبعة الثانية، التاريخ : بدون .

٣٠٢) الإفصاح في فقه اللغة .

للأستاذ عبد الفتاح الصعيدي ، وحسين يوسف موسى .

دار الباز ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٣٠٣) معجم تصريف الأفعال العربية . للسفير أنطوان الدحداح .

راجعه : الدكتور جورج متري عبد المسيح .

مكتبة لبنان ـ بيروت ، الطبعة : بدون ، التاريخ : ١٩٩١ م .

كتب منهج البحث العلمي :

٣٠٤) لمحات في المكتبة ، والبحث ، والمصادر .

للدكتور محمد عجاج الخطيب .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٣٠٥) كتابة البحث العلمي ، ومصادر الدراسات الإسلامية .

للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان .

دار الشروق ـ جدة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٣٠٦) كتابة البحث العلمي ـ صياغة جديدة .

للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان أيضاً .

دار الشروق ــ جدة ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

٣٠٧) الدليل إلى كتابة البحوث الجامعية ورسائل الماجستير والدكتوراه .

عربه بتصرف : الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان .

مطبوعات تهامة : جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٣٠٨) منهج البحث في الفقه الإسلامي ــ خصائصه ونقائصه .

للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان أيضاً .

المكتبة المكية ــ دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٣٠٩) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله ــ تأصيل وتحليل.

يليـــــــــــه

منهج البحث في أصول الفقه .

كلاهما للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ..

دار ابن حزم ، والمكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣١٠) تجديد الفكر الأصولي – نظرياً وتطبيقاً – عند إمام الحرمين الجويني .

للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان أيضاً .

جامعة قطر ــ كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية . **ندوة الذكرى الألفيـــة** . لإمام الحرمين الجويني (٤١٩ــ ٤٧٨) . في الفـــترة مـــن ١٩ ــ ٢١ مـــن ذي الحجـــة ١٤١٩هـــ ــ ٦ ــ ٨ إبريل ١٩٩٩م.

٣١١) أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون .

للأستاذ الدكتور مقداد يالجن .

دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ــ الريـــاض ، الطبعـــة الأولى: ١٤١٦هـــ/ ١٩٩٦م.

٣١٢) التجديد في أصول الفقه ــ دراسة وصفية نقدية .

للأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل .

دار التأليف للطباعة والنشر ــ مكتبة السلام بالقاهرة ، المكتبة المكيـــة ، الطبعـــة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيــــــــــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحـــة
سورة البقرة		
{يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم } .	٢١	٤٨
{وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات } .	٢٥	١٣٢
{فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون } .	٣٨	١٤٢،٢٨٦، ٦٦٧،٧٧٤
{وأقيموا الصلاة } .	٤٣	٤٢
{وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا } .	١٧٠	٧٤٨
{صمٌ بكم عميٌ فهم لا يعقلون } .	١٧١	٦٨٠
{ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب } .	١٧٧	١٣٩
{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } .	٢٢٨	٥٤٧
{الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور} .	٢٥٧	٥٦
{يؤتي الحكمة من يشاء } .	٢٦٩	٢٠٧
{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} .	٢٨٦	٧٨٨
سورة آل عمران		
{والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا}	٧	٦٣٣
{شهدالله أنه لا إله إلا هو ... } .	١٨	٦٤١
{يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله}.	١٥٤	٣٥
{ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله } .	٣١	٦٧٠،٦٧٥
{ قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .. } .	٧٣	٢٥،٢٠٠
{ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه } .	٨٥	٩٥

تابع فهرس الآيات القرآنية الكريمة

تابع فهرس الآيات القرآنية الكريمة

تابع فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

مرتبة حسب ورودها في الرسالة .

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

فهرس الموضوعات التفصيلية ..

فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

تابع فهرس الموضوعات التفصيلية

